الإحكام
في
أصول الأحكام

تأليف

الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الظاهري
المتوفى ٤٥٦هـ

اعتنى به

الدكتور ناجي السويد

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: 11/8355
تلفاكس: 655015 - 632673 - 00961 1 659875
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
بوليفار د. نزيه البزري - ص.ب: 221
تلفاكس: 720624 - 729259 - 00961 7 729261
صيدا - لبنان

• المطبعة العصرية
كفر جرة - طريق عام صيدا جزين
00961 7 230841 - 07 230195
تلفاكس: 655015 - 632673 - 00961 1 659875
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى
هـ 1437 - 2016

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت الكترونية أو بالتصوير أو التسجيل أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

E. Mail alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.alassrya.com

الباب الثالث والعشرون

في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنّة عن رسول اللَّه ﷺ ثابتة

قال أبو محمد: إذا ورد النص من القرآن أو السنّة الثابتة في أمر ما، على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك، أن يأتي ببرهان ـ من نص قرآن، أو سنة عن رسول اللَّه ﷺ ثابتة ـ على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صح قوله، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك.

والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه؛ لأنه اليقين، والنقلة دعوى وشرع لم يأذن اللَّه تعالى به، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما، ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة، وعلى صحة نكاحه مع امرأته، وعلى صحة ملكه لما يملك.

ويقال للمخالف في هذا: أخبرنا أتحكم أنت بحكم آخر من عندك؟ أم تقف فلا تحكم بشيء أصلاً، لا بالحكم الذي كنتَ عليه ولا بغيره؟ فإن قال: بل أقف. قيل له: وقوفك حكم لم يأتك به نص، وإبطالك حكم النص الذي قد أقررت بصحته خطأ عظيم. وكلاهما لا يجوز. وإن قال: بل أحدث حكماً آخر، قيل له: أبطلت حكم اللَّه تعالى، وشرَّعت شرعاً لم يأذن به اللَّه، وكلاهما من الطوامِّ المهلكة. نعوذ باللَّه من كل ذلك.

ويقال له في كل حكم تَدَيَّنَ به: لعله قد نُسخ هذا النص، أو لعل هاهنا ما يخصه لم يبلغك.

ويقال له: لا لعلك قد قتلت مسلماً أو زنيت، فالحد على القود عليك. فإن قال: أنا على البراءة حتى يصح عليَّ شيء، ترك قوله الفاسد، ورجع إلى الحق،

وناقض إذ لم يكن سلك في كل شيء هذا المسلك، ويلزمهم أيضاً ألا يرثوا موتاهم، إذ لعلهم قد ارتدوا، أو لعلهم قد تصدقوا بها، أو لعلهم أدانوا ديوناً تستغرقها، فيلزمهم إقامة البينة على براءة موتاهم في حين موتهم على كل ذلك، والذي يلزمهم يضيق عنه جلد ألف بعير، ويلزمهم ألا يقولوا بتمادي نبوة نبي، حتى يقيم كل حين البرهان على صحة نبوته.

وأما نحن فلا ننتقل عن حكم إلى حكم آخر إلا ببرهان، وكذلك نقول لكل من ادعى النبوة كمسيلمة والأسود وغيرهما، عهدناكم غير أنبياء فأنتم على بطلان دعواكم حتى يصح ما يثبتها.

وكذلك نقول لمن ادعى أن فلاناً قد حل دمه بردة أو زنا: عهدناه بريئاً من كل ذلك، فهو على السلامة حتى يصح الدليل على ما تدعيه. وكذلك نقول لمن ادعى أن فلاناً العدل قد فسق، أو أن فلاناً الفاسق قد تعدل، أو أن فلاناً الحي قد مات، أو أن فلانة قد تزوجها فلان، أو أن فلاناً طلق امرأته، أو أن فلاناً قد زال ملكه عما كان يملك، أو أن فلاناً قد ملك ما لم يكن يملكه، وهكذا كل شيء على أننا ما كنا عليه حتى يثبت خلافه.

فإنما جاء قوم إلى هذه الحماقات في مواضع يسيرة أخطأوا فيها، فنصروا خطأهم بما يبطل كل عقل وكل معقول، وذلك نحو قولهم: إن الماء إذا حلته نجاسة فقد تنجس، وإن من شك بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء وأشباه هذا فقالوا: إن الماء الذي حكم اللَّه بطهارته لم يكن حلته نجاسة. فقلنا لهم: وإن الرجل الذي حرم اللَّه دمه، لم يكن شاب ولا حلق رأسه ولا عليه صفرة مرض لم يكن فيه، فبدلوا حكمه لتبدل بعض أحواله. وقالوا: عليه ألا يصلي إلا بيقين طهارة لم يتلها شك.

قلنا: فحرموا على من شك، أباع أمته أم لم يبعها، أن يطأها أو يملكها، لشكه في انتقال ملكه. وحدوا كل من شككتم أزنى أم لم يزن.

وقد ذكرنا اعتراضهم بمسألة قول اليهود: قد وافقتمونا على صحة نبوة موسى ﷺ، وبينا أننا لم ننتقل إلى الإقرار بنبوة محمد ﷺ إلا ببراهين أظهر من براهين موسى لولاها لم نتبعه، ونحن لا ننكر الانتقال من حكم أوجبه القرآن أو السنة، إذ جاء نص آخر ينقلنا عنه، إنما أنكرنا الانتقال عنه بغير نص أوجب النقل عنه، لكن لتبدل حال من أحواله أو لتبدل زمانه أو مكانه، فهذا هو الباطل الذي أنكرناه.

وقال المالكيون: من شك أطَلق امرأته أم لم يطلقها فلا شيء عليه، فأصابوا، ثم قالوا: فإن أيقن أنه طلقها ثم شك أو واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فهي طالق ثلاثاً. وقالوا: من شك أطلق امرأة من نسائه أم لا فلا شيء عليه، فإن أيقن أنه طلق إحداهن، ثم لم يدر أيتهن هي فهن كلهن طالق، ففرقوا بين ما لا فرق بينه بدعوى عارية عن البرهان.

فإن قالوا: إن هاهنا هو على يقين من الطلاق، فقلنا: نعم، وعلى شك من الزيادة على طلاقها واحدة، والشك باطل كسائر ما قدمنا قبل، وكذلك ليس من نسائه امرأة يوقن أنه طلقها، فقد دخلتم فما أنكرناه على المخالفين من نقل الحكم بالظنون، بل وقعوا في الباطل المتيقن، وتحريم يقين الحلال من باقي نسائه اللواتي لم يطلقهن بلا شك، وفي تحليل الحرام المتيقن، إذ أباحوا الفروج اللواتي لم تطلق للناس، ولزمهم على هذا إذا وجدوا رجالاً قد اختلط بينهم قاتل لا يعرفونه بعينه، أو زان محصن لا يعرفونه بعينه، أن يقتلوهم كلهم نعم! وأن يحملوا السيف على أهل مدينة أيقنوا أن فيها قاتل عمد لا يعرفونه بعينه، وأن يقطعوا أيدي جميع أهلها إذا أيقنوا أن فيها سارقاً لا يعرفونه بعينه، وأن يحرموا كل طعام بلد قد أيقنوا أن فيه طعاماً حراماً لا يعرفونه بعينه، وأن يرجموا كل محصنة ومحصن في الدنيا، لأن فيهم من قد زنى بلا شك، ولزمهم فيمن تصدق بشيء من ماله، ثم جهل مقداره أن يتصدق بماله كله ومثل هذا كثير جداً فظهر فساد هذا القول وبطلانه بيقين لا شك فيه.

فإن قيل: وما الدليل على تمادي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة؟

قلنا وباللَّه التوفيق: البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن على أن رسول اللَّه ﷺ أتانا بهذا الدين. وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل، وأن دينه هذا لازم لكل حي، ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان، ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان، وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر، أو مكان آخر، أو حال أخرى.

وكذلك إن جاء نص بوجوب حكم في زمان ما، أو في مكان، أو في حال ما وبين لنا ذلك في النص، وجب ألا يتعدى النص. فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ في غير ذلك الزمان، ولا في غير ذلك المكان ولا في غير تلك الحال قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] وأمر رسول اللَّه ﷺ من لم يدرك صلاةً أو لم يصلِّ، أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من

الزيادة؛ لأنه على يقين من أنه لم يصل ما لزمه، فعليه أن يصليه وهذا هو نص قولنا.

وأما إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك، كالخمر يتخلل أو يخلل لأنه إنما حرمت الخمر، والخل ليس خمراً، وكالعذرة تصير تراباً، فقد سقط حكمها، وكلبن الخنزير والحمر والميتات يأكلها الدجاج ويرتضعه الجدي، فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر، ومن حرم ما لا يقع عليه الاسم الذي جاء به التحريم، فلا فرق، بينه وبين من أحل بعض ما وقع عليه الاسم الذي جاء به التحريم، وكلاهما متعد لحدود اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ وهذا حكم جامع لكل ما اختلف فيه، فمن التزمه فقد فاز ومن خالفه فقد هلك وأهلك، وباللَّه تعالى التوفيق.

وكل احتياط أدى إلى الزيادة في الدين ما لم يأذن به اللَّه تعالى، أو إلى النقص منه أو إلى تبديل شيء منه ـ فليس احتياطاً، ولا هو خيراً، بل هو هلكة وضلال وشرع لم يأذن به اللَّه تعالى والاحتياط كله لزوم القرآن والسنّة.

وأما العقود والعهود والشروط والوعد، فإن أصل الاختلاف فيها على قولين لا يخرج الحق عن أحدهما وما عداهما فتخليط ومناقضات لا يستقر لقائلها قول على حقيقة، فأحد القولين المذكورين: إما أنّها كلها لازم حق إلا ما أبطله منها نص. والثاني: أنها كلها باطل غير لازم إلا ما أوجبه مها نص، أو ما أباحه منها نص، فكان من حجة من قال: إنها كلها حق لازم إلا ما أبطله منها نص، أن قال: قال اللَّه عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣] وقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧] وقال تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠] وقال تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٦، ٧٧] وقال

تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] وقال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: ٢٠] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٥] وقال تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠] وقال عز وجل: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ـ ٧٧] وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

وذكروا ما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، نا زهير بن حرب، ثنا وكيع، نا سفيان هو الثوري، عن الأعمش، عن عبد اللَّه بن مرة، عن مسروق، عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[(١)] وبه إلى مسلم: نا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مِنْ عَلَامَاتِ المُنَافِقِ ثَلاثٌ وَإِنْ صَلَّى وَإِنْ صَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائتُمِنَ خَانَ**»[(٢)] وبه إلى مسلم: ثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ اللَّه الأَوَّلينَ والآخرينَ يَوْمَ القِيامَةِ رُفِعَ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ، فَقيلَ هذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابنِ فُلانٍ**»[(٣)].

وبه إلى مسلم: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة،

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٢٨٥) رقم (٥٨٢٣)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٥٩) حديث رقم (١٧٣٥).

عن خليد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

وبه إلى مسلم: نا زهير بن حرب، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا المستمر بن الريان، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً من أَمِيرِ عَامَّةٍ**»(٢) وبه إلى مسلم، حدثني عبد اللَّه بن هاشم، نا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان هو الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللَّه ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّه في سَبِيلِ اللَّه، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّه، اغْزُوا وَلَا تَغْفَلُوا وَلَا تَغْدُرُوا**»(٣) وذكرَ بَاقي الحديث. وبه إلى مسلم: نا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد اللَّه اليزني، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(٤).

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم، نا ابن الأعرابي، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد اللَّه بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول اللَّه ﷺ فلما رأيت رسول اللَّه ﷺ أُلقِيَ في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول اللَّه إني واللَّه لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ البُرُدَ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ**»، قال: فذهبت ثم أتيتُ النبي ﷺ فأسلمت(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٣٦١) رقم (١٧٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥١٢) رقم (٣٣٤١٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٩) رقم (٥٠٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٣٦١) رقم (١٧٣٨)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٤٨٣) رقم (٢١٩١)، وأحمد في المسند (٢/ ٧٠) رقم (٥٣٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٣٥٦) رقم (١٧٣١)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٩٥٣) رقم (٢٨٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٢) رقم (٨٧٦٥)، وأبو داود في السنن (٣/ ٣٧) رقم (٢٦١٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩٧٠) رقم (٢٥٧٢)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١٠٣٥) رقم (١٤١٨).

(٥) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٢٣٣) رقم (٤٨٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٥) رقم (٨٦٧٤)، وأبو داود في السنن (٣/ ٨٢) رقم (٢٧٥٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٨) رقم (٢٣٩٠٨).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمداني، نا إبراهيم بن أحمد البلخي، نا الفربري، ثنا البخاري، نا إسحاق، نا يعقوب، نا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة، فذكرا جميعاً خبر النبي ﷺ وفيه: إنه لما كاتب رسول اللَّه ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو: أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، وأبي سهيل أن يقاضي رسول اللَّه ﷺ إلا على ذلك، فرد رسول اللَّه ﷺ أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسولَ اللَّه ﷺ أحدٌ من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً[١].

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، ثنا محمد بن إسحاق، نا ابن الأعرابي، نا أبو داود، حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور مخرمة قال: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية فذكر الحديث وفيه ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير برجل من قريش، يعني أرسلوا في طلبه، فدفعه إلى رجلين فخرجا به، فلما بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: واللَّه إني لأرى سيفك يا فلان جيداً، فاستله الآخر فقال أجل قد جربت به فقال أبو بصير: أرني انظر إليه فأمسكه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي ﷺ: «**لَقَدْ رَأَى هذَا ذُعْراً**» فقال: قتل واللَّه صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: قد أوفى اللَّه ذمتك قد رددتني إليهم، ثم قد نجاني اللَّه منهم، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**وَيلُ أُمِّهُ مُسْعِرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، وتفلت أبو جندل فلحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة[٢].

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، نا أحمد بن الفتح، نا عبد الوهاب، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة عن الوليد بن جميع، نا أبو الطفيل، نا حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد اللَّه وميثاقه

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩٦٧) رقم (٢٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧٠) رقم (١٣٧٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٦) رقم (١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩٧٩)، وأبو داود في السنن (٣/ ٨٥) رقم (٢٧٦٥).

لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول اللَّه ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «**انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّه عَلَيْهِمْ**»(١). حدثني محمد بن سعيد، نا نبات، ثنا أحمد بن عون اللَّه، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة: أن حذيفة بن الحسيل بن اليمان وأباه، أسرهما المشركون، فأخذوا عليهما ألا يشهدا بدراً، فسألا النبي ﷺ فرخص لهما ألا يشهدا(٢).

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، نا عمر بن عبد الملك الخولاني، نا محمد بن بكر، نا سليمان بن الأشعث، نا قبيصة، نا الليث عن محمد بن عجلان، أن رجلاً من موالي عبد اللَّه بن عامر بن ربيع العدوي، حدثه عن عبد اللَّه بن عامر أنه قال: دعتني أمي يوماً ورسول اللَّه ﷺ قاعد في بيتها، فقالت: ها تعال أعطك، فقال لها رسول اللَّه: «**مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟**» قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول اللَّه: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئاً كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**»(٣).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن خالد الهمداني، نا إبراهيم بن أحمد البلخي، نا الفربري، نا البخاري، نا بشر بن مرحوم، نا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»(٤).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه، نا إبراهيم بن أحمد، نا الفربري، نا البخاري، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد هو القطان، نا شعبة، حدثني أبو حمزة، نا زهد بن مضرب، قال: سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا**

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٤١٤) رقم (١٧٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥١) رقم (٣٢٨٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٤١٤) رقم (١٧٨٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢٧) رقم (٥٦٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٥١) رقم (٣٢٨٥٦)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٩٥) رقم (٢٣٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٢٩٨) رقم (٤٩٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٣٦) رقم (٢٥٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٧٦) رقم (٢١١٤)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٨١٦) رقم (٢٤٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤) رقم (١٠٨٣٦)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٨) رقم (٨٦٧٧).

يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ»[١] وذكر باقي الخبر.

وبه إلى البخاري: نا محمد بن مقاتل، أنا عبد اللَّه بن المبارك، أنا عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول اللَّه إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[٢].

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، نا محمد بن إسحاق، نا ابن الأعرابي، نا أبو داود السجستاني، نا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال، ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٣].

حدثنا المهلب الأسدي، نا ابن مناس، نا ابن مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وَأْيِ الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ**»[٤]. وبه إلى ابن وهب: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن أبي إسحاق أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: «**وَلَا تَعِدْ أَخَاكَ عِدَةً وتُخْلِفَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً**»[٥] وبه إلى ابن وهب: أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاه لَكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً فَهِيَ كِذْبَةٌ**»[٦].

قالوا: فهذه نصوص توجب ما ذكرنا، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من عمومها فيخرج ويبقى ما عداه على الجواز.

قال أبو محمد: ووجدنا من قال ببطلان كل عقد وكل شرط وكل عهد وكل وعد، إلا ما جاء نص بإجازته باسمه. ويقولون: قال اللَّه عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩٣٨) رقم (٢٥٠٨)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٩٦٤) رقم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧١٨) رقم (١٩٣٨)، وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٢٢٤) رقم (٤٣٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦١) رقم (٣٣٥٠)، وأبو داود في السنن (٣/ ٢٤٢) رقم (٣٣٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٣٠٤) رقم (٣٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٩) رقم (١١٢١١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٢) رقم (٣٠).

(٤) انظر تفسير القرطبي (١١/ ١١٥).

(٥) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١/ ٣٠٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٥٢) رقم (٩٨٣٥).

[البقرة: ٢٢٩] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، ثنا أبو أسامة، أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرتني عائشة أم المؤمنين أن رسول اللَّه ﷺ خطب عشية، فحمد اللَّه وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّه، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كان مِئَة شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّه أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّه أَوْثَقُ**»(١).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن خالد الهمداني، ثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، نا البخاري، نا علي بن عبد اللَّه، نا سفيان، عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قام رسول اللَّه على المنبر فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّه، مَنِ اشْتَرَطَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ**»(٢).

قالوا: فهذه الآيات وهذا الخبر، براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب اللَّه الأمر به، أو النص على إباحة عقده، لأن العقود والعهود والأوعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك.

قال أبو محمد: وأيضاً فيقال لمن أوجب الوفاء بعقد أو عهد أو شرط أو وعد، ليس في نص القرآن أو السنة الثابتة إيجاب عقد وإنفاذه: إننا بالضرورة ندري أنه لا يخلو كل عقد وعهد وشرط ووعد التزمه أحد لأحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون في نص القرآن أو السنة إيجابه وإنفاذه، فإن كان كذلك فنحن لا نخالفكم في إنفاذ ذلك وإيجابه، وإما أن يكون ليس في نص القرآن ولا في السنة إيجابه ولا إنفاذه، ففي هذا اختلفنا. فنقول لكم الآن: فإن كان هكذا فإنه ضرورة لا ينفك من أحد أربعة أوجه لا خامس لها أصلاً: إما أن يكون فيه إباحة ما حرم اللَّه تعالى في القرآن، أو على لسان رسول اللَّه ﷺ فهذا عظيم لا يحل، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩] ونسألهم حينئذ عمن التزم ـ في عهده وشرطه وعقده ووعده، إحلال الخنزير والأمهات وقتل النفس، فإن أباح ذلك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

كفر، وإن فرق بين شيء من ذلك تناقض وسخف وتحكم في الدين بالباطل.

وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباحه اللَّه تعالى في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ فهذا عظيم لا يحل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ونسألهم حينئذ عمن حرم الماء والخبز والزواج وسائر المباحات، وقد صح أن محرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق.

وإما أن يكون التزم ما أوجبه اللَّه تعالى في القرآن، أو على لسان رسول اللَّه ﷺ فهذا عظيم لا يحل، ونسألهم حينئذ عمن التزم في عهده وعقده وشرطه إسقاط الصلوات، وإسقاط صوم شهر رمضان وسائر ذلك، فمن أجاز ذلك فقد كفر، وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه اللَّه تعالى عليه، فهذا عظيم لا يحل، ونسألهم عمن التزم صلاة سادسة أو حج إلى غير مكة، أو في غير أشهر الحج، وكل هذه الوجوه تعدٍّ لحدود اللَّه، وخروج عن الدين، والمفرّق بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل، نعوذ باللَّه من ذلك.

فإن قد صح ما ذكرنا فلم يبق إلا الكلام على الآيات التي احتج بها أهل المقالة الأولى، وعلى الأحاديث التي شغبوا بإيرادها وبيان حكمها، حتى يتألف بعون اللَّه تعالى ومنِّه مع هذه، فإن الدين كله واحد لا تخالف فيه، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فنقول وباللَّه تعالى نتأيد: إن كل ما ذكروا من ذلك فلا حجة لهم في شيء منه، أما قول اللَّه عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] و: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢]، ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ [البقرة: ١٠٠]، ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ [البقرة: ١٧٧]، و: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ [آل عمران: ٧٦] و: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] و: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] و: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، و: ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، و: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. والحديثان اللذان فيهما: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[(١)]، وذم الذين ينذرون ولا يوفون، والخبر فيمن: «**أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ**»[(٢)]، فإنها جمل قد جاء نص آخر يبين أنها كلها ليست على عمومها، ولكنها في بعض

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٧٦) رقم (٢١١٤)، وابن حبان في الصحيح (١٦/ ٣٣٣) رقم (٧٣٣٩)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٨١٦) رقم (٢٤٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤) رقم (١٠٨٣٦).

العهود، وبعض العقود، وبعض النذور، وبعض الشروط، وهي قول رسول اللَّه ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّه تَعَالَى، وَلا فِيمَا لا يَمْلكُ العَبْدُ»(١) وقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّه فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّه تَعَالَى فَلَا يَعْصِهِ»(٢) مع ما ذكرنا من قوله عليه السلام: «كُلُّ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّه فَهُوَ بَاطِل»(٣).

فصح بهذه النصوص أن تلك الآيات والخبرين إنما هي في من شرط أو نذر أو عقد أو عاهد على ما جاء القرآن أو السنة بإلزامه فقط. وقد وافقنا المخالفون هاهنا، على أن من نذر أو عقد أو عاهد أو شرط أن يزني أو يكفر أو يقتل مسلماً ظلماً، أو أن يأخذ مالاً بغير حق أو أن يترك صلاة فإنه لا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، لأنه معصية، ولا فرق بين هذا وبين من شرط وعاهد وعقد أن يضيع حدّاً، أو أن يبطل حقّاً أو أن يمنع مباحاً، والمفرق بين ذلك مبطل متناقض متحكم في الدين بالباطل، فارتفع الإشكال في هذا الباب جملة والحمد للَّه رب العالمين.

وكذلك قول اللَّه عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ۝ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧] فهذا غاية البيان في صحة قولنا، والحمد للَّه رب العالمين.

وباليقين ندري أن من حرم على نفسه أن يتزوج على امرأته، أو أن يتسرى عليها، أو ألا يرحلها، أو أن لا يغيب عنها، فقد حرم ما أحل اللَّه تعالى له: وما أمره تعالى به إذ يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣] وقال تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] وقال عز وجل: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦] وقال تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك: ١٥] وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۖ﴾ [يونس: ٢٢] وكذلك من عاهد على تأمين من لا يحل تأمينه. وعلى إبقاء مال في ملك من لا يحل له تملكه، وعلى إسقاط حد اللَّه تعالى أو قود، فإنه قد عقد على معصية، وسمى الحلال حراماً والحرام حلالاً، والقرآن قد جاء بتكذيب من فعل ذلك ونهيه عن ذلك، وهكذا ما لم يذكر ما ليس في القرآن أو السنة إمضاؤه.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٢٦٢) رقم (١٦٤١)، وابن ماجه في السنن (١/ ٦٨٦) رقم (٢١٢٤)، والدارمي في السنن (٢/ ٢٤٠) رقم (٢٣٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٤٣٥) رقم (٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٦) رقم (١٢١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٤٦٣) رقم (٣٦١٨)، وابن ماجه في السنن (١/ ٦٨٧) رقم (٢١٢٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٤) رقم (٤٧٤٨).

(٣) سبق تخريجه.

ومن عجائب الدنيا: احتجاج من احتج بالخبر الذي فيه «أوف بنذرك»، وهو أول مخالف لهذا الخبر؛ لأنه ورد في معنيين.

أحدهما: الوفاء بما نذره المرء في جاهليته وكفره وهم لا يقولون بإنفاذ ذلك.

والثاني: أنه ورد في اعتكاف ليلة، وهم لا يقولون بذلك. فمن أعجب شأناً ممن يحتج بخبر عن النبي ﷺ فيما ليس فيه منه شيء أصلاً، وهو قد عصى ذلك الخبر في كل ما فيه، ونعوذ باللَّه من هذه الأحوال، فليس في عكس الحقائق أكثر من هذا، وأما نحن فنلزم من نذر في كفره طاعة اللَّه عز وجل، ثم أسلم أن يفي بما نذر من ذلك، اتباعاً لأمر رسول اللَّه ﷺ بذلك، وكذلك من نذر اعتكاف ليلة فإنه يلزمه الوفاء به أيضاً.

ومما قدمنا قبل من نذر الباطل وعقده: من شرط لامرأته إن نكح عليها فالداخلة بنكاح طالق، وإن تَسَرَّى عليها فالسُّرِّيَّةُ حرة، وإن غاب عنها مدة كذا أو أرحلها فأمرها بيدها تطلق نفسها أو تمسك، فكل هذه معاص وخلاف لأمر اللَّه تعالى، وتعد لحدود اللَّه، لأن اللَّه تعالى لم يجعل قط أمر امرأة بيدها إلا المعتقة ولها زوج فقط، بل جعل أمر النساء إلى الرجال وبأيديهم، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] وجعل الطلاق إلى الرجال لا إلى النساء، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولم يجعل طلاقاً قبل نكاح، ولا عتقاً قبل ملك، فمُسمِّي كل حكم مما ذكرنا حلالاً، مفترٍ على اللَّه تعالى، منهي عن كل ذلك، فصح أنها عقود باطل لا يصح شيء منها. وكذلك بيَّن اللَّه تعالى حكم الطلاق، فجعله في كل حال واقعاً إذا وقع حيث أطلق اللَّه تعالى إيقاعه، وغير واقع حيث لم يطلق اللَّه تعالى إيقاعه، فمن طلق إلى أجل أو أخرج طلاقه أو عتاقه مخرج اليمين فقد تعدى حدود اللَّه تعالى، وليس شيء من ذلك طلاقاً واقعاً، ولا عتاقاً واقعاً أصلاً، لا حين يوقعه مخالفاً لأمر اللَّه تعالى، ولا حيث لا يوقعه أصلاً، وهذا بيان لا يحيل على من نصح نفسه وباللَّه التوفيق.

قال أبو محمد: ثم نظرنا فيما احتجوا به من قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧] و: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: ٢٠] ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [النحل: ٩٥] ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فوجدنا هذه الآيات في غاية البيان في صحة قولنا والحمد للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لأن عهد اللَّه إنما هو مضاف إلى اللَّه تعالى، ولا يضاف إلى اللَّه عز وجل إلا ما أمر به لا ما نهى عنه. وما كان خلاف هذا فهو عهد إبليس لا عهد اللَّه تعالى، ومن أضافه إلى اللَّه تعالى فقد كذب عليه.

ثم نظرنا في احتجاجهم بقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] فوجدناه حجة لنا عليهم، لأن اللَّه تعالى لم يأمره عليه السلام بالتمادي على عهد من خاف منه خيانة، بل ألزمه تعالى أن ينبذ إليهم عهدهم، فصح أن كل عهد أمر اللَّه عز وجل بنبذه وطرحه، فهو عهد منقوض مرفوض لا يحل التمادي عليه.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول اللَّه عز وجل: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ـ ٧٧] فوجدناه لا حجة لهم فيه، لأن هؤلاء قوم عاهدوا اللَّه عز وجل لئن رزقهم مالاً ليصدقن وليكونن من الصالحين، وهذا فرض على كل أحد، لأن الصدقة اسم يقع على الزكاة وعلى التطوع، فواجب حمله على عمومه ما لم يمنع من شيء منه نص، فدخل في ذلك مانع الزكاة وهذه كبيرة، وكذلك سائر فروض المال. وخرج منه صدقة التطوع لأنه نذر فيما لا يملك العبد، وكذلك كون المرء من الصالحين فرض عليه، نذره أو لم ينذره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠] فهذا حكم من بخل بفرائض المال من الزكاة وغيرها، مما جاءت بإيجابه النصوص.

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ ثنا أيوب ـ هو السختياني ـ عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ**»(١).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٤٦٥) رقم (٦٣٢٦)، وأبو داود في السنن (٣/ ٢٣٥) رقم (٣٣٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٤) رقم (١٢٣٦٠).

وبه إلى البخاري، ثنا أبو عاصم وأبو نعيم كلاهما عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّه فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(١).

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا ابن أبي عمر العدني، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد، حدثني ثابت عن أنس: أن نبي اللَّه ﷺ رأى شيخاً يتهادى بين ابنيه فقال: «**مَا بَالُ هذَا؟**» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «**إِنَّ اللَّه عَنْ تَعْذِيبِ هذَا نَفْسِهِ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**»(٢).

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ إِخْلَافَ الوَعْدِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ**»(٣) فوجدناهم لا حجة لهم فيه. أول ذلك أن الحنفيين والمالكيين المخالفين لنا في كثير من هذا الباب ـ مع عظيم تناقضهم في ذلك ـ مجمعون على أن من قال لآخر: لأهبن لك غداً ديناراً، أو سأهبك اليوم هذا الثوب، وما أشبه هذا، فإنه لا يقضي عليه بشيء من ذلك عندهم، فهم أول تارك لما احتجوا به، وأما نحن فإننا رأينا اللَّه عز وجل قد أسقط الحكم عمن وعد آخر أن يعطيه شيئاً سماه، وأكد ذلك باليمين باللَّه تعالى ثم لم يفعل، فلم يلزمه اللَّه عز وجل إلا كفارة اليمين فقط، لا الوفاء بما وعد، ولم يجعل عليه في ذلك ملامة، ثم وجدنا اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

فصح بهذا أن من وعد وعداً ولم يقل إن شاء اللَّه، فهو عاص للَّه عز وجل، مخالف لأمره، وإذا كان قوله ذلك معصية للَّه تعالى فهو مردود غير نافذ. ثم إننا وجدناه إن وعد وقال: إن شاء اللَّه، فقد استثنى مشيئة اللَّه تعالى، وبالضرورة ندري أن كل ما شاء اللَّه تعالى كونه فهو واقع لا محالة، قال اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] وأن كل ما لم يكن فإن اللَّه تعالى لم يشأ كونه، فإذا لم يف هذا الواعد بما وعد ولم يوجبه إلا أن يشاءه اللَّه تعالى، فقد أيقنا ضرورة أن اللَّه تعالى لم يشأ كونه فلم يخالف عقده، لأنه لم يوجبه إلا بمشيئة اللَّه تعالى لم يشأها عز وجل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٦٥٩) رقم (١٧٦٦)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢٦٣) رقم (١٦٤٢).

(٣) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ: «إربع من كن فيه كان منافقاً...» أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٢١) رقم (٣٤). ومسلم في الصحيح (١/ ٧٨) رقم (٥٨)

فصح بهذا يقيناً أن الوعد الذي يكون إخلافه خصلة من خصال النفاق، إنما هو الوعد بما افترض اللَّه تعالى الوفاء به، وألزم فعله وأوجب كونه، كالديون الواجبة، والأمانات الواجب أداؤها، والحقوق المفترضة فقط، لا ما عدا ذلك، فإن هذه الوجوه قد أوجب اللَّه تعالى الوعيد على العاصي في ترك أدائها، وأوقع الملامة على المانع منها، وأمر بأدائها، وإن كان عز وجل لم يرد كون ما لم يكن منها، ولا حجة لنا على اللَّه تعالى، بل للَّه الحجة البالغة، فلو شاء اللَّه لهداكم أجمعين، ووجدناهم أيضاً قد أجمعوا على أن الوصايا أوعاد يعدها الموصي ثم لم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء إلا العتق، فإنهم قد اختلفوا في جواز الرجوع عنه. وهذا كله رجوع منهم إلى قولنا، وتناقض في قولهم: وأما نحن فلم نجز الرجوع في العتق في الوصية، لأنه عقد حض اللَّه تعالى عليه وغبط به، وما كان هكذا فلا يجوز الرجوع فيه، لأنه عقد قد لزم إذا التزمه فلا يسقط إلا بنص، ولا نص في جواز الرجوع فيه، والعتق المؤجل جائز بخلاف الهبات المؤجلة، وسائر العقود المؤجلة، لأن التأجيل شرط فلا يجوز إلا ما في كتاب اللَّه تعالى منه، فلما صح أن النبي ﷺ باع المدبر ولم ينكر التدبير، صح أن العتق إلى أجل شرط في كتاب اللَّه تعالى، فهو نافذ لازم لا رجوع فيه، بخلاف سائر العقود المؤجلة التي لا نص في إجازتها.

وأما الكلام في قوله ﷺ: «**كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً**»[١] و: «**كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»[٢] فإن رسول اللَّه ﷺ لم يقل فيه إنه يكون كافراً، والمنافق أصله من نافقاء اليربوع، وهو باب يعده اليربوع في جحره مخفيّاً مغطى بالتراب، فلما كان المسِرُّ للكفر، المظهر للإيمان، يبطن غير ما يظهر، سمي منافقاً لما ذكرناه، فليس كل منافق كافراً، إنما المنافق الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان، وأما من أسر شيئاً ما، وأظهر غيره ففعله نفاق وليس كفراً، وهو بذلك الفعل منافق لا كافر، فلما كان من إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، يسرون خلاف ما يظهرون، ويقولون ما لا يفعلون، كان فعلهم ذلك نفاقاً، وكانوا بذلك منافقين، ومما يصح هذا: أن المرتد عن الإسلام إلى الكفر حكمه القتل، وهؤلاء المذكورون من المخاصم الفاجر، والواعد المخلف، والمعاهد الغادر، والمؤتمن الخائن، والكذاب في حديثه، لا قتل عليهم، لأنه لا نص في قتلهم، ولا قال به أحد فضلاً عن أن يكون فيه إجماع. فصح ما قلناه. والحمد للَّه رب العالمين.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول اللَّه ﷺ: «**أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ**

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

القِيَامَةِ»[١] فهو داخل في هذا الخبر المتقدم، وكذلك قوله عليه السلام عن اللَّه تعالى: «**أَنَا خَصْمُ مَنْ أَعْطَى بِهِ تَعَالَى ثُمَّ غَدَرَ**»[٢] وإنما ذلك كله فيمن عاهد على حق واجب عهداً أمر اللَّه تعالى به، نصّاً في القرآن، أو على لسان رسوله ثم غدر، فهذا عظيم جدّاً، وكذلك من وعد بأداء دين واجب عليه، وأداء أمانة قبله، ثم أخلف فهي معصية نعوذ باللَّه تعالى منها، وليس كذلك من عاهد أو وعد على معصية أو بمعصية، كمن عاهد آخر على الزنا، أو على هدم الكعبة، أو على قتل مسلم، أو على ترك الصلاة، أو على ما ذكرنا قبل من إيجاب ما لم يجب، أو إسقاط ما يجب أو تحريم ما أحل اللَّه تعالى: أو إحلال ما حرم اللَّه تعالى، أو وعد بشيء من ذلك، فهذا كله هو الحرام المفسوخ المردود، وباللَّه تعالى التوفيق.

وهكذا القول فيما احتجوا به من قول رسول اللَّه ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[٣] فإنما هذا بلا شك في الشروط التي أمر اللَّه تعالى أن يستحل بها الفروج، من الصداق المباح ملكه الواجب إعطاؤه، والنفقة والكسوة والإسكان والمعاشرة بالمعروف، وترك المضارة أو التسريح بإحسان لا بما نهى اللَّه تعالى عن أن يستحل به الفروج من الشروط الفاسدة المفسدة من تحليل حرام أو تحريم حلال، أو إسقاط واجب أو إيجاب ساقط.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عبيد اللَّه بن موسى، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[٤].

وبه إلى البخاري، ثنا محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول اللَّه ﷺ: «**عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تَشْترط المرأةُ طلاقَ أختها**»[٥] وذكر باقي الحديث فصح أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ١٩٧٨) رقم (٤٨٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٨٥) رقم (٩٢١٢)، وأبو داود في السنن (٢/ ٢٥٤) رقم (٢١٧٦)، وأحمد في المسند (٢/ ٣١١) رقم (٨٠٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩٧١) رقم (٢٥٧٧).

اشتراط المرأة في نكاحها طلاق غيرها ممن هي في عصمة الناكح لها، أو طلاق من يتزوجها بعد أن تزوجها: باطل وحرام منهي عنه، وشرط مفسوخ فاسد لا يحل عقده ولا إمضاؤه، وصح أن كل نكاح عقد على ما لا يحل فإنه لا يحل، وهو مفسوخ أبداً ولو ولدت فيه عشرات من الأولاد، لأنه عقد بصحة ما لا صحة له، وعلى أنه لا يصح إلا بصحة ما لا يصح فهو لا يصح، وهذا في غاية البيان، والحمد للَّه رب العالمين وقد صح عن رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

ثم نظرنا فيما احتجوا به من حديث حذيفة، فوجدناه ساقطاً لا يصح سنده، أما من طريق شعبة فهو مرسل، ولا حجة في مرسل، وأما الطريق الأخرى فمن رواية الوليد بن جميع، وهو ساقط مطرح، وأيضاً فإن اللَّه تعالى يأبى إلا أن يفضح الكذابين والكذب في هذا الخبر ظاهر متيقن؛ لأن حذيفة مدني الدار هو وأبوه قبله حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار، ولم يكن له طريق إلى النبي يؤديه إلى قريش أصلاً، لأن طريق المدينة إلى رسول اللَّه ﷺ إذ خرج إلى بدر خلفه لطريق قريش من مكة إلى بدر، فوضح كذب ذلك الحديث يقيناً وباللَّه تعالى التوفيق. ثم لو صح، وهو لا يصح، لكان منسوخاً بلا شك لما سنذكره إن شاء اللَّه تعالى في خبر أبي جندل بعد هذا؛ وباللَّه تعالى نتأيد.

ثم نظرنا في الحديث الذي فيه: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(٢) فوجدناه أيضاً قد ثناه أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج، ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ثنا عمرو بن علي، ثنا محمد بن خالد، ثنا كثير بن عبد اللَّه بن زيد بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» وبه إلى البزار، ثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن الحارث، نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**النَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ ما وَافَقُوا الحَقَّ**»(٣).

قال علي: وكل هذا لا يصح منه شيء، أما الطريق الأول ففيها كثير بن زيد، وهو هالك تركه أحمد ويحيى، والثاني عن الوليد بن رباح، وهو مجهول، والأخرى كثير بن عبد اللَّه، وهو كثير بن زيد نفسه، مرة نسب إلى أبيه ومرة إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم يرد بهذا اللفظ وإنما ورد «وإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً...» أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٣) رقم (٧٠٥٩)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٦٣٤) رقم (١٣٥٢).

جده، ثم أبوه أيضاً نحوه والثالثة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف، ثم لو صح، وهو لا يصح، لكان حجة لنا عليهم؛ لأن فيه إضافة النبي ﷺ الشروط إلى المسلمين، ولا شروط للمسلمين إلا الشروط التي أباح اللَّه تعالى في القرآن أو السنة الثابتة عقدها، لا شروط للمسلمين غيرها، لأن المسلمين لا يستجيزون إحداث شروط لم يأذن اللَّه تعالى بها هذه شروط الشيطان وأتباعه لا شروط المسلمين؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَالضَّلالَةُ فِي النَّارِ**»(١).

والعجب كله من احتجاج الحنفيين والمالكيين بهذه الأخبار؛ وهم أول مخالف لها. **فيقولون**: كل شرط في نكاح فهو باطل ما لم يعقده بيمين، ثم يتناقضون في اليمين فيجعلون يميناً ما لم يجعله اللَّه تعالى قط يميناً ولا رسول اللَّه ﷺ، فأي تناقض أكثر من هذا.

وأيضاً ففي الخبر المذكور: «**النَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقُوا الحَقَّ**» ولعمري لو صح هذا لكان من عظيم حجتنا عليهم، لأنه أبطل كل شرط لم يوافق الحق، ولا يوافق الحق شيء إلا أن يكون في القرآن، أو في حكم النبي ﷺ، وهكذا القول فيما روي عن عمر: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»(٢) فعاد كل ما شغبوا فيه ـ من صحيح ثابت أو باطل زائف ـ حجة لنا عليهم. والحمد للَّه رب العالمين.

ثم نظرنا في حديث أبي جندل فوجدناه لا حجة لهم فيه، لوجوه ستة:

أولها: أنه لم يكن عقد للنبي ﷺ بعد رد من جاء من قريش إليه، إذ جاء أبو جندل كما ثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن خالد، نا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عبد اللَّه بن محمد ـ هو المسندي ـ نا عبد الرزاق، حدثنا معمر، أخبرني الزهري، أنا عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه ـ فذكر حديث الحديبية ـ وفيه: فقال المسلمون: سبحان اللَّه كيف يرد إلى المشركين، وقد جاء مسلماً، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، قد خرج من أسفل مكة

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٥٥٠) رقم (١٧٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٩٧) رقم (٨٥٢١).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٤٨٨) رقم (٥٠٩١)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٨٨) رقم (٢٣٥٣)، وأبو داود في السنن (٣/ ٣٠٤) رقم (٣٥٩٤)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٦٣٤) رقم (١٣٥٢).

حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليَّ، فقال: «**إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ**» قال: فواللَّه إذاً لا أصالحك على شيء أبداً فقال النبي ﷺ: «**فَأَجِزْهُ لِي**» فقال: ما أنا بمجيز ذلك لك، قال: «**بَلَى فَافْعَلْ**» قال: ما أنا بفاعل[(١)].

قال مكرز: بلى قد أجزناه لك، فهذا أمر لا يقول به المخالفون لنا أن يرد إليهم من جاء منهم قبل أن يتم التعاقد على ذلك، فكيف يحتجون بما لا يحل عندهم، أليس هذا من البلايا والفضائح؟.

والوجه الثاني: أنه كما ترى لم يرده عليه السلام إلا حتى أجاره من لا تقدر قريش على معارضته، وهو من رهط سهيل بن عمرو؛ لأنه سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، والذي أجار أبا جندل هو مكرز بن حفص بن الأخيف بن علقمة بن عبد الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي من سادات بني عامر بن لؤي، فبطل تعلقهم برد النبي ﷺ أبا جندل، إذ لم يرده إلا بجوار وأمان.

والوجه الثالث: أن النبي ﷺ لم يرد إلى الكفار أحداً من المسلمين في تلك المدة، إلا وقد أعلمه اللَّه عز وجل أنهم لا يفتنون في دينهم، ولا يضرون في دنياهم، وأنهم سينجون ولا بد. كما حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عفان، نا حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس: أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، قالوا: يا رسول اللَّه: أنكتب هذا؟ قال: «**نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّه، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا فَسَيَجْعَلُ اللَّه لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**»[(٢)].

قال أبو محمد: قد قال اللَّه عز وجل واصفاً لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] فأيقنا أن إخبار النبي ﷺ بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلماً فسيجعل اللَّه له فرجاً ومخرجاً: وحي من عند اللَّه صحيح لا داخلة فيه، فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن أتاه منهم حتى تتم

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ـ معلقاً ـ (٢/ ٩٧٧)، وابن حبان في الصحيح (١١/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٣).

(٢) سبق تخريجه.

نجاته من أيدي الكفار، لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر. وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي ﷺ، ولا يحل لمسلم أن يشترط هذا الشرط، ولا أن يفي به إن شرطه، إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى اللَّه تعالى به إلى رسوله، وباللَّه تعالى التوفيق.

والوجه الرابع: أن رسول اللَّه ﷺ لم يرد من رد من المسلمين إلى المشركين، إلا أحراراً إلى أهلهم وآبائهم وقومهم، والمخالفون في هذا لا يردون المسلمين الأحرار إلا عبيداً إلى الكفار الذين يعذبونهم أشد العذاب، ويأتون الفاحشة المحرمة في النساء وربما قتلوهم، فما ندري كيف يستسهل مثل هذا مسلم.

والوجه الخامس: أن أبا سعيد الجعفري حدثنا قال: نا محمد بن علي بن الأدفوي، نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، عن أحمد بن شعيب، عن سعيد بن عبد الرحمن، نا سفيان، عن الزهري ـ قال سفيان: وثبتني معمر بعد ذلك عن الزهري ـ عن عروة بن الزبير قال: إن المسور بن مخرمة ومروان أخبراه بخبر الحديبية ـ فذكر الحديث، وفي آخره خروج أبي بصير وهو عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني نوفل بن عبد مناف، إلى سيف البحر، وانفلات أبي جندل بن سهيل إليه ـ قال: فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فواللَّه ما يسمعون بعير لقريش تخرج إلى الشام إلا اعترضوا لهم فيقتلونهم ويأخذون أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه باللَّه وبالرحم إلا أرسل إليهم؛ فمن أتاه فهو آمن؛ فأرسل النبي ﷺ إليهم[1].

قال أبو محمد: فهذا أبو بصير وأبو جندل ومن معهما من المسلمين؛ قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول اللَّه ﷺ، وأخذوا أموالهم، ولم يحرم ذلك عليهم ولا كانوا بذلك عصاة، ولا شك في أن رسول اللَّه ﷺ كان قادراً على منعهم من ذلك لو نهاهم، فلم يفعل، فصح يقيناً أنه عهد منسوخ بخلاف ما يقوله المخالفون اليوم، وإنه إنما لزم من كان بالمدينة فقط دون من كان خارجاً عنها.

والوجه السادس: وهو القاطع لكل شغب، والحاسم لكل عُلْقة: وهو صحة اليقين بأن ذلك العهد منسوخ ممنوع منه محرم عقده في الأبد، مما في سورة براءة من قول اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩٧٩)، وابن حبان في الصحيح (١١/ ٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٢١)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٣٠).

وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥] وبقوله تعالى أيضاً في سورة براءة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وبقوله تعالى أيضاً في سورة براءة: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] وبقوله تعالى أيضاً في سورة براءة: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [التوبة: ٧] وسورة براءة آخر سورة أُنزلت، كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، نا أبو الوليد ـ هو الطيالسي، ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال: آخر آية أنزلت: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦] وآخر سورة نزلت براءة.

قال أبو محمد: وبها عهد النبي ﷺ آخر عهده إلى الكفار، عام حجة أبي بكر الصديق بالناس، بعد الحديبية التي كانت فيها قصة أبي جندل بثلاثة أعوام وشهر، لأن الحديبية كانت في ذي القعدة عام ست من الهجرة قبل خيبر، فلما كان ذو القعدة المقبل بعد الحديبية بعام كامل اعتمر رسول اللَّه ﷺ عمرة القضاء، سنة سبع من الهجرة، ثم كان فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة بعد عمرة القضاء بعام غير شهرين، وحج تلك السنة عتاب بن أسيد بالمسلمين ثم حج أبو بكر في ذي الحجة سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وشهرين، كما ثنا حمام، ثنا الأصيلي، ثنا المروزي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا سعيد بن عفير، نا الليث، نا عقيل عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة. وذكر الحديث، وفيه: ثم أردف النبي ﷺ بعليٍّ بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا علي رضي اللَّه عنه يوم النحر في أهل منى ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[(١)].

فصح باليقين أنه لا يحل أن يعاهد مشرك عهداً، ولا يعاقد عقداً إلا على الإسلام فقط، أو على غرم الجزية والصغار إن كان كتابيّاً وصح يقيناً أن كل عهد أو عقد أو شرط عقد معهم أو عوهدوا عليه أو شرط لهم بخلاف ما ذكرنا، فهو باطل مردود، لا يحل عقده ولا الوفاء به إن عقد، بل يفسخ ولا بد

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٤٤) رقم (٣٦٢)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٩٨٢) رقم (١٣٤٧).

وأول ما نسخ اللَّه عز وجل من العهد الذي كان يوم الحديبية، فردَّ النساء كما حدثنا حمام بن أحمد، ثنا الأصيلي، ثنا المروزي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عبد اللَّه بن محمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر قال: أخبرني الزهري، أخبرني عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان ـ فذكر حديث الحديبية وشرط سهيل الذي ذكرنا وفيه: «ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى قوله: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾»[(١)].

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج، ثنا عبد اللَّه بن جعفر بن الورد، ثنا عمرو بن أحمد بن سرح، وأحمد بن زغبة قالا: حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، ومروان بن الحكم، عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ ـ يعني يوم الحديبية فذكر الحديث وفيه ـ: فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول اللَّه ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول اللَّه ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل اللَّه عز وجل فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[(٢)] [الممتحنة: ١٠].

حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه، نا أبو إسحاق البلخي، نا الفربري، نا البخاري، نا إسحاق، ثنا يعقوب، ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبر من رسول اللَّه ﷺ في الحديبية.

وذكر الحديث، وفيه أن سهيلاً كاتب النبي ﷺ على ألا يأتيه من المشركين أحد وإن كان على دين الإسلام إلا رده إلى المشركين ـ قالا: وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول اللَّه وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول اللَّه أن يرجعها إليهم حتى أنزل اللَّه في المؤمنات ما أنزل[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧١) رقم (١٣٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩٦٧) رقم (٢٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧٠) رقم (١٣٧٤٨).

(٣) سبق تخريجه.

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، نا محمد بن إسحاق، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبي ﷺ من الحديبية. فذكر الحديث وشرط قريش في رد من جاء مسلماً إليهم وفيه: ثم جاء نسوة مهاجرات مؤمنات فنهاهم اللَّه أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق.

قال أبو محمد: فإذا نسخ اللَّه تعالى عهد نبيه عليه السلام وعقده وشرطه، فمن هذا الجاهل الذي يجيز هذا الشرط لأحد بعده، نبرأ إلى اللَّه من ذلك.

قال أبو محمد: وهكذا القول في حديث أبي رافع أنه منسوخ ببراءة على أنه حديث ننكره، وإن كنا لا نعلم في سنده علة، ولكنا نعجب منه، لأن أبا رافع كان مولى النبي ﷺ مولى عتاقة، فكيف صار مع مشركي قريش رسولاً إلى النبي ﷺ ونزول براءة كان بعد إسلام جميع قريش وبعد حديث أبي رافع بلا شك.

قال أبو محمد: فلما لاح بكل ما ذكرنا أنه لا حجة في شيء مما ذكرنا لمن أجاز النذور والعقود والشروط والعهود على الجملة إلا ما عين بنص أو إجماع، على أنه لا يجوز منها، رجعنا إلى القول الثاني فوجدناه صحيحاً، ووجدنا النصوص التي احتجوا بها مبينة مفسرة قاضية على هذه الجملة التي احتج بها خصومهم، ووجدنا النصوص شاهدة بصحة قولهم. فمن ذلك نص النبي عليه السلام وهو الذي قال فيه اللَّه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فقال عليه السلام: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّه، كُلُّ شَرْطٍ لَيس فِي كِتَابِ اللَّه فَهُوَ بَاطِلٌ وإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّه أَوْثَقُ وَكِتَابُ اللَّه أَحَقُّ**»[1] فصح بهذا النص.

وقد ذكرناه في هذا الباب بسنده: أن كل شرط اشترطه إنسان على نفسه أو لها على غيره فهو باطل، لا يلزم من التزمه أصلاً، إلا أن يكون النص أو الإجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام ذلك الشرط بعينه أو بإلزامه، وليس ذلك إلا في شروط يسيرة قد ذكرناها في كتابنا الموسوم بذي القواعد.

وأما النذور: فإن عبد اللَّه بن يوسف حدثنا قال: حدثنا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، نا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة عن منصور، عن عبد اللَّه بن مرة، عن عبد اللَّه بن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**».

---

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٨٣).

قال ابن المثنى: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن عبد اللَّه بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به.

وبه إلى مسلم، نا قتيبة، نا عبد العزيز، يعني الدراوردي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»(١).

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، نا عمر بن عبد الملك، نا محمد بن بكر، نا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام هو الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول اللَّه ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال: «**إِنَّ اللَّه لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا مُرْهَا أَنْ تَرْكَب**»(٢). فبطلت بهذين النصين النذور كلها، ولم يلزم منها شيء إلا ما أتى به النص إما بإيجابه وإما بإباحة التزامه، وليس ذلك إلا فيما كان طاعة للَّه عز وجل فقط، على ما بينه عليه السلام إذ يقول: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّه فَلْيُطِعْهُ**»(٣) وقد ذكرناه بسنده في هذا الباب، وما عدا ذلك فلا يلزم من التزمه أصلاً.

وأما العقود فإن عبد اللَّه بن يوسف حدثنا قال: نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم، نا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد كلاهما عن أبي عامر العقدي، نا عبد اللَّه بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم، أن القاسم بن محمد قال له: أخبرتني عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٤) فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه، وكذلك حكم رسول اللَّه ﷺ بإبطال صلح الذي صالح الذي زنى ابنه بامرأته.

وأما: «**وَأْيُ المُؤْمِنِ وَاجِبٌ**» فمرسل، وفيه أيضاً هشام بن سعد، وهو ضعيف، وكذلك: «**لَا تَعِدْ أَخَاكَ وَتُخْلِفَهُ**» مرسل أيضاً، والمحتجون بذلك أشد الناس خلافاً له، فلا يقضون على من وعد بإنجازه. وأما إذا قلت لصبي: «**تَعَالَ هَاه**

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٤٣٧)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢٦١) رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٢٦١) رقم (١٦٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٣) رقم (٤٧٤٧). والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ١١٢) رقم (١٥٣٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٩)، وعبد بن حميد في المسند (١/ ٢٠١) رقم (٥٨٠).

(٤) سبق تخريجه.

لَكَ» فمنقطع؛ لأن ابن شهاب لم يلق أبا هريرة ولو صح لم يكن لهم فيه حجة؛ لأن ذلك اللفظ هبة صحيحة لازمة.

وأما العهود فإن اللَّه عز وجل يقول في سورة براءة التي هي آخر سورة أنزلها، وآخر عهد عُهِد به إلى المسلمين والمشركين، نسخ به جميع ما تقدم فقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧] فأبطل عز وجل كل عهد يعهده أحد لمشرك، إلا على ما نص في السورة المذكورة من غرم الجزية مع الصغار لأهل الكتاب خاصة، واستثنى تعالى الذين عاهد رسول اللَّه ﷺ عند المسجد الحرام خاصة، وهم الذين ذكروا في أول السورة، إذ يقول تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ١، ٢] فلما انقضت تلك الأربعة الأشهر لم يبق لمشرك على مسلم عهد إلا السيف أو الإسلام، إلا أن يكون كتابياً فيرضى بغرم الجزية مع الصغار، فيجاب إلى ذلك، وإلا فالسيف، فصح بهذا النص أن كل عهد عاهده مسلم مشركاً على غير الجزية مع الصغار، فهو عهد الشيطان مفسوخ مردود لا يحل الوفاء به، ولا فرق بين من أخذ بحديث أبي جندل، وبين من صلى إلى بيت المقدس وترك الكعبة، لأن النبي ﷺ فعل كلا الأمرين ثم نُسِخا. والعجب كل العجب ممن لا يراعي حدود اللَّه تعالى، فيعقد عقوداً بخلافها، ويراعي عهد كافر قد أمر اللَّه ورسوله بفسخه. والعجب كل العجب من المالكيين القائلين: إنه إن نزل عندنا كفار حربيون بأمان، وعندهم أسارى رجال ونساء مسلمون ومسلمات أنهم لا يُنتزعون منهم، ويُتركون ويردونهم إلى بلادهم ولا يمنعون من الوطء.

قال أبو محمد: ونحن نبرأ إلى اللَّه عز وجل من هذا القول الملعون الذي تقشعر أجساد المسلمين من سماعه، فكيف مِن اعتقاده، فليت شعري لو عاهدوهم على نبش قبر النبي ﷺ، أو على قلب المساجد كنائس أو على تعليق النواقيس في المآذن، أتراهم كانوا يرون الوفاء لهم بهذه العهود؟ مع ما يسمعون من قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٧] ثم يتعلقون بحديث أبي جندل وهو منسوخ، لما نص اللَّه تعالى في براءة مما قد تلوناه في هذا الباب. فإن تعلقوا بقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]. فهذه حجة عليهم لا لهم، لأن اللَّه تعالى لم يبح في هذه الآية أن يطلقوا على مسلم ولا على ماله ولا على إذلاله، وإنما أباح حقن دمائهم فقط ولا مزيد، أما سمعوا قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ومن أباح لكافر

تملك مسلم فقد انقلبت صفتهم، فصاروا رحماء على الكافرين أشداء بينهم، نعوذ باللَّه من هذه الصفة القبيحة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

حدثنا حمام، ثنا الأصيلي، نا المروزي، نا الفربري، نا البخاري، نا محمد بن العلاء، أنبأنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**»، وشبك بين أصابعه[١].

حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمداني، نا أبو إسحاق البلخي، نا الفربري، حدثنا البخاري، نا سعيد بن الربيع، نا شعبة عن الأشعث، سمعت معاوية بن سويد يقول: سمعت البراء بن عازب قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبع، فذكر فيها نصر المظلوم[٢].

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم، نا قتيبة، نا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّه فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّه عَنْهُ بِها كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّه يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣].

وبه إلى مسلم، نا عبد اللَّه بن مسلمة بن قعب، نا داود ـ يعني ابن قيس ـ عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ**»[٤].

وبه إلى مسلم، ثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير، نا أبي، نَا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٨٢) رقم (٤٦٧)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٩٩٩) رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢١٣٤)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٦٣٥) رقم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٨٦٢) رقم (٢٣١٠)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٩٨٦) رقم (٢٥٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ١٩٨٦) رقم (٢٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٢) رقم (١١٢٧٦).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ١٩٩٩) رقم (٢٥٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٣) رقم (٦٢٢٣)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٣٥) رقم (٣٨٢).

وبه إلى محمد بن عبد اللَّه بن نمير، نا حميد بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ**»(١).

قال أبو محمد: فأعرضوا عن هذا كله، وقد علمنا أنه لا ظلم للمسلم، ولا إسلام له ولا خذلان له، ولا تضييع لحاجته، ولا أتم لكربته، ولا فضيحة له، ولكل مسلم، ولا أشد خلافاً على اللَّه تعالى وعلى رسوله ﷺ من ترك المسلم والمسلمة عند المشرك يذلها ويطؤها، ووجب بهذا ضرورة أن الإمام إذا تعاصى عليه خارج عن طاعته، ظالم طالب دنيا، فلم يراجع الطاعة إلا بأمان وعهود وعقود، على ألا يتعرض في شيء من حاله، ولا مما بيده، فإنه أمان فاسد، وعقد باطل، وعهود ساقطة، وشروط مفسوخة كلها، ولا يسقط عنه شيء إلا حد المحاربة فقط بنص القرآن، إذ يقول تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤] ولا يسقط عنه بذلك قود لمسلم في نفس فما دونها، ولا حد من حدود اللَّه تعالى، ولا حق لمسلم في مال أخذه بغير حق، بل يقام عليه الحكم في كل ذلك بما أوجبه القرآن أو السنة، وإلا فالإمام عاص للَّه تعالى إن أغفل ذلك.

قال أبو محمد: وهم يقولون فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها. إنها تطلق عليه، ويحتجون بـ ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] ويرون في رسول أتى من دار الحرب فأسلم أنه يرد إلى الكفار، ثم يقولون في رجل كان له شريك مسلم في دار فعرض عليه شريكه أن يأخذ الشقص بما يعطى فيه، أو يترك فيبيعه ممن يريده، فأباح له شريكه أن يبيع، وعقد معه وأشهد الناس طائعاً على ترك شفعته، وأنه لا يقوم بها، فباع الشريك ـ قالوا: فذلك العهد وذلك العقد ـ ساقطان لا يلزمان وله الأخذ بالشفعة.

قال أبو محمد: أفيكون في عكس الحقائق أشنع من هذا؟ وهذا شرط قد جاء النص بإلزامه فأبطلوه، وهو حكم اللَّه تعالى وحكم رسوله ﷺ، وأجازوا شروطاً منسوخة لا يحل عقدها الآن أصلاً.

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، نا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، نا مسلم، نا أبو الطاهر، نا ابن وهب، عن ابن جريج: أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ**

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٢٠٠) رقم (٢٥٨٦).

حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذ أَوْ يَدَع، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»[(١)].

وبه إلى مسلم، نا محمد بن عبد اللَّه بن نمير، نا عبد اللَّه بن إدريس، نا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعه أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

فهذا حديث قد صح سماع أبي الزبير من جابر، ولم يجعل النبي ﷺ الأخذ أو الترك للشريك إلا قبل بيع شريكه، ولم يجعل له بعد البيع حقّاً إلا إن كان الشريك لم يؤذنه قبل البيع. فعكس هؤلاء القوم الحقائق كما ترى، فيتركون احتجاجهم بـ ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ حيث شاءوا فيبطلون العقود التي أمر اللَّه تعالى بإمضائها، ويحتجون بـ«أوفوا بالعقود» حيث شاءوا فيمضون عقوداً لا يحل لمسلم القرار على سماعها، فكيف إمضاؤها، مما قد جاء النص بإبطاله، ويبطلون من النذور ما قد أمر النبي ﷺ بإنفاذه باسمه، كالنذر في الجاهلية الذي أمر عليه السلام عمر بالوفاء به، فعكس هؤلاء القوم في أقوالهم الحق عكساً، ويقولون: من باع بيعاً فاشترط شروطاً تفسده. فقال: أنا أسقط الشرط جاز ذلك وصح البيع. قالوا: فإن باع بيعاً إلى أجل مجهول فقال: أنا أعجل الثمن وأسقط الأجل، قالوا: فذلك لا يجوز والبيع فاسد.

قالوا: ومن اشترى عبداً بشرط أن يعتقه، فذلك جائز لازم له ولا يرده بعيب يجده فيه، لكن يأخذ أرش العيب، قالوا: فإن أعتقه بشرط ألا يفارقه لم يجز ذلك. قالوا: ومن قال لآخر: بعْني عبدك للعتق بأربعين ديناراً. فقال: لا بل بخمسين ديناراً فأبى المشتري، فقال العبد لسيده: بـ عني منه بأربعين ديناراً وأنا أعقد لك وأشرط لك على نفسي بالعشرة الدنانير الزائدة، وأشهد لك بذلك، فأجاب السيد إلى ذلك، والتزم العبد العشرة الدنانير طائعاً، وأشهد البينة على نفسه بذلك، فاشترى المشتري العبد فأعتقه، قالوا: لا يلزم العبد مما عقد على نفسه، وأشهد عليها به شيء أصلاً، قالوا: فلو قال لعبده أنت حر وعليك خمسون ديناراً ـ جاز ذلك ولزم العبد أن يؤديها شاء أم أبى. قالوا: ومن شارط عبده على أن يخدمه هذه السنة التي أولها شهر كذا ثم أنت حر والتزم العبد ذلك، فأبق العبد تلك السنة كلها، قالوا: فهو حر ولا يلزمه من شرط الخدمة شيء، وقد ذكرنا قولهم في الشفعة.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٢٢٩) رقم (١٦٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٤٧) رقم (٦٢٤٢)، وأبو داود في السنن (٣/ ٢٨٥) رقم (٣٥١٣)، وأحمد في المسند (٣/ ٣١٦) رقم (١٤٤٤٣).

وقالوا فيمن باع ثمر حائطه وشرط للمشتري على نفسه ألا يقوم بالجائحة إن أجيح فأجيح قالوا: لا يلزمه ذلك الشرط وله القيام بالجائحة، ثم قالوا في مريض شاور ورثته في أن يوصي بأكثر من ثلثه وهم في غير كفالته، فأجازوا له ذلك، فأوصى بأكثر من الثلث، ثم مات قالوا: يلزمهم ما التزموا ولا قيام لهم عليه.

قال أبو محمد: وهذا عكس الحقائق وإجازة ما لا يجوز، وتحليل ما حرم اللَّه تعالى، وإبطال ما لا يجوز سواه وقالوا: لو تراضى المكاتب وسيده وتشارطا أن المكاتب متى فعل أمراً كذا فمحوا كتابته بيد سيده، ففعل المكاتب ذلك الشيء، وأقرّ بفعله، أو قامت عليه بذلك بينة: قالوا: هذا شرط لا يلزم ولا يكون محو كتابته إلى سيده لكن إلى السلطان.

ثم قالوا: إن حَكَّم خصمان بينهما رجلاً مِنْ عَرَضِ المسلمين لا سلطان له، فحكم بينهما برضاهما، ثم امتنع أحد الخصمين، قالوا: ذلك الحكم لازم لهما ورضاهما به أولاً جائز عليهما.

وهذا كله ينقض بعضه بعضاً، قالوا: فإن شرط على مكاتبه وصفاء غير موصوفين، قالوا: ذلك شرط جائز لازم، قالوا: فإن تشارطا برضى منهما أن ما ولد للمكاتب قبل تمام أداء كتابته من ولد، فإنهم غير داخلين في الكتابة. قالوا: هذا شرط لا يلزم ولا يجوز هذا مع قولهم إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وأنه إن عجز عاد رقيقاً، قالوا: فإن شرط على مكاتبه أضاحي مسماة، وعملاً معروفاً. وخدمة محدودة وكسوة، ثم أدى المكاتب نجومه مجموعة قبل حلول الأجل المشترط، أجبر السيد على قبضها وعجل العتق للمكاتب وبطلت شروطهما في الآجال التي اتفقت الأمة على أنها شروط جائزة لازمة. قالوا: وسقط شرط الخدمة والعمل والسفر بلا عوض يكلفه المكاتب، ولم يسقط شرط الأضحية والكسوة ولا يلزم أيضاً، لكن يقول كل ذلك ويدفع قيمته مع ما عجل من نجوم كتابته، فأبطلوا شرط الآجال الذي صححه اللَّه تعالى بلا دليل، وتحكموا في سائر الشروط، فأبطلوا بعضها وعوضوا من بعضها كل ذلك تحكم بلا دليل، ولكن تناقض لا معنى له.

فإذا تعلقوا في إسقاط أجل المكاتب بعمر بن الخطاب ـ إذ أجبر أنساً على تعجيل عتق مكاتبه، إذ عجل له النجوم كلها ـ قيل لهم: هذا عجب من العجب، هذه قضيتان اختلف فيهما عمر وأنس، فخالفتم عمر حيث لا يحل خلافه، واتبعتم أنساً في إحدى القضيتين، ثم خالفتم أنساً حيث لا يحل خلافه في القضية الثانية وتعلقتم بعمر، وذلك أن عمر أجبر أنساً على مكاتبة سيرين فكان القرآن يشهد لعمر في هذه القضية بالصواب بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]

فخالفتم عمر وقلتم: لا يجوز أن يُجْبَرَ السيد على مكاتبة عبده، وإن علم فيه كل خير ثم أجبر عمر أنساً على إسقاط الآجال في المكاتب، وتعجيل عتقه إذا عجل المكاتب كل ما عليه، وأنس يأبى ذلك، والنص يشهد لأنس في هذه القضية بالصواب، لأن هذا العقد في الآجال المشترطة في الكتابة داخلة في العقود التي اجتمعت الأمة على جوازها، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وكل عقد صح بنص أو إجماع فلا يجوز إبطاله إلا بنص آخر أو إجماع ولا نص ولا إجماع على إسقاط آجال المكاتب بتعجيل ما عليه، فخالفتم أنساً في هذه القضية، وخالفتم عمر في الأولى فلو قيل لكم: اجتهدوا في الخطأ، ما أمكنكم أكثر من هذا.

قالوا: ومن وطئ مكاتبته فحملت، خُيِّرت بين التمادي على المكاتبة وبين إسقاطها، ويذهب الشرط والعقد ضياعاً. قالوا: ومن كان له على آخر دين إلى أجل من طعام وذهب، إلى أجل مسمى فأتاه بهما قبل الأجل. قالوا: يجبر على قبض الذهب قبل الأجل، ولا يجبر على قبض الطعام إلا حتى يحين الأجل. فمرة يثبتون الشروط ويحتجون بـ ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] والمسلمون عند شروطهم ومرة يبطلون كل ذلك كيفما وافقهم.

قالوا: ومن كان له على آخر دين إلى أجل مسمى أو حال فقال له: أنا أنظرك بالدَّينِ الذي لي عليك إلى عشرة أيام بعد الأجل الذي هو إليه، وأهبك غداً ديناراً، قالوا: يقضى عليه بالتأخير شاء أم أبى ولا يقضى عليه بالهبة للدينار الذي ذكر أصلاً.

قالوا: ولو قال لغريمه: جئني بحقِّي قبَلَك، والحق حال لا مؤجل، وأنا أهبك نصفه فأتاه به، لزمه ما وعده أن يهبه وقضى عليه بذلك. قالوا: ولو قال: مالي في المساكين صدقة، لزمه ثلث ماله ولم يقض عليه به أن يتصدق بالثلث، فإن فرط حتى تلف الثلث، ولم يؤمر أن يتصدق منه بشيء، قالوا: فلو تصدق على إنسان معين بدار، قضي عليه بذلك، قالوا: فلو قال: داري هذه صدقة على زيد، أو قال على المساكين إن دخلت دار عمرو، فدخلها عامداً ذاكراً ليمينه، قالوا: لا يقضى عليه بشيء ولا يحكم عليه بإمضاء ما تصدق به لا للمعين ولا للمساكين، قالوا: ولو قال ذلك في غير يمين قضى عليه بإمضاء ما تصدق به على المعين. قالوا: فلو قال عبدي حر إن دخلت دار عمرو، فدخلها قضى عليه بعتق العبد. قالوا: ولو قال في نذر: إن جاء أبي سالماً فعليَّ أن أعتق عبدي هذا حرّاً للّه، فجاء أبوه سالماً، لم يقض عليه بعتق ذلك العبد، فلو قال: إن اشتريت عبد فلان فهو حر، فاشتراه،

قالوا: يقضى عليه بعتقه، وهذا ضد النص، وضد حكم النبي ﷺ إذ يقول: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ فَلْيُطِعْهُ**»(١) وإذ يقول عليه السلام: «**إِنَّهُ لا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»(٢)، فقضوا هم عليه بإمضاء النذر فيما لم يملك، إذ نذره ولم يقضوا عليه بالطاعة التي ألزمه اللَّه تعالى إمضاءها والوفاء بها.

قالوا: فلو قال: أنا أهبك غداً درهماً لم يقض عليه بذلك، قالوا: ولو قال له: إن ابتع هذا الثوب وأنا أقويك بثمنه بدرهم أهبه لك، قالوا: يقضى عليه بذلك، قالوا: ومن شرط لامرأته أن لا يرحلها، ولا يتسرى عليها، ولا يتزوج عليها، لم يلزمه شيء من ذلك، وجاز النكاح، وله أن يرحلها ويتسرى عليها، ويتزوج، قالوا: فلو زاد في كل ذلك فإنْ فعل فأمرها بيدها، أو قال: فالسرية حرة والداخلة بنكاح طالق، فإن كل ذلك يلزمه ويقضى عليه به.

قال أبو محمد: وليس في التلاعب أكثر من هذا، قالوا: ومن شرط على نفسه نفقة امرأة ولده الناكح، ولم يلزمه في الكبير وثبت النكاح، واختلفوا في لزوم ذلك في امرأة الصغير.

قالوا: فإن تزوج امرأة على أنه إن جاء بصداقها المسمى إلى أجل مسمى فذلك وإلا فلا نكاح بينهما. فسخ أبداً جاء بالصداق إلى ذلك الأجل أو لم يجئ، هذا مع قولهم إن من شرط في البيع شرطاً يفسده فرضي بإسقاط الشرط صح البيع، وهم يقولون: إن البيوع تشبه النكاح، حتى إنهم أبطلوا النكاح حين النداء إلى الجمعة قياساً على بطلان البيع حينئذ، ثم قالوا: فإن تزوجها بصداق مسمى إلى الميسرة، فإن رضي بإسقاط الشرط عجل الصداق جاز النكاح، وإن أبى من إسقاط الشرط فسخ النكاح.

قالوا: ومن قال لآخر: إن جئتني بأمر كذا في وقت كذا فقد زوجتك ابنتي فلانة فأتى بذلك الشيء في ذلك الوقت، قالوا: لا يجوز له أن يفي بهذا الشرط، فإن أنكحه بذلك الشرط فسخ النكاح أبداً، قالوا: ومن زوج أمته عبد غيره وتشارطا أن ما ولدت فهو حر، فسخ النكاح ولزم سيدها تحرير ما ولدت بالشرط، قالوا: فلو

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٤٦٣) رقم (٦٣١٨)، وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٢٣٣) رقم (٤٣٨٧)، وابن ماجه في السنن (١/ ٦٨٧) رقم (٢١٢٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٤) رقم (٤٧٤٨)، وأبو داود في السنن (٣/ ٢٣٢)، رقم (٣٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٢٤٧) رقم (٥٧٠٠)، ومسلم في الصحيح (١/ ١٠٤) رقم (١١٠).

تشارطا أن ما ولدت فهو رقيق بينهما، قالوا: ينفذ النكاح ويثبت والولد رقيق لسيد الأمة، ويبطل الشرط ففي الأولى بطل النكاح وثبت الشرط، وفي الثانية عكس ذلك، وهو ثبات النكاح وبطلان الشرط، قالوا: فلو تزوج المرأة على أن لها من النفقة كذا وكذا، فدخل بها، قالوا: بطل الشرط وينفذ النكاح، ولها نفقة أمثالها. قالوا: فلو تزوجها على أن أمرها بيدها إن تزوج عليها، قالوا: يثبت النكاح ويثبت الشرط ويكون أمرها بيدها إن تزوج. قالوا: إن تزوجها على ألا ينفق عليها ورضيت بذلك، وأشهدت على نفسها، فدخل بها ثم بدا لها، قالوا: ذلك لها ولا يلزم ذلك الشرط، ويقضى لها عليه بالنفقة.

قالوا: فلو تزوج امرأة على مئة، فلما هموا بالفراغ قالوا: يضع لك خمسين على ألا تخرجها من دارها، أو قالوا: من بلدها، فقال: نعم، فزوجوه على ذلك الشرط، وهو راض وهي راضية وتشاهدوا، ثم بدا له فأراد إرحالها، قالوا: ذلك له، ويوفيها المئة الكاملة، ولا يلزم واحداً منهما ما تشارطاه، فلو قالت له: أتزوجك بمئة وأضع عنك خمسين على أن لا تخرجني. فقال: نعم، وتشاهدا على ذلك، فلما تزوجها أراد أن يرحلها قالوا: فذلك له وشرطه على نفسه في ألا يرحلها مفسوخ، وشرطها على نفسها فيما أسقطت عنه من الخمسين لازم لها لا ترجع عليه بشيء، قالوا: فلو قال لها: إن رحلتك فأمرك بيدك، فذلك لازم له، قالوا: ولو قال لها: إن غبت عنك سنة فأمرك بيدك فله أن يطأها قبل أن يغيب، ولا يسقط بذلك ما جعل لها من الشرط، قالوا: فلو قال لها وهي حامل: إذا وضعت حملك فأمرك بيدك، قالوا: فإن وطئها بعد هذا القول وقبل أن تضع حملها فقد سقط ما جعل لها من الشرط. وقالوا: من خالع امرأته على أن عليها نفقة ولدها ست سنين، لم يلزمها من ذلك إلا رضاع سنتين فقط، ثم تعود النفقة على الأب، ويسقط عنها ما شرطت على نفسها، قالوا: فإن طلقها طلقة سنة فأعطته مالاً على أن لا رجعة له عليها، قالوا: ذلك لازم لها وله، وكأنه خلع، قالوا: فلو تشارطا في الخلع: إنك إن خاصمتني فأنت امرأتي فخاصمته، فإن لها ذلك، والشرط باطل لا يلزم.

قال أبو محمد: فهلا قالوا: هو لازم، وكأنه رجعة، كما قالوا في التي قبلها وكأنه خلع، قالوا: ومن كان لامرأته عليه دين فخالعها على أن يجعل لها نصف الدين، وتبرئه من الباقي، قالوا: فالطلاق نافذ، والإبراء جائز لازم وتجبر على أن ترد إليه ما عجل لها فيبقى إلى أجله، هذا وهم يجبرون سيد المكاتب والغريم على قبض ما عجل لهما، بضد ما فعلوه في المرأة قالوا: وإن قالت أمة تحت عبد: إن أعتقت فقد تخيرت نفسي أو قالت: فقد تخيرت زوجي، وأشهدت على نفسها

بذلك، قالوا: فليس ذلك بشيء، ولا يلزمها، ولها استئناف الخيار إن أعتقت، وهم يقولون في عبد أو حر قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال: كظهر أمي. فتزوجها القائل ذلك، فهي طالق وكظهر أمه، ويقولون في قائل قال: إن وكلني زيد بطلاق امرأته فلانة فهي طالق، فوكله زيد بطلاق تلك المرأة، إنها لا تكون طالقاً إلا بأن يحدث لها الوكيل طلاقاً إن شاء، وإلا فلا، ويقولون في قائل قال: متى طلقت زوجتي أو قال: إن طلقت زوجتي هذه فهي مراجعة مني، فطلقها، قالوا: لا تكون مراجعة بذلك، إلا إن يحدث لها رجعة إن شاء.

قالوا: ومن باع جارية على أن تعتق فذلك جائز لازم، قالوا: فإن باعها على أن لا تباع، قالوا: لا يجوز ويفسخ البيع إلا أن يرضى البائع بإسقاط الشرط فيتم البيع ويسقط الشرط. وقالوا: ومن باع بثمن مجهول فسخ البيع، فإن باع نصف جارية له من زيد، واشترط على المشتري نفقتها سنة، قالوا: إن كان ذلك ثابتاً في الحياة والموت جاز الشرط، وليس في الثمن المجهول أكثر من هذا لاختلاف الشبع، وتناول النفقة في الصحة والمرض، قالوا: ومن باع سلعة بثمن مسمى على أن يتجر له في ثمنها سنة، فلا بأس بذلك، إذا كان ذلك ثابتاً عليه إن تلف الثمن أخلف مكانه غيره، وهم لا يجيزون القراض إلى أجل. قالوا: من عرف كيل صبرة له من طعام، فابتاعها منه مبتاع جزافاً وقال له المشتري: ما أبالي عرفت أنت أيها البائع كيلها أم لم تعرف، فتبايعا على ذلك، قالوا: فلا يلزم هذا الشرط المشتري، وله أن يرد إن شاء، قالوا: فلو لم يعلم البائع كيلها فباعها جزافاً قالوا: فذلك للمشتري لازم ولا رد له. وتناقضهم فيما يلزمونه من العقود والشروط، وما لا يلزمونه منها، أكثر من أن يحصى أو يحاط به إلا في المدة الطويلة، وفيما ذكرنا كفاية لمن عقل، والحنفيون مثلهم في ذلك، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلما قام البرهان بكل ما ذكرنا، وجب أن كل عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود، ولا يلزمه منه شيء أصلاً، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له، فإن جاء نص أو إجماع بذلك لزمه وإلا فلا، والأصل براءة الذمم من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمنا إياه نص أو إجماع، فإن حكم حاكم بخلاف ما قلنا فسخ حكمه، وورد بأمر النبي ﷺ، إذ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

قال أبو محمد: فإذ قد ثبت كل ما ذكرنا بالبراهين الضرورية، فقد ثبت أن كل ما لا يصح إلا بصفة ما وشرط ما، وعقد ما، ففسدت تلك الصفة وذلك الشرط وذلك العقد في حين التعاقد، فإن ذلك الشيء لا يصح أبداً، ويبطل ذلك العقد

ويفسخ أبداً لأن ما تعلقت صحته بما لا يجوز فلا صحة له، إذ لم يصح ما لا تمام له إلا به، وهذا أمر يعلم بالضرورة، وبذلك وجب إبطال كل نكاح انعقد بشرط فاسد أو بصفة فاسدة، وكذلك كل بيع انعقد على ما لا يجوز فإن كل ذلك يفسخ أبداً، ووجب بذلك بطلان كل صلاة صليت في مكان مغصوب يعلم المصلي فيه أنه مغصوب، وكل صلاة فعل فيها المرء ما لا يجوز له، وبذلك حرمت ذبيحة الغاصب والسارق والمعتدي وبسكين مغصوبة، وباللَّه تعالى التوفيق.

وصح بهذا كله أن كل عقد أو عهد أو نذر أو شرط أوجبها أو أباح إيجابها نص، فإنها نافذة لازمة، فمن ادعى سقوط شيء من ذلك فقوله باطل وكل ذلك باق بحسبه لازم كما كان، إلا أن يأتي مدعي بطلانه بنص على بطلانه، فيجب الوقوف حينئذ عند ما أوجبه النص، مثال ذلك: إن الإجارة عقد قد جاء النص بجوازه وإباحة التزامه، وصح الدليل من النص والإجماع، على أن الإجارة إلى غير أجل وعلى غير عمل محدود باطل مردودة لا تجوز، لأنها أكل مال بالباطل، والإجارة على ما ذكرنا حرام مردودة بإجماع الأمة كلها من مجيز لها ومن مانع منها وبالنص.

ولا بد أن تكون الإجارة إلى أجل معلوم، أو إلى غير أجل، ولا سبيل إلى قسم ثالث بوجه من الوجوه، وقد بطل أحد القسمين المذكورين، فوجب ضرورة ـ إذ قد جاء النص بإباحة الإجارة ـ أن يصح القسم الآخر فصح وجوب ذكر الأجل المسمى في الإجارة ضرورة بالنص، وبمقدمتي الإجماع اللتين ذكرنا فإذ قد صح ذلك فذكر الأجل في عقد الإجارة شرط صحيح، وإذا كان ذلك فقد ثبت عقده، وما ثبت عقده الآن، فلا يبطل في ثان إلا بنص، فصح أن لا رجوع للمؤاجر ولا للمستأجر فيما عقدوه، ما داموا أحياء، وما لم ينتقل ملك الشيء المستأجر عن المؤاجر له، وما كانت عين ذلك الشيء قائمة.

فإن انتقل الملك أو مات أحدهما بطل عقد الإجارة، لقول اللَّه عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وليس صحة عقد الإجارة مانعاً من إخراج المؤاجر عن ملكه الشيء الذي أجر، وإن أدى ذلك إلى بطلان العقد، لأن البيع مباح له بالنص؛ وليس بيعه ماله نقضاً لعقده؛ وإنما ينقض ذلك العقد ملك غير العاقد للشيء المعقود فيه.

قال أبو محمد: وقال بعضهم: أنتم إذا منعتم من نقض عقد الإجارة والكتابة والتدبير والعتق بصفة ثم أجزتم للعاقدين أن يخرجوا عن ملكهم الأعيان التي عقدوا فيها هذه العقود، وذلك مبطل للعقود، فقد تناقضتم وأجزتم إبطالها، قيل لهم وباللَّه تعالى التوفيق: لم نمنع قط من أن يفعل الأنسان في ماله ما أبيح له قبل العقد الذي

عقد فيه. وليس ذلك العقد بمحرم عليه ما كان له حلالاً من إخراج ذلك الشيء عن ملكه، ومدعي هذا متحكم في الدين، قائل بغير بيان من اللَّه تعالى، وإنما منعنا أن يفسخ بقوله ما عقد بقوله مما أبيح له عقده، أو أمر به فقط، وإنما يلزم هذا التعقب القائلين بالقياس، الذين يحرمون به المسكوت عنه، لتحريم المأمور بتحريمه، والرهن وغيره سواء فيما ذكرنا، إذا لم يمنع من إخراجه من الرهن بالبيع والعتق نص.

وأما المنكرون لهذا فقد تناقضوا فيه أقبح تناقض وقالوا بما أنكروه علينا يعني أصحاب مالك. فقالوا: لا تقبل شهادة النساء في عتق أصلاً، ثم قالوا: إن شهدت امرأتان بدين على زيد لعمرو حلف عمرو معهما، ورد عتق زيد لعبده الذي أعتقه ودين عمرو محيط بماله، فقد أجازوا في رد العتق شهادة النساء، وكذلك قالوا: لو شهدت امرأتان بابتياع زيد وعمرو لأمة كانت تحت زيد، قبلتا مع يمين البائع، وفسخ نكاح الأمة ومثل هذا لهم كثير جداً.

قال أبو محمد: ومن استؤجر على عمل معلوم، فهو عقد قد جاء النص بإباحته، واتفق القائلون بالإجارة على لزومه في حين عقده، واختلفوا هل ينفسخ في ثانية أم لا؟ فوجب أن يبقى على ما جاء الدليل به من صحته ما لم يأت نص بفسخه، وهكذا القول في المدبر وفي الموصي بعتقه وفي المعتق بصفه، وفي المكاتب: أنها عقود قد اتفق الناس على ما جاءت به النصوص من صحتها في حين عقدها، وعلى القضاء بها ما لم يرجع العاقد لها فيها، ثم اختلفوا هل لعاقدها فسخها في ثاني عقده إياها أم لا فوجب ألا يكون له في شيء منها رجوع إلا بنص، ولا نص ولا إجماع في إباحة الرجوع في ذلك، لا بتراضيهما ولا بغيره، فلا يجوز أصلاً بخلاف المؤاجرة، وكان إخراجه لكل ما ذكرنا عن ملكه جائزاً، ويبطل بذلك العقد لانتقال الملك، كما قلنا في الشيء المؤاجر ولا فرق.

وأما المكاتب فإنما يخرج عن الملك منه ما لم يؤد خاصة، وفي ذلك المقدار يبطل العقد لا فيما أدى وهو قول عليٍّ وروايته عن النبي ﷺ وقد جاء النص ببيع المدبر وبيع المكاتب ما لم يؤد، فوجب إباحة ذلك وممن رأى للمؤاجر والمستأجر أن يفسخ الإجارة أيهما شاء متى شاء قبل الأجل، وإن كره الآخر مسروق وشريح والشعبي، وممن رأى ألا رجوع للموصى في العتق خاصة الأوزاعي والثوري؛ وأما العارية فبخلاف ما ذكرنا؛ لأن العارية المطلقة التي ليست إلى أجل هي التي صحت بالنصوص وبالإجماع، وأما شرط التأجيل فيها فهو باطل، لأنه شرط ليس في كتاب اللَّه تعالى، ولا جاء به نص ولا إجماع فهو باطل.

وجمهور الفقهاء يقولون: إن العاريَّة التي يشترط التأجيل فيها ليست شيئاً، وهو شرط لا يلزم، فلم يتفق على صحته فهو باطل، وكذلك الوعد بالعارية لا يلزم لما ذكرنا. وهكذا القول في ضمان ما لم يلزم بعد من المال.

وفي ضمان الوجه: أن كل ذلك باطل، لأنها شروط لم يأت بصحتها نص ولا إجماع، ويبطل بما ذكرنا ضمان النفقة على زيد، وعلى من لم يأت نص ولا إجماع بإيجاب النفقة عليه، وهكذا ضمان الصداق عمن لم يتزوج بعد، ووجب بما ذكرنا الرجوع في الشركة والقراض لأيهما شاء متى شاء، وإن كره الآخر، لأن شرط التأجيل فيهما باطل، إذ لم يأت بإباحته نص ولا إجماع. وهكذا القول في كل شرط شرطه لمحبس في الحبس من أجل محدود، أو من بيعه إن احتيج، كل ذلك باطل لما ذكرنا، وكذلك إن شرط في الهبة والعمرى والرقبى استرجاع شيء منها، فهو باطل كله لما ذكرنا، بخلاف وجوب ذكر الأجل في الإجارة، وبخلاف وجوب الرجوع في العارية.

وأما ضمان ما قد وجب من الأموال فهو عقد مجمع على صحته، وقد جاء النص به، وكذلك الحوالة وإذ هما كذلك فلا رجوع لأحد فيهما لما ذكرنا من أن ما صح في أول لم يبطل في ثان إلا بنص أو إجماع، وكذلك الحبس والهبات والصدقات والعمرى كل ذلك قد بان عن الملك، فالرجوع فيه كسب على غيره وقد جاء النص ببطلان ذلك، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وأما القرض المؤجل فقد صح النص فيه بالأجل، وإذا صح بالنص فهو ثابت فلا رجوع لأحد فيه إذا كان شرط الأجل في حين القرض لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإن انعقد حالاً، ثم شرط على نفسه أجلاً فهو شرط فاسد لا يلزمه، والدِّين حال كما كان، لأنه شرط ليس في كتاب اللَّه، ولا أجمع على لزومه فهو باطل.

وأما المزارعة والمساقاة المعقودتان إلى أجل فقد ادعى قوم أن كل من أجازهما ـ وهم أهل الحق ـ قد أجازوهما إلى أجل مسمى، فالأجل فيهما شرط صحيح. وإذا كان صحيحاً في حين العقد فهو لازم، وإذا كان لازماً في وقته لم يبطل في ثانية إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في ذلك إلا بتراضيهما معاً، للإجماع على جواز ذلك.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، بل قد صح الإجماع على عقدهما بغير أجل، ولم يأت عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين تجويزهما إلى أجل فعقدهما إلى أجل لا يجوز البتة، لأنه لم يوجبه نص ولا إجماع، فهو شرط ليس في كتاب اللَّه

تعالى فهو باطل بحكم النبي ﷺ. وليس تراضي المتعاقدين عقداً صحيحاً، أو المتشارطين شرطاً صحيحاً، بنص أو إجماع ثم تراضيا معاً على فسخه أو تأجيله، مجيزاً لهما ذلك، بل رضاهما بفسخه أو تأجيله، باطل، والعقد والشرط باق كما كان، إلا أن يبيح لهما النص أن يتراضيا على فسخه، فيكون لهما ذلك حينئذ، وإلا فلا، لأنه ليس لأحد أن يوجب، ولا أن يحرم، ولا أن يحلل إلا بنص، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود اللَّه تعالى، وشرع من الدين ما لم يأذن به اللَّه، قال اللَّه تعالى: ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ﴾ [النجم: ٢٤]، والكل عبيد لا أمر لهم ولا حكم إلا ما حكم به عليهم، ولهم خالقهم ومولاهم عز وجل.

وأما النكاح والبيع فقد جاء النص بصفة عقدهما، وبصفة فسخهما، فليس لأحد أن يعقدهما بغير تلك الصفة، فإن فعل فليس نكاحاً ولا بيعاً، وهو مردود مفسوخ أبداً. ومن عقدهما كما أمر فليس له فسخهما إلا بالصفة التي أتى النص بفسخهما بها، وإلا كان فسخه باطلاً مردوداً، وثبت عقدهما كما كان، وقد حرم بيع أم الولد بالنص الوارد في ذلك[1]، مما قد ذكرناه في كتاب «**الإيصال**» وفي «**المحلى**»، فلم يلتفت إلى الخلاف في ذلك. وقد صح النص بجواز الهبة ووجوب قبولها، وتحريم الرجوع فيها[2]، فلم يجز الرجوع في شيء من الهبة ولا الصدقة من ذلك حاشا العطية للولد فقط، للنص في ذلك، ولم يأت نص ولا إجماع على رد الحبس لا بتراض ولا بغير تراض فلم يجز أصلاً.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: أنتم لا تلزمون أحداً الوفاء بعهده ووعده إلا أن يوجب ذلك عليه نص، ومن مذهبكم أن وعد اللَّه تعالى ووعيده نافذان لا سبيل إلى دخول خلف فيهما.

فالجواب: أن هذا الذي نقول هو الذي لا يجوز تعديه، لأننا متعبدون ليس لنا أن نلتزم شيئاً إلا ما ألزمنا خالقنا تعالى، فإلزامنا فعل شيء لم يأتنا نص ولا إجماع بأن نفعله باطل، واللَّه تعالى ليس كذلك، لأنه ليس فوقه آمر فكل ما قضى به نافذ وكل ما قاله فحق. وأيضاً فوعدنا نحن ليس خبراً لأنه لا علم لنا بما يكون في المستأنف، واللَّه تعالى ليس كذلك، لأنه عليم بما يكون قبل أن يكون، فكل ما أخبر تعالى أنه يفعله فلا بد أن يفعله، ومن أجاز غير ذلك أجاز على اللَّه تعالى الكذب في خبره تعالى اللَّه عن ذلك قال اللَّه عز وجل: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤] ما خالف الحق فهو باطل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩١٥) رقم (٢٤٤٩)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢٤١) رقم (١٦٢٢).

تعالى اللَّه عن الباطل، فوعد اللَّه تعالى ووعيده خبر لا بد من كونه لأنه حق وصدق وعلم منه تعالى بما يكون من ذلك، وعلمه صادق لا يخيس أصلاً. ولا يظن ظان أننا نقول بالوعيد كقول المعتزلة: من إبطال سيئة واحدة للحسنات، ومن الخلود على المصر على الكبائر، ومعاذ اللَّه من ذلك. ولكنا نقول بما جاء به النص من الموازنة، وذهاب السيئات بالحسنات، بمعنى أن الحسنات تذهب السيئات، وبأن من استوت حسناته وسيئاته، أو رجحت حسناته لم ير ناراً أصلاً، ولكن من رجحت سيئاته وكبائره ممن مات مصرّاً فهؤلاء الذين يخرجون من النار بالشفاعة، ولا خلود على مسلم في النار، ولا يدخل الجنة كافر أبداً، وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الباب الرابع والعشرون

وهو باب الحكم بأقل ما قيل

قال أبو محمد رحمه اللَّه: ادعى قوم أن هذا أيضاً نوع من أنواع الإجماع صحيح لا شك فيه. وقالوا: لأنه قد صح إلزام اللَّه عز وجل لنا اتباع الإجماع والنص، وحرم علينا القول بلا برهان، فإذا اختلف الناس في شيء فأوجب قوم فيه مقداراً ما وذلك نحو النفقات والأروش والديات، وبعض الزكوات وما أشبه ذلك، وأوجب آخرون أكثر من ذلك المقدار، فإنهم قد اتفقوا على وجوب إخراج المقدار الأقل كلهم بلا خلاف منهم واختلفوا فيما زاد على ذلك، فالإجماع فرض علينا أن نأخذ به. وأما الزيادة فدعوى من موجبها، إن أقام على وجوبها برهاناً من النص أخذنا به والتزمناها، وإن لم يأت عليها بنص فقوله مطرح وهو مبطل عند اللَّه عز وجل بيقين لا شك فيه، ونحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند اللَّه عز وجل بيقين، لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند اللَّه عز وجل، ولزوم ما اجتمع عليه فرض لا شك فيه، والاختلاف ليس من عند اللَّه عز وجل. قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قال أبو محمد: كأن يكون هذا حقّاً صحيحاً لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر، وإذ لا سبيل إلى هذا فَتَكَلُّفُهُ عناء لا معنى له، ولا بد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة، لكن إذا ورد نص بإيجاب عمل ما فبأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به، يسقط عنه الفرض. كمن أمر بصدقة، فبأي شيء تصدق، فقد أدى ما أمر به، ولا يلزمه زيادة، لأنها دعوى بلا نص ولا غاية لذلك فهو باطل. ولا سبيل إلى أن يكون للَّه تعالى حكم في الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلاً من نص. قال اللَّه تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فما لم يكن في الكتاب فليس من الدين في شيء، وهو ساقط عنا بيقين. ومنهم من قال: بل نأخذ بأكثر ما قيل، لأنه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلا بيقين، ولا يقين إلا بعد أن يستوعب كل ما قيل.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنه صار بهذا القول قافياً ما ليس له به علم، ومثبتاً حكماً بلا برهان، وهذا حرام بنص القرآن وإجماع الأمة، وكل من خالفنا في هذا الأصل فإنه يتناقض ضرورة ويرجع إلى القول به. ألا ترى أننا اتفقنا كلنا على

إيجاب خمس صلوات وادعى قوم أن الوتر فرض فوجب الانقياد لما اجتمعوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه، إلا أن يأتوا بدليل على ما زادوا. وكذلك اتفقنا على أن في خمسين من البقرة بقرة، وقال قوم: في كل خمس بقرات شاة، وقال قوم: في الثلاثين تبيع وفي الأربعين بقرة، وقال قوم: فيما زاد على الأربعين بحساب ذلك بجزء من بقرة، فوجب الأخذ بما اتفقوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه، إذا لم يأتوا بدليل على ما ادعوا من ذلك. ووجب ألا يلزم أحداً إلا البقرة في خمسين، وهي المتفق عليه منهم ومن غيرهم، لا ما زاد في إيجاب الغرامة في ذلك.

ثم نقول لمن خالفنا في هذا الأصل: أرأيت إن اجتمع الناس على مقدار ما؟ ثم قال قوم بأزيد منه، ولم يأتوا على صحة قولهم بدليل: هل لك بُدٌّ من ثلاثة أوجه لا رابع لها، إما أن تقول بما أجمعوا عليه، وبترك ما اختلفوا فيه، وهو قولنا هذا الذي خالفتنا فيه، أو تأخذ بأكثر ما قيل بلا دليل فتصير قافياً ما ليس لك به علم ومثبتاً حكماً بلا برهان، فهذا حرام بنص القرآن، وبإجماع الأمة، ولم يقل به أحد، ويصير قائله منتهكاً إما عرضاً حراماً، وإما مالاً حراماً، وإما موجباً شرعاً لم يأذن به اللَّه تعالى، وكل ذلك حرام لا يحل أصلاً. وإما أن يترك هذين القولين فيفارق الإجماع جملة، ويأتي أيضاً بقول لم يقله أحد، فإذ قد سقط هذان القولان بالضرورة البرهانية، صح القول الأول ضرورة بيقين لا بد منه، وباللَّه تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: لا يجوز أن يخلو أحد القولين من دليل عليه، إما أن يقوم الدليل على صحة القول بالمقدار الأقل، وإما أن يقوم الدليل على صحة الزيادة عليه.

قال أبو محمد: لسنا نحتاج إلى التطويل معه هاهنا، لكنا نقول، وباللَّه تعالى التوفيق: لسنا ننازعك فيما قام الدليل عليه، وإنما نسألك عن مسألة قال فيها قوم بمقدار مّا، وقال آخرون بزيادة لا دليل عليها بأيديهم ـ شرط أن تكون المسألة من مسائل الإجماع المجرَّد التي قد أحال النص فيها على طاعة أولي الأمر منا على اتباع سبيل المؤمنين. فإن قلت: إن عدم الدليل على صحة الزيادة على أقل ما قيل هو دليل على صحة القول بأقل ما قيل، فهذا هو نفس قولنا شئت أم أبيت، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقد احتج بعض من ضغط في هذا الباب، ممن اضطر إلى الشغب بمثل ما نذكره وشبهه إلى أن قال: ما الفرق بينكم وبين من قال: هذه قصة قد لزم فيها حكم بإجماع، فلا يخرج المرء عما لزم بإجماع إلى سقوطه عنه إلا بإجماع آخر، فالواجب أن يقال بأكثر ما قيل. فيقال له: هذا تمويه فاسد، لأنهما أمران أردت

مزجهما وتصييرهما أمراً واحداً، ولا يصح ذلك، لأن كون وجوب الحكم في مسألة ما، هو شيء آخر غير وجوب مقدار ما في ذلك الحكم. فليس اتفاق الأمة على أن هاهنا حكماً واجباً مما يوجب في ذلك مقداراً محدوداً، بل هذا هو باب آخر، فإذا وجب الحكم نظرنا حينئذ في قدر الحكم فيه بنص وارد، فإن لم يرد نص صرنا فيه إلى الإجماع، فالعدد المتفق عليه واجب قبوله بإجماع، ومن ادعى زيادة كُلِّف الدليل، فإن أتى به لزم اتباعه، وإلا سقط قوله بقول اللَّه تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. ومن هذا النوع هو علمنا أن علينا ديناً وشرائع، إلا أنه من ادعى وجوب شيء ما يدخله في الشرع، لم يلتفت إليه، ولم يجب قبوله إلا بنص أو إجماع، وهكذا علمنا بوجوب حكم ما علينا، ليس يوجب قبولنا من كل من حَدَّ لنا ذلك الحكم بحدٍّ مّا، إلا أن يأتي على حدِّه بنص أو إجماع.

وهذا كله باب واحد، والأصل أن لا حكم على أحد ولا شيئاً حراماً على أحد بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢]. وبقوله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا**»[(١)] فلا يحل لأحد من مال أحد ولا من دمه ولا من عرضه ولا من بشرته إلا ما أباحه نص أو إجماع، وما عدا ذلك فباطل بالنصوص التي ذكرنا، فأقل ما قيل في كل ما ذكرنا: هو واجب بالإجماع على وجوبه، وكل زيادة على ذلك فباطل، إلا أن يأتينا مدعيها بنص يصحح قوله. وصح بالنص المذكور أنه إن اتفق الناس أو جاء نص بإيجاب مقدار منا من عرض مسلم أو بشرته أو ماله فهو واجب، ثم إن ادعى مُدَّعٍ وجوب زيادة في ذلك ولم يأت على صحة دعواه بنص فهو مبطل بيقين، لأنه مُحِلّ ما قد حرم اللَّه تعالى، وكذلك القول فيمن حرم شيئاً مما في الأرض حاشا ما جاء في تحريمه نص أو إجماع. وكذلك من فرض شيئاً زائداً على ما أوجب أنه فرض نص أو إجماع وكفى بهذا بياناً.

ويلزم من قال بخلاف هذا إن كان مالكيّاً، أو شافعيّاً أن يوجب الزكاة في العسل، لأن الأمة مجمعة على أن في الأموال زكاة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٣٧) رقم (٦٧)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٠٦) رقم (١٦٧٩).

صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فيلزمهم ألا يسقط هذا الحق اللازم بإجماع إلا بإجماع آخر، ولزمه إن كان حنفياً أن يوجب الزكاة في الحلي والعوامل بما ذكرنا، ومثل هذا كثير جداً، مسقط أكثر مذاهبهم، ومفسد لجمهور أقوالهم في الصلاة والطهارة والحج وسائر أبواب الفقه كلها، وباللَّه تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: إذا قلتم لو كان هذا القول الزائد واجباً لجاء به دليل، فماذا تقولون لمن قال لكم لو كان ساقطاً لجاء بإسقاطه دليل، فالواجب: أن هذا قول صحيح وقد نصصنا على الدلائل الواردة بإسقاط كل قول بتحريم، أو بتحليل أو إيجاب حكم لم يأت بصحته نص أو إجماع، وهذه الآيات التي تلوناها آنفاً فوجب بها أن كل مقدار اتفق على وجوبه أو أخذه فهو واجب، ومن زاد على ذلك بدعواه شيئاً فهو مُفْتَرٍ مُبْطِلٌ بتلك النصوص ما لم يأت على صحة دعواه بنص، وهذا أمر جَلِيٌّ لا إشكال فيه، ولا يذهب عنه إلا مخذول أو معاند، وإنما هذا فيما لم يرد فيه نص، وأما ما جاء فيه نص فلا نراعي فيه ما اتفق عليه منه، ولا نبالي بمن خالفنا حينئذ، ولا نراعي فيه استصحاب حال ولا أقل ما قيل فيه.

ولكن نأخذ بالنص زائداً كان على ما اتفق عليه، أو ناقصاً عنه، أو موافقاً له، لأن الدليل قد قام حينئذ والبرهان قد صح على وجوب الانتقال إلى ما جاء به النص، وصح بذلك الأخذ بالزائد على أقل ما قيل ولو لم ينفرد بالرواية للزائد إلا إنسان واحد ثقة، وخالفه جميع أهل الأرض، لكان القول بما رواه ذلك الواحد واجباً، لأنه مُحِقٌّ ولكان فرضاً علينا خلاف كل من خالف رواية ذلك الواحد، ولو أنهم جميع أهل الأرض سواه، لأنهم كلهم حينئذ مبطلون يلزمهم قبول رواية ذلك الواحد، فالحق أكثر من كل من خالفه، وأولى أن يتبع. قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] فعَمَّ تعالى ولم يخصّ، وقال تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ [النساء: ٨٤]. فإن قال قائل: فما تقولون في شاهدين شهد أحدهما لزيد على عمرو بدينار، وشهد له الآخر عليه بدينارين. أتقولون بأقل ما اتفقنا عليه؟

قال أبو محمد: هذا قد قام البرهان من النص على وجوب القضاء له بالدينار بشهادتهما، ومن نص آخر ثان يقضي له بالدينار الباقي إن حلف المدعى له مع شاهده، فهذا من باب ما قام الدليل على وجوب الحكم بالزيادة فيه، وقد قال بعض من خالفنا: إن القائل بما أخذتم به، من أقل ما قيل لم يقل به، لأنه أقل ما قيل، وإنما قال به لدليل ما أوجبه عنده، فقولوا بدليله حتى نناظركم عليه.

قال أبو محمد: فيقال لمن قال بهذا، وباللَّه تعالى التوفيق: إنا لا نتعنى

باستدلال المستدلين، لأنه قد يستدل المرء بدليل غير واجب، فيخرجه البحث إلى قول صحيح كما عرض لابن مسعود، إذ سئل عن امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها صداقاً، فقال: بعد شهر أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن اللَّه تعالى، وإن كان خطأ فمني واللَّه ورسوله بريئان، ثم أفتى بما وافق الحق من فعل رسول اللَّه ﷺ دون أن يكون علمه(١).

فنحن لا نبالي باستدلال ابن مسعود بل لا نقول به أصلاً، لكنا نقول بما أخرجه إليه السعد، لأنه وافق قضاء رسول اللَّه ﷺ، فإذا وجدنا القائل قد أوجب مقداراً ما، ووافقه على إيجابه جميع العلماء أولهم عن آخرهم، فقد أوجب اللَّه تعالى علينا اتباع الإجماع وألا نخالف سبيل المؤمنين وأُولي الأمر منا. ولا نبالي باستدلاله في ذلك، إذ لم يأمر اللَّه تعالى باتباع استدلال الواحد أو الطائفة من العلماء، وإنما أمرنا تعالى باتباع ما اتفقوا عليه، وترك ما تنازعوا فيه حتى نردَّه فَنُحَكِّم فيه القرآن والسنة، فقد فعلنا ذلك، فأخذنا بما أجمعوا عليه وهو أقل ما قيل: لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فلا يحل لمسلم خلاف هذا، وكلفنا من زاد على ذلك المقدار زيادة ـ يتورع فيها ـ أن يأتي ببرهان من النص إن كان صادقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فإن جاء ببرهان من القرآن والسنة قبلنا منه، وإلا تركنا قوله، لأن من لم يأت ببرهان فليس صادقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وقد علم كل ذي حس صحيح من الناس أن الاستدلال على القول شيء آخر غير القول المستدل عليه، فقد أدى التقليد أقواماً إلى أقوال صحاح والتقليد فاسد، لكن البحث أوقعهم عليها فصادفوا أقوالاً فيها أحاديث صحاح لم تبلغهم قط، ولا استدلوا بها. ومن علم كيفية المقدمات علم أن من المقدمات الفاسدة تنتج إنتاجاً صحيحاً في بعض الأوقات، ولكن ذلك لا يصحب بل يخون كثيراً، وقد بينا هذا في كتابنا الموسوم، بكتاب «**التقريب**» بياناً كافياً، والحمد للَّه رب العالمين كثيراً.

فقد صح بما ذكرنا أنه قد يخطئ في كيفية الاستدلال من يصيب في القول المستدل عليه. وقد صح أيضاً أنه قد يصيب المرء في ابتداء الاستدلال، ثم لا يوفيه حقه فيخطئ في القول المستدل عليه، فقد استدل قوم بنصوص صحاح ثم تأوَّلوا فيها ما ليس فيها، وقاسوا عليها ما لم يذكر فيها، وأصابوا في الاستدلال بالنص وأخطأوا في الحكم به فيما ليس موجوداً في ذلك النص.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٦) رقم (٢٧٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٧) رقم (٥٥١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٥) رقم (١٤١٩٣).

وقد استدل سعد رضي اللَّه عنه على تحريم البيضاء[١] جملة بنهي النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر[٢]، فصح بهذا أنه ليس علينا اتباع استدلال القائلين بالفتيا، وإنما علينا اتباع الفتيا إن أيدها نص أو إجماع، ولا نبالي أخطأ قائلها في استدلاله عليها أم أصاب. وكذلك يلزمنا ترك الفتيا إذا لم يقم عليها برهان من النص أو الإجماع، وإن استدل قائلها بنص صحيح إلا أنه ظن أن ذلك النص يوجب ما أفتى به. وذلك النص في الحقيقة غير موجب لتلك الفتيا.

وأيضاً فإن من المسائل مسائل ليس يروى فيها نص، وإنما هي إجماع مجرد على أمرٍ أَمَرَهُ النبي ﷺ، كإجماع الناس على القراض، وكإجماع طوائف من الناس على الإيجاب في دية الذمي إذا قتله ذمي ثمانمئة درهم، أو ستة أبعرة وثلثي بعير، واختلف آخرون في الزيادة على ذلك إلى أن ساواه قوم بدية المسلم، وقال آخرون: نصف دية المسلم، وقال آخرون: ثلث دية المسلم، فاحتج الموجبون في ذلك ثمانمئة درهم أو ستة أبعرة وثلثي بعير، بأن قالوا: هذا مجمع على وجوبه، وما زاد على ذلك فمختلف فيه، وذكروا ما رويناه من طريق يونس بن عبيد أن الحسن البصري قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمئة درهم. وقال بهذا المقدار في دية المجوسي خاصة مالك والشافعي. ورووه عن عثمان رضي اللَّه عنه.

واحتج من أوجب في ذلك نصف الدية بروايات عن بعض الصحابة، وآثار من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة لا تصح، وقد اختلف الصحابة في هذا فبطل هذا القول، واحتج من أوجب في ذلك ثلث الدية وهم الشافعي وأصحابه، بأن رووا ذلك عن بعض الصحابة، وقد قلنا: إن الصحابة مختلفون في ذلك، فليس بعضهم في ذلك حجة دون بعض. واحتج في ذلك بعض أصحاب الشافعي بأن ادعى أنه أقل ما قيل؛ وهذا باطل لما أوردناه من قول الحسن آنفاً، وقال بعضهم ـ ممن يعرف الاختلاف ـ: لم نقل ذلك لشيء من هذا كله لكن لقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]؟ فوجب ألا يساوى به المسلم ولا المسلمة، فوجب حطه إلى ثلث الدية.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج فاسد البتَّة، لأنهم يساوون بينهما في أنه إن غصب المسلم مال ذمي أن يغرمه كما يغرم الذمي ما غصب، وفي قطعهما في

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٣٧٢) رقم (٤٩٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤) رقم (٢٢٦٤)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٦١) رقم (٢٢٦٤)، وأبو داود في السنن (٣/ ٢٥١) رقم (٣٣٥٩).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

السرقة، ويحلف كل واحد منهما للآخر في الدعوى. وأيضاً فقد جعلوا دية الذمي أكثر من دية يد المسلمة ومن دية عينها، وساووه بمأمومة الحر المسلم، ولا شك في أن حرمة شعرة من مسلم أعظم من حرمة كل ذمي في الأرض، فكيف عضو من أعضاء المسلم، ونجدهم قد فضلوه على المسلم في بعض المواضع؛ فقالوا: لا يقتل الكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً، فجعلوه هاهنا أعظم حرمة من المسلم، وهذا قول سوء تقشعر منه الجلود. ويلزمهم على هذا أن أبا جهل وأبا لهب كانا أعظم حرمة من زيد بن حارثة وبلال بعد إسلامهما، وقبل عتقهما، ومعاذ اللَّه من هذا.

وإنما يجب استعمال قوله عز وجل: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥] في ألا يساوى بينهما في القود أصلاً، وأما في الحقوق الواجبة فيما دون الأجسام والكرامة والحرمة فليس التساوي فيها تساوياً في القدر، لأنه لا خلاف بين أحد من أن أحكام الأموال يستوي فيها أبو بكر والصحابة وأهل الذمة، وباللَّه تعالى التوفيق. فكان الواجب ألا يكلف الذمي غرماً بعد الجزية إلا ما أوجبه نص أو إجماع، وقد أوجب الإجماع المذكور عليه إما ثمانمئة درهم، وإما ستة أبعرة وثلثي بعير، ووقع التنازع في الزيادة فلما لم يأت بشيء من ذلك نص صحيح وجب أن يطرح ولا يلتفت إليه. فإن قالوا بتقليد صاحب في ذلك، قيل لهم: ليس الصاحب الذي قلدتم بأولى من صاحب آخر خالفه في ذلك، مع أن التقليد كله باطل على ما سنبينه في بابه من ديواننا هذا إن شاء اللَّه تعالى.

فإن قال قائل: أنتم متناقضون في قولكم بأقل ما قيل في المقادير اللازمة في الأموال والحدود وفي الأعداد كلها وترككم الزيادة إلا أن يوجبها نص مع قولكم إن من اتفق عليه من زمان ما ثم ادعى قوم ارتفاعه، فإن الواجب التمادي عليه، والثبات على ما قد اتفق على وجوبه، حتى يأتي مدعي ارتفاعه ببرهان على ما ادعى من ذلك فهلا قلتم إنه لا يلزم هذا الحكم إلا مدة الزمان الذي اتفق على لزومه فيها دون الأزمان والأعيان التي اختلف في لزوم ذلك فيها ولها؟، كما قلتم: لا نأخذ في المقادير اللازمة في الأموال والحدود والأعداد إلا بما اتفق عليه دون ما اختلف فيه.

قال أبو محمد: فيقال له وباللَّه تعالى التوفيق: إن هذا شغب ضعيف، وتمويه فاسد، ولا تناقض بين القولين أصلاً، بل هما شيء واحد، وباب واحد، لأن الإجماع على وجوب الحكم وورود النص كالإجماع على أقل المقادير والأعداد، كلاهما قد صح فيه الإجماع، ثم إن الدعوى لانتقال الحكم عما كان عليه وللزوم النص بعض ما يقتضيه لفظه دون بعض كالدعوى للزيادة على أقل ما قيل من المقادير والأعداد ولا فرق، وكلا الأمرين إيجاب شرع وحكم بلا نص، وذلك لا

يحل اتباعه. وثباتنا على ما اتفقنا على أنه واجب، أو أنه مباح، أو أنه حرام، وتركنا من فارق ما اتفقنا على وجوبه من المقادير والأعداد ولا فرق، ومسقط الحق بعد وجوبه كالزائد فيه، أو الناقص منه، وكالشارع غيره، ولا فرق بين كل ذلك أصلاً، فهو كله باب واحد كما ترى.

ولاح شغب من أراد التمويه بالفرق بين الأمرين، وإنما موّه مَن موّه في ذلك، وغلط من غلط، لأنه رأى أحد الأمرين زيادة على ما اتفق عليه، ورأى الآخر خروجاً عما اتفق عليه، فظن أنهما بابان مختلفان، فأخطأ في ذلك بل هو كله باب واحد، لأنه كله ممن خالفنا خروج عما اتّفِقَ عليه بلا دليل، ومفارقة ما أُجْمِعَ عليه بلا برهان، وهو كله في مذهبنا نحن باب واحد، لأنه كله منا ثبات على ما اتفق عليه، ولزوم لما صح الإجماع فيه، وامتناع من مفارقته، وباللَّه تعالى التوفيق. وأيضاً فإنه لم يقل قط مسلم إن النبي ﷺ إذا حكم اليوم بحكم ما، أن هذا الحكم لا يلزم الناس غداً إلا باستئناف برهان مجدد، بل الأمة كلها مجمعة على وجوب حكم النص وتماديه إلى يوم القيامة. وكذلك حكمه عليه السلام على زان أو سارق، هو حكم منه على كل زان أو سارق إلى يوم القيامة.

وهكذا كل ما حكم به النص في عين ما هو حكم في نوع تلك العين أبداً، ولو كان خلاف ذلك ـ ونعوذ باللَّه من هذا الظن ـ لبطلت لوازم نبوته ﷺ في الزمان الآتي بعده، وهذا كفر من معتقده، فصح أن حكمه ﷺ في زمانه حكم باق في كل زمان أبد الأبد، ولم يقل قط مسلم إنه ﷺ إذا حكم بأخذ درهم، أو ضرب عشرة أسواط، أو إيجاب ركعتين، أو صوم يوم إنه يجب بذلك أخذ درهمين، وضرب عشرين سوطاً، أو إيجاب أربع ركعات وصوم يومين، بل هذه حدود اللَّه تعالى التي حرم تعديها، وأخبر أن متعديها من الظالمين بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] فهذا فرق أوضح من الشمس لا يراها العميان، وقد تغيب عن بعض الأماكن في بعض الأوقات. وهذا برهان لا يغيب نوره أبداً، ويراه كل ذي عقل وحس سليم ممن خوطب بالديانة، وأيضاً فإن أقل ما قيل حق ويقين، لأنه إجماع وخصمنا موافق لنا على وجوبه والزيادة عليه شك، ودعوى وظن، ولا يحل رفع اليقين بالشك ولا ترك الحق بالظن، ولا مفارقة الواجب بالدعوى، وقد حرم اللَّه تعالى ذلك، إذ يقول عز وجل: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] وفيما ذكرنا كفاية لمن له عقل ونصح نفسه، وباللَّه تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: أنتم تقولون إن الإجماع والنص أصلان، والعمل بهما فرض، وأنتم تأخذون في النص بالزائد أبداً، ولا تأخذون بالمتيقن عليه، وتأخذون في

الإجماع بأقل ما قيل، وهو المتفق عليه، فكيف هذا؟. فالجواب، وباللَّه تعالى التوفيق:

إن الإجماع راجع إلى النص، وإلى التوقيف كما بينا في أول الكلام في الإجماع، وإنما أخذنا به، لأنه نقل العمل أو إقرار على أمر معلوم علمه عليه السلام، فأقره ولم ينكره، وليس اختلاف الموجبين للمقادير المختلفة في الأحكام نقلاً لشيء من ذلك، وإنما هو أن ما عدم أن يقوم عليه دليل نص، فإما رَأْيٌ من قائله أو قياس أو تقليد، وكل ذلك باطل ودعوى بلا دليل فلذلك لزم تركه.

وأما الزيادة في النص من أحد الرواة، فهو نقل صحيح، والأخذ بالنقل الصحيح واجب، والسبب الموجب لقبول الزيادة من العدل في الرواية هو السبب نفسه الموجب لقبول أقل ما قيل في الإجماع، إنما ذلك قبول ما صح من النقل فقط. وأما ما اختلف فيه، ولم يأت أحد من المختلفين فيه بنص فليس نقلاً، والسبب المانع من قبول التقليد هو السبب المانع من قبول ما زاده قائل على ما اتفق عليه هو وغيره من العلماء بأجمعهم دون دليل يأتي به يوجب زيادته ما زاد وهو كله تقليد.

وقد قال بعض الشافعيين: محتجّاً في أخذ الشافعي رحمه اللَّه في دية اليهودي والنصراني، بأنها ثلث دية المسلم، بأن ذلك أقل ما قيل.

قال أبو محمد: وليس كذلك، وقد روينا عن يونس بن عبيد عن الحسن: أن دية النصراني واليهودي ثمانمئة درهم، وقد صح عن بعض المتقدمين أنه لا دية له، فليس ثلث الدية أقل ما قيل.

وأما نحن فإنا نقول: إنه لا دية لذمي أصلاً، لا يهودي ولا نصراني، ولا مجوسي إذا قتله مسلم خَطأً أو عمداً، وإن قتله ذمي فديته عندنا يهوديّاً كان أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً أقل ما قيل، وهو ثمانمئة درهم أو ستة أبعرة وثلثا بعير.

وبرهاننا على ذلك أن اللَّه تعالى إنما ذكر قبل الخطأ والدية فيه إن كان المقتول مؤمناً، هذا هو نص الآيات الواردات في ذلك، فلم يذكر اللَّه تعالى لذمي دية.

وقال عليه السلام: من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا الدية، وإما أن يستقيدوا، أو كما قال عليه السلام[1]. ونهى عليه السلام أن يقتل مؤمن بكافر[2] فبطلت الدية إن قتله مسلم، لأنه عليه السلام إنما جعل الدية في العمد

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ١٧٢) رقم (٤٥٠٤)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٢١) رقم (١٤٠٥).

(٢) سبق تخريجه.

حيث يكون الخيار فيها أو في القود، وليس ذلك بين المؤمن والكافر، لكنه بين الكفار فيما بينهم وبين المؤمنين فيما بينهم، فصح قولنا وباللَّه تعالى التوفيق.

وحرام أخذ شيء من مال مسلم إلا بنص أو إجماع، وأما إن قتل ذمي مسلماً عمداً فقد بطلت ذمته، ولا بد من قتله وأخذ ماله كله، ولا رأي في ذلك لولي المقتول ولا دية، وحديث عبد اللَّه بن سهل ثابت العمل، وليس فيه ذكر أن الدية التي ذكر عليه السلام كانت في عمد، إذ قد يقتلونه خطأً، ولا في قوله عليه السلام في ذلك الحديث: «**أَتُقْسِمُونَ عَلَى رَجُلٍ فَيُسْلم بِرُمَّتِهِ**»[1] أنه لو أسلم لكان فيه لولي المقتول خيار، فلا يجوز التزيد في الحديث ما ليس فيه، وسورة براءة مبينة لأحكام أهل الذمة التي لا يجوز تعديها وهي ناسخة لكل ما كان قبلها.

وقد احتج بعض الموافقين لنا في هذا الفصل بأن قال: يقال لمن قال قد اتفق على وجوب حكم ما في هذه المسألة، فلا تبرأ من ذلك الحكم إلا بإجماع آخر على البراءة منه. قال فيقال له: لو شهد عدلان على أن زيداً غصب مالاً من عمرو، ولم يثبت قدر ذلك المال، للزم على قولكم أن يقال للمشهود عليه قد ثبت عليك حق فلا تبرأ حتى يقر المغصوب منه ببراءتك من كل حق له عندك. فلما أجمع الناس بلا خلاف على أنه لا يقال له ذلك، لكن يقال له قد ثبت قبلك حق ما فأقِرَّ بما شئت واحلف على ما أنكرت، ولا يلزمك غير ذلك، صح قولنا بأقل ما قيل، وبطل اعتراضكم وباللَّه تعالى التوفيق. واحتج أيضاً بأن قال: من الدليل ـ على الأخذ بأقل ما قيل ـ: أَنَّ شاهدين لو شهدا على زيد أنه سرق، وقال أحدهما: ربع دينار، وقال آخر: بل سدس دينار، فإنه يؤخذ بأقل ما اتفقا عليه فلا يقطع ولا يغرم إلا سدس دينار فقط.

قال أبو محمد: وهاتان حجتان تلزم أصحاب القياس، وليس مما نرضى أن نحتج به، وإنما اعتمادنا على البراهين الضرورية التي قدمنا وباللَّه تعالى نعتصم. وقال هذا القائل أيضاً: إن المُقَدِّرينَ إذا اختلفا في تقدير السلعة، فإننا نأخذ بما اتفقا عليه. قال: فإن قال لنا قائل: فلم تأخذون بالزيادة في الخبر عن النبي ﷺ؟ وتقولون عند هذا الزائد عِلْمٌ لم يكن عند من لم يأت بتلك الزيادة. فهلا قلتم: وعند هذا المقدار الزائد عِلْمٌ زائد بقيمة هذه السلعة فهلا أخذتم به؟.

قال أبو محمد: وهذا الذي اعترض به على القائل بما ذكرنا اعتراض فاسد، لكنا

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٢٩٢) رقم (١٦٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٢) رقم (٦٩٢٢)، وأبو داود في السنن (٤/ ١٧٧) رقم (٤٥٢٠).

نقول الجواب عن هذا: أن تقدير المقدار ليس من باب الخبر في الدين، لأن الخبر نقل عن مشاهدة يوجب حكماً على الناس كلهم، وتقدير المقدار إنما هو من باب الشهادة التي لا يقبل فيها إلا اثنان، أو واحد مع يمين الطالب، فلو كان مع هذا المقدار الزائد آخر عدل يشهد بتلك الزيادة لأخذنا بها، وإن كان ذلك فيما يؤخذ فيه باليمين مع الشاهد حلف المشهود له مع ذلك المقدِّر الزائد، واستحق الزيادة، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: والذي نقول به، وباللَّه تعالى التوفيق: إن اللَّه تعالى قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ثم أوجب تعالى الدية في قتل المؤمن خطأً فهي لازمة للمؤمن والذمي بعموم الخطاب، ولزوم الدين، لكل إنسي وجني، ولم يأت نص بإيجاب دية لذمي إن قتل خطأً فهو معفو عنه جملة أصابه مسلم أو ذمي. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْن، إما أَنْ يُوَدى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ**»(١) أو كلام هذا معناه.

وصح أنه عليه السلام قال: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(٢) فصح أن الدية لا تجب في العمد إلا حيث يجب التخيير فيها بين الدية وبين القود.

وليس ذلك في قتل المسلم لذمي أصلاً، فبطل أن يكون على المسلم دية في الذمي لا في عمد ولا في خطأ، فإن قتل الذمي ذميّاً فهو داخل في هذا الخطاب، والقود بينهما، أو الدية، وليس إلا أحد القولين إما ما اتفق على وجوبه كما قال الحسن، وإما الدية التي قضى بها رسول اللَّه ﷺ في المسلم، فنظرنا في قول الحسن فوجدناه لا ينسند أصلاً ولا وجه له فسقط. ولا ندري أيضاً هل أجمع على مقدار ذلك أو لا؟

بل لعل من العلماء من قال: لا دية لذمي أصلاً، ولعل في العلماء من يقول بأقل مما قال الحسن، فسقط هذا القول، ووجدنا اللَّه يقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فصح أن دية الذمي على الذمي كَدِيَةِ المسلم على المسلم، ولسنا في ذلك جاعلين لهم كالمسلمين حاشا للَّه من ذلك لكن نحكم بينهم بالحكم بين المسلمين. كما أمر اللَّه تعالى، ونحن وهم نقتل الذمي بالذمي، كما نقتله بالمسلم، وليس هذا مساواة للمسلم بالمجرم وباللَّه تعالى حسبنا.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

الباب الخامس والعشرون

في ذم الاختلاف

قال أبو محمد: قال قوم: هذا مما يسع فيه الاختلاف.

قال أبو محمد: وهذا باطل والاختلاف لا يسع البتة، ولا يجوز لما نذكره بعد هذا، وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن اللَّه تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صح عن رسول اللَّه ﷺ الذي أمره اللَّه تعالى ببيان الدين فقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولا مزيد. وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]. فما صح في النصين أو أحدهما فهو الحق، ولا يزيده قوةً أن تجمع عليه أهل الأرض، ولا يُوهِنه تَرْكُ من تركه، فصح أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً.

وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ: «**أَصحابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ**»(١).

قال أبو محمد: وهذا من أفسد قولٍ يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً. هذا ما لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط، وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية:

أحدها: أنه لم يصح من طريق النقل.

والثاني: أنه ﷺ لم يجز أن يأمر بما نهى عنه وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسيرٍ فَسَّرَه، وكَذَّبَ عمرَ في تأويل تأوله في الهجرة، وكذب أسيد بن حضير في تأويلٍ تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل، وخَطَّأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العدة، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا، مستوعباً فأغنى عن إيراده ههنا، وفيما ذكرنا كفاية.

فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة، أن يكون ﷺ يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ، فيكون حينئذ أَمَرَ بالخطأ، تعالى اللَّه عن ذلك، وحاشا له ﷺ من هذه الصفة، وهو عليه السلام قد أخبر أنهم يخطئون، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من

(١) سبق تخريجه.

يخطئ إلا أن يكون ﷺ أراد نقلهم لما رووا عنه فهذا صحيح، لأنهم رضي اللَّه عنهم كلهم ثقات، فعن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل.

والثالث أن النبي ﷺ لا يقول الباطل، بل قوله الحق وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد، وكذب ظاهر، لأنه من أراد جهة مطلع الجدي فأم مطلع السرطان لم يهتد، بل قد ضل ضلالاً بعيداً، وأخطأ خطأً فاحشاً، وخسر خسراناً مبيناً، وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق، فبطل التشبيه المذكور، ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحاً ضرورياً.

قال أبو محمد: وقد ذم اللَّه تعالى الاختلاف في غير ما موضع من كتابه قال اللَّه عز وجل: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] وقال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٣]. وقال تعالى مفترضاً للاتفاق وموجباً رفض الاختلاف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣] إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فصح أنه لا هدى في الدين إلا ببيان اللَّه تعالى لآياته، وأن التفرق في الدين حرام لا يجوز، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ٤٦] وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٣] وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، نا حماد بن زيد، ثنا أبو عمران الجوني قال: كتب إليَّ عبد اللَّه بن رباح الأنصاري أن عبد اللَّه بن عمرو قال: هجرت إلى رسول اللَّه ﷺ يوماً فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول اللَّه ﷺ يُعْرَفُ في وجهه الغضب فقال: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الكِتَابِ**»(١).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٢٠٥٣) رقم (٢٦٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣) رقم (٨٠٩٥).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه، نا أبو إسحاق البلخي، نا الفربري، نا البخاري، حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي، نا شعبة، أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النَّزَّالَ بن سَبْرَةَ قال: سمعت عبد اللَّه بن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول اللَّه ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول اللَّه ﷺ فقال: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ**» قال شعبة: أظنه قال: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**»(١).

حدثنا محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن عون اللَّه، ثنا قاسم بن أصبغ، أنبأنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا بندار، نا غندر، نا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

وذكر شعبة في آخره قال: حدثني مسعر عنه فرفعه إلى ابن مسعود عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وَلَا تَخْتَلِفُوا**»(٢).

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، نا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم، نا عبيد اللَّه بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن محمد بن زياد، سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»(٣).

وبه إلى مسلم، نا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن منصور، وأحمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال يحيى: أنا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وقال إسحاق: نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري، ثنا همام، وقال أحمد: نا حبان، نا أبان، قالوا كلهم: نا أبو عمران الجوني، عن جندب بن عبد اللَّه البلخي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اِقْرَأُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا**»(٤).

وبه إلى مسلم، حدثني زهير بن حرب، نا جرير عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّه تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّه**

---

(١) أخرجه أبو يعلى في المسند (٩/ ٢٣٤) رقم (٥٣٤١)، وأحمد في المسند (١/ ٤١٢) رقم (٣٩٠٨).
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٢٨٢) رقم (٣٢٨٩).
(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١/ ١٩٨) رقم (١٨)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٩٧٥) رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه في السنن (١/ ٣) رقم (٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩) رقم (٣٥٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٨) رقم (١٦٩٣).
(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٩٢٩) رقم (٤٧٧٣)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢٠٥٣) رقم (٢٦٦٧).

جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ»[1].

قال أبو محمد: ففي بعض ما ذكرنا كفاية، لأن اللَّه تعالى نص على أن الاختلاف شقاق، وأنه بغي ونهي عن التنازع والتفرق في الدين، وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح، وأخبر أن الاختلاف تفرق عن سبيل اللَّه، ومن عاج عن سبيل اللَّه تعالى فقد وقع في سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى إرادة كون، كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي. فإن قال قائل: إن الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس، أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له، وباللَّه تعالى التوفيق: كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا، لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل اللَّه ووجهة الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم والمصيب مأجور منهم أجرين.

وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف، لمن ترك التعلق بحبل اللَّه تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه وتعلَّق بفلان وفلان مقلِّداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية وحَمِيَّة الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحرياً في دعواه بِرَدِّ القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي ﷺ فهؤلاء هم المختلفون المذمومون. وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن اللَّه تعالى، وعن رسوله ﷺ.

فإن قال قائل: فإذ لا بد من مواقعة الاختلاف فكيف التخلص من هذا الذم الوارد في المختلفين، قيل له، وباللَّه تعالى التوفيق: قد علمنا اللَّه تعالى الطريق في ذلك، ولم يدعنا في لَبْسٍ وله الحمد، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٨/ ١٨٢) رقم (٣٣٨٨)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٤٠) رقم (١٧١٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٧) رقم (٨٧٨٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠) رقم (١٧٩٦).

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فإذا وردت الأقوال، فاتبع كلام اللَّه تعالى، وكلام نبيه ﷺ الذي هو بيان عما أمرنا اللَّه تعالى به، وما أجمع عليه جميع المسلمين، فهذا هو صراط اللَّه تعالى وحبله الذي إذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة ومن الاختلاف المكروه إن كنت تؤمن باللَّه واليوم الآخر كما قال اللَّه تعالى، وهذا هو الذي أجمع عليه جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً، فإنه لم يكن قط مسلم إلا ومِنْ عَقْدِه وقولِهِ: إن كلام اللَّه تعالى وكلام رسوله عليه السلام فرض قبوله، وأنه لا يحل لأحد معارضته بشيء من ذلك ولا مخالفته، وبقيت سائر الأقوال المأخوذة من تقليد فلان وفلان، ومن القياس، ومن الاستحسان، وهي الاختلاف المذموم الذي لا يحل اتباعه، فمن تركها فقد ترك الاختلاف، وأصحاب أولئك الأقوال كلها مأمورون بتركها والرجوع إلى حبل اللَّه تعالى وصراطه، فإذا تركوها فقد تركوا الاختلاف والفرقة، ورجعوا إلى الفرض عليهم من الاتفاق اللازم، ولهذا قلنا بفسخ قضاء كل قاضٍ قضى به بخلاف النص، وسواء قال به طوائف من العلماء أو لا، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين وعديدهم، ومن ظن أن قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ أنه يعني وللرحمة خلقهم، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف، فهو في غاية الفساد ببرهانين ضروريين.

أحدهما: أن اللَّه تعالى استثنى من رحم فأخرجهم من جملة المختلفين، فلو أنه تعالى خلق المختلفين للرحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم، ولأخرجهم من جملة أنفسهم، وهذا باطل لا يجوز ومحال في الكلام لا يُفْهم.

والبرهان الثاني: أن المختلفين موجودون، وكل موجود على حالة ما، فلا شك عند كل مسلم أنه تعالى إنما خلقه ليكون على تلك الحالة، وصح يقيناً بلا مرية أنه للاختلاف الذي هم عليه بالعيان خلقهم، إلا أن يقول قائل: إن الضمير الذي في خلقهم وهو الهاء والميم راجع إلى من رحم، فيكون المراد حينئذ استثناء المرحومين من جملة المختلفين، وأن أولئك الذين اعتصموا بحبل اللَّه تعالى للرحمة فهذا صحيح لا شك فيه، وذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه، وممن قال بهذا من السلف الصالح عمر بن عبد لعزيز، ومالك بن أنس، كما كتب إلى المهلب، عن ابن مناس، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، أخبرني ابن وهب، أخبرني عبد اللَّه بن يزيد، عن المسعودي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز قرأ هذه الآية: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال:

خلق أهل رحمته ألا يختلفوا، قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول فيها: الذين رحمهم لم يختلفوا.

قال أبو محمد: معنى قولنا الاختلاف في الدين غير جائز، إنما هو أن طاعة أمر اللَّه تعالى وأمر رسوله ﷺ لا يجوز خلافها البتة، وليس فيما جاء من عند اللَّه تعالى على لسان رسوله تخالُفٌ، وإنما هو محكم أو خاص من جملة مخصوصة منها، أو ناسخ ومنسوخ فقط، وإذ لا حق إلا فيما جاء من عند اللَّه على لسان رسول اللَّه ﷺ فخلاف الحق لا يحل، هذا أمر لا يخفى صوابه على أحد، كما أن الثلاثة أكثر من الاثنين، وباللَّه تعالى التوفيق.

الباب السادس والعشرون

في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها باطل

قال أبو محمد علي بن أحمد: ذهبت طائفة إلى أن كل مجتهد مصيب، وأن كل مُفْتٍ مُحِقٌّ في فتياه على تضاده، واحتجوا بما روي عن عثمان رضي اللَّه عنه إذ سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية[١].

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في ذلك لوجوه:

أحدها: أن قول عثمان وقول كل أحد دون النبي لا يلزم قبوله إلا بموافقة نص قرآن أو سنة له أو إجماع.

والثاني: أن كل ما يأتي بعد هذا إن شاء اللَّه عز وجل من البراهين في إثبات أن الحق في واحد مبطل لتأويلهم الفاسد، وهي دلائل كثيرة جَمَّة.

والثالث: أن عثمان لم يرد ما ذهبوا إليه من كون الشيء حراماً حلالاً معاً في وقت واحد، على إنسان واحد، فهذا غاية المحال الممتنع، وإنما أراد أنه لم يَلُحْ له فيها حكم يقف عليه، لأنه رأى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] ورأى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. فلم يبن له أي الأمرين تغلب، فأخبر عن ظاهر الآية الواحدة أنها قد تحتمل أن تكون محللة لهما مخصوصة من الأخرى، وأن ظاهر الثانية قد يحتمل أن يكون مُحرِّماً لهما، مخصصاً من الأخرى فوقف في ذلك، واحتجوا بقوله عليه السلام: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٢].

قال أبو محمد: وهذا من طريق ما احتج به من لا يعقل ولا يحل له الكلام في العلم، لأن نص الحديث بكلامه ﷺ أن المجتهد يخطئ، وإذا أخطأ فهذا قولنا لا

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٨١) رقم (١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦٣) رقم (١٣٧٠٨)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٣٨) رقم (١١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٦٧٦) رقم (٦٩١٩)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٤٢) رقم (١٧١٦).

قولهم، وليس مأجوراً على خطئه، والخطأ لا يحل الأخذ به، ولكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق، لأنه طلب للحق، وليس قول القائل برأيه اجتهاداً، وأما خطأه فليس مأجوراً عليه، لكنه مرفوع الإثم بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] واحتجوا بالصواب في اختلاف القراءات وبالأشياء المباحات في الكفارات، وأنها كلها حق على اختلافها.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن القراءات المختلفة ليست متنافية، ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى ولا فيما أمر به تعالى، وإنما أنكرنا أن يكون قول القائل: لحم السبع ـ لغير المضطر ـ حلال حقاً، ويكون قول القائل: لحم السبع ـ على غير المضطر ـ حرام حقاً، فيكون الشيء حراماً حلالاً، طاعة معصية، مأموراً به منهياً عنه في وقت واحد، لإنسان واحد، من وَجْهٍ واحد، فهذا الذي نفينا وأبطلنا، وهذا لا يسع في عقل من له مسكة من عقل، لأنه غاية الامتناع الذي لا يتشكل في النفس فضلاً عن أن يطلق استعماله.

واختلاف القراءات التي ذكروا مثل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقرأ بها بعض القراء في أوائل السور، ويُسْقطها بعضهم، فكل ذلك مباح، من أَسقطها فقد أبيح له، ومن قرأها فقد أبيح له، وكذلك المخير في كفّارة الأيمان هي العتق والإطعام والكسوة، فليس شيء من ذلك متنافياً، وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبيح له، ولم يقل أحد إنه لو فعل الوجه الذي ترك لكان مخطئاً، وهذا غير ما اختلفنا فيه، لأنه قد تكون أشياء كثيرة مباحة، وغير ممكن أن يكون شيء واجباً تركه، وواجباً فعله على إنسان واحد في وقت واحد، وهذا فرق لا يشكل إلا على جاهل.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: قد روي أن النبي ﷺ أمر أثر غزوة الخندق ألا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة فصلى قوم العصر إذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بني قريظة، وقالوا: لم يُرَدْ منا هذا، وأخَّرها آخرون حتى صلوها في بني قريظة مع الليل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يُعَنِّف إحدى الطائفتين[(١)].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن المجتهد المخطئ لا يُعَنَّف، وكانت صلاة من صلى أمراً قد فات فلا وجه لتعنيفهم، ولكن الصواب بلا شك في فعل إحدى الطائفتين، ولو كنا معهم ما صلينا العصر إلى في بني قريظة معه ولو نصف الليل، وقد ذكرنا أيضاً الكلام في هذا الحديث في باب الكلام في الأوامر

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٣٢١) رقم (٩٠٤)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٩١) رقم (١٧٧٠).

الواردة في القرآن والحديث، وحملها على ظاهرها وعلى الوجوب والفور في قرب آخر ذلك الباب قبل فصل منه ترجمته كيفية ورود الأوامر.

حدثنا النباتي، نا ابن عون اللَّه، نا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، نا بندار، ثنا ابن أبي عدي، ثنا شعبة عن مخارق بن عبد اللَّه، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: إني أجنبت فلم أُصَلِّ قال: «**أَصَبْتَ**»، وأتاه رجل فقال: إني أجنبت فتيممت وصليت، فقال: «**أَصَبْتَ**»[(١)].

قال أبو محمد: وهذا كالأول سواء بسواء، لأن كل مجتهد معذور ومأجور، لأن الذي سأل أولاً لم يكن عنده أمر التيمم بلا شك، ومن هذه صفته فحكمه ألا يصلي أصلاً ـ وهو جنب ـ حتى يتطهر، والثاني كان عالماً بالتيمم فأدى فرضه كما يلزمه، وكان حكمهما مختلفاً لا متفقاً، وكلاهما أصاب وجه العمل فيما عليه بقدر علمه، ولم ننكر هذا، إنما أنكرنا أن يكون الشيء حقّاً باطلاً من وجه واحد في وقت واحد. وقالوا: إن كان مخالفكم مخطئاً ففسقوه كما يفسق الخوارج.

قال أبو محمد: فالجواب وباللَّه تعالى التوفيق: إننا لا نفسق الخوارج ولا غيرهم، ولكننا نقول: من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له، أو آية لا معارض لها، أو برهان ضروري فتمادى على قوله المخالف للحق، أو تناقض فاحتج في مكان مما لا يصح مثله في غير ذلك المكان، وبنى عليه ذلك فتمادى على قوله الفاسد في فتيا في شيء من الفقه، أو في اعتقاد فهو فاسق وكل ذلك سواء، وهذا ابن عباس يقول بتخليد القاتل، فمن فسق القائلين بإنفاذ الوعيد فليبدأ بتفسيق ابن عباس، ومن فسق ابن عباس فهو واللَّه الفاسق حقاً وابن عباس البرُّ ابنُ البر، الفاضلُ ابن الفاضل، رضي اللَّه عنهما. واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ**»[(٢)].

قال أبو محمد: وقد تقدم إبطالنا لهذا الحديث، وبيَّنا أنه كذب في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فأغنى عن ترداده. واحتجوا باختلاف الصحابة، وأنهم لم ينقض بعضهم أحكام بعض ولا منعوا مخالفهم من الحكم بخلافهم.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنهم قد أنكر بعضهم على بعض الاختلاف في الفتيا كإنكارهم غير ذلك.

وقد قال ابن عباس: من شاء باهلته عند الحجر الأسود في العول في

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٧٢) رقم (٣٢٤).
(٢) سبق تخريجه.

الفرائض، وفي تخليد القاتل. وقال: أما تخافون أن يخسف اللَّه بكم الأرض أقول لكم: قال رسول اللَّه ﷺ وتقولون قال أبو بكر، وعمر.

وقال ابن عباس: أأنتم أعلم أم اللَّه تعالى؟ يقول اللَّه تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. فقلتم أنتم: لها نصف ما ترك وإن كان له ولد.

وهذا ابن عمر يقول إذ أمر بالمتعة في الحج، فقيل له: أبوك نهى عنها فقال: أيهما أولى أن يتبع، كلام اللَّه أو كلام عمر؟.

وهذا عمران بن الحصين يقول في نهي عمر عن المتعة في الحج: نزل بها القرآن وعملناها مع النبي ﷺ، قال فيها رجل برأيه ما شاء. وهذا ابن الزبير يقول لابن عباس في متعة النساء: لئن فعلتها لأرجمنك فَجَرِّبْ إن شئتَ.

وهذا عمر قد فسخ بيع أمهات الأولاد وردَّهُن حبالى من تُستر، وفسخ فعل أبي بكر في استرقاق نساء المرتدين، وكان يضرب على الركعتين بعد العصر، وكان طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونهما، وَتَستر بهما أبو أيوب وأبو طلحة مدة حياة عمر، فلما مات عاوداهما.

وقال ابن مسعود إذ سمع فتيا أبي موسى الأشعري في ابنة وابنة ابن وأخت، ثم قال عن ابن مسعود: إنه سيوافقني في هذا، فقال ابن مسعود: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين. فجعل الفتيا بالخطأ ضلالاً وخلافاً للهدى، وهذا أكثر من أن يحاط به إلا في سفر ضخم جدّاً، فبطل ما احتجوا به من ذلك، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله عليه السلام: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنَ الآخَرِ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[(١)] أو كما قال عليه السلام.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم، لأن النبي ﷺ فعل ما أُمِرَ به من الحكم الظاهر من البينة أو اليمين، وأخبر الناس أن ذلك لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا يحيل شيئاً عن وجهه، فلو كان حكم أحد من الحكام حقّاً، وإن كل ما خالفه حقاً، لكان ذلك حكم النبي ﷺ ولكان هذا بياناً واضحاً في أن الحق في واحد، وأن ما خالفه خطأ، وحكم النبي ﷺ في الظاهر بأن المال لزيد هو غير وجوب كون ذلك المال ملكاً على الحقيقة لزيد، فهما شيئان متغايران. وإذا

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٥٥٥) رقم (٦٥٥٦)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٣٧) رقم (١٧١٣).

كانا كذلك فمن الممكن أن يكون أحدهما حقّاً والآخر باطلاً، فبطل احتجاجهم بذلك في قول الحق في وجهين مختلفين، بل قد أخبر عليه السلام أن الحق حق، وأن حكمه لا يحيله عن وجهه، ولا يوجب إحلال المقضيِّ به لغير صاحبه، فإن قالوا مشاغبين: أَحُكْمُ رسول اللَّه ﷺ في ظاهر الأمر بما نهى عن أخذه في الباطن حكم بحق أو حكم بباطل، فإن قلتم بباطل كفرتم، وإن قلتم بحق فهو قولنا، قلنا لهم وباللَّه تعالى التوفيق: لا يحل لمسلم أن يظن أن النبي ﷺ يحكم بباطل وهو يعلم أنه باطل، ومن أجاز هذا أو ظن جوازه فهو كافر حلال الدم والمال.

ولكن القول أنه ﷺ ما حكم بشهادة الشهود واليمين إلا بحق مقطوع على أنه حق كما أمره اللَّه عز وجل، وأمر المحكوم له بخلاف ما هو في باطنه حق بألا يأخذه. ثم نقول: إنه قد صح يقيناً أنه عليه السلام يحكم بما هو عنده حق فيوافق خلاف ما أمر اللَّه تعالى به وهذا لا يسمى باطلاً، ومن سمى هذا باطلاً فهو كافر، وذلك نحو سلامه ﷺ في الظهر أو العصر بالمدينة من ركعتين أو من ثلاث، وإعراضه عن الأعمى فنزل في ذلك من القرآن ما نزل ورسول اللَّه ﷺ إنما قصد في كل ذلك ما هو حق عنده. ولم يكن ذلك عند اللَّه تعالى كذلك، فصح أن الحق في واحد ولا بد، فمن خالفه ناسياً أو هو يرى أنه حق، فليس آثماً، ولكنه مأجور أجراً واحداً، ومن خالفه عامداً عالماً فهو إما فاسق وإما كافر، وإن كان خلافاً للإسلام، وباللَّه تعالى التوفيق.

ويسألون عن فقيهين، رَأَى أحدُهما إباحة دم إنسان، ورأى الآخر تحريمه، ورأى أحدهما تارك الصلاة كافراً، ولم يره الآخر كافراً، ورأى أحدهما الساحر كافراً، ولم يره الآخر كافراً، فإن أطلقوا أن كل ذلك حق عند اللَّه عز وجل لحقوا بالمجانين، وجعلوا إنساناً واحداً كافراً في جهنم مخلداً أبد الأبد، مؤمناً في الجنة مخلداً أبد الأبد، وهذا غاية الجنون، وليس هذا الباب من نوع ما أُمرنا بإعطائه وحُرِّم على الآخذ أَخْذُه، فهذان حكمان على إنسانين مختلفين، كسائل سأل وهو غني فأعطاه المسؤول، فالمعطي محسن مأجور، والآخذ فاسقٌ عاصٍ آكلٌ سحتاً، وكذلك فادي الأسير ومعطي الرشوة في دفع مظلمة. وقد جاء النص بذلك في نهي النبي ﷺ عن المسألة.

وقالوا أيضاً: ما تقولون فيمن صلى أربعاً وشك أصلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فأنتم تأمرونه بأن يصلي حتى يكون على يقين من أنه صلى أربعاً، فقد أمرتموه بركعة خامسة، فأنتم قد أمرتموه بالخطأ.

فالجواب وباللَّه تعالى التوفيق: إننا لم نأمره قط بأن يصلي خامسة، وإنما

أمرناه أن يصلي أربعاً لا أكثر، والخامسة التي زاد هو فيها مخطئ بلا شك عند اللَّه عز وجل. وما أمر بها قط وهو يدري أنها خامسة، ولكن أمر بها يقيناً إذا لم يدر أنه خامسة والإثم عنه مرفوع فيها، ولسنا ننكر رفع المأثم، وإنما ننكر رفع الخطأ في الباطن، فلو لم يُصَلِّ الخامسة وهو غير موقن بأنه صلى أربعاً لكان مفسداً لصلاته، لأنه لم يُصَلِّ الخامسة التي أُمِر بصلاتها، ومن باب إقدامه على ترك إتمام صلاته قبل أن يوقن بتمامها، فهما شيئان متغايران دخل الغلط على من أراد مزجهما.

وهكذا القول في الاجتهاد في القبلة إنما هو مأمور بمقابلة المسجد الحرام فقط، وغير مأمور بالصلاة إلى جهة غيرها، لكن الإثم عنه مرتفع إن وافق غيرها باجتهاده، وهو مخطئ وغير مأجور في ذلك، وإنما يؤجر على اجتهاده لا على ما أداه إليه الاجتهاد إلا أن يكون يؤديه إلى حق فحينئذ يؤجر أجرين أجراً على الطلب وأجراً على الإصابة، ولسنا نقول: كل مجتهد فهو مأمور بما أداه إليه اجتهاده، بل هذا عين الخطأ، ولكنا نقول كل مجتهد فهو مأمور بالاجتهاد وبإصابة الحق، والاجتهاد فعل المجتهد وهو غير الشيء المطلوب، فإذا أمرنا بالطلب لا بالشيء الذي وجد ما لم يكن عين الحق، والاجتهاد كله حق وهو طلب الحق وإرادته، وإنما غلط من غلط، لأنه توهم أن الاجتهاد هو فعل المجتهد للشيء الذي أداه إليه اجتهاده، فسقطوا سقوطاً فاحشاً. وقال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأوجب تعالى التفقه وهو طلب الحقائق في واجبات الشريعة، وقال عليه السلام: «**أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً**»[(١)] ففي هذا إيجاب إصابة الحق، وفي نهيه تعالى عن الكلام بغير علم إيجاب لإصابة الحق.

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد اللَّه الطلمنكي، نا ابن مفرج، ثنا الصموت، ثنا البزار، وهو أحمد بن عمر بن عبد الخالق، نا الحسين بن مهدي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» وقد شغب بعضهم في قوله ﷺ في هذا الخبر، إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فقال: معناه فتخطى صاحب الحق.

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم، لأنه ليس إلا خطأ أو صواب، فإذا تخطى صاحب الحق فقد حصل في الخطأ ولم يأمر اللَّه تعالى قط الحاكم بإصابة صاحب الحق، لأنه تكليف ما ليس في وسعه، إنما أمره بالحكم بالبينة العدلة عنده،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٤) رقم (١٥٠٦)، وانظر التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٩٢) رقم (٤٠٧).

أو اليمين أو بالإقرار أو بعلمه، فما حكم به من ذلك في موضعه فقد حكم بيقين الحق، أصاب صاحب الحق أو لم يصب، فإن قال قائل: بل تخطى الخطأ، قيل له هذا خروج عن المعقول، لأنه إذا تخطى الخطأ، فقد أصاب، وإذا أصاب فمن الذي أعطي أجراً واحداً على صوابه، ومن الذي أعطي أجرين على صوابه، وهذا وسواس ورقة في الدين ودليل على فساد الاعتقاد، وقال بعضهم: لو كان الحق في واحد لكان ما خالفه ضلالاً.

قال أبو محمد: ونعم هو ضلال، ولكن ليس كل ضلال كفراً ولا فسقاً إلا إذا كان عمداً، وأما إذا كان عن غير قصد فالإثم مرفوع فيه كسائر الخطأ ولا فرق، وقال بعضهم: لو كان الحق في واحد لنص اللَّه على ذلك نصّاً لا يحتمل التأويل.

قال أبو محمد: فالجواب: إن اللَّه تعالى قد فعل، والآيات التي تلونا في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا وهو قبل هذا الباب الذي نحن فيه، فإن تلك الآيات ناصَّة نصّاً جليّاً على أن الحق في واحد، وأن سائر الأقوال كلها فاسدة وخطأ، وأمره تعالى بالرد عند التنازع إلى القرآن والسنة بيان جليٌّ أن القول الذي يشهد له النص هو الحق وهو من عند اللَّه تعالى، وما عداه باطل ليس من عنده. وقد أخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل، فصح أن ما لم يكن من عنده تعالى فهو باطل، فصح أن الحق في واحد ضرورة وباللَّه تعالى التوفيق، واحتج بعضهم في ذلك بأن الحاكم مأمور بإنفاذ ما يشهد به الشاهدان العدلان عنده، وقد يشهدان على باطل فهو مأمور بما هو في الباطن باطل.

قال أبو محمد: وهذا تمويه شديد، ونعم قد أمره اللَّه بإنفاذ شهادة هذين الشاهدين اللذين يشهدان بالباطل، بل نهاه عن ردهما، لأنه لا يدري أنهما فاسقان على الحقيقة أو مغفلان لا عدلان، ولكن لما لم يعلمهما كذلك رفع عنه الإثم في الباطن، وأمره بالحكم بهما في الظاهر، وليس يدخل بهذا في جملة المجتهدين، بل قد حكم بالحق المقطوع، على أن اللَّه تعالى أمره بالحكم به، ولو رده لكان عاصياً للَّه تعالى، فهذا بمنزلة ما أمرنا به من فك الأسير ففكه بالمال فرض علينا، وأخذ العدو ذلك المال حرام عليه، وقد بين رسول اللَّه ﷺ هذا بقوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[1] فقد نهى النبي ﷺ من علم الحقيقة عن أن ينفذ بخلاف ما يدرك أنه حق، وسألت بعضهم فقلت له: ما تقول فيمن لقي أجنبية فظنها زوجته فوطئها أمصيب هو محق أم مخطئ؟ فقال لي:

(١) سبق تخريجه.

ما حرمها اللَّه قط عليه مع جهله بأنها أجنبية، فقلت له: لقد أقدمت على عظيمة في قولك، إن اللَّه تعالى لم يحرم عليه الأجنبية مع بلوغ التحريم إليه وخرقت الإجماع والنص بكذبك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٦، ٧] وهذه ليست بزوجة له ولا ملك يمين فهو عادٍ مخطئ واطئ حرام إلا أن الإثم عنه ساقط لجهله فقط، وأيضاً فإذا لم تكن حراماً عليه فهي بلا شك حلالٌ له إذ ليس في العالم إلا حلال أو حرام.

وقال ابن عباس: ما بعث محمد ﷺ إلا محرماً ومحللاً. قال ذلك لإنسان سمعه يقول: إن النبي ﷺ قال في الضب: «**لَا أُحِلُّهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ**»[1] فقال له ابن عباس ما ذكرنا أو كلاماً هذا معناه، فانقطع واحتج بعضهم باستخلاف أبي بكر على القضاء زيد بن ثابت، وهو مخالفه في أقضية كثيرة.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأننا لا نقلد أبا بكر ولا غيره، وهم يخالفون أبا بكر في عدة قضايا بلا دليل، فلا ينكروا علينا خلافه حيث قام الدليل على خلاف قوله، وقال بعضهم: لو كان اللَّه تعالى كلفنا إصابة الحق وإدراك الصواب لكان تعالى قد كلفنا ما لا نطيق.

قال أبو محمد: وهذا تمويه ضعيف، وكذب القائل ما ذكرنا وما كلفنا عز وجل من ذلك إلا ما نطيق، لأنه قد أدرك الصواب كثير من الناس ووجدوه وجوداً صحيحاً أيقنوا فيه أنهم محقون، وما أمكن بعضنا فهو لسائرنا ممكن وما توفيقنا إلا باللَّه تعالى، وقال بعضهم: لو كان الناس مكلفين عين الصواب لكان على من خالفه الإعادة لكل ما عمل بغير الحق.

قال أبو محمد: أما ما كان من الشرائع مرتبطاً بوقت محدود الأول والآخر، فلا إعادة على من تركه أصلاً، إلا حيث جاء النص بإعادته، لأنه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة، وهي لم نؤمر بها إلا في ذلك الوقت، فلا سبيل إلى أدائها، إذ لا سبيل إلى الوقت الذي لا تؤدى إلا فيه كالصلاة وما أشبهها، والصيام ونحوه فلا يقضي شيئاً من ذلك لا جاهل ولا عامد ولا متأول، حاشا الناسي والنائم للصلاة، وحاشا المريض والمسافر والمتقيئ عمداً للصوم فقط، وأما ما كان مرتبطاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر، أو كان غير مرتبط بوقت فهو مؤدى أبداً، ومعاد، ولا بد كإنسان جهل الزكاة في البر فبقي سنين مسلماً مالكاً لمقدار تجب فيه الزكاة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٢٤) رقم (٢٤٣٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٤٥) رقم (١٣٠٠٨).

منه، ثم علم بعد ذلك فعليه الزكاة للسنين الخالية، وكإنسان لم يعلم أن السلم في غير المكيل والموزون لا يجوز، فسلم سنين جمة في حيوان، أو فيما لا يكال ولا يوزن، ثم علم فعليه فسخ كل ما أخذ من ذلك ورده إلى أربابه، والحكم فيه كحكم الغاصب فيما بيده إذا تاب ولا فرق، وكإنسان أداه اجتهاده إلى أنه لا نفقة لموروثه وذي رحمة المحرمة عليه، فأقام كذلك عشرات سنين، ثم علم فهي دين عليه يؤديها إليهم أبداً، ويخرج من رأس ماله إن مات، وهكذا في كل شيء، وباللَّه تعالى التوفيق. وشغب بعضهم بأن العامي إذا اختلف عليه الفقهاء فإنه مخير في أقوالهم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، ولسنا نقول به، وقد بينا هذه المسألة في باب التقليد من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته، وموَّه بعضهم بأن قال: الميتة عين واحدة وهي حلال للمضطر حرام على غير المضطر.

قال أبو محمد: وهذا عين الشغب والتمويه، لأننا لم ندفع نحن اختلاف حكم العين الواحدة على إنسانين متغايرين، أو في وقتين مختلفين، بل هذا لازم في كل عين، فمال زيد حلال لزيد حرام على عمرو، والأكل في شوَّال حلال للبالغين العقلاء وحرام عليهم في رمضان، وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخرها. وهكذا كل أحد مرة تلزمه الصلاة إذا دخل وقتها، ومرة تحرم عليه قبل دخول وقتها، ومرة يحرم دم زيد، ومرة يحل، وإنما أنكرنا أن تكون الميتة حلالاً لزيد حراماً عليه في وقت واحد، وأن يكون البيع تامّاً قبل التفرق بالأبدان، غير تام قبل التفرق بالأبدان، والقصاص من القاتل واجباً حراماً في وقت واحد، فمثل هذا الجنون أنكرنا لأنه لا يصدقه ذو عقل، ولا من به طُباخ، ولأنه شيء لا يقدر عليه أحد، لأنه يؤدي إلى الوسواس، وإلى أن يقال لزيد: إن فعلت هذا الفعل فأنت مأجور عليه وفي الجنة، وأنت آثم عليه وفي النار وفي وقت واحد، ولا سبيل إلى أن يكون أحد في النار وفي الجنة في وقت واحد، ولا أن يكون بفعل واحد عاصياً للَّه عز وجل بذلك الفعل مطيعاً له في وقت واحد. فهذا الوسواس أبطلنا لا غيره مما يعقل؛ وقال بعضهم: لو كنا مكلفين إصابة الحق لكان تعالى قد نصب عليه دليلاً من أصابه علم أنه أصابه، ومن أخطأه علم أنه أخطأه.

قال أبو محمد: والجواب عن هذا: أن أوائل مذاهبنا كلها نحن نقول فيها بذلك، وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق، ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك، وفي كل قول أدانا إليه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيح، وأن من خالفنا مخطئ عند اللَّه عز وجل، ونحن على يقين من ذلك، لا نشك فيه ولا يمكن خلافه، وإنما يخفى علينا الحق في بعض الجزئيات، مثل بناء

حديثين بأعيانهما لا ندري أيهما الناسخ من المنسوخ، ولسنا ننكر خفاء الحق علينا في بعض هذه المواضع، وقد علم غيرنا بلا شك وجه الحق فيما خفي علينا كما علمناه نحن فيما خفي على غيرنا، ومن شاهد النبي ﷺ وورود الأوامر منه علم اليقين فيما غاب عنا بلا شك. وقال بعضهم: قد يكون الإنسان على مذهب يعضده ويقاتل عنه، ويعتقد الحق فيه ثم ينتقل إلى غيره.

قال أبو محمد: لو قال هذا من يبطل الحقائق لكان أشبه بقوله، وهذا لا معنى له، لأن كل من كان على مذهب ثم تركه لآخر فإنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما البتة، إما أن يكون على حق ثم دخلت عليه شبهة لم يُنْعِم فيها النظر، ولا تقصي البرهان على شرائطه، فترك الحق للباطل، وأخطأ في ذلك، أو كان على مذهب لم يَقُمْ له على صحته برهان، وإنما اعتقده بشبهة لم يتقصَّ فيها طرائق البرهان فتركه لشبهة أخرى دخلت عليه، فانتقل من باطل إلى مثله، أو تركه لشيء يقوم عليه برهان صحيح، فانتقل من باطل إلى حق فهو لا بد مغفل ـ ضرورة ـ ومخطئ بلا شك، ومضرب عن طلب البرهان الصحيح، إما أنه لم يبلغه، وإما لأنه لم يتقصَّهُ ولا تَأَمَّلَه، فلا بد له من الخطأ كما قلنا إما في اعتقاده الأول الذي انتقل عنه، وإما في اعتقاده الثاني الذي انتقل إليه أو في كليهما.

ونحن لم نَنْفِ الخطأ عن الناس بل أثبتناه، وإنما نفينا التضاد عن الحق، وأن ينتقل من حق غير منسوخ إلى حق مضاد لذلك الحق الذي انتقل عنه، فهذا هو المحال الذي لا سبيل إليه البتة.

وقد بينا وجوه البراهين الصحاح الذي لا يصح شيء إلا بها، والبرهان الذي لا يكون أبداً إلا صحيحاً، وبينا ما يظن أنه برهان وليس ببرهان في كتابنا الموسوم «**بالتقريب**» لحدود المنطق ـ وهو كتاب جليل المنفعة عظيم الفائدة، لا غنى لطالب الحقائق عنه ـ فمن أحب أثلج، وأن يقف على علم الحقائق فليقرأه. ثم ليقرأ كلامنا في وجوه المعارف من كتابنا الموسوم بكتاب «**الفصل**»، ثم ليقرأ كتابنا هذا فإنه يلوح له الحقائق دون إشكال، وباللَّه تعالى التوفيق.

فإذا بطل كل ما شغبوا به بحمد اللَّه، فلنقل في إقامة البرهان على إبطال قولهم الفاسد وباللَّه تعالى نعتصم: فمن ذلك أن القائلين بهذه المقالة إنما يقولون بها باتفاق منهم، حيث لا يوجد نص من قرآن أو سنة صحيحة على حسب اختلافهم في صفة ما يجب قبوله من السنن، وأما حيث يوجد نص قرآن أو سنة فلا يسع أحداً عندهم اجتهاد في خلافها، بل هو مخطئ مخالفها عندهم.

قال أبو محمد: فإذا كان هذا قولهم فقد كفينا بحمد اللَّه تعالى مؤونتهم، لأنه لا نازلة إلا وفيها نص موجود، ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرعاً في الدين ليس من الدين، وهذا تناقض، وموَّهوا أيضاً بلفظة «الاجتهاد» فقالوا: هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد، وهذا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

قال أبو محمد: حقيقة الأمر هي أنهم إن كانوا يعنون بالاجتهاد اجتهاد المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظان وجوده ـ ولا مظان لوجود الدين إلا القرآن والسنن ـ فقد صدقوا، والاجتهاد المذكور فرض على كل أحد في كل شيء من الدين، فهو قولنا، وإن كانوا يعنون بالاجتهاد أن يقول برأيه ما أدَّاه إليه ظنه، فهذا باطل لا يحل أصلاً في شيء من الدين، وإيقاع لفظة «الاجتهاد» على هذا المعنى باطل في الديانة وباطل في اللغة، وتحريف للكلم عن مواضعه، ونعوذ باللَّه من هذا ومما يبطل قولهم ـ وإن كان فيما أوردنا كفاية ـ أنهم يقولون: إن كل قائل مجتهد فهو مُحِقٌّ مصيب، ونحن نقول: إنهم في قولهم هذا مخطئون عند اللَّه عز وجل بلا شك، وإنهم فيه على باطل، فإذا حكموا لنا بالصواب والصدق في قولنا، فقد أقروا ببطلان قولهم، لأننا محقون في قولنا أنهم مخطئون بإقرارهم، وفي هذا كفاية لمن عقل، ويقال لهم أفي المتكلمين في الفتيا أحد أخطأ أم لا؟ فإن قالوا لا، كابروا لأن الحس يشهد بأن الخطأ موجود، وإن قالوا نعم، تركوا قولهم الفاسد إن كل مجتهد مصيب، ويسألون عن نهيه تعالى عن التفرق أَنَهيَ عن حق أم عن باطل؟ فإن قالوا: عن حق كفروا. وإن قالوا: نهي عن باطل، تركوا قولهم الفاسد، وكل آية تلوناها في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فهي مبطلة لقولهم الفاسد في هذا الباب وباللَّه تعالى التوفيق.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] فلم يطلق لنا تعالى البقاء على التنازع وأمرنا بالرد إلى النص والأخذ به، وأيضاً فإن الدين ليس موكولاً إلى ما أراد القائلون أن يقولوه وقائل هذا كافر، وإنما الدين مردود إلى نص أو إجماع، فمن خالف الوجه في ذلك فهو مخطئ. وأيضاً فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وليس في الوسع أن يعتقد أحد كون شيء واحد حراماً حلالاً في وقت واحد على إنسان واحد، ولا أن الدين ينتقل حكمه من تحليل إلى تحريم إذا حرم الشيء مُفْتٍ ما وحلله مُفْتٍ آخر.

وأيضاً فإن المفتي ليس له أن يشرع، ولا أن يحلل ولا أن يحرم، وإنما عليه أن يخبر عن اللَّه تعالى بحكمه في هذه النازلة، ومن المحال أن يكون حكم اللَّه

تعالى فيها غير مستقر، إما بتحليل، وإما بتحريم، وإما بوجوب.

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] مبين أن الحكم قد استقر في كل نازلة، إما بتحريم، وإما بتحليل، وإما بإيجاب، ومن حلل وحرم باختلاف الفقهاء، فقد أقر أنهم يحرمون ويحللون ويوجبون، فهذا كفر ممن اعتقده، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] مبطل لقول من قال: إن الشيء يكون حراماً حلالاً باختلاف الفقهاء فيه، ومخبر أن قائل ذلك كاذب، وأنه ما حرم اللَّه تعالى فهو حرام لا حلال، وما أحله تعالى فهو حلال لا حرام، وكذلك القول فيما أوجب تعالى.

وقال ﷺ: «**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»(١) فلو لم يكن علينا إصابة الحق، وكنا لا يلزمنا شيء إلا الاجتهاد فقط ـ لكان كل أحد من الناس عالماً بحكم تلك المشتبهات؛ بل كانوا ناقلين بأقوالهم للحرام البيِّن إلى التحليل؛ وللحلال البين إلى التحريم وهذا كفر وتكذيب للنبي ﷺ. فصح لما ذكرنا أن من لم يعلم تلك المشتبهات فقد جهلها، ومن جهلها فقد أخطأها ولم يصب الحق فيها، وصح أن القائل في الحرام: أنه حلال أو في الحلال أنه حرام مخطئ بيقين لا شك فيه، وباللَّه تعالى التوفيق.

ويلزم من قال: إن كل قائل مجتهد مصيب ـ أن يقول: إن من قال: إن المتأولين كفار أن يكون محقّاً صادقاً، وأن يقول: إن من قال إنهم مؤمنون فساق أن يكون محقّاً صادقاً، وأن يقول: إن من قال إنهم مؤمنون غير فساق أن يكون محقّاً صادقاً، فيلزم من هذا أن يكون الرجل كافراً مؤمناً فاسقاً فاضلاً في وقت واحد؛ وهذا لا يقوله من يقذف بالحجارة. ويلزم من هذا أن يكون المرء في الجنة مخلداً، وفي النار مخلداً في وقت واحد، لأن الكافر مخلد في النار، والمؤمن مخلد في الجنة، فإذا كان المرء كافراً بقول من قال فيه إنه كافر، ومؤمناً بقول من قال فيه إنه مؤمن فهو في الجنة وفي النار في وقت واحد، وهذا ما لا يقوله إلا موسوس، وكل ذلك قد قال به فضلاء أئمة من أهل العلم يعني تكفير أهل الأهواء، وإبطال تكفيرهم من الصحابة والتابعين إلى هلم جرّاً، ويكفي من هذا أن اللَّه تعالى قد نص على أن سبيله واحدة، وأن سائر السبل متفرقة عن سبيله.

وقد نص النبي ﷺ على تخطئة جماعة من الصحابة رضي اللَّه عنهم من

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٢٨) رقم (٥٢)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢٢١) رقم (١٥٩٩).

المجتهدين كتخطئته عليه السلام أبا بكر في تفسيره للرؤيا، وعمر في قوله في هجرة المهاجرين إلى الحبشة، وأسيد بن الحضير في قوله: بطل جهاد عامر بن الأكوع، وسائر الفتاوى التي أخطأوا فيها؛ كأبي السنابل في وضعه على الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، ومثل هذا كثير، وباللَّه تعالى التوفيق.

حدثنا محمد بن سعيد، نا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خالد بن سعد قال: دخل أبو مسعود على حذيفة فقال: اعهد إليّ، قال: ألم يأتك اليقين؟ قال: بلى فإن الضلالة كل الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر أو تنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلون في دين اللَّه أو في أمر اللَّه، فإن دين اللَّه واحد، فبين حذيفة ووافقه أبو مسعود رضي اللَّه عنهما، وهذا نص قولنا، والذي لا يجوز غيره، وهو ما استقر عليه الأمر إذا مات النبي ﷺ وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الباب السابع والعشرون

في الشذوذ

قال أبو محمد: الشذوذ في اللغة ـ التي خوطبنا بها ـ هو الخروج عن الجملة، وهذه اللفظة في الشريعة موضوعة باتفاق على معنى مّا، واختلف الناس في ذلك المعنى.

فقالت طائفة: الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم، وهذا قول قد بينا بطلانه في باب الكلام في الإجماع من كتابنا هذا، والحمد للَّه رب العالمين، وذلك أن الواحد إذا خالف الجمهور إلى حق فهو محمود ممدوح، والشذوذ مذموم بإجماع، فمحال أن يكون المرء محموداً مذموماً من وجه واحد، في وقت واحد، وممتنع أن يوجب شيء واحد الحمد والذم معاً في وقت واحد، من وجه واحد، وهذا برهان ضروري، وقد خالف جميع الصحابة رضي اللَّه عنهم أبا بكر في حرب أهل الردة، فكانوا في حين خلافهم مخطئين كلهم، فكان هو وحده المصيب، فبطل القول المذكور.

وقال طائفة: الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر مّا، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه، وهذا قول أبي سليمان وجمهور أصحابنا، وهذا المعنى لو وجد نوع من أنواع الشذوذ، وليس حدّاً للشذوذ ولا رسماً له، وهذا الذي ذكروا ـ لو وجد ـ شذوذ وكفر معاً لما قد بينا في باب الكلام في الإجماع، أن من فارق الإجماع وهو يوقن أنه إجماع فقد كفر، مع دخول ما ذكر في الامتناع والمحال، وليت شعري متى تيقنا إجماع جميع العلماء كلهم في مجلس واحد فيتفقون، ثم يخالفهم واحد منهم.

والذي نقول به ـ وباللَّه التوفيق: إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة.

وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي اللَّه عنهما فقط، فكانا هم الجماعة، وكان سائر أهل الأرض ـ غيرهما وغير رسول اللَّه ﷺ ـ أهل الشذوذ وفرقة، وهذا الذي

قلنا لا خلاف فيه بين العلماء، وكل من خالف فهو راجع إليه ومقر به شاء أو أبى، والحق هو الأصل الذي قامت السموات والأرض به قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥] فإذا كان الحق هو الأصل فالباطل خروج عنه، وشذوذ منه فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذاً. وليس إلا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل، وهذا تقسيم أوله ضروري وبرهان قاطع كاف وللَّه الحمد.

ويُسْأل من قال: إن الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة: ما تقول في خلاف الاثنين للجماعة؟ فإن قال: هو شذوذ، سئل عن خلاف الثلاثة للجماعة، ثم يزاد واحداً واحداً هكذا أبداً، فلا بد له من أحد أمرين: إما أن يجد عدداً ما بأنه شذوذ، وإن ما زاد عليه ليس شذوذاً، فيأتي بكلام فاسد لا دليل عليه، فيصير شاذّاً على الحقيقة أو يتمادى حتى يخرج عن المعقول، وعن إجماع الأمة فيصير شاذّاً على الحقيقة أيضاً، ولا بد له من ذلك، وباللَّه تعالى التوفيق. فكل من أَدَّاه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول مّا، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى اللَّه تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله، إذ يقول عز وجل حاكياً عن الكفار منكراً عليهم أنهم قالوا: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٧].

قال أبو محمد: ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين، وجميع الفقهاء بعدهم، لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي اللَّه عنهم من الاعتقاد أو الفتيا فكلها محصور مضبوط؛ معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم؛ فكل مسألة لم يُرْوَ فيها قول عن صاحب، لكن عن تابع فمن بعده، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع، وتكلم فيها الفقهاء بعدهم فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله، ومن ثقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه، فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين، ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولاً لم يقله أحد قبلهم، ويحرم ذلك على من بعدهم إلينا، ثم إلى يوم القيامة فهذا من قائله دعوى بلا برهان وتخرص في الدين، وخلاف الإجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا، فالأمر كما ذكرنا، فمن أراد الوقوف على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من

الصحابة، فهم أول هذه الأمة، ثم ليضرب بيده إلى كل مسألة خرجت عن تلك المسائل، فإن المفتي فهيا قائل بقول لم يقله أحد قبله، إلا أن بيننا نحن وبين غيرنا فرقاً، وهو أننا لا نقول في مسألة قولاً أصلاً إلا وقد قاله تعالى في القرآن أو رسوله عليه السلام فيما صح عنه، وكفى بذلك أنساً وحقّاً.

وأما من خالفنا فإن أكثر كلامه فيما لم يسبق إليه، فمن رأيه، وكفى بهذا وحشة. والحمد للَّه رب العالمين كثيراً وصلى اللَّه على محمد خاتم النبيين وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

الباب الثامن والعشرون

في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف بعد عصر الصحابة رضي اللَّه عنهم

قال أبو محمد: أما الصحابة رضي اللَّه عنهم فهو كل من جالس النبي ﷺ ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم، واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت المخنث[1] ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا أولاً فهو صاحب، وكلهم عدل إمام فاضل رضي، فَرْضٌ علينا توقيرهم وتعظيمهم، وأن نستغفر لهم ونحبهم، وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك، وجلسة من الواحد منهم مع النبي ﷺ أفضل من عبادة أحدنا دهره كله، وسواء كان من ذكرنا على عهده عليه السلام صغيراً أو بالغاً، فقد كان النعمان بن بشير، وعبد اللَّه بن الزبير، والحسن والحسين ابنا علي رضي اللَّه عنهم أجمعين من أبناء العشر فأقل إذ مات النبي ﷺ. وأما الحسين فكان حينئذ ابن ست سنين إذ مات الرسول ﷺ، وكان محمود بن الربيع ابن خمس سنين إذ مات النبي ﷺ وهو يعقل مجة مجها النبي ﷺ في وجهه من ماء بئر دارهم وكلهم معدودون في خيار الصحابة، مقبولون فيما رووا عنه عليه السلام أتم القبول، وسواء في ذلك الرجال والنساء والعبيد والأحرار.

وأما من أدرك رسول اللَّه ﷺ بعقله وسنه، إلا أنه لم يلقه فليس من الصحابة ولكنه من التابعين، كأبي عثمان النهدي، وأبي رجاء العطاردي، وشريح بن الحارث القاضي، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وقيس بن أبي حازم، والرحيل الجعفي، ونباتة الجعفي، وعمرو بن ميمون، وسلمان بن ربيعة الباهلي، وزيد بن صوحان، وأبي مريم الحنفي، وكعب بن سور، وعمرو بن يثربي وغيرهم، وأعداد لا

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٥٧٢) رقم (٤٠٦٩)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٧١٥) رقم (٢١٨٠).

يحصيهم إلا خالقهم عز وجل، ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان.

وأما من ارتد بعد النبي ﷺ وبعد أن لقيه وأسلم، ثم راجع الإسلام وحسنت حاله كالأشعث بن قيس، وعمرو بن معديكرب، وغيرهما، فصحبته له معدودة، وهو بلا شك من جملة الصحابة لقول رسول اللَّه ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سلف لَكَ مِنْ خَيْرٍ**»(١) وكلهم عدول فاضل من أهل الجنة، قال اللَّه تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩] وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ * لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ * لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١ـ ١٠٣].

قال أبو محمد: هذه مواعيد اللَّه تعالى، ووعد اللَّه مضمون تمامه، وكلهم ممن مات مؤمناً قد آمن وعمل الصالحات، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**دَعُوا لِيَ أَصْحَابِي، فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّه مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نصيفَهُ**» وقد قال قوم: إنه لا يكون صاحباً من رأى النبي ﷺ مرة واحدة لكن من تكررت صحبه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ بيقين لأنه قول بلا برهان، ثم نسأل قائله عن حد التكرار الذي ذكر، وعن مدة الزمان الذي اشترط، فإن حد في ذلك حدّاً كان زائداً في التحكم بالباطل، وإن لم يحد في ذلك حدّاً كان قائلاً بما لا علم له به، وكفى بهذا ضلالاً، وبرهان بطلان قوله أيضاً، إن اسم الصحبة في اللغة إنما هو لم ضمته مع آخر حالة ما، فإنه قد صحبه فيها، فلما كان من رأى النبي ﷺ وهو غير منابذ له ولا جاحد لنبوته قد صحبه في ذلك الوقت، وجب أن يسمى صاحباً، وأما التابعون ومن بعدهم فإنما لنا ظواهر أحوالهم، إذ لا شهادة من اللَّه تعالى لأحد منهم بالنجاة، وليس كل التابعين فمن بعدهم عدلاً، فإنما يراعى أحوالهم، فمن ظهر منه الفضل والعلم فهو مقبول النقل.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٧٣) رقم (٢١٠٧)، ومسلم في الصحيح (١/ ١١٣) رقم (١٢٣).

قال أبو محمد: وقد غزا رسول اللَّه ﷺ هوازن بحنين في اثني عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليهم اسم الصحبة، ثم غزا تبوك في أكثر من ذلك، ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلهم صاحب، وعددهم بلا شك يبلغ أزيد من ثلاثين ألف إنسان ووفد عليه ﷺ وفود الجن فأسلموا وصح لهم اسم الصحبة، وأخذوا عنه ﷺ القرآن وشرائع الإسلام وكل من ذكرنا ممن لقي النبي ﷺ وأخذ عنه، فكل امرئ منهم، إنسهم وجنهم، فلا شك أفتى أهله وجيرانه وقومه. هذا أمر يعلم ضرورة ثم لم تُرْوَ الفتيا في العبادات والأحكام إلا عن مئة ونيف وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصي الشديد، فكيف يسع من له رمق من عقل، أو مسكة من دين وشعبة من حياء أن يدعي عليهم الإجماع فيما لا يوقن أن جميعهم قال به وعلمه، لا سيما وإنما تنازعهم في دعوى الإجماع عليهم في الخطأ المخالف لكلام اللَّه عز وجل في القرآن، والثابت عن رسول اللَّه ﷺ فهذا هو العجب وفيما ذكرنا يقين العلم بكذب من ادعى الإجماع على ما يمكن أن يخفى من أحكام القرآن والسنن فكيف على خلاف القرآن والسنن.

قال أبو محمد: وهذا حين نذكر إن شاء اللَّه تعالى اسم كل من روى عنه مسألة فما فوقها من الفتيا من الصحابة رضي اللَّه عنهم وما فاتنا منهم إن كان فات إلا يسيراً جدّاً ممن لم يُرْوَ عنه أيضاً إلا مسألة واحدة أو مسألتان وباللَّه تعالى التوفيق.

* * *

المكثرون من الصحابة
رضي اللَّه عنهم فيما روي عنهم من الفتيا

عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد اللَّه، عليّ بن أبي طالب، عبد اللَّه بن العباس، عبد اللَّه بن مسعود، زيد بن ثابت، فهم سبعة يمكن أن يُجْمَعَ من فتيا كل واحد منهم سِفْر ضخم، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد اللَّه بن العباس في عشرين كتاباً، وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

والمتوسطون منهم
فيما روي عنهم من الفتيا رضي اللَّه عنهم

أم سلمة أم المؤمنين، أنس بن مالك، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان بن عفان، عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، عبد اللَّه بن الزبير، أبو موسى

الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد اللَّه، معاذ بن جبل، وأبو بكر الصديق. فهم ثلاثة عشر فقط. يمكن أن يُجْمَعَ من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جدّاً ويضاف أيضاً إليهم طلحة، الزبير، عبد الرحمن بن عوف، عمران بن الحصين، أبو بكرة، عبادة بن الصامت، معاوية بن أبي سفيان.

والباقون منهم
رضي اللَّه عنهم مقلون في الفتيا

لا يروي الواحد عنهم إلا المسألة والمسألتين والزيادة اليسيرة على ذلك فقط يمكن أن يُجْمَعَ من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث وهم رضي اللَّه عنهم أبو الدرداء، أبو اليسر، أبو سلمة المخزومي، أبو عبيدة بن الجراح، سعيد بن زيد، الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب، النعمان بن بشير، أبو مسعود، أبي بن كعب، أبو أيوب، أبو طلحة، أبو ذر، أم عطية، صفية أم المؤمنين، حفصة أم المؤمنين، أم حبيبة أم المؤمنين، أسامة بن زيد، جعفر بن أبي طالب، البراء بن عازب، قرظة بن كعب، أبو عبد اللَّه البصري، نافع أخو أبي بكرة لأمه، المقداد بن الأسود، أبو السنابل ابن بعكك، الجارود العبدي، ليلى بنت قائف، أبو محذورة، أبو شريح الكعبي، أبو برزة الأسلمي، أسماء بنت أبي بكر، أم شريك الحولاء بنت تويت، أسيد بن الحضير، الضحاك بن قيس، حبيب بن مسلمة، عبد اللَّه بن أنيس، حذيفة بن اليمان، ثمامة بن أثال. عمار بن ياسر، عمرو بن العاص، أبو الغادية الجهني السلمي، أم الدرداء الكبرى، الضحاك بن خليفة المازني، الحكم بن عمرو الغفاري، وابصة بن معبد الأسدي، عبد اللَّه بن جعفر، عوف بن مالك، عدي بن حاتم، عبد اللَّه بن أبي أوفى. عبد اللَّه بن سلام، عمرو بن عبسة، عتاب بن أسيد، عثمان بن أبي العاص، عبد اللَّه بن سرجس، عبد اللَّه بن رواحة، عقيل بن أبي طالب، عائذ بن عمرو، أبو قتادة، عبد اللَّه بن معمر العدوي، عمير بن سعد، عبد اللَّه بن أبي بكر الصديق، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عاتكة بنت زيد بن عمرو، عبد اللَّه بن عوف الزهري، سعد بن معاذ، أبو منيب، سعد بن عبادة، قيس بن سعد، عبد الرحمن بن سهل، سمرة بن جندب، سهل بن سعد الساعدي، معاوية بن مقرن، سويد بن مقرن، معاوية بن الحكم، سهلة بنت سهيل، أبو حذيفة بن عتبة، سلمة بن الأكوع، زيد بن أرقم، جرير بن عبد اللَّه البجلي، جابر بن سمرة، جويرية أم المؤمنين، حسان بن ثابت، حبيب بن عدي، قدامة بن مظعون،

عثمان بن مظعون، ميمونة أم المؤمنين، مالك بن الحويرث، أبو أمامة الباهلي، محمد بن مسلمة، خباب بن الأرت، خالد بن الوليد، ضمرة بن العيص، طارق بن شهاب، ظهير بن رافع، رافع بن خديج، فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ، فاطمة بنت قيس، هشام بن حكيم بن حزام، أبوه حكيم بن حزام، شرحبيل بن السمط، أم سليم، دحية بن خليفة الكلبي، ثابت بن قيس بن الشماس، ثوبان مولى رسول اللَّه ﷺ سُرَّق، المغيرة بن شعبة، بريدة بن الحصيب الأسلمي، رويفع بن ثابت، أو حميدة، أو أسيد، فضالة بن عبيد، رجل يعرف بأبي محمد روينا عنه وجوب الوتر هو من الأنصار اسمه مسعود بن أوس نَجَّاري بدري زينب بنت أم المؤمنين، أم سلمة، عتبة بن مسعود، بلاد المؤذن، مكرز، عرفة بن الحارث، سيار بن روح أو روح بن سيار، أبو سعيد بن المعلى، العباس بن عبد المطلب، بسر بن أبي أرطاة، ويقال بسرة ابن أرطاة صهيب بن سنان، أم أيمن، أم يوسف، ماعز، الغامدية.

* * *

وأما فقهاء التابعين الذين روي عنهم الفتيا فمن بعدهم

فنحن إن شاء اللَّه تعالى نذكر من عرف منهم على البلاد المشهورة في صدر الإسلام خاصة، وأما بعد ذلك فلا يحصيهم إلا اللَّه عز وجل.

مكة أعزها اللَّه

عطاء بن أبي رباح مولى أم كرز الخزاعية، طاوس بن كيسان الفارسي، والأسود والد عثمان بن الأسود، مجاهد بن جبر، عبيد بن عمير الليثي، ابنه عبد اللَّه بن عبيد، عمرو بن دينار، عبد اللَّه بن أبي مليكة، عبد اللَّه بن سابط، عكرمة مولى ابن عباس وهؤلاء من أصحاب ابن عباس رضي اللَّه عنهم، وقد أخذوا أيضاً عن ابن عمر، وأم المؤمنين عائشة، وعلي وجابر، ثم أبو الزبير المكي، وعبد اللَّه بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، وعبد اللَّه بن طاوس، ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، سفيان بن عيينة وكان أكثر فتياه في المناسك، وكان يتوقف في الطلاق وبعدهم مسلم بن خالد الزنجي، سعيد بن سالم القداح؛ وبعدهما محمد بن إدريس الشافعي؛ ثم ابن عمه إبراهيم بن محمد الشافعي، أبو بكر عبد اللَّه، ابن الزبير الحميدي، أبو الوليد موسى بن أبي الجارود، ثم أبو بكر بن أبي مسرة، ثم غلب عليهم تقليد الشافعي إلا من لا نقف الآن على اسمه منهم.

المدينة أعزها اللَّه وحرسها

سعيد بن المسيب المخزومي، وكان على بنت أبي هريرة وأخذ عنه كثيراً وعن سعد بن أبي وقاص وغيره، عروة بن الزبير بن العوام؛ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق؛ وأخذ عن عائشة أم المؤمنين؛ عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود الهذلي وأخذ عن ابن عباس؛ خارجة بن زيد بن ثابت وأخذ عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي؛ سليمان بن يسار، أخذ عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة وعن غيرهما من الصحابة؛ وهؤلاء هم الفقهاء السبعة المشهورون في المدينة.

وكان من أهل الفتيا أيضاً فيها

أبان بن عثمان بن عفان؛ وأخذ عن أبيه؛ عبد اللَّه، وسالم ابنا عبد اللَّه بن عمر؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب؛ ابنه محمد وأخذ عن جابر أبي بكر بن سليمان أبي خيثمة العدوي عدي قريش، نافع مولى ابن عمر، روينا عنه نحو عشر مسائل من فتياه، عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أخي أبا أمامة، أسعد بن زرارة رضي اللَّه عنه، وذكر سفيان أنها كانت تستفتى في البيوع وأخذت عن عائشة وعن الصواحب الأنصاريات، ومروان بن الحكم قبل أن يقوم بالشام، وكان دون هؤلاء، وبعدهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبد اللَّه، عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان بن عفان، وابنه محمد، عبد اللَّه والحسن ابنا محمد ابن الحنفية وهو محمد بن علي بن أبي طالب، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، مصعب بن محمد بن شرحبيل العبدري، محمد بن المنكدر التيمي، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

وقد جمع محمد بن أحمد بن مفرج فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه ـ عبد اللَّه بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو الزناد عبد اللَّه بن يزيد بن هرمز، عمر بن حسين، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن مولى بني تميم من قريش ـ وهو ربيعة الرأي ـ العباس بن عبد اللَّه بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عبد الرحمن ابن حرملة الأسلمي، زيد بن أسلم، عثمان بن عروة بن الزبير، صفوان بن سليم، إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

ثم كان بعد هؤلاء عبيد اللَّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامري، محمد بن إسحاق، مالك بن أنس، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة، وبفتياه ضرب جعفر بن سليمان بن علي بن عبد اللَّه بن العباس مالك بن أنس، وبعدهم أصحاب مالك: كعبد العزيز بن أبي حازم والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد اللَّه بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة، المخزومي، ومحمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة وله ديوان كبير جدّاً سمعه من مالك، وعبد اللَّه بن نافع الأعور الصائغ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومطرف بن عبد اللَّه بن مطرف بن سليمان بن يسار، وأبو مصعب أحمد بن بكر الحارث بن أبي زرارة بن المصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وهو آخر من بقي من الفقهاء المشاهير بالمدينة، ومات سنة اثنتين وأربعين ومئتين أيام المتوكل، وولي قضاء المدينة، وقل العلم بها بعد ذلك، فإنا للَّه وإنا إليه راجعون، واللَّه ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فقهاء البصرة بعد الصحابة رضي اللَّه عنهم

عمرو بن سلمة الجرمي، وأدرك النبي ﷺ ولأبيه صحبة، أبو مريم الحنفي، كعب بن سور، عمرو بن يثربي، والحسن بن أبي الحسن وأدرك خمسمئة من الصحابة.

وقد جمع بعض الفقهاء فتياه في سبعة أسفار ضخمة، جابر بن زيد أبو الشعثاء، أخذ عن ابن عباس، محمد بن سيرين، يحيى بن يعمر أبو قلابة عبد اللَّه بن زيد الجرمي، مسلم بن يسار، أبو العالية الرياحي مولى بكر بن عبد اللَّه المزني، حميد بن عبد الرحمن، مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير الحرشي، زرارة بن أوفى، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، معبد بن عبد اللَّه، عكيم الجهني، عبد الملك بن يعلى الليثي القاضي، بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وهؤلاء لقوا أكابر الصحابة رضي اللَّه عنهم.

ثم كان بعدهم: أيوب بن كيسان السختياني، سليمان بن طرخان التيمي مولى يونس بن عبيد، عبد اللَّه بن عون، خالد بن أبي عمران، القاسم بن ربيعة، أشعث بن عبد الملك الحمراني، حفص بن سليمان المنقري، قتادة بن دعامة السدوسي، إياس بن معاوية القاضي. وبعدهم: سوار بن عبد اللَّه القاضي

العنبري، أبو بكر العتكي، عثمان بن مسلم البتي، طلحة بن إياس القاضي، عبيد اللَّه بن الحسن العنبري القاضي، أشعث بن جابر، عمرو بن عبيد، ثم كان بعد هؤلاء: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، سعيد بن أبي عروبة، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، عبد اللَّه بن داود الخريبي، إسماعيل بن علية، بشر بن المفضل بن لاحق، معاذ بن معاذ العنبري، أبو عاصم الضحاك بن مخلد، معمر بن راشد، قريش بن أنس، عبيد اللَّه بن معاذ، محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، كلثوم بن كلثوم.

ثم دخل عندهم رأي أبي حنيفة بيوسف بن خالد وغيره، ورأى مالك بأحمد بن المعذل إلا قليلاً ممن لم يبلغنا أمره. وممن بلغنا ذكره كسليمان بن حرب الواشجي فإنه كان جارياً على السنن الأول في فتياه، وإبراهيم بن علية، ويحيى بن أكثم القاضي، وعبد السلام بن عمر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث الهجيمي، وعبد الوارث بن سعيد التنوري، وشعبة بن الحجاج. ونظرائهم من أئمة المحدثين ممن لا شك في سعة علمه بالسنن والآثار عن الصحابة وفي أنه كان لا يقلد أحداً في دينه. فهم معدودون فيمن ذكرنا ولكن فتاويهم قليلة جدّاً، وإنما كانوا يعولون في فتياهم على ما رووا من فتاوى الصحابة والتابعين ولا يكادون في كثير ممن ذكرنا لا يحفظ عنه إلا المسألة والمسألتين ونحو ذلك وكثير منهم أكثر من الفتيا جدّاً.

فقهاء الكوفة بعد الصحابة رضي اللَّه عنهم

علقمة بن قيس النخعي الأسود بن يزيد النخعي وهو عم علقمة أخو أبيه، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني، مسروق بن الأجدع الهمداني، عبيدة السلماني، شريح بن الحارث الكندي القاضي، سلمان بن ربيعة الباهلي، زيد بن صوحان، سويد بن غفلة، الحارث بن قيس الجعفي، عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أخو الأسود بن يزيد بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود القاضي، خيثمة بن عبد الرحمن أبو حذيفة، سلمة بن صهيب، أبو عطية مالكبن عامر أبو الأخوص، عبد اللَّه بن سخيرة، زر بن حبيش الأسدي، خلاس بن عمرو وهو من أصحاب علي رضي اللَّه عنه. عمرو بن ميمون الأودي من أصحاب معاذ بن جبل، همام بن الحارث، نباتة الجعفي، الحارث بن سويد، زيد بن معاوية النخعي، معضد الشيباني، الربيع بن خيثم الثوري، عتبة بن فرقد السلمي ابنه عمرو، صلة بن زفر العبسي، شريك بن حنبل، أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، عبيد بن نضلة.

وهؤلاء أصحاب ابن مسعود وعلي وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس وأكابر الصحابة أحياء حاضرون يجوزون لهم ذلك وأكثرهم قد أخذ عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعلي وغيرهم ولقي عمر بن ميمون معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه ففعل ذلك وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده، ويضاف إلى هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد اللَّه بن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري. وأخذ عن مئة وعشرين من الصحابة وميسرة وزاذان والضحاك المسرفي.

ثم كان بعدهم: إبراهيم النخعي وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير مولى بني أسد صاحب ابن عباس، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود الهذلي، وأبو بكر بن أبي موسى الأشعري وكان سائر إخوته بالبصرة ومحارب بن دثار سدوسي، والحكم بن عتيبة، وجبلة بن سحيم الشيباني وصحب ابن عمر. ثم كان بعد هؤلاء حماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر السلمي والمغيرة بن مقسم الضبي وسليمان الأعمش مولى بني أسد ومسعر بن كدام الهلالي. ثم كان بعد هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي وعبد اللَّه بن شبرمة القاضي الضبي، وسعيد بن أشوع القاضي وشريك القاضي النخعي والقاسم بن معن وسفيان بن سعيد الثوري، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت والحسن بن صالح بن حي.

ثم كان بعدهم: حفص بن غياث القاضي ووكيع بن الجراح وأصحاب أبي حنيفة، كأبي يوسف القاضي وزفر بن الهذيل بصري سكن الكوفة وحماد بن أبي حنيفة والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة وعافية القاضي وأسد بن عمرو ونوح بن دراج القاضي وأصحاب سفيان الثوري كالأشجعي والمعافى بن عمران وصاحبي الحسن بن حي حميد الرؤاسي ويحيى بن آدم وقوم من أصحاب الحديث لم يشتهروا بالفتيا. ثم غلب عليهم تقليد أبي حنيفة وإنما ذكرنا من ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم، لأنهم لم يستهلكوا في التقليد، بل خالفوه باختيارهم في كثير من الفقه، فدخلوا من أجل ذلك في جملة الفقهاء. وكذلك من ذكرنا في فقهاء المدينة من أصحاب مالك ومن نذكره منهم في فقهاء أهل مصر.

وأما من استهلك في التقليد فلم يخالف صاحبه في شيء فليس أهلاً أن يذكر في أهل الفقه ولا يستحق أن يلحق اسمه في أهل العلم لأنه ليس منهم، ولكنه كمثل الحمار يحمل أسفاراً. وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فقهاء أهل الشام بعد الصحابة رضي اللَّه عنهم

أبو إدريس الخولاني ولقي معاذاً وأخذ عنه شرحبيل بن الصامت عبد اللَّه بن أبي زكريا الخزاعي، قبيصة بن ذؤيب الخزاعي وطلب بالمدينة. وجنادة بن أبي أمية، وسليمان بن حبيب المحاربي والحارث بن عميرة الزبيدي وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن غنم الأشعري وجبير بن نفير، ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة، وكان عبد الملك بن مروان يعد في الفقهاء قبل أن يلي ما ولي، وحدير بن كريب. ثم كان بعد هؤلاء: يحيى بن حمزة القاضي وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وإسماعيل بن أبي المهاجر وسليمان ـ هو مولى ـ ابن موسى الأموي وسعيد بن عبد العزيز ثم مخلد بن الحسين والوليد بن مسلم والعباس بن يزيد صاحب الأوزاعي، وشعيب بن إسحاق صاحب أبي حنيفة وأبو إسحاق الفزاري صاحب ابن المبارك. ثم لم يكن بعد هؤلاء في الشام فقيه مشهور.

فقهاء مصر بعد الصحابة رضي اللَّه عنهم

يزيد بن أبي حبيب وبكير بن عبد اللَّه بن الأشج وبعدهما عمرو بن الحارث، وقد روي عن ابن وهب أنه قال: لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره، وهو أنصاري، والليث بن سعد، وعبيد اللَّه بن أبي جعفر، وبعدهم أصحاب مالك كعبد اللَّه بن وهب وعثمان بن كنانة وأشهب وابن القاسم على غلبة تقليد مالك عليه إلا في الأقل.

ثم أصحاب الشافعي كأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني وأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ومحمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم. ثم غاب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي إلا قوماً قليلاً لهم اختيارات كمحمد بن يوسف وأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي وغيرهما.

وكان بالقيروان سحنون بن سعيد، وله كثير من الاختيار، وسعيد بن محمد بن الحداد. وكان بالأندلس ممن له أيضاً شيء من الاختيار يحيى بن يحيى وعبد الملك بن حبيب وبقي بن مخلد وقاسم بن محمد صاحب الوثائق، يحفظ لهم فتاوى يسيرة. وكذلك أسلم بن عبد العزيز القاضي ومنذر بن سعيد. وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف: مسعود بن سليمان ابن مفلت، ويوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر النمري. وكان باليمن مطرف بن مازن قاضي صنعاء وعبد الرزاق بن همام،

وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وسماك بن الفضل. والأئمة المتقدمون من أهل الثبات على السنن الأول، ولكنهم ليسوا في أعداد أهل الأمصار، منهم خراسانيون، ومنهم من سكن بغداد.

قال أبو محمد: عبد اللَّه بن المبارك الخراساني، ونعيم بن حماد، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي بغدادي وأحمد بن محمد بن حنبل مروزي سكن بغداد، وإسحاق بن راهويه نيسابوري سكن بغداد، وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوي كوفي سكن بغداد، وسليمان بن داود بن علي بن عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وحسين بن علي الكرابيسي بغدادي، وكان أبو خيثمة زهير بن حرب يجري مجراهم، ولم يكن له اتساعهم، وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي صليبة، وأبو زرعة عبيد اللَّه بن عبد الكريم الرازيان، وكان هشيم بن بشير له اختيارات.

وكان بعد هؤلاء: داود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ثم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وأصحاب داود كمحمد ابنه، وعبد اللَّه بن أحمد بن المغلس، وعبد اللَّه بن محمد رويم وعبد اللَّه بن محمد الرضيع، وأبي بكر بن النجار، وأبي بكر أحمد بن محمد الأواني، والخلال، وأبي الطيب محمد بن أحمد الديباجي؛ بغداديون كلهم.

ومن نظرائهم ولكنهم من أصحاب القياس: أبو عبيد علي بن حرب قاضي مصر وأبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن جابر قاضي حلب، وكانا مائلين إلى الشافعي، ومن هؤلاء أيضاً: محمد بن شجاع البلخي، وأحمد بن أبي عمران، وبكار بن قتيبة بصري ولي قضاء مصر وبها مات. فهؤلاء أيضاً لهم اختيارات وإن كانوا في الأغلب لا يفارقون أبا حنيفة وأصحابه زفر وأبا يوسف ومحمد بن الحسن.

قال أبو محمد: وهذا الباب له منفعة عظيمة في تكذيب دعوى الإجماع في مسائل الفقه التي لا تعلم أقوال الناس فيها إلا بالرواية فهؤلاء ـ الذين ذكرنا هم الذين يعتد خصومنا بأقوالهم في الخلاف وبإجماعهم في الإجماع بعد إجماع الصحابة وهؤلاء الذين رويت عنهم الأقوال في مسائل الفقه. وكثير من هؤلاء لا يحفظ عنهم إلا المسألتان والثلاث وربما فاتنا من لم نذكر إلا أنهم بلا شك يسير، وممن لا يحفظ عنه إلا اليسير جدّاً، ونحن بشر، والكمالُ من الناس للنبيين عليهم السلام ولمن وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بالكمال، وباللَّه تعالى التوفيق.

فإذا لم يضبط من التابعين إلا من سمينا، وكل من يدري شيئاً من الأخبار يوقن قطعاً بأنهم ملأوا الأرض من أقصى السند وأقصى خراسان إلى أرمينية وأذربيجان إلى الموصل وديار ربيعة وديار مضر إلى الشام إلى مصر إلى إفريقيا إلى أقصى الأندلس إلى أقاصي بلاد البربر إلى الحجاز واليمن وجميع جزيرة العرب إلى العراق إلى الأهواز إلى فارس إلى كرمان إلى سجستان إلى كابل إلى السند وأصبهان وطبرستان وجرجان والجبال، وأن جميع هذه البلاد فشا فيها الإسلام وغلب عليها، وللَّه تعالى الحمد.

وإنه لم يكن للمسلمين في جميع ما ذكرنا من البلاد ولا قرية ضخمة إلا كان فيها المفتي والمقرئ وربما أكثر من واحد، فكيف يسوغ لدى عقل ـ له حظ من دين يخاف اللَّه تعالى في الكذب، ويتقي العار والشهرة والافتضاح بالإفك على كل مُفْت كان في البلاد المذكورة ـ في دعواه الإجماع على ما لا يتيقن أن كل واحد من مفتي جميع تلك البلاد قال به وإذا كان ممن سميناهم جزءاً يسيراً ممن لم يبلغنا اسمه لا يوجد لأكثرهم إلا مسائل يسيرة جدّاً وهم عدد يسير فأين فتاويهم في سائر ما لم يرد عنهم فكيف بمن لم يسم منهم؟. فصح يقيناً أنه لا يحصي جميع أقوال التابعين ثم أقوال أهل عصر بعدهم في كل نازلة إلا اللَّه تعالى خالقهم الذي لا يخفى عليه شيء من خلقه. وواللَّهِ ما أحصت الملائكة ذلك، لأن كل مَلَكٍ إنما يحصي أقوال من جُعِلَ عليه حفيظاً ورقيباً عتيداً لا قول من سواه، فكيف أن يتعاطى الإحصاء لذلك كله من لم يؤت من العلم إلا قليلاً؟. فوضح وضوحاً ـ كالشمس في يوم صحوٍ ـ أن كل من ادَّعى الإجماع على ما عدا ما قد جاء اليقين بأن من لم يقلهُ لم يكن مسلماً ـ فهو كاذب آفِكٍ مُفْتَرٍ ونعوذ باللَّه من الكذب على كافر واحد فكيف على ناس كثير، فكيف على مؤمن فكيف على جميع علماء أهل الإسلام، أولهم عن آخرهم. قديماً وحديثاً هذا أمر تقشعر منه الجلود ونعوذ باللَّه العظيم من الخذلان، ثم إنه لا سبيل أن يوجد في مسألة ذكر قول لكل من سمينا على قلتهم فيمن لم نسمِّ وإنما يوجد في المسألة رواية عن بضعة عشر رجلاً فأقل مختلفين أيضاً. ومن عنى بروايات المصنفات والأحاديث المنثورة وقف على ما قلنا يقيناً. وكل هذا مُبَيِّنٌ كَذِبَ من ادعى الإجماع على غير ما ذكرنا. وباللَّه تعالى التوفيق.

الباب التاسع والعشرون

في الدليل

قال أبو محمد: ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منا عن النص والإجماع وظن آخرون أن القياس والدليل واحد، فأخطأوا في ظنهم أفحش خطأ. ونحن إن شاء اللَّه عز وجل نبين الدليل الذي نقول به بياناً يرفع الإشكال جملة فنقول وباللَّه تعالى التوفيق: الدليل مأخوذ من النص ومن الإجماع.

فأما الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم أربعة أقسام كلها أنواع من أنواع الإجماع وداخلة تحت الإجماع وغير خارجة عنه، وهي استصحاب الحال، وأقل ما قيل وإجماعهم على ترك قَوْلَةٍ ما، وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها، وهذه الوجوه قد بيناها كلها في كلامنا في الإجماع فأغنى عن ترادها. وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما الدليل المأخوذ من النص، فهو ينقسم أقساماً سبعة كلها واقع تحت النص:

أحدها: مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما كقوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**» النتيجة: كل مسكر حرام، فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام.

وثانيها: شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٧] فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له.

وثالثها: لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر وهذا نوع تسميه أهل الاهتبال[١] بحدود الكلام «المتلائمات» مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] فقد فهم من هذا فهماً ضرورياً أنه ليس بسفيه وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بألفاظ شتى كقولك الضيغم والأسد والليث والضرغام وعنبسة، فهذه كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد.

---

(١) الاغتنام أو الاحتيال انظر لسان العرب (١١/ ٦٨٦).

رابعها: أقسام تبطل كلها إلا واحداً فيصح ذلك الواحد مثل أن يكون هذا الشيء إما حرام فله حكم كذا، وإما فرض فله حكم كذا وإما مباح فله حكم كذا، فليس فرضاً ولا حراماً فهو مباح له حكم كذا أو يكون قوله يقتضي أقساماً كلها فاسد فهو قول فاسد.

وخامسها: قضايا واردة مُدَرَّجَة فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية، مثل قولك: أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان، فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان.

وسادسها: أن نقول: كل مسكر حرام، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر وهذا هو الذي تسميه أهل الاهتبال بحدود الكلام، عكس القضايا، وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبداً.

وسابعها: لفظ ينطوي فيه معان جمة مثل قولك: زيد يكتب، فقد صح من هذا اللفظ أنه حي، وأنه ذو جارحة سليمة يكتب بها وأنه ذو آلات يصرفها، ومثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فصح من ذلك أن زيداً يموت وأن هنداً تموت وأن عمراً يموت وهكذا كل ذي نفس، وإن لم يذكر نص اسمه.

فهذه هي الأدلة التي نستعملها وهي معاني النصوص ومفهومها وهي كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلاً، وقد بيناها وأنعمنا الكلام عليها في كتابنا الموسوم بكتاب «**التقريب**» واقتصرنا هاهنا على هذا المقدار من ذكرها فقط، وجميع هذه الأنواع كلها لا تخرج عن أحد قسمين، إما تفصيل لجملة، وإما عبارة عن معنى واحد بألفاظ شتى، كَلُغَةٍ يُعَبَّرُ عنها بِلُغَةٍ أخرى.

وأما ما أدرك بالحس فقد جاء النص بقبوله قال عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ﴾ [الأعراف: ١٩٥] وسائر النصوص المستشهد فيها بالحواس وبالعقل، مع أن الحواس والعقل أصل لكل شيء وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة فلم نحتج في إثباتها بالنص، لأنه لولا النص لم يصح ما يدرك بالعقل والحواس لكن حسماً لشغب أهل الضعف العاكسين للاستدلال القائلين لا نأخذ إلا ما في النصوص.

وقد مضى الكلام في هذا في باب إثبات حجة العقل من كتابنا هذا وباللَّه تعالى التوفيق، والاستدلال هو غير الدليل، لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل، وقد يوجد الاستدلال وهو طلب الدليل ممن لا يجد ما يطلب وقد يرد الدليل مهاجمة على من لا يطلبه، إما بأن يطالعه في كتاب، أو يخبره به مُخْبِرٌ أو يثوب إلى

ذهنه دَفْعة، فصح أن الاستدلال غير الدليل، وصح أن دليلنا غير خارج عن النص أو الإجماع أصلاً، وأنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط، والعلة لا تسمى دليلاً، والدليل لا يسمى علة، فالعلة هي كل ما أوجب حكماً لم يوجد قط أحدهما خالياً من الآخر كتصعيد النار للرطوبات واستجلابها الناريات فذلك من طبعها.

وهاهنا خلط أصحاب القياس فسموا الدليل علة والعلة دليلاً ففحش غلطهم وسموا حكمهم في شيء لم يُنَصَّ عليه بحكم قد نص عليه شيء آخر دليلاً وهذا خطأ بل هذا هو القياس الذي ننكره ونبطله، فمزجوا المعاني وأوقعوا على الباطل اسم معنى صحيح وعلى معنى صحيح اسم معنى باطل، فمزجوا الأشياء وخلطوا ما شاءوا. ولم يُصَفُّوا بعض المعاني من بعض، فاختلط الأمر عليهم وتاهوا ما شاءوا والحمد للَّه على هدايته وتوفيقه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللَّه. وباللَّه تعالى التوفيق والحول والقوة به عز وجل.

الباب الثلاثون

في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض ووقت لزوم الشرائع للإنسان

قال أبو محمد: قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] فأمر تعالى بني آدم جملة كما ترى، وقال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقال تعالى: ﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ * وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٠ـ ٤٧] فنص تعالى كما ترى أنه يعذب المكذبين بيوم الدين ـ وهم الكفار بلا شك ـ على تركهم الصلاة، وترك إطعام المسكين، وقال عز وجل: ﴿ثُمَّ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ * إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٢ـ ٣٤] فنص تعالى كما ترى أيضاً على أن نوع الكفار معذبون لأنهم لم يطعموا المساكين، وقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨] وأمره تعالى أن يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] هو نص جَلِيٌّ على لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين، إلا أن منها ما لا يقبل منهم إلا بعد الإسلام، كالصلاة والصيام والحج، وهم في ذلك كالجنب وتارك النية والمحدث لا تقبل منه صلاة حتى يطهر، ولا صيام ولا حج إلا بإحداث النية في ذلك.

وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩] فنص تعالى على أنهم عصاة، إذ لا يحرمون ما حرم رسول اللَّه ﷺ وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡ﴾ [المائدة: ٥] فصح أن طعامنا حل لهم شاءوا أو أبوا، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وروينا عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢].

وإذا قد صح كل هذا بيقين فواجب أن يُحَدُّوا على الخمر والزنا، وأن تراق خمورهم، وتقتل خنازيرهم، ويبطل رباهم، ويلزمون من الأحكام كلها في النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلها وسائر الأحكام، مثل ما يلزم المسلمون، ولا فرق، ولا يجوز غير هذا، وأن يؤكل ما ذبحوا من الأرانب، وما نحروا من الجمال، ومن كل ما لا يعتقدون تحليله، لأن كل ذلك حلال لهم بلا شك، ومن خالف قولنا فهو مخطئ عند اللَّه عز وجل بيقين، وقد أنكر تعالى ذلك عليهم فقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وكل من أباح لهم الخمر ثم لم يرض حتى أغرمها المسلم إذا أراقها عليهم، فقد حكم بحكم الجاهلية، وترك حكم اللَّه ورسوله ﷺ لحكم الطاغوت والشيطان الرجيم، نعوذ باللَّه من ذلك، مع أن خصومنا في هذا يتناقضون أقبح تناقض، فَيَحُدُّونَهُمْ في القذف والسرقة كما يَحُدُّونَ المسلمين، ولا يَحُدُّونَهُمْ في الزنا والخمر، ويأكلون بعض الشاة التي يذكيها اليهودي، ولا يأكلون بعضها، إنفاذاً لإفك اليهود، وتركاً لنص اللَّه تعالى على أن طعامنا حل لهم، وطعامهم حل لنا، وباللَّه تعالى نعوذ من مثل هذه الأقوال الفاحشة الخطأ، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة: ٧] وقال تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ﴾ [البقرة: ١٣٨] وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾ [الروم: ٣٠].

وحدثنا عبد اللَّه بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، ثنا أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار بن عثمان، واللفظ لأبي غسان، وابن المثنى قالا: ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن مطرف بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول اللَّه ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «**أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا تَجْهَلُونَ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هذَا، كُلّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ**»[(١)].

قال أبو أحمد: عياض بن حمار هذا من بني تميم فكان صديق النبي ﷺ في

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦) رقم (٨٠٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٥٨) رقم (٩٨٧)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢١٩٧) رقم (٢٦٥٨).

الجاهلية وحرميه، ومعنى حرميه أن عياضاً كان من الحلة، وكان النبي ﷺ من الحمس، وكان لكثير من رجال الحلة إخوان من الحمس يطوفون في ثيابهم فكان كل صديق منهم يقال له: هذا حرمي فلان، فكان عياض يطوف إذا طاف بالكعبة في ثياب النبي ﷺ.

وبالسند المذكور إلى مسلم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هذِهِ المِلَّةِ حَتَّى يَبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ**»(١).

قال أبو محمد: هذه الآيات التي تلونا، والحديثان اللذان ذكرنا، يبينان مراد النبي ﷺ بقوله: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتِجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**»(٢) ورواه عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الفِطْرَةِ**» وفيه: «**حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**»(٣) فصح بهذا كله ضرورة أن الناس كلهم مولودون على الإسلام، وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] فقبول الملة الإسلامية هي الأمانة، وأن اللَّه تعالى خلق الأنفس كلها جملة، وهي الحساسة العاقلة المميزة، ثم واثقها بالإسلام فقبلته، ثم أقرها حتى نقل كل نفس منها إلى جسدها فأقامت فيه ما أقامت، ثم تعود إلى مقرها عند سماء الدنيا حيث رآها النبي ﷺ ليلة الإسراء، فأهل السعادة في محل اليمين في سرور وخير، وأهل الشقاء في محل الشمال في نكد ومشقة إلى يوم القيامة، فينزلون منازلهم من الجنة والنار بعد أن تكسي أجساداً على العظام المخرجة من القبور بعد أن أرِمَتْ وهذا نص قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١١] ونص قوله تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۝ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩٠، ٩١] وقال تعالى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [الواقعة: ٨، ٩] وقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] بيان جلي أن النفوس إذا حَلَّت الأجساد الكدرة

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٢٠٤٨) رقم (٢٦٥٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٣) رقم (٧٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٣) رقم (١١٩٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٤٥٦) رقم (١٢٩٢)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢٠٤٧) رقم (٢٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٤٣٤) رقم (٦٢٢٦)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢٠٤٨) رقم (٢٦٥٨).

الأرضية في الدنيا، فإنها ينتقص تمييزها، ويذهب ذكرها لما سلف، وأنها إذا فارقتها صح حسها، وذكا تمييزها، وصفا إدراكها، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤] وأخبر تعالى أن الدنيا غرور، فسبحان مخترع الكل ومدبِّره، لا إله إلا هو.

فبهذا وبغيره قلنا: ألَّا يترك أحد على غير دين الإسلام إلا من صح النص على إقراره، وأن النبي عليه السلام أقرهم، فأوجبنا ألا نقبل جزية ولا نقر على غير الإسلام من خرج من دين كتابي إلى دين كتابي آخر، ولا من دان آباؤه بعد مبعث النبي ﷺ بدين كتابي انتقلوا إليه عن كفرهم، ولا من كان في أجداده أو جداته من أي جهة كان مسلم أو مسلمة وإن بعد وبعدت، ولا من سبي وهو بالغ، وسواء سبي مع أبويه أو مع أحدهما، ولا يترك كافر بتباعه أصلاً، ولا يُقْبَلُ من كل من ذكرنا إلا الإسلام أو السيف، لأن الإسلام دين كل مولود، وقد قال عليه السلام: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] فحرم القبول من أحد غير الإسلام إلا من جاء النص بتركه عليه، وأنه مخصوص من هذه الآية، والدلائل على هذا تكثر جدّاً.

وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] مخصوص بالنصوص الثابتة أن رسول اللَّه ﷺ أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف، وأيضاً فإن الأمة كلها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام، والقوم الذين أخبر عز وجل أنهم أوتوا الكتاب، ثم أمر تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد، قد ماتوا وحدث غيرهم، والحس يشهد بأن هؤلاء الذين هم أبناء أولئك ليسوا الذين أوتواالتوراة والإنجيل والصحف والزبور، بل هم غيرهم بلا شك، فإنما أقروا بإقرار النبي ﷺ لمن تناسل منهم، وأمر بذلك فيمن توالد منهم فقط، فمن لا نص فيه فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥] وهذا بَيِّنٌ، واللَّه تعالى الموفق لا إله إلا هو، وقد نص تعالى على أنه لا يضيع عمل عامل منا من ذكر أو أنثى.

وروينا بالسند المتقدم إلى مسلم قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال أناس لرسول اللَّه ﷺ: يا رسول اللَّه أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «**مَنْ أَحْسَنَ**

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٥٣٧) رقم (٦٥٢٤)، وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٣٢٧) رقم (٤٤٧٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٠) رقم (٦٢٩٥). وابن ماجه في السنن (٢/ ٨٤٨) رقم (٢٥٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠١) رقم (٣٥٢٢).

مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ»[(١)].

وبه إلى مسلم نا حسن الحلواني، وعبد بن حميد، قال: حسن، نا وقال عبد: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن صالح ـ وهو ابن كيسان ـ عن ابن شهاب قال: أنبأ عروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام أخبره، أنه قال لرسول اللَّه ﷺ: أي رسول اللَّه أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»**[(٢)].

وبه إلى مسلم: ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن عبد اللَّه بن عمير، عن عبد اللَّه بن الحارث ـ هو ابن نوفل ـ قال: سمعت العباس بن عبد المطلب يقول: قلت يا رسول اللَّه: إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك؟ قال: **«نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ»**[(٣)]. وقد رواه أيضاً وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير بالسند المذكور، ورواه أيضاً عبد اللَّه بن خباب، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في أبي طالب قال: **«لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ»**[(٤)].

قال أبو محمد: قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] وقال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] فصح بالضرورة أنه لا أشد إلا بالإضافة إلى ما هو أقل منه، وأن الدرك الأسفل له درك أعلى، لأن كل من باب الإضافة. وصح يقيناً بقوله تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠] أن الناس في الجنة يتفاضلون على مقدار أعمالهم، وأنهم في النار أشد عذاباً من بعض، والنصوص التي ذكرنا تشهد بذلك، وصح أن من عمل خيراً وهو كافر ثم أسلم، فإن ذلك الخير محسوب له، مكتوب، وهو مثاب عليه ومأجور،

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ١١١) رقم (١٢٠)، والبخاري في الصحيح (٦/ ٢٥٣٦) رقم (٦٥٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٥) رقم (٨٧٣٥)، ومسلم في الصحيح (١/ ١٩٥) رقم (٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٤٠٩) رقم (٣٦٧٢)، ومسلم في الصحيح (١/ ١٩٥) رقم (٢١٠).

وأن من عمل سوءاً في كفره، ثم أسلم ولم يقلع عن تلك السيئات فإنها كلها مكتوبة عليه محسوبة، وهو معاقب عليها، وهذا نص كلام اللَّه تعالى الذي تلونا، ونص فتيا النبي ﷺ إذ سئل عن ذلك، وهذا ما لا يحل لأحد خلافه. وقد اعترض قوم في مخالفة ذلك بقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه بل هو حجة لنا، لأنه إنما نص أنه إنما يغفر ما انتهى عنه، ومن تمادى على إساءته في إسلامه فلم ينته فلم يستحق أن يغفر له ما قد سلف، وإنما يغفر له الشرك الذي انتهى عنه فقط، ولو انتهى عن سائر إساءاته لغفرت له أيضاً، وهذا نص الآية التي احتجوا بها.

واعترضوا أيضاً بما رويناه بالسند المتقدم إلى مسلم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول اللَّه إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «**لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**»(١).

قال أبو محمد: وهذا حجة لنا عليهم قوية جدّاً، لأن النبي ﷺ إنما جعل السبب في أن ما فعل لا ينفعه أنه لم يسلم، فصح أنه لو أسلم لنفعه ذلك كما نفع حكيماً. وهذا نص قولنا، ونحن لم نقل قط إن اللَّه تعالى يأجر كافراً مات على كفره، وعلى ما عمل من خير، وإنما قلنا: من أسلم بعد كفره أُجِرَ على كل خير عمل في كفره. واعترضوا بقول اللَّه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال أبو محمد: وهذا حجة لنا، لأن الشرك يحبط الأعمال، والإسلام يزكيها، ويبين ذلك قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩٥] وإنما شرطنا أنه ينتفع بما عمل في كفره من خير إن أسلم لا إن لم يسلم.

واعترضوا أيضاً بما رويناه عن مسلم بالسند المذكور قال: ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، نا حيوة بن شريح، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فحدثنا أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٢/ ٤٠) رقم (٣٣١)، ومسلم في الصحيح (١/ ١٩٦) رقم (٢١٤)، وأحمد في المسند (٦/ ٩٣) رقم (٢٤٦٦٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٤/ ١٣١) رقم (٢٥١٥)، ومسلم في الصحيح (١/ ١١٢) رقم (١٢١).

قال أبو محمد: وإنما يهدم الإسلام الكفر الذي هو مضاده، وحديث ابن مسعود زائد على ما في حديث عمرو غير مضاد له، بل هو مبين بياناً زائداً، وكلام رسول اللَّه ﷺ لا يضاد بعضه بعضاً، ففي حديث ابن مسعود زيادة حكم على ما في حديث عمرو، من أنه من أساء في الإسلام أخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أحسن في الإسلام سقط عنه ما عمل في الجاهلية، فإنما معنى حديث عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله بشرط الإحسان فيه، وباللَّه تعالى التوفيق.

واعترضوا أيضاً بما حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عمرويه، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم، ثنا زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ همام بن يحيى، عن قتالة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّه لَا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً يُعْطى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الأُخْرَى، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُعْطَى بِحِسَابِ مَا عَمِلَ بِهَا للَّه فِي الدّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا**»(١).

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأننا لم نقل إن الكافر ينعم في الآخرة إذا مات على كفره، وإنما قلنا: إن بعض أهل النار أشد عذاباً من بعض وهذا إجماع الأمة، ونص القرآن والسنة الذي من خالفه كفر، وهذا الحديث حجة لنا عليهم، لأن الكافر إذا أسلم فهو مؤمن، فقد نص النبي ﷺ أنه لا يظلمه حسنة مما عمل من حسنة في حال كفره ثم أسلم، فهي داخلة تحت هذا الوعد الصادق المضمون إنجازه، فصح أنه يجازى بها في الآخرة، فصح قولنا يقيناً وباللَّه تعالى التوفيق.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

قال أبو محمد: وهذا بيان جلي على أن السبب المانع من قبول نفقاتهم هو الكفر، فإذا ارتفع ذلك ارتفع السبب المانع من قبول نفقاتهم، فإذا ارتفع ذلك السبب فقد وجب قبول النفقات، وهذا نص القرآن والسنة وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما وقت لزوم الشريعة فإنها تنقسم قسمين: شريعة تعتقد ويلفظ بها، وشريعة تعمل، وتنقسم هذه الشريعة قسمين: قسم في المال، وقسم على الأبدان، فأما شريعة الأموال فهي لازمة لكل صغير وكبير وجاهل بها، وعارف ومجنون وعاقل،

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٢١٦٢) رقم (٢٨٠٨)، وابن حبان في الصحيح (٢/ ١٠١) رقم (٣٧٧)، وأبو يعلى في المسند (٥/ ٢٣١) رقم (٢٨٤٤)، وأحمد في المسند (٣/ ١٢٣) رقم (١٢٢٥٩).

لدلائل من النص وردت على العموم في الزكاة والإجماع على وجوب النفقات عليهم، وأما شرائع الأبدان والاعتقاد، فإنها تجب بوجهين:

أحدهما: البلوغ مبلغ الرجال والنساء، وهو البلوغ المخرج عن حد الصبا.

والثاني: بلوغ الشريعة إلى المرء.

وأما الحدود فإنها تلزم من عرف أن الذي فعل حرام وسواء علم أن فيه حدّاً أم لا. وهذا لا خلاف فيه وأما من لم يعرف أن ما عمل حرام فلا حد عليه فيه، وبرهان ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فإنَّما جعل اللَّه تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة إلى المرء وقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فأمر أن يهدر فعل الجاهل، وقال تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] فإنما نهى اللَّه تعالى عن الخيانة من يعلم وجوب ذلك عليه.

وحدثنا عبد اللَّه بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، ثنا يونس بن الأعلى، ثنا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث، أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّة يَهُودِيٌّ ولا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»(١).

قال أبو محمد: فإنما أوجب النبي ﷺ الإيمان به على من سمع بأمره ﷺ، فكل من كان في أقاصي الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك، فسمع بذكره ﷺ، ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به. أما من لم يبلغه ذكره ﷺ فإن كان موحداً فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان، لا عذاب عليه في الآخرة، وهو من أهل الجنة، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار، فيؤمرون بالدخول فيها، فمن دخلها نجا، ومن أبى هلك. قال اللَّه عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فصح أنه لا عذاب على كافر أصلاً حتى يبلغه نذارة الرسول ﷺ.

وأما من بلغه ذكر النبي محمد ﷺ، وما جاء به، ثم لم يجد في بلاده من يخبره عنه، ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرئ فيها الحقائق، ولولا إخباره ﷺ أنه لا نبي بعده، للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، ولكنا قد أمنا ذلك والحمد للَّه.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ١٣٤) رقم (١٥٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٠) رقم (٨٥٩٤).

وأخبرنا الصادق: أن كل من يدعي النبوة بعده كذاب، ولا سبيل إلى أن يأتي بآية معجزة، فإن ظهر من أحد منهم ذلك فهي نيرنجات، وحيل وجوهها معروفة لمن بحث عنها، ومن أهل هذه الصفة كان مسيلمة والجلاح، ومن أهلها الدجال لا حقيقة لكل ما ظهر من هؤلاء وأشباههم، وإنما هي حيل كما ذكرنا يبين ذلك حديث المغيرة بن شعبة في الدجال، وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه، ففرض على جميعهم، من رجل أو امرأة أن يَرْحَلُوا إلى مكان يجدون فيها فقيهاً يعلمهم دينهم، أو أن يُرْحِلُوا إلى أنفسهم فقيهاً يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فَلْيُرْحِلْ إليهم فقيهاً يعلمهم، قال اللَّه تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. وبعث ﷺ معاذاً، وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، معلمين للناس أمور دينهم، ففرض ذلك على الأئمة، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال أبو محمد: والبلوغ عندنا ينقسم أقساماً: فهو في الرجل والمرأة الاحتلام بنص ما روي عنه ﷺ من ذلك، حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، عن محمد بن إسحاق القاضي، عن ابن الأعرابي، عن سليمان بن الأشعث، ثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد الحذّاء، عن أبي الضحى، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»(١).

قال أبو محمد: الصبي يقع على الجنس، ويدخل فيه الذكر والأنثى، وقد أخبر عليه السلام في حديث عائشة: أن المرأة تحتلم(٢)، فصار الاحتلام بلوغاً صحيحاً في المرأة والرجل، وسواء احتلما من أحد عشر عاماً أو أقل أو أكثر، ويكون البلوغ أيضاً في المرأة بالحيض.

كما حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، عن عمر بن عبد الملك الخولاني، عن محمد بن بكر البصري، ثنا سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية أم

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١/ ٣٥٥) رقم (١٤٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٣٤٨) رقم (٣٠٤٨)، وابن ماجه في السنن (١/ ٦٥٨) رقم (٢٠٤١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٠) رقم (٥٦٢٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٠٩) رقم (٢٠٤)، والدارمي في السنن (١/ ٢١٤) رقم (٧٦٢)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٠٩) رقم (٢٧٣٥٤).

طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت: إن رسول اللَّه ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوه، فقال: «**شِقِّيهِ شِقَّتَيْنِ فَأَعْطِ هذِهِ نِصْفاً وَالفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا**»(١).

وبه إلى أبي داود، ثنا المثنى، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**»(٢).

قال أبو محمد: والإنبات بلوغ صحيح، كما روينا عن عبد اللَّه بن ربيع، عن محمد بن إسحاق، عن ابن الأعرابي، عن أبي داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا عبد الملك بن عمير، ثنا عطية القرظي قال: كنت فيمن سبي من قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت(٣).

قال أبو محمد: ومن المحال الممتنع أن تقتل الناس بحضرة النبي ﷺ وهو لا يعلم أبحق أم بباطل، هذا ما لا يظنه مسلم البتة، وقتلى قريظة قتلوا بحضرة النبي ﷺ وبأمره، وقال لسعد بن معاذ: «**حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ**»(٤) كما حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، عن محمد بن معاوية، عن أحمد بن شعيب، عن محمود بن غيلان، ثنا وكيع، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عطية القرظي يقول: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي(٥).

قال أبو محمد: فمن لم ينبت ولا احتلم من رجل أو امرأة أو لم تحض المرأة، فإذا تجاوزوا تسعة عشر عاماً قمرية بساعة فقط، لزمهم حكم البلوغ، لأنه إجماع، وأما من جعل إكمال خمسة عشر عاماً بلوغاً، وإن لم يكن هناك حيض ولا احتلام ولا إنبات فقول لا دليل عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ١٧٣) رقم (٦٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٧) رقم (١١٠٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٢/ ٢١٥) رقم (٣٧٧)، وابن ماجه في السنن (١/ ٢١٤) رقم (٦٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٣) رقم (٤٨٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ١٤١) رقم (٤٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٨) رقم (١١٠٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٦٣) رقم (٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١١٠٧) رقم (٢٨٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٦٥) رقم (٥٩٣٨)، وأحمد في المسند (٣/ ٢٢) رقم (١١١٨٦).

(٥) سبق تخريجه.

وأما حجتهم بحديث ابن عمر: عرضت على رسول اللَّه ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر عاماً فردني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر عاماً فأجازني[١]، فلا حجة لهم في ذلك لأن النبي ﷺ لم يقل: إني أجزته لسنه.

وكان عام الخندق بالمدينة لا خروج عليهم فيه، فاللَّه أعلم لماذا أجازه، إما لأنهم لم يسافروا عن موضعهم، أو لأنه قد بلغ، فلا حجة في ذلك أصلاً وباللَّه تعالى التوفيق. ولا نهى عليه السلام عن غزو الأشداء من الصبيان، فتكون إجازته دليلاً على أنه قد كان بلغ. ومما يدل على أن الشرائع لا تلزم إلا من عرفها ما صح عن النبي ﷺ من أنه لم يزجر عدي بن حاتم، عما تأوله في العقالين[٢]، ولكن علمه، وسقط اللوم عن عدي، لأنه تأول جاهلاً، وأنه ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة إذ تكلم فيها عامداً. وأنه ﷺ أمر الذي لم يتم صلاته مطمئناً في ركوعه وسجوده بالإعادة مراراً. فلما أعلمه أنه لا يدري أكثر علمه. ولم يذكر الراوي أنه أمره بإعادة، إلا أن أمره ﷺ بأن يعمل ما عمله أمر له بعمله. وكذلك ما نص من صلاة أهل قباء إلى بيت المقدس، وقد كان نسخ ذلك، وأنه ﷺ لم يقد من أسامة إذ قتل الرجل بعد قوله لا إله إلا اللَّه، وأعلمه أنه قد فعل في ذلك ما لا يحل، وكذلك لم يقد ﷺ عليه بني جذيمة ممن قتلهم مع خالد بن الوليد، فهذا يبطل قول من أوجب إعادة صلاة، أو إقامة حد، أو قضاء صوم على جاهل مُتَأَوِّل. وبذلك قضى عمر وعثمان إذ درءا الحد عن السوداء المعترفة بالزنا، لجهلها بتحريمه، وهذا بَيِّنٌ، وباللَّه تعالى التوفيق.

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٢٩) رقم (٤٧٢٧)، والدارقطني في السنن (٤/ ١١٥) رقم (٤٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٤٤) رقم (٦٣٦٢)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٨٥٠) رقم (٢٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٦٤٠) رقم (٤٢٣٩)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٧٦٦) رقم (١٠٩٠).

الباب الحادي والثلاثون

في صفة التفقه في الدين، وما يلزم كل أمرئ طلبه من دينه، وصفة المفتي الذي له أن يفت في الدين، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الإسلام

قال أبو محمد: قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] فبين اللَّه عز وجل في هذه الآية وجه التفقه كله، وأنه ينقسم قسمين:

أحدهما: يخص المرء في نفسه، وذلك مبين في قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه.

والثاني: تفقه من أراد وجه اللَّه تعالى، بأن يكون منذراً لقومه وطبقته قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ففرضٌ على كل أحد طَلَبُ ما يلزمه، على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه اللَّه تعالى إياه، وقد بينا أن الاجتهاد هو افتعال من الجهد، فهو في الدين إجهاد المرء نفسه في طلب ما تعبده اللَّه تعالى به في القرآن، وفيما صح عن النبي ﷺ؛ لأنه لا دين غيرهما، فأقلهم في ذلك درجة من هو في غمار العامة، ومن حدث عهده بالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجال والنساء.

وقد ذكرنا كيف يطلب هؤلاء علم ما يلزمهم من شرائع الإسلام، في باب إبطال التقليد من كتابنا هذا، فأغنى عن ترداده، ونذكر منه هاهنا ما لا بد من ذكره، وهو أن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء، ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك.

وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم، من المآكل والمشارب

والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، فهذا كله لا يسع جهله أحداً من الناس، ذكورهم وإناثهم، أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم، ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم، وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يراتب أقواماً لتعليم الجهال. ثم فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة، وسواء الرجال والنساء والعبيد والأحرار، فمن لم يكن له مال أصلاً فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرضاً.

ثم من لزمه فرض الحج، ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة. ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له، ثم فرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد، وقسم الغنائم والفيء، ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود، وليس تعلم ذلك فرضاً على غيرهم، ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع، وما يحل منها وما يحرم، وليس ذلك فرضاً على من لا يبيع ولا يشتري ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة ـ وهي المجشرة عندنا ـ أو حلة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ولتعلم القرآن كله، ولكتاب كل ما صح عن النبي ﷺ من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث والإجماع.

يكتفي بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التي تلونا في أول هذا الباب، بحسب ما يقدر أن يعمهم بالتعليم، ولا يشق على المستفتي قصده، فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقط سقط عن باقيهم إلا ما يلزمه خاصة نفسه فقط على ما ذكرنا آنفاً، ولا يحل للمفقه أن يقتصر على آراء الرجال دون ما ذكرنا. فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم، ولو أنهم بالصين لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل. ومن وجد في محلته من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك، إلا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي ﷺ وهكذا القول في حفظ القرآن كله وتعليمه، ففرض على كل مسلم حفظ أم القرآن

وقرآن ما، وفرض على جميع المسلمين أن يكون في كل قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس ويُقْرِئه إياهم، لأمر رسول اللَّه ﷺ بقراءته. فصح بكل ما ذكرنا أن النفار المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقين.

وأما من قال: إنه ليس فرضاً على الجماعة، لكنه فرض على بعضهم بغير أعيانهم، فنكتفي من إبطال قوله بأنه يحمل خطاب اللَّه تعالى واقعاً على لا أحد، لأنه إذا لم يعين تعالى من يخاطب، ولا خاطب الجميع، فلم يخاطب أحداً اللَّه عز وجل عن ذلك، وفي هذا سقوط الفرض عن كل من لم يخاطب، فهو ساقط على كل أحد، إذ كل أحد لم يخاطب، وفي هذا بطلان الدين، وباللَّه تعالى التوفيق.

فالناس في ذلك على مراتب، فمن ارتفع فهمه عن فهم أغتام المجلوبين من بلاد العجم منذ قريب، وعن فهم أغتام العامة، فإنه لا يجزيه في ذلك ما يجزي من ذكرنا، لكن يجتهد هذا على حسب ما يطيق في البحث عما نابه من نص الكتاب والسنة ودلائلهما، ومن الإجماع ودلائله؛ ويلزم هذا إذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له: من أين قلت هذا؟ فيتعلم من ذلك مقدار ما انتهت إليه طاقته وبلغه فهمه.

وأما المنتصبون لطلب الفقه، وهم النافرون للتفقه، الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم، المتأهبون لنذارة قومهم، ولتعلم المتعلم، وفتيا المستفتي، وربما للحكم بين الناس، ففرض عليهم تقصي علوم الديانة على حسب طاقتهم، ومن أحكام القرآن، وحديث النبي ﷺ ورتب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة السند الصحيح مما عداه من مرسل ضعيف، هذا فرضه اللازم له، فإن زاد إلى ذلك معرفة الإجماع والاختلاف، ومن أين قال كل قائل، وكيف يَرُدُّ أقاويل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة، فحسن، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص، وكل هذا منصوص في القرآن. قال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] فهذا إيجاب لتعلم أحكام القرآن، وأحكام أوامر النبي ﷺ، لأن هذين أصل الدين، وقال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦] فوجب بذلك تَعَرُّفُ عدول النقلة من فساقهم، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم.

وأما معرفة الإجماع والاختلاف، فقد زعم قوم أن هذا يجب بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: ففرض علينا معرفة ما اتفق عليه أولو الأمر منا، لأننا مأمورون بطاعتهم، ولا يمكننا طاعتهم إلا بعد معرفة إجماعهم الذي يلزمنا طاعتهم فيه. وأما معرفة الاختلاف، ومعرفة ما يتنازعون فيه،

ومعرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة فبقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه، ومعرفة كيف يُرَدُّ ذلك إلى الكتاب والسنة، لأننا إن لم نعرف الاختلاف ظننا أن القول الذي نسمعه من بعض العلماء لا خلاف فيه، فنتبعه دون أن نعرضه على القرآن والسنة، فنخطئ ونعصي اللَّه تعالى، إذ أخذنا قولاً نهينا عن اتباعه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأننا إنما أمرنا اللَّه تعالى بطاعة أولي الأمر فيما نقلوه إلينا عن رسول اللَّه ﷺ، فأما أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لا نص فيه فما جاز هذا قط لأحد أن يفعله، ولا حل لأحد قط أن يطيع من فعله. وقد توعد اللَّه تعالى ورسوله ﷺ على هذا أشد الوعيد، فكيف على من دونه، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ۞ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ۞ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ۞ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ـ ٤٧] فصح أن من قال في الدين بقول أضافه إلى اللَّه تعالى فقد كذب، وتقوَّل على اللَّه تعالى الأقاويل. وأن من لم يضفه إلى اللَّه تعالى، فليس في الدين أصلاً، لكن معرفة الاختلاف علم زائد، قال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف، وصدق سعيد، لأنه علم زائد، وكذلك معرفة من أين قال كل قائل، فأما معرفة كيفية إقامة البرهان فبقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فلم نقل شيئاً إلا ما قاله ربنا عز وجل وأوجبه علينا، والحمد للَّه رب العالمين.

وإنما نحن منبهون على ما أمرنا اللَّه تعالى، وموقنون على مواضع الأوامر التي مر عليها من يمر غافلاً أو معرضاً، ومنذرون قومنا فيما تفقهنا فيه، ونفرنا لتعلمه ـ بِمَنِّ اللَّه عز وجل علينا، كما أمرنا تعالى، إذ يقول: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢٢] ولا نقول من عند أنفسنا شيئاً ونعوذ باللَّه من ذلك، ولم يبح اللَّه تعالى ذلك لأحد لا قديماً ولا حديثاً، وباللَّه تعالى نتأيد، وقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦] ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ، وفرض على من قصد التفقه في الدين، كما ذكرنا أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه من فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤] ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب، ليفهم عن اللَّه عز وجل وعن النبي ﷺ، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات، وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي

هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا اللَّه تعالى ونبينا ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه، لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه اللَّه تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وبقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الحج: ٣] وبقوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦] وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وفرض على الفقيه أن يكون عالماً بِسِيَرِ النبي ﷺ، ليعلم آخر أوامره وأولها، وحربه ﷺ لمن حارب، وسِلْمه لمن سالم، وليعرف على ماذا حارب، ولماذا وضع الحرب، وحرم الدم بعد تحليله، وأحكامه ﷺ التي حكم بها، فمن كانت هذه صفته، وكان ورعاً في فتياه، مشفقاً على دينه صليباً في الحق، حلَّت له الفتيا وإلا فحرام عليه أن يفتي بين اثنين، أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الإمام أن يُقَلِّدَهُ حَكَماً أو يتيح له فتيا، وحرام على الناس أن يستفتوه لأنه إن لم يكن عالماً بما ذكرنا، فلم يتفقه في الدين، وإن لم يكن مشفقاً على دينه فهو فاسق، وإن لم يكن صليباً لم يأمر بمعروف، ولا نهى عن منكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على الناس قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وهذا متوجه إلى العلماء بالمعروف وبالمنكر، لأنه لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلا من علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا من عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلا من يميزه.

فإن كان ـ مع ما ذكرنا ـ قويّاً على إنفاذ الأمور حَسَن السياسة حل له القضاء والإمارة، وإلا فلا. قال رسول اللَّه ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّه مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**»(١)، وقال لأبي ذر: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُحِبُّ إِلَيْكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، إِنَّكَ ضَعِيفٌ فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيم**»(٢)، وكان أبو ذر رضي اللَّه عنه ممن له أن يفتي ولم يكن ممن له أن يقضي، لأنه لم يكن له حسن التأتي في تناول ما يريد، بل كانت فيه عجرفة ومهاجمة، وربما صار بها منذراً وقد أمر ﷺ معاذاً وأبا موسى ـ إذ

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٣/ ٢٨) رقم (٥٧٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٩).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٣) رقم (٧٠١٧)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٤٥٧) رقم (١٨٢٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ١١٢) رقم (٦٤٩٤)، وأبو داود في السنن (٣/ ١١٤) رقم (٢٨٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٣) رقم (١٢٤٤١).

بعثهما قاضيين على اليمن، ومعلمين للدين، وأميرين بأن ييسرا ولا ينفرا[١]، هذا على عظيم فضل أبي ذر وكريم سوابقه في الإسلام، وزهده وورعه ورفضه للدنيا، وثباته على ما فارق عليه نبيه ﷺ، وصدعه بالحق، وأنه كان لا تأخذه في اللَّه لومة لائم، وتقدمه على أكثر الصحابة.

فحد الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن، ومن كلام المرسَل بها، الذي لا تؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد ـ كما ذكرنا ـ المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام رسول اللَّه ﷺ ناسخه ومنسوخه، وما صح نقله مما لم يصح، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه، وما اختلفوا فيه، وكيف يُرَدُّ الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول ﷺ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة.

وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا، أجاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي ﷺ إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يفت إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول اللَّه ﷺ أن يفتي أصلاً وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفر من قائله. وفي بعث النبي ﷺ الأمراء إلى البلاد، ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين، ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك، لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام بيان صحيح بأن العلماء، وإن فاتهم كثير من العلم، فإن لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا.

وهذا الباب أيضاً بيان جلي على أن من علم شيئاً من الدين علماً صحيحاً فله أن يفتي به، وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك، ومن علم أن في المسألة التي نزلت حديثاً قد فاته، لم يحل له أن يفتي في ذلك حتى يقع على ذلك الحديث. ومن لم يعلم الأحكام على الصفة التي ذكرنا قبل ـ لكن إنما أخذ المسائل تقليداً ـ فإنه لا يحل لمسلم أن يستفتيه، ولا يحل له أن يفتي بين اثنين، ولا يحل للإمام أن يوليه قضاءً ولا حكماً أصلاً، ولا يحل له إن قلد له أن يحكم بين اثنين، وليس أحد بعد النبي ﷺ إلا وهو يخطئ ويصيب، فليس خطأه بمانع من قبول صوابه، وباللَّه تعالى التوفيق، فلا يوجد مُفْتٍ في الديانة وفي الطب أبداً، إلا أحد ثلاثة أناسي: إما عالم يفتي بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصي، كما يلزمه، فهذا مأجور أخطأ وأصاب، وواجب عليه أن يفتي بما علم، وإما فاسق يفتي بما يتفق له، مستديماً لرئاسة أو لكسب مال، وهو يدري أنه يفتي بغير واجب، وإما

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٢٦٩) رقم (٥٧٧٣)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٥٩) رقم (١٧٣٣).

جاهل ضعيف العقل، ويفتي بغير يقين علم، وهو يظن أنه مصيب، ولم يبحث حق البحث، ولو كان عاقلاً لعرف أنه جاهل، فلم يتعرض لما لا يحسن.

حدثني أبو الزناد سراج بن سراج، وخلف بن عثمان البحام، وأبو عثمان سعيد بن محمد الضراب كلهم يقولون: سمعت عبد اللَّه بن إبراهيم الأصيلي يقول: قال لي الأبهري أبو بكر محمد بن صالح: كيف صفة الفقيه عندكم بالأندلس؟ فقلت له: يقرأ «**المدونة**»، وربما «**المستخرجة**»، فإذا حفظ مسائلهما أفتى. فقال لي: هذا ما هو؟ فقلت له: نعم، فقال لي: أجمعت الأمة على أن من هذه صفته لا يحل له أن يفتي.

قال أبو محمد: علي بن أحمد، وحدثني أبو مروان عبد الملك بن أحمد المرواني قال: سمعت أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكري، ونحن مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة، وقد سأله سائل فقال له: ما المقدار الذي بلغه المرء، حل له أن يفتي؟ فقال له: إذا عرف موضع المسألة في الكتاب الذي يقرأ أحل له أن يفتي ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري، أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب «**الاختلاف الأوسط**» لابن المنذر فلما طالعاه قالا له: هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم، قال: وزادني ابن واقد أن قال: ونحن ليس في بيوتنا، فلم نشم رائحة العلم.

قال أبو محمد: لم نأت بما ذكرنا احتجاجاً لقولنا، ولكن إلزاماً لهم ما يلتزمونه، فإن قول أكابر أهل بلادنا عندهم أثبت من العيان، وأولى بالطاعة مما رووا في حديث النبي ﷺ، وباللَّه تعالى نعوذ من الخذلان.

قد بينا صفة الطلب والمفتي والاجتهاد الذي نَأمرُ به، ونُصَوِّبُ مَنْ فعله، وهو طلب الحكم في المسألة من نص القرآن، وصحيح الحديث، وطلب الناسخ من المنسوخ، وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن، وبناء الآي بعضها مع بعض على ما بينا فيما سلف من كتابنا هذا، ليس عليه غير هذا البتة، وإن طالع أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم عصراً عصراً، ففرض عليه أن ينظر من أقوال العلماء كلها نظراً واحداً، ويحكم فيها القرآن والسنة، فلأيها حكم اعتقده وأفتى به واطرح سائرها، وإن لم يجد شيئاً مما بلغه منها في نص القرآن ولا في نص السنة لم يحل له أن يأخذ بشيء منها، بل عليه أن يأخذ بالنص وإن لم يبلغه أن قائلاً قال به، لما قد بيناه في كلامنا في الإجماع من امتناع الإحاطة بأقوال العلماء السالفين، ومن قيام البرهان على أنه لا يخلو عصر من قائل الحق، فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذي يؤجر من فعله على كل حال، فإن وافق الحق عند اللَّه عز وجل أجر أجراً ثانياً على

الإصابة، فحصل له أجران، وإن لم يوافق لإدراك الحق لم يأثم، وقد حصل له أجر الطلب للحق وإرادته كما قال الشاعر:

وما كل موصوف له الحق يهتدي ولا كل من أم الصوى يستبينها

وكل ما سمي اجتهاداً من غير ما ذكرنا فهو باطل وإفك، زين بأن سمي اجتهاداً كما سمي اللديغ سليماً، والمهلكة مفازة، والأسود السخامي أبا البيضاء والأعمى بصيراً، وكما سمى قوم المسكر نبيذاً وطلاءً وهو الخمر بعينها، ويبين ما قلنا قوله ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»(١) أو كما قال ﷺ.

واعترضنا هاهنا أمر نحتاج إلى تفسيره لغلط أكثر الناس فيه، وهو إيقاع اسم الحفظ واسم العلم واسم الفقه، على كل ما يستحق شيئاً من هذه الأسماء، لأنها أسماء واقعة على صفات متغايرة، فوجب بيانها، فنفسر ذلك في علم الشريعة التي عرضنا في ديواننا هذا الكلام فيها، وباللَّه تعالى التوفيق، وبه عز وجل نتأيد لا إله إلا هو، فنقول وباللَّه تعالى نستعين:

الحفظ: اسم واقع على ما وصفه المرء، وهي ذكره لأكثر سواد ما صنف وجمع، وذكر في علمه وغرضه الذي قصد، كحافظ سواد القرآن، وحافظ سواد الحديث ونصوصه، أو حافظ نصوص مسائل مذهبه الذي يقصد وينتحل. فهذا معنى الحفظ.

وأما اسم العلم: فهو واقع على صفة في المرء، وهو اتساعه على الإشراف على أحكام القرآن، وروى الحديث صحيحه وسقيمه فقط، فإن أضاف إلى ذلك الوقوف على أقوال الناس، كان ذلك حسناً، كلما اتسع باع المرء في هذه المعاني زاد استحقاقه لاسم العلم، وهكذا في كل علم من العلوم، ويكون مع ذلك ذاكراً لأكثر ما عنده، وليس هذا حقيقة معنى لفظة «العلم» في اللغة، لكنه معناه في قولهم: فلان عالم، وفلان أعلم من فلان. وأما تفسير لفظة «العلم» في اللغة فقد فسرناه في كتابنا هذا، وفي كتابنا الموسوم «بالفصل».

وأما اسم الفقه: فهو واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده؛ وتنبهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده، ويزيد القياسيون علينا هاهنا زيادة وهي: معرفته بالنظائر في الأحكام والمسائل وتمييزه لها، فهذه معاني الأسماء المذكورة في قولهم: فلان حافظ، وفلان عالم، وفلان فقيه.

---

(١) سبق تخريجه.

فإن قال قائل: أيجوز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ؟

فالجواب: أنه فيما لم يؤمروا به ولا نهوا عنه، ولكنه مباح لهم، جائز كاجتهادهم فيما يجعلونه علماً للدعاء إلى الصلاة، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم، وإنما كان إنذاراً من بعضهم لبعض، كقول أحدنا لجاره إذا نهض للصلاة: قم بنا إلى الصلاة، حتى إذا نزل الوحي على النبي ﷺ بما وافق رؤيا عبد اللَّه بن زيد الأنصاري أبطل كل ما كانوا تراضوا به، وقد اجتهد قوم بحضرته ﷺ فيمن هم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر، فأخطأوا في ذلك حتى بين لهم النبي ﷺ من هم، ولم يعنفهم في اجتهادهم، وقد أخطأوا فيه، ولكن بين ﷺ أنهم لم يصيبوا، وأن الحق في خلاف ما قالوا كلهم.

فإنما يجوز الاجتهاد في تأويل مثل هذا، وفيما يعرف به بعضهم بعضاً بحضور الصلاة وما أشبه ذلك، وأما في إيجاب فرض أو تحريم شيء أو ضرب حد، فحرام أن يجوز فيه لأحد اجتهاد برأيه فقط، أو قول بوجه من الوجوه، لأنهم كانوا يكونون بذلك شارعين ما لم يأذن به اللَّه، ومفترين على اللَّه تعالى، وقد نزههم اللَّه تعالى عن ذلك وكل ما جاز لهم ـ رضوان اللَّه عليهم ـ أن يجتهدوا فيه فهو جائز لنا، ولِكُلٍّ إلى يوم القيامة، وما حرم علينا من ذلك وغيره فقد كان حراماً عليهم ولا فرق.

وقد أفتى أبو السنابل باجتهاده في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فأخذ بآية الأربعة أشهر وعشراً فأخطأ، وهو مجتهد فله أجر واحد لأنه لم يصب حكم اللَّه تعالى. وأما حديث معاذ فيما رُوِي من قوله: أجتهد رأيي[1]، وحديث عبد اللَّه بن عمرو وفي قوله: أجتهد بحضرتك يا رسول اللَّه، فحديثان ساقطان.

أما حديث معاذ فإنما رُوي عن رجال من أهل حمص لم يسموا، وحديث عبد اللَّه منقطع أيضاً لا يتصل.

فإن قال قائل: أيجوز للأنبياء عليهم السلام الاجتهاد؟ فالجواب وباللَّه تعالى التوفيق. إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يُوحَ إليهم فيها فهو كفر عظيم، ويكفي من إبطال ذلك أمره تعالى نبيه ﷺ أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ـ ٤٦] وأنه ﷺ كان يسأل عن الشيء فينتظر الوحي ويقول:

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٧٢) رقم (١٦٨)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٠) رقم (٢٢٠٦٠).

«**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي هَذا شَيْءٌ**»(١) ذلك في حديث في زكاة الحمير وميراث البنتين مع العم والزوجة وفي أحاديث جمة وإن كان السائل عن هذا يعني أيجوز عليه الاجتهاد في قبول شاهدين لعلهما مغفلان؟ فهذا جائز والحكم بيمين لعلها كاذبة؟ فهذا جائز، لأنه ﷺ بهذا أمر نصّاً، وهو ﷺ لم يؤت علم الغيب في كل موضع، وإما أمر بقبول الشاهدين العدلين عنده من المسلمين أو العدل كذلك مع يمين الطالب أو المرأة الواحدة في الرضاع، أو الكافرين في الوصية في السفر، أو الواحد على رؤية الهلال، أو الأربعة العدول في الزنا، أو المرأتين مكان الرجل، أو يمين المدعى عليه ـ إن مبطلاً وإن محقّاً ـ ما لم يعلم هو ببطلان الشهادة، أو قوله ﷺ: «**ويسلط اللَّه من يشاء على ظلم من يَشاء حتى ينصفَ كلّ مظلوم يوم الحَشر**» وقول اللَّه تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩] وقوله ﷺ: «**ولا مثقال ذرّة إلا جازى عليها**» إلا ما أسقط من ذلك بالتوبة أو باجتناب الكبائر.

وهذا الذي قلنا: هو نص جلي، وقد بين ذلك ﷺ بقوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(٢) وبقوله عليه السلام: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ حَرَّمَ اللَّه عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**»(٣) وبقوله عليه السلام: إذا قال له الحضرمي في خصمه: يا رسول اللَّه إنه فاجر لا يتورع عن شيء ـ وكان عليه السلام قد أوجب عليه اليمين ـ فقال ﷺ للحضرمي: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذلِكَ**»(٤) وإذ قال له أصحابه حين قتل عبد اللَّه بن سهل: يا رسول اللَّه أتقبل أيمان يهودي؟ فلم يجعل لهم ﷺ غير ذلك(٥): وبقوله ﷺ للمتلاعنين: «**إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»(٦).

فبين ـ عليه السلام ـ أنه إنما يفعل ما أمره به ربه تعالى؛ ولم يكلف قط أن

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٨٣٥) رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٥٥٥)رقم (٦٥٦٦)، وابن حبان في الصحيح (١١/ ٤٦١) رقم (٥٠٧١)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٧٧) رقم (٢٣١٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٦٨) رقم (٥٩٤٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٠/ ٢١٠) رقم (٤٣٦٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٩) رقم (٧٨١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩١) رقم (٦٠١٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٤٣)، ومسلم في الصحيح (١/ ١٢٣) رقم (١٣٩).

(٥) انظر تخريج الحديث السابق.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٧٧٢) رقم (٤٤٧٠)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١١٣٢) رقم (١٤٩٣).

يعطي الحق صاحبه بيقين، ولا أن يعلم عيب الشهود، ولا كلِّفنا نحن شيئاً من ذلك أيضاً، وإنما أمر أن يقضي بالبينة العدلة عنده، ولا يقدر على أكثر من أن يحكم بالعدالة الظاهرة إليه، وبظاهر العلم عنده، وكما أمر بقبول اليمين من المنكر، وهما شيئان متغايران: **أحدهما**: بما شهدت به البينة، وألا يقضي على من حلف في قضية ألزم فيها اليمين، فهذا هو الذي ألزم النبي ﷺ وألزمناه نحن بعده ﷺ.

والثاني: أن يمكن صاحب الحق في علم اللَّه تعالى من حقه، وهذا لا سبيل إلى علمه في كل موضع، فإن حرمنا هذا وحرمنا وفاق العدل عند اللَّه عز وجل. فلا إثم ولا حرج، لأنه لا سبيل إلى علم ذلك بيقين، ولا كلفناه، وهذا لا يسمى اجتهاداً على الإطلاق، ولكنه ـ يقين ـ اتباع ما أمر به عليه السلام من الحكم بالعدول على حسب ما يطيق على معرفته، وهو الظاهر، وبقبول يمين المنكر، ولا سبيل إلى اجتهاد النبي ﷺ في شرع الشرائع، والأوامر عنده واردة متيقنة، لا إشكال فيها. يعلم خاصها من عامها، وناسخها من منسوخها، ومستثناها من المستثنى منه، علم يقين ومشاهدة في جميع ما أنزل عليه.

وأما الاجتهاد الذي كُلِّفناه نحن، فهو طلب هذه المعاني، ولم نشاهدها كلها فنعلمها لكن نقبلها من الثقات الذين أمرنا اللَّه تعالى بقبول نذارتهم إلى أن يبلغونا إلى الذين شهدوها، وهم ونحن لا نعلم كل ذلك علم يقين.

فإن اعترض معترض بفعله عليه السلام في أخذ الفداء، فنزل من عتابه على ذلك ما نزل.

فالجواب: أننا لا ننكر أن يفعل عليه السلام ما لم يتقدم نهي من ربه تعالى له عنه، إلا أنه لا يترك وذلك، ولا بد من أن ينبه عليه. وأما الوهم من النبي ﷺ وهو يقصد بذلك فعل الخير، فلسنا ننكره إلا أنه لا يقر عليه البتة، وهذا لا يجوز أن يكون في شرع شريعة، ولا إيجاب فرض، ولا تحريم، وإنما هو فيما قدره مباحاً له، إذ لم ينه عنه قبل ذلك، لكن كفعله بابن أم مكتوم إذ نزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾. وقد احتج بعضهم ممن أجاز الاجتهاد بالرأي في الدين، بأمر سليمان وداود عليهم السلام: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

قال أبو محمد: وهذه مسألة اختلف الناس فيها على وجوه، فقوم قالوا: نسخ اللَّه حكم داود بحكم سليمان عليهما السلام.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنه لو كان كذلك لكان داود مفهماً لها، لأنه كان يكون حاكماً بأمرٍ أَمَرَ به قبل أن ينسخ، ولما كان سليمان أولى بالإفهام منه. وقال

بعضهم: حكم بدليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة وحكم سليمان فوافق الحقيقة.

قال أبو محمد: والذي نقول به وباللَّه تعالى التوفيق: إن داود عليه السلام حكم بظاهر الأمر، مثل ما لو حكمنا نحن بشهادة شاهدين عدلين عندنا، وهما في علم اللَّه عز وجل المغيب عنا مغفلان، فأطلع اللَّه تعالى على غيب تلك المسألة سليمان عليه السلام. فأوحى إليه بيقين من هو صاحب الحق فيها، بخلاف شهادة الشهود أو نحو ذلك مما أفهم اللَّه تعالى سليمان فيه بيقين عين صاحب الحق، فهذا وجه تلك الآية الذي لا يجوز خلافه، لبطلان كل تأويل غيره، ولقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] فصح أن داود بالحكم والعلم الذي آتاه اللَّه تعالى في تلك المسألة، وأن سليمان ـ عليهما جميعاً السلام ـ حكم فيها بالحكم والعلم الذي آتاه اللَّه تعالى فيها بالفهم الزائد لحقيقتها.

وأما ادعاء المرأتين في الولد، ودعاء سليمان عليه السلام بالسكين ليشقه بينهما[١]، فإن سليمان عليه السلام إنما أراد اختبار صبرهما، ولم يهم قط بشق الصبي، وإنما دعا بالسكين موهماً لهما بذلك، وقد يكون اللَّه تعالى أمره بذلك كما أمر إبراهيم عليه السلام بذبح إسماعيل عليه السلام، ولم يُرِدْ قط تعالى ذبحه، وإنما أراد اختبار صبر إبراهيم عليه السلام، واختبار صبر المرأتين فقط، ثم نهاه عن شقه، إذ لاح أيتهما أمه. كما نهى إبراهيم عن ذبح إسماعيل فهذا أيضاً وجه ظاهر حسن، واللَّه أعلم.

وأما أمر موسى والخضر عليهما السلام، فإن الخضر نبيٌّ موحى إليه، ولم يفعل شيئاً من كل ما فعل باجتهاد، كما يظن من لا عقل له، وإنما فعل كل ذلك بوحي أوحاه اللَّه إليه. وبيان ذلك نص اللَّه تعالى بأن حكى عنه أنه قال لموسى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢] وأما سؤال موسى عليه السلام له عن ذلك فإنما فعله ناسياً لعهده، ولسنا ننكر أن تنسى الأنبياء عليهم السلام، وقد صلى نبينا ﷺ خامسة ناسياً[٢] وسلم من ثلاث[٣] ومن اثنين ناسياً[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٢٦٠) رقم (٣٢٤٣)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٤٤) رقم (١٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٤١١) رقم (١١٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٣) رقم (٥٧٧)، وأبو داود في السنن (١/ ٢٦٨) رقم (١٠٢٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٦/ ٣٩٤) رقم (٢٦٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٥) رقم (٣٧١٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٢٥٢) رقم (٦٨٢)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ٤٠٣) رقم (٢٦٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٨) رقم (١٢٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٢) رقم (٥٧٣).

وهذا الذي قلنا هو نص القرآن في قوله تعالى حاكياً عن موسى أنه قال للخضر: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

قال أبو محمد: فإن احتجوا بما حدثناه عبد اللَّه بن ربيع التميمي، عن عمر بن عبد الملك الخولاني، عن محمد بن بكر البصري، عن سليمان بن الأشعث، نا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، نا أسامة بن زيد، عن عبد اللَّه بن رافع مولى أم سلمة تقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيَّ فِيهِ**»[1] فهذا حديث ساقط مكذوب، لأن أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه، متفق على أنه كذلك ويبين كذبه ما ذكرنا في أول هذا الباب من الأحاديث التي فيها تركه عليه السلام الحكم فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وانتظاره الوحي في كل ذلك، ويكفي من ذلك قول اللَّه تعالى آمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] وأمر اللَّه تعالى له أن يقول: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ﴾ [يونس: ١٥].

فلو أنه ﷺ شرع شيئاً لم يوح إليه بعد، لكان مبدِّلاً للدين من تلقاء نفسه، وكل من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الإسلام، وباللَّه تعالى نعوذ من الخذلان فإن احتج فيها معترض بقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فإن الذي أراه اللَّه تعالى هو الذكر والوحي بنص الآية، لأن أولها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ﴾ [الإسراء: ٧٣] ثم توعده على ذلك فقال: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٥] فبين تعالى أنه عليه السلام لو أوجب شيئاً في الدين بغير وحي، لكان مفترياً على ربه تعالى، وقد عصمه اللَّه عز وجل من ذلك، وكفر من أجازه عليه، فصح أنه ﷺ لا يفعل شيئاً إلا بوحي، فسقط الاجتهاد الذي يدعيه أهل الرأي أو القياس جملة. وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] فصح بهذه الآية أن كل نبي كان قبله، فهكذا كانوا أيضاً، إنما اتبع كل نبي شرعته التي أوحي إليه بها فقط.

وأما أمور الدنيا ومكايد الحروب ـ ما لم يتقدم نهي عن شيء من ذلك ـ وأباح تعالى له ﷺ التصرف فيه كيف شاء، فلسنا ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب ما يراه صلاحاً، فإن شاء اللَّه تعالى إقراره عليه أقره، وإن شاء إحداث

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٦) رقم (١١١٤١).

منع له من ذلك في المستأنف منع، إلا أن كل ذلك مما تقدم الوحي إليه بإباحته إياه ولا بد.

وأما في التحريم والإيجاب فلا سبيل إلى ذلك البتة، وذلك مثل ما أراد النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة فهذا مباح، لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا ما لم يُنْهَوْا عن ذلك، ولهم أن يمنعوه ما لم يؤمروا بإعطائه، وكذلك منازله ﷺ في حروبه، له أن ينزل من الأرض حيث شاء، ما لم ينه من مكان بعينه، أو يؤمر بمكان بعينه، وكذلك قوله ﷺ في تلقيح ثمار أهل المدينة، لأنه مباح للمرء أن يلقح نخله ويذكِّر تينه، ومباح أن يترك فلا يفعل شيئاً من ذلك.

وقد أخبرني محمد بن عبد اللَّه الهمداني عن أبيه: أنه ترك تينه سنين دون تذكير فاستغنى عن التذكير، فلعل النخل كذلك، لو توبع عليه ترك التلقيح سنة بعد سنة لاستغنى عن ذلك. وهذا كله ليس من أمور الدين الواجبة والمحرمة في شيء، إنما هي أشياء مباحة من أمور المعاش، من شاء فعل ومن شاء ترك، وإنما الاجتهاد الممنوع منه ما كان في التحريم والإيجاب فقط بغير نص، وقد نص النبي ﷺ في حديث التلقيح على قولنا. وقال ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**»(١).

وقد حدثنا بهذا الحديث عبد اللَّه بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد، وكلاهما عن أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة وثابت وهشام، عن أبيه عن عائشة، وثابت عن أنس: أن رسول اللَّه ﷺ مرَّ بقوم يلقحون النخل فقال: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**» قال فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: «**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**» فقالوا: قلت كذا وكذا، قال: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**»(٢).

قال أبو محمد: فهذا بيان جلي ـ مع صحة سنده ـ في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين، وأنه ﷺ يقول في الدين إلا من عند اللَّه تعالى، وأن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره فيأخذ عليه السلام به، لأن كل ذلك مباح مطلق له، وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل، وهو أعلم منا بأمر اللَّه تعالى وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي، وهذا نص قولنا. وباللَّه تعالى التوفيق. وفي هذا كفاية والحمد للَّه رب العالمين.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ١٨٣٦) رقم (٢٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

ومن ذلك ما قال أبو بكر يوم الحديبية لرسول اللَّه ﷺ إذ قال له بعض من حضر: أرى أن نميل على عيال هؤلاء ـ فقال أبو بكر: «نرى أن نمضي لوجهنا» فهذا كله مباح للإمام أن يغزو، وله أن يؤخر الغزو ويومه ذلك وشهره ذلك، ويغزو بعد ذلك.

فاعلم الآن أن الاجتهاد إنما هو طلب الحقيقة من الوجوه المؤدية إليها، لا من حيث لا يؤدي إليها. والطلب ـ كما ذكرنا ـ هو الاستدلال، فالاستدلال والاجتهاد شيء واحد، وقد يستدل من لا يقع على حقيقة الدليل. وكون الشيء في نفسه حقّاً هو شيء آخر. لأنه قد يكون الشيء حقّاً ولا يوافق له طالبه، ولا يضر ذلك الحق، كما أن في منازلنا أشياء لا يعلمها غيرنا من الناس، وليس جهل من جهلها أو ظن فيها غير ما فيها مما يحيل الحق عن وجهه، كما لا نريده علم من علمه درجة في أنه حق، والحق المعلوم والحق المجهول سواء في أنهما حق، واقعان تحت جنس الحق، وكل شيئين وقعا تحت نوع واحد أو تحت جنس واحد، فإنهما متساويان في ذلك النوع وذلك الجنس مساواة صحيحة، نعني فيما أوجبه لهما تلك الجنسية، أو تلك النوعية وكل من بلغه عن النبي ﷺ خبر فقد لزمه البحث عنه، فإن لم يفعل فقد عصى اللَّه تعالى.

وكل من قامت عليه حجة من أصول صححها وأقر بأنها حق، فلاحت له وفهمها، ثم لم يرجع إلى موجبها لتقليد، أو لأنه ظن أن هاهنا حجة أخرى لا يعلمها فهو فاسق، وذلك نحو من أقر بخبر الواحد، فأتاه حديث صحيح مسند، فتركه لقياس أو لهوى، أو تقليداً لمالك أو للشافعي أو لأبي حنيفة أو لأحمد أو لداود، أو لصاحب من الصحابة أو تابع، أو فقيه قديم أو حديث معتقداً أن ذلك الفقيه أو الصاحب كان عنده فضل علم جهله هو، أو أن النص الذي قاس عليه أحق أن يتبع، فهو فاسق ساقط العدالة عاص للَّه عز وجل.

وأما من تعلق بحديث آخر معارض للحديث الذي بلغه، فما دام لا يحقق أصلاً في بناء الأحاديث بعضها على بعض، فهو مأجور على اجتهاده ـ وإن كان مخطئاً ـ ولا إثم عليه في خطئه، وهكذا القول في الآي، وفي الأحاديث والآي، ولا فرق.

وأما من ذكرنا قبل فبخلاف ذلك، لأنه ترك الحق وهو يعلمه، فدخل فيمن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى. وأما إذا حقق أصلاً في بناء الأحاديث أو الآي، أو الأحاديث مع الآي فالتزمه، ثم لم يعتقد موجبه فهو فاسق كما قدمنا للآية التي قال تعالى فيها: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] وهذا الذي فعل ما ذكرنا، فقد ترك ما أقر بلسانه أنه هدى وأنه أمر اللَّه تعالى ورسوله عليه السلام، وصار فيمن شهد على نفسه.

وكذلك من أبى قبول خبر الواحد، أو أبى قبول وجه العمل في البناء الصحيح في النصوص، فأقيمت الحجة عليه في ذلك كله، من براهين راجعة إلى النصوص وفهمها ولاحت له فلم يرجع إلى الحق في ذلك، وإنما يعذر من لم تقم عليه حجة بجهله فقط، وكذلك من قامت عليه البراهين في إبطال القياس فتمادى عليه.

وأما من أجاز أن يكون صاحبٌ فمن دونه ينسخ أمراً أمر به رسول اللَّه ﷺ أو يحدث شريعة؛ فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال، بمنزلة اليهود والنصارى، وعليه لعنة اللَّه ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين، ونحن برآء منه وهو بريء منا، فإن لم تقم عليه الحجة فهو مخطئ مأجور مرة لقصده إلى الخير، وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الباب الثاني والثلاثون

في وجوب النيات في جميع الأعمال والفرق بين الخطأ الذي تعمد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر وبين الخطأ الذي لم يتعمد فعله وبين العمل المصحوب بالقصد إليه، وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق

قال أبو محمد: قال اللَّه عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٞ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزۡدَرِيٓ أَعۡيُنُكُمۡ لَن يُؤۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيۡرًاۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [هود: ٣١]، وقال تعالى: ﴿۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا﴾ [الفتح: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد اللَّه بن إبراهيم، ثنا أبو زيد المروزي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر ـ هو الشعبي ـ سمعت النعمان بن بشير، سمعت النبي ﷺ يقول ـ فذكر الحديث، وفيه: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»[(١)].

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٢٨) رقم (٥٢)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢١٩) رقم (١٥٩٩).

أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا عبد اللَّه بن مسلمة بن قعنب، نا داود ـ يعني ابن قيس ـ عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ ـ فذكر الحديث وفيه: «**التَّقْوَى هاهُنَا**» ويشير إلى صدره ثلاث مرات[(١)].

حدثنا القاضي حمام بن أحمد، ثنا عبد اللَّه بن إبراهيم الأصيلي، ثنا أبو زيد المروزي، نا محمد بن يوسف الفربري، نا محمد بن إسماعيل البخاري، نا الحميدي، نا سفيان، نا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**»[(٢)].

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف بن نامي، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا عمرو الناقد، نا كثير بن هشام، نا جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّه لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»[(٣)].

قال أبو محمد: فصح بكل ما ذكرنا أن النفس هي المأمورة بالأعمال، وأن الجسد آلة لها، فإن نوت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجهاً ما، فليس لها غيره، وصح أن اللَّه تعالى لا يقبل إلا ما أمر به، بالإخلاص له، فكل عمل لم يقصد به الوجه الذي أمر اللَّه تعالى به فليس ينوب عما أمر اللَّه تعالى به، فبطل قول من قال: إن من توضأ تبرداً أو تعليماً، أو تيمم بغير نية، أو لم يأكل ولا شرب ولا وطأ بغير نية، أو مشى في المناسك بغير نية: إنه يجزيه عن الوضوء المأمور به للصلاة. وعن التيمم المأمور به للصلاة، وعن الصيام المأمور به، أو المتطوع به للَّه عز وجل، وعن الحج المأمور به، أو المتطوع به للَّه عز وجل، لأنه لم يخلص في كل ذلك للَّه عز وجل، ولا فعله ابتغاء مرضاته تعالى، ولا نوى به ما أمر به.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٢) رقم (١١٢٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٥٩) رقم (٣٠٣١٩)، وأبو يعلى في المسند (١١/ ١٠١) رقم (٦٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٢/ ١١٩) رقم (٣٩٤)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٩٨٦) رقم (٢٥٦٤)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١٣٨٨) رقم (٤١٤٣).

وقد أخبر اللَّه تعالى على لسان نبيه عليه السلام أنه لا ينظر إلى الصور، فإذا لم ينظر إلى الصور فقد بطل أن يجزي عمل الصورة المنفرد على عمل القلب الذي هو النية، وصح أنه تعالى إنما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط، ولا بيان أكثر من تكذيب اللَّه عز وجل المنافقين في شهادتهم أن محمداً رسول اللَّه. وهذا عين الحق وعنصره الذي لا يتم حق إلا به، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه، وهذا بيان جليّ في بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب، ونحن نحكي أقوال الكفار ونتلوها في القرآن، ولكنا لم ننوها بقلوبنا لم يضرنا ذلك شيئاً، وصح بنص الحديث على رسول اللَّه ﷺ أن التقوى في القلب، فكل عمل لم يقصده القلب فليس تقوى، وكل عمل لم يقصد بالمضغة التي بها يصلح الجسد فهو باطل، وإن عمله الجسد، وفي هذا كفاية.

على أن القائلين بخلاف قولنا يتناقضون أقبح تناقض، فمن مفرق بين التيمم والوضوء، ومن مفرق في النية في الصوم بين أول النهار وآخره، ومن مفرق في الحج بين الإحرام وبين سائر فرائضه، كل ذلك استطالة في الدين بالآراء الفاسدة والأهواء المضلة بلا دليل من اللَّه تعالى، فإن قال قائل منهم: إنما أمر اللَّه تعالى بغسل أعضاء الوضوء فغاسلها وإن لم تكن له نية قد غسلها، قيل له وباللَّه تعالى التوفيق: ما أمر اللَّه تعالى قط بغسلها مجرداً عن النية بذلك للصلاة وبيان ذلك في الآيتين اللتين ذكرنا.

وفي الحديثين اللذين نصصنا وأيضاً: فإن الصلاة حركات من وقوف وانحناء ووضع رأس بالأرض، فإن فعل ذلك إنسان متمدداً ومتأملاً شيئاً بين يديه ومستريحاً، حتى أتم بذلك ركعتين في وقت صلاة الصبح لا ينوي بذلك صلاة الصبح أتروه يجزيه ذلك من صلاة الصبح المفترضة عليه؟ وهذا ما لا يقولونه فقد حصلوا على التناقض.

فإن احتجوا في الصيام بما روي أنه ﷺ كان يدخل على عائشة فيقول: «**أَعِنْدَكُمْ طَعَامٌ**» فإن قالت: لا. قال: «**إِنِّي صَائِمٌ**»[1].

قيل لهم وباللَّه تعالى التوفيق: لا حجة لكم في ذلك لأنه ليس فيه نص على أنه استأنف الصوم من حينئذ وجائز أن يكون سأل: «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ**» وهو قد نوى الصيام، فلو وجد طعاماً أفطر عليه وترك الصوم، كما روى من طريق عائشة أنها

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١١٦) رقم (٢٦٣٩)، وأبو داود في السنن (٢/ ٣٢٩) رقم (٢٤٥٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٧٧) رقم (٧٧٩٢).

قربت إليه طعاماً فأكل وقال ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً**»(١) وهذا جائز لنا نحن أيضاً، وأما عمل بلا نية فلا سبيل إليه، لما قدمنا قبل.

فإن قالوا: فإنكم تجيزون غسل النجاسة بلا نية؟ فالجواب وباللَّه تعالى التوفيق: إن كل نجاسة أمر رسول اللَّه ﷺ بإزالتها بعمل موصوف وبعدد محدود فلا بد في إزالتها من النية، ولا تجزى إلا بالقصد إليه تأدية العمل المأمور به فيها، وإلا فلا، وأما كل نجاسة أمرنا باجتنابها فقط، دون أن يجد لنا فيها عمل أو عدد فكيف ما زالت فقد زالت وقد اجتنبناها، وأيضاً فإنه لولا الإجماع ما أجزنا ذلك هاهنا.

وأيضاً فإن لباس الثوب النجس حلال إلا في الصلاة وفرض الصلاة، أن يصلي قاصداً بنيته إلى لباس وثياب طاهرة عنده لا نجاسة فيها، فإذا صلى في ثوب هذه صفته، ناوياً لذلك فقد أدى فرضه كما أمر بالنية التي أمر بها، وليس غسلها فرضاً، لا يجزي سواه، بل لو قطعها أو انقطع موضعها من ثوبه، أو لبس ثوباً آخر أجزأه، فحسبنا أن يكون الثوب طاهراً لا نجاسة فيه، ولا نبالي كيف زالت النجاسة عنه، ولا فرق بين إجازة مالك النية لصوم رمضان في أول ليلة منه، ويُجْزِيُ ذلك عنده من تجديد النية كل ليلة، وبين إجازة أبي حنيفة إحداث النية لصيام كل يوم من رمضان قبل زوال الشمس وإن لم ينوه من الليل، ولا فرق بين تقديم النية قبل وقت العمل، وبين تأخيرها عن وقت العمل، وفي كلا الوجهين يحصل العمل المأمور به مؤدى بلا نية مصاحبة له، ولا يجوز أن يؤدى عمل إلا بنية متقدمة، يتصل بها ومع الدخول فيه بلا مهلة، ولا يعرى الابتداء به منها.

ولو أمكن ذلك في الصوم حتى تكون النية متصلة بطلوع الفجر لما أجزأ غير ذلك، ولكن لما كان ذلك غير ممكن في كل وقت، أجزأ ذلك على قدر الطاقة هذا مع الحديث الوارد في هذا المعنى من طريق حفصة: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»(٢) وباللَّه تعالى التوفيق.

ولا بد لكل عمل من نية، وكل شيء يتصرف فيه المرء فلا يخلو من أحد وجهين: إما حركة، وإما إمساك عن حركة، وإنما يفرق بين الطاعة من هذين الوجهين وبين المعصية منهما وبين اللغو منهما النيات فقط. ولا فرق بين الطاعة

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٥٤٢) رقم (١٧٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ١١٧) رقم (٢٦٤٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٧٢) رقم (٢)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ١٠٨) رقم (٧٣٠).

والمعصية واللغو في الحركات والإمساك عن الحركات إلا بالنيات فقط، وإلا فكل واحد فهو إما واقع تحت جنس الحركة وإما واقع تحت جنس الإمساك عن الحركة. فوجب بالضرورة أن لا يتم عمل، ولا يصح أن يكون حركة أو إمساك متوجهين إلى الطاعة المأمور بها خارجين عن المعصية وعن اللغو إلا بنية. هذا أمر لا محيد عنه أصلاً إلا لجاهل لا معرفة له بحقائق الأمور.

فمن صلى بنية رياء ففاسقٌ عاصٍ، ومن صلى بنية الطاعة التي أمر بها فمطيع فاضل، ومن ركع وسجد وقام وقعد لا بنية رياء ولا بنية الطاعة فذلك لغو، وليس مطيعاً ولا عاصياً، ومن توضأ بنية الرياء ففاسق عاصٍ، ومن توضأ بنية الطاعة كما أمر فمطيع فاضل، ومن غسل أعضاءه تبرداً بلا نية طاعة ولا بنية رياء فليس مطيعاً ولا عاصياً، وإذا لم يكن مطيعاً فلم يتوضأ الوضوء الذي هو طاعة اللَّه عز وجل مأمور به.

وكذلك الصوم والحج والجهاد والزكاة، لأن الصوم إنما هو إمساك عن الأكل والشرب، والوطء، والقيء، والكذب والغيبة، ومباشرة من لا يحل للمرء مباشرته، فإن أمسك عن كل ذلك بنية الرياء فهو عاصٍ للَّه عز وجل فاسق غير صائم، وإن أمسك عن كل ذلك بنية الطاعة في تركه كما أُمر فهو مطيع فاضل صائم. وإن أمسك عن كل ذلك لا بنية الرياء ولا بنية الطاعة كما أمر، فليس مطيعاً ولا عاصياً، وإذا لم يكن كذلك فليس صائماً، وإذا لم يمسك بنية الطاعة عن ذلك في صوم الفرض في الوقت الذي أمر فيه بالإمساك عن كل ما ذكرنا فهو عاصٍ، لأنه خالف ما أمر به وهكذا القول في رمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف والسعي. وكذلك سائر الأشياء كلها.

فمن أكل الشعير مؤثراً بالبُرّ المساكين، ناوياً للبِرِّ في ذلك، ففاضل محمود، ومن أكله لؤماً وبخلاً وخزَّن البُر مستكثراً للمال، فمذموم آثم، ومن مشى راجلاً وحمل متاعه بيده، تواضعاً للَّه تعالى لا بخلاً ولا دناءة، وتَصَاوَنَ عن الخسائس مع ذلك، وتصدق ناوياً بكل ذلك ما ذكرنا، فهو فاضل محمود، ومن فعل ذلك بخلاً ودناءة فمذموم، وإن فعل بنية رياء ففاسق، ومن أنكح بنته عبده أو علجاً ـ كما فعل ضرار بن عمرو ـ تواضعاً ونيته التسوية بين المسلمين، وهو مع ذلك عزيز النفس غير طمع ولا جشع ففاضل محمود عند أهل العقول، رائض لنفسه الغضبية، ومن فعل ذلك طمعاً أو مهانةَ نفسٍ فمذموم ساقط، ومن لبس الوشي المرتفع الذي ليس حريراً بنية الاقتداء بالنبي ﷺ فمأجور فاضل، ومن لبسه بنية التخنث والأشر والإعجاب ففاسق مذموم، وهكذا

جميع الأعمال، أولها عن آخرها، فصح أن لا عمل أصلاً إلا بنيةٍ كما ذكرنا، وباللَّه تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: أنتم تقولون فيمن أعتق في نفسه أمته أو عبده، ونوى عتقهما وأمضاه نية صحيحة، إلا أنه لم يلفظ بعتقهما أنهما لا يكونان بذلك حرين، ولا يكون هو معتقاً لا عند اللَّه ولا في الحكم، فإن العبد والأمة باقيان مملوكين له كما كانا.

وتقولون فيمن طلق في نفسه، ونوى الطلاق إلا أنه لم يلفظ بلفظ من ألفاظ الطلاق: إنه لا يكون مطلقاً بذلك لا عند اللَّه ولا في الحكم، وإنما امرأته حلال له كما كانت، حتى أنكم تقولون: إنه إن لفظ بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق ونوى به الطلاق، إنه لا يلزمه بذلك طلاق وإنها امرأته كما كانت حلال له في الحكم والفتيا معاً.

وتقولون: إن من وهب نيته أو تصدق بنيته بشيء من ماله مسمى، ولكنه لم يلفظ بلفظ من ألفاظ الطلاق إنه لا يكون مطلقاً بذلك، لا عند اللَّه ولا في الحكم، وإنما امرأته حلال له كما كانت حتى إنكم تقولون: إنه إن لفظ بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق ونوى به الطلاق إنه لا يلزمه بذلك طلاق وإنها امرأته كما كانت حلال له في الحكم والفتيا معاً وتقولون: إنّ من وهب بنيته أو تصدق بنيته بشيء من ماله مسمّى ولكنه لم يلفظ بلفظ من ألفاظ الهبة أو الصدقة إنه بذلك غير واهب ولا متصدق، ولا يلزمه شيء، لا في الفتيا ولا في القضاء، وإن اعترف بذلك وأقر بأنه نواه.

ثم تقولون: إن من نوى في حال صيامه أنه تارك للصوم عامداً بذلك، ذاكراً لصومه، إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا وطئ ولا فعل فعلاً ينقض الصوم، فإن صومه قد بطل، وأنه قد أفطر، وتقولون فيمن نوى في حال صلاته: إنه تارك الصلاة خارج عنها، إلا أنه لم يفارق ما هو فيه من هيئتها أنه قد بطلت صلاته إذا تعمد ذلك وهو ذاكر أنه في صلاة، وتقولون فيمن نوى في حال إعطائه زكاة ماله أنه ليس ذلك عن زكاته المفترضة عليه، إنه كذلك غير مؤدّ فرض زكاته وأن عليه أداءها ثانية.

وتقولون فيمن نوى في حال تذكيته ما يذكي: إنه عابث غير قاصد إلى التذكية المأمور بها، إنها ميتة لا يحل أكلها، وتقولون فيمن نوى في حال عمرته وحجه إنه رافض لهما، وهو مع ذلك متماد في عملهما، فإن حجه وعمرته قد بطلا، وتقولون فيمن نوى في حال وضوئه وغسله، إن بعض عمله لهما لا ينوي به أداء الغسل الوضوء المفترضين عليه: إن ذلك الغسل والوضوء ناقصان، لا بد من إعادة ما عمل بغير نية.

وتقولون فيمن أتم كل هذه الأعمال بنية لها فلما أتمهما نوى بطلانها: إنه لا يبطل شيء منهما بذلك، وأنها ماضية جازية جائزة، فما الفرق بين ما جوزتموه وبين ما أبطلتموه من ذلك؟ وهل كل ذلك إلا سواء؟ وما الفرق بين استغناء النية في بعض

هذه الوجوه عن مضامة العمل إليها، وبين افتقارها إلى مضامة العمل إليها في بعضها؟. فالجواب وباللَّه تعالى التوفيق: إن جميع الأعمال المأمور بها هي مفتقرة إلى نية تصحبها كما قدمنا لما ذكرنا في أول هذا الباب من وجوب القصد إلى اللَّه تعالى والإخلاص له بالعمل، فمتى قصد المرء إلى إبطال تلك النية فقد بطل ذلك العمل، إذ لم يأت به كما أمر من أصحاب النية إياه، فلذلك بطل ما ذكرنا من الوضوء والغسل والصوم والحج، لأنه ليس إلا صائم أو غير صائم، أو مُصَلّ أو غير مُصَلٍّ، ومتوضئ أو غير متوضئ.

وهكذا في الزكاة والحج وغير ذلك، فإذا لم يكن صائماً. ولا مصلياً ولا متوضئاً كما أُمِرَ، فهو غير صائم ولا متوضئ ولا مُصَلّ وهكذا سائر الأعمال. وهكذا القول عندنا فيمن طلق أو عتق أو تصدق بغير نية، إن كل ذلك لا يلزمه عند اللَّه تعالى، وإن كنا نقضي عليه بإمضائه، لأنا لا نعلم نيته في ذلك، ولو علمنا أنه بغير نية لما حكمنا عليه بشيء من ذلك أصلاً، فلو وصل قوله كله فقال: عبدي حر بغير نية مني لعتقه، أو قال ذلك في الطلاق والنكاح والصدقة والهبة، لما أنفذنا عليه شيئاً من ذلك أصلاً.

وكل ما ذكرنا وما لم نذكر من سائر الأعمال، فلا تجزئ فيه النية دون العمل ولا العمل دون النية، ولا بد من اقترانهما معاً، لأنه مأمور من اللَّه تعالى بهما معاً، فلا بد في الصلاة من حركات محدودة معمولة مع النية، ولا بد من الوضوء في مثل ذلك أيضاً، ولا بُدَّ في الحج من مثل ذلك، ولا بد في الصوم من إمساك عن كل ما أمر بالإمساك عنه، مع النية أيضاً، ولا بد في العتق والطلاق، والنكاح والهبة والصدقة، من نطق ولفظ مع النية في كل ذلك، لأنه لا يعلم شيء من ذلك إلا بالألفاظ المعبرة عنه، وإن انفرد في كل ما ذكرنا عمل دون نية فهو باطل، وإن انفرد نية فيه دون عمل فهي باطل أيضاً.

فمن نوى أن يصلي أو يتوضأ، أو يحج أو يصوم ولم يصل ولا توضأ ولا حج ولا صام فلا شيء له، فلا يظن الظان أن قولنا اختلف في شيء مما ذكرنا، بل هو كله باب واحد، وهو أنه لا بد من عمل ونية، لا حكم لأحدهما دون الآخر، ومن خالفنا في هذا فإنه يتناقض، فمرة يقول بقولنا في بعض المواضع، ومنها الصلاة، ومرة لا يقول بقولنا دون دليل، لكن اتباعاً للهوى والتقليد الذي لا يحل.

فإن قال: فإنكم تقولون فيمن أفطر ناسياً غير ذاكر لصومه، أو تكلم أو عمل أو أكل ناسياً في صلاته غير ذاكر أنه في صلاة، أو قتل صيداً وهو محرم غير متعمد لقتله ـ: إنه لا شيء عليه في كل ذلك. ثم تقولون: من أحدث بشيء يخرج من

مخرجيه من غائط أو بول أو ريح أو مذي أو ودي أو مني ناسياً، أو نام مغلوباً فقد بطلت طهارته وتقولون: إن من ذبح أو نحر أو تصيد، فلم يسم اللَّه تعالى ناسياً أو عامداً، فكلاهما سواء لا يحل أكل شيء من ذلك.

فالجواب وباللَّه تعالى التوفيق: أن الأصل الذي تجري عليه الفتيا أنه لا شيء على الناسي لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فلا يخرج عن هذا النص إلا ما أخرجه نص أو إجماع، فلهذا النص ولما أخبرنيه أبو العباس أحمد بن عمر العذري، أنا الحسين بن عبد اللَّه الجرجاني، ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي، أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق القاضي أبي بكار بن قتيبة قالت: ثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّه تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

ففي هذا الحديث نص التسوية بين العمل المقصود نسياناً بغير نية، وبين الخطأ الذي لم يقصد، فلهذا ولنصوص أُخر لم يبطل الصوم بفطر نسيان، ولا بطلت الصلاة لعمل نسيان، وهكذا كل نسيان، إلا نسياناً استثناه من هذا النص نص آخر أو إجماع، كما صح من الإجماع المتيقن المقطوع به في الأحداث المذكورة أنها تنقض الطهارة على كل حال بالنسيان والعمد.

وبالضرورة ندري أنه لم يزل الناس يُحْدِثُونَ في كل يوم من عهد رسول اللَّه ﷺ، وكلهم يوجب الوضوء من ذلك، فصح أنه إجماع منقول إلى رسول اللَّه ﷺ، وكذلك النوم لأنه لا يكون إلا بغلبة أبداً لا بقصد، ولو قصد المرء دهره كله أن ينام لم يقدر إلا أن يغلبه النوم، وأما سائر الأحداث التي لا إجماع فيها فإنها لا تنقض الطهارة عندنا إلا بالقصد والعمد لا بالنسيان، كاللمس للنساء وكمس الفرج.

وأما الذكاة فإن النص ورد بألا نأكل مما لم يذكر اسم اللَّه عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] فلما كان ما ذكاه الناس للتسمية مما لم

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٦/ ٢٠٢) رقم (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦) رقم (٢٨٠١)، وابن ماجه في السنن (١/ ٦٥٩) رقم (٢٠٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨٤) رقم (١١٢٣٦).

يذكر اسم اللَّه عليه بلا شك كان مما نهينا عن أكله بالنص، وأما الإثم فساقط عن الناسي جملة. وقد رام قوم أن يتوصلوا إلى إباحة ما نسي ذكر اسم اللَّه عليه بقوله عز وجل في الآية المذكورة: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ وقالوا: الفسق لا يقع إلا على النسيان.

قال أبو محمد: وهذا تمويه ضعيف، لأننا لم نقل: إن اللَّه تعالى أوقع اسم الفسق على نسيان الناسي للتسمية، وإنما قلنا ما في نص الآية: إن ذلك الشيء المذبوح أو المنحور أو المتصيد الذي لم يسم اللَّه تعالى عليه عمداً أو نسياناً هو نفسه المسمى فسقاً، كما سمى اللَّه تعالى الخمر والميسر رجساً من عمل الشيطان، فبطل تمويههم، وكان الناسي لذكر اسم اللَّه تعالى على التذكية غير مُذَكٍّ، وغير المذكى لا يحل أكله، وكذلك من نسي أن يذكي ففك الرقبة، وكذلك من نسي النية في مدخل صلاته ومدخل صومه ومدفع زكاته، فهؤلاء كلهم غير مُصَلٍّ وَلا صائم ولا مُزَكٍّ، إلا أن الزكاة ليست مرتبطة بوقت محدود الطرفين فهي تقضي أبداً.

وقد جاء النص بوجوب قضاء الصلاة على الناسي، وأما الصيام فهو مرتبط بوقت محدود الطرفين، فلا سبيل إلى نقله إلا بنص آخر، وكذلك المذكي إنما هو عمل في شيء بعينه، لا يقدر على استرجاعه بعد موته، فلما لم يسم اللَّه عليه بنسيان أو عمد فهو ميتة لا يحل أكله، والتسمية في اللغة لا تقع إلا على ما ذكرنا باللسان لا على ما استقر في القلب دون ذكر باللسان. والعجب كل العجب ممن يرى على المفطر ناسياً القضاء ولا يعذره، وقد جاء النص بأنه صائم تام الصوم، ثم يرى أكل ما نسي ذكر اسم اللَّه تعالى عليه من المذبوحات وغيرها، ويعذر هاهنا بالنسيان حيث عم النص بالمنع منه، وهذا كما ترى، وباللَّه تعالى التوفيق. وكذلك من افتتح العمل الذي أمر به بنية قصد إليه كما أمر، ثم نسي النية في درج ذلك العمل، وكان العمل متصلاً غير منقطع، فهذا لا يبطل عمله بالنسيان للنص الذي ذكرنا، فبطل بكل ما ذكرنا ما ظنه الظان من أن قولنا: إن كون الفطر ـ بنية الفطر عمداً في الصوم دون الأكل ـ واقع أنه مخالف لقولنا: إن العتق والطلاق بالنية دون النطق غير واقعين، بل هو كله باب واحد، وذلك أن الإمساك عما ينقض الصوم بغير نية، قصد بذلك إلى أداء الصوم فاسد باطل.

وكذلك نية الصوم دون الإمساك عما ينقض الصوم عمداً باطل فاسد. وكذلك العتق والطلاق دون نية لهما باطل، وكذلك النية لهما ـ دون إظهارهما بما لا يكونان إلا به ـ فاسدة باطلة، ولاح أن الشك إنما وقع لمن وقع في هذا لاختلاف الأجوبة.

وبيان تحقيق رفع الإشكال في هذا الباب هو أن يسأل السائل فيقول: ما تقولون فيمن طلق في نيته دون قول؟ وفيمن أعتق في نيته دون قول؟ وفيمن أفطر في

نيته دون عمل يفسد به الصوم؟ وفيمن نوى إبطال صلاته التي هو فيها بنيته دون عمل مضاد للصلاة، أو نوى تبرداً في خلال وضوئه ولم يحدث حدثاً ينقض الوضوء، وفعل كل ذلك عامداً ذاكراً لما هو فيه؟.

فالجواب وباللَّه تعالى التوفيق أن نقول له: كل ما ذكرت لا عتق له ولا طلاق له ولا صوم له، ولا وضوء له، ولا صلاة له، ومثل هذا الإيمان فإنه قول ونية فمن عدم النية ولفظ بالإيمان فلا إيمان له، ومن عدم القول ونوى بالإيمان فلا إيمان له، وإذا كان لا إيمان له فهو كافر، لأنه ليس إلا مؤمناً أو كافراً، وأما من أتم العمل الذي أمر به كما أمر به، من عمل ونية ثم نوى بعد انقضائه نقضه وإبطاله، لم يكن ذلك العمل منتقضاً، لأنه قد كمل وتأدى كما أمر اللَّه تعالى، وانقضى وقته فلا ينقضه نية مستأنفة. وكذلك لا تصلح العمل الفاسد نية غير مضامة له، إما متقدمة وإما متأخرة، وقد أقمنا البراهين على أن كل ما صح في وقت لم يبطل في ثان إلا بنص أو إجماع وما بطل في وقت لم يصح في ثان إلا بنص أو إجماع، وهذا القول فيمن طلق بنية وأعتق بنية دون لفظ: إن الملك والنكاح قد صحا في أول فلا يبطلان في ثان إلا بنص، ولا نص ولا إجماع في بطلانهما بالنية دون الألفاظ الموضوعة لنقضهما، وبطل بما ذكرنا قول من أراد أن يحقق جواز العمل بنية متقدمة له غير متصلة به، لأنه لو جاز أن يكون بين النية والعمل دقيقة لجاز أن يكون بينهما مئة عام ولا فرق.

وقد قال المالكيون: إن في أول ليلة من شهر رمضان تجزئ النية لصيام باقيه، وهذا باطل، لأنه لو جاز ذلك لأجزت نية واحدة في أول رمضان يصومه المرء عن إحداث نية لكل رمضان يأتي، وهم لا يقولون ذلك، فإن قالوا: إنه يحول بين رمضان ورمضان شهور لا صيام فيها، قيل لهم: وكذلك يحول بين كل يومين من أيام رمضان ليل لا صيام فيه، ولكل يوم حكمه، وقد يمرض ويسافر فيفطر ولا يبطل لذلك صيام ما سلف. ومن قولهم: إن انتقاض صيام يوم من رمضان بطاعة أو بمعصية لا ينقض صيام ما سلف فيه، وهذا هدم لقولهم، فإن ادعوا في ذلك إجماعاً أكذبهم سعيد بن المسيب عميد أهل المدينة، لأنه يقول: من أفطر في رمضان يوماً عمداً فعليه قضاء الشهر كله، لأنه عنده كيوم واحد وكصلاة واحدة، إن انتقضت منها ركعة تعمداً انتقضت كلها، فاستبان بكل ما ذكرنا أن كل هذا نوع واحد لا خلاف بين شيء منه، ولم نقل هذا على أننا حاكمون لبعض ما ذكرنا بمثل حكمنا لسائره قياساً، ومعاذ اللَّه من ذلك. ولكنا أرينا أصحاب القياس تناقضهم في ذلك، حيث يرتضونه ويصححونه ويحكمون به من القياس الفاسد.

وأما نحن فإنما معتمدنا في كل ما ذكرنا على ما قد بيناه من أن كل عمل خلا من نية، أو كل نية خلت من عمل، فكل ذلك فاسد لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] فأمرنا بشيئين كما ترى، العبادة وهي العمل، والإخلاص وهو النية، فلا يجزئ أحدهما دون الآخر، وبقوله عليه السلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**» فصح بهذا النص أنه لا عمل إلا بنية مقترنة معه، غير متقدمة ولا متأخرة، وقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] إلا أن يأتي نص باستثناء شيء من هذه النصوص فنصير إليه وإلا فلا.

وقد سألني بعضهم فقال: ما تقول فيمن أفطر ناسياً لصومه؟ فقلت له: صومه تام. قال: فما تقول فيمن ترك ركعة من صلاته ناسياً؟ فقلت: يصليها ما لم ينتقض وضوؤه، أو يعيد الصلاة كلها إن انتقض وضوؤه، فقال لي: لِمَ فَرَّقْتَ بين الأمرين؟ وهلا أجزت الصلاة مع نسيان بعضها، كما أجزت الصيام مع نسيان بعضه بإفطار في بعض نهاره؟.

فالجواب وباللَّه تعالى التوفيق: إننا لسنا من أصحاب القياس فيلزمنا هذا السؤال، وإنما اتبعنا النص الوارد فيمن أفطر ناسياً أنه يتم صومه، واتبعنا فيمن نسي صلاته أو بعضها أن يصليها، لأننا مأمورون بالصلاة بالنص، وبعض الصلاة صلاة، فمن لم يصل ناسياً، قيل له بالنص: أقم الصلاة التي نسيت إذا ذكرتها ولا مزيد، ولكنا نتطوع ونُرِيه فساد ما أراد إلزامنا إياه من طريق القياس الذي يدعونه، وهم أترك الناس لطرده. فنقول وباللَّه تعالى التوفيق: ليس يشبه تارك ركعة ناسياً من أفطر ناسياً، وإنما يشبه من أفطر ناسياً من تكلم في صلاته ناسياً، ويشبه تارك الركعة ناسياً من نسي أنه صائم، فنوى الفطر في باقي نهاره إلا أن النص فرق بينهم حكميهما، وذلك أن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١) ولم يأمر في نسيان الصوم بذلك والصوم له وقت محدود حده اللَّه تعالى فلا سبيل إلى نقله إلى وقت آخر أصلاً إلا حيث جاء النص بنقله فقط، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود اللَّه تعالى، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [الطلاق: ١] نعوذ باللَّه من الظلم والظلم حرام. وأما من نوى أن يفطر ولو بعد ساعة ولم ينو أنه مفطر في وقته ذلك فلا يكون بذلك مفطراً أصلاً، فإن جازت تلك الساعة ولم يحدث فيها نية للفطر مجددة لم يضر صومه تلك شيئاً وصومه تام.

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٤/ ٤٢٣) رقم (١٥٥٦)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٩٧) رقم (٩٩٢)، ومسلم في الصحيح (١/ ٤٧٧) رقم (٦٨٤)، وابن ماجه في السنن (١/ ٢٢٨) رقم (٦٩٨).

وهكذا من نوى أن يزني ولم يزن أو أن يشرب ولم يشرب أو أن يتصدق ولم يتصدق، لا يكتب له ولا عليه ما لم يفعل من كل ذلك شيئاً، وهو كله باب واحد ولا عمل إلا بنية مصححة للدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها.

والخطأ يكون على ضربين: أحدهما فعل لم يقصده الإنسان أصلاً، وذلك كرجل رمى غرضاً فأصاب إنساناً لم يقصده، وكإنسان جر نفسه فاستجر ذباباً، فدخل حلقه وهو صائم، أو أراد حك فخذه فمس ذكره فهذا وجه، وهو الذي يسميه أهل الكلام التولد، لأنه تولد عن فعله ولم يقصد هو فعله.

والوجه الثاني: فعلٌ ـ قصد الإنسان عمله ـ إلا أنه لم ينو بذلك طاعة ولا معصية، ولا نوى بذلك ما حدث من فعله، ولا قصد إلى بعض ما أمر به، ولا إلى خلاف ما أمر به كإنسان لطم آخر فوافق منية الملطوم، أو كإنسان صائم عمد الأكل وهو غير ذاكر لصومه، ولا قاصد إفساد صومه، أو نسي أنه في صلاة فقصد إلى الأكل أو إلى الكلام أو إلى المشي غير عامد لإفساد صلاته، أو نسي أنه على طهارة فقصد إلى مس ذكره غير قاصد بذلك إلى نقض وضوئه، أو سقاه إنسان بحضرة عدول من إناء أخبره أن فيه نبيذاً غير مسكر، فلما جرع منه قاصداً إلى شربه علم أنه خمر، فأزاله عن فيه بعد أن شرب منه، أو وطئ امرأة لقيها في فراشه عامداً لوطئها وهو يظنها امرأته، فإذا بها أجنبية أدخلت عليه، أو قرأ آية قاصداً إلى الألفاظ التي قرأ يظنها من القرآن وهي بخلاف ذلك في القرآن، أو قتل صيداً عامداً لقتله غير ذاكر لإحرامه وهو محرم. فهذا وجه ثان وكلاهما مرفوع لا ينقض شيء من ذلك عملاً ولا إيماناً، ولا يوجب إثماً ولا حكماً إلا حيث جاء النص بأنه يوجب حكماً مما ذكرنا، فيوقف عنده ويكون مستثنى من الجملة التي ذكرنا فيها طرفاً، كالنص الوارد في إيجاب الدية على العاقلة، لأنه في كلا الوجهين المذكورين لم ينو معصية. وكذلك من فعل أي فعل كان ولم ينو به الطاعة للَّه تعالى فهو غير موجب له أجراً ولا أدى ما أمر به.

وأما العمد المرتبط بالقصد إلى ما يحدث من ذلك العمد، أو إلى بعض ما هو فيه كقصد الصائم إلى الأكل، وهو ذاكر لأنه صائم فرض، وكضربه إنساناً بما يمات منه قاصداً لضربه به، عالماً بأنه قد يمات من مثله، وكتبديله القرآن عامداً عالماً بأنه ليس كذلك في المصحف، وكشربه الخمر، وهو يعلمها خمراً، وكوطئه أجنبية، وهو يعلم أنها ليست له زوجاً، ولا ملك يمين. فهذا كله يوجب الحكم بالإثم، وبما أتى به النص.

وإنما قلنا في قاتل الصيد عامداً لقتله غير ذاكر لإحرامه: إنه لا جزاء عليه

لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] والنقمة لا تقع إلا على عاص ولا يكون عاصياً بقتل الصيد أصلاً إلا حتى يعمد قتله، وهو مع ذلك ذاكر لإحرامه، عالم بأنه منهيٌّ عن قتله في تلك الحال، هذا ما لا خلاف فيه، أعني أنه لا يأثم إلا في هذه الحال.

وكذلك من قصد بنيته إلى فعل الطاعة فهو مُؤَدٍّ لما أمر به من ذاك والنفس هي الفعالة، وفعلها المعرفة بما تفعله وغرضها فيه، وهي المحركة للجسد فلا بد من توفيتها فعلها الذي أمرت به بتمامه.

ومما ذكرنا: من لقي رجلاً في صف المشركين فظنه مشركاً فقتله عمداً، وهو لا يعلم أنه مسلم، فإذا هو مسلم، فلا خلاف في أنه لا قود عليه ولا إثم. وكذلك سقط الإثم والقود عن المُتَأَوِّل من الحكام، وإن كان عامداً، ليس ذلك إلا لأنه لم يقصد خلاف ما أمر به وهو يعلمه معصية.

وكذلك من أكل لحم خنزير وهو يظنه لحم كبش أو حنث غير ذاكر ليمينه فكل هذا لا شيء عليه فيه ولا قضاء ولا إثم ولا تعزير ولا حد. فإن جاء نص في شيء ما من ذلك كان مستثنى، كمن صلى وهو يظن أنه متوضئ، فإذا به غير متوضئ فذكر بعد ذلك، فهذا لم يصل فليصل، لقوله عليه السلام: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ**»[1] وهذا لم يصل كما أمر، وأما من صلى وفي ثوبه شيء فرض اجتنابه على من بلغه، أو صلى إلى غير القبلة، فإن كان ممن لم يبلغه فرض اجتناب ذلك الشيء، ولا فرض القبلة، فصلاته تامة، لأنه لم يكلف ما لم يبلغه، فإن كان ممن بلغه كل ذلك فعليه أن يعيد الصلاة ما دام وقتها، لأنه علم ووقتها قائم، إذ لم يُصَلِّ تلك الصلاة كما أمر، ففرض عليه أن يصليها كما أمر. وأما بعد الوقت فلا، لأنه لا يصلي صلاة إلا في وقتها حاشا النائم والناسي والسكران، فإنهم خُصُّوا بالنص فيهم، وكالدية وعتق الكفارة في قتل الخطأ، فهذا مستثنى بالنص من سائر ما لم يقصده المرء. واعلم أن خصومنا يتناقضون في كل ما ذكرنا تناقضاً لا يرجعون فيه إلى أصل، لكن مرة يلزمونه ومرة لا يلزمونه دون برهان من اللَّه تعالى في كل ذلك.

ومما يؤيد ما قلنا ما حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٨/ ١٥٢) رقم (٣٣٦٦)، وابن خزيمة في الصحيح (١/ ٨) رقم (٩)، وابن ماجه في السنن (١/ ١٠٠) رقم (٢٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩١) رقم (٧٦٢٩).

أبا وائل ـ هو شقيق بن سلمة ـ يقول: ثنا أبو موسى الأشعري، أن رجلاً أعرابيّاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل اللَّه؟ فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(١).

وقد روى الأعمش هذا الحديث فذكر فيه: «**الذي يقاتل شجاعة وحمية وغضباً ورياء**»(٢) وأنه ﷺ لم يجعل في سبيل اللَّه إلا من قاتل لتكون كلمة اللَّه عز وجل العليا، فلو أجزأ عمل بغير نية لأجزأ الجهاد الذي هو أفضل الأعمال بعد الإيمان، ولكن لا سبيل إلى أن يجزئ عمل بغير نية.

ومن هذا الباب أيضاً المكره على الكفر، فإن عبد بلسانه ولم يعمد بقلبه فلم يخرج بذلك عن الإيمان، قال اللَّه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فإنما راعى تعالى عمل القلب فقط، وقد بين ذلك النبي ﷺ إذ سئل عمن أكل ناسياً، فأخبر عليه السلام أنه لم ينتقض صومه بذلك، ولا شك في أن هذا الصائم عمد الأكل، ولكنه كان ذاكراً لصيامه، فصح ما قلنا نصّاً، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقال تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤] فاحتج بهذا قوم في إبطال أن يحج أحد عن غيره أو يصلي أحد عن غيره أو يصوم أحد عن غيره، وقد أخطأوا في ذلك خطأً فاحشاً، وليس في هذه الآية معارضة لأمر النبي ﷺ بالحج عن الشيخ الكبير، وبالصيام عن الوليِّ الميت، وبقضاء النذر عن الميت، لأن كل ما ذكرنا فالحي المؤدي هو المكلف ذلك في نفسه، وهي شريعة ألزمه اللَّه تعالى إياها وافترضها عليه، كالصلوات الخمس وسائر صيامه في رمضان، فقد تعين في ذلك فرضاً على الوليِّ زائداً، كلفه في نفسه، هو مأجور على أدائه، لأنه أدى فرضاً كلفه. واللَّه تعالى متفضل على الميت والمحجوج عنه بأجر آخر زائد، وخزائن اللَّه لا تنفد، وفضله تعالى لا ينقطع، فبطل ظن من جهل ولم يفهم، وقدر أن بين الآية التي ذكرنا والأحاديث التي وصفنا تعارضاً وقد تناقضوا فأجازوا أن يؤدي المرء الدَّين عن غيره، وجعلوا له أجراً بذلك. وللميت المؤدَّى عنه حطيطة الدين الذي عليه، وهكذا قلنا نحن في سائر ما أمرنا بأدائه من الصوم والحج والصلاة المنذورة ولا

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٥٨) رقم (١٢٣)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٥١٣) رقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٧١٤) رقم (٧٠٢٠)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٥١٣) رقم (١٩٠٤).

فرق، وأوجبوا غرم بني عم المرء الدية عن القاتل خطأً فنقضوا قولهم، فإن قالوا: الإجماع أوجب ذلك كذبوا، لأن عثمان البتي لا يرى ذلك، يعني غرم العاقلة الدية عن قاتل الخطأ.

قال أبو محمد رحمه اللَّه: واحتج مخالفنا أيضاً في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

قال أبو محمد: وقد بينا فيما خلا أن يضاف كل ما قاله ﷺ إلى ما قال ربه تعالى. فصح أنه تعالى قد يتفضل على المرء بأن يلحقه دعاء ولده بعد موته وليس بما سعى، وأنه تلحقه صدقة وليه عنه وليس مما سعى، وكذلك سائر ما نص عليه السلام على أنه يلحقه، وقال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ * وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ﴾ [العنكبوت: ١٢، ١٣] وقال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [النحل: ٢٥]. وأخبر عليه السلام: أن من سن في الإسلام سنَّة حسنة كان له أجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان له مثل وزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً.

قال أبو محمد: وكل هذا متفق لا تعارض فيه أصلاً، لأن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ﴾ [العنكبوت: ١٢] أي أنهم لا يسقطون عنهم بتقليدهم إياهم إثماً، ولكن للعامل إثمه، وللسان مثل ذلك أيضاً؛ وهذا بيِّن، وباللَّه تعالى التوفيق. وكذلك ما أمر به رسول اللَّه ﷺ من ألا يحنط الميت المحرم، ولا يمس طيباً، ولا يغطى وجهه ولا رأسه، وأن يكفن في ثوبه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً[١]، وما أمر به في الشهيد ألا يغسل ولا يكفن، وأن يدفن في ثيابه، وأخبر ﷺ أنه «**يُبعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**»[٢] فكلا الأمرين عمل كلفناه نحن وألزمناه، فمن فعله أطاع اللَّه تعالى، ومن لم يفعله عصى اللَّه عز وجل.

فتخيل أهل الجهل والاستخفاف بأوامر اللَّه تعالى، وأوامر رسوله ﷺ فقالوا: إن عمل الميت قد انقطع، فيا ليت شعري من قال لهم: إن هذا عمل أمر به الميت وإنما قيل لهم: إنه عمل أمرنا نحن به في الميت، كما أمرنا بغسل سائر موتانا

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٤٢٥) رقم (١٢٠٦)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٨٦٥) رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٠٣٢) رقم (٢٦٤٩)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٤٩٦) رقم (١٨٧٦).

وتحنيطهم بالسدر والكافور والصلاة عليهم، فهذا كله سواء ولا فرق. وتلبية المحرم يوم القيامة فضل له حينئذ وجزاء كثعب جرح الشهيد، ولا فرق مبطل تمويه أهل الجهل والحمد للَّه.

وكذلك قوله: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] وقوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [لقمان: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨] وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [النساء: ١١١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال أبو محمد رحمه اللَّه: فهذا كله لا يعارض ما ذكرنا البتة، وإنما معناه أن أحداً لا يحمل إثم غيره ولا وزره، إلا أن يكون سن ذلك العمل السوء فله مثل إثم صانعيه أبداً، لأن الآي مضاف بعضها إلى بعض، وقد قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

وأخبر عليه السلام أن كل قتيل يقتل فعلى ابن آدم الأول كفل منه، لأنه أول من سن القتل. فمعنى الآي الأول أن اللَّه لا يلقي إثم أحد على بريء منه، وأما من استن الشر ورتبه فله حظ من كل فعل يوافق ما سن، وكذلك من سن الخير أبداً، فلا يلحق عمل أحد أحداً أبداً إلا ما جاء به النص، فيصير حينئذ فعلاً مأموراً به من كلف أداه، يؤجر على فعله ويأثم بتركه كسائر ما أمر به ولا فرق، وباللَّه تعالى التوفيق، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

الباب الثالث والثلاثون

في شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد أيلزمنا اتباعها ما لم نُنْهَ عنها أم لا يجوز لنا اتباع شيء منها أصلاً إلا ما كان منها في شريعتنا وأُمِرْنا نحن به نصّاً باسمه فقط؟

قال أبو محمد رحمه اللَّه: قد ذكرنا الوجوه التي تعبدنا اللَّه تعالى بها، والتي لا حكم في شيء من الدين إلا منها. وهذا حين نذكر إن شاء اللَّه تعالى الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة، فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين، وليست كذلك، والصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين.

وهي سبعة أشياء: شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد والاحتياط والاستحسان والتقليد. والرأي، ودليل الخطاب. والقياس. وفيه العلل. ونحن إن شاء اللَّه تعالى ذاكرون هذه الأوجه باباً باباً. ومبينون وجه سقوطها وتحريم الحكم بها. وباللَّه تعالى نتأيد.

فأما شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ فالناس فيها على قولين: فقوم قالوا: هي لازمة لنا ما لم ننه عنها، وقال آخرون: هي ساقطة عنا، ولا يجوز العمل بشيء منها، إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها فنقف عنده، ائتماراً لنبينا ﷺ: لا اتباعاً للشرائع الخالية.

قال أبو محمد: وبهذا نقول، وقد زاد قوم بياناً فقالوا: إلا شريعة إبراهيم ﷺ.

قال أبو محمد: أما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي هذه الشريعة التي نحن عليها نفسها: والبراهين على ذلك قائمة سنذكرها إن شاء اللَّه تعالى، وإنما الاختلاف الذي ذكرنا في ما كان من شرائع الأنبياء عليهم السلام موجوداً نصه في القرآن أو عن النبي ﷺ.

وأما ما ليس في القرآن ولا صح عن النبي ﷺ فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك إلا أن قوماً أفتوا بها في بعض مذاهبهم، فمن ذلك تحريم بعض المالكيين لما وجد في ذبائح اليهود ملتصق الرئية بالجنب، وهذا مما لا نص في القرآن ولا في السنة على أنه حرم على اليهود، نعم ولا هو أيضاً متفق عليه عند اليهود، وإنما هو شيء انفردت به الربانية منهم. وأما العانانية والعيسوية والسامرية فإنهم متفقون على إباحة أكله لهم. فتحرى هؤلاء القوم ـ وفقنا اللَّه وإياهم ـ ألا يأكلوا شيئاً من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود لعنهم اللَّه اختلاف، وأشفقوا من مخالفة هلال وشماي شيخ الربانية وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

ومن طريف ما وقع لبعضهم في هذا الباب، وسَمْجِه وشنيعه الذي ينبغي لأهل العقول أن يستجيروا باللَّه عز وجل من مثله أن إسماعيل بن إسحاق قال في رجم النبي ﷺ اليهوديين الزانيين، إنما فعل ذلك تنفيذاً لما في التوراة، ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزناة المحصنين إذا زنوا، فصان نفسه عما وصف به نبيه ﷺ. ونحن نبرأ إلى اللَّه تعالى من هذا القول الفاسد، ومن هذا الاعتقاد، فلو كفر جاهل بجهله لكان قائل هذا القول أحق الناس بالكفر لعظيم ما فيه. واحتج أيضاً في ألا يقول الإمام إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بأن موسى عليه السلام إذا دعا لم يؤمن وأمن هارون عليهما السلام فسماهما تعالى داعيين بقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩].

قال أبو محمد: وفي هذا الاحتجاج من الغثاثة والبرد والسقوط والمجاهرة بالقبيح ما فيه، لأنه يقال له قبل كل شيء، من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم يؤمن؟ وأن هارون أمن ولم يدع، وهذا شيء إنما قاله بعض المفسرين بغير إسناد إلى النبي ﷺ، ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن النبي ﷺ أو عن كافة تنقل عن مثلها إلى ما هنالك.

فمن فاته هذان الوجهان فقد فاته الحق، ولم يبق بيده إلا المجاهرة بالكذب وأن يقفو ما ليس له به علم، أو أن يروى ذلك عن إبليس الملعون، فإنه قد أدرك لا محالة تلك المشاهد كلها إلا أنه غير ثقة، ثم يقال له: هذا لو صح لك ما ادعيت من أن موسى دعا ولم يؤمن، وأن هارون أمَّن ولم يدع، فأي شيء في هذا مما يبطل قول النبي ﷺ عن الإمام: «**وإذا أَمَّنَ فأَمِّنُوا**»[1] وقول الراوي: أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٣٥١) رقم (٦٠٣٩)، ومسلم في الصحيح (١/ ٣٠٧) رقم (٤١٠).

وهو الإمام كان يقول إذا فرغ من أم القرآن في الصلاة آمين[١]! هذا ولعل موسى قد أمن إذ دعا، ولعل هارون دعا إذ دعا موسى وأمنا، أو أمن أحدهما، أو لم يؤمن واحد منهما، ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وليس في القرآن دليل على تأمين وقع منهما ولا من أحدهما، فهل سمع بأغث من هذا الاحتجاج أو أسقط منه، أو أقل حيلة أو أبرد تمويهاً ممن يحتج بمثله في إبطال السنن الثابتة ثم قال له: من عجائب الدنيا أنك جعلت فعل موسى وهارون الذي لم يصح قط ناسخاً لقول محمد ﷺ الصحيح في التأمين، وهذا عكس الحقائق.

وقد كنا نعجب من قول شيخ من شيوخهم أدركناه مقدماً في مشاورة القضاة له على جميع مفتيهم، فإن ذلك الشيخ قال في كتاب ألفه وقد رأيناه ووقفنا عليه وناولناه بيده، وهو مكتوب كله بخطه، وأقر لنا بتألفه وقرأه غيرنا عليه، فكان في بعض ما أورد فيه أن قال: روينا بأسانيد صحاح إلى التوراة أن السماء والأرض بكتا على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة.

قال أبو محمد: هذا نص لفظه، فلا أعجب من الشيخ المذكور في أن يروي عن التوراة شيئاً من أخبار عمر بن عبد العزيز وهذا إسماعيل يبطل قول النبي ﷺ: «**إذا أمن ـ يعني الإمام ـ فأمّنوا**» وتأمينه عليه السلام وهو الإمام بما لم يصح من ترك موسى للتأمين وترك هارون للدعاء.

واحتجوا أيضاً في إباحة قتل المسلمين وسفك الدماء المحرمة بدعوى المريض أن فلاناً قتله، ورسول اللَّه يقول: «**لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»[٢] فأباحوا ذلك بدعوى المريض. واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين من أن المقتول من بني إسرائيل لما ضرب ببعض البقرة حيي وقال: فلان قتلني.

قال أبو محمد: وهذا ليس في نص القرآن، وإنما فيه ذكر قتل النفس والتدارئ فيها، وذبح البقرة وضربه ببعضها، وكذلك يحيي اللَّه الموتى فمن زاد على ما ذكرنا في تفسير هذه الآية، فقد كذب وادعى ما لا علم لديه، فكيف أن يستبيح بذلك دماً حراماً ويعطي مدعياً بدعواه، وقد حرم اللَّه تعالى ذلك، فمن أعجب ممن يحتج

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٥) رقم (٨١٢)، ومسلم في الصحيح (١/ ٣٠٧) رقم (٤١٠)، والدارمي في السنن (١/ ٣١٤) رقم (١٢٤٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٩) رقم (٩٨٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٦٥٦) رقم (٤٢٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣١) رقم (١٠٥٨٥)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٣٦) رقم (١٧١١).

بخرافات بني إسرائيل التي لم تأت في نص ولا في نقل كافة، ولا في خبر مسند إلى رسول اللَّه ﷺ في مثل هذه العظائم هذا مع أن تلك الخرافة ليس فيها ذكر قسامة أصلاً، ولا أنه لا يحلف في القسامة إلا اثنان فصاعداً، فهذه الزوائد من أين خرجت؟ وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل. ثم أتى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فقال: لا نأخذ بها ولا نقتل مؤمناً بكافر ولا حراً بعبد، لأن هذا من شرائع من كان قبلنا، ونسي أخذه في القسامة بخرافة مروية عن بني إسرائيل، وترك لها فعل النبي ﷺ في القسامة، ثم ترك هاهنا نص اللَّه تعالى في أنه كتب عليهم أن النفس بالنفس.

وأعلى ما روي في حديث بقرة بني إسرائيل فحديث حدثناه أحمد بن عمر، ثنا عبد اللَّه بن حسين بن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، نا محمد بن الجهم، ثنا أبو بكر الوراق، نا علي بن عبد اللَّه ـ هو ابن المديني ـ وعياش بن الوليد قال علي: نا يحيى بن سعيد، وسفيان بن عيينة، قال يحيى: نا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس قال: إن أهل المدينة من بني إسرائيل وجدوا شيخاً قتيلاً في أصل مدينتهم، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا: قتلتم صاحبنا وابن أخ له شاب يبكي، فأتوا موسى عليه السلام، فأوحى اللَّه إليه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ـ فذكر حديث البقرة بطوله وفي آخره ـ فأقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ وابن أخيه قائم عند قبره، فذبحوها فضرب ببضعة من لحمها القبر، فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول: قتلني ابن أخي، طال عليه عمري وأراد أكل مالي، ومات.

وقال سفيان: ثنا ابن سوقة، سمعت عكرمة يقول: كان لبني إسرائيل مسجد لنا اثنا عشر باباً، فوجدوا قتيلاً قد قتل على باب، فجروه إلى باب آخر، فتحاكموا إلى موسى عليه السلام فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ فذبحوها فضربوه بفخذها فقام فقال: قتلني فلان، وكان رجلاً له مال كثير، وكان ابن أخيه قتله، وقال عياش بن الوليد، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة قال: كان قتيل في بني إسرائيل فأوحى اللَّه عز وجل إلى موسى، أن اذبح بقرة فاضربوه ببعضها، فذكر لنا أنهم ضربوه بفخذها، فأحياه اللَّه عز وجل، فأنبأ بقاتله وتكلم ثم مات.

وذكر لنا أنه وليه الذي كان يطلب بدمه هو قتله من أجل ميراث كان بينهم، فلا يورث قاتل بعده. وبه إلى ابن الجهم، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه فقتله، ثم

احتمله ليلاً حتى أتى به في آخرين فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم، فأتوا موسى عليه السلام فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، فذبحوها فضربوه ببعضها فقام، فقالوا: من قتلك؟ فقال: هذا، لابن أخيه، ثم مال ميتاً فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً، ولم يورث قاتل بعده. وبعد إلى ابن الجهم. حدثنا محمد بن الفرج، وإبراهيم بن إسحاق الحربي قال محمد: واللفظ له: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: صاحب البقرة رجل من بني إسرائيل قتله رجل ثم ذكر معناه. وقال الحربي: نا حسين بن الأسود، نا عمرو بن محمد، نا أسباط، عن السدي نحوه. وروينا أيضاً نحوه من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن عبد اللَّه بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال أبو محمد: وهذه مرسلات وموقوف لو أتت فيما أنزل علينا ما جاز الاحتجاج بها أصلاً، فكيف فيما أنزل في غيرنا؟ وليس في القرآن نص بشيء مما ذكر في هذه الأخبار أكثر من أنهم تدارأوا في نفس مقتولة منهم، فأمرهم عز وجل أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها: ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣] ولم يقل تعالى في القرآن إن الميت قال: فلان قتلني، ولا أنه صدق في ذلك، ولا أنه أقيد به، وكل من زاد على ما في القرآن شيئاً بغير نص من الرسول ﷺ فقد أتى عظيمة.

وحتى لو صح كل هذا لما كانت فيه حجة أصلاً، لأن ذلك كان يكون معجزة، وإحياء ميت، ومن عاد من الآخرة فلا شك في أنه لا يقول إلا الحق، وأما الإحياء فيما بيّنا فالكذب غير مأمون عليهم، ودعوى الباطل وهم لا يصدقونه، في درهم يدعيه ولا في درهم يقر به لوارث، ويصدقونه في الدم الذي يوجب قتل عدوه عندهم، أو أخذ ماله في الدية.

ونحن الآن إن شاء اللَّه تعالى نذكر كل ما في القرآن من شرائع النبيين عليهم السلام قبلنا، ونبين ما اتفق على تركه منها، وما اختلف في الأخذ منها، ثم نذكر إن شاء اللَّه تعالى حجج الآخذين بها، والمانعين منها، وباللَّه تعالى التوفيق. فمن شرائع سليمان عليه السلام قول اللَّه تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ * لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢٠، ٢١].

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف بيننا في سقوط عقاب الطير وإن أفسدت علينا، ومنها قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

قال أبو محمد: هذا مما اختلف فيه، فادعى قوم فيها دعاوى من أن سليمان عليه السلام كلف أصحاب الغنم جبر ما أفسدت من الزرع أو الكرم ليلاً وهذا باطل لأنه ليس ذلك في الآية، ولا صح عن النبي ﷺ، وإنما ذكر في بعض التفاسير التي لا تصح، وذلك من نحو ما ذكر فيها أن ملكين زنيا وقتلا النفس التي حرم اللَّه تعالى وشربا الخمر. وقد نزه اللَّه تعالى الملائكة عن ذلك، وأن الزهرة كانت زانية فمسخت كوكباً مضيئاً يهتدى به في البر والبحر، حتى أدت هذه الروايات الفاسدة بعض أهل الإلحاد إلى أن قال: لو كان هذا لما بقيت محصنة إلا زنت لتمسخ كوكباً، والتي ذكر فيها أن يوسف عليه السلام قعد من امرأة العزيز مقعد الرجل من امرأته، وقد نزه اللَّه تعالى أنبياءه عن ذلك، وهذا كثير جداً.

وقد أخبر رسول اللَّه ﷺ أن جرح العجماء جبار[١]، ولا ينسند حديث ناقة البراء أصلاً وإنما هو منقطع من جميع جهاته.

ومن شريعة زكريا عليه السلام قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] وهذا ساقط بما روي عن النبي ﷺ من قوله: «**لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ**»[٢] وبالجملة فلم نؤمر بالصمت، ومن صمت عن غير الواجب من الكلام والمستحب من الذكر فقد أحسن.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة، ثم جعلوا ذلك حكماً في المستلحق من الأولاد، وفي المشكوك في طلاقها من النساء وفي غير ذلك، وهذا لا يلزم بل يبطل من وجهين:

أحدهما: أن هذا قياس والقياس باطل.

والثاني: أنه غير مأمور به في شريعتنا. ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] ونحن لا نخلع نعالنا في الأرض المقدسة.

ومنها قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف في أنه منسوخ، وأن اللَّه تعالى قد أحل لهم

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٤٥) رقم (١٤٢٨)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٣٤) رقم (١٧١٠).

(٢) أورده القرطبي في تفسيره (٤/ ٨١)، وابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٩٩).

كل ذلك على لسان محمد ﷺ بقوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذه الشحوم من طعامنا، فهن حل لهم، وإن رغمت أنوفهم وأنوف المجتنبين لها اتباعاً لدعوى اليهود في تحريم ذلك.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال أبو محمد: أما نحن فلا نأخذ بهذا لأننا لم نؤمر به، وإنما أمر به غيرنا، وإنما أوجبنا القود في كل هذا، وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم، وساوينا في كل ذلك بين الحر والعبد، والذكر والأنثى بقوله تعالى مخاطباً لنا: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبقوله تعالى مخاطباً لنا، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وبقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وبقول رسول اللَّه ﷺ: «**المُؤمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»(١) فأقدنا في كل ذلك من الحر للحر، والعبد والحرة والأمة وأقدنا من العبد للعبد، وللحر وللحرة، وللأمة وكذلك من الحرة والأمة ولا فرق، وأقدنا لكل من ذكرنا من الكافر، ولم نقد كافراً من مؤمن أصلاً لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وبقوله ﷺ: «**وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»(٢). ومنها قوله تعالى: ﴿لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء: ١٥٤] وهذا منسوخ بإجماع. ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

قال أبو محمد: وهذا منسوخ بإجماع. ومنها الأمر بذبح بقرة صفراء فاقع لونها، وهذا لا يلزم في شيء من الأحكام بإجماع. ومن شريعة لوط عليه السلام: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍۭ بِٱلنُّذُرِ﴾ [القمر: ٣٣] ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا﴾ [القمر: ٣٤] ولا يحل في شريعتنا رجم المكذب بالنذر، وقد احتج قوم في رجم من فعل فعل لوط بهذه الآية.

قال أبو علي: ونسوا أن فاعل ذلك من قوم لوط كان كافراً، وذلك منصوص في القرآن في الآية نفسها إذ أخبر تعالى أنهم كذبوا بالنذر، وأن صبيانهم ونساءهم رجموا معهم، ولم يكونوا ممن فعل ذلك الفعل، ونسوا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٣) رقم (٢٦٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٨) رقم (٨٦٨١)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٣١) رقم (١٥٥)، وأحمد في المسند (١/ ١١٩) رقم (٩٥٩).

(٢) سبق تخريجه.

﴿رَوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ﴾ [القمر: ٣٧] فكان يلزمهم إذ طردوا أصلهم الفاسد أن يسلموا عيني كل من راود ذكراً عن نفسه، لأن اللَّه تعالى طمس أعين قوم لوط إذ راودوا ضيفه، كما رجمهم لما أتوا الذكور وكفروا، فمن فرق بين شيء من ذلك فقد تحكم في دين اللَّه عز وجل بلا برهان ولا هدى من اللَّه تعالى.

ومن شريعة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧].

قال أبو محمد: وهذا مما لا خلاف فيه أنه لا يجوز أن نحكم به الآن بين الناس في تداعيهم الزنا. ومنها: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].

قال أبو محمد: فاحتج قوم بهذا في إثبات الجعل، وهذا لا يلزم، لأن قول رسول اللَّه ﷺ: «**أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(١) مبطل للجعل، إلا أن يوجبه نص في شريعتنا أو تطيب به نفس الجاعل.

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾ [يوسف: ٧٩].

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف بيننا وبين خصومنا في أنه لا يحكم به بيننا، وأنه لا يسترق السارق لأجل سرقته، وكان يلزمهم القول به لأنه ليس مجمعاً على تركه، بل قد روينا عن زرارة بن أوفى القاضي أنه باع حرّاً في دَين، وروينا أيضاً عن الشافعي من طريق غريبة، وقد كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ومن شريعة أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] فاحتج بهذا قوم في إباحة جلد الزاني، والقاذف والشارب إذا كانوا مرضى، بعرجون فيه مئة أو ثمانون أو أربعون شمراخاً، وفي برٍّ يمين من حلف ليجلدن غلامه كذا وكذا جلدة.

قال أبو محمد: والذين احتجوا بدعواهم في كلام الميت في أمر بقرة بني إسرائيل أن فلاناً قتلني، يأبون هاهنا من أن يبرأ الحالف إذا ضرب بضغث، ويكفي هذا من قبيح التناقض وفاحشه، ونحن وإن كنا نرى الجلد بالضغث للمريض فإنما نجيزه من غير هذه الآية، لكن من الحديث المأثور عن رسول اللَّه ﷺ أنه أمر أن

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٥٥٥)، وابن حبان في الصحيح (١٣/ ٣١٦) رقم (٥٩٧٧)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١٠١٦) رقم (٣٠٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٤) رقم (٤٠٩٩)، والترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٢٧٣) رقم (٣٠٨٧).

يجلد المريض الذي زنى بعثكول فيه مئة شمراخ[١]، ونرى البرّ يقع بما يقع عليه اسم جلد واسم ضرب.

ومن شريعة موسى وصهره عليهما السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۞ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨].

قال أبو محمد: وبهذا يحتج من يبيح النكاح على إجارة إلى أحد أجلين لم يوقت أحدهما بعينه، وهذا عندنا وعند خصومنا لا يجوز، لأن الإجارة المجهولة الأجل فاسدة، لأنها أكل مال بالباطل، والنكاح على شيء فاسد، لأن كل ما لا يصح إلا بصحة ما لا يصح فلا شك في أنه لا يصح، لا سيما وتلك الإجارة للمنكح لا حظ فيها للمنكحة، والصداق في ديننا إنما هو للمنكحة بنص قول اللَّه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤] ولا حظ فيها للأب ولا للولي.

ومن عجائب الدنيا ما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا وهب بن ميسرة، ثنا ابن وضاح، ثنا سحنون، ثنا ابن القاسم قال: احتج مالك في جواز فعل الرجل بإنكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول اللَّه تعالى عن صهر موسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص: ٢٧].

قال علي: فأي عجب أعجب من احتجاجه بهذه الآية فيما لا يوجد في الآية أصلاً، وفي الممكن أنها رضيت فلم يذكر، ثم يخالف الآية نفسها في أربعة مواضع: أحدهما: إنكاح إحدى ابنتي بغير عينها.

والثاني: إنكاحه بإجارة.

الثالث: الإجارة إلى أحد أجلين أيهما أوفى فالنكاح ثابت.

والرابع: إنكاح امرأة بخدمة أبيها. ثم بعد هذا كله: من له بأنها كانت بكراً؟ ولعلها ثيب، أليس في هذا الاحتجاج عبرة لمن اعتبر، ولعلها بكر عانس وهو لا يرى إنكاح هذه إلا بإذنها ورضاها، فكيف والاحتجاج بالآية لا يصح لما قدمنا من أن شرائع الأنبياء عليهم السلام لا تلزمنا.

ومن شرائع الخضر عليه السلام قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمٗا فَقَتَلَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٤]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٨٥٩) رقم (٢٥٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣١١) رقم (٧٣٠٠)، وأبو داود في السنن (٤/ ١٦١) رقم (٤٤٧٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٢٢) رقم (٢١٩٨٥).

ثم قال: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠].

قال أبو محمد: ولا خلاف في شريعتنا أنه لا يحل قتل غلام خوف أن يرهقهما طغياناً وكفراً، ومن شريعة نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا * إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧].

قال أبو محمد: فأخذ بهذا الأزارقة[١] واستباحوا قتل الأطفال وغاب عنهم أن قول نوح عليه السلام إنما كان فيمن كان في عصره من الكفار فقط، الذين أهلكهم اللَّه تعالى، ولم يبق لهم نسلاً بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧] وبقوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣] ولم يحمل نوح مع نفسه عليه السلام إلا المؤمنين فقط من قومه وولده، وغاب عنهم بجهلهم أن رسول اللَّه ﷺ سيد ولد آدم هو ولد كافر وكافرة، وأن عمر كذلك، وقد قال عليه السلام: «**أَوَ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ**»[٢]، ونحن نترك الكفار ولا نقتلهم، بل نأخذ منهم الجزية، وننكح إليهم ونعاملهم، ونأكل ذبائحهم، ولا نستحل قتل طفل من أطفال أهل الحرب عمداً، بل يهديهم اللَّه بنا، ولا يضلوننا والحمد للَّه رب العالمين، وقد نقل كافة بني إسرائيل أن موسى عليه السلام قتل صبيان أهل مدين، وقتل يوشع صبيان أهل أريحا الأطفال بأمر اللَّه تعالى بذلك، وهذا في شريعتنا غير جائز.

ومن شريعة يونس عليه السلام قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤٠، ١٤١].

قال أبو محمد: فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة وقد مضى الكلام في ذلك ولا خلاف بين أحد منا أنه لا يجوز أن يلقى أحد في البحر بالقرعة. ومن شريعة مريم عليها السلام: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] وليس هذا من شرط الصوم عندنا. ومن شرائع اللَّه تعالى في بني إسرائيل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥] ونحن نعتدي كثيراً فلا نمسخ ولله الحمد. ومن شريعة أهل زمان زكريا عليه السلام قول أم مريم: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥].

---

(١) من فرق الخوارج تقول بكفر علي والصحابة وسائر المسلمين، وإباحة قتل أطفال ونساء المخالفين، ومن أقوالهم أيضاً إسقاط حد الرجم في زنا المحصن انظر تاريخ الفرق الإسلامية للغرابي علي مصطفى، نشر مطبعة السعادة مصر، طبع سنة ١٩٤٨ ص (٢٩٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١/ ٣٤١) رقم (١٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٤) رقم (٨٦١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٨٣) رقم (٨٢٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٣) رقم (٢٥٦٦).

قال أبو محمد: وهذا غير جائز عندنا أصلاً.

ومن شريعة يعقوب عليه السلام: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٩٣].

قال أبو محمد: وهذا لا يحل عندنا، وليس لأحد أن يحرم على نفسه ما لم يحرم اللَّه عز وجل عليه إلا أن طوائف من علمائنا اختلفوا في تحريم الزوجة والأمة فقال به قوم ومنع منه آخرون وبالمنع منه نقول ولا يحل لأحد أن يحرم زوجة ولا غيرها، ولا تكون بذلك حراماً، ولا طلاقاً ولا كفارة في ذلك وهي حلال له كما كانت وكذلك سائر ماله. ومن شرائع بني إسرائيل: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨].

قال أبو محمد: وهذا لا يلزمنا.

ومن شريعة آدم عليه السلام: قوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٧، ٢٩].

قال أبو محمد: ولا خلاف في أنه لا يجوز عندنا التحاكم بالقرابين، ولا يحل عندنا الاستسلام للقتل ظلماً، بل المقتول دون نفسه شهيد. ومن شريعة الكتابيين في زمان أصحاب الكهف: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

قال أبو محمد: وهذا حرام في شريعتنا. وقد قال عليه السلام: «**إِنَّ أُولئِكَ كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ بَنوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً أُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ**»(١).

قال أبو محمد: فهذه شرائع يلزم من قال باتباع شرائع الأنبياء عليهم السلام أن يقول بها، وإلا فقد نقضوا أصلهم. واحتج الموجبون للأخذ بشرائع الأنبياء عليهم السلام بقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه إذ لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ، وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۖ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ [المائدة: ٤٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠) رقم (١١٨١٥).

قال أبو محمد: وهذا إنما عنى اللَّه تعالى به أنبياء بني إسرائيل لا محمداً ﷺ لأنه تعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وبيان ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ ونحن ليس لنا نبيون وإنما لنا نبي واحد والأنبياء كلهم مسلمون وقد حكى اللَّه تعالى عن أنبياء سالفين أنهم قالوا أمرنا بأن نكون من المسلمين.

وأيضاً فقد قال تعالى حاكياً عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا: ﴿كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ﴾ [البقرة: ١٣٥] فصح أن اللَّه تعالى نهى عن دين اليهود والنصارى، وأمرنا بدين إبراهيم عليه السلام، وقال تعالى: ﴿لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ﴾ [آل عمران: ٦٥] فصح يقيناً أن إبراهيم كانت شريعته قبل التوراة، وأن شريعته لازمة لنا فمن المحال الممتنع أن نؤمر باتباع شيء نزل بعد شريعتنا، وهذا متناقض فبطل تأويل من ظن الخطأ في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] وصح أنهم أنبياء بني إسرائيل فقط.

فإن قالوا: لا خلاف بين التوراة وبين شريعة إبراهيم عليه السلام، ولا بين شريعتنا، واحتجوا بما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَّاتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**»(١) قلنا لهم: هذا حجة عليكم لا لكم، إن تأولتم فيه اتفاق أحكام شرائعهم أكذبهم القرآن في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ [المائدة: ٤٨] وأكذبهم قوله تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [آل عمران: ٥٠] وأكذبهم أمر السبت، وتحريم كل ذي ظفر وما حرم إسرائيل على نفسه، ولكن معنى قوله: «**وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**» إنما يعني التوحيد الذي لم يختلفوا فيه أصلاً. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن الذي أمرنا أن نقتدي بهم فيه هو ما اتفقت فيه شريعتنا وشريعتهم مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣] فأما باقي الآية في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٤/ ٧٤) رقم (٦١٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٤٨) رقم (٤١٥٣)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٨٣٧) رقم (٢٣٦٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٣١٩) رقم (٨٢٣١).

[الإسراء: ٢٣] فلم نأخذه من هذه الآية، لكن من أمر اللَّه تعالى لنا بذلك في آية أخرى. ومثل قوله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. فنص تعالى على أنهم كلهم أمروا ألا يتفرقوا في الدين، وهذا هو نفس إخباره عليه السلام أن دين الأنبياء عليهم السلام واحد، وقد نص اللَّه تعالى على أنه أمر بعضهم بترك العمل في السبت، ولم يأمرنا نحن بذلك، وأحل الخمر مدة وحرمها بعد ذلك، فصح يقيناً أن الذي نهوا عن التفرق فيه. وأن الذي شرع لجميعهم من الدين والواحد إنما هو التوحيد، وأن الذي فرق فيه بينهم هي الشرائع والأعمال الواجبات والمحرمات وهذا هو نفس قولنا.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥] وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨] قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] فصح بالنص أنه تعالى فرق بين الشرائع، وبين منهاج كل واحد منهم، وبين وجهة كل واحد منهم، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]. فصح أن اللَّه تعالى لا يتناقض كلامه، وصح أن الذي أمرنا أن نتبع فيه سننهم هو غير الشرائع التي فرق بيننا وبينهم فيها، فصح أنه التوحيد الذي سوّى فيه بينهم كلهم في التزامه، فصح أنه هو الهدى الذي أمر ﷺ بأن يقتدي بهم، ويبين ذلك أيضاً قوله تعالى حاكياً عن رسوله يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ * وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [يوسف: ٣٧، ٣٨].

قال أبو محمد: فبين نصّاً أنهم اتفقوا في التوحيد خاصة، وإلا فقد نص تعالى على أن إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام حرم على نفسه أشياء كانت له حلالاً، وليس هذا في شريعة إبراهيم عليه السلام؛ فصح يقيناً أنه كان مباحاً لإسرائيل أن يحرم على نفسه بعض الطعام.

وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا نفسها، على ما نبين في آخر هذا الباب إن شاء اللَّه عز وجل، وليس في شريعتنا أن يحرم أحد على نفسه طعاماً أحلّه اللَّه له، وقد جمع يعقوب بين الأختين. وهذا لا يحل في شريعتنا التي هي شريعة إبراهيم، فلما سوّى يوسف عليه السلام بين ملة إبراهيم ويعقوب وشرائعهما مفترقة علمنا أن ذلك في التوحيد وحده لا فيما سواه. فاعترض بعض خصومنا بأن قال:

إذا حملتم قوله تعالى على أن ذلك في التوحيد وحده لا فيما سواه عريتم الآية من الفائدة. لأن التوحيد مأخوذ بالعقل.

قال أبو محمد: هذا من أغث احتجاج يورده مشغب، ويلزم من قال بهذا أن يحذف من القرآن كل آية مكررة، مثل: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] وغيرها.

والتوحيد عرف بالعقل ضرورة، ولكن ما يجب الإقرار به فرضاً، ولا صح الوعيد على جاحده بالقتل والنار في الآخرة بالعقل، وإنما وجب ذلك كله بإنذار الرسل فقط. فالآية المذكورة أوجبت اعتقاد التوحيد، وأوجبت الإقرار به، ولم يجب ذلك قط بالعقل، لأن العقل لا يشرع ولا يخبر بمن يعذب اللَّه تعالى في الآخرة، ولا بمن ينعم، وإنما العقل مميز بين الممتنع والواجب والممكن، ومميز بين الأشياء الموجودات وبين الحق الموجود المعقول والباطل المعدوم المعقول فهذا ما في العقل ولا مزيد. وقال بعضهم: نحمل قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] على ما لم يأتنا فيه نص أنه نسخ من شرائعهم، ونحمل قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] على ما نسخ من شرائعهم.

قال أبو محمد: هذا تأويل منهم مجرد من الدليل، وما تجرد عن الدليل فهو دعوى ساقطة. وقد بينا الدلائل على أن الذي أمرنا بالاقتداء بهم فيه إنما هو التوحيد وحده فقط. واحتجوا بقول اللَّه تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

قال أبو محمد: وقد بين اللَّه تعالى في آية أخرى غير هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. واحتجوا بقول رسول اللَّه ﷺ في أمر ثنية الربيع[1] أو الجرح الذي جُرِحت على حسب اختلاف الروايات في ذلك: «**كِتَابُ اللَّه القِصَاصُ**».

قال أبو محمد: إنما عنى رسول اللَّه ﷺ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وهذا الذي خوطبنا به نحن هو اللازم لنا ولم يأت نص عن أنه عليه السلام عنى غير هذه الآية أصلاً. فإن قال قائل: فلعله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩٦١) رقم (٢٥٥٦)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٨٨٤) رقم (٢٦٤٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٢) رقم (٦٩٥٤)، وأبو داود في السنن (٤/ ١٩٧) رقم (٤٥٩٥)، وأحمد في المسند (٣/ ١٢٨) رقم (١٢٣٢٤).

السلام إنما عنى بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية وما علمكم بأنه عنى عليه السلام الآية التي تلوتم دون هذه؟ فالجواب وباللَّه تعالى التوفيق: إن البرهان على أنه لم يعن بقوله: «**كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ**» قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ أنه ليس في سورة التوراة قبول أرش، وإنما الأرش في حكم الإسلام.

وفي الحديث المذكور أنهم قبلوا الأرش، فصح أنه ﷺ لم يعن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. واحتجوا بقوله ﷺ إذ رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ**»(١).

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه قد أمر بصيامه، ولولا أن اللَّه تعالى أمره بصيامه ما اتبع اليهود في ذلك، وقد صح أنه كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية فصامه ﷺ تبرراً. واحتجوا أيضاً بأن قالوا: لما كانت شريعة الأنبياء عليهم السلام حقّاً وجب اتباع الحق حتى يأتي ما ينقلنا عنه.

قال أبو محمد: والجواب وباللَّه تعالى التوفيق: إن تلك الشرائع وإن كانت حقّاً على الذين خوطبوا بها فلم تكتب قط علينا، وليس ما كان حقّاً على كل واحد كان حقّاً على غيره، إلا أن يوجبه اللَّه تعالى عليه، وإنما كتب علينا الإقرار بالأنبياء السالفين، وبأنهم بعثوا إلى قومهم بالحق لا إلى كل أحد ولم يكتب علينا العمل بشرائعهم. واحتجوا بدعائه بالتوراة يوم رجم اليهوديين، وأنه عليه السلام سألهم: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ**»؟ فلما أخبروه بالرجم وأنهم تركوه قال: «**أَنا أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَ اللَّه تَعَالَى**»(٢).

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو تأويل سوء ممن تأوله، لأنه ﷺ بلا شك في شريعته المنزلة عليه قد أمر برجم من أحصن من الزناة، وإنما دعا ﷺ بالتوراة حسماً لشغب اليهود، وتبكيتاً لهم في تركهم العمل بما أمروا به، وإعلاماً لهم بأنهم خالفوا كتابهم الذي يقرون أنه أنزل عليهم. ومن قال: إنه ﷺ رجم اليهوديين اتباعاً للتوراة، لا لأمر اللَّه تعالى له برجم كل من أحصن من الزناة في شريعته المنزلة عليه، فقد كفر وفارق الإسلام وحل دمه، لأنه ينسب إلى النبي ﷺ عصيان ربه فيما أمره به في شريعته المنزلة عليه، إذ تركها واتبع ما أنزل

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٧٦٤) رقم (٤٤٦٠)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٧٩٥) رقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٣٣٠) رقم (٣٤٣٦)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٢٦) رقم (١٦٩٩).

في التوراة. وقد أخبر تعالى أن اليهود يحرفون الكلم عن مواضعه، فمن الكفر العظيم أن يقول من يدعي أنه مسلم: إن النبي ﷺ حكم بكتاب قد أخبر أنه محرف. ووالله إن العجب ليعظم ممن ينسب إلى رسول الله ﷺ الحكم بما في التوراة في رجم يهوديين زنيا، وهو يرفع نفسه الخسيسة عن هذا، فيقول: إن قدم إليّ يهوديان زنيا لم أقم عليهما الحد، ورددتهما إلى أهل دينهما، فهو يترفع عما يصف به نبيه ﷺ، نبرأ إلى الله تعالى من نصر كل مذهب يؤدي إلى مثل هذه البوائق والكبائر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

واحتجوا بما روي: أنه ﷺ سدل ناصيته كما يفعل أهل الكتاب، ثم فرقها بعده، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء.

قال أبو محمد: وهذا الحديث من أقوى الحجج عليهم، لأنه نص فيه على أنه ﷺ إنما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، فصح أنه ﷺ إنما كان يفعل ذلك في المباح له فعله، وتركه مما لم ينه عنه ولا أمر به، وهذا غير ما نحن فيه، وإنما كلامنا في وجوب شرائعهم ما لم ننه عنها وفي سقوطها حتى نؤمر بها، وأما الزي المباح وفرق الشعر وسدله فكل ذلك مباح حتى الآن فعله وتركه. هذا كل ما احتجوا به قد أبطلنا شغبهم فيه وبالله تعالى التوفيق. ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون البراهين المبينة قولنا المبطلة قولهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى واللفظ له قال أبو بكر: نا هشيم، ثنا سيار، ثنا يزيد الفقير، ثنا جابر وقال يحيى، أنا هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِي يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**»(١) وذكر باقي الحديث. وبه إلى مسلم، ثنا قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر قالا: ثنا إسماعيل ـ وهو ابن جعفر ـ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِت**» فذكرهن، وفيها «**أُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٣٧٠) رقم (٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٩) رقم (٣٦١٢)، وأحمد في المسند (١/ ٢٥٠) رقم (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٦/ ٨٧) رقم (٢٣١٣)، ومسلم في الصحيح (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٣)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ١٢٣) رقم (١٥٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٣) رقم (٤٠٦٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٤١١) رقم (٩٣٢٦).

قال أبو محمد: هذا الحديث يكفي من كل شغب موّه به المبطلون، ويبين أن كل نبي قبل نبينا ﷺ إنما بعث إلى قومه خاصة، وإذا كان ذلك صح بيقين أن غير قومه لم يلزموا بشريعة نبي غير نبيهم، فصح بهذا يقيناً أنه لم يبعث إلينا أحد من الأنبياء غير محمد ﷺ. وإذ قد صح ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [هود: ٦١]، ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥] ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥] وقال تعالى في نبينا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى آمراً له أن يقول: ﴿إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] مخاطباً للناس كلهم، وأمره تعالى أن يدعو الإنس والجن إلى الإيمان، وقال تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [يس: ٦] فصح أنهم لم يكونوا ملزمين شريعة أحد من الأنبياء، وقال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩].

فعلمنا أن الشرائع التي بعث بها موسى عليه السلام لم تلزم غير بني إسرائيل حاشا التوحيد وحده على ما بينا قبل، وعلى ما بينه تعالى إذ يقول: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]، ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ۝ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧].

قال أبو محمد: فصح بهذه الآية أيضاً أن الذي تساوى فيه كل من ذكر اللَّه من النبيين هو اللازم لنا وليس ذلك إلا التوحيد وحده، وإلا فلا خلاف بين أحد من المسلمين في أن شرائعهم كانت مختلفة فسقط عنا بذلك جميع شرائعهم إلا الذي سوى بينهم فيه وهو التوحيد فقط. ومن ألزمنا شرائع الأنبياء قبلنا، فقد أبطل فضيلة النبي ﷺ وأكذبه في إخباره أنه لم يبعث نبي إلا إلى قومه خاصة حاشاه، لأن خصومنا يريدون منا اتباع شرائع من قبلنا فيوجبون بذلك أنهم مبعوثون إلينا، وهذا الباطل والكذب. ويبين هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فصلت: ٤٣] وهذه صفة فعل اللَّه تعالى الذي لم يزل حكمه موصوفاً بها في خلقه في علمه وقال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ۝ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣، ١٣٤].

قال أبو محمد: هذه آية كافية في هذا الباب لأنه تعالى بين ما سوّى بينهم فيه

وهو عبادة اللَّه تعالى وحده والإقرار بأنه الإله وحده ثم أخبرنا تعالى أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون، وإذا لم نسأل عن عملهم فقد تيقن كل ذي حس سليم أن ما لا نسأل عنه، فإنه غير لازم لنا، ولو كان لنا لازماً لسئلنا عنه، فصح بهذا كله ما ذكرنا وهي براهين ضرورية لا محيد عنها وأعمالهم هي شرائعهم التي بعثوا بها فقد سقط عنا بالنص طلبها، وإذا سقط عنا طلبها فقد سقط عنا حكمها، إذ لا سبيل إلى التزام حكم شيء إلا بعد معرفته، ولا سبيل إلى معرفته إلا بعد طلبه، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها، ولسنا نقول: إن إبراهيم بعث إلى الناس كافة، وإنما نقول: إن اللَّه تعالى بعث محمداً إلى الناس كافة بالشريعة التي بعث تعالى بها إبراهيم عليه السلام إلى قومه خاصة دون سائر أهل عصره، وإنما لزمتنا ملة إبراهيم، لأن محمداً ﷺ بعث بها إلينا، لا لأن إبراهيم عليه السلام بعث بها قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وقال تعالى: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥].

قال أبو محمد: فانبلجت المسألة والحمد للَّه رب العالمين. ونسخ اللَّه تعالى عنا بعض شريعة إبراهيم كما نسخ أيضاً عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد ﷺ. فمن ذلك ذبح الأولاد نسخ عنه عليه السلام كما نسخ عنا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩] وبقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠] ونسخ الاستغفار للمشركين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤] وبقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وقد وعد النبي ﷺ عمه أبا طالب بالاستغفار، كما وعد إبراهيم عليه السلام أباه بالاستغفار حتى نهى اللَّه تعالى كليهما عن ذلك.

وأما قول إبراهيم عليه السلام لقومه إذ رأى الكوكب ﴿هَٰذَا رَبِّى﴾ [الأنعام: ٧٧] فإنما كانت تقريراً لهم تبكيتاً لا استدلالاً ومعاذ اللَّه أن يقول إبراهيم بالعبودية لأحد دون اللَّه تعالى، ومن كان مثل إبراهيم سبقت له من اللَّه تعالى سابقة علم في انتخابه للرسالة والخلة لا يستدل بكبر الشمس على ربوبيتها وهو يرى الفلك أكبر منها، فصح أن ذلك توبيخ لهم على فساد استلالهم في عبادتهم للنجوم، وأن هذا إنما هو كما قال: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] أي عند نفسك في الدنيا

وعند قومك المغرورين وإلا فهو في تلك الحال الذليل المهان وقال قوم متكلفون متنطعون: ماذا كانت شريعة النبي ﷺ قبل أن ينبأ؟.

قال أبو محمد: فالجواب وباللَّه تعالى التوفيق: أن يقال لهم في نفس سؤالكم جوابكم وهو قولكم أن ينبأ وإن لم يكن نبيّاً، فلم يكن مكلفاً شيئاً من الشرائع التي لم يؤمر بها ومن الهذيان أن يكون مأموراً بما لم يؤمر به، فصح أنه لم يكن ألزم شيئاً من الشريعة حاشا التوحيد اللازم لقومه من عهد إبراهيم عليه السلام لولده ونسله حتى غيره عمرو بن لحي، وحاشا ما صانه اللَّه تعالى عنه من الزنا، وكشف العورة والكذب والظلم، وسائر الفواحش والرذائل التي سبق في علم اللَّه تعالى أنه سيحرمها عليه وعلى الناس، لا إله إلا هو. وقد قال قوم: إن نوحاً بعث إلى أهل الأرض كلهم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه تكذيب لقوله ﷺ: «**إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ ـ حَاشَاهُ ـ إِنَّمَا بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً**»(١) فصح أن نوحاً عليه السلام كذلك ولا فرق وإنما غرق تعالى من غرق من غير قومه كما غرق الأطفال حينئذ وسائر الحيوان، ويفعل ربنا تعالى ما شاء لا معقب لحكمه، وقد قيل للنبي ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»(٢) وذكر ﷺ جيشاً يخسف بهم فقيل له: يا رسول اللَّه وفيهم المكره وغيره؟. فأخبر أنهم وإن عمهم العذاب في الدنيا فكل أحد يبعث على نيته يوم القيامة أو كلاماً هذا معناه(٣)، فليس في إهلاك اللَّه تعالى من أهلك بالطوفان دليل على أن جميعهم بعث إليهم نوح، بل نص القرآن مثبت أن نوحاً عليه السلام لم يبعث إلى غير قومه البتة بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١] فمن ادعى أن قومه كانوا جميع أهل الأرض فقد كذب وقفاً ما ليس له به علم. وقد حرَّم ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ولا في النص أيضاً أن جميع أهل الأرض هلكوا بالطوفان لا في القرآن ولا في الحديث الصحيح واللَّه أعلم، ولا علم لنا إلا ما علمنا، والكذب، والقول بغير علم لا يستسهله فاضل، نعوذ باللَّه من الخذلان.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٢٨) رقم (٣٢٨)، ومسلم في الصحيح (١/ ٣٧٠) رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٢٢١) رقم (٣١٦٨)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢٢٠٧) رقم (٢٨٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٤٦) رقم (٢٠١٢)، وابن حبان في الصحيح (١٥/ ١٥٥) رقم (٦٧٥٥)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١٣٥١) رقم (٤٠٦٥)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٤٦٩) رقم (٢١٧١).

فإن تعلق متعلق بما حدثناه، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمداني، ثنا أبو إسحاق المستملي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا إسحاق بن نضر، ثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه، فنهس منه نهسة وقال: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» ثم ذكر صفة القِيامة، وفيه أن الناس يأتون نوحاً فيقولون: «**يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ**»(١) وذكر باقي الحديث، قيل له وباللَّه تعالى التوفيق: ليس لك في هذا حجة لأنه لم يقل إلى جميع أهل الأرض، وبعض أهل الأرض يقع عليه اسم أهل الأرض، وما كنا لنستجيز تخصيص هذا العموم لولا ما ذكرنا قبل من رواية جابر وأبي هريرة وشهادتهما على رسول اللَّه ﷺ بأن كل نبي قبله إنما بعث إلى قومه خاصة حاشاه عليه السلام، فإنّه بعث إلى الناس كافة، وفضل على جميع الأنبياء بذلك. وقد قال قوم: إن آدم عليه السلام بعث إلى ولده، وهم أهل الأرض قاطبة في وقتهم بلا شك.

قال أبو محمد: وهذا شغب لا يصح، لأن الحديث الذي ذكرنا آنفاً يبطل هذه الدعوى، وقد أخبر عليه السلام في هذا الحديث أن نوحاً أول من بعث إلى أهل الأرض، وقد روى أن شيثاً كان نبياً، وإذا كان ذلك فليس آدم مبعوثاً إليه. فإن قال قائل: ومن أين استجزت الاحتجاج في دفع بعث آدم إلى أهل الأرض بنبوة شيث، ولم يأت في نص صحيح ولا في إجماع، وأنت تنكر مثل هذا على غيرك.

قال أبو محمد: فنقول له وباللَّه تعالى التوفيق: وإنما قلنا ذلك لأنه قد صح عندنا بيقين أنه لم يبعث قط نبي إلى جميع الناس حاشا محمداً ﷺ، فمن قال: إن آدم ونوحاً أو غيرهما بعث إلى جميع الناس في زمانه فهو كاذب بلا شك، مخالف لمحمد ﷺ مبطل لفضيلته، فلما صح ذلك عندنا علمنا أن آدم لا يخلو من أحد وجهين ضرورة لا ثالث لهما: إمّا أن يكون معه نبي آخر لم يبعث آدم إليه، أو يكون ولده لم يلزموا شريعة أبيهم آدم، وقد ينبأ المرء في مهده كما نبئ عيسى عليه السلام، فلعله قد ولد لآدم ولد نبئ في حين خروجه إلى الدنيا. فلا يكون آدم مبعوثاً إليه واللَّه أعلم، إلا أن اليقين الذي لا شك فيه أن آدم لم يبعث إلى جميع ناس عصره، ولا ناس هنالك إلا هو وامرأته حواء وولده فقط، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما قوله في الحديث الذي ذكرنا آنفاً: «**إِنَّ نُوحاً أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ**»

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٧٤٥) رقم (٤٤٣٥)، ومسلم في الصحيح (١/ ١٨٤) رقم (١٩٤).

ولا شك في أن آدم رسول اللَّه عز وجل، فإن معناه عندنا واللَّه أعلم أن رسالة آدم عليه السلام إنما كانت لأهل السماء قائلاً لهم عن اللَّه عز وجل: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة: ٣١] ومنبئاً لهم بأسمائهم، ومسلماً عليهم على ما جاء في القرآن والحديث الصحيح، وإنه لم يبعث إلى أهل الأرض أصلاً، وإن أولاده وامرأته أوحي إليهم التوحيد، ثم بعث إلى كل طائفة نبي منها، ثم بعث نوح إلى قومه خاصة بشريعة، كما أخبر رسول اللَّه ﷺ وأرسل إلى أهل الأرض بالعذاب العام لهم ولجميع الحيوان بلا شك، لا شريعة ألزموها فهذا موافق لما صح في القرآن من خبره عليه السلام.

وكل ما أرسله تعالى فبلا شك أنه إنما أرسله بأمر ما، هذا ما لا بد منه، فوجب أن يعرف بماذا أرسل إلى أهل الأرض؟ فلم نجده إلا العذاب العام لكل من في الأرض، ووجدنا النص قد جاء بإرساله إلى قومه خاصة بشريعته فصح الأمر وللَّه الحمد.

وبهذا تتألف الأحاديث كلها والقرآن، وقد روينا في هذا الحديث تأويلاً آخر:

عن قتادة والحكم، وهو ما حدثناه أحمد بن عمر العذري، ثنا أبو ذر عبد بن أحمد السرخسي، قال: ثنا إبراهيم بن خزيم قال: ثنا عبد بن حميد، قال: حدثني يونس، عن شيبان، عن قتادة قال: بعث نوح حين بعث الشريعة بتحليل الحلال وتحريم الحرام، وبه إلى عبد قال: حدثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غنية، عن الحكم قال: جاء نوح بالشريعة بتحريم الأخوات والأمهات والبنات.

قال أبو محمد: فتأول هذان الإمامان أن نوحاً أول من بعث بالتحريم والتحليل والذي يظهر إلينا، فالذي قدمنا أولاً، واللَّه أعلم.

سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس إن شاء اللَّه

وأوله الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

الإحكام
في
أصول الأحكام

تأليف

الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الظاهري
المتوفى ٤٥٦هـ

اعتنى به

الدكتور ناجي السويد

الجزء السادس

الباب الرابع والثلاثون

في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه اللَّه: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت. واحتجوا في ذلك بما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير الهمداني، ثنا أبي، نا زكريا، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه ـ: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ**»[(١)] وذكر باقي الحديث.

قال أبو محمد: هذا الحديث روي بألفاظ كما حدثناه عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال النبي ﷺ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبَهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِه عَلَيْهِ فِي الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِك أَنْ يُوَاقِعَهُ**»[(٢)].

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد بن الحارث، ثنا ابن عون الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَاتٍ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ للَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٢٣) رقم (١٩٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٤) رقم (١٠١٨١).

ذِكْرُهُ حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّه مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطِ الريبَةَ يُوْشِكْ أَنْ يَجْسُرَ»[(١)].

قال أبو محمد: هذا هو أبو فروة الأكبر، وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم بن سالم الجهني وكلاهما كوفي ثقة. فهذا حض منه ﷺ على الورع، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فُصِّل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وبقوله ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً فِي الإِسْلَامِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْهُ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[(٢)].

وقد بَيَّنَ النبي ﷺ في الحديث الذي رويناه آنفاً من طريق أبي فروة عن الشعبي، أن هذا إنما مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك.

وكذلك بين رسول اللَّه ﷺ في الحديث الذي روينا آنفاً من طريق ابن عون عن الشعبي بياناً جليّاً أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام، فصح بهذا البيان صحة ظاهرة، أن معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها: «**وَقَعَ فِي الحَرام**» أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقناً أنه راكبُ حرام في حالته تلك، وذلك نحو ماءين كل واحد منهما مشكوك في طهارته، متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه، فإذا توضأ بهما جميعاً كنا موقنين بأنه إن صَلّى: صَلّى وهو حامل نجاسة، وهذا ما لا يحل، وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه، وسائر ألفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل.

وأما ما يُوقَن تحليلهُ فلا يُزيله الشك عن ذلك، ولا معنى لقول من قال: هذا على المقاربة كما قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس في انقضاء العدة، لكن إذا بلغ أجل العدة من الطلاق. وهذا هو الذي لا يجوز غيره، إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى. ومن روى في حديث النعمان الذي ذكرنا لفظ فهو زائد على ما رواه زكريا فزيادة العدل مقبولة،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٢٤٣) رقم (٣٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٤) رقم (١٠٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٦٥٨) رقم (٦٨٥٩)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٨٣١) رقم (٢٣٥٨).

فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها مَن هو أجَلُّ مِن زكريا ومثله، وهما ابن عون وأبو فروة، وبهذا تتألف الأحاديث وطرقها، ويصح استعمال جميع أقوال الرواة، وباللَّه تعالى التوفيق.

فإن تعلقوا بما حدثناه صاحبنا أحمد بن عمر بن أنس العذري قال: أنا أحمد بن علي الكسائي بمكة، أنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر الرافقي، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو النضر، ثنا أبو عقيل، عن عبد اللَّه بن يزيد الدمشقي، عن ربيعة بن يزيد، وعطية بن قيس كلاهما، عن عطية السعدي، وكانت له صحبة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ**»(١). فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء بسواء، وإنما هو حض لا إيجاب.

وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه ـ وهو الذي لا بأس به ـ فليس من أهل الورع، وأهل الورع هم المتقون؛ لأن المتقين جمع مُتَّقٍ، والمتقي: الخائف، ومن خاف مواقعة الحرام فهو الخائف حقّاً.

ولعمري إن أولى الناس ألا يحتج بهذا الحديث من يرى قول اللَّه تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ليس فرضاً، بل قالوا: المتعة ليست بواجبة، فقد صرحوا بأن كون المرء من المتقين ليس عليه بواجب، لا سيما وفي هذا الحديث معنى الحض لا الإيجاب، وفي الآية التي تلونا لفظ معنى الفرض بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وكل مسلم لفظ بالتوحيد اتقى النار فهو متق، إلا أن لفظ المتقين لا يطلق إلا على المستكملين لدرجة الخوف.

كما أن من صلح في فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح، ومن فعل فضلاً فهو به فاضل، إلا أنه بلا خلاف لا يطلق على المرء اسم صالح وفاضل إلا بعد أن يبلغ الغاية التي تمكنه من الطاعات والورع.

ومعاذ اللَّه أن يقول رسول اللَّه ﷺ الكلام المذكور إلا على هذا الوجه ـ هذا إن صح عنه ـ لأنه لو كان ظنُّ خصومنا في هذا الحديث حقّاً لكان نصه عليه السلام على ترك ما لا بأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس لأن ما لا بأس به هو المباح فعله، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظوراً، وهذا فاسد لا يَظُنّ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٥) رقم (٧٨٩٩)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١٤٠٩) رقم (٤٢١٥)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٦٣٤) رقم (٢٤٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٥) رقم (١٠٦٠٢).

أن النبي ﷺ يقوله إلا جاهل أو كافر، لأنه ينسب إلى النبي ﷺ إباحة الشيء للناس، ونهيهم عنه في وقت واحد، وهذا محال لا يقدر عليه أحد؛ قال اللَّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وليس استباحة الشيء وإيجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع أحد، فاللَّه تعالى قد أكذب من ظن هذا الظن.

وصح أن معنى هذا الحديث ـ لو صح ـ إنما هو على الحض لا على الإيجاب. فلو كان المشتبه به حراماً، وفرضاً تَرْكُه، لكان النبي ﷺ قد نهى عنه، ولكنه لم يفعل ذلك، لكنه حض على تركه وخاف على مُوَاقِعِه أن يقدم على الحرام، ونَظَّرَ ذلك ﷺ بالراتع حول الحمى، فالحمى هو الحرام، وما حول الحمى ليس من الحمى، والمشتبهات ليست من الحرام، وما لم يكن حراماً فهو حلال وهذا في غاية البيان، وهذا هو الورع الذي يُحْمَد فاعله ويؤجر، ولا يذم تاركه ولا يأثم، ما لم يواقع الحرام البين.

وأما حديث عطية السعدي الذي ذكرنا آنفاً، فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الذرائع؛ لأن النبي ﷺ لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس، الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه، فلو كان هذا الحديث صحيحاً وعلى ظاهره لوجب به أن يُجْتنب كل حلال في الأرض؛ لأن كل حلال فلا بأس به. ولم يُحْصَ في ذلك الحديث أي الأشياء التي لا بأس بها ولا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعها، فظهر وَهْيُ تلك الرواية. وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به، وصح أنه ـ لو صح ـ لكان على الورع فقط.

فإن تعلقوا بما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول عن البر والإثم قال: «**البِرُّ حُسْن الخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»(١). وبما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري، ثنا محمد بن جرير الطبري، حدثني محمد بن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبي، ثنا ضمضم، عن شريح بن عبيد قال: زعم أيوب بن مكرز أن غلاماً من الأزد قال له رسول اللَّه ﷺ

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٢/ ١٢٣) رقم (٣٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧) رقم (٢١٧٢)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٩٨٠) رقم (٢٥٥٣)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٥٩٧) رقم (٢٣٨٩).

وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الحَلَالَ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَإِنَّ الإِثْمَ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَهُ أَفْتَاكَ النَّاسُ مَا أَفْتَوْكَ**»(١).

فالأول: فيه معاوية بن صالح ليس بالقوي، وفي الثاني مجهولون وهو منقطع أيضاً، ومعاذ اللَّه أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها، والدين واحد لا اختلاف فيه، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به اللَّه تعالى، وخالف النبي ﷺ واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة. ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلاً عصراً عن عصر أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل، أو ما يلبس، أو يوطأ، أو يركب، أو يستخدم، أو يُتَملك أي شيء كان، أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلماً يبيع شيئاً ويبتاعه منه، فله ابتياعه ما لم يعلمه حراماً بعينه، أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفي معها الحلال ولا شك أن في السوق مغصوباً ومسروقاً ومأخوذاً بغير حق، وكل ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ إلى هَلُمَّ جرّاً، فما منع النبيُّ ﷺ من شيء من ذلك، وهذا هو المشتبه نفسه. وقولُه ﷺ إذ سأله أصحابه رضي اللَّه عنهم فقالوا: إن أعراباً حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أَسَمُّوا اللَّه تعالى عليها أم لا؟، فقال عليه الصلاة والسلام: «**سَمُّوا اللَّه وَكُلُوا**»(٢) أو كلاماً هذا معناه: يرفع الإشكال جملة في هذا الباب.

وقد روي أنه أمر فيمن أطعمه أخوه شيئاً أن يأكل، ولا يسأل، فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ وننديهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول اللَّه ﷺ على أحد.

وقد احتج بعضهم في هذا بقول اللَّه تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] قالوا: فنهوا عن لفظة ﴿رَٰعِنَا﴾ لتذرعهم بها إلى سب النبي ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون: راعنا من الرعونة، وليس هذا مسنداً، وإنما هو قول لصاحب ولم

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٨) رقم (٤٠٣).
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٠٩٧) رقم (٥١٨٨)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١٠٥٩) رقم (٣١٧٤). وأبو داود في السنن (٣/ ١٠٤) رقم (٢٨٢٩).

يقل اللَّه تعالى ولا رسوله ﷺ: إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا، وإذا لم يأت بذلك نص عن اللَّه تعالى، ولا عن رسوله فلا حجة في قول أحد دونه.

وقد قال بعض الصحابة في الحمر، إنما حرمت لأنها كانت حمولة الناس، وقال بعضهم: إنما حرمت لأنها كانت تأكل القذر، وكلا القولين غير صواب، لأن الدجاج تأكل من القذر ما لا تأكل الحمير، ولم يحرم قط الدجاج والناس كانوا أفقر إلى الخيل للجهاد منهم إلى الحمير، وقد أباح أكل الخيل في حين تحريمه الحمير، فبطل كلا القولين.

وهكذا من قال: إن اللَّه تعالى إنما نهى عن قول: ﴿رَٰعِنَا﴾ لئلا يتذرعوا بها إلى قول راعنا، فلا حجة في قوله، لأنه أخبر عما عنده، ولم يسند ذلك إلى النبي ﷺ وهذه الآية حجة عليهم لا لهم، لأنهم إذ نهوا عن «راعنا»، وأُمروا بأن يقولوا ﴿ٱنظُرۡنَا﴾، ومعنى اللفظين واحد، فقد صح بلا شك أنه لا يحل تعدي ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه، وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعلل، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأيضاً فإنما أمر اللَّه تعالى في نص القرآن بأن لا يقولوا: ﴿رَٰعِنَا﴾ وأن يقولوا: ﴿ٱنظُرۡنَا﴾ المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول اللَّه ﷺ المعظمين له، الذي لم يعنوا بقول: ﴿رَٰعِنَا﴾ قط الرعونةَ، وأما المنافقون الذين كانوا يقولون: ﴿رَٰعِنَا﴾ يعنون من الرعونة، فما كانوا يلتفتون إلى أمر اللَّه تعالى، ولا يؤمنون به، فظهر يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية.

وقالوا: إنما منعنا مَنْ نكح في العدة ودخل بها أن ينكحها في الأبد، لأنه استعجل نكاحها قبل أوانه، قالوا: وكذلك حَرَمْنا القاتل الميراث؛ لأنه استعجله قبل أوانه.

قال علي: وهذه علة مفتقرة إلى ما يصححها، لأنها دعوى فاسدة ويقال لهم: ومن أين لكم أن من استعجل شيئاً قبل أوانه حرم عليه في الأبد؟ ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض فقالوا: من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها، فأتى زوجُها لم تحرم عليه في الأبد، بل له نكاحها إن طلقها زوجها أو مات عنها. وهو قد استعجله قبل أوانه، ويلزمهم أن من سرق مالاً لغيره أن يحرم عليه في ملكه في الأبد، لأنه استعجله قبل وقته، وأن من قتل آخر أو تحرم عليه أمته في الأبد، لأنه استعجل تحللها قبل أوانه، ويلزمهم أيضاً ألا يرث ولاء موالي من قتل، لأنه استعجل

استحقاقه قبل أوانه، وأن من قتل لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله، وألا يرث من انتقل التعصيب له إليه بعد موت مقتوله، وهذا كثير جدّاً.

فإن قالوا: قد يمكن أن يموت هو قبل مقتوله، قلنا: وقد يموت هو قبل موت مقتوله باعتباط ونحو ذلك ولا فرق.

وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثاً من يشك أطلق ثلاثاً أم أقل، ويفرقون بين من طلق إحدى امرأتيه، ثم لم يدر أيتهما المطلقة وبينهما معاً، فيطلقون كلتا امرأتيه، ويحرمون حلالاً كثيراً خوف مواقعة الحرام، وفي هذا عبرة لمن اعتبر، ليت شعري كما تشفقون في الاستباحة من مواقعة الحرام أما تشفقون في قطعهم بالتحريم وبالتفريق من مواقعة الحرام في تحريمهم ما لم يحرمه اللَّه تعالى؟ وقد علم كل ذي دين أن تحريم المرء ما لم يصح تحريمه عنده حرام عليه، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك، ومن العجيب أن خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم ـ ولعله لا يقع فيه ـ قد أوقعهم يقيناً في مواقعتهم يقين الحرام، لأنهم حرموا ما لم يحرمه اللَّه تعالى، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق.

والعجب كل العجب أنهم يحتاطون بزعمهم على هذا الذي جهل أي امرأتيه طلق خوف أن يواقع التي طلق وهو لا يعلمها، فيكون قد أوقع حراماً لا يعلمه بعينه، ولا يتقون اللَّه تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أُمِروا بالاحتياط عليها وقال لهم ربهم تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فيحرمون عليه الثانية التي هي امرأته بلا شك، ولم يطلقها قط فيخرجونها عن ملكه بغير إذن من اللَّه تعالى، ويبيحون فرجها لمن لا شك في أنه حرام عليه من سائر من يتزوجها من الناس، وهي غير مطلقة ولا منفسخة ولا متوفى عنها، فيقعون في أعظم مما صانوا عنه غيرهم، لأن الشاك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لكان غير آثم، لأنه لا يعلمه حراماً بعينه، وهم يبيحون شيئاً لاشك في أنه حرام غير مباح، وقد كان الأولى بهم ألا يقدموا على إباحة المرأتين اللتين لم يطلق إحداهما بلا شك للأجنبيين، فصاروا محلين للفروج المحرمة بيقين.

وأيضاً فإنهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلق من أجل غيرها طلقت واللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم اللَّه تعالى، لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين، واللَّه تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرم اللَّه تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا، إلا ما نص على

تحريمه، وألا نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به اللَّه تعالى، فمن فعل غير هذا فقد عصى اللَّه عز وجل ورسوله وأتى بأعظم الكبائر.

ثم عطفوا فأسقطوا الاحتياط وتعمدوا إلى إسقاط الواجب في رجل شهد عليه أربعة عدول، بأنه أعتق خادمته هذه منذ عام كامل، وهو منكر لذلك، وهو مقر بوطئها، فيحكمون بشهادتهم حين أدائها، ولا يحدونه على وطء حرة بلا إنكاح، فهذا غاية الإقدام على المحرمات فأين الاحتياط؟ والعجب أنهم يكذبون الشهود إذ لم يحكموا بنص شهادتهم، ولم يشهد القوم بأنها حررت الآن، وإنما شهدوا أنها حررت منذ عام وكانوا غيباً إلى اليوم، وفي هذا من السقوط والإقدام غير قليل.

ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً يحرم به ما لم يصح بالنص تحريمه إنه يلزمك أن تُحَرم كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً، ولا توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك أن تحرم معاملة من في ماله حرام وحلال، وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة، وقد تناقضوا في هذه المواضع.

وقال بعضهم محتجاً لأصولهم في الحكم بالاحتياط: إن الحرام يدخل بأرق سبب كتحريم اللَّه تعالى نكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد، وإن لم يكن وطئ قالوا: وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب، كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثاً لا تحل له بعقد زوج آخر حتى يطأ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، وإنما اتبعنا في كلا الموضعين النصين الواردين فيهما، وقولهم: إن التحريم يدخل بأرق سبب، والتحليل لا يدخل إلا بأغلظ سبب، قول فاسد لا دليل عليه، لأنه لم يأت به نص ولا اتفق على صحته، ونحن نوجدهم تحريماً لا يدخل بأغلظ سبب، وهو أن اللَّه تعالى حرم الربيبة التي دخل المرء بأمها، وكانت في حجره فالربيبة لا تحرم إلا بما نص اللَّه على تحريمها به، ووجدناها باتفاق منا ومنهم لا تحرم بالعقد على أمها فقط. ووجدنا التحليل في الأيمان المغلظة المعظمة باسم اللَّه تعالى يدخل بإطعام عشرة مساكين، أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لا مؤونة فيها، فإن قالوا: إنما وجب هذان الحكمان بالنص، قلنا لهم: وكذلك تحريم ما نكح الآباء وتحليل المطلقة ثلاثة بوطء زوج آخر، إنما وجبا بالنص لا بما ادعيتم من رقة سبب وغلظه. ووجدنا النبي ﷺ قد حرم على نفسه ما أحل اللَّه تعالى له، فلم يحرم عليه بذلك. ولا أغلظ من تحريم النبي ﷺ، فلم يدخل التحريم بذلك، إذ لم يكن نزل بذلك عليه نص، وتحلل من تلك اليمين بكفارة، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه، فبطل ما ادعوا من ذلك.

وأيضاً فإن حجتهم بأن المطلقة لا تحل لزوجها الأول إلا بأغلظ سبب ثم أباحوها بالوطء دون الإنزال، فقد نقضوا أصولهم في ذلك، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق، لأن الحسن البصري وهو أحد الأئمة يقول: لا تحل للأول إلا بأن يطأها الثاني، وينزل وإلا فلا، وجعل الإنزال تمام ذوق العسيلة، وهم لا يقولون بذلك.

وإيضاً فإنهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه، ولا يحرمون عليه امرأته إن زنى بحريمتها، فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب، بل بأغلظ سبب، وهو المتفق عليه في وطء الحلال، ويبيحون قتل المقر بالزنا مرة واحدة، فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب، وغيرهم لا يبيح دمه إلا بإقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلاً، وكل هذا تناقض منهم وهدم لما أصلوه من أن التحريم يدخل بأرق الأسباب، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب.

ومما يبطل قولهم غاية الإبطال قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من اللَّه تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على اللَّه كذباً، ونحن على يقين من أن اللَّه تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع.

وأيضاً فإن رسول اللَّه ﷺ أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته، وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع، حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة، فلو كان الحكم الاحتياط حقّاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن اللَّه تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط. وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده، والاحتياطُ كله هو ألا يحرم المرء شيئاً إلا ما حرم اللَّه تعالى، ولا يحل شيئاً إلا ما أحل اللَّه تعالى وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها إذ شك أطلقها أم لا، لأنها زوجة بيقين فلا تحرم عليه إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وباللَّه تعالى التوفيق.

نعم حتى لقد أداهم هذا الأصل الفاسد إلا أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل، فأبطلوا شهادة العدول لآبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم تهمةً لهم بشهادة الزور والحيف.

والحكم بالتهمة حرام لا يحل، لأنه حكم بالظن، وقد قال تعالى عائباً لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢] وقال تعالى عائباً قوماً قالوا: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]. وقال رسول اللَّه ﷺ: «**الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»(١).

قال أبو محمد: فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق نعوذ باللَّه من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئاً حلالاً خوف تذرع إلى حرام فلْيَخْصِ الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض، لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها، وباللَّه تعالى التوفيق.

فإن تعلق متعلق بقول النبي ﷺ لعقبة بن الحارث إذ تزوج بنت أبي إهاب بن عزيز فأتت الأمة السوداء فقالت: إني أرضعتكما، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**دَعْهَا عَنْكَ كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ**»(٢) فهذا لا يقوله رسول اللَّه ﷺ، إلا وقد صح عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء، والخبر إذا صح عند الحاكم، والشهادة إذا ثبتت عنده لزمه أن يحكم بهما.

فإن قال قائل: لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء شهادة لوجهين:

أحدهما: أنه لم تؤدِّ ذلك عند رسول اللَّه ﷺ وإنما أخبرت بذلك عقبة بن الحارث، وليس حكم الشهادة إلا أن تؤدى عند الحاكم.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ١٩٧٦) رقم (٤٨٤٩)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٩٨٥) رقم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٨٢) رقم (١٣٩٦٨)، والبخاري في الصحيح (٥/ ١٩٦٢) رقم (٤٨١٦)، وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٣٠) رقم (٤٢١٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠٦) رقم (٥٤٨٤).

والوجه الثاني: أنه ﷺ قد قال: «**إِنَّ شَهَادَةَ المَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ رَجُلٍ**» فلا سبيل إلى تعدي هذه القضية، ولا إلى أن تكون شهادة المرأة كشهادة رجل فكيف أن تكون كشهادة رجلين.

ولا سبيل إلى أن يكون النبي ﷺ يأمر عقبة بأن يدع زوجه وينهاه عنها بالظن الذي قد أخبر النبي ﷺ أنه أكذب الحديث، هذا ما لا يظنه مسلم بالنبي ﷺ لا سيما في الفراق بين الزوجين، الذي عظمه اللَّه تعالى بقوله عز وجل واصفاً للسحرة ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢] فإذ قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة أو حكماً بالظن فلم يبق إلا أنه خبر صَدَّقه النبي ﷺ وعلم صحته فقضى به.

قيل له: أما قولك: لم تؤده عند رسول اللَّه ﷺ فقد أدى شهادتها بذلك. وقولها إليه ﷺ الثقةُ وهو المقول له ذلك وشهادةٌ واحدةٌ على شهادة واحدة عندنا جائزة.

وأما قولك: إنه قال: «**شَهَادَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**»[(١)] فنعم وهو القائل لما ذكرت، وهو القائل لعقبة بن الحارث: «**دَعْهَا عَنْكَ**» فهو أمره بفراقها بشهادة السوداء، فالمرأة الواحدة مقبولة في هذا المكان بهذا الحديث، وأما في سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذي ذكرت، ولا يحل ترك أحدهما للآخر.

هذا على أن المالكيين الحاكمين باحتياط وقطع الذرائع في العظائم التي لم يأذن بها اللَّه تعالى لا يحكمون بقول امرأة لزوج وامرأته: إني قد أرضعتكما، ولا يفرقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص كما ترى حيث كان يكون لهم فيه متعلق، ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يَتَعَلق به متعلق وباللَّه تعالى التوفيق.

فإن احتجوا بما حدث أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، أنا الحسن بن أحمد بن فراس، ثنا أحمد بن محمد بن سهل المعروف ببكير بن الحداد، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد اللَّه الكجي، ثنا عمرو بن محمد العثماني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد اللَّه بن ضميرة، عن أبيه عن جده، عن تميم الداري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كُلُّ مُشْكِلٍ حَرَامٌ وَلَيْسَ فِي الدِّينِ إِشْكَالٌ**»[(٢)] فهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف سنده، لأن حسين بن عبد اللَّه ضعيف، وأبوه وجده غير مشهورين في أصحاب النقل.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١١٦) رقم (٢٩٨)، وابن حبان في الصحيح (١٣/ ٥٤) رقم (٥٧٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٥) رقم (٧٩٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٥٢) رقم (١٢٥٩)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٤) رقم (٢٢٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٦) رقم (٤٨٨).

وأما كل أشياء أو شيئين أيقنَّا أن فيهما حراماً لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقف أو ترك التوقف، على ما قد قسمناه في غير هذا الموضع، حتى يتبين الحرام من الحلال، لأن هذا المكان فيه يقينُ حرامٍ يلزم اجتنابه فرضاً، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلاً.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبيه، عن تميم بن سلمة، عن ابن عمر قال: «**إِنَّ اللَّه يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»(١) قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن الرحال فقال: قال ابن عباس: «**إِنَّ اللَّه يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤتى حدُّهُ**»(٢).

وبه نصّاً إلى عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مالك بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد اللَّه بن مسعود: «**إِنَّ اللَّه يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»(٣).

قال أبو محمد: فهذا يبين أنه لا يجوز التحري في اجتناب ما جاء عن اللَّه تعالى على لسان نبيه ﷺ وإن كانت رخصة، وأن كل ذلك حق وسنة ودين، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا إجماع. وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣١٧) رقم (٢٦٤٧٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣١٨) رقم (٢٦٤٧٥).
(٣) سبق تخريجه.

الباب الخامس والثلاثون

في الاستحسان والاستنباط والرأي وإبطال كل ذلك

قال أبو محمد رحمه اللَّه: إنما جمعنا هذا كله في باب واحد، لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد، لا فرق بين شيء من المراد بها وإن اختلفت الألفاظ وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك، وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه.

قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم، روى العتبي محمد بن أحمد قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: سمعت ابن القاسم يقول: قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان، قال أصبغ بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس، ذكر ذلك في كتاب أمهات الأولاد من المستخرجة.

وأما الحنفيون فأكثروا فيه جدّاً، وأنكره الشافعيون، وأنكره من أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوي.

فأما القائلون به فإننا نجدهم يقولون في كثير من مسائلهم إن القياس في هذه المسألة كذا، ولكنا نستحسن فنقول غير ذلك.

قال أبو محمد: واحتج القائلون بالاستحسان بقول اللَّه عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨].

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم، لأن اللَّه تعالى لم يقل: فيتبعون ما استحسنوا، وإنما قال عز وجل: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام الرسول، هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم، ومن قال غير هذا فليس مسلماً، وهو الذي بينه عز وجل إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل تعالى فردوه إلى ما تستحسنون.

ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسَنَّا دون برهان، لأنه لو كان ذلك لكان اللَّه تعالى يكلفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل، وتعارضت

البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه، وهذا محال لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفةٌ طبعُها الشدة، وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم، وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين قد استحسنوا قولاً قد استقبحه الحنفيون، فبطل أن يكون الحق في دين اللَّه عز وجل مردوداً إلى استحسان بعض الناس، وإنما كان يكون هذا ـ وأعوذ باللَّه ـ لو كان الدين ناقصاً، فأما وهو تام لا مزيد فيه، مُبين كله، منصوص عليه، أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه أو من غيره، ولا لمن استقبح أيضاً شيئاً منه أو من غيره.

والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال، وباللَّه تعالى نعوذ من الخذلان.

وقد روى الفتيا بالرأي في مسائل عن الصحابة. فإن قال قائل: إذ قد ظهر الفتيا بالرأي في الصحابة فقد أجمعوا على الرضا به. قيل له وباللَّه تعالى التوفيق: ليس كما تقول، بل لو قال قائل: إنهم رضي اللَّه عنهم أجمعوا على ذمه لكان مصيباً، لأن الذين رُوي عنهم الفتيا منهم رضي اللَّه عنهم مئة ونيف وثلاثون، لا يحفظ التكثير منهم من الفتيا إلا عن عشرين، ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي، ولا أنه دين ولا أنه لازم، بل أكثرهم قد رُوي عنه ذم ما أخبر به من الرأي وعلى أي وجه أفتى به من أنه غير لازم.

ثم نعكس عليهم السؤال فنسألهم: أَعُصِمَ أحد من الخطأ بعد النبي ﷺ؟، فمن قولهم وقول جميع المسلمين: إنه لم يعصم أحد من الخطأ بعد النبي ﷺ وإن كان من دونه يخطئ ويصيب، فإذِ الأمرُ كذلك أفيسوغ لأحد أن يقول: إنهم قد أجمعوا على الخطأ؟ وأراد تصحيح الخطأ بذلك، وهذا ما لا يقوله أحد.

وإنما يكون الإجماع صحيحاً إذا أجمعوا على صحة القول بشيء ما، ولم يُصَحِّح قط أحدٌ منهم القولَ بالرأي، وأيضاً فإنه ليس منهم أحد أفتى برأيه في مسألة إلا وقد أفتى غيره فيها بنص رواه، أو موافق لنص فإذ الأمر كذلك، فإن الواجب عرض تلك الأقوال على القرآن والسنة، فالقرآن والسنة يشهدان بصحة قول من وافق قولُه النصَّ، لا من قال برأيه، وباللَّه تعالى نتأيد.

واحتجوا في الاستحسان بقول يجري على ألسنتهم وهو: «ما رآه المسلمون

حسناً فهو عند اللَّه حسن»، وهذا لا نعلمه يَنْسَنِد إلى رسول اللَّه ﷺ من وجه أصلاً، وأما الذي لا شك فيه، فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح وإنما نعرفه عن ابن مسعود، كما حدثنا المهلب التميمي عن محمد بن عيسى بن مناس، عن محمد بن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، أخبرني عبد اللَّه بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه عتبة، عن عاصم بن بهدلة، عن شقيق، عن عبد اللَّه بن مسعود فذكر كلاماً فيه «فما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللَّه حسن»[1].

قال أبو محمد: وهذا لو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق، لأنه إنما يكون إثبات إجماع المسلمين فقط، لأنه لم يقل ما رآه بعض المسلمين حسناً فهو حسن وإنما فيه: ما رآه المسلمون، فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه لو تُيُقِّنَ، وليس ما رآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين، ولو كان ذلك لكنا مأمورين بالشيء وضده، وبفعل شيء وتركه معاً، وهذا محال لا سبيل إليه.

ثم يقال لهم: ما معنى قولكم: الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا؟. فجوابهم في ذلك أحد جوابين:

أحدهما: ما كانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك، وهو الذي يرونه أحوط أو أخف أو أقرب من العادة والمعهود، أو أبعد من الشناعة، وهذا كله بالجملة راجع إلى ما طابت عليه أنفسهم، وهذا باطل بقوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١] ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣] وبقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. وفي هذه الآي إبطال أن يتبع أحد ما استحسن بغير برهان من نص أو إجماع، ولا يكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من اللَّه خالقهم ورازقهم، وباعث الرسل إليهم، والاحتياطُ كله اتباع ما أمر اللَّه تعالى به، والشناعةُ كلها مخالفته، ولا منى لما نافرته قلوب لم تعتده، وهذا كله ظنون فاسدة لا تجوز إلا عند من لم يتمرن بمعرفة الحقائق، ولا حسن إلا ما أمر اللَّه تعالى به رسوله ﷺ أو أباحاه، ولا قبيح ولا شنيع إلا ما نهى عنه تعالى ورسوله ﷺ.

وجواب لهم ثان: أجاب به الكرخي، وهو أن قال: هو أدق القياسين.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٨٣) رقم (٤٤٦٥)، وأحمد في المسند (١/ ٣٧٩) رقم (٣٦٠٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٥٨) رقم (٣٦٠٢).

قال أبو محمد: وهذا القول يُبْطله كلُّ من نورده إن شاء اللَّه في باب إبطال القياس من ديواننا هذا. وباللَّه تعالى التوفيق.

ويقال لهم: إن كان هاهنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده ويبطله فقد صح بطلان دلالة القياس بإقراركم، وصح بالبرهان الضروري إبطال القياس كله جملة بهذا العمل، لأن الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه بعضاً، ولا يضاد برهان برهاناً أبداً، لأن معنى المضاد أن يبطل أحد المعنيين الآخر، والشيء إذا أبطله الحق فقد بطل، والباطل لا يكون حقّاً في حال كونه باطلاً، وإذا أبطل بعض الشيء بعضاً فواجب أن يكون كله باطلاً، لما قلنا من أن الحق لا يبطل بعضه بعضاً. فإذا شهد بعض القياس عندكم بإبطال بعض قياس آخر، فنوع القياس كله متفاسد، مبطل بعضه بعضاً، فهو كله باطل.

فإن قالوا: إن الحديث ينقض بعضه بعضاً، وكذلك الآي على سبيل النسخ وكذلك النظر، وليس ذلك دليلاً على بطلان جميع القرآن والحديث والنظر.

قال أبو محمد: فنقول لهم، وباللَّه تعالى التوفيق: هذا تمويه شديد، ولا يجوز أن تبطل آيةٌ آيةً أخرى، ولا حديثٌ حديثاً آخر، إلا من طريق النسخ، أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل، فليس داخلاً حينئذ فيما أمرنا بطاعته، وكذلك النظر، لأن النظر الصحيح إنما هو البرهان، وإنما تأتي أغاليطُ وشُبَهٌ بِظَنِّ قوم أنها برهان، وليست برهاناً فليس هذا داخلاً في النظر، وليس ما قلتم في القياسين مِن هذا الباب في شيء، لأن القياس ليس فيه ناسخ ولا منسوخ، ولا قلتم: إن أحد القياسين مموه ليس قياساً، بل قلتم: هما معاً قياس، فاستحسَنَّا أدقهما، فتركتم أحد القياسين وأبطلتموه، وأنتم تقرون أنه قياس وإذا كان بعض النوع باطلاً فهو كله باطل، ولا يجوز أن يَجْمَع الحقَّ والباطلَ نوعٌ واحد أبداً.

ولا يظن القائلون بإبطال الاستحسان، الهاربون إلى القول بترجيح العلل وتغليب كثرة الأشباه، أنهم يتخلصون من هذا الإلزام بما فزعوا إليه، لأنهم على كل حال قد أبطلوا العلة المرجح عليها الأخرى، وأبطلوا حكم الأشباه القليلة، ولم يوجبوا بها حكماً، ولا صححوا بها قياساً بل حكموا بأن العلل يبطل بعضها بعضاً، وأن بعض الأشباه لا يحكم به، ولا من أجله بحكم واحد، ولا يوجب الاشتباه اتفاقاً في الحكم فقد بطل الحكم بالتشابه وبالعلل، وبطل بذلك: القولُ بالقياس جملة، لأن كل طريق من الجدال أبطل بعضه بعضاً، وكذب بعضه بعضاً، وتناقض وتفاسد ـ فهو كله فاسد باطل، والحق لا يعارض الحق أبداً، ولا يقوم دليل على صحة ضدين في معنى واحد أبداً.

وقد اعترف مالك رحمه اللَّه بالحق في هذا، وبرئ ممن قلده، كما حدثنا رجل من أصحابنا اسمه عبد الرحمن بن سلمة قال: ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعد، ثنا عبد اللَّه بن يونس المرادي من كتابه، نا بقي بن مخلد، نا سحنون والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه كان يُكْثِر أن يقول: إن نظن إلا ظنّاً وما نحن بمستيقنين.

قال أبو محمد: ونحن نقول لمن قال بالاستحسان: ما الفرق بين ما استحسنت أنت واستقبحه غيرك، وبين ما استحسنه غيرك واستقبحته أنت؟ وما الذي جعل أحد السبيلين أولى بالحق من الآخر؟ وهذا ما لا انفكاك منه، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما الاستنباط: فإن أهل القياس ربما سموا قياسهم استنباطاً، وهو مأخوذ من أنبطت الماء، وهو إخراجه من الأرض والتراب والأحجار، وهو غيرها، فالاستنباط هو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم، وهذا باطل، ومن العجب أنهم احتجوا في ثباته بقول اللَّه عز وجل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وهذا من عظيم مجاهرتهم الدالة على رقة دين من احتج بهذا في إثبات الاستنباط غشّاً لمن اعتبر به، وتلبساً على من أحسن الظن بكلامه.

وهذه الآية مبطلة الاستنباط بلا شك، لأن «لو» في كلام العرب ـ الذي نزل به القرآن ـ حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، فنص تعالى على أن المستنبطين لو ردوه إلى الرسول وإلى أهل العلم الناقلين لسنن النبي ﷺ لعلموا الحق فلم يردوه واتكلوا على استنباطهم، فلم يعلموا الحق، هذا شيء ظاهر لا يجوز أن يحتمل تأويلاً غير ما ذكرنا، ولا حجة أعظم في إبطال الاستنباط من هذه الآية لو أنصفوا أنفسهم.

وقد قال بعضهم: إن الضمير في: ﴿مِنْهُمْ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ راجع إلى الرسول وإلى أولي الأمر، لا إلى الضمير الذي في: ﴿رَدُّوهُ﴾.

قال أبو محمد: وهذا ليس بمخرج للفظ الآية عن إبطال الاستنباط الذي يريدون نصره، لأنه إن كان كما ذكروا فمعنى الآية حينئذ: إنهم لو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لَعَلِمَ الحقَّ الذي يستنبطونه أي يستخرجون علمه من عند الرسول وأولي الأمر.

قال أبو محمد: وهذا قولنا لا قولهم، لأن كل قول أخذ عن النبي ﷺ وعن

الإجماع فهو حق بلا شك، وإنما ينكر عليهم أن يستخرجوا من كلام النبي ﷺ، ومن إجماع الأمة معنى لا يفهم من مسموع ذلك الكلام، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية، فهذا الذي راموا نصره وخالفناهم فيه، لا ما أُخذ عن النبي ﷺ وعن الأئمة الناقلين للحكم عنه، ومن استجاز مثل هذا التمويه في دين الإسلام فلا يستجيزه من له دين أو حياء.

فإن تعلقوا بحديث رُوِّيناه عن عمر في سبب نزول هذه الآية وفيه: أن عمر قال: «فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر» فلا حجة لهم فيه، بل هو عليهم لا لهم، وهو حديث حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم، حدثني زهير بن حرب، نا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل قال حدثني عبد اللَّه بن العباس، حدثني عمر بن الخطاب ـ فذكر حديث إيلاء النبي ﷺ من أزواجه، وأن عمر قال: «فقلت: يا رسول اللَّه، ما يشق عليك من شأن النساء فإن كنت طلقتهن فإن اللَّه معك وملائكته وجبريل وميكال، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلما تكلمتُ ـ وأحمد اللَّه ـ بكلام إلا رجوتُ أن يكون اللَّه يُصَدِّق قولي الذي أقول، ونزلت الآية آية التخيير: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا﴾ [التحريم: ٤، ٥] قال عمر: فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي، لم يطلق رسول اللَّه ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣] قال عمر: فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر وأنزل اللَّه عز وجل آية التخيير.

قال أبو محمد: وقبل كل شيء فهذا اللفظ إنما روي من هذه الطريق، وفيها عكرمة بن عمار وهو منكر الحديث جدّاً، وقد روينا من طريقه حديثاً موضوعاً مكذوباً من طريق هذا الإسناد نفسه، عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل، عن ابن عباس وهكذا لا شك فيه، ليس في سنده أحد متهم غيره.

وهذا الحديث الذي فيه أن أبا سفيان بن حرب بعد إسلامه كان المسلمون يجتنبونه، وأنه سأل النبي ﷺ أن يتزوج ابنته أم حبيبة وأن يستكتب ابنه معاوية وأن ـ يستعمله يعني نفسه ـ ويوليه.

قال أبو محمد: وهذا هو الكذب البحت، لأن نكاح رسول اللَّه ﷺ أمَّ حبيبة

كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة، وأبو سفيان كان بمكة قبل الفتح بمدة طويلة، ولم يسلم أبو سفيان إلا ليلة يوم الفتح. ولأن الصحيح عنه قوله: «**إِنَّا لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ**»(١) روينا ذلك من طريق أبي موسى الأشعري، فظهر كذب رواية عكرمة بن عمار بيقين، لا إشكال فيه، ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عمار وضعه، أو أخذه عن كذاب وضعه، فدلسه هو إلى أبي زُمَيل وكلتاهما مسقطة لعدالته مبطلة لروايته.

ثم لو صح ـ وهو لا يصح ـ لكان حجة عليهم، لأن فيه أن آية التخيير نزلت يومئذ، وهي مخالفة لرأي عمر واستنباطه، فليس فيه ـ إن صح ـ إلا أن الذي استنبطه عمر ليس فيه ذكر التخيير لهن، ولا أشار إليه. ثم ليس فيه أيضاً إلا أمر ظاهر منصوص عليه من قدرة اللَّه تعالى أن يبدله خيراً منهن إن طُلِّقن، وهذا أمر ظاهر لا يجهله مسلم، وأن اللَّه تعالى معه والملائكة والمؤمنين، وهذا أيضاً متيقن يدريه كل مسلم قبل أن يقوله عمر، وليس هذا هو الاستنباط الذي يشيرون إليه ونمنعه نحن من إخراج حكم في شرع الدين ليس له نص في قرآن ولا سنة، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة، والحمد للَّه رب العالمين.

وأما الرأي: فإنهم احتجوا في تصويب القول به بقول اللَّه عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وبقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ومن الحديث بالأثر الصحيح في مشاورة النبي ﷺ المسلمين فيما يعملون به لوقت الصلاة قبل نزول الأذان فقال بعضهم: نار، وقال بعضهم: بوق وقال بعضهم: ناقوس(٢).

وبما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس، ثنا أبو داود، ثنا عبد اللَّه بن أحمد السرخسي، ثنا إبراهيم بن خزيم، نا عبد بن حميد، نا عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهري ـ وذكر حديث مشاورة النبي ﷺ أصحابه في القتال يوم الحديبية ـ قال الزهري فكان أبو هريرة يقول: «ما رأيتُ أحداً قَطُّ كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول اللَّه ﷺ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٨٩) رقم (٢١٤٢)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٤٥٦) رقم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٢١٩) رقم (٥٧٨)، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٨٥) رقم (٣٧٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥) رقم (١٣٠٨٢).

حدثنا المهلب: ثنا ابن مناس بن مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، نا إبراهيم بن نشيط، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن الحزم»، فقال: «**تَسْتَشِيرُ الرَّجُلَ ذَا الرَّأْيِ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى مَا أَمَرَكَ بِهِ**»(١).

وبه إلى ابن وهب: أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عيسى الواسطي يرفعه قال: «**ما شَقِيَ عَبْدٌ بِمَشُورَةٍ، وَلَا سَعِدَ عَبْدٌ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ**»(٢) حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا ابن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا فرج بن فضالة، نا محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، عن أبيه قال: «جاء خصمان يختصمان إلى رسول اللَّه ﷺ فقال لي: يا عمرو اقض بينهما، قلت: أولى بذلك مني يا نبي اللَّه، قال: وإن كان، قلت: على ماذا أقضي؟ قال: إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت، فأخطأت فلك حسنة»(٣).

قال سعيد بن منصور: وحدثناه فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر، عن رسول اللَّه ﷺ مثله، إلا أنه: «**إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»(٤).

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع التميمي، ثنا عبد الملك بن عمر الخولاني، نا محمد بن بكر البصري، نا أبو داود السجستاني، نا حفص بن عمر، نا شعبة عن أبي عون محمد بن عبيد اللَّه الثقفي، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ: «أن رسول اللَّه ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب اللَّه عز وجل، قال: فإن لم تجد في كتاب اللَّه؟ قال: فبسنة رسول اللَّه ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول اللَّه ولا في كتاب اللَّه؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول اللَّه ﷺ صدره وقال: الحمد للَّه الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللَّه لما يُرْضِي رسولَ اللَّه»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٢)، وقال: رواه أبو داود في المراسيل، وانظر فتح الباري (١٣/ ١٩٠).

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٦) رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٠٣) رقم (١)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه الدراقطني في السنن (٤/ ٢٠٣) رقم (٢)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٠٥).

(٥) سبق تخريجه.

قال أبو داود: وثناه مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة، ثنا أبو عون ـ هو محمد بن عبيد اللَّه الثقفي ـ عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ «أن رسول اللَّه ﷺ بعثه إلى اليمن...» فذكر معناه(١).

كتب إلى يوسف بن عبد اللَّه بن عبد البر النمري قال: ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: ثنا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح، ثنا سليمان بن بزيغ الإسكندراني، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول اللَّه، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة؟ قال: «**اجْمَعُوا لَهُ العَالِمِينَ ـ أو قال: العَابِدِينَ ـ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيِ وَاحِدٍ**»(٢).

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا عبد اللَّه بن محمد بن عثمان الأسدي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال السلمي، ثنا عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني ابن غنم: أن رسول اللَّه ﷺ لما خرج إلى بني قريظة والنضير قال له أبو بكر وعمر: يا رسول اللَّه إن الناس يزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا عليك زيّاً حسناً من الدنيا، فانظر إلى الحلة التي أهداها لك سعد بن عبادة فالبسها فَلْيَرَكَ اليوم المشركون أن عليك زيّاً حسناً، قال: «**أَفْعَلُ، وَأَيْمُ اللَّه لَوْ أَنَّكُمَا تَتَّفِقَانِ لِي عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُكُمَا فِي مَشُورَةٍ أَبَداً وَلَقَدْ ضَرَبَ لِي رَبِّي مَثَلاً، فَأَمْثَالُكُمَا فِي المَلَائِكَةِ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ فَأَمَّا ابْنُ الخَطَّابِ فَمَثَلُهُ فِي المَلَائِكَةِ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّه لَمْ يُدَمِّرْ أُمَّةً قَطُّ إِلا بِجِبْرِيلَ، وَمَثَلُهُ فِي الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ نُوحٍ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وَمَثَلُ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فِي المَلَائِكَةِ كَمَثَلِ مِيكَائِيلَ إِذْ يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ فِي الأَرْضِ، وَمَثَلُهُ فِي الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [إبراهيم: ٣٦] **وَلَوْ أَنَّكُمَا تَتَّفِقَانِ لِي عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُكُمَا فِي مُشَاوَرَةٍ أَبَداً وَلَكِنْ شَأْنُكُمَا فِي المُشَاوَرَةِ شَيْءٌ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَنُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ**»(٣).

قال أبو محمد: هذا كل ما موَّهوا به من الحديث، وقالوا: قد جاء النص بوجوب طاعة أولي الأمر منا عموماً فهو فيما قالوه برأيهم أيضاً. وقالوا قد اتفقنا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٣٥٧).

(٣) انظر فتح الباري (١٣/ ٣٤١).

على وجوب تقديم الإمام إذا مات الإمام، ولا نص على إمام بعينه فثبت أنه إنما يقدم بالرأي والإمامة من قواعد الدين.

وذكروا عن الصحابة ما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي، حدثنا ابن مفرج، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي، ثنا سعيد بن منصور، نا سفيان بن عيينة وأبو معاوية ـ هو محمد بن خازم الضرير ـ كلاهما عن الأعمش، عن عمارة بن عميرة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثر الناس على عبد اللَّه بن مسعود يوماً فقال: إنه قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك إن اللَّه تعالى قدر أن بلغنا من الأمور ما ترون، فمن عرض قضاء منكم بعد اليوم فليقض بما في كتاب اللَّه تعالى، فإن جاءه أمر ليس في كتاب اللَّه، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب اللَّه تعالى، وليس فيما قضى به النبي ﷺ فليقضِ بما قضى به الصالحون فإن جاء أمر ليس في كتاب اللَّه تعالى ولم يقضِ به نبيه ﷺ ولم يقضِ به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقل إني أرى وأخاف، فإن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور متشابهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[(١)].

حدثنا حمام: ثنا عبد اللَّه بن محمد بن علي الباجي، ثنا عبد اللَّه بن يونس المرادي، ثنا بقي بن مخلد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد لرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن مسعود مثله بتمامه وزاد فيه: فإن أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحي.

وبه إلى ابن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد، عن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن أمر فكان في القرآن أخبر به، فإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول اللَّه ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال برأيه.

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا ابن المفرج، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبيد اللَّه بن أبي يزيد قال: شهدت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب اللَّه تعالى قال به، فإنْ لم يكن في كتاب اللَّه عز وجل وحدث به عن رسول اللَّه ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب اللَّه ولا حدث به عن رسول اللَّه ﷺ ولا أخبر به عن أبي بكر وعمر اجتهد وقال برأيه[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨٦) رقم (٥٩٤٥)، والدارمي في السنن (١/ ٧١) رقم (١٦٥)، وأبو القاسم الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١١٧) رقم (١٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٤٤) رقم (٢٢٩٩٤).

وبه إلى سعيد بن منصور: ثنا هشيم، أخبرنا سيار، عن الشعبي قال: لما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبين لك من كتاب اللَّه فاتبع فيه السنة، وما لم يتبين في السنة فاجتهد فيه برأيك.

وبه إلى سعيد بن منصور: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: إذا أتاك أمر في كتاب اللَّه فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن لم يكن في كتاب اللَّه فبما في سنة رسول اللَّه ﷺ، فإن لم يكن في كتاب اللَّه ولا سنة رسول اللَّه ﷺ، فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب اللَّه عز وجل، ولا في سنة رسول اللَّه ﷺ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار: إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك.

حدثنا حمام، ثنا الباجي، ثنا عبد اللَّه بن يونس، ثنا بقي بن مخلد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إذا جاءك شيء في كتاب اللَّه فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن جاء أمر ليس في كتاب اللَّه فانظر سنة رسول اللَّه ﷺ فاقض بها، فإن جاءك أمر ليس في كتاب اللَّه ولا سنة رسول اللَّه ﷺ فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب اللَّه ولم يكن فيه سنة من رسول اللَّه ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد رأيك وتَقَدّمَ فتقدمْ، وإن شئت أن تؤخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك.

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به، ما نعلم لهم شيئاً غيره، وكلُّه لا حجة لهم في شيء منه.

أما قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] فإن كل مخالف ومؤالف لا يمتري أن ذلك ليس في شرع شيء من الدين، **ولو أن أحداً يقول:** إن الصلاة فرضت برأي ومشورة، أو قال ذلك في الصيام أو الحج، أو في شيء من الدين، لكان كاذباً آفكاً كافراً مع ذلك.

وكيف يكون هذا مع قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] وقوله

تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فصح يقيناً أنه لم يجعل اللَّه قط إلى الصحابة تحريماً ولا تحليلاً، فقد صح أنه لم يأمره اللَّه تعالى قط بمشورتهم في شيء من الدين، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فصح أنه ليس في الآية التي شغبوا بها قبول رأيهم أصلاً، بل رد تعالى الأمر إلى نبيه ﷺ فيما يعزم عليه مع التوكل على اللَّه.

وكيف يسع مسلماً أن يخطر هذا الجنون بباله مع قول اللَّه عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ١] فكيف يجوز قبول رأي قوم لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أكثر الأمر، أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي ﷺ تجب عليه طاعة أصحابه هذا هو الكفر المحض والسخف البين، بل طاعته هي الفرض عليهم التي لا يصح لهم إيمان إلا بها. قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ثم إن وجوه الحمق في هذه المقالة جملة بادية، ليت شعري! كيف كان يكون الأمر لو اختلفوا عليه في الشرع.

فإن قيل: لا يلزم إلا باتفاقهم، خرجنا إلى الكلام في الإجماع، وبطل الكلام في الرأي، وقد كتبنا في دعوى الإجماع ما فيه كفاية، وللَّه تعالى الحمد.

وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله ﷺ، وبين إبطال شريعة شرعها اللَّه على لسان رسوله ﷺ بالرأي، والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر، وكلاهما كفر لا خفاء به. فصح يقيناً أن الذي أمره اللَّه تعالى بمشاورتهم فيه، وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شورى بينهم، إنما هو ما أبيح لهم التصرف فيه كيف شاءوا فقط فتشاورهم من يولي على بني فلان، وأي الطرق إلى من يغزو من القبائل أقصد وأسهل وآمن، وأين يكون النزول فقط.

وهذا كمشاورة المرء منا جارَه إلى أي خياط أدفع ثوبي، وأي لون ترى لي أن أصبغه، ومثل هذا ولا مزيد، وقد يكون عند الصحابة من المعرفة بالطرق المسلوكة والمياه ما ليس عنده ﷺ.

وأما ما لا يؤخذ من الدين إلا من الوحي فلا ولا كرامة لأحد بعده أن يكون

لسواه حظ في ذلك معه ولا بعده، وباللَّه تعالى التوفيق. فظهر فساد تمويههم بالآيتين.

وأما المشاورة التي كانت قبل نزول الأذان فأعظم حجة عليهم، أول ذلك أن الأمر حينئذ كان مباحاً كل ما قالوه، ولم ينزل في شيء منه إيجاب ولا تحريم، وهذا لا ننكر فيه المشاورة إلى اليوم. ثم إنه لم يأخذ في ذلك بشيء من آرائهم، بل بما صوبه الوحي مما أُرِيَه في منامه عبد اللَّه بن زيد، ولولا أن النبي ﷺ أمر بالأذان ما جاز الالتفات إلى رؤيا عبد اللَّه بن زيد، ولا إلى رؤيا غيره، فصح أن آراءهم رضي اللَّه عنهم لا يلزم قبولها، فكيف آراء من بعدهم؟.

وأما الخبر عن أبي هريرة: «ما رأيت أحداً كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول اللَّه ﷺ» بعقب ذكرى الزهري لمشاورته ﷺ أصحابه في القتال يوم الحديبية، فهو نفس كلامنا هذا، على أن كلا الخبرين مرسل؛ لأن الزهري لم يلق أبا هريرة قط، ولا سمع منه كلمة، ولم ينكر أن يشاورهم في مكايد الحروب وتعجيلها وتأخيرها.

وأما الخبر الذي فيه: «ما الحزم؟ فقال: أن تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضي لما أمرك به» فمرسل، ثم هو بعيد عن النبين ﷺ؛ لأنه قد يختلف عليك الرجلان ذوا الرأي فلأيهما تمضي؟ حاشا للَّه أن ينطق رسول اللَّه ﷺ بهذا الباطل.

وأما الخبر: «**مَا شَقِيَ عَبْدٌ بِمَشُورَةٍ**» فمرسل، ولا حجة في مرسل، ونحن لا ننكر المشورة في غير الدين، كما أننا ننكر بل نفكر من يشاور أيصلي الخمس أم لا؟ أيصوم رمضان أم لا؟ ونقطع أن مسلماً لا يخالفنا في هذا.

وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم، لأن فيه أن الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب، فإذ ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحل اللَّه تعالى قط إمضاء الخطأ، فبطل تعلقهم به.

وأما خبر علي فموضوع مكذوب، ما كان قط من حديث علي، ولا من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث يحيى بن سعيد، ولا من حديث مالك ولم يروه قط أحد عن مالك إلا سليمان بن بزيغ الإسكندراني وهو مجهول ولا يخلو ضرورة من أنه وضعه أو دلسه عمن وضعه، وهذا خبر لا يحل لأحد أن يرويه، والكذب لا يَعْجِز عنه من لا يتقي اللَّه تعالى، وبرهانُ كذبِ هذا الحديث ووضعهِ: أنه لا يجوز البتة أن يقول النبي ﷺ كلاماً يصح نزول حكم في الدين بالناس لا قرآن فيه، ولا بيان فيه من النبي ﷺ مع قوله ﷺ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**

فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتْرُكُوهُ»(١) ومع قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فقد أخرج ما لم ينص فيه بأمر أو بنهي عن الفرض والندب والتحريم والكراهة، وبأمره بترك ما لم يأمرنا أو ينهانا، وأبقاه في جملة المباح المطلق، فصار من المحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص.

وأما حديث ابن غنم ففيه ثلاث بلايا:

إحداها: أنه مرسل.

والثانية: عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف.

والثالثة: شهر بن حوشب وهو متروك.

ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق، لأنه ليس فيه إلا قبول رأي أبي بكر وعمر فقط لا قبول رأي غيرهما، وهذا خلاف عمل أهل الرأي كلهم اليوم، ثم فيه قبولهما إلا في لبس حلة، وهذا مباح لا يمنع من قبول رأي خادم أو عبد أو جار إن شاء الذي أشير عليه بذاك، ثم فيه اختلافهما فبطل التعلق برأي خالفه رأي آخر.

وأما احتجاجهم بوجوب طاعة أولي الأمر منا، فقد قلنا في ذلك قبل بما أغنى وإنه لا يخلو رأيهم من أن يوجد فيه اختلاف بينهم أو لا يوجد، فإن وجد اختلاف منهم فليس بعضهم بقبول رأيه أولى من بعض، وإن لم يوجد فيه اختلاف فقد قلنا: إن القطع بأنه إجماع أولي الأمر باطل ممتنع لا سبيل إليه، مع أن قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ مبطل لدعوى من ادعى أنه تعالى أمرنا بطاعتهم فيما ليس فيه نص، أو في خلاف النص، لأنه شرع شريعة لم يشرعها اللَّه تعالى، أو إبطال شريعة شرعها اللَّه تعالى وكلا الأمرين كفر لا يجوز البتة إجماع العلماء عليه، وقد يجوز الوهم في هذا على الطائفة؛ فصح أننا أُمِرْنا بطاعتهم فيما بَلّغوه إلينا عن رسول اللَّه ﷺ فقط.

وأما ما قالوه في الإمامة فقد نص على أن الأئمة من قريش، وأمرنا بأن نفي ببيعة الأول فالأول، وأن نتعاون على البر والتقوى، وأن نسمع ونطيع لمن قادنا بكتاب اللَّه عز وجل، فهذه صِفةٌ إذا وُجِدت في أي عين وجدت، فطاعته واجبة بالنص، لأنه بعث إلى كل من يأتي إلى يوم القيامة، فلا معنى للأسماء المعلقة على أعيان الرجال في ذلك أصلاً، وهذا كالعتق في الكفارات والصدقة على المساكين، وكالضحايا، وغير ذلك من سائر الشريعة، وكأمره تعالى في بني إسرائيل بذبح بقرة

(١) سبق تخريجه.

ولم يعين بقوة بعينها، وإنما ترد الأحكام في الأنواع الجامعة للأشخاص.

ثم في أي شخص نفذ الحق فقد أجزأ، وهذا لا خلاف فيه من أحد، وكالنص على الماء، فبأي ماء تطهر أجزأ، وإنما يبطل الرأي في شرع الشريعة بما لا نص فيه، فظهر تمويههم بهذا في الرأي.

وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به؛ لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يَدْرِي أحد من هو، حدثني أحمد بن محمد العذري، ثنا أبو ذر الهروي، نا زاهر بن أحمد الفقيه، نا زنجويه بن محمد النيسابوري، نا محمد بن إسماعيل البخاري ـ هو مؤلف الصحيح ـ فذكر سند هذا الحديث، وقال: رفعه في اجتهاد الرأي، قال البخاري؛ ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح. هذا نص كلام البخاري رحمه اللَّه في «**تاريخه الأوسط**» ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يُدْرَى من هم.

ثم لا يعرف قط في عصر الصحابة، ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدري من هو، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مَطَارٍ، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له.

ثم قد رواه أيضاً أبو إسحاق الشيباني، عن أبي عون فخالف فيه شعبة، وأبو إسحاق أيضاً ثقة كما حدثنا حمام وأبو عمر الطلمنكي قال حمام: نا أبو محمد الباجي، نا عبد اللَّه بن يونس، نا بقي، نا أبو بكر بن أبي شيبة، وقال الطلمنكي: نا ابن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، ثم اتفق ابن أبي شيبة وسعيد كلاهما عن أبي معاوية الضرير، نا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد اللَّه الثقفي ـ هو أبو عون ـ قال: لما بعث رسول اللَّه ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: «**يَا مُعَاذُ بِمَا تَقْضِي**» قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّه. قَالَ: «**فَإِن جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه؟**» قال: أقضي بما قضى به نبيه ﷺ. قال: «**فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نبِيُّهُ؟**» قال: أقضي بما قضى به الصالحون. قال: «**فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ؟**» قال: أؤم الحقَّ جهدي. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّه يَقْضِي بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّه**»[1] فلم يذكر «أجتهد

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٦) رقم (٧٠٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٦٨) رقم (٥٩٤٤).

رأيي» أصلاً، وقوله: «أؤم الحق» هو طلبه للحق حتى يجده حيث لا توجد الشريعة إلا منه، وهو القرآن وسنن النبي ﷺ.

على أننا قد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا أحمد بن عون اللَّه، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري قال: نا إسحاق بن راهويه قال: قال سفيان بن عيينة: اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول برأيه.

وأيضاً فإنهم مخالفون لما فيه، تاركون له، لأن فيه أنه يقضي أولاً بما في كتاب اللَّه، فإن لم يجد في كتاب اللَّه فحينئذ يقضي بسنة رسول اللَّه ﷺ وهم كلهم على خلاف هذا، بل يتركون نص القرآن إما لسنة صحيحة، وإما لرواية فاسدة، كما تركوا مسح الرجلين، وهو نص القرآن لرواية جاء بالغسل، وكما تركوا الوصية للوالدين والأقربين لرواية جاءت: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1] وكما تركوا جلد المحصن، وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه، ومثل هذا كثير، فكيف يجوز لذي دين أن يحتج بشيء من هو أول مخالف له؟

وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول اللَّه ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّه وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّه**» وهو يسمع قول ربه تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣] وقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [الطلاق: ١] مع الثابت عنه ﷺ من تحريم القول بالرأي في الدين من قوله: «**فَاتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَأَفْتُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[2] ثم لو صح لكان معنى قوله: «أجتهد رأيي» إنما معناه أستنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة، ولا أزال أطلب ذلك أبداً.

وأيضاً فلو صح لكان لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون ذلك لمعاذ وحده، فيلزمهم ألا يتبعوا رأي أحد إلا رأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا. أو يكون لمعاذ وغيره، فإن كان ذلك فكل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، وإذ الأمر كذلك فإن كل من فعل ما أمر به فهم كلهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر، فصار الحق على هذا في المتضادات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال الظاهر، وليس حينئذ لأحد أن ينصر قوله بحجة، لأن

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهاد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث وأيضاً فليس أحد أولى من أحد مع هذا، فلكل واحد منا أن يجتهد برأيه، فليس من اتبعوا أولى من غيره، ومن المحال البين أن يكون ما ظنه الجهال في حديث معاذ ـ لو صح ـ من أن يكون يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه ويحرم برأيه، ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه وهذا ما لا يظنه مسلم، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البتة.

وقد بين لنا رسول اللَّه ﷺ ما تقع فيه المشورة منه، وفرق بينه وبين الدين، كما حدثنا أحمد بن محمد بن عبد اللَّه الطلمنكي، نا أبو بكر بن مفرج القاضي، نا محمد بن أيوب الصموت الرقي، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، نا عمرو بن علي، نا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ سمع أصواتاً فقال: «**مَا هذِهِ الأَصْوَاتُ؟**» قالوا: النخل يؤبرونه، فقال: «**لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلُحَ**» فأمسكوا عنه فصار شيصاً، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إِذَا كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ**»(١).

وبه إلى البزار: نا هدبة بن خالد، نا جهاد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس: أن رسول اللَّه ﷺ سمع صوتاً في النخل، فقال: «**مَا هَذَا؟**» قال: يؤبرون النخل قال: «**لَوْ تَرَكُوهَا لَصَلَحَتْ**»، فتركوها فصارت شيصاً، فأخبروه بذلك فقال: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ، وَأَمَّا آخِرَتُكُمْ فَإِلَيَّ**»(٢).

قال أبو محمد: فهذه عائشة وأنس لم يَدَعَا في روايتهما إشكالاً، وأخبرا أنه ﷺ أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه، ففي هذا كان يشاور أصحابه، وأخبرا أنه ﷺ جعل أمر آخرتنا إليه لا إلى غيره، وأمر الآخرة هو الدين والشريعة فقط، فلم يجعل ذلك إلى أحد سواه، وبطل بذلك رأيُ كل أحد، وحرم القول بالرأي جملة في الدين، وباللَّه تعالى التوفيق.

وهذا يبين معنى قول اللَّه عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] إنه إنما هو في أمر الدين، فكل ما تكلم به النبي ﷺ في شيء من تحريم أو تحليل أو إيجاب، فهو عن اللَّه تعالى بيقين، وما كان من غير ذلك فكما قلنا، لقوله ﷺ ـ إذ قيل له: حاضت صفية ـ فقال: «**عقرى حلقى**»(٣) وكقوله ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٦٦) رقم (١٤٨٦)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٨٧٠) رقم (١٢١١).

«**إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ اللَّه عَهْداً، أَيُّمَا امْرِىءٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ أَوْ جلْدتُه فَاجْعَلْهَا لَهُ طُهْرَةً**»[١] أو كما قال ﷺ، ومثل قوله ﷺ لذي اليدين: «**لَمْ تَقْصُرْ وَلَا نَسِيتُ**»[٢]، وهذا يبين فساد قول من اعترض بمثل هذا على سائر أوامره ليردها، ناطقاً في ذلك بلسان أهل الإلحاد المعترضين في الإسلام، ونعوذ باللَّه من الخذلان.

حدثنا أحمد بن عمرو العذري، ثنا أبو ذر الهروي، ثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حمويه السرخسي، ثنا إبراهيم بن خزيم الشاشي، ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٣].

قال عبد الرزاق: وحدثناه أيضاً عبيد اللَّه بن موسى، وأبو نعيم، وسفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِه عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

حدثنا حمام بن أحمد، ثنا عبد اللَّه بن محمد بن علي الباجي، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا أحمد بن مسلم، نا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا يَنْزِعُ اللَّه العِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلكِنْ يَنْزِعُ العِلْمَ بِمَوْتِ العُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضلُّوا وَأَضَلُّوا**»[٤].

حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني، نا أبو إسحاق البلخي، نا محمد بن يوسف الفربري، نا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا سعيد بن تليد، نا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره، وعن أبي الأسود، عن عروة قال: حج علينا عبد اللَّه بن عمرو بن العاص فسمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّه لَا يَنْزَعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضلُّون وَيُضِلُّونَ**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٢٠٠٧) رقم (٢٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦١) رقم (١٣١٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٧١) رقم (٢٩٥٥١)، وأبو يعلى في المسند (٤/ ١٨٤) رقم (٢٢٧١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣١) رقم (٨٠٨٥)، والترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ١٩٩) رقم (٢٩٥٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

وأما ما رووه عن بن مسعود من قوله، «فليجتهد رأيه» فهو خبر لا يصح، لأن محمد بن سعيد بن نبات حدثناه قال: ثنا أحمد بن عون اللَّه، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن أبي عدي، ثنا شعبة، نا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير قال الأعمش: أحسبه قال: قال ابن مسعود: لقد أتى علينا حين وما نُسأل وما نحن هناك. . . ثم ذكر بنصه، فصح أن الأعمش شك فيه أهو عن ابن مسعود أم لا. ثم لو صح لكان معناه: فليجتهد رأيه، أي ليجهد نفسه حتى يرى السنة في ذلك، يبين هذا قولُه في الخبر نفسه: ولا يقل إني أخاف وأرى، فنهاه عن أن يقول: أرى، وهذا نهي عن الفتيا بالرأي وكذلك قوله فيه نفسه: «**فَدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ، وَإِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ**» فإنما أمره بالتورع والطلب فقط. وأما الرواية عن عمر فإن فيها نصّاً تخييره بين اجتهاد رأيه أو الترك، ورَأْي التركَ خيراً له فصح أنه لم ير القول بالرأي حقّاً، لأن الحق لا خيار في تركه لأحد، ثم هم مخالفون لما فيه أيضاً مما ذكرنا من أنهم لا يبدأون بالطلب في القرآن ـ كما في ذلك الخبر ـ ثم بالسنن، بل يتركون القرآن لما يصح من السنن ولما لا يصح، وهذا خلاف أمر عمر في ذلك الخبر، فكيف يحتجون بشيء هم أول مخالف له، هذا مع أن ظاهر ذلك الخبر الانقطاع.

وأما خبر عبيد اللَّه بن أبي يزيد، عن ابن عباس، فليس فيه أن ابن عباس أخبر بذلك عن نفسه، ولا أنه أمر به، فإذا هو ظن من عبيد اللَّه، والثابت عن ابن عباس النهي عن تقليد أبي بكر وعمر ثم كم قصة خالفوا فيها ابن مسعود وعمر وابن عباس، فلو صح هذا عنهم لكان كبعض ما خالفوهم فيه، فليس بعض حكمهم أولى بالتقليد من بعض، مثل ما صح عن عمر وابن مسعود وابن عباس من القول بأن من تسحَّر يرى أنه ليل، فإذا به نهار، فصومه تام، ومثل قضائهم ثلاثتهم في اليربوع جفرة، ومثل هذا كثير.

وأما ما رووه عن بعض الصحابة من الفتيا بالرأي، فإنما أفتى منهم من أفتى برأيهم على سبيل الإخبار بذلك أو الصلح، لا على أنه حكم بات، ولا على أنه لازم لأحد، **فقال خصومنا**: إنما ذموا الرأي الذي يحكم به على غير أصل، وأما الذي حكموا به فهو الرأي المردود إلى ما يشبه من قرآن أو سنة، فقلنا لهم: هذه دعوى منكم، فإن وجدتم عن أحد منهم تصحيحاً فلكم مقال، وإلا فقد كذبتم عليهم، فنظرنا فلم نجد قط عن أحد من الصحابة كلمة تصح تدل على الفرق بين رأي مأخوذ عن شبه لما في القرآن والسنة وبين غيره من الآراء، إلا في رسالة

مكذوبة عن عمر، ووجدنا قولهم في ذمهم الرأي جملة، وأنهم حكموا به على ما قلنا.

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون اللَّه، نا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب فقالوا: إنا أصبنا أموالاً: خيلاً، ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال عمر: ما فعله صاحباي قبل فأفعله، فاستشار أصحاب محمد، فقال له عليّ: هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعد راتبة.

قال أبو محمد: فهذا نص ما قلنا من أنهم لا يرون ما حكموا فيه برأيهم أمراً راتباً، وأيضاً فقد روينا عنهما وعن غيرهما في إبطال الرأي آثاراً أصح مما شغبوا به، ولسنا نوردها احتجاجاً بها، إذ لا حجة في أحد إلا في رسول اللَّه ﷺ أو في إجماع متيقن لا خلاف فيه، وإنما نوردها لنلزمهم ما أرادوا إلزامنا وهو لازم لهم، لأنهم يحتجون بمثله، ومن جعل شيئاً ما حجة في مكان مَّا لزمه أن يجعله حجة في كل مكان، وإلا فهو متناقض متحكم في الدين بلا دليل. حدثنا أحمد بن عمر، ثنا أبو ذر الهروي، نا عبد اللَّه بن أحمد السرخسي، نا إبراهيم بن خزيم، نا عبد بن حميد، ثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة قال: قال أبو بكر الصديق: أي أرض تُقِلّني، وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب اللَّه بغير ما أراد.

حدثنا محمد بن سعيد النباتي، نا أحمد بن عون اللَّه، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الأعمش، عن عبد اللَّه بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق قال: أيةُ أرضٍ تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب اللَّه برأيي أو بما لا أعلم.

حدثنا المهلب عن ابن مناس، نا محمد بن مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إنما الرأي إنما كان من رسول اللَّه ﷺ مصيباً، لأن اللَّه عز وجل كان يُرِيه، وإنما هو منا الظن والتكلف.

وبه إلى ابن وهب: حدثنا عبد اللَّه بن عياش، عن ابن عجلان، عن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب قال: اتقوا الرأي في دينكم.

كَتَبَ إليَّ النمري: حدثنا أحمد بن عبد اللَّه بن محمد بن علي الباجي، وعبد اللَّه بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي قال أحمد: نا أبي، وقال القاضي: نا سهل بن إبراهيم، قال عبد اللَّه الباجي وسهل: ثنا أحمد بن فطيس، نا أحمد بن يحيى الأودي الصوفي، نا عبد الرحمن بن شريك، حدثني أبي عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا.

كتب إلي النمري: أخبرنا محمد بن خليفة، نا محمد بن الحسين البغدادي، نا أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن عبد الملك القزاز، نا أبو مريم، نا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم.

حدثنا المهلب، عن ابن مناس، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب قال: أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يعوها وتفلتت أن يرووها، فاستقوها بالرأي.

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، نا محمد بن إسحاق بن السليم، نا ابن الأعرابي، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه» وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظاهر الخفين[1].

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، عن عبد اللَّه بن محمد بن عثمان، عن أحمد بن خالد، عن علي بن عبد العزيز، عن الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة قال: قال علي: القضاء ثلاثة: رجل حاف فهو في النار، ورجل اجتهد برأيه فأخطأ فهو في النار، ورجل أصاب فهو في الجنة.

حدثنا حمام بن أحمد، ثنا أبو محمد الباجي، ثنا عبد اللَّه بن يوسف، ثنا بقيّ بن مخلد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا شبابة بن سوار، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت رفيعاً أبا العالية يقول: قال علي بن أبي طالب: القضاة ثلاثة: اثنان في

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٤١) رقم (١٥٩)، والدارقطني في السنن (١/ ١٩٣) رقم (١)، والترمذي في الجامع الصحيح (١/ ١٦٥) رقم (٩٨).

النار وواحد في الجنة، رجل جار متعمداً فهو في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، ورجل أراد الحق فأصاب فهو في الجنة، قال قتادة: قلت لأبي العالية: أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟ قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء ألا يكون قاضياً.

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا ابن مفرج، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، ثنا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا فرج بن فضالة، عن مالك بن زياد، قال: سمعت عراك بن مالك، وقال له عمر بن عبد العزيز: يا عراك ما قولك في القضاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين القضاة ثلاثة: رجل ولي القضاء ولا علم له بالقضاء، فأحل حراماً وحرم حلالاً فهو في النار على أم رأسه، ورجل ولي القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الهوى وترك الحق فهو في النار على أم رأسه، ورجل ولي القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الحق وترك الهوى فهو يستقام به ما استقام، وإن هو مال سلك مسلك أصحابه.

قال أبو محمد: وقد روي هذا عن رسول اللَّه ﷺ كما روينا بالسند الصحيح المذكور إلى سعيد بن منصور: نا خلف بن خليفة، ثنا أبو هاشم قال: لولا حديث ابن بريدة عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[(١)]، لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيء. نعم، وعن عمر بن الخطاب كما روينا بالسند المذكور إلى سعيد بن منصور: نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، نا موسى بن عقبة، قال: خطب عمر بن الخطاب بالجابية، فذكر الخطبة وفيها أن عمر قال: ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى، ولا في ترك حق حسبه ضلالاً.

قال أبو محمد: ليس هذا مخالفاً لقول النبي ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[(٢)]؛ لأن هذا فيمن لم يعرف بالحق، وسائر ما ذكرنا قيل فيمن عرف بالحق فَلَجَّ مقدراً أنه على صواب، مغلباً لظنه الكاذب على يقين ما جاءه من الهدى والنور.

وبه إلى سعيد بن منصور: حدثنا خالد بن عبد اللَّه، عن أبي سنان، عن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠١) رقم (٧٠١٢)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٧٦) رقم (٢٣١٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٦١) رقم (٥٩٢٢). وأبو داود في السنن (٣/ ٢٩٩) رقم (٣٥٧٣)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٦١٣) رقم (١٣٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «من أفتا فتيا يعمى بها فإنها عليه» يعني يخطئ فيها فيخطئ آخذها منه.

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع التميمي، نا محمد بن أحمد بن مفرج، نا سعيد بن السكن، نا الفربري، نا البخاري، نا موسى بن إسماعيل، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال سهل بن حنيف: «يا أيها الناس اتهموا آراءكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول اللَّه ﷺ لرددته»(١).

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري، نا أبو أسامة، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول: «اتهموا آراءكم على دينكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل، لو أستطيع أن أرد أمر رسول اللَّه ﷺ لرددته»(٢).

حدثنا أحمد بن عمر، ثنا أبو ذر، نا عبد اللَّه بن أحمد، نا إبراهيم بن خزيم، ثنا عبد بن حميد حسن بن علي الجعفي، عن زائدة، عن ليث، عن بكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من جهنم(٣).

حدثنا المهلب، نا ابن مناس، نا ابن مسور، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب اللَّه عز وجل ولم تمض به سنة من رسول اللَّه ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي اللَّه عز وجل(٤).

حدثنا يونس بن عبد اللَّه القاضي، نا أحمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم، نا أحمد بن خالد، نا محمد بنُ عبد اللَّه الخشني، نا محمد بن بشار، نا يونس، نا عبيد العمري، ثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا أيها الناس اتهموا آراءكم على الدين، فلقد رأيتني وإني لأرد أمر

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٦٦٥) رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٤١٢) رقم (١٧٨٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٦٩) رقم (١٥٨).

رسول اللَّه ﷺ برأي أجتهد واللَّه ما آلو، وذلك يوم أبي جندل والكتاب يُكتب فقال: اكتبوا: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، فقالوا: نكتب باسمك اللَّهم، فرضي رسول اللَّه ﷺ وأبيتُ، فقال: «**يَا عُمَرُ تَرَانِي قَدْ رَضِيتُ وَتَأْبَى**»(١).

قال أبو محمد: أما الرواية عن أبي بكر وعلي وسهل وابن عباس، والتي تورد بعد هذا عن عمر وابن مسعود ـ: فصحاح ولا سبيل لهم إلى أن يأتوا برواية عن صاحب يثبت فيها التصويب للفتيا بالرأي، فإن وجد يوماً ما فتيا عن أحدهم برأي فلا بد من أن يوجد عنه التبرؤ من ذلك. كما حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب، أنا علي بن حجر، نا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد اللَّه بن مسعود: أتاه قوم فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات؟ فقال عبد اللَّه: ما سئلت عن شيء مذ فارقت رسول اللَّه ﷺ أشد عليَّ من هذا فَأْتوا غيري. فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل وأنت أخية أصحاب رسول اللَّه ﷺ بهذا البلد ولا نجد عندك؟ قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن اللَّه وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، واللَّه ورسوله بريء فقد ذكر الحديث وفي آخره، أنه رضي اللَّه عنه إذ أخبر بالسنة عن النبي ﷺ في ذلك بوفاق ما أفتى به «فما رُئي عبد اللَّه فَرِحَ فرحه يومئذ إلا بإسلامه»(٢).

وبه إلى أحمد بن شعيب: أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد اللَّه، عن زائدة عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا: أُتِيَ عبد اللَّه بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد اللَّه: سلوا هل تجدون فيها أثراً؟ وذكر باقي الحديث.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، عن عبد اللَّه بن محمد بن قاسم القلعي، نا محمد بن أحمد الصواف، نا بشر بن موسى بن صالح الأسدي، نا عبد اللَّه بن الزبير الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح هو أبو الضحى، عن مسروق قال: قال ابن مسعود: يا أيها الناس من علم منكم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل لِمَا لا يعلم: لا أعلم، فإن من علم المرء أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم، وقد قال اللَّه تعالى لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (١/ ٣٧٣) رقم (٥٥٨)، وانظر فتح الباري (٥/ ٣٤٦)، والسيرة الحلبية (٢/ ٧٠٦).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٧) رقم (٥٥١٨).

قال أبو محمد: هذا في غاية الصحة. وكل ما رويناه الآن من ابن عمر وابن مسعود وابن عباس يبين مرادهم بقولهم: «فليجتهد رأيه» لو صح ذلك عنهم، وأنه ليس على القول في الدين بالرأي أصلاً لكن بأن يجتهد حتى يرى الحق في القرآن والسنة.

حدثنا حمام، نا الباجي، نا عبد اللَّه بن يونس، نا بقي بن مخلد، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل عن النهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: صدق[١].

قال أبو محمد: هذا يبين أنهم لم يجيزوا القول بالرأي الذي إنما هو ظن، وبَيَّنَ أنهم كانوا يرون خبر الواحد يوجب العلم والقطع به ولا بد. أخبرني محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير، نا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا مؤمل بن إسماعيل الحميري، نا سفيان الثوري، نا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى اللَّه ورأى عمر، فقال عمر: بئس ما قلت، إن يكن صواباً فمن اللَّه، وإن يكن خطأ فمن عمر[٢].

حدثنا يونس بن عبد اللَّه، نا أحمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم، نا أحمد بن خالد، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد القطان، نا مجالد عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد اللَّه بن مسعود: يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون برأيهم، قال الشعبي: لعن اللَّه أرأيت.

قال أبو محمد: واللَّه ما أفتى قط أحد من الصحابة رضي اللَّه عنهم باجتهاد رأيه إلا كما ترى، بعد أن يبحث عن السنة فتغيب عنه، وهي عند غيره بلا شك، ثم لا يجعل رأيه ذلك إلا مما يخاف اللَّه تعالى فيه، ويشفق منه ويتبرأ من التزامه، وكذلك كان التابعون رحمهم اللَّه، فأتى اليوم ناس يجعلونه ديناً يُبْطِلون به كلام اللَّه تعالى وكلام رسوله ﷺ. نعوذ باللَّه من الخذلان.

وقد روينا أيضاً عن ابن عمر، كما نا المهلب، نا ابن مناس، أنا ابن مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمر بن الحارث أن عمرو بن دينار أخبره: أن عبد اللَّه بن عمر كان إذا لم يبلغه شيء في الأمر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٤٠) رقم (٢٢٩٦٤).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦).

يُسْأل عنه قال: إن شئتم أخبرتكم بالظن. قال عمرو بن دينار: أخبرني بذلك طاوس عنه.

قال أبو محمد: وهذا سند في غاية الصحة، وحدثنا يونس بن عبد اللَّه، نا يحيى بن مالك بن عائذ عبد الرحمن بن إسماعيل أبو عيسى الخشاب، نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أنا عمر بن الحارث قال: قال لي عمرو بن دينار: أخبرني طاوس عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن أمر لم يبلغه فيه شيء قال: إن شئتم أخبرتكم بالظن.

قال أبو محمد: كتب إليَّ يوسف بن عبد البر النمري قال: ذكر أبو يوسف يعقوب بن شيبة، نا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، نا أبي عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير، عن عبد اللَّه بن الزبير قال: إنا واللَّه لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام، منهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان ـ وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج ـ أن أتموا الحج وخلصوه في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن اللَّه قد أوسع في الخير، فقال له علي: عمدت إلى سنة رسول اللَّه ﷺ، ورخصة رخص اللَّه للعباد بها في كتابه، تضيق عليهم فيها، وتَنْهى عنها، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار. ثم أهلّ بعمرة وحج معاً فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أَنْهَ عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه[1].

كتب إليّ النمري: حدثنا أحمد بن سعيد، نا ابن أبي دليم، نا ابن وضاح، نا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، نا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء هو الخراساني، عن أبيه قال: أضعف العلم علم النظر، أن يقول الرجل: رأيت فلاناً يفعل كذا، ولعله قد فعله ساهياً.

كتب إلي النمري قال: ذكر الحسن بن علي الحلواني، نا عارم، نا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من أبي بكر، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبي بكر من عمر، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب اللَّه تعالى منها أصلاً، ولا في السنة أثراً فاجتهد رأيه ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن اللَّه عز وجل، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر اللَّه تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٩٢) رقم (٧٠٧).

كتب إلي النمري قال: قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ أخبرهم قال: نا بكر بن حماد، نا مسدد بن مسرهد، نا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، حدثني سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد اللَّه بن مسعود، عن النبي قال: «**أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»(١).

كتب إلي النمري: حدثنا عبد اللَّه بن محمد، نا عبد اللَّه بن محمد القاضي بالقلزم، نا محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد اللَّه الرازي، نا الحارث بن عبد اللَّه بهمدان، نا عثمان بن عبد الرحمن الوقاص، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تَعْمَلُ هذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللَّه وَبُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّه ثُمَّ يَعْمَلُونَ بِالرَّأْيِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا**»(٢).

كتب إلي النمري: حدثنا محمد بن خليفة، نا محمد بن الحسين الآجري، نا محمد بن الليث، نا جبارة بن المغلس، نا حماد بن يحيى الأبح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تَعْمَلُ هَذِهِ الأُمَّةُ بُرهَةً بِكِتَابِ اللَّه ثُمَّ تَعْمَلُ بُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّه ثُمَّ تَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ فَإِذَا أَعْمَلُوا بِالرَّأْيِ ضَلُّوا**»(٣).

كتب إلي النمري: أنا أبو زيد العطار، نا علي بن محمد بن مسرور، نا أحمد بن داود، نا سحنون، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبد اللَّه بن أبي جعفر قال: قال عمر بن الخطاب: السنة ما سنه اللَّه تعالى ورسوله ﷺ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة.

كتب إلي النمري: حدثنا أحمد بن عبد اللَّه بن محمد بن علي الباجي، نا الحسن بن إسماعيل المهندس، ثنا عبد الملك بن بحر، نا محمد بن إسماعيل، نا سنيد داود، نا يحيى بن زكريا، هو ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: أتى زَيْدَ بن ثابت قومٌ، فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها ثم قالوا: لو أخبرناه! قال: فأتوه فأخبروه، فقال: أغدراً لعل كل شيء حدثتكم خطأ، إنما أجتهد لكم رأيي.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٢٠٥٥) رقم (٢٦٧٠)، وأبو داود في السنن (٤/ ٢٠١) رقم (٤٦٠٨)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٤٢٢) رقم (٥٠٠٤)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٦) رقم (٣٦٥٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند (١٠/ ٢٤٠) رقم (٥٨٥٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٦) رقم (٤٢١).

(٣) سبق تخريجه.

وبه نصّاً إلى سنيد: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال: قال لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك، فقال: إنا للَّه وإنا إليه راجعون يكتبون رأياً أرجع عنه غداً.

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، نا ابن مفرج، نا قاسم بن أصبغ، نا وضاح، نا ابن وهب، عن الليث بن سعد قال: إن ربيعة كتب إليه يقول: أرى أن كل محبوسة منتظرة زوجاً في غيبة أنَّ نفقتها لها، ورب من يكون لو حمل ذلك عليه لكانت فيه هلكة دنياه وذمته. فالمرأة ذات الزوج في نفقتها حتى يقع ميراثها، ويتبين هلاك زوجها، وإن قائلاً ليأثر عن بعض الناس بالمدينة غير ذلك، وهذا رأينا، والسنة أملك بذلك.

حدثنا يونس بن عبد اللَّه، نا أحمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم، نا أحمد، نا خالد، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار بندار، نا يحيى بن سعيد القطان، نا صالح بن مسلم أن عامراً الشعبي قال له في مسألة من النكاح سأله عنها في حديث: إن أخبرتك برأيي فَبُلْ عليه.

كتب إلي النمري: حدثنا محمد بن خليفة، نا محمد بن الحسين الأجري، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا العباس بن الوليد بن مزيد، أنا أبي، سمعت الأوزاعي يقول: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول.

قال الفريابي: وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت حماد بن زيد يقول: قيل لأيوب السختياني، ما لك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار ما لك لا تجتر؟ فقال: أكره مضغ الباطل.

كتب إلي النمري: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، نا الحوطي، نا إسماعيل بن عياش، عن سوادة بن زياد، وعمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى الناس، إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول اللَّه ﷺ.

وبه إلى قاسم: حدثنا ابن وضاح، نا يوسف بن عدي، نا عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خيثم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن اللَّه حرم هذا أو نهى عنه، فيقول اللَّه عز وجل: كذبْتَ لم أُحَرمْه ولم أَنْهَ عنه، أو يقول: إن اللَّه تعالى أحل هذا وأمر به، فيقول اللَّه تعالى: كذبت ولم أحله ولم آمر به.

وكتب إلي النمري: حدثنا محمد بن خليفة، نا محمد بن الحسين الأجري، نا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، نا أحمد بن سنان قال: سمعت الشافعي يقول: مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه، مثل المجنون الذي قد عولج حتى برأ فأغفل ما يكون قد هاج به.

وبه إلى ابن أبي داود السجستاني قال: سمعت أبي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأي إلا وفي قلبه دغل.

كتب إلي النمري: حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن خالد الهمداني، نا يوسف بن يعقوب النجيرمي بالبصرة، أنا العباس بن الفضل، سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رأيُ الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة «كله رأي» وهو عندي سواء وإنما الحجة الآثار.

كتب إلي النمري قال: ذكر محمد بن حارث الخشني، أنا أبو عبد اللَّه محمد بن عثمان النحاس، سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد بن الحداد يقول: سمعت سحنون بن سعيد يقول: ما أدري ما هذا الرأي؟ سُفكت به الدماء واستحلت به الفروج، واستحقت به الحقوق غير أنا رأيناه رجلاً صالحاً فقلدناه.

كتب إلي النمري: أنا عبد الرحمن بن يحيى، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا عبيد اللَّه بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى أنه كان يأتي ابن وهب فيقول له: من أين؟ فيقول له: من عند ابن القاسم. فيقول له: اتق اللَّه فإن أكثر هذه المسائل رأي.

قال أبو محمد: فقد ثبت أن الصحابة رضي اللَّه عنهم لم يفتوا برأيهم على سبيل الإلزام، ولا على أنه حق، لكن على أنه ظن يستغفرون اللَّه تعالى منه، أو على سبيل صلح بين الخصمين، فلا يحل لمسلم أن يحتج بشيء أتى عنهم على هذا السبيل، وأما التابعون فقد ذكرنا منهم طرفاً صالحاً.

وحدثنا أيضاً يونس بن عبد اللَّه القاضي قال: ثنا يحيى بن عائذ، ثنا هشام بن محمد بن قرة، عن أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو عقيل، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة أنه قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول للحسن بن أبي الحسن البصري وقد قصدته أنا والحسن، فقال أبو سلمة للحسن: بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفتِ برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول اللَّه ﷺ أو كتاباً منزلاً[1].

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٧٠) رقم (١٦٣).

وبه إلى الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، ثنا خالد بن عبد الرحمن، ثنا مالك بن مغول، عن الشعبي قال: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فخذوا به، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحشّ[١].

حدثنا أحمد بن عمر، ثنا أبو ذر، ثنا زاهر بن أحمد، نا زنجويه بن محمد، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، نا محمد بن محبوب، نا عبد الواحد، نا الزبرقان بن عبد اللَّه الأسدي، أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال له: إياك ومجالسة من يقول: أرأيت أرأيت[٢].

قال أبو محمد: وقد روينا عن الشعبي أنه قال: قد ترك هؤلاء الأرأيتيون المسجدَ أبغض إلي من كناسة أهلي.

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة صاحب لنا، ثنا أحمد بن خليل، نا خالد بن سعد، أخبرني محمد بن عمر بن لبابة، أخبرني إبان بن عيسى بن دينار ـ وكان فاضلاً ـ عن أبيه، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب قال: دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي، قال إبان: وكان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي، وأحبَّ الفتيا بما رُوِي من الحديث، فأعجلته المنية عن ذلك.

حدثنا المهلب، ثنا ابن مناس، نا ابن مسرور، نا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود ـ هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة ـ قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوهم.

وبه إلى ابن وهب: حدثني ابن أبي لهيعة، أن رجلاً سأل سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، فقال له الرجل، فأخبرني أصلحك اللَّه برأيك قال: لا، ثم عاد عليه فقال: إني أرضى برأيك، فقال له سالم، إني لعلي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا عبد اللَّه بن محمد القلعي، ثنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف، عن بشر بن موسى الأسدي، ثنا عبد اللَّه بن الزبير الحميدي قال: قال سفيان بن عيينة: ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غَيَّرَ ذلك أبو حنيفة بالكوفة، والبتي بالبصرة وربيعة بالمدينة.

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٧٨) رقم (٢٠٠).
(٢) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٧٧) رقم (١٩٣).

قال أبو محمد: هؤلاء النفر ـ غفر اللَّه لنا ولهم ـ أول من فتح باب الرأي وعَوَّل عليه، واعترض بالقياس على حديث رسول اللَّه ﷺ: وتلك زلة عالم، ووهلة فاضل، سمح اللَّه للجميع بمنه آمين.

كتب إلى النمري يوسف بن عبد اللَّه: أنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد المؤمن هو ابن الزيات، ثنا أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد القاضي المالكي البصري، ثنا موسى بن إسحاق، نا إبراهيم بن المنذر، نا معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

أخبرني بعض أصحابنا محمد بن أبي نصر، عن أبي عمر وعثمان بن أبي بكر، حدثني أبو نعيم بأصبهان، ثنا عبد اللَّه بن محمد بن عبد الكريم، ثنا الحسن بن منصور، ثنا الحنيني قال: قال مالك بن أنس: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن.

وحدثني ابن أبي نصر، نا عثمان بن أبي بكر، نا أبو نعيم بن عبد اللَّه، ثنا محمد بن إسحاق قال: سمعت عثمان بن صالح يقول: جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول اللَّه ﷺ كذا، فقال الرجل: أرأيت، فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن رسول، ثنا عبد اللَّه بن يونس المرادي، نا بقي بن مخلد، نا سحنون والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه كان يُكْثِر أن يقول: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وبه إلى خالد قال: سمعت محمد بن عمر لبابة يقول: أخبرني أبو خالد مالك بن علي القرشي القطني الزاهد وكان فاضلاً خَيِّراً مجتهداً في العبادة، قال: أخبرني القعنبي قال: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت ثم جلست فرأيته يبكي، فقلت: يا أبا عبد اللَّه ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب وما لي لا أبكي! ومَنْ أحقُّ بالبكاء مني! واللَّه لوددت أني ضُرِبت بكل مسألة أفتيت فيها برأيي سوطاً سوطاً، وقد كانت لي السعة فيما قد سُبقت إليه، وليتني لم أُفْتِ بالرأي أو كما قال.

وبه إلى خالد: حدثنا أحمد بن خالد، أنا يحيى بن عمر، أنا الحارث بن مسكين، أنا ابن وهب قال: قال لي مالك: كان رسول اللَّه ﷺ إمام المسلمين

وسيد العالمين يُسْأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء.

قال أبو محمد: أفيحل لأحد صح هذا عنده عن النبي ﷺ الذي عنه أخذنا ديننا، ثم يفتي بعد ذلك بغير ما أتاه به الوحي ويستعمل الرأي والقياس، معاذ اللَّه من ذلك.

أخبرنا أحمد بن عمر، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، نا محمد بن غندر، نا خلف بن قاسم، نا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عمر بن راشد البجلي، نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، نا أبو مسهر، نا سعيد بن عبد العزيز قال: كان إذا سئل لا يجيب حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم، هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب.

قال أبو محمد: ويقال لمن يقضي بالرأي في الدين فَحَلَّلَ به وحرم وأوجب: أخبرنا عنك في قولك بالرأي، هذا حرام أو هذا واجب عمن تخبر بأنه حَرَّم هذا أو أوجب هذا؟ أعنك أم عن اللَّه تعالى ورسوله ﷺ؟ فإن كنت تخبر بذلك عن اللَّه تعالى أو عن رسوله كنت كاذباً عليهما؛ لأنك تقول عنهما ما لم يقله اللَّه تعالى، ولا نبيه ﷺ، وإن كنت تقول ذلك عن نفسك فقد صرت محللاً ومحرماً وشارعاً، وفي هذا ما فيه نعوذ باللَّه منه.

وأيضاً فإنك تصير قاضياً على الباري تعالى، ومتحكماً عليه أن تلزم في دينه ـ الذي لم يشرعه سواه ـ أحكاماً تشرعها أنت، وفي هذا البرهانِ كفاية. واللَّه تعالى نتأيد.

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، نا الحسين بن يعقوب، نا سعيد بن فحلون، نا يونس بن يحيى المغامي، نا عبد الملك بن حبيب، أخبرني ابن الماجشون أنه قال: قال مالك بن أنس: من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول اللَّه ﷺ خان الرسالة، لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً، وقد ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنه قال: عِلْمُنا هذا رأي فمن أتانا بخير منه قبلناه.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا إسماعيل بن إسحاق البصري، نا خالد بن سعد، نا محمد بن إبراهيم بن حيون الحجازي، نا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي.

حدثنا حمام، نا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا

عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يَعْرف صحيحه من سقيمه، وأصحابَ رأي، فتنزل به النازلة، مَنْ يسأل؟ فقال أبي: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيفُ الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة.

قال أبو محمد: صدق أحمد رحمه اللَّه، لأن من أخذ بما بلغه عن رسول اللَّه ﷺ وهو لا يدري ضَعْفَه، فقد أُجِرَ يقيناً على قصده إلى طاعة رسول اللَّه ﷺ كما أمره اللَّه تعالى. وأما من أخذ برأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما، فقد أخذ بما لم يأمره اللَّه تعالى قط بالأخذ به، وهذه معصية لا طاعة. وقد تبرأ كل من ترى من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء من الرأي، وندموا على ما قد قدموا منه، وتبرأوا ممن قلدهم في شيء منه، فمن أضل ممن دان ربه تعالى برأي قد تمنى الذي رآه أن يُضْرَب عن كل مسألة منه سوطاً ولعلها أزيد من عشرة آلاف مسألة، ومن أضل ممن دان ربه تعالى برأي من قال: من أتانا بخير مِنْ رأينا قبلناه. ولا شك عند كل ذي مسكة عقل من المسلمين أن كلام اللَّه تعالى وكلام محمد ﷺ خير من رأي أبي حنيفة ومالك. هذا مع ما قد أوردناه في هذا الباب من الأحاديث الصحاح عن رسول اللَّه ﷺ في تحريم الفتيا بالرأي، ومن البراهين القاطعة في ذلك. وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

الباب السادس والثلاثون

في إبطال التقليد

قال أبو محمد علي بن أحمد: اعتقاد المرء قولاً من قولين فصاعداً ممن اختلف فيه أهل التمييز المتكلمون في أفانين العلوم، فإنه لا يخلو في اعتقاده ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون اعتقده ببرهان صح عنده أو يكون اعتقده بغير برهان صح عنده، فإن كان اعتقده ببرهان صح عنده، فلا يخلو أيضاً من أحد وجهين: إما أن يكون اعتقده ببرهانٍ حقٍّ صحيح في ذاته، وإما أن يكون اعتقده بشيء يظن أنه برهان وليس ببرهان، لكنه شَغَبٌ وتمويه موضوع وضعاً غير مستقيم.

وقد بينا كل برهان حق صحيح في ذاته في كتابنا الموسوم «بالتقريب» وبينا في كتابنا هذا أن البرهان في الديانة إنما هو نص القرآن، أو نصُّ كلام صحيحِ النقلِ مسندٍ إلى النبي ﷺ، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين.

وأما القسم الثاني الذي هو شغب يظن أنه برهان وليس برهاناً، فمن أنواعه: القياس والأخذ بالمرسل، والمقطوع، والبلاغ، وما رواه الضعفاء والمنسوخ والمخصص وكل قضية فاسدة قدمت بالوجوه المموهة التي قد بيناها في كتاب «**التقريب**».

وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده، فإنه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون اعتقده لشيء استحسنه بهواه، وفي هذا القسم يقع الرأي والاستحسان، ودعوى الإلهام، وإما أن يكون اعتقده؛ لأن بعض مَنْ دون النبي ﷺ قاله، وهذا هو التقليد، وهو مأخوذ من قلدت فلاناً الأمر، أي جعلته كالقلادة في عنقه، وقد استحى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه، وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم، فقالوا: لا نقلد، بل نتبع.

قال أبو محمد: ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم؛ لأن الحرام إنما هو المعنى، فليسموه بأي اسم شاءوا، فإنهم ما داموا آخذين بالقول ـ لأن فلاناً قاله دون النبي ﷺ ـ فهم عاصون للَّه تعالى، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم اللَّه تعالى باتباعه.

ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد إنساناً بعينه: ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدته، بل قلد من هو أبإقرارك ـ أعلم منه وأفضل منه؟ فإن قال بتقليد كل عالم، كان قد جعل الدين هَمْلاً، وأوجب الضدين معاً في الفتيا، هذا ما لا انفكاك منه، لكن شغبوا وأطالوا، فوجب تقصي شغبهم، إذ كتابنا هذا كتابُ تَقَصٍّ لا كتاب إيجاز وباللَّه تعالى نتأيد.

قال أبو محمد: ونحن ذاكرون ـ إن شاء اللَّه ـ ما موَّه به المتأخرون لنصر قولهم في التقليد، ومبينون بطلانَ كل ذلك بحول اللَّه وقوته، ثم نذكر البراهين الضرورية الصحاح على إبطال التقليد جملة، وباللَّه تعالى التوفيق.

فمما شغبوا به أنه قال بعضهم: قد روي أن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يُتكلف إيراده، وإنما وافقه كما يتوافق أهل الاستدلال فقط، وما نعرف رواية أن ابن مسعود رجع إلى قول عمر إلا رواية ضعيفة لا تصح في مسألة واحدة، وهي في مقاسمة الجد الإخوة، مرة إلى الثلث ومرة إلى السدس، ولعل نظائر هذه الرواية لو تُقُصِّيَتْ لم تبلغ أربع مسائل، وإنما جاء فيها أيضاً أن ابن مسعود أنفذها بقول عمر، لأن عمر كان الخليفة. وابن مسعود أحد عماله فقط. وأما اختلافهما فلو تُقُصِّي لبلغ أزيد من مئة مسألة، وقد ذكرنا بعد هذا بنحو ورقتين سند الحديث المذكور من اتباع ابن مسعود عُمَرَ، وبيَّنَّا وهْيَ تلك الرواية وسقوطها.

ومما حَضَرَنا ذِكْرُه من خلاف ابن مسعود لعمر في أعظم قضاياه، وأشهرها ما حدثناه محمد بن سعيد النباتي، نا أحمد بن عون اللَّه، نا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن زيد بن وهب قال: انطلقت أنا ورجل إلى عبد اللَّه بن مسعود نسأله عن أم الولد، وإذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه عن يمينه وعن يساره، فلما صلى سألاه الخطاب. فقال لأحدهما: من أقرأك؟ قال: أقرأنيها أبو عمرة أو أبو حكم المزني، وقال الآخر: أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكى حتى بل الحصا بدموعه وقال له: اقرأ كما أقرأك عمر، فإنه كان للإسلام حصناً حصيناً يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الإسلام، قال: سألته عن أم الولد، فقال: تعتق من نصيب ولدها[1].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٠٠) رقم (٤٥٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٥٤) رقم (٣١٩٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٦٠) رقم (٨٨٠١).

قال أبو محمد: فهذا ابن مسعود بهذا السند العجيب الذي لا مغمز فيه ـ بعد موت عمر على ما في نص هذا الحديث من ذكره موت عمر ـ يخالفه في أمهات الأولاد، فلا يَرَاهنَّ حرائر من رأس مال سادتهن، ولكن من نصيب أولادهن كما تعتق على كل أحد أمه إذا ملكها. ومن ذلك أن ابن مسعود ـ إلى أن مات ـ كان يطبق في الصلاة، وعمر كان يضع اليدين على الركبتين وينهى عن التطبيق وكان ابن مسعود يضرب الأيدي لوضعها على الركب، وابن مسعود يقول في الحرام: هي يمين، وعمر يقول: هي طلقة واحدة.

وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها: لا يزالان زانيين ما اجتمعا، وعمر يأمر الزاني أن يتزوج التي زنى بها، وابن مسعود يقول: بيع الأمة طلاقها، وعمر لا يرى بيعها طلاقاً ويخالفه في قضايا كثيرة جداً.

والعجب كله ممن يحتج بالكذب، من أن ابن مسعود كان يقلد عمر، وهم لا يرون تقليد عمر ولا ابن مسعود في كل أقوالهما، وإنما يقلدون من لم يقلده قط ابنُ مسعود ولا رآه، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وحسبك بمقدار من يحتج بمثل هذا في الغباوة والجهل، وقوله مخالف لما احتج به.

وكيف يجوز أن يقلد ابنُ مسعود عمرَ؟ وقد حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، نا إسحاق بن راهويه، نا عبدة بن سليمان، نا الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: لقد علم أصحاب رسول اللَّه ﷺ، أني أعلمهم بكتاب اللَّه عز وجل، ولو أعلم أن أحداً أعلم به مني لرحلت إليه، قال شقيق: فجلست في حِلَق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه[(١)].

وبه إلى مسلم: نا أبو كريب، نا يحيى بن آدم، نا قطبة عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: والذي لا إله غيره، ما من كتاب اللَّه تعالى سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أُنزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب اللَّه تعالى مني تبلغه الإبلُ لركبت إليه[(٢)].

قال أبو محمد: وكان ابن مسعود من الملازمة لرسول اللَّه ﷺ بحيث قال أبو

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ١٩١٢) رقم (٢٤٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٨) رقم (٧٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٩١٢) رقم (٤٧١٦)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٩١٣ رقم (٢٤٦٣).

موسى الأشعري: كنا حيناً وما نرى ابنَ مسعود وأمَّه إلا من أهل بيت النبي ﷺ؛ من كثرة دخولهم ولزومهم له[١].

وقال أبو مسعود البدري ـ وقد قام عبد اللَّه بن مسعود ـ ما أعلم رسول اللَّه ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل اللَّه تعالى من هذا القائم، فقال أبو موسى: لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن له إذا حُجِبْنَا[٢]. روينا هذا السند المذكور إلى مسلم قال: حدثناه أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني، نا يحيى بن آدم، نا قطبة، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص أنه سمع أبا مسعود وأبا موسى يقولان ذلك.

قال أبو محمد: فمن كانت هذه صفته وهو يخبر أنه ما من آية في القرآن إلا وهو يعلم فيما أنزلت، أيجوز أن يَظُنّ به ذو عقل أنه يقلد أحداً من الناس؟ هذا محال ممتنع لا سبيل إليه، وإنما يقلد من يجهل الحكم في النازلة، فيأخذ بقول من يُقَدِّر أنه يعلمه، وكيف يمكن أن يقلد ابنُ مسعود عمرَ؟ وقد كان كما حدثنا محمد بن سعيد، نا أحمد بن عون اللَّه، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار بندار، نا محمد بن عدي، وأبو داود الطيالسي كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن مسعود، عن مسروق قال: ما شهدت أصحاب النبي ﷺ إلا بالإخاذ فالإخاذة تكفي الواحد والاثنين والثلاثة، والإخاذة تكفي الفئام من الناس، وإني أتيت عبد اللَّه بن مسعود وعمر وعثمان فوجدت عبد اللَّه كفاني، فلزمت عبد اللَّه.

قال أبو محمد: فقد بين مسروق أنه جربهم فوجد ابن مسعود لا يقصر عن عمر في العلم، بل كلام مسروق يدل على تقدم ابن مسعود عنده على عمر في العلم، ولذلك اكتفى به عنه، وقد ذكرنا في باب الإجماع من كتابنا هذا ـ في باب من ادعى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة ـ صفة منزلة ابن مسعود عند عمر في العلم في كتابه إلى أهل الكوفة.

واحتج بعضهم بأن قال: لا بد من التقليد، لأنك تأتي الجزار فتقلده في أنه سَمَّى اللَّه عز وجل، وممكن أن يكون لم يسم، وهكذا في كل شيء.

قال أبو محمد: المحتج بهذا إما كان بمنزلة الحمير في الجهل، وإما كان رقيق

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٥٩٣) رقم (٤١٢٣)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٩١١) رقم (٢٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ١٩١٢) رقم (٢٤٦١)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٧٢) رقم (٨٢٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٩٠) رقم (٨٤٩٤).

الدين لا يستحي ولا يتقي اللَّه عز وجل، فيقال له: إن كان ما ذكرت عندك تقليداً، فَقَلِّدْ كل فاسق وكل قائل، وقلد اليهود والنصارى فاتبع دينهم؛ لأنا كذلك نبتاع اللحم منهم. ونصدقهم أنهم سموا اللَّه تعالى على ذبائحهم، كما نبتاعه من المسلم الفاضل، ولا فرق، ولا فضل بين ابتياعه من زاهد عابد، وبين ابتياعه من يهودي فاسق، ولا أثرة ولا فضيلة لذبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر، فقلّد كل قائل على ظهر الأرض وإن اختلفوا، كما نأكل ذبيحة كل جزاء من مؤمن أو ذمي. فإن قال بذلك خرج عن الإسلام وكفى مؤونته، ولزمه ضرورة ألا يقلد عالماً بعينه دون من سواه، كما أنه لا يقلد جزاراً بعينه دون من سواه، وإن أبى من ذلك فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزار وغيره، وسقط تمويهه.

ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شغب به هذا المموه ـ من تصديقنا الجزار والصانع وبائع سلعة بيده ـ: ليس تقليداً أصلاً، وإنما صدقناهم لأن النص أمر بتصديقهم، وقد سأل أصحاب رسول اللَّه ﷺ عن هذه المسألة بعينها فقالوا: يا رسول اللَّه ﷺ إنه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبائح لا ندري أسموا اللَّه تعالى عليها فقال: «**سَمُّوا اللَّه أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[1] أو كما قال ﷺ.

وأمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم فإن أتونا في تقليد رجل بعينه بنص على إيجاب تقليده أو بإجماع على إيجاب تقليده صِرْنا إليه واتبعناهم، ولم يكن ذلك تقليداً حينئذ، لأن البرهان كان يكون حينئذ قد قام على وجوب اتباعه.

واحتج بعضهم بأن قال: رُوِيَ عن عمر أنه قال: إني لأستحي من اللَّه عز وجل أن أخالف أبا بكر[2].

قال أبو محمد: وهذا يبطل من خمسة أوجه:

أولها: أن هذا حديث مكذوب محذوف، لا يصح منفرداً هذا اللفظ كما أوردوه، وإنما جاء بلفظ إذا حُقق فهو حجة عليهم، وسنورده عند الفراغ بذكر حججهم، ثم الابتداء بالاحتجاج عليهم في هذا الباب إن شاء اللَّه تعالى.

والثاني: أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يجهله من لم أقل علم بالروايات، فمن ذلك خلافه إياه في سبي أهل الردة، سباهم أبو بكر، وبلغ الخلاف من عمر له أن نقض حكمه في ذلك، وردهن حرائر إلى أهليهن إلا من ولدت لسيدها منهن، ومن جملتهن كانت خولة الحنفية أم محمد بن علي. وخالفه في

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٤) رقم (١٢٠٥٣).

قسمة الأرض المفتتحة، فكان أبو بكر يرى قسمتها، وكان عمر يرى إيقافها ولم يقسمها. وخالفه في المفاضلة أيضاً في العطاء، فكان أبو بكر يرى التسوية، وكان عمر يرى المفاضلة وفاضل. ومن أقرب ذلك ما حدثناه عبد اللَّه بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك، ثنا محمد بن بكر، ثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وسلمة بن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: إني إن لا أستخلف فإن رسول اللَّه ﷺ لم يستخلف، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف. قال ابن عمر: فواللَّه ما هو إلا ذكر رسول اللَّه ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول اللَّه ﷺ أحداً. وأنه غير مستخلف.

قال أبو محمد: فهذا نص خلاف عمر لأبي بكر فيما ظن أنه فعل النبي ﷺ وقد خالفه في فرض الجد، وفي غير ذلك كثيراً بالأسانيد الصحاح، المبطلة لقول من قال: إنه كان لا يخالفه.

والثالث: أن هذا لو صح كما أوردوه وموهوا به ـ وهو لا يصح كذلك ـ لكان غير موجب لتقليد مالك وأبي حنيفة، ولا يتمثل في عقل ذي عقل، أن في تقليد عمر لأبي بكر ما يوجب تقليد أهل زماننا لمالك وأبي حنيفة فبطل تمويههم بما ذكروا.

والرابع: أن المحتج بما ذكرنا عن عمر ينبغي أن يكون أوقح الناس، وأقلهم حياء، لأنه احتج بما يخالفه، وانتصر بما يبطله، لأنه لا يستحي مما استحى منه عمر، لأن المحتجين بهذا يخالفون أبا بكر وعمر في أكثر أقوالهم، وقد ذكرنا خلاف المالكيين لما رووا في «**الموطأ**» عن أبي بكر وعمر فيما خلا من كتابنا، فأغنى عن تَرْداده، وبينا أنهم رووا عن أبي بكر ست قضايا خالفوه منها في خمس، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في «**الموطأ**» فقط. فهلا استحيا من هذا: المحتجُّ مما استحيا منه عمر ويلزمه أن يقلد أبا بكر وعمر، وإلا فقد أقر على نفسه بترك الحق، إذ ترك قول عمر، وهو يحتج بقوله في إثبات التقليد.

والخامس: أنه لو صح أن عمر قلد ـ وقد أعاذه اللَّه من ذلك ـ لكان هو وسائر من خالفه من الصحابة، وأبطلوا التقليد راجياً أن ترد أقوالهم إلى النص، فلأيها شهد النص أخذ به، والنص يشهد لقول من أبطل التقليد.

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن عون اللَّه، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن

الشعبي، أن جندباً ذكر له قول في مسألة من الصلاة لابن مسعود، فقال جندب: إنه لرجل ما كنت لأدع قوله لقول أحد من الناس.

وبه إلى الشعبي عن مسروق قال: كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وكان ثلاثة منهم يَدَعُون قولهم لقول ثلاثة: كان عبد اللَّه يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبيّ بن كعب.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أن راوي هذين الخبرين جابر الجعفي وهو كذاب، فسقط الاحتجاج به.

والثاني: أن كذب هذا الحديث الأخير بَيِّنٌ ظاهر، بما هو في الشهرة والصحة كالشمس، وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يُتَكَلَّف إيراده، وخلاف أبي موسى لعلي كذلك، ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهده، وليس في الخلاف أعظم من هذا، وكذلك خلاف زيد لأبيٍّ ـ في القراءات والفرائض وغير ذلك ـ أشهر من كل مشتهر، فوضح كذب جابر في روايته هذه.

والثالث: أنه لو صح كل هذا لكان عليهم لا لهم، لأن الذين كان هؤلاء المذكورون يقلدونهم بزعمهم، هم غير الذين يقلد هؤلاء المتأخرون اليوم، فلا حجة لمن قلد مالكاً وأبا حنيفة والشافعي فيمن قلد عمر وعليّاً وأبيّاً، بل هو حجة عليهم لأنه إن كان تقليد هؤلاء حقّاً فتقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة باطل، وإن كان تقليد من تقدم باطلاً فتقليد من تأخر أبطل، فمن المحال الباطل أن يقلد ابن مسعود عمر أو غيره مع ما حدثناه المهلب، عن ابن مناس، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب قال: سمعت سليمان يحدث عن عاصم بن بَهْدَلة، عن زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يقول: اغْدُ عالماً أو متعلماً ولا تَغْدُوَنَّ إمعة[١]، قال ابن وهب: فذكر لي سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود: إن الإمِّعة فيكم الذي يحقب دينه الرجال[٢].

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٩١) رقم (٢٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٨٤) رقم (٢٦١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٥٠) رقم (٨٧٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٥٣) رقم (٨٧٦٧).

واحتجوا أيضاً بالأعمى يُدَلّ على القبلة، وبالراكب في السفينة يَدُلّه الملاحون على القبلة، وعلى الوقت.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه من باب قبول الخبر، لا من باب قبول الفتيا في الدين بلا دليل، ولا من باب تحريم أمر كان مباحاً، أو إيجاب فرض لم يكن واجباً أو إسقاط فرض قد وجب، وهذا الذي ذكروا ليس تقليداً، وإنما هو إخبار، والناس مجمعون على قبول خبر الواحد في أشياء كثيرة منها الهدية، وحال إدخال الزوج على الزوجة، وقبول قول المرأة الذمية والمسلمة: إنها طاهر، فيستباح وطؤها بعد تحريمه بالحيض وغير ذلك، فقبول الأعمى لخبر المخبر له عن الوقت والقبلة ـ إذ وقع به تصديقه ـ أمر قد قام الدليل على صحته، بل أكثر هذه الأمور توجب العلم الضروري بالجِبِلّة، وبطل أن يكون ما ذكروا تقليداً.

واحتج بعضهم بقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥].

قال أبو محمد: وهذا من القِحَة ما هو! لأن الشيء الذي يأمر به اللَّه ليس تقليداً، ولكنه برهان ضروري، والتقليد إنما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه. وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه أَخْذُ قول رجل ممن دون النبي ﷺ، لم يأمرنا ربنا باتباعه، بلا دليل يصحح قوله، لكنَّ فلاناً قاله فقط، فهذا هو الذي يبطل، ولكن من لا يتقي اللَّه عز وجل ـ ممن قد بهره الحق وعجز عن نصره الباطل، وأراد استدامة سوقه، ولا يبالي إلى ما أداه ذلك ـ أوقع على اعتقاد الحق الذي قد ثبت برهانه اسم التقليد، فسمى الانقياد لخبر الواحد تقليداً، وسمى الإجماع تقليداً وسمى اتباع النبي ﷺ فيما أمر باتباعه من ملة إبراهيم عليه السلام تقليداً.

فإن أرادوا منا تصحيح هذه المعاني فهي صحاح، لقيام النص بوجوبها، وإن أرادوا أن يتطرقوا بذلك إلى تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة فذلك حرام وباطل، وليس في اتباع ملة إبراهيم ما يوجب اتباع مالك وأبي حنيفة والشافعي، لأنهم غير إبراهيم المأمور باتباعه، ولم نؤمر قط باتباع هؤلاء المذكورين، وإنما هذا بمنزلة من سمى الخنزير كبشاً، وسمى الكبش خنزيراً فليس ذلك مما يُحِلّ الخنزير ويُحَرّم الكبش. وكذلك إنما نحرم اتباع من دون النبي ﷺ بغير دليل، ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه، ولا نلتفت إلى من مزج الأسماء، فسمى الحق تقليداً، وسمى الباطل اتباعاً، وقد بينا قبل وبعد أن الآفة العظيمة إنما دخلت على الناس ـ وتمكن بهم أهل الشر والفسق والتخليط والسفسطة ولبسوا عليهم دينهم ـ فمن قبل اشتراك الأسماء واشتباكها على المعاني الواقعة تحتها، ولذلك دعونا في كتبنا إلى تمييز المعاني، وتخصيصها بالأسماء المختلفة، فإن وجدنا في اللغة اسماً

مشتركاً حققنا المعاني التي تقع تحته، وميزنا كل معنى منها بحدوده التي هي صفاته التي لا يشاركه فيها سائر المعاني، حتى يلوح البيان، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حَيَّ عن بينة، واللَّه تعالى يُلَبِّسُ على مَنْ لَبَّسَ على الناس وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عون اللَّه، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندر ثنا شعبة، ثنا عمرو بن مرة، عن حصين، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فدخل الرجل أشاروا إليه فقضى ما سبق به، فكانوا من بين قائم وراكع وقاعد ومُصَلٍّ مع رسول اللَّه ﷺ، حتى جاء معاذ فقال: لا أراه على حال إلا كنت معه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ مُعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا**»(١).

قال أبو محمد: وهذا حديث كما ترى، لم يذكر ابن أبي ليلى مَنْ حدثه به، والضمير الذي في «كانوا» لا بيان فيه أنه راجع إلى المحدثين لابن أبي ليلى، بل لعله راجع إلى الصحابة غير المحدثين لابن أبي ليلى، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك. وحتى لو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة، لوجهين:

أحدهما: أن الذين يقلدونهم غير معاذ، فلو صح تقليد معاذ ما كان ذلك إلا مبطلاً لتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي.

والثاني: أن فعل معاذ لم يَصِرْ سُنة إلا حيث أمر به رسول اللَّه ﷺ وحين أمر به، لا بفعل معاذ، ويكون حينئذ معنى أن معاذاً سن سنة، أي فعل فعلاً جعله اللَّه لكم سنة، فإنما صار سنة حين أمر به عليه السلام فقط، مع أنه حديث مرسل لا يحتج به. وقد روينا عن معاذ ما يبطل الظان في هذا الحديث، وما يبطل به التقليد، وهو ما حدثناه محمد بن سعيد النباتي، ثنا أحمد بن عون اللَّه، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة قال: أنبأني عمرو بن مرة قال: سمعت عبد اللَّه بن سلمة يقول: قال معاذ بن جبل: يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن؟ فسكتوا، فقال معاذ: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم وإن افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإن المؤمن ـ أو قال المسلم ـ يفتتن ثم يتوب، وأما القرآن فإن له مناراً كمنار الطريق لا يخفى على أحد، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً، وما لم تعلموا

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٣) رقم (٤٩٢٦).

فكلوه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل اللَّه غناه في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليست بنافعته دنياه.

قال أبو محمد: رحم اللَّه معاذاً، لقد صدع بالحق، ونهى عن التقليد في كل شيء، وأمر باتباع ظاهر القرآن، وألا يبالي من خالف فيه، وأمر بالتوقف فيما أشكل. وهذا نص مذهبنا. وباللَّه تعالى التوفيق.

ومن العجب احتجاجُهم بهذا الخبر، ولا يدري أحد لماذا؟ فإن كانوا أرادوا بذلك تقليد معاذ، وأنه كان يسن السنن، فقد جاء عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر فَلْيقلدوه، وإلا فقد لعبوا بدينهم. وإن كانوا يحتجون به في إيجاب تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي، فهذا حُمْقٌ مَا سُمِعَ بأظرف منه وأين تقليد معاذ من تقليد هؤلاء؟!

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية. وبقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وبقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥] وبقوله عز وجل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] فقالوا: من أثنى اللَّه تعالى عليه فقوله أبعد من الخطأ وأقرب من الصواب.

واحتجوا بقوله: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**»(١) وبما روي عنه من الحديث الذي فيه: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(٢) وقالوا: إن الصحابة رضي اللَّه عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم بما شهدوا.

وقال بعضهم: قول الخلفاء من الصحابة حكم، وحكمهم لا يجب أن ينقض، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٥٩] وبما روي من: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ**»(٣).

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه، بل الآيات التي ذكرنا حجة

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤) رقم (٣٢٩)، وابن ماجه في السنن (١/ ١٥) رقم (٤٢)، وأبو داود في السنن (٤/ ٢٠٠) رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٤٤) رقم (٢٦٧٦)، والدارمي في السنن (١/ ٥٧) رقم (٩٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٩) رقم (٤٤٥١)، والترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٦٠٩) رقم (٣٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٢) رقم (٩٨٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٥٠) رقم (٣١٩٤٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٨٢) رقم (٢٣٢٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٧٢) رقم (٨٤٢٦).

(٣) سبق تخريجه.

عليهم، وأما قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية. وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨] الآية. وقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ فإنما هذا كله ثناء عليهم، رضوان اللَّه عليهم، ولم ننازع في الثناء عليهم وللَّه الحمد، بل نحن أشد توقيراً لهم، وأعلم بحقوقهم من هؤلاء المحتجين بهذه الآية في غير مواضعها.

لأننا نحن إنما تركنا أقوال الصحابة لقول محمد ﷺ الذي يجب من حقه ﷺ عليهم، كالذي يجب من حقه علينا ولا فرق، والذي أُلْزِموا طاعته كما أُلْزِمناها سواء بسواء.

وهم إنما تركوا أقوال الصحابة الذين احتجوا في فضلهم بما ذكرنا، لقول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وإنما قلنا نحن: ليس وجوب الثناء عليهم بموجِبٍ أن يُقَلدوا، إذ قد ذكر رسول اللَّه ﷺ أن أبا بكر وعمر ـ اللذين هما أفضل رجالهم بعد رسول اللَّه ﷺ ـ قد أخطأ.

كما حدثنا حمام بن أحمد، ثنا عبد اللَّه بن إبراهيم، نا أبو زيد المروزي، نا الفربري، نا البخاري، نا إبراهيم بن موسى، نا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، عن ابن أبي مليكة، أن عبد اللَّه بن الزبير أخبرهم، أنه قدم ركب من بني تميم عن النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أَمِّرِ القعقاع بن معبد بن زرارة، قال عمر: بل أَمِّرِ الأقرع بن حابس.

فقال أبو بكر: ما أردتَ إلا خلافي، قال عمر: ما أردتُ خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] حتى انقضت، يعني الآية(١).

قال البخاري: ثنا محمد بن مقاتل، ثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير: فكان عمر بَعْدُ إذا حَدَّث النبيَّ ﷺ بحديثٍ حدثه كأخي السِّرار، لم يسمعه حتى يستفهمه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٥٨٧) رقم (٤١٠٩)، والنسائي في السنن (٣/ ٤٦٤) رقم (٥٩٣٦)، وأبو يعلى في المسند (١٢/ ١٩٣) رقم (٦٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٦٦٢) رقم (٦٨٧٢).

قال البخاري: نا يَسَرَةُ بن صفوان بن جميل، نا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كاد الخيران يهلكان: أبو بكر وعمر، رفعا أصواتهما عند رسول اللَّه ﷺ[١].

وكما حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، عن محمد بن إسحاق بن السليم، عن ابن الأعرابي، عن أبي داود، وقال: نا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق ـ كتبته من كتابه ـ قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة رؤيا، فعبر لها أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «**أصبتَ بعضاً وأخطأت بعضاً**» فقال: أقسمت يا رسول اللَّه ـ بأبي أنت ـ لتحدثني بالذي أخطأت فيه، فقال النبي ﷺ: «**لَا تُقْسِمْ**»[٢].

قال أبو محمد: فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصححه، والنبي ﷺ إذا كان منه ـ على طريق إرادة الخبر ـ ما لا يوافق إرادة ربه تعالى، لم يقره تعالى على ذلك حتى يبين له، وأما أبو بكر رضي اللَّه عنه فقد رام من النبي ﷺ أن يبين له وجه خطئه فيما عبر، فلم يفعل ﷺ.

وأما ما تعلقوا به بما روي عنه من قوله لأبي بكر وعمر: «**لَوْلَا اخْتَلَافُكُمَا عَلَيَّ مَا خَالَفْتُكُمَا**»[٣] فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح، ولو صح لكان حجة في إبطال تقليدهما، لأن الأمر الموجود فيهما منع رسول اللَّه ﷺ من الأخذ برأيهما في أمور الدنيا، ففرض علينا اتباعه، وألا نأخذ بقولهما في أمور الشريعة، وهذا بيِّن.

وأما قوله: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»[٤] فقد علمنا أنه لا يأمر بما لا يُقْدَر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده قد اختلفوا اختلافاً شديداً، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يُقْدر عليه، إذ فيه الشيءُ وضده ولا سبيل إلى أن يورث أحدٌ الجدَّ دون الإخوة بقول أبي بكر وعائشة، ويورثه الثلث فقط، وباقي ذلك للإخوة على قول عمر، ويورثه السدس وباقيه للإخوة على مذهب علي. وهكذا في كل ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه، لأنه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه. فهذا وجه.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٨٣٣) رقم (٤٥٦٤)، وأحمد في المسند (٤/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٥٨٢) رقم (٦٦٣٩)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٧٧٧) رقم (٢٢٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢١٢) رقم (٧٢٩٩).

(٤) سبق تخريجه.

أو يكون مباحاً لنا بأن نأخذ بأي ذلك شئنا، وهذا خروج عن الإسلام، لأنه يوجب أن يكون دين اللَّه تعالى موكولاً إلى اختيارنا، فَيُحَرَّم كل واحد منا ما يشاء، ويحل ما يشاء، ويحرم أحدنا ما يحله الآخر. وقولُ اللَّه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٦] يبطل هذا الوجه الفاسد، ويوجب أن ما كان حراماً حينئذ فهو حرام إلى يوم القيامة، وما كان واجباً يومئذ فهو واجب إلى يوم القيامة، وما كان حلالاً يومئذ فهو حلال إلى يوم القيامة.

وأيضاً فلو كان هذا لكنا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم، ولا بد من ذلك فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم، فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور، وحصلوا فيه شاءوا أو أبوا.

ولقد أَذْكَرَنا هذا مفتياً كان عندنا بالأندلس وكان جاهلاً، فكانت عادته أن يتقدمه رجلان، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت، فكان يكتب تحت فتياهما: أقول بما قاله الشيخان، فَقُضِيَ أن ذَيْنِكَ الشيخين اختلفا، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا، قال له بعض من حضر: إن الشيخين اختلفا؟ فقال: وأنا أختلف باختلافهما.

قال أبو محمد: فإذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا الوجه الثالث، وهو أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان اللَّه عليهم معهم، وفي تتبعهم سُنَنَ النبي ﷺ والقول بها. وأيضاً فإن الرسول ﷺ إذا أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين: إما أن يكون أباح أن يسنوا سنناً غير سننه، فهذا ما لا يقوله مسلم، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماله؛ لأن الدين كله إما واجب أو غير واجب، وإما حرام وإما حلال، لا قسم في الديانة غير هذه الأقسام أصلاً، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول اللَّه ﷺ، فقد أباح أن يحرموا شيئاً كان حلالاً على عهده إلى أن مات، أو أن يحلوا شيئاً حرمه رسول اللَّه ﷺ، أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول اللَّه ﷺ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول اللَّه ولم يسقطها إلى أن مات، وكل هذه الوجوه مَنْ جوز منها شيئاً فهو كافر مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف، وباللَّه تعالى التوفيق، فهذا الوجه قد بطل وللَّه الحمد.

وإما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته، فهكذا نقول ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً.

وقال بعضهم: إنما نتعبهم فيما لا سُنَّة فيه.

قال أبو محمد: وإذ لم يبق إلا هذا فقط سقط شغبهم، وليس في العالم شيء إلا وفيه سُنة منصوصة، وقد بينا هذا في باب إبطال القياس من كتابنا هذا، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بما أخبرناه عبداللَّه بن ربيع قال: نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب، أنا محمد بن بشار، نا أبو عامر، نا سفيان ـ هو الثوري ـ عن الشيباني ـ هو أبو إسحاق ـ عن الشعبي، عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب اللَّه، فإن لم يكن في كتاب اللَّه فبسنة رسول اللَّه ﷺ، فإن لم يكن في كتاب اللَّه ولا في سنة رسول اللَّه ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب اللَّه ولا سنة رسول اللَّه ﷺ ولم يقض فيه الصالحون، فإن شئتَ فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم.

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم، لأن عمر لم يقل: «بما قضى به بعض الصالحين» وإنما قال: «ما قضى به الصالحون» فهذا هو إجماع جميع الصالحين، وفي هذا الحديث إباحة عمر ترك الحكم بالقياس واختياره لذلك.

ويقال لهم ـ في احتجاجهم بما روي من الأمر بالتزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين ـ: هذا حجة عليكم، لأن سنة الخلفاء الراشدين المهديين كلهم ـ بلا خلاف منهم ـ ألا يقلدوا أحداً، وألا يقلد بعضهم بعضاً، وأن يطلبوا سنن رسول اللَّه ﷺ حيث وجدوها فينصرفوا إليها ويعملوا بها، وقد أنكر عمر رضي اللَّه عنه أشد الإنكار على رجل سأله عن مسألة في الحج، فلما أفتاه قال له الرجل، هكذا أفتاني رسول اللَّه ﷺ، فضربه عمر بالدرة وقال له: سألتني عن شيء قد أفتى فيه رسول اللَّه ﷺ، لعلي أخالفه. رويناه من طريق عبد الرزاق، وقال عمر رضي اللَّه عنه: إن الرأي منا هو التكليف، وإن الرأي من النبي ﷺ كان حقّاً.

قال أبو محمد: فمن كان متبعاً لهم فليتبعهم في هذا الذي اتفقوا فيه من ترك التقليد وفيما أجمعوا عليه من اتباع سنن النبي ﷺ، وفيما نهوا عنه من التكلف، فإنه يوافق بذلك الحقَّ وقولَ اللَّه تعالى، وقولَ رسوله ﷺ، وهؤلاء الخلفاء قد خالفهم من في عصرهم، فقد خالف عمرَ زيدٌ وعليٌّ وغيرهما وخالف عثمانُ عمرَ، وخالف عمرُ أبا بكر في قضايا كثيرة، فما منهم أحد قال لمن خالفه: لم خالفتني وأنا إمام؟ فلو كان تقليدهم واجباً لا تركوا أحد يعمل بغير الواجب.

وأما تمويه من احتج بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فهذه الآية مبطلة للتقليد إبطالاً لا خفاء به، وهي أعظم الحجج عليهم، لأنه تعالى إنما أمر

بطاعتهم فيما نقلوه إلينا عن رسول اللَّه ﷺ لا في غير ذلك، وإن قالوا: بل فيما قالوه باجتهادهم، قلنا: قد سلف منا إبطال هذا الظن، ثم لو سُلِّم ذلك لما وجب ذلك إلا في جميعهم، لا في بعضهم، لأن اللَّه عز وجل لم يقل: وبعض أولي الأمر منكم، وإنما أمرنا باتباع أولي الأمر منا، وهم أهل العلم كلهم فإذا أجمعوا على أمر مَّا فلا خلاف في وجوب اتباعهم، وقد بين تعالى ذلك في الآية نفسها، ولم يَدَعْنَا في لَبْسٍ، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فأسقط تعالى عند التنازع الرد إلى أولي الأمر، وأوجب الردَّ إلى القرآن والسنة فقط، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر منا ما لم يكن تنازع وهذا هو قولنا، وللَّه الحمد.

وأما الرواية: «**إِنَّ مُعَاذاً سَنَّ لَكُمْ**» فقد قلنا: إنه حديث لا يصح سنده، ولو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأن الدخول مع الإمام كيف وُجِدَ ليس من قِبَلِ أن معاذاً فعله، لكن مِنْ قِبَلِ أن النبي ﷺ صَوَّبه وأمر به بقوله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١) وإلا فقد فعل معاذ في تطويل الصلاة أمراً غضب منه ﷺ ونهاه عن العودة، فلو كان ما فعل معاذ سنة لكان تطويله الصلاة إذ أمَّ الناس سنة، وهذا خطأ، فصح أنه ليس فعل معاذ ولا غيره سنة إلا حتى يأمر بها النبي ﷺ ويصححها، وهذا قولنا لا قولهم.

وأما الرواية: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي**» فحديث لا يصح، لأنه مروي عن مولى لربعي مجهول وعن المفضل الضبي وليس بحجة، كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، نا أحمد بن الفضل الدينوري، نا محمد بن جبير، نا عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي، نا محمد بن كثير الملائي، نا المفضل الضبي، عن ضرار بن مرة، عن عبد اللَّه بن أبي الهذيل العتري، عن جدته عن النبي ﷺ قال: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارَ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»(٢).

وكما حدثناه أحمد بن قاسم قال: نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ قال: حدثني قاسم بن أصبغ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا محمد بن كثير، أنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى الربعي، عن حذيفة، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٢٢٨) رقم (٦١٠)، ومسلم في الصحيح (١/ ٤٢١) رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٩) رقم (٤٤٥١)، والترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٦٦٨) رقم (٣٧٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٤٥) رقم (٥٥٠٣).

قال رسول اللَّه ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارَ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»(١).

وأخذناه أيضاً عن بعض أصحابنا، عن القاضي أبي الوليد بن الفرضي، عن ابن الدخيل، عن العقيلي، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن فضيل، نا وكيع، نا سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش، وأبي عبد اللَّه رجل من أصحاب حذيفة عن حذيفة.

قال أبو محمد: سالم ضعيف، وقد سمى بعضهم المولى فقال: هلال مولى ربعي، وهو مجهول لا يعرف من هو أصلاً، ولو صح لكان عليهم لا لهم، لأنهم ـ نعني أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي ـ أترك الناس لأبي بكر وعمر، وقد بينا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مما رووا في «**الموطأ**» خاصة في خمسة مواضع، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في «**الموطأ**» خاصة، وقد ذكرنا أيضاً أن عمر وأبا بكر اختلفا، وأن اتباعهما فيما اختلفا فيه متعذر ممتنع لا يقدر عليه أحد.

وإنما الصحيح في هذا الباب ما ناوَلنِيه بعضُ أصحابنا، وحدثنيه أيضاً يوسف بن عبد اللَّه بن عبد البر النمري، كلاهما عن أبي الوليد عبد اللَّه بن يوسف القاضي، عن ابن الدخيل، عن العقيلي، نا محمد بن إسماعيل، نا إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد اللَّه بن أبي عبداللَّه البصري، وثور بن يزيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**اعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلِي، فَقَدْ بَلَّغْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّه وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**»(٢).

وبه إلى العقيلي، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا أَبَداً مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّه وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الحَوْضِ**»(٣).

وأما الرواية: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ**» فرواية ساقطة، وهذا حديث حدثنيه أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري قال: أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي الأنصاري قال: أنا علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ثنا القاضي أحمد بن

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧١) رقم (٣١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤).
(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٤٥) رقم (١٤٩).

كامل خلف، ثنا عبد اللَّه بن روح، ثنا سلام بن سليمان، ثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ**»(١).

قال أبو محمد: أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها.

وكتب إليَّ أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه بن عبد البر النمري أن هذا الحديث روي أيضاً من طريق عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ومن طريق حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر قال: وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان، وحمزة الجزري مجهول.

وكتب إلي النمري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، أن أبا عبد الرحمن بن مفرج حدثهم قال: ثنا محمد بن أيوب الصموت قال: قال لنا البزار: وأما ما يروى عن النبي ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»(٢) فهذا كلام لا يصح عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بلا شك أنها مكذوبة، لأن اللَّه تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] فإذا كان كلامه في الشريعة حقّاً كله، فهو من اللَّه تعالى بلا شك، وما كان من اللَّه تعالى فلا اختلاف فيه، بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٦] فمن المحال أن يأمر رسول اللَّه ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة رضي اللَّه عنهم، وفيهم من يحلل الشيء، وغيره منهم يحرمه، ولو كان لكان بيع الخمر حلالاً اقتداء بسمرة بن جندب(٣)، ولكان أَكْلُ البَرَد للصائم حلالاً اقتداء بأبي طلحة(٤)، وحراماً

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٢٠٧) رقم (١٥٨٢)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١١٢٢) رقم (٣٣٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٨٧) رقم (٤٥٨٣)، والدارمي في السنن (٢/ ١٥٦) رقم (٢١٠٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٧٥) رقم (١٠٠٤٦)، وأحمد في المسند (١/ ٢٥) رقم (١٧٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٧٩) رقم (١٤٠٠٣)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٥) رقم (١٤٢٤).

اقتداء بغيره منهم، ولكان ترك الغسل من الإكسال واجباً اقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب[١]، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر، ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً اقتداء بعمر، حراماً اقتداء بغيره منهم، وكل هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة، تركناها خوف التطويل بها، وقد بينا آنفاً إخباره عليه السلام أبا بكر بأنه أخطأ.

وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره ﷺ، فيبلغه ذلك فَيُصَوِّب المصيب ويُخَطِّئ المخطئ، فذلك بعد موته ﷺ أفشى وأكثر، فمن ذلك فتيا أبي السنابل لِسُبَيْعة الأسلمية بأن عليها في العدة آخر الأجلين، فأنكر ﷺ ذلك، وأخبر أن فتياه باطل[٢].

وقد أفتى بعض الصحابة ـ وهو ﷺ حي ـ بأن على الزاني غير المحصن الرجم، حتى افتداه والده بمئة شاة ووليدة ـ فأبطل ﷺ ذلك الصلح وفَسَخَه[٣]، وذكر ﷺ السبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة وجوههم كالقمر وليلة البدر، فقال بعض الصحابة: هم قوم وُلِدوا على الإسلام، فخَطَّأ النبي ﷺ قائلَ ذلك[٤].

وقالوا ـ إذ نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح ـ: ما كفارة ما صنعنا؟ فأنكر النبي ﷺ قولهم ذلك[٥]، وأراد طلحة بحضرة عمر بيع الذهب بالفضة نسيئة، فأنكر ذلك عمر، وأخبر أن النبي ﷺ حرم ذلك[٦].

وباع بلال صاعين من تمر بصاع من تمر، فأنكر النبي ﷺ ذلك، وأمره بفسخ تلك البيعة، وأخبره أن هذا عين الربا[٧]، وباع بعض الصحابة بَرِيرة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٤٦٦) رقم (٣٧٧٠)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١١٢٢) رقم (١٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩٧١) رقم (٢٥٧٥)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٢٥) رقم (١٦٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢١٥٧) رقم (٥٣٧٨)، ومسلم في الصحيح (١/ ٨٧٧) رقم (٨٩١).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٤٧٣) رقم (٦٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٦) رقم (٢٩٩١).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٦٢) رقم (٢٠٧٠)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢١٢) رقم (١٥٨٨).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٨١٣) رقم (٢١٨٨)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢١٥) رقم (١٥٩٤).

واشترط الولاء، فأنكر النبي ﷺ ذلك، ولام عليه[١]، وقال عمر لأجل هجرة الحبشة: نحن أحق برسول اللَّه ﷺ منكم، فكذبه النبي ﷺ في ذلك[٢].

وقال جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد ورسولُ اللَّه حيٌّ بين أظهرنا[٣]، وأخبر أبو سعيد أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر والنبي ﷺ حي فذكر الأقط والزبيب[٤]، وإنما فرض ﷺ التمر والشعير فقط[٥]، وأمر سَمُرةُ النساءَ بإعاد الصلاة أيام الحيض[٦]، وقال قوم من الصحابة بحضرة النبي ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ـ يعنون في غسل الجنابة ـ كذا وكذا مرة فأنكر ذلك النبي ﷺ[٧] وكان علي يغتسل من المذي والنبي ﷺ حي، فأنكر ذلك النبي ﷺ[٨].

وقال أسيد وغيره ـ إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه ـ بطل جهاده، وقالوا ذلك في عامر بن الأكوع، فكذبهم النبي ﷺ في ذلك[٩]، وأفتى عمر للمجنب في السفر ألا يصلي شهراً بالتيمم، ولكن يترك الصلاة حتى يجد الماء[١٠] وقال عمر للنبي ﷺ أن يناول القدح أبا بكر وهو عن يسار النبي ﷺ فأبى ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩٠٥) رقم (٢٤٢٥)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١١٤١) رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٥٤٦) رقم (٣٩٩٠)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٩٤٦) رقم (٢٥٠٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢) رقم (٢١٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٩) رقم (٥٠٣٩)، وأبو داود في السنن (٤/ ٢٧) رقم (٣٩٥٤)، والدارقطني في السنن (٤/ ١٣٤) رقم (٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٤٨) رقم (١٤٣٥)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٦٧٨) رقم (٩٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٤٧) رقم (١٤٣٢)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٦٧٧) رقم (٩٨٤).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٢) رقم (٦٢٢)، وأبو داود في السنن (١/ ٨٣) رقم (٣١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤١) رقم (١٥٠٤).

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ١٩٠) رقم (٥٧٥)، وأبو داود في السنن (١/ ٦٢) رقم (٢٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٦) رقم (٨٠٤).

(٨) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣/ ٣٨٥) رقم (١١٠٢)، وابن خزيمة في الصحيح (١/ ١٥) رقم (٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ١٠٨) رقم (١٩٩)، وأبو داود في السنن (١/ ٥٣) رقم (٢٠٦)، وأحمد في المسند (١/ ١٠٩) رقم (٨٦٨).

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٥٣٧) رقم (٣٩٦٠)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٤٢٨) رقم (١٨٠٢).

(١٠) سبق تخريجه.

النبي ﷺ وأخبر أن الواجب غير ذلك، وهو أن يناوله الأيمن فالأيمن، وكان عن يمينه أعرابي[١]، وتمعك عمار في التراب كما تتمعك الدابة، فأنكر ذلك النبي ﷺ[٢].

وأنكر النبي ﷺ على عمر نداءه إياه ـ إذ أخَّر ﷺ العتمة وقال له: ما كان لكم أن تَنْزروا رسولَ اللَّه[٣]، وقال أسامة ـ إذ قتل الرجل بعد أن قال: لا إله إلا اللَّه ـ: يا رسول اللَّه إنما قالها تعوذاً، فقال له النبي ﷺ: «**هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبه**»[٤] وأنكر عليه قتله إياه وخَطَّأه في تأويله حتى قال أسامة: وددت أني لم أكن أسلمت إلا ذلك اليوم، وقال خالد: رُبَّ مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فأنكر ذلك رسول اللَّه ﷺ[٥]، وأنكر فِعْلَه ببني جذيمة[٦].

وتنزه قوم منهم عن أشياء فعلها ﷺ فأنكر ذلك ﷺ وغضب منه، وتأول عمر أنه أخطأ إذ قبَّل وهو صائم، فخطأه ﷺ في تأويله ذلك، وأخبر أنه لا شيء عليه فيه[٧]، وتأول الأنصاري تقبيله ﷺ وهو صائم وإصباحه جنباً وهو صائم، أن ذلك خصوص له ﷺ، فخطأه ﷺ في ذلك وغضب منه[٨]، وتأول عدي في الخيط الأبيض أنه عقال أبيض، والنبي ﷺ حي[٩].

وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحديبية عن الحلْق والنحر والإحلال، إذ أمرهم بذلك ﷺ، حتى غضب وشكاهم إلى أم سلمة أم المؤمنين[١٠] وكل ما ذكرنا

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٨٣٠) رقم (٢٢٢٥)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٦٠٣) رقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٣٦) رقم (٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٦) رقم (٩٧٦)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٨٠) رقم (١٦٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٤٤١) رقم (٦٣٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٢٥) رقم (٤٥٩٩)، ومسلم في الصحيح (١/ ٩٦) رقم (٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٦) رقم (٨٥٩٤)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١٢٩٦) رقم (٣٩٣٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤) رقم (١١٠٢١).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٥٧٧) رقم (٨٠٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٧٤) رقم (٥٩٦١).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٣١١) رقم (٢٣٨٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٨٢) رقم (٧٤٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٥) رقم (٩٤٠٦).

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٢) رقم (٢٩٤٥)، وأبو داود في السنن (٢/ ٣١٢) رقم (٢٣٨٨).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٨٩).

محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة، وأخبرني أحمد بن عمر، ثنا أبو ذر، نا زاهر بن أحمد السرخسي، أنا أبو محمد بن زنجويه بن محمد النيسابوري، أنا محمد بن إسماعيل البخاري، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال سعيد ـ هو ابن المسيب ـ: قضى عمر في الإبهام وفي التي تليها بخمس وعشرين، وقال سعيد: ووجد بعد ذلك في كتاب آل حزم في الأصابع عشراً عشراً، فأخذ بذلك[١].

أخبرني محمد بن سعيد: نا أحمد بن عون اللَّه، نا قاسم بن أصبغ، نا الخشني، نا بندر، نا يحيى القطان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: سألت ابن عمر عن نقض الوتر، فقال: ليس أرويه عن أحد إنما هو شيء أقوله برأيي.

قال أبو محمد: فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون؟ أم كيف يحل لمسلم يتقي اللَّه تعالى أن يقول ـ في فتيا الصاحب ـ: مثلُ هذا لا يقال بالرأي، وكل ما ذكرناه فقد قالوه بآرائهم وأخطأوا فيه.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون اللَّه، نا قاسم بن أصبغ، نا الخشني، نا بندار، نا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن رجل من بني سليم قال: سمعت ابن عباس يقول في العزل: إن كان رسول اللَّه ﷺ قال فيه شيئاً فهو كما قال، وأما أنا فأقول برأيي: هو زرعك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته.

وقال علي في مسيره إلى صفين: هو رأي رأيته، ما عهد إليَّ رسول اللَّه ﷺ فيه بشيء وقال عمر: الرأي منا هو التكلف، وقال معاوية في بيع الذهب بالذهب متفاضلاً: هذا رأي، وقال ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق: أقول فيها برأيي فإن كان حقّاً فمن اللَّه، وإن كان باطلاً فمني، واللَّه ورسوله بريئان، وقال عمران بن الحصين ـ وذكر متعة الحج ـ قال فيها رجل برأيه ما شاء، يعني عمر.

وقال عبيدة لعلي: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، وقال أبو هريرة في حديث النفقة ـ وزاد في آخره زيادة ـ فقيل له: هذا عن رسول اللَّه ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة[٢]، فها هم رضي اللَّه عنهم يعترفون أنهم يقولون برأيهم، وأنهم قد يخطئون في ذلك، فصح بذلك بطلان قول من ذكرنا، وحدثنا عبد اللَّه بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٨٥)، و(٥/ ٣٦٩) رقم (٢٧٠٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ((٥/ ٢٠٤٨) رقم (٥٠٤٠).

عن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، نا أبو كريب وإسحاق بن راهويه، قال إسحاق أنا عيسى بن يونس، وقال أبو كريب: نا أبو معاوية واللفظ له، قالا جميعاً عن الأعمش عن مسلم ـ وهو أبو الضحى ـ عن مسروق، عن عائشة قالت: ترخص رسول اللَّه ﷺ في أمر استنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ؟! فَوَاللَّه لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّه وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خشْيَةً**»(١).

قال أبو محمد: ورواه مسلم أيضاً عن زهير بن حرب، عن جرير، عن الأعمش بسنده فقال: «بلغ ذلك ناساً من أصحابه».

حدثنا أحمد بن عمر، نا علي بن الحسين بن فهر، نا الحسن بن علي بن شعبان، وعمر بن محمد بن عراك قالا: نا أحمد بن مروان، نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، نا حرملة عن ابن وهب: سئل مالك عمن أخذ بحديثين مختلفين، حدثه بهما ثقة عن رسول اللَّه ﷺ، أتراه من ذلك في سعة؟ قال: لا واللَّه حتى يصيب الحق، وما الحق إلا في واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً؟! ما الحق وما الصواب إلا في واحد.

قال أبو محمد: وهذا حجة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به من الصحابة وقد اختلفوا.

فصح بكل ما ذكرنا أنه لا يحل اتباع فتيا صاحب ولا تابع، ولا أحد دونهم إلّا أن يوجبها نص أو إجماع، ويبطل بذلك قولُ من قال فيما رواه عن الصاحب بخلاف ما صح عن النبي ﷺ: «**مثلُ هذا لا يقال بالرأي**» وصح أنه قد يخطئ المرء منهم فيقول برأيه ما يخالف ما صح عن النبي ﷺ. واحتجوا بمنع عمر من بيع أمهات الأولاد بما روي من سنة وضع الأيدي على الركب في الصلاة ومن قوله في جوابه لعمرو بن العاص، إذ قال له وقد احتلم: خذ ثوباً غير ثوبك، فقال: لو فعلتها لصارت سنة.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم في شيء منه.

أما بيع أمهات الأولاد فقد خالف في ذلك ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ـ عمرَ، فرأوا بيعهن، فما الذي جعل عمر أولى بالتقليد من هؤلاء؟ وإنما منعنا من بيعهن لنص ثابت أوجب ذلك، فقد ذكرناه في كتاب الإيصال إلى فهم الخصال.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال أصحابنا: إنما منعنا من ذلك لإجماع الأمة على المنع من بيعهن إذا حملن من سادتهن، ثم اختلفوا في بيعهن بعد الوضع، فقلنا نحن: لا نترك ما اتفقنا عليه إلا بنص أو إجماع آخر طرداً لقولنا باستصحاب الحال.

وأما وضع الأيدي على الركب، فقد صح من طريق أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ مسنداً وضع الأيدي على الركب في الركوع.

وأما قول عمر: لو فعلتها لكانت سنة، فليس على ما ظن الجاهل المحتج بذلك في التقليد، ولكن معنى ذلك: لو فعلتها لاستن بذلك الجهال بعدي: فكره عمر أن يفعل شيء يُلْحقه أحد من الجهال بالسنن، كما قال لطلحة، إذ رأى عليه ثوباً مصبوغاً وهو محرم: إنكم قوم يقتدى بكم فربما رآك من يقول: رأيت على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو محرم، أو كلاماً هذا معناه[(١)].

فعلى هذا الوجه قال عمر: لو فعلتها لكانت سنة، لا على أن يسن في الدين ما لم ينزل به وحي، وقد كانوا رضي اللَّه عنهم يفتون بالفتيا فيبلغهم عن النبي ﷺ خلافُها، فيرجعون عن قولهم إلى الحق الذي بلغهم، وهذا لا يحل غيره.

وقد فعل أبو بكر نحو ذلك في الجدة، وبحث عن فعل النبي ﷺ في ذلك، وفعل ذلك عمر في الاستئذان ثلاثاً حتى قال له أبيّ بن كعب: يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب محمد ﷺ[(٢)].

فقال عمر: سبحان اللَّه إنما سمعت شيئاً فأردت أن أتثبت. ورجع عن إنكاره لقول أبي موسى، ولم يعرف حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة، وكذلك أَمْر المجوس، وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثر من وزنها، حتى أنكر ذلك عليه عبادة بن الصامت، وبلغه أن النبي ﷺ نهى عن ذلك[(٣)]، وأراد عمر قسمة مال الكعبة، فقال له أبيّ: «إن النبي لم يفعل ذلك» فأمسك عمر[(٤)].

وكان يردُّ الحُيَّض حتى يطهُرْن ثم يطُفْن بالبيت حتى بلغه عن النبي ﷺ خلاف

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٠) رقم (٨٨٩٩)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٢٦) رقم (٧١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٣٤٦) رقم (٥١٨١).

(٣) الحادثة وقعت مع أبي الدرداء رضي اللَّه عنه، انظر ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠) رقم (٦١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٠) رقم (١٠٢٧٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٣٤) رقم (١٣٠٢).

(٤) سبق تخريجه.

ذلك فرجع عن قوله[١]، وكان يرى المفاضلة في دية الأصابع، حتى بلغه عن النبي ﷺ المساواة بينها، فرجع عن قوله إلى ذلك وترك قوله[٢].

وكان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها، حتى بلغه عن النبي ﷺ خلافُ ذلك، فترك قوله ورجع إلى ما بلغه[٣]، وكان ينهى عن متعة الحج، حتى وقف على أنه ﷺ أمر بها، فترك قوله ورجع إلى ما بلغه[٤]، وأمر برجم مجنونة زنت، حتى أخبره عليّ أن النبي ﷺ قال كلاماً معناه: إن المجنون قد رفع عنه القلم، فرجع عن رجمها[٥].

ونهى عن التسمي بأسماء الأنبياء، فأخبره طلحة أن النبي ﷺ كَنَّاه أبا محمد فأمسك، ولم يتماد عن النهي عن ذلك[٦]، وأراد ترك الرَّمَل في الحج، ثم ذكر أن النبي ﷺ فعله، فرجع عما أراد من ذلك[٧]، ومثلُ هذا كثير.

وإذا كان رسول اللَّه ﷺ يخبر أن أصحابه قد يخطئون في فتياهم، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يقول: إنه يأمر باتباعهم فيما قد خَطَّاهم فيه؟ وكيف يأمر بالاقتداء بهم في أقوال قد نهاهم عن القول بها، وكيف يوجب اتباع من يخطئ؟ ولا يَنْسب مثلَ هذا إلى النبي ﷺ إلا فاسق أو جاهل؛ لا بد من إلحاق إحدى الصفتين به، وفي هذا هدم الديانة، وإيجاب اتباع الباطل، وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد، وهذا خارج عن المعقول وكذب على النبي ﷺ ومن كذب عليه ولج في النار. نعوذ باللَّه من ذلك.

وأما قولهم: إن الصحابة رضي اللَّه عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم به، فإنه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم، فيجب تقليد التابعين. وهكذا قرناً فقرناً، حتى يبلغ الأمر إلينا فيجب تقليدنا. وهذه صفة دين النصارى في اتباعهم أساقفتهم، وليست صفة ديننا والحمد للَّه رب العالمين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ١٣) رقم (١٣٩١)، والدارمي في السنن (٢/ ٢٥٤) رقم (٢٣٦٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٧٠) رقم (١٤٩٧)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٩٠٩) رقم (١٢٣٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر فتح الباري (١٠/ ٥٧٨).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٨١) رقم (١٥٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٤) رقم (٣٩٣٦).

وقد قلنا ونقول: إن كل ما احتجوا به مما ذكرنا لو كان حقّاً لكان عليهم لا لهم، لأنه ليس في تقليد الصحابة ما يوجب تقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي، فمن العجب العجيب أنهم يقلدون مالكاً وأبا حنيفة والشافعي، فإذا أُنْكِرَ ذلك عليهم احتجوا بأشياء يرومون بها إيجاب تقليد الصحابة، وهم يخالفون الصحابة خلافاً عظيماً فهل يكون أعجب من هذا؟، ونعوذ باللَّه من الخذلان.

وليس من هؤلاء الفقهاء المذكورين أحد إلا وهو يخالف كل واحد من الصحابة في مئين من القضايا، وفي عشرات منها، فقد بطل ما نصروا، وتركوا ما حققوا، وقد ذكرنا في باب الإجماع إبطال قول من قال باتباع الصاحب الذي لا مخالف له يُعْرَف من الصحابة. وبينا هنالك أنهم أترك الناس لذلك، وأنهم قد خالفوا أحكاماً كثيرة لعمر، بحضرة المهاجرين والأنصار، لم يُرْوَ عن واحد منهم إنكارٌ لفعله ذلك كإضعافه الغرم على حاطب في ناقة المزني وغير ذلك، وهذا حكم مشتهر منتشر لم يعارضه فيه أحد من الصحابة، ولا روي عن أحد منهم إنكار لذلك، فقد تركوه وهم يشهدون أن حكم الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة هو الحق؛ فقد أقروا على أنفسهم أنهم تركوا الحق، وأنهم أصروا على ما فعلوا وهم يعلمون.

ويقال لهم أيضاً: كيف كان حال حكم الصحابي الواحد الذي لا يعرف له مخالف قبل أن يشتهر وينتشر؟ أكان لازماً أن يؤخذ به؟ أو كان غير لازم؟ فإن قال: كان غير لازم، أوجب أن ذلك الحكم في الدين وجب بعد أن كان غير واجب، وهذا كفر وتكذيب للَّه عز وجل في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وإن قال: كان لازماً، فقد أوجب لزومه قبل الانتشار، وسقط شرطهم الفاسد في الانتشار، وهذا القول الفاسد يوجب أن دين الله مُتَرَقَّبٌ فإن انتشر لزم؛ وإن لم ينتشر لم يلزم؛ وهذا كفر بارد، وشرك وسخف. وباللَّه تعالى التوفيق. وهم يخالفون عمر وزيد بن ثابت في قضاء عمر في الضلع بحمل[١]، وفي الترقوة بحمل[٢]، وفي قضاء زيد في العين القائمة بمئة دينار، ولا يعرف له من الصحابة مخالف، حتى تحكم بعضهم فلم يستحي من الكذب فقال: إنما كان ذلك منهما على وجه الحكومة.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة لا دليل لهم على صحتها أصلاً، ولا يعجز

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

عن مثلها أحد، ويقال لهم مثل ذلك في تقويم الدية بألف دينار وبعشرة آلاف درهم، أو باثني عشر ألف درهم ولا فرق.

وخالفوا ابن عمر وأبا برزة في قولهما: إن كل متبايعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا بأبدانهما عن مكان البيع، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وخالف مالكٌ ابنَ عمر وابن عباس في قولهما: إن استطاعة الحج ليست إلا الزاد والراحلة[١].

وخالفوا جابر بن عبد اللَّه في نهيه عن بيع المصاحف[٢]، ولا يعرف لابن عمر ولا لابن عباس ولا لجابر في هاتين المسألتين، مخالف من الصحابة.

وخالف مالك والشافعي أم سلمة وعثمان بن أبي العاص في قولهما: إن أقصى أمد النفاس أربعون يوماً ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة.

وخالف مالك ابن مسعود وأبا الدرداء والزبير وقدامة بن مظعون في إباحة نكاح المريض، وجواز ميراثه للمرأة، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف في ذلك.

وخالفوا أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وسويد بن مقرن في إقادتهم من اللطمة، ولا يعلم لهم في ذلك مخالف من الصحابة.

قال أبو محمد: وقد أبطلنا في باب الإجماع قول من قال باتباع الأكثر، وهذه نصوص يوجب تكرارنا إياها أنها تقليد صحيح، فتدخل في باب التقليد وادعوا هم أنها إجماع، فوجب التنبيه عليها أيضاً في باب الإجماع لذلك.

وقد بينا هنالك، وفي باب الأخبار من كتابنا هذا بطلان قول من قول: محال أن يغيب حكم النبي ﷺ عن الأكثر ويعلمه الأقل، وذَكَر حديث أبي هريرة: «إن أخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم، وكنت امرأ مسكيناً ألزم رسول اللَّه ﷺ...»[٣].

وهذا الحديث وإن كان منقولاً من طريق الآحاد، فإن البرهان يضطر إلى تصديقه، لأنه لا شك عند كل ذي عقل ومعرفة بالأخبار، أن الصحابة رضي اللَّه عنهم كانوا في ضنك شديد من العيش، وكانوا مكدودين في تجارة يضربون لها آفاق

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٩) رقم (١٦١٣)، والترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٢٢٥) رقم (٢٩٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠) رقم (٨٤٢١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦) رقم (١٠٨٤٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ١١٢) رقم (١٤٥٢١).

(٣) سبق تخريجه.

بلاد العرب على خشونتها وقلة أموالها، وفي نخل يعاونونه بالنصّ والكد الشديد، فإذا وجد أحدهم فرجة حضر وسمع. فبطل قول من قال: إنه لا يجوز أن يغيب حكمه عليه السلام عن الأكثر ويعلمه الأقل. وصح ضد ذلك لما ذكرنا وباللَّه تعالى التوفيق.

وأيضاً فنقول لمن قال باتباع الأكثر: إنه يلزمك أن تعدهم كلهم، ثم تعرف من قال بأحد القولين؛ وتعرف عدد من قال بالقول الثاني، وهذا أمر لم يفعلوه قط في شيء من مسائلهم، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

ونقول لهم أيضاً: هلا قلتم بالأكثر عدداً في الشهود إذا اختلفوا؟ على أن عليّاً يقول بذلك، فأين تقليدكم الإمام الصحابي؟ وأين قولكم باتباع الأكثر عدداً؟ فإن قالوا: النص منعنا من ذلك، وتركوا قولهم: إن الصحابي أعلم منا، ولا شك أن عليّاً رضي اللَّه عنه قد عرف من النص الوارد في الشهادات كالذي عرف مالك وأبو حنيفة والشافعي، مع أن النص لم يرد في عدد الشهود إلا في الزنا والطلاق والديون فقط.

وقد رجع الصحابة من قول إلى قول، وخالف كل إمام منهم الإمام الذي كان قبله، فقد كانت الضوال أيام عمر مهملة لا تُمَسّ، ثم رأى عثمان بيعها، وقد ذكرنا ما خالف فيه عمر أبا بكر قبل هذا، وقد نهى عثمان عن القران، فلبى علي بهما معاً قاصداً معلناً بخلافه، فلما قال له في ذلك، قال له علي: ما كنت لأترك سنة النبي ﷺ لقول أحد.

وحدثني أحمد بن عمر، نا أبو ذر، نا زاهر بن أحمد، أنا زنجويه بن محمد، نا محمد بن إسماعيل البخاري، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: قلت لأبي بن كعب لما وقع الناس في أمر عثمان: أبا المنذر، ما المخرج من هذا الأمر؟ قال: كتاب اللَّه تعالى ما استبان لك فاعمل به. وما اشتبه عليك فَكِلْه إلى عالمه.

قال أبو محمد: فليقلدوا عليّاً وأُبيّاً في هذا، فإنهما على الحق المبين فيه الذي لا يحل خلافه أصلاً.

وهؤلاء: عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، يرون رد فضلات المواريث على ذوي الأرحام، وزيد بن ثابت وحده يرى رد الفضل على بيت المال دون ذوي الأرحام، وإن كان خصمنا مالكياً أو شافعيّاً فقد ترك قول الأئمة من الصحابة وقول

الجمهور منهم، وأخذ بقول زيد وحده، وكذلك فعلوا في الأقراء فقالوا: هي الأطهار، وجمهور الصحابة على أنه الحيض، والأقل على أنها الأطهار.

فإن قالوا: قد جاء النص: «**إِنَّ زَيْداً أَفْرَضُكُمْ**» قيل: هذا الحديث لا يصح، ولو صح لكان عليكم، لأن في ذلك الحديث: «**وَمُعَاذ أَفْقَهُكُمْ**» فقلدوا معاذاً في الفتيا، وفي قتل المرتد دون أن يستتاب، وفي توريث المؤمن من الكافر، وفي أشياء كثيرة خالفتموه فيها.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وبقوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال أبو محمد: وهذا لا يوجب التقليد، لأنه قد بينا أنهم لم يتفقوا إلا على ما لا خلاف فيه، وعلى الأخذ بسنن النبي ﷺ، وإنكار رأيهم إذا كان فيه خلاف للسنن، وعلى ما قد خالفه هؤلاء الحاضرون، كالمساقاة إلى غير أجل. لكن نقركم ما أقركم اللَّه تعالى ونخرجكم إن شئنا، وغير ذلك مما قد كتبناه في موضعه فقط، وقد وجدنا أبا أيوب ترك صلاة الركعين بعد العصر طول مدة عُمَر، فلما مات رجع يصليهما، فسأله عن ذلك سائل فقال: كان عمر يضرب الناس عليهما[(١)].

وقال ابن عباس قولاً فقيل له: أين كنت عن هذا أيام عمر؟. فقال: هِبْتُه. حدثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، ثنا ابن دحيم، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد اللَّه بن المديني، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم بن الزهري، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود أنه كان عند ابن عباس فذكر عول الفرائض، فأنكره ابن عباس، فقال له زفر بن أوس: ما منعك يا ابن عباس أن تشير بهذا الرأي على عمر؟. قال: هبته[(٢)]، وقد روينا عن ابن عباس من طرق صحيحة أنه هَمَّ أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول اللَّه ﷺ فبقي سنة كاملة لا يُقْدِم على أن يسأله عن ذلك هيبة له[(٣)].

وروينا عنه أنه قال: كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر، ثم روينا عنه القول بصلاتهما بعد عمر، كما حدثنا محمد بن سعيد النباتي، ثنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٣٣) رقم (٣٩٧٧).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٣) رقم (١٢٢٣٧).
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٨٦٨) رقم (٤٦٣١)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١١٠) رقم (١٤٧٩).

أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندر، ثنا شعبة عن أبي جمرة قال: قال لي ابن عباس: لقد رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر، وقال ابن عباس: صَلِّ إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس[١].

وقد ذكر أبو موسى حديث الاستئذان، فتهدده عمر بضرب ظهره وبطنه، فصح بهذا أن سكوتهم قد يكون تقية للإسلام، أو لئلا يقع تنازع واختلاف. وقد يكون تثبتاً، أو لِمَا شاء اللَّه عز وجل، وليس قول أحد ولا سكوته حجة إلا رسول اللَّه ﷺ فإن قوله وسكوته حجة قائمة على ما أعلم.

واحتج بعضهم بأن حكم الإمام لا ينقض، لأن أبا بكر ساوى بين الناس وأن عمر فاضل بينهم، فلم يرد أحد ما أعطاه أبو بكر.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن ما ذكروا من مساواة أبي بكر ومفاضلة عمر ليس حكماً، وإنما هي قسمة مال موكولة إلى اجتهاد الإمام، مباح له أن يفاضل ومباح له أن يسوي وليس هذا شريعة تحليل ولا تحريم ولا إيجاب. وقد دوَّن عمر ولم يدون أبو بكر، وبالجملة فقد يخطئ الإمام كما يخطئ غيره، واتباع من يجوز أن يخطئ هو الحكم بالظن. وقد نهى اللَّه تعالى عن اتباع الظن.

وأما وجوب طاعة الأئمة فذلك حق كل إمام عدل كان ـ أو يكون ـ إلى يوم القيامة وإنما ذلك فيما وافق طاعة اللَّه عز وجل وكان حقّاً، وليس ذلك في أن يشرعوا لنا قولاً لم يأتنا به نص ولا إجماع، وبالجملة فكل ما تكلموا به في هذا المكان، وموهوا به على المسلمين، وسودوا كتبهم بما سيطول الندم عليه يوم القيامة، فهم أترك الناس له وأشدهم خلافاً للأئمة الذين أوجبوا تقليدهم فيه، وقد بينا ذلك في غير مكان من كتبنا. وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتج بعضهم بما حدثنا المهلب، ثنا ابن مناس، ثنا ابن مسرور، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني من سمع الأوزاعي يقول: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن ابن مسعود قال: ألا لا يقلدن رجل رجلاً دينه، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإن كان مقلداً لا محالة، فليقلد الميت ويترك الحي فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة[٢].

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأن ابن وهب لم يُسَمِّ من أخبره ولا لقي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٣٢) رقم (٧٣٣٦).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦) رقم (٢٠١٣٦).

عبدة بن أبي لبابة ابنَ مسعود، مع أنه كلام فاسد؛ لأن الميت أيضاً لا تؤمن عليه الفتنة إذا أفتى بما أفتى، ولا فرق بينه وبين الحي في هذا، هذا على أن بعض من يخالفنا في التقليد عكس هذا الأمر برأيه، وهو المعروف بالباقلاني قال: من قلد فلا يقلد إلا الحي، ولا يجوز تقليد الميت. فكان هذا ظريفاً من الضلالة جدّاً؛ لأنه دعوى فاسدة بلا برهان، وقول ـ مع سخفه ـ ما نعلم قاله قبله أحد.

أخبرني أحمد بن عمر العذري، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البلوي غندر، ثنا خلف بن قاسم، ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عمر بن راشد البجلي، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النضري الدمشقي، ثنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد اللَّه، عن السائب بن زيد ابن أخت نمر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: إن حديثكم شر الحديث. إن كلامكم شر الكلام. فإنكم قد حدثتم الناس حتى قيل: قالا فلان وقال فلان، ويترك كتاب اللَّه، من كان منكم قائماً فليقم بكتاب اللَّه وإلا فليجلس. فهذا قول عمر لأفضل قرن على ظهر الأرض، فكيف لو أدرك ما نحن فيه من ترك القرآن وكلام محمد ﷺ، والإقبال على ما قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل، وإنا للَّه وإنا إليه راجعون.

واحتج بعضهم في ذلك بقبول قول المقومين لأثمان المتلفات، والشهادة على أمثالها، وهذا من باب الشهادة والخبر لا من باب التقليد، لأن اللَّه عز وجل قد أمرنا بالانتصاف من المعتدي بمثل ما اعتدى فيه، فلم نأخذ عن الشاهد ـ بأن هذا الشيء مماثل لقيمة كذا ـ شريعةً حرمها اللَّه ولا أوجبها، ولكنا علمناه عالماً بتلك السلعة أو تلك الجرحة، فقبلنا شهادته في ذلك على الظالم، وليس هذا من باب قال مالك وأبو حنيفة: هذا حرام وهذا واجب وهذا مباح فيما لا نص فيه ولا إجماع، وقد أمرنا بالشهادة على الحقوق، وبقبولها وبالحكم بها، وكل ما أمرنا به فليس تقليداً، فينبغي لمن اتقى اللَّه عز وجل ألا يُلَبِّسَ على المؤمنين، فليس في كتمان العلم وتحريف الكلم عن مواضعه، أشد ولا أضر من أن يضل المرء جليسه، الذي أحسن الظن به، وقعد إليه ليعلمه دين اللَّه عز وجل، يسمى له باسم التقليد المحرم شريعة حق، ثم يدس له معها التقليد المحرم، فيكون كمن دس السم في العسل، والبنج في الكعك، فيتحمل إثمه وإثم من اتبعه إلى يوم القيامة.

وقد قال بعض أهل الجهل: لو كُلِّفنا النظر لضاعت أمورنا.

قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد من وجوه:

أحدها: أنه يقال له: بل لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا، لأننا لم نكن ندري من نقلد من الفقهاء المفتين، وهم دون الصحابة أزيد من مئتي رجل معروفة أسماؤهم.

وفي الحقيقة لا يَدْري عددَهم إلا اللَّه تعالى، إذ بالضرورة ندري أنه قد كان في كل قرية كبيرة للمسلمين مفت، وفي كل مدينة من مدائنهم عدة من المفتين، والمسلمون قد ملأوا الأرض من السند إلى آخر الأندلس وسواحل البربر، ومن سواحل اليمن إلى ثغور أذربيجان وإرمينية، فما بين ذلك، والحمد للَّه رب العالمين.

وأيضاً فإن النظر به صلاح الأمور لا ضياعها، وأيضاً فإن كل امرئ منا مكلف أن يعرف ما يخصه من أمر دينه على ما بينا قبل، مما يجب على كل أحد من معرفة أحكام صلاته وصيامه، وما يلزمه وما يحرم عليه، وما هو مباح له وهذا هو النظر نفسه، ليس النظر شيئاً غير تعريف ما أمر اللَّه تعالى به ورسوله ﷺ في هذه اللوازم لنا، ولو كلفنا اللَّه تعالى إضاعة أمورنا للزمنا ذلك، كما لزم بني إسرائيل قتل أنفسهم إذ أمروا بذلك، وهذا أعظم من إضاعة الأمور، وقد أمرنا بهرق الخمور، وطرح الجيف، ورمي السمن الذائب يموت فيه الفأر، وحرم علينا الربا، وفي هذا كله إضاعة أموال عظيمة لها قيم كثيرة لو أبيحت لكانت من أنفس المكاسب وأوفرها، فكيف وليس في النظر إضاعة أمر بل فيه حفظ كل شيء وتوفية كل الأمور حقها. وللَّه الحمد.

وقد صح عن الصحابة أنهم قالوا بآرائهم، صح ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم، وكلهم يقول: أقول في هذا برأيي، فإن كان صواباً فمن اللَّه، وإن كان خطأ فمني، وزاد بعضهم «ومن الشيطان، واللَّه ورسوله بريئان» وفعل ذلك أيضاً مَنْ بعدهم، فإذ صح ذلك صح أنهم تبرأوا من ذلك الرأي، ولم يروه على الناس ديناً، فحرام على كل من بعدهم أن يأخذ من فتاويهم بشيء يتدين به، إلا أن يصح به نص عن اللَّه تعالى، أو عن رسوله ﷺ.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا عبد اللَّه بن محمد بن علي الباجي، نا أحمد بن خالد، نا أبو علي الحسن بن أحمد قال: حدثني محمد بن عبيد بن حساب، نا حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد رده إلى أبي العالية قال: قال ابن عباس، ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل له: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم من قبل رأيه، ثم يبلغه عن النبي ﷺ فيأخذ به، وتمضي الأتباع بما سَمِعَتْ.

قال حماد بن زيد: حدثنا النعمان بن راشد قال: كان الزهري ربما أملى علي حتى إذا جاء الرأي ووقفته عليه فأكتبه فيقول: اكتب إنه رأي ابن شهاب، وإنه لعلك أن يبلغك الشيء فيقول ما قاله ابن شهاب إلا بأثر، فليعلم أنه رأيي.

قال أبو محمد: لم يدعيا رضي اللَّه عنهما من البيان شيئاً إلا أتيا به، فأعلمك ابن عباس أن كاتب رأي العالم والآخذ به له الويل، وأن العالم يقول برأيه، وأنه يلزمه ترك ذلك الرأي إذا سمع عن النبي ﷺ خلافه، وأعلمك الزهري أنه يقول برأيه، وينهاك عن أن تقول فيما أتاك عنه: إنه لم يقله إلا بأثر، وهكذا يفعل هؤلاء الجهال فإنهم يقولون: لم يقل هذا مالك وفلان وفلان إلا بعلم كان عندهم عن النبي ﷺ، فيكذبون على النبي ﷺ ويحكمون بالظن ويتركون اليقين، نعوذ باللَّه من الخذلان.

واحتج بعضهم في إثبات التقليد بغريبة جروا فيها على عادتهم في الاحتجاج بكل ما جرى على أفواههم، وذلك الحديث الذي فيه: «إن ابني كان عسيفاً على هذا» قالوا: فقد كان الناس يفتون ورسولُ اللَّه ﷺ حي.

قال أبو محمد: وهذا أعظم حجة عليهم في إبطال التقليد، لأن المفتين اختلفوا في تلك المسألة ورسول اللَّه ﷺ حي، فأفتى بعضهم على الزاني غير المحصن بالرجم، وأفتى بعضهم عليه بجلد مئة وتغريب عام، فكان هذا التنازع لما وقع قد وجب فيه الرد إلى الرسول ﷺ، فرد الأمر إليه فحكم بالحق وأبطل الباطل.

وهكذا الأمر الآن، قد اختلف المفتون حتى الآن في تلك المسألة بعينها، فقال أبو حنيفة: عليه الجلد ولا تغريب عليه، حرّاً كان أو عبداً، وقال مالك: عليه الجلد والتغريب إلا أن يكون عبداً، وقلنا نحن وأصحاب الشافعي: عليه الجلد والتغريب على العموم، عبداً كان أو غير عبد، فوجب أن يرد هذا التنازع الذي بيننا إلى القرآن والسنة، فوجدنا نص السنة يشهد لقولنا فوجب الانقياد له، فهذا الحديث يبطل التقليد جملة، ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين، وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها بلا برهان يعضدها، ودون رد إلى نص القرآن والسنة، لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ، وإذا كان في عصره ﷺ من يفتي بالباطل فَهُمْ من بعد موته ﷺ أكثر وأفشى، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفت، ما لم تستند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع.

واحتجوا أيضاً فقالوا: إن الصحابة رضي اللَّه عنهم شهدوا أسباب الأوامر منه ﷺ، وما خرج منها على رضا، وما خرج منها على غضب، فوجب اتباعهم في فتاويهم لذلك.

قال أبو محمد: فيقال لهم وباللَّه التوفيق: إن رسول اللَّه ﷺ إنما بعث مبيناً على كل من يأتي إلى يوم القيامة، لا على أصحابه وحدهم، فكل سبب من غضب أو رضى يوجب حكماً فقد نقلوه إلينا، ولزمهم أن يبلغوه فرضاً بقوله ﷺ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»(١) فقد نقلوا كل ما شهدوه من ذلك إذا لم يكونوا في سعة من كتمانه، وقد أعاذهم اللَّه من ذلك، ولو كتموا شيئاً مما يوجب حكماً في الشريعة، مما سمعوا أو مما شاهدوا، لاستحقوا أقبح الصفات، وقد أعاذهم اللَّه من ذلك ونزههم عنه، مما يقتصروا رضي اللَّه عنهم على فتاويهم دون تبليغ منهم لما سمعوا منه ﷺ وشاهدوه منه، كما نقلوا إلينا غضبه على الأنصاري الذي أراد أن يقول بالخصوص في قُبلة الصائم(٢)، وغضبه على معاذ في تطويله الصلاة إذ كان إماماً(٣)، وغضبه على من تنزه عما فعل ﷺ(٤)، وغضبه على اليهودي إذ قال: والذي اصطفى موسى على البشر(٥)، وإعراضه عن عمار إذ تَخَلَّقَ(٦)، وعن عائشة وفاطمة إذ علقتا الستر ين المزينين(٧)، وسروره بقول مجزز المدلجي في أسامة بن زيد(٨)، وسروره باجتماع الصدقة بين يديه إذ أمر بالصدقة إذ أتاه القوم المجتابون للنمار(٩)، وإشاحته بوجهه المكرم عليه السلام، وأفضل التحيات، إذ ذكر النار، أورده مسلم في كتاب الزكاة، وحياءه ﷺ من الأنصارية المستفتية في غسل المحيض(١٠)، ووصفه الجبة التي على البخيل إذا أراد أن

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٣٧) رقم (٦٧)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٠٥) رقم (١٦٧٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٢٤٩) رقم (٦٧٣)، ومسلم في الصحيح (١/ ٣٣٩) رقم (٤٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٢٦٣) رقم (٥٧٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٨٥٠) رقم (٢٢٨١)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٨٤٣) رقم (٢٣٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٧٩) رقم (٤١٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٦) رقم (٨٧٥٤).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٢٢١) رقم (٥٦١٠)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٦٦٨) رقم (٢١٠٧).

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٣٦٥) رقم (٣٥٢٥)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١٠٨٢) رقم (١٤٥٩).

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/ ٧٠٦) رقم (١٠١٧)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ١٠١) رقم (٣٣٠٨)، والترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٢٠٢) رقم (٢٩٥٣).

(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٢٦١) رقم (٣٣٢)، وأحمد في المسند (٦/ ١٤٧) رقم (٢٥١٨٨).

يتصدق[١]، وإشارته على كعب بن مالك بيده في إسقاط النصف من دَيْنه على ابن أبي حدرد[٢]، وتعجبه بنظره وهيئة وجهه من العباس إذ احتمل المال الكثير دون أن يكون منه ﷺ في ذلك كلام[٣]، وضربه ﷺ بعود في يده بين الماء والطين في حديث أبي موسى[٤]، ومثل هذا كثير جدّاً.

فلم يكن له ﷺ هيئة ولا حال يوجب حكماً من كراهة أو نهي أو إباحة أو ندب أو أمر، إلا وقد نقلت إلينا، لأن كل ذلك مما بيَّن به مراد ربه تعالى، ولو كتموا ذلك عنا، لما بَلَّغوا كما لزمهم، ولو اقتصروا على تبليغ بعض ذلك دون بعض لدخلوا في جملة من يكتم العلم، ولسقطت عدالتهم بذلك، وقد نزههم اللَّه تعالى عن هذا وحفظ دينه، وقضى بتبليغه إلينا جيلاً بعد جيل إلى أن يأتي بعض آيات ربك: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وقد علموا رضي اللَّه عنهم أن فتاويهم لا تلزمنا، وإنما يلزمنا قبول ما نقلوا إلينا عن نبينا ﷺ، وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضرتهم، فما أنكر الصحابة عليهم ذلك، كما أنكروا عليهم مخالفة ما رووه، كفعل ابن عمر في ابنه، إذ روى حديث الخذف[٥]، وحديث النهي عن منع النساء إلى المساجد[٦]، فقال ابنه: لا تفعل ذلك، فأنكر ابن عمر ذلك إنكاراً شديداً وكان لا ينكر على من خالفه في فتياه.

وكذلك سائر الصحابة رضي اللَّه عنهم، كإنكار ابن عباس على عروة وغيره معارضة حديث النبي ﷺ بأبي بكر وعمر، وكإنكار عمران بن الحصين، إذ ذكر

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٢٣) رقم (١٣٧٥)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٧٠٨) رقم (١٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٧٤) رقم (٤٤٥)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١١٩٢) رقم (١٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٦٢) رقم (٤١١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٨٥) رقم (٥٤٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٢٩٥) رقم (٥٨٦٢)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٨٦٧) رقم (٢٤٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٠٨٨) رقم (٥١٦٢)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٥٤٧) رقم (١٩٥٤).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٢٩٥) رقم (٨٢٧)، ومسلم في الصحيح (١/ ٣٢٧) رقم (٤٤٢).

حديث الحياء، على من عارضه بما كُتِب في الحكمة[١]، وكقول أبي هريرة: إذا حدثتك عن النبي ﷺ فلا تضرب له الأمثال، في حديث الوضوء مما مست النار[٢].

ووجدنا ابن عباس لم ينكر على عكرمة مخالفته له في الذبيح، ولم ينكر أبو هريرة على من خالفه بحديث النبي ﷺ في إفطار من أصبح جنباً[٣]، وجميعهم رضي اللَّه عنهم على هذا السبيل، لا ينكر على من يخالفه في فتياه، وينكر على من خالف روايته عن النبي ﷺ أشد الإنكار.

ولكن أصحابنا ـ يغفر اللَّه لهم ويسددهم ـ أضربوا عن الواجب عليهم من تدبر أحكام القرآن، ورواية أخبار النبي ﷺ واختلاف العلماء، ومعرفة مراتب الاستدلال المفرق بين الحق والباطل، وأقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض من قراءة طروس معكمة مملوءة من «قلت: أرأيت؟» فقنعوا بجوابات لا دلائل عليها وأفنوا في ذلك أعمارهم، فصفرت أيديهم من معرفة الحقائق، وظلموا من اغتر بهم، والأقل منهم شغلوا أنفسهم في أنواع القياس وتخصيص العلل، واستخراج علل لم يأذن بها اللَّه تعالى ولا رسوله، ولا يقوم على صحتها برهان فقطعوا أيامهم بالترهات، ولو اعتنوا بما ألزمهم اللَّه تعالى الاعتناء به، من تدبر القرآن، وتتبع سنن النبي ﷺ، لاستناروا واهتدوا، ولاستحقوا بذلك الفوز والسبق، وما توفيقنا إلا باللَّه تعالى.

وقال بعض من قوي جهلهُ وضعف عقلُه ورَقَّ دينه: إذا اختلف العالمان وتعلق أحدهما بحديث عن النبي ﷺ أو آية، وأتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث وتلك الآية. فواجب اتباع من خالف الحديث، لأننا مأمورون بتوقيرهم ونحن عالمون أن هذا العالِم لو تعمد خلاف رسول اللَّه ﷺ لكان كافراً أو فاسقاً، وفي براءته من ذلك ما يوجب أنه كان عنده علم يوجب ترك ذلك الحديث، ورفع حكم تلك الآية، لم يكن عند القائل بهما، وبهذا يوصل إلى توقير جميعهم.

قال أبو محمد: وهذا القول في غاية الفساد من وجوه: أحدهما أن قائل هذا

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٢٦٧) رقم (٥٧٦٦)، ومسلم في الصحيح (١/ ٦٤) رقم (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٠٧٨) رقم (٥١٤١)، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٧٢) رقم (٣٥١).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٨/ ٢٦١) رقم (٣٤٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٦) رقم (٢٩٢٣)، وأبو داود في السنن (٢/ ٣١٢) رقم (٢٣٨٨)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ١٤٩) رقم (٧٧٩).

من أي المذاهب كان، أترك الناس لهذا الأصل، ويلزمه أن يبيح بيع الخمر تقليداً لسمرة، وألا يبيح التيمم للجنب في السفر أصلاً تقليداً لعمر، وأن يبيح بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها تقليداً له، وأن يسقط الكفارة عن الواطئ في نهار رمضان تقليداً لإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وأن يتعمد بالجملة كل قولة خالف صاحبها الحديثَ والقرآنَ فيأخذ بها، وهذا ما لا يفعله مسلم وفيه ترك لمذاهبهم في الأكثر.

ومنها أنه لو صح ما ذكر هذا الجاهل لوجب تفسيق ذلك العالم ضرورة ولاستحق لعنة الله عز وجل، لأنه كان يكون كاتماً لعلم عنده عن رسول اللَّه ﷺ ومن فعل هذا فقد استحق اللعنة بقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وأيضاً فلو كان ما ذكر هذا الجاهل لكان ذلك النص، الذي توهمه عند ذلك العالم المخالف للحديث، قد ضاع ولم ينقل، وهذا باطل لأن كلامه كله وحي، والوحي ذكر، والذكر محفوظ، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وأيضاً، فيقال لهذا الجاهل: لعل هذا العالم لم يبلغه هذا الحديث، أو بلغه فنسيه جملة، أو لم ينسه لكنه لم يخطر على باله إذ خالفه، كما نسي عمر أن بين يديه محمد بن مسلمة صاحب رسول اللَّه ﷺ، وأبا أيوب الأنصاري صاحب رحل النبي ﷺ، وأبا موسى الأشعري عامِلَه ﷺ على بعض اليمن، وهذان لا يعرفان إلا بكناهما، حتى إن أكثر الناس لا يعرف اسمهما البتة. فنهى عن التسمي بأسماء الأنبياء عليهم السلام، فإذا جاز كما ترى أن لا يمر بباله شيء وهو بين يديه وفي حفظه حتى ينهى عنه، فهو فيما يمكن مغيبه عنه أمكن وأحرى، وكما نسي عمر أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] حين موت النبي ﷺ فقال: واللَّه ما مات ولا يموت حتى يَسُوسَنا كلنا. حتى تليت عليه هذه الآية فخرَّ مغشياً عليه، ثم قام وقال: واللَّه كأني ما سمعتها قط قبل وقتي هذا[(١)].

وكما نهى عن المغالاة في صَدُقات النساء، حتى ذَكَّرته المرأة بقول اللَّه تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فاعترف بالحق ورجع عن قوله[(٢)]،

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

وقد كان حافظاً لهذه الآية، ولكنه لم يذكرها في ذلك الوقت، وكما نسي عثمان رضي اللَّه عنه ـ وهو أحفظ الناس للقرآن ـ قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أمر برجم التي ولدت لستة أشهر، وهو حافظ للآية المذكورة حتى ذُكِرَ بها، فَذَكَرَها وأمر ألا تُرجم(١).

أو لعل ذلك العالم كان ذاكراً لتلك الآية وذلك الحديث ولكنه تأول تأويلاً ما، من خصوص أو نسخ بما لا يصح وجهه، كما فعلوا رضي اللَّه عنهم في نهيه ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية(٢).

فقال بعضهم: إنما نهى عنها لأنها كانت حمولة الناس، وقال بعضهم: لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: لأنها كانت تأكل القذر، وقال بعضهم: بل حرمت البتة، ومثل هذا كثير فهذا كله يخرج تارك الحديث ـ من العلماء السالفين ـ عن الفسق وعن المجاهرة بخلاف نص القرآن والحديث ومعصية النبي ﷺ الموجبة سَخَطَ اللَّهِ تعالى.

حدثنا محمد بن سعيد النباتي، ثنا أحمد بن عون اللَّه، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا بندار، ثنا غندر، نا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضال يضل الناس بغير ما أنزل اللَّه، ومصور، ورجل قتل نبياً أو قتله نبي»(٣).

قال أبو محمد: فنعيذ اللَّه مَنْ سَلَفَ مِنَ القصد إلى هذه المرتبة، وإنما البلية على من تدين بما لم يؤده إليه اجتهاده، مما هو عالم مقر أنه لم ينزله اللَّه تعالى، وكل من سلف من الأئمة رضي اللَّه عنهم، إنما أداهم إلى ما أفتوا به اجتهادهم، فالمخطئ منهم معذور مأجور أجراً واحداً، هذا لا يَظُنّ بهم مسلم سواه.

وإنما أن يكون عندهم علم عن رسول اللَّه ﷺ من أجله تركوا الحديث المنقول، ولم يبلغوه ولا نقلوه ـ فهم مبرأون من ذلك ومنزهون عنه، لأن فاعل ذلك ملعون، وأما الخطأ فليس ذلك منفياً عنهم، بل هو ثابت عليهم وعلى كل بشر.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٢) رقم (١٥٣٢٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٤٩) رقم (١٣٤٤٣)، عن عمر وليس عثمان.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٨٧٦) رقم (٢٣٤٥)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١٠٢٧) رقم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٠/ ٣٩٨)، وأحمد في المسند (١/ ٤٠٧) رقم (٣٨٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢١١) رقم (١٠٤٩٧).

فصح بما ذكرنا أن التأويل الذي ذكره الجاهل الذي وصفنا قوله، ورام به إثبات التقليد هو الذي يوجب، لو صح، على العلماء الفسقَ ضرورة ويوجب لهم اللعنة، وقد أعاذهم اللَّه تعالى من ذلك، وأما نحن فننزههم عن ذلك. ولكنا نقول: إنهم يصيبون ويخطئون، وكان كل ما قالوه مردوداً إلى القرآن والسنة، ومعروضاً عليهما فلأيهما شهد القرآن والسنة فهو الصحيح، وغيره متروك، معذور صاحبه الذي قاله، ومأجور باجتهاده، وأما مقلده ومتبعه فملوم آثم عاصٍ للَّه عز وجل، وباللَّه تعالى التوفيق.

وذكر بعضهم أن إبراهيم النخعي قال: لو رأيتهم يتوضأون إلى الكوعين ما تجاوزتهما وأنا أقرأها ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

قال أبو محمد: هذا كذب على إبراهيم، ولو صح ما انتفعوا به، ولكان ذلك خطأ من إبراهيم عظيماً، فما إبراهيم معصوماً من الخطأ، فكيف ولا يصح عنه، لأن راويه عنه أبو حمزة ميمون، وهو ساقط جدّاً غير ثقة، وإنما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح.

كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، ثنا أبو ذر الهروي، ثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حمويه السرخسي، ثنا إبراهيم بن خزيم، نا عبد بن حميد الكسي، ثنا محمد بن بشر العبدي، عن الحسن بن صالح، عن أبي الصباح، عن إبراهيم النخعي قال: لا طاعة مفترضة إلا لنبي.

وكما حدثنا حمام بن أحمد، عن عبد اللَّه بن إبراهيم الأصلي، عن أبي زيد المروزي، عن محمد بن يوسف الفربري، عن البخاري محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، هو الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت، قال: فذكرته لإبراهيم النخعي فقال: ما تصنع بقوله؟ حدثني الأسود عن عائشة قالت: كأني انظر إلى وَبِيصَ الطيب في مفارق رسول اللَّه ﷺ وهو محرم[1].

قال أبو محمد: فهذا الذي يليق بإبراهيم رحمه اللَّه، وهو ألا يلتفت إلى قول ابن عمر إذا وجد عن النبي ﷺ خلافه، فكيف يظن من له مسكة عقل أن إبراهيم يترك قول ابن عمر لشيء رواه عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ ويترك نص القرآن لقوم لم يسمعهم! ما يَظُن هذا بإبراهيم وينسبه إليه إلا وَقَّاح سخيف جاهل، وباللَّه تعالى نعوذ من الخذلان.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/٥٥٨) رقم (١٤٦٤)، ومسلم في الصحيح (٢/٨٤٨) رقم (١٩٩٠).

وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور.

قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتداً عن الإسلام، وقد أعاذه اللَّه تعالى من ذلك وبرأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر. والصحيح عن عمر بن عبد العزير ما حدثناه حمام بن أحمد، عن عبد اللَّه بن إبراهيم، عن أبي أحمد الجرجاني، عن الفربري، عن البخاري، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد اللَّه بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول اللَّه ﷺ فاكتبه، فإني خِفْتُ دُرُوسَ العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث رسول اللَّه ﷺ[1].

قال أبو محمد: فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي ﷺ وحده.

وروي أيضاً أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدي بن عدي الكندي عامله على الموصل يقول: إن وجدتها أكثر البلاد سرقاً ونقباً، أفآخذهم بالظنة أم أحكم بمر الحق؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن أخذتم بمر الحق، فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه اللَّه. قال: فما خرجت منها إلا وهي أصلح البلاد.

قال أبو محمد: والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون كافراً أو زنديقاً ينصب للإسلام الحبائل. أو يكون جاهلاً لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه، لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك.

وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئاً من هذا دون استتابة ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2] ومن اللَّه تعالى نعوذ من غضبه لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٤٩)، ٣٤ـ باب كيف يقبض العلم.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٠٩٨) رقم (٢٨٥٤)، وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٣٢٧) رقم (٤٤٧٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٠) رقم (٢٦٩٥)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٨٤٨) رقم (٢٥٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠١) رقم (٣٥٢٢).

واحتجوا بكتابة أبي بكر المصحف بعد أن لم يكن مجموعاً، وذكروا حديثاً عن زيد بن ثابت أنه قال: افتقدت آية من سورة براءة هي: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] فلم أجدها إلا عند رجل واحد، وذكروا في ذلك تكاذيب وخرافات، أنهم كانوا لا يثبتون الآية إلا حتى يشهد عليها رجلان، وهذا كله كذب بحت من توليد الزنادقة.

وأما جمع أبي بكر رضي اللَّه عنه المصحف فنعم، ووجه ذلك بين، وهو أن النبي ﷺ كان ينزل عليه القرآن مفرقاً، فيأمر بضم الآية النازلة إلى آية كذا من سورة كذا، فلم يكن يمكن أن يكتب القرآن في مصحف جامع، لأجل ذلك، فلما مات واستقر الوحي، وعُلِمَ أنه لا مزيد فيه ولا تبديل، كتبه أبو بكر حينئذ وأثبته.

وأما افتقاد زيد بن ثابت الآية، فليس ذلك على ما ظنه أهل الجهل، وإنما معناه أنه لم يجدها مكتوبة إلا عند ذلك الرجل، وهذا بين في حديث حدثناه عبد الرحمن بن عبد اللَّه، عن أبي إسحاق البلخي، عن الفربري، عن البخاري: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت: أن زيد بن ثابت قال: «لما نسخنا المصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب، كنت أسمع رسول اللَّه ﷺ يقرأها، لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة بن ثابت، الذي جعل رسول اللَّه ﷺ شهادته شهادة رجلين: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[(١)] [التوبة: ١٢٨].

قال أبو محمد: بيان ما قلناه منصوص في هذا الحديث نفسه وذلك أن زيداً حكى أنه سمع هذه الآية مع النبي ﷺ. فقد كانت عند زيد أيضاً، وقد يدخل هذا الحديث علة، وهي أن خارجة لم يحك أنه سمعه من أبيه.

وأيضاً فقد حدثنا عبد اللَّه بن ربيع التميمي قال: ثنا محمد بن معاوية المرواني، ثنا أحمد بن شعيب، أنا محمد بن معمر، ثنا أبو داود، هو الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ حَدَّثَتْها أن رسول اللَّه ﷺ سارَّها قبل وفاته فقال لها: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّة**»، «**وَإِنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ**»[(٢)] وذكر باقي الحديث فهذا نص جلي على أن القرآن إنما

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٠٣٣) رقم (٢٦٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١) رقم (٢٢٠٣)؛ وأحمد في المسند (٥/ ١٨٨) رقم (٢١٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٣٢٦) رقم (٣٤٢٦)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٩٠٤) رقم (٢٤٥٠).

هو جمعه وألفه اللَّه تعالى، وأقرأه جبريل للنبي ﷺ في عام موته مرتين كما هو، وأنه لم يجمعه أحد دون اللَّه تعالى، فهو كما هو الآن على ذلك الجمع الأول.

وأيضاً فقد حدثنا أحمد بن محمد الجسوري، ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «أي القراءتين تعدون أول؟ قلنا: قراءة عبد اللَّه، قال: إن رسول اللَّه ﷺ كان يُعْرَض عليه القرآن في كل رمضان مرة إلا العام الذي قُبِض فيه، فإنه عُرِض عليه مرتين، فحضره عبد اللَّه فشهد ما نُسخ منه وما بدل»[(١)].

قال أبو محمد: أبو ظبيان هو حصين بن جندب الجنبي، وقد ذكرنا مَنْ جَمَعَ القرآن على عهده ﷺ، ولا شك أن هذه الآية في جملته عندهم؛ وليس عدم زيد وجودها إلا عند خزيمة بموجب أنها لم تكن إلا عند خزيمة، بل كل من قرأ على عثمان وأبي الدرداء وابن مسعود وعلي قد قرأوا عليهم هذه الآية بلا شك، وفي هذا كفاية. وقد روى قوم أن الآية التي افتقدها زيد من سورة براءة وهي: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] وهذا كذب بحت لكل ما ذكرنا آنفاً.

وأيضاً فقد روي عن البراء: أن آخر سورة نزلت سورة براءة[(٢)]، وبعث النبي ﷺ بها فقرأها على أهل الموسم علانية[(٣)]. وقال بعض الصحابة ـ وأظنه جابر بن عبد الله ـ: ما كنا نسمي براءة إلا الفاضحة[(٤)].

قال أبو محمد: فسورة قرئت على جميع العرب في الموسم، وتقرأ بها كثير من أهل المدينة، يكون منها آية خفيت على الناس؟ هذا ما لا يظنه من له رمق وبه حشاشة.

ويبين كَذِبَ هذه الأخبار ما رويناه بالأسانيد الصحيحة أنه ﷺ: كان لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم اللَّه الرحمن الرحيم[(٥)]، وأنه ﷺ كانت تنزل عليه الآية

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦٢) رقم (٣٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٦٨١) رقم (٤٣٢٩)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢٣٦) رقم (١٦١٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٧٠٩) رقم (٤٣٧٨)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٩٨٢) رقم (١٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٨٥٢) رقم (٤٦٠٠)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢٣٢٢) رقم (٣٠٣١).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٥) رقم (٨٤٥)، وأبو داود في السنن (١/ ٢٠٩) رقم (٧٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢) رقم (٢٢٠٦).

فيرتبها في مكانها، ولذلك تجد آية الكلالة ـ وهي آخر آية نزلت وهي في سورة النساء ـ في أول المصحف، وابتداء سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ والمدثر في آخر المصحف، وهما أول ما نزل، فصح بهذا أن رتبة الآي ورتبة السور مأخوذة عن اللَّه عز وجل إلى جبريل، ثم إلى النبي ﷺ، لا كما يظنه أهل الجهل أنه أُلِّفَ بعد موت النبي ﷺ ولو كان ذلك ما كان القرآن منقولاً نقل الكافة. ولا خلاف بين المسلمين واليهود والنصارى والمجوس أنه منقول عن محمد ﷺ نقل التواتر.

ويبين هذا أيضاً: ما صح أنه ﷺ كان يعرض القرآن كل ليلة في رمضان على جبريل، فصح بهذا أنه كان مؤلفاً كما هو على عهد الرسول ﷺ وقوله ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّه وَأَهْلَ بَيْتِي**»(١).

والأحاديث الصحاح أنه قرأ: المص والطور والمرسلات في صلاة المغرب، وأن معاذاً قرأ في حياته ﷺ البقرة في صلاة العتمة، وأنه ﷺ خطب بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ وذكر خواتم آل عمران وسورة النساء، وأمره ﷺ أن يؤخذ القرآن من أربعة: من أبيّ، وعبد اللَّه بن مسعود، وزيد، ومعاذ. وقول عبد اللَّه بن عمرو بن العاص للنبي عليه السلام في قراءة القرآن كل ليلة: وأمره أن لا يقرأ في أقل من ثلاث، والذين جمعوا القرآن في حياة النبي ﷺ جماعة ذكر منهم أبو زيد، وزيد، وأبيّ، ومعاذ، وسعيد بن عبيد، وأبو الدرداء، وأمر ﷺ عبد اللَّه بن عمرو بقراءة القرآن في أيام لا تكون أقل من ثلاث، فكيف يقرأ ويجمع وهو غير مؤلف، هذا محال لا يمكن البتة.

وهذه كلها أحاديث صحاح الأسانيد لا مطعن فيها، وبهذا يلوح كذب الأخبار المفتعلة بخلافها، لأن تلك لا تصح من طريق النقل أصلاً، فبطل ظنهم أن أحداً جمع القرآن وألفه دون النبي ﷺ.

ومما يبين بطلان هذا القول ببرهان واضح، أن في بعض المصاحف التي وجه بها عثمان رضي اللَّه عنه إلى الآفاق واوات زائدة على سائرها، وفي بعض المصاحف ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ في سورة الحديد وفي بعضها بنقصان.

وأيضاً فمن المحال أن يكون عثمان رضي اللَّه عنه أقرأ الخلفاء، وأقدمهم صحبة، وكان يحفظ القرآن كله ظاهراً ويقوم به في ركعة، يترك قراءته التي أخذها من فم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١١٨) رقم (٤٥٧٧)، وأحمد في المسند (٥/ ١٨٩) رقم (٢١٦٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٥٣) رقم (٤٩٢١).

النبي ﷺ، ويرجع إلى قراءة زيد، وهو صبي من صبيانه، وهذا ما لا يظنه إلا جاهل غبي.

ومنها أن عاصماً روى عن زر، وقرأ عليه، لم يقرأ على زيد، ولا على من قرأ على زيد شيئاً، إلا أنه قد صح عنه أنه عرض على زيد فلم يخالف ابن مسعود، وهذا ابن عامر قارئ أهل الشام لم يقرأ على زيد شيئاً، ولا على من قرأ على زيد، وإنما قرأ على أبي الدرداء، ومن طريق عثمان رضي اللَّه عنهما، وكذلك حمزة لم يأخذ من طريق زيد شيئاً.

وقد غلط قوم فسموا الأخذ بما قاله رسول اللَّه ﷺ وبما اتفق عليه علماء الأمة، تقليداً، وهذا هو فعل أهل السفسطة[1]، والطالبين لتلبيس العلوم وإفسادها وإبطال الحقائق، وإيقاع الحيرة، فلا شيء أعون على ذلك من تخليط الأسماء الواقعة على المعنى ومزجها، حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل، لينفروا عنه الناس، ويوقعوا على الباطل اسم الحق، ليوقعوا فيه من أحسن الظن بهم، وليجوزوه عند الناس.

كما يحكى عن فساق باعة الدواب أنهم يسمون أواريّهم[2] بأسماء البلاد، فإذا عرض الحمار للبيع أقسم باللَّه: إن البارحة نزل من بلد كذا وكذا، وهو يعني الآري الذي اعتلف فيه ويظن المبتاع أنه من جلب البلد المذكور، فهذا فعل أهل الشر والفسق.

وفاعل هذا في الديانة أسوأ حالاً وأعظم جرماً من فاعله في سائر المعاملات، فاعلم الآن: أن قبول ما صح بالنقل عن النبي ﷺ وقبول ما أوجبه القرآن بنصه وظاهره، وقبول ما أجمعت عليه الأمة، ليس تقليداً، ولا يحل لأحد أن يسميه تقليداً، لأن ذلك تلبيس وإشكال، ومزج الحق بالباطل، لأن التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي ﷺ بغير برهان.

فهذا هو الذي أجمعت الأمة على تسميته تقليداً، وقام البرهان على بطلانه، وهو غير ما قام البرهان على صحته، فحرام أن يسمى الحق باسم الباطل، والباطل باسم الحق، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣] وقد أنذر عليه السلام بقوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها[3].

---

(١) استدلال مبني على الأغاليط أو الحكمة الموهمة انظر معجم متن اللغة للشيخ رشيد رضا، نشر دار الحياة، طبع سنة ١٩٥٩ بيروت (٣/ ١٦٣).

(٢) أواري أي حظائر الدواب.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٥/ ١٦٠) رقم (٦٧٥٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٤) رقم (٧٢٣٧)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١٣٣٣) رقم (٤٠٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧) رقم (٥١٦٨)، وأبو داود في السنن (٣/ ٣٢٩) رقم (٣٦٨٨).

وقد احتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] قالوا: وقد أوجب اللَّه تعالى على الناس قبول نذارة المنذر لهم، قالوا: وهذا أمر منه تعالى بتقليد العامي للعالم.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن اللَّه تعالى لم يأمر قط بقبول ما قال المنذر مطلقاً، لكنه يقال: إنما أمر بقبول ما أخذ ذلك في تفقههم في الدين عن النبي ﷺ وعن اللَّه عز وجل، لا ما اخترع مخترع من عند نفسه، ولا ما زاد في الدين من قبل رأيه، ومن تأول ذلك على اللَّه عز وجل، وأجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة عن النبي ﷺ فقد كفر وحل دمه وماله، وقد سمى اللَّه من فعل ذلك مفترياً فقال تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

قال أبو محمد: وظن قوم أنهم تخلصوا من التقليد بوجه به تحققوا بالدخول فيه، وتوسطوا عنصره، وهو أنهم يبطلون حجاجاً تؤيد ما وجدوا أسلافهم عليه فقط، ثم لا يبالون أشغباً كانت الحجاج أم حقّاً، ويضربون عن كل حجة خالفت قولهم.

فإن كانت آية أو حديثاً تأولوا فيهما التأويلات البعيدة، وحرفوهما عن مواضعهما فدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦] فإن أعياهم ذلك قالوا: هذا خصوص؛ وهذا متروك وليس عليه العمل.

قال أبو محمد: وهذا أقبح ما يكون من التقليد وأفحشه، كالذي يفعل مقلدو مالك وأبي حنيفة والشافعي، فإنهم إنما يأخذون من الحجاج ما وافق مذهبهم وإن كان خبراً موضوعاً أو شغباً فاسداً، ويتركون ما خالفه، وإن كان نص قرآن أو خبراً مسنداً من نقل الثقات. والعجب أنهم يذمون التقليد، ويقولون: إن المقلد عاص للَّه، ويقولون: لا يجوز أن يؤخذ من أحد إلا ما قامت عليه حجة، ويقولون: ليس أحد بعد رسول اللَّه ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، ثم إنهم مع هذا لا يفارقون قول صاحبهم بوجه من الوجوه.

وأما أهل بلادنا فليسوا ممن يتغنى بطلب دليل على مسائلهم وطالبه منهم ـ في الندرة ـ إنما يطلبه كما ذكرنا آنفاً، فيعرضون كلام اللَّه تعالى وكلام الرسول ﷺ على قول صاحبهم، وهو مخلوق مذنب يخطئ ويصيب، فإن وافق قول اللَّه وقول رسوله ﷺ قولَ صاحبهم أخذوا به، وإن خالفاه تركوا قول اللَّه جانباً وقوله ظهريّاً، وثبتوا على قول صاحبهم، وما نعلم في المعاصي ولا في الكبائر، بعد الشرك المجرد، أعظم من هذه، وإنه لأشد من القتل والزنا؛ لأن فيما ذكرنا الاستخفاف

باللَّه عز وجل، وبرسوله ﷺ وبالدين، ولأن من ذكرنا قد جاءته موعظة من ربه فلم ينته، وعاد إلى ما نُهِيَ عنه، وعرف أنه باطل، فتدين به واستحله وعَلَّمه الناس، وأما القاتل والزاني فعالمان أن فعلهما خطأ، وأنهما مذنبان، فهما أحسن حالاً ممن ذكرنا، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

هذا وهم يقرون أن الفقهاء الذين قُلِّدوا مبطلون للتقليد، وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي، فإنه رحمه اللَّه بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحجة، حيث لم يبلغ غيره، وتبرأ مِمَّن يقلد جملة، وأعلن بذلك نفعه اللَّه به وأعظم أجره، فلقد كان سبباً إلى خير كثير، فمن أسوأ حالاً ممن يعتقد أن التقليد ضلال، وأن التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله، ثم هم لا يفارقونه في شيء من دينهم؟ وهذا مع ما فيه من المخالفة للَّه عز وجل ففيه من نقص العقل والتمييز عظيم نعوذ باللَّه من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة، فكل شيء بيده لا إله إلا هو.

وحدثنا طائفة من الأشعرية، أبدعوا في قولهم بالتقليد قولاً طريفاً في السخف، وهو أن قالوا: الفرض على العامي إذا نزلت به النازلة أن يسأل عن أفقه من في ناحيته، فإذا دُلَّ عليه سأله، فإذا أفتاه لزمه الأخذ به، ولا يحل للعامي أن يأخذ بقول ميت من العلماء، قديماً كان أو حديثاً، صاحباً كان أو تابعاً، أو من بعدهم، فإن نزلت بذلك العامي تلك النازلة بعينها مرة أخرى، لم يجز له أن يأخذ تلك الفتيا التي أفتاه الفقيه بها، ولكن يسأله مرة ثانية، أو يسأل غيره، فما أفتاه به أخذ به، سواء كانت تلك الفتيا الأولى غيرها أم لا، وقالوا: إن الفرض على كل أحد إنما هو ما أداه إليه اجتهاده فيما لا نص فيه فكل مجتهد في هذا الموضع فهو مصيب.

قال أبو محمد: ويكفي من بطلان هذا القول أنها كلها قضايا مفتراة، ودعاوى بلا برهان أصلاً.

فإن قالوا: قال اللَّه تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] قلنا: صدق اللَّه تعالى، وكذب محرف قوله، أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي ﷺ والعلماء بأحكام القرآن، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فصح أن اللَّه تعالى إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن؛ لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به اللَّه تعالى بآرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة، وفي هذا كفاية، وباللَّه تعالى التوفيق.

فصل
ما قاله اللَّه تعالى في إبطال التقليد

قال أبو محمد: قد ذكرنا كل ما موَّه به القائلون بالتقليد، وبيَّنا بطلانه وانتقاضه بعون اللَّه تعالى لنا، ولله الحمد، ونحن الآن ذاكرون ما قاله اللَّه تعالى في إبطال التقليد، ونبيِّن وجه الحجاج في بيان سقوطه، وأنه لا يحل تصريفه في دين اللَّه عز وجل أصلاً.

فمن ذلك أن يقال لمن قلد: ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدت أنت؟ فإن أخذ يحتج في فضل من قلد ووصف سعة علمه، سُئل: أكان قبله أحد أفضل منه وأعلم؟ أم لم يكن قبله أحد أعلم منه ولا أفضل منه؟. فإن قال: لم يكن قبله أحد أفضل منه، كذَّب رسول اللَّه ﷺ في قوله: إننا لا ندرك بإنفاقنا مثل أُحد ذهباً مد أحد من أصحابه ولا نصيفه[١]، وبقوله ﷺ: «**إِنَّهُ مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ دُونَهُ**»[٢] وقائل هذا مخالف للإجماع، وخارج عن سبيل المؤمنين.

ولا شك عند كل مؤمن أن أبا بكر وعائشة وعليّاً وعمر ومعاذاً وأُبيّاً وزيداً وابن مسعود وابن عباس ـ أعلم بما شاهدوا من نزول القرآن وحكم رسول اللَّه ﷺ، وأفضل من سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وابن القاسم وداود ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور.

وهؤلاء الفقهاء رحمهم اللَّه هم الذين قلدتهم الطوائف بعدهم ما نعلم الآن على ظهر الأرض أحداً يقلد غيرهم، لا سيما وقد حدثنا أحمد بن عمر العذري، ثنا علي بن الحسن بن فهر، ثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني الهيثم بن جميل، قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد اللَّه، إن عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم: حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا، وحدثنا فلان عن إبراهيم بكذا، ونأخذ بقول إبراهيم. قال مالك: صح عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم. فقال مالك: هؤلاء يستتابون.

قال أبو محمد: فإن قال: بلى، قد كان من ذكرتم وغيرهم ممن كان بعد ما ذكرتم، ومع هؤلاء المذكورين، وقبلهم أفضل منهم وأعلم بالدين. قيل له: فلم تركت الأفضل والأعلم، وقلدت الأنقص فضلاً وعلماً؟ فإن قال: لأنه أتى بعد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٤٩٢) رقم (٢٢٠٦).

الأولين متعقباً، قيل له: فَقَلِّدْ مَن أتى بعدهم أيضاً متعقبّاً على هؤلاء.

فإن كان مالكيّاً، أو شافعيّاً، أو حنفيّاً، أو سفيانيّاً، أو أوزاعيّاً قيل له: فقلد أحمد بن حنبل، فإنه أتى بعد هؤلاء ورأى علمهم وعلم غيرهم، وتعقب على جميعهم ولا خلاف بين أحد من علماء أهل السنة، أصحاب الحديث منهم وأصحاب الرأي، في سعة علمه وتبحره في حديث النبي ﷺ، وفتاوى الصحابة والتابعين، وفقهه وفضله وورعه وتحفظه في الفتيا، أو قَلِّدْ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، فقد كان كذلك مع دقة النظر وصحة الفهم، أو قلد أبا ثور، فقد كان غاية في ذلك كله.

وإن كان حنبليّاً فقيل له: قلد محمد بن نصر المروزي، فإنه أتى متعقبّاً بعد أحمد، ولقد لقي أحمد وأخذ عنه وحوى علمه، ولقي أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أصحاب أبي حنيفة، وأخذ علمهم، وقد كان في الغاية التي لا وراء بعدها في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج ودقة النظر، مع الورع العظيم والدين المتين، أو محمد بن جرير الطبري، فكان في علمه ودينه بحيث عُرِف، أو الطحاوي فقد كان من العلم بالقرآن والحديث واختلاف الناس والآثار بحيث قد عرفه أهل العلم، أو داود بن علي، فكان من سعة الرواية والعلم بالقرآن والحديث والآثار والإجماع والاختلاف ودقة النظر والورع بحيث لا مزيد، وقد أتى متأخراً متعقباً مشرفاً على مذهب كل من تقدمه.

فإن قلد داود قيل له: قلد من أتى بعده متعقباً عليه ومخالفه، كولده، وابن سريج، وكالطبري، وكمحمد بن نصر المروزي، والطحاوي، وهكذا أبداً يقلد الآخر فالآخر وهذا خروج عن المعقول والقياس، وعن الدين جملة.

وحتى لو مالوا إلى تقليد الأفضل لبطل عليهم بأن الأفاضل على خلاف ذلك، فقد رجع عمر إلى قول المرأة من عرض النساء، إذ هَمَّ بالمنع من المغالاة في الصداق، وعمر أفضل منها بلا شك، وقد كان أبو بكر وعمر يجمعان الصحابة ويسألانهم، فلو كان قول الأفضل واجباً أن يتبع، لما كان لجمعهما الصحابة معنى لأنهما أفضل ممن جمعا ليعرفا ما عندهم، ولكانا في ذلك مخطئين.

وكل هذا أقوال فاسدة بلا برهان على صحة شيء منها، وليس طريق الفضل من طريق الاتباع في شيء، فقد يخطئ الفاضل فيحرم اتباعه على الخطأ ولا ينقص ذلك من فضله شيئاً، وقد قال رسول اللَّه ﷺ لأبي الدرداء: «**سَلْمَانُ أَفْقَهُ منك**»[1] إذ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٧٩) رقم (٧٨٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢١٨) رقم (٦٠٥٦)، وانظر فتح الباري (٤/ ٢١١).

منعه سلمان من قيام جميع الليل ومن مواترة الصيام، فكان سلمان أفقه من أبي الدرداء.

وكان أبو الدرداء أفضل من سلمان، فأبو الدرداء بدري عقبي، لا تجزأ سلمان منه، وأول مشاهد سلمان فالخندق، فقد شهد ﷺ أن الأنقص فضلاً أتم فقهاً، وقد قال ﷺ: «**فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»(١). وقد قال ﷺ: «**وَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»(٢) وإنما خاطب بذلك الصحابة، فغير مُنْكَرٍ ما ذكرنا، وباللَّه تعالى التوفيق.

ويكفي من هذا أن كل ما ذكرنا من الفقهاء الذين قُلِّدوا مبطلون التقليد ناهون عنه، مانعون منه، مخبرون أن فاعله على باطل، وقد حدثنا حماد، عن الباجي، عن أسلم القاضي، عن المزني، عن الشافعي: أنه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره.

وحدثنا عبد الرحمن بن سلمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعد، ثنا أحمد بن خالد، أنا يحيى بن عمر، أنا الحارث بن مسكين، ثنا ابن وهب قال: سمعت مالكاً وقال له ابن القاسم: ليس أحد بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر، قال له مالك: من أين علموا ذلك؟ قال: منك يا أبا عبد اللَّه، قال مالك: ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها هم؟

قال أبو محمد: كيف وقد أغنانا اللَّه تعالى عن قولهم في ذلك بما نص في كتابه من إبطال التقليد فمن قول اللَّه عز وجل: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۖ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١]، ثم قال اللَّه تعالى على إثر هذه الآية: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

قال أبو محمد: فمن اتخذ رجلاً إماماً يعرض عليه قول ربه وقول نبيه ﷺ، فما وافق فيه قول ذلك الرجل قَبِله، وما خالفه ترك قول ربه تعالى وقول نبيه ﷺ، وهو يقر أن هذا قول اللَّه عز وجل وقول رسوله ﷺ، والتزم قول إمامه فقد اتخذ دون اللَّه تعالى وليّاً، ودخل في جملة الآية المذكورة. اللَّهم إننا نبرأ إليك من هذه الفعلة، فلا كبيرة أعظم منها.

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١/ ٢٧٠) رقم (٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٢) رقم (٢٩٤)، وابن ماجه في السنن (١/ ٨٤) رقم (٢٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٣١) رقم (٥٨٤٧)، وأبو داود في السنن (٣/ ٣٢٢) رقم (٣٦٦٠)؛ والترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٣٣) رقم (٢٦٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦].

قال أبو محمد: ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلاً بعينه عياراً من كلام اللَّه تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام سائر علماء الأمة، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ۞ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٦، ٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الصافات: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال أبو محمد: فمن لم يأت بكتاب اللَّه تعالى شاهداً لقوله، أو ببرهان على صدق قوله، وإلا فليس صادقاً، لكنه كاذب آفك، مفتر على اللَّه عز وجل، ومن أطاع سادته وكبراءه وترك ما جاءه عن اللَّه تعالى وعن رسوله ﷺ فقد ضل، بنص القرآن واستحق الوعيد بالنار، نعوذ باللَّه منها وما أدى إليها.

وقال تعالى حاكياً عن الجن الذين أسلموا مصدقاً لهم ومثبتاً عليهم ﴿وَأَنَّا ظَنَنَآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الجن: ٥] فبطل ظن من ظن ذلك في رئيس قلده لم يأمر اللَّه تعالى بأن يقلده. وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

قال أبو محمد: هكذا ـ واللَّه ـ يقول هؤلاء الفضلاء الذين قلدهم أقوام قد نهوهم عن تقليدهم، فإنهم رحمهم اللَّه تبرأوا في الدنيا والآخرة من كل من قلدهم، وفاز أولئك الأفاضل الأخيار، وهلك المقلدون لهم بعد ما سمعوا من الوعيد الشديد، والنهي عن التقليد، وعلموا أن أسلافهم الذين قلدوا قد نهوهم عن تقليدهم، وتبرأوا منهم إن فعلوا ذلك.

ومن ذلك ما حدثنا أحمد بن عمر، ثنا علي بن الحسن بن فهر، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن عبد اللَّه الأويسي، ثنا مالك قال: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إن حالي ليس يشبه حالك، أنا أقول برأيي، من شاء أخذه وعمل به، ومن شاء تركه. وقد ذكرنا قول مالك وندامته على القول به. وقال أبو حنيفة: عِلْمُنا هذا رأيٌ، من أتانا بخير منه قبلناه منه. وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

قال أبو محمد: وهذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبر، بل تعرض

عليهم الآية والحديث الصحيح، الذين يقرون بصحته، وكلاهما مخالف لمذاهب لهم فاسدة، فيأبون قبولها، لا نفارق ما وجدنا عليه آباءنا وكبراءنا، فقد أجابهم تعالى جواباً كافياً، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال أبو محمد: هذه صفة ظاهرة من كل مقلد، يعرفها من نفسه ضرورة لأنه هوى تقليد فلان فقلده بغير علم، ووجدناه لا ينتفع بسمعه فيما يسمع من الآي والسنن المخالفة لمذهبه. ولا انتفع بصره فيما أُرِيَ من ذلك، ولا بعقله فيما علم من ذلك، ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب اللَّه تعالى، وكتاب نبيه ﷺ، وطلب الهدى ممن دون اللَّه تعالى، فضل ضلالاً بعيداً فواحسرتاه عليهم وواأسفاه لهم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٧١].

قال أبو محمد: وهذا نص فعل المقلد، لأنه التزم اتباع من لا ينفعه ولا يضره ولا يشفع له يوم القيامة، ولا ينيله من حسناته حسنة، ولا يحط عنه من سيئاته سيئة، وكذلك دعاه أصحابه إلى الهدى بزعمهم فأكذبهم تعالى وقال: ﴿إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ فلم يجعل هدى إلا ما جاء من عنده تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨]. وهكذا فعل المقلدون فإنهم أباحوا لحوم السباع والحمر الأهلية، وقد جاء أمر الرسول ﷺ بتحريمها، وآخذوا الناسي، وألزموا شريعةَ الكفارة المخطئ، وقد جاء نص القرآن والسنة بإسقاط ذلك كله، فلما أُخبِرُوا أن ذلك كله فواحش قالوا: وجدنا عليها آباءنا واللَّه أمرنا بها.

وقال تعالى ذاماً لقوم قلَّدُوا أسلافهم، وحاكياً عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ۞ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٢ـ ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤] وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟

خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨ـ ١٧٠].

ومن قلد فقد قال على اللَّه ما لا يعلم، وهذا نص كلام رب العالمين، الذي إليه معادنا، وبين يديه موقفنا، وهو سائلنا عما أمرنا به من ذلك، ومجازينا بحسب ما أطعنا أو عصينا، فليتق اللَّه على نفسه امرؤ يعلم أن وعد الله حق، وأن هذه عهود ربه إليه، وليتب عن التقليد وليفتش حاله، فإن رأى فيها هذه الصفات التي ذمها اللَّه تعالى، فليتدارك نفسه بالتوبة من ذلك، وليرجع إلى بشرى قبول قول ربه تعالى إذ يقول: ﴿ فَبَشِّرۡ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨] فالمحروم من حُرِم هذه البشرى، وخرج عن هذه الصفة المحمودة، نسأل اللَّه أن يكتبنا في عداد أهلها، وأن يثبتنا في جملتهم آمين فقد فاز من وصفه اللَّه تعالى بأنه هداه، وبأنه مُبَشَّر، وأنه من أولي الألباب، وهذه صفة من استمع الأقوال فلم يقلد، واختار أحسنها، والأحسن هو ما شهد له الله عز وجل ورسوله بالحسنى، مما وافق القرآن والسنة، وباللَّه تعالى التوفيق.

فقد صح بنص كلام اللَّه تعالى بطلان تقليد الرجال والنساء جملة، وتحريم اتباع الآباء والرؤساء البتة، وعلى هذا كان السلفُ الصالح.

أخبرنا محمد بن سعيد النباتي، ثنا أحمد بن عون اللَّه، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي: أن أبا بكر قال في الكلالة: أقضي فيها، فإن يكن صواباً فمن اللَّه، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، واللَّه منه بريء وهو ما دون الولد والوالد، فقال عمر بن الخطاب: إني لأستحي من اللَّه أن أخالف أبا بكر[(١)].

قال أبو محمد: هذا هو الحديث الذي موَّهوا به، واستحلوا الكذب بإبراء مفرداً مما قبله، وإنما استحى عمر من مخالفة أبي بكر رضي اللَّه عنهما في اعترافه بالخطأ، وأنه ليس كلامه كله صواباً، لا في قوله في الكلالة. وبرهان ذلك أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء، وقد اعترف بأنه لم يفهمها قط، وحتى لو صح أنه وافق أبا بكر في الكلالة في الحديث المذكور لما كانت فيه حجة، لأن الشعبي راوي الحديث لم يدرك عمر، وأبعدُ روايته فعن عليّ، على اختلاف في رؤيته أيضاً.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٤) رقم (١٢٠٥٣).

وأما الاضطراب عن عمر في الجد، فإن محمد بن سعيد أخبرني، عن أحمد بن عون اللَّه، عن قاسم بن أصبغ، عن الخشني، عن بندار، عن ابن أبي عدي شعبة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب حين طعن: إني لم أقض في الجد شيئاً[١].

وأما الاختلاف عنه رضي اللَّه عنه في الكلالة، فهو أن حماماً حدثني قال: ثنا ابن مفرج، عن عبد الأعلى بن محمد بن الحسن قاضي صنعاء، عن الديري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتاباً، فمكث يستخير اللَّه يقول: اللَّهم إن علمتَ فيه خيراً فأمضِه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فَمُحِيَ، فلم يدر أحد ما كان فيه فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً وكنت أستخير اللَّه فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه[٢].

قال عبد الرزاق: وحدثنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال: الكلالة كما قلت، قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولد له[٣].

قال أبو محمد: هذا أصح سند يرد في هذا الباب عن عمر، لاتصاله وعدالة ناقليه وإمامتهم وصحة سماع بعضهم من بعض، وهو كما ترى مخالف لرأي أبي بكر في الكلالة، لأن أبا بكر كان يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد، وعمر عند الموت يقول: الكلالة من لا ولد له فقط بالسند الذي لا داخلة فيه، فبطل بهذا ما رواه الشعبي الذي أبعدُ ذكرِه رؤيتُه عليّاً رضي اللَّه عنه بالكوفة يتوضأ في الرحبة، هذا إن صح أنه رآه أيضاً، أخبرنا محمد بن سعيد النباتي، ثنا أحمد بن عون اللَّه، ثنا قاسم بن أصبغ. ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي قال: سئل عبد اللَّه بن مسعود، عن امرأة توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها؟ فاختلف إليه شهراً، فقال: ما سئلت عن شيء منذ توفي رسول اللَّه ﷺ أشد عليَّ منه، لم ينزل فيه قرآن ناطق ولا سنة ماضية، أقضي فيها فإن يكن صواباً فمن اللَّه، وإن يكن خطأ فمن الشيطان، واللَّه منه بريء... وذكر الحديث.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٦٢) رقم (١٩٠٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٦٨) رقم (٣١٢٧٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣١٠) رقم (١٩١٨٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٠٣) رقم (١٩١٨٧).

قال أبو محمد: فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبمغيب السنن عنه، وفي هذه القصة سنة صحيحة خفيت عنه، ثم علمها بعد ذلك، ولا سبيل إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بجواز الخطأ عليهم.

والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما أخبرناه محمد بن سعيد بن نبات، عن أحمد بن عون اللَّه، عن قاسم بن أصبغ، عن الخشني عن بندار، عن غندر، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر ابن عمر قال: ثلاثٌ وددتُ أن رسول اللَّه ﷺ لم يَقْبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا[(١)]، فهذا هو المتصل من طريق الشعبي.

ثم إنا نقول: إن العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من اللَّه عز وجل معجزة، ولا ظهرت عليه آية، ولا شهد اللَّه له بالعصمة عن الخطأ، ولا بالولاية وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم، ممن لا يقطع على غيب إسلامه، ولا بيد مقلده أكثر من حسن الظن به، وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل، ولا يشهد له على نظارته بسبق إن هذا لهو الضلال المبين.

فليت شعري ما الذي أوجب عليه أن يميل إليه دون أن يميل إلى غيره ممن هو مثله في الظاهر، أو أفضل منه في الظاهر أو في الحقيقة من سابقي الصحابة، حتى صاروا يتدينون بقوله في دينهم الذي هو وسيلتهم إلى اللَّه تعالى، لا يرجون النجاة من عذاب الآخرة بسواه؟ ونجدهم، المساكين، في أمور دنياهم لا يقلدون أحداً، ولا يبتاع أحدهم شيئاً فما دونه أو فما فوقه، إلا حتى يقيسه ويتأمل جودته ويتقي الغبن فيه، وهو لا يتقي الغبن في دينه الذي فيه هلاكه أو نجاته في الأبد، فتجده قد قبله مجازفة وأخذه مطارفة: هات ما قال مالك وابن القاسم وسحنون إن كان مالكيّاً، أو ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إن كان حنفيّاً، أو ما قال الشافعي إن كان شافعيّاً، ولا مزيد.

ووواللَّه لو أن هؤلاء، رحمهم اللَّه، وردوا عرصة القيامة بملء السماوات والأرض حسنات، ما رَحَمُوا منها بواحدة، ولو أنه ـ المغرور ـ ورد ذلك الموقف بملء السماوات والأرض سيئات، ما حطوا منها واحدة، ولا عرجوا عليه، ولا التفتوا إليه، ولا نفعوه بنافعة. ونجده يُضْرِب عن كلام نبيه ﷺ الذي لا يرجو شفاعة

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢١٢٢) رقم (٥٢٦٦)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢٣٢٢) رقم (٣٠٣٢).

سواه، ولا أن ينقذه من أطباق النيران، بعد رحمة اللَّه تعالى، إلا اتباعُه إياه، فأين الضلال إن لم يكن في فعل هؤلاء القوم؟!

ثم ننحط في سؤالهم درجة فنقول: ما الذي دعاكم إلى التهالك على قول مالك وابن القاسم، فهلا تبعتم أقوال عمر بن الخطاب وابنه فتهالكتم عليها؟ فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند اللَّه عز وجل بلا شك، ونقول للحنفيين: ما الذي حملكم على التماوت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؟ فهلا طلبتم أقوال عبد اللَّه بن مسعود وعليّ فتماوتم عليها؟ فهما أفضل وأعلم من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن عند اللَّه تعالى بلا شك.

ونقول لمن قلد الشافعي رحمه اللَّه: ألم ينهكم عن تقليده، وأمركم باتباع كلام النبي ﷺ حيث صح؟.

فهلا اتبعتموه في هذا القولة الصادقة التي لا يحل خلافها لأحد؟ أو ليس قد قال رحمه اللَّه ـ وقد ذكر حديث النبي ﷺ فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، فقال رحمه اللَّه: إن صح هذا الحديث فيه أقول؟ ونبرأ من كل مذهب خالف حديث النبي ﷺ، والحديث المذكور في غاية الصحة من طريق عائشة رضي اللَّه عنهما، ثم أنتم دأباً تتحيلون في إبطاله بأنواع من الحيل الباردة.

ونهاكم عن قبول المرسل ثم أنتم تأخذون به في تحريم بيع اللحم بالحيوان، تقليداً لغلطه ـ رحمه اللَّه ـ الذي لم يعصم منه أحد، فقد كان تقليد ابن عباس أولى بكم إذ ولا بد، لأنه أفضل وأعلم عند اللَّه عز وجل من الشافعي.

وقد قال قائلون منهم: نحن لم نرزق من العقل والفهم ما يمكننا أن نأخذ الفقه من القرآن، وحديث النبي ﷺ، فأتوا بالتي تملأ الفم!

فيقال لهم: أمنعكم اللَّه تعالى العقل الذي تفهمون به عندما قد ألزمكم فهمه؟ إذ يقول عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

وقد سمعتموه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وسمعتموه يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وسمعتموه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فلولا أن في وسعكم الفهم لأحكام القرآن ما أمركم بتدبره، ولولا أن في وسعكم الفهم لكلام النبي ﷺ ما أمره بالبيان عليكم ولا أمركم بطاعته، هذا إن كنتم تصدقون كلام ربكم!

فليت شعري كيف قصرت عقولكم عن فهم ما افترض اللَّه تعالى عليكم تدبره والأخذ به واتسعت عقولكم للفهم عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وما أمركم اللَّه

تعالى قط بالسماع منهم خاصة دون سائر العلماء، ولا ضمن لكم ربكم تعالى قط العون على فهم كلامهم، كما ضمن لكم في فهم كلامه إنه لا يكلفكم إلا وسعكم.

وقد أيقنا أن اللَّه عز وجل لا يأمرنا بشيء إلا وقد سبب لنا طرق الوصول إليه وسهلها وبينها، فقد أيقنا بلا شك عندنا أن وجوه معرفة أحكام الآي والأحاديث التي أمرنا بقبولها بينة لمن طلبها، إن صَدَّقتم ربكم، وإن كذبتم كفرتم. وأما ما لم نؤمر باتباعه من رأي مالك، وأبي حنيفة، وقول الشافعي، فلا سبيل إلى أن نقطع بأن فهمه ممكن لنا.

حدثنا أحمد بن عمر العذري، نا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس، أنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، نا أبو الحسن علي بن عبد العزيز، نا الأصبهاني، نا عبد السلام، نا غطيف بن أعين المحاربي، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: «**يَا ابْنَ حَاتم أَلْقِ هَذَا الوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ**» فألقيته. ثم افتتح سورة براءة فقرأ حتى بلغ قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] فقلت: يا رسول اللَّه: ما كنا نعبدهم!! فقال النبي ﷺ: «**كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمُ الحَرَامَ فَتَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمُ الحَلَالَ فَتُحَرِّمُونَهُ؟!**» قلت: بلى، قال: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُكُمْ**»(١).

قال أبو محمد: فسمى النبي ﷺ اتباع من دون النبي ﷺ في التحليل والتحريم عبادة، وكل من قلد مفتياً يخطئ ويصيب، فلا بد له من أن يستحل حراماً ويحرم حلالاً، وبرهان ذلك تحريم بعضهم ما يُحِلّه سائرهم، ولا بد أن أحدهم مخطئ. أفليس من العجب إضراب المرء عن الطريق التي أمره خالقه بسلوكها، وضمن له بيان نهج الصواب فيها. وأمره أن يكون هَمُّه نَفْسه لا ما سواها، فيترك ذلك كله، ويقصد إلى طريق لم يؤمر بسلوكها، ولا ضمن له نهج الصواب فيها، بل قد نهي عن ذلك وعِيبَ عليه، ولامه ربه عز وجل على ذلك أشد الملامة مع أن الذي قلدوه ينهاهم عن تقليده، فمن أضل من هؤلاء؟!

وقد احتج بعض من قلد مالكاً بأنه المعنيُّ بقول رسول اللَّه ﷺ في إنذاره بزمان يأتي لا يوجد فيه عالم أعلم من عالم المدينة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦) رقم (٢٠١٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٩٢) رقم (٢١٨).

أخبرنا عبد اللَّه بن ربيع التميمي، عن محمد بن معاوية، عن أحمد بن شعيب، أنا علي بن محمد، ثنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يَضْرِبُونَ أَكْبَادَ الإِبْلِ وَيَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ**»(١).

فقال النسائي: قوله «أبو الزناد» خطأ، إنما هو «أبو الزبير».

قال أبو محمد: وهكذا حدثناه أحمد بن عبد اللَّه الطلمنكي، ثنا ابن مفرج قال: ثنا محمد بن أيوب الصموت، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ثنا عمرو بن علي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول اللَّه ﷺ: «**يُوشَكُ أَنْ تُضْرَبَ أَكْبَادُ المِطِيِّ فَلَا يُوجَدُ عَالِمٌ أَعْلَم مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ**»(٢) قال البزار: لم يرْوِ ابن جريج عن أبي صالح غير هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن عمر، ثنا علي بن الحسن بن فهر، أنا محمد بن علي، ثنا محمد بن عبد اللَّه البَيِّع إجازة، أنا أبو النضر الفقيه وأحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو مسلم، عن عبد الرحمن بن يونس المستملي، نا معن بن عيسى، حدثني زهير أبو المنذر التميمي، ثنا عبيد اللَّه بن عمر بن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ المَشْرِقِ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ**»(٣) وقال: عالم أهل المدينة.

حدثنا أحمد بن عمر، ثنا ابن فهر، نا ابن أحمد بن إبراهيم بن فراس، ثنا ابن الأعرابي، ثنا محمد بن إسماعيل الصوفي، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان بن عيينة، فذكر الحديث فقال ابن عيينة: وضعناه على مالك بن أنس، قال ابن فراس: ثنا محمد بن أحمد اليقطيني، نا محمد بن أحمد بن سلم الحراني، ثنا أبو موسى الأنصاري وذكر هذا الحديث فقال: بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى أنه مالك بن أنس.

قال أبو محمد: هذا حديث لم يقنعوا بقبيح فعلهم في التقليد، حتى أضافوا إلى ذلك: الكذبَ على رسول اللَّه ﷺ في الصفة المذكورة في الحديث المذكور، على أن في سنده أبا الزبير وهو مدلس ما لم يقل: حدثنا أو: أخبرنا ومع ذلك

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٩) حديث رقم (٤٢٩١)، والترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٤٧) رقم (٢٦٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٥) رقم (١٦٨١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أورده الذهبي في السير (٨/ ٥٦).

فليست تلك الصفة موجودة في عصر مالك، لأنه كان في عصره ابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وسفيان الثوري، والليث، والأوزاعي، وكل هؤلاء لا يمكن لمن له أقل إنصاف وعلم أن يُفَضله في علمه وورعه على واحد منهم، ولا في فهمه للقرآن، ولا لحديث النبي ﷺ، وأقوال الصحابة رضي اللَّه عنهم، وليت شعري ما الذي دلهم على أنه مالك، دون أن يقولوا: إنه سعيد بن المسيب الذي كان أفقه من مالك وأفضل؟

وذكروا عن سفيان بن عيينة أنه قال: كانوا يرونه مالكاً، قالوا: فإنما عنى سفيان بذلك التابعين.

قال أبو محمد: فزادوا كذبة، وما دليلهم على أن سفيان عنى بذلك التابعين لو صح عن سفيان؟ ولعله عنى بذلك مقلدي مالك من صغار أصحابه.

قال أبو محمد: هذا بارد وكذب، وليت شعري أي شيء من إدراك سفيان للتابعين مما يوجب أنه عناهم بهذا القول؟ فكيف ولم يصح عن سفيان إلا ما رويناه آنفاً من أنه ظن منه، ومثل هذا من الأقدام على القطع بالظنون لا يستسهله إلا من يستسهل الكذب، نعوذ باللَّه من ذلك.

ومما يوضح كذبهم في هذا على سفيان بن عيينة ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري، ثنا أحمد بن عيسى بن إسماعيل البلوي، ثنا غندر، ثنا خلف بن القاسم الحافظ، ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عمر بن راشد البجلي، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد اللَّه بن صفوان النصري، قال محمد بن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: لو سئل أي الناس أعلم؟ لقالوا: سفيان، يعني الثوري، فهذا سفيان بن عيينة يقطع بأنهم كانوا يقولون: سفيان أعلم الناس، فدخل في ذلك مالك وغيره. وأما الرواية عن ابن جريج فلا يدرى عمن هي، وإنما هي بلاغ ضعيف كما ترى. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقد ضُرِبت آباط الإبل أيام عمر في طلب العلم حقّاً، الذي هو العلم بالحقيقة وهو القرآن وسنن رسول اللَّه ﷺ، وهاجر الناس في خلافته إلى المدينة، متعلمين للعلم، ومتفقهين في الدين، وما كان في أقطار البلاد يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر، لاسيما مع شهادة النبي ﷺ له بالعلم والدين، وأقصى ما يمكن أن يشك، هل يساويه في العلم عليّ وعائشة ومعاذ وابن مسعود؟ وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة، فلا أصلاً.

وأما الإكثار من الرأي فليس علماً أصلاً، ولو كان علماً لكان أبو حنيفة وأبو

يوسف ومحمد بن الحسن أعلم من مالك، لأنهم أكثر فتيا ورأياً منه فإذاً ليس الرأي علماً، وإنما العلم حفظ سنن رسول اللَّه ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين، فقد كان في عصر مالك من هو أوسع علماً منه كشعبة وسفيان، ومن هو مثله كسفيان بن عيينة والأوزاعي وهشيم وغيره، فظهر كذب من كذب في الحديث المذكور، وباللَّه تعالى التوفيق.

ثم لو صح، وصح أنه مالك باسمه ونسبه، لكان إنما فيه أنه لا يوجد أعلم منه قط، وليس فيه أنه لا يوجد مثله في العلم، فبطل احتجاجهم، ولم يمنع وجود مثله في العلم، وعارضهم بعض الشافعيين بما حدثناه هشام بن سعيد الخير بن فتحون قال: ثنا عبد الجبار المقرئ بمصر، نا الحسن بن الحسين النجيرمي، ثنا جعفر بن محمد الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا جعفر بن سليمان، عن النضر ابن معبد، عن الجارود، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلأ الأَرْضَ عِلْماً، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَّلَهَا عَذَاباً أَوْ وَبَالاً فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالاً**»(١).

فقالوا: هذه صفة الشافعي، فما ملأ الأرض علماً قرشي غيره، وحدثنا أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا ابن أبي دليم، نا ابن وضاح، نا أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر الزهري، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْش وَلَا تُعَلِّمُوهَا، وَقَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلَا تُؤَخِّرُوها. فَإِنَّ لِلقُرشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْن مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ**»(٢).

قال أبو محمد: وهذا حديث صحيح، أصح من حديثهم الذين شنعوا به.

وأما الحقيقة في ذلك الحديث فهي: أن الصفة التي بيَّن ﷺ في ذلك الحديث لم تأت بَعْدُ. هذا إن صح الحديث المذكور، لأن الزمان إلى الآن لم تكن قط فيه البلاد عارية من عالم يضاهي علماء المدينة، فقد كان في عصر الصحابة بالعراق ابنُ مسعود وعلي وسليمان، وكان بالشام معاذ وأبو الدرداء، وكان بمكة ابن عباس، ولا يحل لذي ورع وعلم أن يقول: إن عمر وعائشة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت كانوا أفقه من علي وابن مسعود ومعاذ وما ابن عباس بمتأخر عمن ذكرنا.

ثم أتى التابعون، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول: إن سعيد بن المسيب،

---

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (١/ ٣٩) رقم (٣٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٩٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٢) رقم (٣٢٣٨٦).

وسليمان بن يسار كانا أفقه من عطاء والحسن وعلقمة والأسود، ثم أتى صغار التابعين، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول: إن ربيعة والزهري وأبا الزناد كانوا أفقه من إبراهيم النخعي، وعامر والشعبي وسعيد بن جبير وأيوب السختياني وعمر بن عبد العزيز، ثم أتى عصر مالك، فكان معه ابن أبي ذئب وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج والليث، وليس أحد ممن ذكرنا دونه في رواية ولا دراية ولا ورع، ثم هكذا إلى أن انقطع الفقه من المدينة جملة. واستقر في الآفاق.

فإنما ذلك الحديث ـ إن صح ـ إذا قرب قيام الساعة، وأرز الإيمان إلى المدينة ومكة، وغلب الدجال على الأرض، حاشا مكة والمدينة، فحينئذ يكون ذلك، وإنما حتى الآن فلم تأت صفة ذلك الحديث، وهذا بين ظاهر.

وأما الإنذار بما ذكرنا فكما حدثنا حمام بن أحمد عن عبد اللَّه بن إبراهيم، عن أبي زيد المروزي، عن محمد بن يوسف، عن محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا إبراهيم بن المنذر، نا أنس بن عياض، حدثني عبيد اللَّه، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**»(١).

وكما حدثنا عبد اللَّه بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن رافع والفضل بن سهل الأعرج، ثنا شبابة بن سوار قال: ثنا عاصم بن محمد العمري، عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**»(٢).

وكما حدثنا حمام بن أحمد، عن عبد اللَّه بن إبراهيم، عن أبي زيد، عن الفربري، عن البخاري، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو الأوزاعي، ثنا إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ**»(٣) وذكر باقي الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٦٦٣) رقم (١٧٧٧)، ومسلم في الصحيح (١/ ١٣١) رقم (١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ١٣١) رقم (١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٦٦٥) رقم (١٧٨٢)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢٢٦٥) رقم (٢٩٤٣).

ثم نقول لهم: هبكم، حتى لو صح الحديث المذكور، ثم لو صح أنه مالك بلا شك، أي شيء كان يكون فيه مما يجب اتباعه دون غيره من العلماء؟ ولا شك عند أحد من نقلة الحديث في صحة الحديث المسند إلى رسول اللَّه ﷺ أنه رأى رؤيا فيها: أنه أعطي قدحاً فشرب منه حتى رأى الريَّ يجري في أظفاره ثم ناول فضله عمر، فقيل له: يا رسول اللَّه ما أولتَ ذلك؟ فقال ﷺ: «**العلم**» وصحة الحديث، أنه ﷺ: «**أُرِيَ أُمَّتَهُ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ بَعْضُهَا إِلَى الثَّدْيَيْنِ، وَعَلَى عُمَرَ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ**»[(١)]؛ وأنه أخبر أن ذلك الدينُ، فقد صح عن النبي ﷺ أن عمر من أعلم أمته وأصحابه، ومن أئمتهم ديناً.

ولا خلاف بين أحد المسلمين أن عمر وعليّاً وابن مسعود وعائشة أعلم من مالك بلا شك، وليس ذلك يوجب تقليد أحد ممن ذكرنا، ولا اتباعه على جميع أقواله، كما فعلوا هم بمالك، فبطل تعلقهم بالحديث المذكور لو صح، وتأولهم فيه كذب بحت، لا يحل لأحد نسبته إلى رسول اللَّه ﷺ.

وما الفرق بينهم في الإقدام وبين الشافعيين لو استحلوا أن يقولوا: إن قول رسول اللَّه ﷺ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الأَمْرِ بَرُّهُمْ لبرِّهِمْ وَفَاجِرُهُمْ لِفَاجِرِهِمْ**»[(٢)] ـ إن المراد بهذا هو الشافعي، لأنه قرشي النسب، فيجب أن يكون الناس تبعاً له؟ وبين الداوديين لو أنهم استحلوا فقال: إن قول رسول اللَّه ﷺ: «**لَوْ أَنَّ العِلْمَ ـ أَوْ هَذَا الدِّينَ ـ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رَجُلٌ أَوْ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ**»[(٣)] المراد بهذا داود وأبو حنيفة، لأنهما من أبناء فارس؟ هذا على أن هذين الحديثين صحيحان لا شك في صحتهما، وحديث عالم المدينة معلول لا يصح.

فإن قالوا: قد كان في قريش علماء غير الشافعي، وفي الفرس علماء غير داود وأبي حنيفة، قيل لهم: وقد كان بالمدينة علماء غير مالك بلا شك، وكان هذا استحلالاً للكذب على رسول اللَّه ﷺ، لا يستجيزه ذو ورع.

قال أبو محمد: وأما احتجاجهم بقول مالك: هذا العمل ببلدنا، فهذا لا معنى له، لأن العمل بالمدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لم يجر إلا بالظلم

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٧) رقم (٢٣)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٨٥٩) رقم (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٢٨٨) رقم (٣٣٠٥)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٤٥١) رقم (١٨١٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٦/ ٢٩٩) رقم (٧٣٠٩)، والترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٣٨٤) رقم (٣٢٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤١٥) رقم (٣٢٥١٤).

والجور والفسق، ولا وليهم إلا الفساقُ من عمال بني مروان، ثم عمال بني العباس كالحجاج وحبيش بن دلجة، وطارق وعبد الرحمن بن الضحاك وغيرهم ممن لا يعتد بهم. وما أدرك مالك قط بالمدينة بعقله عمل أمير ووال يقتدى به أصلاً، ولقد كان التغيير بدأ في السنن من قبل ما ذكرنا كقول مروان: ذهب ما هنالك. ودليلُ ما ذكرنا تَرْكُهم عَمَلَ عمر وعثمان في نصوص «**الموطأ**»، فبطل الاحتجاج بالعمل جملة، ولم يبق إلا الرواية التي رواها ثقات العلماء عن أمثالهم، إذ لم يمكن الظالمين أن يحولوا بينهم وبين ألسنتهم، كما حالوا بينهم وبين العمل، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومن البرهان اللائح على بطلان التقليد أن أهل العصر الأول والعصر الثاني والعصر الثالث: وهي القرون التي أثنى عليها النبي ﷺ كما حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، عن محمد بن إسحاق بن السليم، عن ابن الأعرابي، عن أبي داود، عن مسدد وعمرو بن عون قالا: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن الحصين قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَاللَّه أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ ولَا يُوفُونَ، وَيحربونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيُفْشُونَ فِيهِمُ السمن**»[(١)].

قال أبو محمد: وهكذا في كتابي، والصواب: «يخونون ولا يؤتمنون». وبلفظة «يخونون»، رويناه من طريق مسلم، عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة، عن زهدم، عن عمران، عن رسول اللَّه ﷺ ـ فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي ﷺ والفقه في القرآن، ويرحلون في ذلك إلى البلاد، فإن وجدوا حديثاً عنه عملوا به واعتقدوه، ولا يقلد أحد منهم أحداً البتة. فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله، وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه ولم يكن قبلهم، فاتبع ضعفاء أصحاب أبي حنيفة أبا حنيفة، وأصحاب مالك مالكاً، ولم يلتفتوا إلى حديث يخالف قولهما، ولا تفقهوا في القرآن والسنن، ولا بالوا بهما، إلا من عصمه اللَّه عز وجل وثبته على ما كان عليه السلف الصالح في الأعصار الثلاثة المحمودة، من اتباع السنن عن رسول اللَّه ﷺ والتفقه في القرآن وترك التقليد.

وأما أفاضل أصحاب أبي حنيفة ومالك فما قلدوهما، فإن خلاف ابن وهب

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩٣٨) رقم (٢٥٠٨)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٩٦٤) رقم (٢٥٣٥).

وأشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم، لمالك أشهر من أن يتكلف إيراده، وقد خالفه أيضاً ابن القاسم، وكذلك خلاف أبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد لأبي حنيفة أشهر من أن يتكلف إيراده، وكذلك خلاف أبي ثور والمزني للشافعي رحمه اللَّه.

وكذلك خالف أصبغ وسحنون ابن القاسم، وخالف ابن المواز أصبغ، وكذلك خالف محمد بن علي بن يوسف المزنيَّ في كثير، وكذلك خالف الطحاوي أيضاً أبا حنيفة وأصحابه، فإن كان النظر حقّاً فقد أخطأوا في التقليد، وإن كان التقليد حقّاً فقد أخطأوا النظر وترك التقليد، فقد ثبت الخطأ عليهم على كل حال، والخطأ واجب أن يجتنب.

قال أبو محمد: وقد سألناهم فقلنا لهم: أنتم مقرون معنا بأن عيسى ابن مريم عبد اللَّه ورسوله عليه السلام ينزل إذا خرج الدجال اللعين، فيدبر أهل الإسلام بملتهم لا بملة أخرى، فقولوا لنا: أبرأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أو بتقليد مالك وابن القاسم وسحنون: يحكم بين المسلمين ويقضي في الدين، ويفتي المستفتين؟ ألا إن هذا هو الضلال المبين.

ولقد نكس الإسلام، وذلت النبوة، وهانت الرسالة وخزي الحق وأهله: إن كان رسول اللَّه ﷺ وروحه وكلمته يرجع تابعاً لمثل هؤلاء الذين لا يقطع لهم بنجاة، ولا يضمن ما هم عليه عند اللَّه تعالى فلا واللَّه، بل ما يقضي ويحكم ويفتي إلا بما أتى به أخوه في الرسالة، وصاحبه في النبوة، وقسيمه في نزول الوحي، محمد بن عبد اللَّه ﷺ، وليبطلن الآراء الفاسدة فلا خوف من أحد. فمن أضل طريقةً ممن يدين بشيء هو موقن أنه لم يكن أول الإسلام، ولا يكون عند نزول المسيح عليه السلام، ومن يضلل اللَّه فما له من هاد.

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل: أن رجلاً مات وترك ابنته وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه، فأتوا أبا موسى الأشعري فسألوه عن ذلك فقال: لابنته النصف، والنصف الباقي للأخت، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعري وتركت قول رسول اللَّه ﷺ. فهذا ابن مسعود يسمي القول من الصاحب إذ خالف النص: ضلالاً وخلافاً للهدى.

وحدثنا أحمد بن عمر، نا أبو ذر، نا عبد اللَّه بن أحمد، نا إبراهيم بن

خزيم، نا عبد بن حميد، نا أبو نعيم، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري قال: سئل حذيفة عن قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ [التوبة: ٣١] قال: لم يكونوا يعبدونهم، ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذ حرموا عليهم شيئاً حرموه(١).

قال أبو محمد: هذه صفة المقلدين لأبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا يحرمون إلا ما جاء عن صاحبهم تحريمه، ولا يحلون إلا ما جاءهم عن صاحبهم تحليله، نبرأ إلى اللَّه تعالى من مثل هذا الاعتقاد، ونعوذ به منه في أحد من ولد آدم، حاشا رسول اللَّه ﷺ.

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، نا أحمد بن خليل، نا خالد بن سعد، أخبرني أسلم بن عبد العزيز القاضي، وسعيد بن عثمان العناني قالا: نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ(٢).

كتب إلي يوسف بن عبد اللَّه النمري، أنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا دحيم، نا ابن وهب، نا ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج أن رجلاً قال للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: عجباً لعائشة كانت تصلي في السفر أربعاً ورسول اللَّه ﷺ كان يصلي ركعتين، فقال: يا ابن أخي عليك بسنة رسول اللَّه ﷺ حيث وجدتها، فإن من الناس من لا يعاب(٣).

كتب إليّ النمري: ثنا سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي، نا الحميدي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه: قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء. قال سالم: قالت عائشة: أنا طيبت رسول اللَّه ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت، قال سالم: فسنة رسول اللَّه ﷺ أحق أن تتبع(٤).

قال أبو محمد: فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة، عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين، رجلاً واحداً قلد عالماً كان قبله،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٠٠)، وورد القول عن رجال آخرين.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٦) رقم (٢٤٧٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٣٥) رقم (٣٩٧٤).

فأخذ بقوله كله ولم يخالفه في شيء، فإن وجدوه ـ ولن يجدوه واللَّه أبداً؛ لأنه لم يكن قط فيهم ـ فلهم متعلق على سبيل المسامحة، وإن لم يجدوه فليوقنوا أنهم قد أحدثوا بدعة في دين اللَّه تعالى لم يسبقهم إليها أحد.

وليعلموا أن عصابة من أهل العصر الرابع ابتدعوا في الإسلام هذه البدعة الشنعاء إلا من عصم اللَّه تعالى منهم، والبدع محرمة، وشر الأمور محدثاتها، وليعلموا أن طلاب سنن رسول اللَّه ﷺ حيث كانت، والعاملين بها والمتفقهين في القرآن الذين لا يقلدون أحداً، هم على منهاج الصحابة والتابعين والأعصار المحمودة، وأنهم أهل الحق في كل عصر، والأكثرون عند اللَّه تعالى، بلا شك، وإن قل عددهم، وباللَّه تعالى التوفيق.

وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة، نعني التقليد، إنما حدثت في الناس وابتدئ بها بعد الأربعين ومئة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مئة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها، ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المئتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلا من عصم اللَّه عز وجل، وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتابعون، وتابعوا التابعين بلا خلاف من أحد منهم، نسأل اللَّه تعالى أن يثبتنا عليه، وألا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأن يفيء بهم إلى منهاج سلفهم الصالح.

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع التيميم، قال: نا محمد بن إسحاق بن السليم قال: نا ابن الأعرابي، عن أبي داود، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود، وهو البدري، لأبي عبد اللَّه، وهو حذيفة، أو قال أبو عبد اللَّه، وهو حذيفة، لأبي مسعود البدري: ما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في «زعموا»؟ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ**»[1].

وقد نص رسول اللَّه ﷺ في حديث عذاب القبر على أن المنافق أو المرتاب

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٢٩٤) رقم (٤٩٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٥٢) رقم (٢٥٧٩١)، وأحمد في المسند (٥/ ٤٠١) رقم (٢٣٤٥١).

يقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته[١]، فهذا التقليد مذموم في التوحيد، فكيف ما دونه.

وقال ابن مسعود: لا تكن إمعة. فسئل: ما هو؟ فقال: الذي يقول: أنا مع الناس. حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون اللَّه، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار بندار، نا ابن أبي عدي، أنبأنا شعبة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي الأحوص عن عبد اللَّه بن مسعود قال: لا يكونن أحدكم إمعة، يقول: إنما أنا مع الناس، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس ألا يكفر[٢].

وبه إلى بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يقول: سمعت هبيرة وأنا الأحوص عن ابن مسعود قال: إذا وقع الناس في الشر، قل: لا أسوة لي في الشر[٣].

وبه إلى بندار قال: ثنا سعيد بن عامر، نا شعبة عن الحكم قال: ليس أحد من الناس إلا وأنت آخذ من قوله أو تارك إلا النبي ﷺ.

وبه إلى بندار: نا أبو داود، نا شعبة عن منصور، عن سعيد بن جبير أنه قال في الوهم: يعيد، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: ما تصنع بحديث سعيد بن جبير مع قول رسول اللَّه ﷺ؟.

حدثنا محمد بن سعيد، عن القلعي، عن الصواف عن بشر بن موسى، عن الحميدي قال: قال سفيان: ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غَيَّرَ أبو حنيفة بالكوفة والبَتِّي بالبصرة، وربيعة بالمدينة[٤].

قال أبو محمد: وصدق سفيان، فإن هؤلاء أول من تكلم بالآراء، ورد الأحاديث، فسارع الناس في ذلك واستحلوه، والناسُ سِرَاع إلى قبول الباطل، والحقُّ مر ثقيل.

وقد أوردنا قبل هذا المكان بأوراق يسيرة أن النبي ﷺ لما تلا: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال له عدي بن حاتم ـ وكان قبل

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٤٤) رقم (٨٦)، وابن حبان في الصحيح (٧/ ٣٨٣) رقم (٣١١٤)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٥٢) رقم (٢٧٠٢١).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٥٢) رقم (٨٧٦٥).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٢٨) رقم (٨٦٤٠).
(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤١٤).

ذلك نصرانيّاً: يا رسول اللَّه ما كنا نعبدهم؟ فقال له ﷺ كلاماً معنا: إنهم كانوا يحرمون ما حرموا عليهم، ويحلون ما أحلوا لهم، وأخبر ﷺ أن هذه هي العبادة.

قال أبو محمد: ولا جرم، فقد حَرَّمَ مقلدو مالك شحوم البقر والغنم إذا ذبحها يهودي، وحرموا الجمل والأرنب، إذا ذكاهما يهودي، تقليداً لخطأ مالك في ذلك، وردوا قول اللَّه تعالى في ذلك بعينه: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وأحل أصحاب أبي حنيفة ثمن الكلب الذي حرمه رسول اللَّه ﷺ[(١)]، وحرم من اتبعه منهم المساقاة التي أحلها اللَّه تعالى، تقليداً لخطأ أبي حنيفة في ذلك، وردوا كلام النبي ﷺ وإخباره في ثمن الكلب أنه سحت وتحريمه إياه، وهذا نص ما حرم اللَّه تعالى ورسوله ﷺ من فعل اليهود والنصارى، وقد أنذر ﷺ بذلك وقال: «**لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» فقيل له: يا رسول اللَّه: اليهود والنصارى؟ فقال ﷺ كلاماً معناه: نعم[(٢)].

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، نا ابن دحيم بن حماد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا حجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، نا عطاء بن السائب، عن أبي البختري، أن سلمان قال لزيد بن صوحان وأبي قرة: كيف أنتما عند زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، ودنيا مطغية تقطع الأعناق؟ ثم قال: أما زلة العالم فإن اهتدى فلا تحملوه دينكم، وإن زل فلا تقطعوا منه أناتكم، وأما جدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما أضاء لكم فاتبعوه، وما شُبِّه عليكم فَكِلُوه إلى اللَّه عز وجل...، وذكر باقي الحديث.

قال أبو محمد: فهذا سلمان ينهى أن يقلد العلماء، يأمر باتباع ظاهر القرآن الذي هو كمنار الطريق، وينهى عن التأويلات والمتشابه منه، وهذا نص قولنا والحمد للَّه رب العالمين.

حدثنا يوسف بن عبد اللَّه النمري، أخبرني عبد اللَّه بن محمد بن عبد المؤمن، هو ابن الزيات، نا محمد بن أحمد القاضي المالكي البصري، نا موسى بن إسحاق. نا إبراهيم بن المنذر الخزامي قال: نا معن بن عيسى القزاز، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنّة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٣٥) رقم (١٩٨٠)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١١٩٨) رقم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٦٦٩) رقم (٦٨٨٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٠٢) رقم (٨٤٠٤).

مالك ينهى عن تقليده، وكذلك أبو حنيفة وكذلك الشافعي، فلاح الحق لمن لم يَغُشَّ نفسه، ولم تسبق إليه الضلالة، نعوذ باللَّه منها.

* * *

فصل
في سؤال الرواة عن أقوال العلماء

قال أبو محمد: فإن قال قائل: فكيف يفعل العالم إذا سئل عن مسألة فأعيته، أو نزلت به نازلة فأعيته؟ قيل له وباللَّه تعالى التوفيق: يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة، ثم يعرض تلك الأقوال على كتاب اللَّه تعالى، وكلام النبي ﷺ كما أمره اللَّه تعالى إذ يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وإذ يقول: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل تعالى: فردوه إلى مالك وأبي حنيفة والشافعي، فمن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فليرد ما اختلف فيه من الدين إلى القرآن والسنة الواردة عن النبي ﷺ وليتق اللَّه، ولا يرد ذلك إلى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد عليه، ومن أبى فَسَيَرِدُ ويعلم. وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلم يجعل البيان إلا لنبيه فمن رد إلى سواه فقد عدم البيان، وحصل على الضلالة، ونعوذ باللَّه منها.

فالتقليد كله حرم في جميع الشرائع، أولها عن آخرها، من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام.

فإن قال قائل: فما وجه قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] قيل له وباللَّه تعالى التوفيق: إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكم به اللَّه تعالى في هذه المسألة، وما روي عن رسول اللَّه ﷺ فيها، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يُحْدِثونها لنا من آرائهم، وقد بيَّن ذلك بقوله: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**»[1] وبينه تعالى بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] فالدين قد كمل، فلا مدخل لأحد فيه بزيادة ولا نقص ولا تبديل، وكل هذا كفر ممن أجازه.

وقد أمر تعالى المتفقهين أن ينفروا لطلب أحكام الدين، ولم يأمرهم أن يقولوا من عندهم شيئاً، بل حرم تعالى ذلك بذمه قوماً شرعوا لهم في الدين ما لم يأذن به

(١) سبق تخريجه.

اللَّه وبقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فإنما نحن دعاة إلى تفهم القرآن وكلام النبي ﷺ، ومبلغون من ذلك إلى من تقدمناه في الطلب، ما بلغه إلينا من تقدمنا، ومعلمون إياه، ومعاذ اللَّه من التزيد في هذا أو من تبديله أو من النقص منه.

فإن قال قائل: فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة؟.

قال أبو محمد: فالجواب وباللَّه تعالى التوفيق: إنا قد بينا تحريم اللَّه تعالى للتقليد جملة، ولم يخص اللَّه تعالى بذلك عامياً من عالم، ولا عالماً من عامي، وخطاب اللَّه تعالى متوجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده، والعامي، والعذراء المخدرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق، والاجتهاد في طلب حكم اللَّه تعالى ورسوله، في كل ما خص المرء من دينه، لازم لكل من ذكرنا، كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق، فمن قلد مِنْ كل مَنْ ذكرنا فقد عصى اللَّه عز وجل، وأثم ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] والتقوى كله هو العمل في الدين بما أوجبه اللَّه تعالى فيه ولم يكلفنا تعالى منه إلا ما نستطيع فقط، ويسقط عنا ما لا نستطيع، وهذا نص جلي على أنه لا يلزم أحداً من البحث على ما نزل به في الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط، فعلى كل أحد حَظُّه من الاجتهاد، ومقدار طاقته منه، فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر اللَّه ورسوله؟ فإن قال له: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، وإن قال له: لا، أو قال له: هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سَمَّى له أحداً من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي ﷺ، أو انتهره أو سكت عنه فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء وأن يطلبه حيث كان، إذ إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم اللَّه تعالى وحكم محمد ﷺ في ذلك، وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة، ولو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب عنه.

وفرض على الفقيه إذا علم أن الذي أفتاه به هو في نص القرآن والسنة عن رسول اللَّه ﷺ أو الإجماع أن يقول له: نعم، هكذا أمر اللَّه تعالى ورسوله ﷺ، وحرام عليه أن ينسب إلى اللَّه تعالى وإلى رسوله ﷺ شيئاً، قاله بقياس أو استحسان

أو تقليد لأحد دون النبي ﷺ، فإنه إن فعل ذلك كان بذلك كاذباً على رسوله عليه السلام، ومقولاً له ما لم يقل، وقد وجبت له النار يقيناً، بنص قوله: «**مَنْ كَذِبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**» وهذا الذي قلنا لا يعجز عنه واحد وإن بلغ الغاية في جهله، لأنه لا يكونَ أحد من الناس مسلماً حتى يعلم أن اللَّه تعالى ربه، وأن النبي عليه السلام، وهو محمد بن عبد اللَّه، رسول اللَّه بالدين القيّم.

فإن قال قائل: فإن أفتاه الفقيه بفتيا منسوخة أو مخصوصة، أو أخطأ فيها فنسبها إلى النبي ﷺ وليست من قوله، سهواً أو تعمد ذلك، فما الذي يلزم العامي من ذلك؟ وقد روينا من طريق عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي رحمه اللَّه الرجل تنزل به النازلة وليس يجد إلا قوماً من أصحاب الحديث والرواية لا علم له بالفقه، وقوماً من أصحاب الرأي من يسأل؟ فقال يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي.

قال أبو محمد: فالجواب وباللَّه تعالى التوفيق: إن هذا ينقسم ستة عشر قسماً، وهي:

من بلغه خبر منسوخ، أو آية منسوخة، ولم يعلم بنسخ ذلك، فالعامي والعالم في ذلك سواء، والواجب عليهما بلا شك العمل بذلك المنسوخ، ولم يؤمرا قط بتركه إلا إذا بلغهما النسخ، قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، فأخبر تعالى أنه لا تلزم النذارة إلا من بلغه الأمر، فما دام النسخ لم يبلغه فلم يلزمه. وإذا لم يلزمه فلم يؤمر به: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس في وسع أن يعلم ما لم يعلم في حين جهله به، ولا أن يعرف الشريعة قبل أن تبلغه، وقد لزمه الأمر الأولى بيقين، فلا يسقط عنه إلا ببلوغ الناسخ إليه بنص القرآن.

وهكذا كان الصحابة الذين بأرض الحبشة، والصلاةُ قد فُرِضت بمكة إلى بيت المقدس وعرفوا ذلك فصلوا كذلك بلا شك، ثم حُوّلت القبلة إلى الكعبة بالمدينة بعد ستة عشر شهراً من الهجرة، ولا خلاف بين أحد أنهم لم يلزمهم التحول إلى الكعبة ولا سقط عنهم فرض الصلاة، ولا كان لهم أن يصلوا إلى غير القبلة التي صح عندهم الأمر بها، ما لم يبلغهم النسخ، وقد سمى اللَّه تعالى صلاة من مات قبل أن يبلغهم بالنسخ إيماناً، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٤٣] وهكذا فعل أهل قباء صلوا نصف صلاتهم إلى بيت المقدس، ولا شك أنهم لم يبتدئوها إلى بيت المقدس إلا والقبلة قد نسخت، لكن لما لم يعلموا ذلك، لم يلزمهم ما لم يعلموا، ولا سقط عنهم ما كان لزمهم إلا بعد بلوغ النسخ إليهم. وهكذا القول في كل ما صح نسخه، ولم يصح عند بعض الناس.

وأما إن قامت عليه الحجة فعاند تقليداً ففاسقٌ، وهذا في غاية البيان فيما قلنا والحمد للَّه رب العالمين.

وأما من بلغه الخبر المنسوخ أو الآية المنسوخة ولم يعرف أنهما منسوخان فأقدم على تركهما بغير علم بالناسخ، فهو عاص للَّه تعالى، لأنه ترك الفرض الواجب عليه لما ذكرنا، وباللَّه تعالى التوفيق. فهذان وجهان في النص المنسوخ الذي لم يبلغ المرءَ نَسْخُه.

ثم وجهان آخران في عكس هذه المسألة: وهما نص غير منسوخ من آية أو كلام النبي ﷺ ظنه عالم من العلماء منسوخاً، فترك العمل به، وأفتى بذلك عامياً، وأخبره أن الحديث أو الآية منسوخان، فتركه العامي، أو عملا به وهما يظنان ويقدران أنه منسوخ، وهذا خلاف ما تقدم، لأنهما هاهنا تركا العمل بما أوجبه اللَّه تعالى عليهما، إلا أن من ترك ذلك مجتهداً ـ يرى أن الذي فعل هو الحق، ولم يتبين له غيره بعد ـ فهو مخطئ له أجر واحد ومن ترك ذلك مقلداً فهو عاص للَّه عز وجل آثم، لا حظ له في الآخرة أصلاً لأنه ترك الحق للباطل دون اجتهاد. فهذه أربعة أوجه:

ثم وجهان آخرها، وهما: من بلغه حديث صحيح فلم يصح عنده فعمل به أو تركه، فأما الذي عمل بحديث صحيح وهو يعتقد فيه أنه غير صحيح، فإنه مقدم على ما يرى أنه باطل فهو عاص للَّه تعالى بنيته في ذلك، فإن تركه وهو عنده غير صحيح، ولم تقم الحجة عليه بصحته، فهو محسن مأجور، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يبلغه بعد ما يلزمه اتباعه.

وأما من صح عنده الخبر فتركه، فإنه لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون مقدماً مستجيزاً لخلاف ما صح عنده من اللَّه عز وجل وعن نبيه ﷺ، فهذا فاسق في هذه النية عاص للَّه تعالى ولا إثم عليه في نفس عمله بما وافق الحق، فهذا قسم.

وقسم ثان: وهو أن يستحل خلاف رسول اللَّه ﷺ، فهو كافر مشرك، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ثم وجهان آخران: وهما عكس اللذين قبلهما، وهما: من بلغه حديث غير صحيح فظنه صحيحاً فعمل به، فهذا مأجور على نيته واجتهاده أجراً واحداً، ولا إثم عليه فيما خالف فيه الحق، لأنه لم يقصد، والأعمال بالنيات فلو تركه عمداً لكان مُسْتَسْهِلاً لخلاف ما صح عنده عن اللَّه تعالى أو عن رسوله ﷺ فهو عاص للَّه تعالى

بهذه النية فقط، آثماً فيها، فإن لم يكن مستسهلاً لذلك لكن اتفق له ترك العمل بذلك فلا إثم عليه، لأنه لم يترك حقّاً وهذا حكم من أفتاه فقيه بفتيا غير صحيحة. فإنها لا تلزمه، ولا هو مأمور بها. ولو كان عاصياً بترك العمل بها لكان مأموراً بها وهي باطل. فكان يكون مأموراً بالباطل. وهذا خطأ متيقن.

لكنه إن تركها مستسهلاً لترك العمل بالواجب عليه، فهو عاص بهذه النية فقط لا بتركه للعمل بغير الواجب. وباللَّه تعالى التوفيق.

ومن أفتى آخر بفتيا صحيحة إلا أنه لم يأته عليها بدليل، فإنه إن عمل بها مقلداً فهو آثم في تقليده مأجور ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ بعمله بها إن أراد اللَّه تعالى.

ثم وجهان: وهما: من بلغه نص مخصوص فعمل به على عمومه، ولم يبلغه الخصوص، وترك العمل بعمومه، فوافق الحق وهو لا يعلمه، أو بلغه نص عام فتأول فيه الخصوص.

فأما الذي عمل بالعموم في الخصوص ولم يبلغه الخصوص وهو يظنه عموماً، فمأجور أجرين، لأن فرضه أن يعمل بما بلغه حتى يبلغه خلافه، إذ وجوب الطاعة للَّه تعالى فرض عليه، فلو تأول أنه مخصوص دون دليل يقوم له على ذلك، لكن مطارفة، فعمل بالخصوص فوافق الحق، فإن كان مستسهلاً لمخالفة ظاهر ما يأتيه عن اللَّه تعالى أو عن رسوله ﷺ بلا دليل، فهو فاسقٌ عاصٍ بهذه النية فقط غير عاص فيما فعل، لأنه لم يخطئ في ذلك، فإن فعل ذلك باتفاق دون قصد إلى خلاف ما بلغه من الظواهر عن اللَّه تعالى ورسوله ﷺ فلا إثم عليه البتة.

والقياس وقول من دون النبي ﷺ بغير نص ولا إجماع والرأيُ، كل ذلك خطأ، ولم يكن قط حقّاً البتة.

ثم وجهان: وهما حاكم شهد عنده رجلان ـ هما عنده عدلان ـ فوافق أن شهدا بباطل، إما عمداً وإما غلطاً، فإنه حق مأمور بالحكم بشهادتهما؛ لأنه قد ورد النص بقبول شهادة العدول عندنا ولم نكلف علم غيبهما، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» فقد أخبر أنه يحكم بظاهر الشهادة أو اليمين، ولعل الباطن خلاف ذلك، وهو لا يحكم إلا بالحق الذي لا يحل خلافه.

ففرض على الحاكم أن يحكم بشهادة العدول عنده، وإن كانوا كاذبين أو مُغَفَّلين، وهو في ذلك مأجور أجرين، ولا إثم عليه فيما خفي عنه، فإن لم يحكم بتلك الشهادة فهو عاص للَّه عز وجل فاسق بتلك النية وبعمله معاً، والإثم عليه في تركه الحكم بها.

ثم وجهان: وهما: حاكم شهد عنده عدلان بحق فلم يعرفهما، فهو غير مأمور بالحكم بشهادتهما، ولا يحل له أن يحكم بها أصلاً، وهما عنده مجهولان ولا إثم عليه فيما خفي عنه من ذلك فلو حكم بها فهو آثم عاص بهذه النية وبعمله فاسق بها والإثم عليه في نفس حكمه، وإن كان بما وافق الحق.

وعمدة القول في هذا الباب كله: إن الإثم ساقط عن المرء فيما لم يبلغه، والإثم لازم له فيما بلغه فخالفه عمداً أو تقليداً، وأنه لا يجب على المرء إلا ما جاء به النص أو الإجماع حقّاً، لا ما أفتاه به المفتون، مما لم يأت به نص ولا إجماع، وأخبر بأنه نص أو إجماع، وأنه مأجور على نيته ومثاب عليها، فإن كانت خيراً فخير، وإن كانت شراً فشر، وأن المرء لا يأثم بعمل ما أمر به وإن لم يعلم أنه مأجور به ولا يأثم بترك ما لم يؤمر به. وإن لم يعلم أنه ليس مأموراً به، وإن ظن أنه مأمور به لأن النية غير العمل، إلا أن يبلغه نص فيخالفه، وإن كان مخصوصاً أو منسوخاً بعد أن يبلغه الناسخ أو المخصص.

ومن هذا الباب: من لقي امرأة فراودها عن نفسها فأجابته فوطئها، وهو يظنها أجنبية، فإذا بها امرأته، ولم يكن عرفها بعد ولا كان دخل بها، أو لقي إنساناً فقتله وهو يظنه مسلماً حرام الدم، فإذا به قاتلُ أبيه عمداً أو كافر حربي، أو انتزع مالاً من مسلم كرهاً، فإذا به ماله نفسه، فكل هذا إن كان مستسهلاً للزنا أو لغصب المال وقتل النفس فهو آثم بتلك النية فاسق بها عاص للَّه عز وجل، ولا إثم عليه في وطئه، ولا أخذه ماله ولا قتله الحربي ولا قاتل أبيه، لأنه لم يواقع في ذلك إلا مباحاً له.

وقد يظن ظان أن المستسهل للإثم وإن لم يواقعه لا يكتب عليه إثم ذلك لما صح عن النبي ﷺ من قوله: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ**»(١).

قال أبو محمد: وهذا الحديث بَيْنَ أن الذي لا يكتب عليه إثم فهي السيئة التي لم يعملها، وهذا ما لا شك فيه، ولم يقل: إن إثم الهم بالسيئة لا يكتب عليه، والهم بالشيء غير العمل به؛ قال ضابئ بن الحارث البرجمي:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلائله

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٣٨٠) رقم (٦١٢٦)، ومسلم في الصحيح (١/ ١١٨) رقم (١٣١).

ثم استدركنا هذا، وتأملنا النصوص فوجدناها مسقطة حكم الهم جملة، وأنه هو اللمم المغفور جملته.

فإن قال قائل: فقد صح عن النبي ﷺ أنه أخبر أن: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ**»(١) قيل له: قد صح ذلك، وأخبر ﷺ أن: «**الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**»(٢) فمن هَمَّ بسيئة ثم تركها قاصداً بتركها إلى اللَّه تعالى، كتبت له حسنة بهذه النية الجميلة، فإن تركها لا لذلك لكن ناسياً أو مغلوباً أو بدا له فقط، فإنها غير مكتوبة عليه؛ لأنه لم يعملها ولا أجر له في تركها؛ لأنه لم يقصد بذلك اللَّه تعالى. ولا يكون من همَّ بالسيئة مصرّاً إلا من تقدم منه مثل ذلك الفعل، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فصح أن لا إصرار إلا على من قد عمل بالشيء الذي هو مُصِرّ عليه، وهو عالم بأنه حرام عليه، وأما من هم بقبيح ولم يفعله قط، فهو هام به لا مصرٌّ عليه، بالنصوص التي ذكرنا.

فإن قال قائل: ما تقولون في حربي كافر لقي مسلماً فدعاه المسلم إلى الإسلام فأسلم، ثم علمه الشرائع، وقال له: هذه شرائع الإسلام، أيلزمه العمل بما أخبره من ذلك أم لا؟

قيل له وباللَّه التوفيق: الكلام في هذا كالكلام فيما تقدم وهو إن كان ما أمره به موافقاً للنص أو الإجماع، فهو واجب عليه قبوله، ومأجور فيه إن عمله أجران، وعاص فيه إن لم يفعله، وما كان من ذلك بخلاف النص فهو غير واجب عليه، ولا يأثم في ترك العمل به، إلا إن استسهل خلاف ما ورد عليه من النص، فهو آثم في هذه النية فقط، فلو عمل بذلك أجر أجراً واحداً بقصده إلى الخير فقط، ولم يؤجر على ذلك العمل، ولا إثم فيه، لأنه ليس حقّاً فيؤجر عليه، ولم يقصد عمل الخطأ وهو يعلمه فيأثم عليه، وهذا حكم العامي في كل ما أفتاه فيه فقيه من الفقهاء. وهذا حكم العالم فيما اعتقده، وأفتى به باجتهاد لا يوقن فيه أنه مصيب للحق عند اللَّه عز وجل.

فهي أربع مراتب هو:

إنسان عمل بالحق وهو يدري أنه حق، فله أجران: أجر النية وأجر العمل.

وآخر عمل الباطل وهو يدري أنه باطل، فله إثمان: إثم النية وإثم العمل، وقال تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فالنية عمل النفس المجرد، والعمل على الجوارح بتحريك النفس لها، فهما عملان متغايران.

وثالث عمل بالحق وهو يظنه باطلاً، أو ترك الباطل وهو يظن أن ذلك الباطل الذي ترك حق، فلا إثم عليه فيما عمل، ولا فيما ترك، لأنه لم يعمل محرماً عليه، ولا ترك واجباً عليه، ولا يؤجر أيضاً في شيء من ذلك، لأنه لم يقصد بنيته في ذلك وَجْهَ اللَّه تعالى، فإن نوى في ذلك استسهال مخالفة الحق فهو آثم بهذه النية فقط، لا بما فعل ولا بما ترك.

ورابع عمل بالباطل وهو يظنه حقّاً أو ترك الحق وهو يظنه باطلاً، فهذا مأجور في نيته للخير أجراً واحداً، ولا إثم عليه فيما فعل ولا فيما ترك، ولا أجر أيضاً، لأنه لم يعمل صواباً فيؤجر. ولا قصد الباطل وهو يعلمه باطلاً فيأثم، فهذه حقيقة البيان في هذه المسألة واليقين فيها والحق عند اللَّه بلا شك، وما عدا هذا فحيرة ودعوى بلا دليل.

فإن سأل العامي فقيهين فصاعداً فاختلفوا عليه، فقد قال قوم: يأخذ بالأحنف، وقال قوم: يأخذ بالأثقل، وقال قوم: لا يلزمه قول واحد منها، وقال قوم: هو مخير يأخذ ما يشاء من ذلك.

قال أبو محمد: أما من قال: هو مخير، فقد أمره باتباع الهوى، وذلك حرام وأخطأ بلا شك، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الناس يعمل بما شاء، وأجاز فيه الاختلاف، واللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] فالاختلاف ليس من أمر اللَّه تعالى الذي أباحه وأمر به. وقد علمنا أن حكم اللَّه تعالى في الدين حكم واحد، وأن سائر ذلك خطأ وباطل، فقد خيره هذا القائل في أخذ الحق أو تركه، وأباح له خلاف حكم اللَّه تعالى، وهذا: الباطلُ المتيقن بلا شك، فسقط هذا القول بالبرهان الضروري.

وأما من قال: يأخذ بالأثقل فلا دليل على صحة قوله أيضاً، وكذلك قول من قال: يأخذ بالأخف، وكل قول بلا دليل فهو دعوى ساقطة، فإن احتج بقول اللَّه عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فقد علمنا أن كل ما ألزم اللَّه تعالى فهو يسر، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال أبو محمد: والذي نقول به وباللَّه تعالى التوفيق: إنه إن أفتاه فقيهان

فصاعداً بأمور مختلفة نسبوها إلى رسول اللَّه ﷺ، فهو غير فاسق بتركه قبولَ شيء منها، لأنه إنما يلزمه ما ألزمه النص في تلك المسألة، وهو لم يَدْرِه بعد، فهو غير آثم بتركه ما وجب مما لم يعلمه، لكنه يتركهم ويسأل غيرهم؛ ويطلب الحق.

مثال ذلك: رجل سأل: كيف أحج؟ فقال له فقيه: أَفْرِدْ، فهكذا فعل رسول اللَّه ﷺ في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها.

وقال له آخرون: اقرن، فهكذا فعل رسول اللَّه ﷺ في حجته التي لم تكن له بعد الهجرة غيرها.

وقال له آخرون: تمتع، فهكذا فعل رسول اللَّه ﷺ في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها، ففرض عليه أن يتركهم ويستأنف سؤال غيرهم، ثم يلزمه ما قلنا آنفاً، قبل هذا من موافقته للحق أو حرمانه إياه بعد اجتهاده.

ويكون العامي حينئذ بمنزلة عالم لم يبين له وجه الحكم في مسألة ما، إما بتعارض أحاديث أو آي أو أحاديث وآي، فحكمه التوقف والتزيد من الطلب والبحث، حتى يلوح له الحق، أو يموت وهو باحث عن الحق، عالي الدرجة في الآخرة في كلا الأمرين، ولا يؤاخذه اللَّه تعالى بتركه أمراً لم يَلُحْ له الحق فيه لما قدمنا قبل من أن الشريعة لا تلزم إلا من بلغته وصحت عنده.

والأصل إباحة كل شيء بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وبقوله: «**أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً فِي الإِسْلَامِ مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

والأصل ألا يلزم أحداً شيء إلا بعد ورود النص وبيانه، وبقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وبقوله عليه السلام: «**لو قلتها لوجبت فاتركوني ما تركتم**»(١) وبقوله في قيام رمضان ﷺ: «**خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»(٢) فمن علم أن عليه الحج ولم يَدْرِ كيف يُقيمه، فلا يؤاخذ مِنْ تَرْكِه ما وجب عليه من عمل الحج إلا بما علم، لا بما لا يعلم، ولكن عليه التزيد في البحث حتى يدري كيف يعمل ثم حينئذ يلزمه الذي علم، ولا يؤاخذ اللَّه تعالى أحداً بشيء لم تقم عليه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦) رقم (٨٤٠٠)، وأحمد في المسند (١/ ٢٥٥) رقم (٢٣٠٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٤١٠) رقم (١٢٩٧)، وأبو داود في السنن (٢/ ٤٩) رقم (١٣٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٦٥) رقم (٧٧٤٧).

الحجة، ولا صح عنده وَجْهُه، لأنه لم يبلغه ذلك الحكم، قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

وأما من قال: إن الفرض على العامي أن يقبل ما أفتاه به الفقيه ـ ولم يُفَسِّرْ كما فسرنا ـ فقد أخطأ.

ونحن نسأل قائل هذا القول فنقول له: إن كنت شافعيّاً فماذا تقول في عاميّ سأل مالكيّاً أو حنفيّاً عن رجل أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها؟. فأفتاه بأنها ليست له بزوجة، وأن نكاحه فاسد، أتجيز له أن يعتق بغير طلاق، فيزوجها من غيره، فيبيح له فرجاً حرمه اللَّه عليه؟ أو تراه عاصياً إن قام معها؟.

وإن كان مالكيّاً قلنا له: ما تقول في عاميّ سأل شافعيّاً أو حنبليّاً عن نكاح امرأة أُمُّها أرضعته رضعتين فأفتاه بنكاحها، أتبيح له ذلك، وتقول: إنه لازم له الأخذ بقوله. أو سأل حنفيّاً عن المساقاة، أتجوز؟ فحرمها عليه، أيكون الأخذ بتحريم المساقاة واجباً عليه؟. فإن قال نعم، قيل له: من أوجب عليه تحريم ذلك؟، إذ يقول: إنه واجب عليه أن يأخذ بقول الفقيه الذي يفتيه، أنت أم اللَّه عز وجل؟ فإن قال: اللَّه عز وجل، كذب على اللَّه تعالى، وأقر مع ذلك أن اللَّه تعالى أوجب عليه خلاف مذهبه، وإن قال: أنا أوجبت ذلك ترك مذهبه، وزادنا أنه يحرم ويحلل، وهذا خروج عن الإسلام.

وكذلك يُسْأَل الحنفي عن عامي استفتى مالكياً عن كلام الإمام في الصلاة بما فيه إصلاحُها، فأفتاه بجواز ذلك، أيلزمه الأخذ بقوله فيصير له الكلام في الصلاة مباحاً؟ ثم يلزمه كل ما ذكرنا آنفاً.

وهكذا نسأل كل معتقد لمسألة يستعظم مخالفة من خالفه فيها من عامي سأل فقيهاً فأفتاه بما يستعظمه هذا الذي نسأله نحن، أفَرَضَ اللَّه تعالى عليه قبول ذلك المعنى أم لا؟ فإن قال: لا، ترك قوله الفاسد: إن العامي قد فرض اللَّه تعالى عليه قبول ما أفتاه الفقيه المسؤول، وإن لَجَّ وقال: نعم، صار حاكماً بتحريم شيء وتحليله في وقت واحد، وجعل حكم الله تعالى مردوداً إلى حكم ذلك المفتي، وجعل حكم ذلك المفتي مبطلاً لحكم اللَّه تعالى، ولحكم رسوله ﷺ وجعل دين اللَّه تعالى موكولاً إلى آراء الرجال، ومتبدلاً بتبدل الفتاوى، فمرة ساقطاً ومرة لازماً، وفي هذا مفارقة الإسلام، ومكابرة العقل، وإبطال الحقائق، وباللَّه تعالى التوفيق.

والناس فيما يعتقدونه لا يَخْلُونَّ من أحد أربعة أوجه لا خامس لها:

إما أن يكون المرء طلب الصواب فأداه اجتهاده إلى الصواب حقّاً فاعتقده على بصيرة.

وإما أن يكون طلب الصواب فَحُرِمَ إدراكَه لبعض العوارض التي سبقت له في علم اللَّه تعالى.

وإما أن يكون قلد فوافق في تقليده الصواب.

وإما أن يكون قلد فوافق في تقليده الخطأ.

فأما الوجهان الأولان فقد قضى رسول اللَّه ﷺ بأن من اجتهد فأصاب فله أجران، وأن من اجتهد فأخطأ فله أجر، وقوله: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ**» عموم لكل مجتهد، لأن كل من اعتقد في مسألة ما حكماً ما فهو حاكم فيها لما يعتقد، هذا هو اسمه نصّاً لا تأويلاً، لأن الطلب غير الإصابة، وقد يطلب من لا يصيب على ما قدمنا، ويصيب من لا يطلب، فإذا طَلَبَ: أُجِرَ، فإذا أصاب فقد فعل فعلاً ثانياً، يؤجر عليه أجراً ثانياً أيضاً.

فإن أشكل عليه بعد طلبه، فلم يأت محرماً عليه ولا اعتمد معصية، فلا إثم عليه ولم يفعل ما أمر به من الإصابة فلا أجر له فيما لم يفعل، وله بالطلب أجر واحد.

ولكن الطلب يختلف، فمنه طَلَبٌ أُمِرَ به، وطلب لم يؤمر به، فالطلب الذي أمر به هو الطلب في القرآن والسنن ودليلهما، فمن طلب في هذه المعاني الثلاثة فقد طلب كما أمر. فله أجر الطلب، لأنه مؤد لما أمر به منه على ما ذكرنا.

والطلب الذي لم يؤمر به هو الطلب في القياس، وفي دليل الخطاب وفي الاستحسان وفي قول مَنْ دون النبي ﷺ، فلم يطلب كما أُمر، فلا أجر له على طلب ذلك لكن لما كانت نيته بذلك القصد إلى اللهَ عز وجل وَطَلَبَ الحق وابتغاءه، كان غير قاصد إلى الخطأ وهو يدري أنه خطأ، فله من ذلك نية من هم بخير وهم بحسنة، وهي الطلب الذي لم يفعله. وقد صح عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ**» والحسنة بلا شك أجر، فالأجر هنا يتفاضل، فمن همَّ بالطلب ثم طَلَبَ كما أُمِرَ فله عشر حسنات، لأنه هَمَّ بحسنة فعملها، ومن همَّ بالطلب ثم لم يطلب كما أمر، فله حسنة واحدة، لأنه لم يعملها كما أمر.

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم، ثنا أبو كريب، ثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ**

هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَى سَبْعِمئَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

وبه إلى مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنوري، عن الجعد أبي عثمان، ثنا أبو رجاء العطاري، عن ابن عباس، عن رسول اللَّه ﷺ فيما يروي عن ربه تعالى قال: «**إِنَّ اللَّه كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّه عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّه عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَاف كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّه عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلها كَتَبَهَا اللَّه سَيِّئَةً وَاحِدَةً**».

قال أبو محمد: وأما القسم الثالث: وهو المقلد المصيب، فهو في تقليده عاص للَّه عز وجل، لأنه فعل أمراً قد نهاه اللَّه عنه وحرمه عليه، فهو آثم بذلك ويبعد عنه أجر المعتقد للحق، لأنه لم يصبه من الوجه الذي أمره اللَّه تعالى به، وكل من عمل عملاً بخلاف أمر اللَّه تعالى فهو باطل.

ولا شك أن المجتهد المخطئ أعظم أجراً من المقلد المصيب وأفضل، لأن المقلد المصيب آثم بتقليده غير مأجور بإصابته والمجتهد المخطئ مأجور بالاجتهاد غير آثم لخطئه، فأجر متيقن وأجر مضمون أفضل من أجر محروم وإثم متيقن بلا شك.

فإن قال قائل: فردوا شهادة كل مسلم لم يعرف الإسلام من طريق الاستدلال لأنه مقلد، والمقلد عاص، قيل له: ليس مَنِ اتبع مَنْ أمره اللَّه تعالى باتباعه مقلداً، بل هو مطيع فاعل ما أُمِرَ به، محسن، وإنما المقلد من اتبع من لم يأمره اللَّه تعالى باتباعه.

فهذا عاص للَّه تعالى، ثم لو علمنا أن هذا المسلم إنما اعتقد الإسلام تقليداً لأبيه وجاره ولمن نشأ معه، ولو أنه نشأ من غير المسلمين لم يكن مسلماً، لما جاز قبول شهادته، وهذا لا يبعد من الكفر، بل إن عقد نيته على هذا فهو كافر بلا شك.

وكذلك أخبر النبي ﷺ إذ وصف فتنة الناس في قبورهم، فقال: «**وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ** ـ لا ندري أسمى أي ذلك قال ـ **فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلْتُهُ**» وهذا نص ما قلنا، والمسلمون ـ بحمد اللَّه ـ في أغلب أمورهم مبعدون عن هذا، بل تجد منهم الأكثر من عقد قلبه على أنه لو كفر أبوه وأهل مصره ما كفر هو ولو أحرق بالنار فهذا ليس مقلداً والحمد للَّه رب العالمين.

وكذلك من قلد في فتيا أو نحلة وقامت عليه الحجة فَعَنَدَ فهو فاسق مردود

الشهادة، ولو لم يفهمها فهو معذور، ولا يضر ذلك شهادته، قال اللَّه تعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦] فذم عز وجل من عَنَدَ بعد أن تبين له الحق، وعذر النبي ﷺ عمر إذ لم يفهم آية الكلالة، فهذا فرق ما بين الأمرين، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما القسم الرابع، وهو المقلد المخطئ، فله إثم معصية التقليد، وإثم المعصية باعتقاده الخطأ، فعليه إثمان.

وقد يخرج على القسم الثالث الحديث المأثور عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفُهَا، ثُلُثُهَا، رُبْعُهَا**»[(١)] فيكون ذلك على قدر ما وافق فيه الحق من أحكام صلاته.

وقد بينا فيما خلا كيفية اجتهاد طالب الفقه، وما يلزمه من معرفة الرواة والثقات والمجرحين والمسند المرسل، وبناء النصوص بعضها على بعض من الآي والأحاديث والاستثناء، والإضافة، وزيادات العدول، والناسخ والمنسوخ، والمحكم، والعام، والخاص، والمجمل والمفسر، والإجماع والاختلاف وكيفية الرد إلى القرآن والسنة، وفهم البراهين والشغب، على حسب ما تنتهي إليه طاقته، وبينا في هذا الباب وجه اجتهاد العامي.

وأما من أباح للعامي أن يقلد فقد أخطأ بالبراهين التي قدمنا، من نهي اللَّه تعالى عن التقليد جملة، ومع خطئه فقد تناقض، لأن القائل بما ذكرنا قد أوجب على العامي البحث عن أفقه أهل بلده، وهذا نوع من أنواع الاجتهاد، فقد فارق التقليد وتركه، ولم يقل أحد: إن العمل يقلد كل من خرج إلى يده.

فقد صح معنى ترك التقليد من العامي وغيره بإجماع لما ذكرنا آنفاً، وإن أجاز لفظه مجيزون ناقضون في إجازتهم إياه، وكل من أقر بلفظ وأنكر معناه فقد أقر بفساد مذهبه، وأيضاً فإنه إن بحث عن أفقه أهل بلده لم يكد يجد اتفاقاً على ذلك، بل في الأغلب يدله قوم على رجل، ويدله آخرون على آخر.

وأيضاً فقد يحمل اسم التقدم في الفقه في بلد ما عند العامة من لا خير فيه، ومن لا علم عنده، ومَنْ غيره أعلم منه، وقد شهدنا نحن قوماً فساقاً حملوا اسم التقدم في بلدنا، وهم ممن لا يحل لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة، ولا يجوز قبول شهادتهم.

وقد رأيت أنا بعضهم، وكان لا يُقدَّم عليه في وقتنا هذا أحد في الفتيا، وهو

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨١) رقم (٣٣٤٢).

يتغطى الديباج الذي هو الحرير المحض لحافاً، ويتخذ في منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه، ويفتي بالهوى للصديق فتيا، وعلى العدو فتيا ضدها، ولا يستحي من اختلاف فتاويه على قدر ميله إلى من أفتى وانحرافه عليه، شاهَدْنا نحن هذا عياناً، وعليه جمهور أهل البلد، إلى قبائح مستفيضة، لا نستجيز ذكرها لأننا لم نشاهدها.

هذا مع ما فشا في الناس من فتيا من يسمونه في الفقيه: بالتقليد والقياس والاستحسان، وإنما أوقع العامة في سؤالهم حُسْنُ الظن بهم أنهم لا يقدمون على الفتيا بغير علم، ولا بما لا يصح عندهم عن النبي ﷺ، ولو علمت العامة أنهم ليس عندهم في أكثر ما يفتونهم به علم عن اللَّه عز وجل، ولا عن رسول اللَّه ﷺ وأنهم يوقعونهم في مخالفة القرآن والسنة، ما سألوهم ولا استفتوهم، بل لعلهم كانوا يقدمون عليهم إقداماً يتلفهم.

فمن استفتى فقيهين فأفتاه كل واحد منهما بفتيا غير الذي أفتى به الآخر، وقال له أحدهما: كذا قال اللَّه عز وجل، وقال الآخر: كذا قال رسول اللَّه ﷺ فاللازم له أن يأخذ بقول رسول اللَّه ﷺ لقوله عز وجل: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولأنه لا يخالف ربه عز وجل، لكنه يبين مراده تعالى، ولأنه لولا رسول اللَّه ﷺ لم نعلم أن القرآن كلام اللَّه تعالى، ولا درينا دين اللَّه تعالى، ولا عرفنا مراد ربنا تعالى، ولا أوامره ولا نواهيه، ولا خلاف بين أحد المسلمين في وجوب المصير إلى قوله وترك ما أمرنا أن نترك العمل به من القرآن. فمن ذلك أنه لا خلاف بين أحد من المسلمين ـ حاشا الأزارقة ـ في وجوب الرجم على الزاني المحصن، وليس ذلك في القرآن، ولا في عدد الصلوات وكيفية أخذ الزكوات، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ـ إلا من شذ عن الحق في ذلك، وليس في القرآن شيء من ذلك أصلاً.

وهكذا سائر الأحكام والعبادات كلها، وباللَّه تعالى التوفيق، وبرهان قولنا في هذا ما حدثناه عبد اللَّه بن ربيع التميمي، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم، عن أبي داود، نا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللَّه، عن عبيد اللَّه بن أبي رافع، عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ بِمَا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّه تَبِعْنَاهُ**»(١).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٠) رقم (٣٦٧)، وابن ماجه في السنن (١/ ٦) رقم (١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٦) رقم (١٣٢١٩).

فـصـل
هل يجوز تقليد أهل المدينة

وقال قوم بتقليد أهل المدينة، وقد ذكرنا في باب الكلام في الأخبار من كتابنا هذا وفي باب الإجماع من كتابنا هذا بطلانَ من احتج بعمل أهل المدينة وإجماعهم، فأغنى عن ترداده، ولكن لا بد أن نذكر هاهنا طرفاً نشاكل غرضنا في هذا الباب إن شاء اللَّه تعالى.

احتج قوم في تقليد أهل المدينة بقبول قولهم في المُدِّ والصاع، وهذا لا حجة لهم فيه، لأن هذا داخل فيما نقلوه مسنداً بالتواتر، على أن ذلك أيضاً مما قد اختلفوا فيه، فقد روي عن موسى بن طلحة بن عبيد اللَّه ـ وهو مدني ـ ما يخالف قولهم ويوافق قول أبي حنيفة. ولو كان قبول قولهم في المُدِّ والصاع موجباً لقبول قولهم في غير ذلك، لوجب تقليد أهل مكة في جميع أقوالهم، لاتفاق الأمة كلها يقيناً بلا خلاف من أحد منهم، على قبول قولهم في موضع عرفة، وموضع مزدلفة، وموضع مِنىً، وموضع الجمار، وموضع الصفا، وموضع المروة، وحدود الحرم. فما خالف أحد من جميع فرق الإسلام، لا قديماً ولا حديثاً، قول أهل مكة: إن هذه المواضع هي التي تعبدنا بها بما جاءت به النصوص. وهذا أكثر من المُدِّ والصاع، على أن الأمة لم توافق قولهم في المُد والصاع.

وأيضاً فإن قولهم في المد والصاع هو أقل ما قيل، فهو حجة عندنا من هذه الجهة، كما لو قال غيرهم ذلك سواء ولا فرق، لأن ما قالوا: الصاع ثمانية أرطال وقال قوم: أكثر من ذلك، وقال جمهور أهل المدينة وقوم من غيرهم: خمسة أرطال ونيِّف. فكان هذا المقدار متفقاً على وجوب إخراجه في زكاة الفطر، وجزاء الصيد، وكفارة الواطئ في رمضان، والمظَاهر، وحلق الرأس للمحرم قبل بلوغ الهَدْي محلّه، فوجب الوقوف عند الإجماع في ذلك، وكان ما زاد مختلفاً فيه لم يجب القول به إلا بنص. ولا نص مسنداً صحيحاً في ذلك، فلم يجب القول بإخراج الزيادة على ذلك، بغير نص ولا إجماع، وأجمعت الأمة كلها، بلا خلاف من أحد منها، على أن المدّ والصاع المذكورين في زكاة الفطر هما المذكوران في المقدار الذي تلزم فيه الزكاة من الحب والتمر، وأنهما سواء، فلما صح المقدار المذكور في زكاة الفطر، صح أنه بعينه في زكاة الحب والتمر، ولا فرق، ويكفي من هذا أنه نقل مبلغ إلى رسول اللَّه ﷺ بالكافة. وأما الخلاف في المد والصاع، فإنما هو خلاف رأي، لا خلاف رواية عن النبي ﷺ، فسقط ذلك الخلاف، والحمد للَّه رب العالمين.

واحتجوا في ذلك بما روي من قول عبد الرحمن بن عوف لعمر رضي اللَّه عنهما: إن الموسم يجمع رعاع الناس، فاصبر حتى تأتي المدينة فتخلو بوجوه الناس.

فالجواب: أن رسول اللَّه ﷺ أولى أن يتبع من عبد الرحمن بن عوف، وهذا رسول اللَّه ﷺ لم يجعل التبليغ الذي أمره اللَّه به إلا في مكة في حجة الوداع في الموسم الجامع لكل عالم وجاهل.

وهنالك قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**» فقال الناس: اللَّهم نعم، فقال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»(١) ولم يجعل ذلك التبليغ العام الذي أقام به الحجة، في المدينة ولا في خاص من الناس، ولا بحضرة وجوه الناس خاصة دون الرعاع وكذلك لم يكتف رسول اللَّه ﷺ بقراءة سورة براءة في المدينة، وهي آخر سورة نزولاً، وهي الجامعة للسير وأحكام الخلافة والإمامة، حتى يبعث بها عليّاً ليقرأ في الموسم بمكة، في حجة أبي بكر رضي اللَّه عنهما، بحضرة كل من حضر.

وإنما يكون الانفراد بوجوه الناس في الآراء التي تدار، ويستضر بكشفها وتجري مجرى الأسرار، ومثل هذا كانت مقالة عمر، التي حضه عبد الرحمن على تأخيرها إلى أن يخلو بوجوه الناس، ولم تكن من الشرائع الواجب معرفتها، من الفرض والحرام والمباح، ونحن إنما نتكلم مع خصومنا في الشرائع التي تلزم أهل الصين والخالدات ومن في حوزارين وأقاصي الزنج، وأقاصي بلاد الصقالبة كما يلزم الصحابة وأهل المدينة لزوماً مستوياً لا تفاضل فيه ولم ننازعهم في إدارة رأي، ولا في تحذير مِنْ طالب خلافة. فلو تركوا التمويه لكان أولى بهم ولو كانت تلك المقالة من واجبات الشرائع ما أخرها عمر ولا أمره ابن عوف بتأخيرها.

والعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا إجماع أهل المدينة حقّاً، فمن ذلك سجودهم مع عمر في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ يوم جمعة، فقالوا: ليس عليه العمل فتركوا إجماع أهل المدينة.

ومن ذلك اشتراكهم في الهَدْي يوم الحديبية. فقالوا: ليس عليه العمل فتركوا إجماع أهل المدينة الصحيح، وادعوه حيث لا يصح، وهكذا يكون عكس الحقائق، والأمورُ في الديانة لا تؤخذ إلا من نص منقول، ولا نص على وجوب اتباع أهل المدينة دون غيرهم، فإذا كان ذلك دعوى بلا برهان فهو افتراء على اللَّه عز وجل أنه

---

(١) سبق تخريجه.

أوجب ذلك. وهو تعالى لم يوجبه، وهذا عظيم جداً ونسأل اللَّه التوفيق.

وإذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم إنما حكمه أن يراعى الفاسق فيجتنب نَقْلُه، والعدل فيقبل نقله، ففي المدينة عدول وفساق ومنافقون، وغيرهم من شر خلق اللَّه تعالى وفي الدرك الأسفل من النار، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وفي سائر البلاد أيضاً عدول وفساق ومنافقون ولا فرق.

وكيف يدعي هؤلاء المغفلون تقليد أهل المدينة وهم يخالفون عمر بن الخطاب في نيف وثلاثين قضية من «**موطأ مالك**» خاصة، وخالفوا أبا بكر، وعائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وغيرهم من فقهاء المدينة في كثير من أقوالهم جدّاً، فإن كان تقليد أهل المدينة واجباً لمالك مخطئ في خلافه لهؤلاء، فيجب عليهم أن يتركوه إذا خالف من ذكرنا من أهل المدينة.

والحقيقة التي لا شك فيها هي أن مرادهم بالدعاء إلى أهل المدينة، والتشييع بوجوب طاعتهم، إنما هو دعاء إلى قول مالك وحده، لا يبالون بأحد سواه من أهل المدينة، وأعجبُ من هذا أنهم فيما يدعون فيه إجماع أهل المدينة من المسائل، ليس عندهم في صحة ذلك إلا نقل مالك وحده، ومن المحال أن يثبت الإجماع بنقل واحد لا برهان بيده وكل ما جوَّزوه على سائر الثقات من رواة الحديث عن النبي ﷺ وعمن دونه إلى قيام الساعة، فهو جائز على مالك ولا فرق، فظهر بطلان قولهم لكل ذي حس سليم.

وأيضاً فإن مالك بن أنس رحمه اللَّه لم يَدَّعِ إجماع أهل المدينة في «**موطئه**» إلا في نحو ثمان وأربعين مسألة فقط، مع أن الخَلاف موجود من أهل المدينة في أكثر تلك المسائل بأعيانها، وأما سائرها فلا خلاف فيها بين أحد لا مدني ولا غيره، ولم يدع إجماعاً في سائر مسائله فاستجاز أهل الجهل على الحقيقة من اتباعه الكذب المجرد والجهل الفاضح، ونعوذ باللَّه من الخذلان، في إطلاق الدعوى على جميع أقوالهم أو أكثرها، أنها إجماع أهل المدينة.

وحتى لو صح لهم هذا القول الفاسد، لوجب ألا تقبل رواية القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وسائر المالكيين قديماً وحديثاً، لأنهم ليسوا مدنيين.

فإن قال قائل: إنهم أخذوا عن أهل المدينة. قيل: وكذلك أهل البصرة والكوفة والشام ومصر ومكة واليمن، أخذوا عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ الذين هم

أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم المذكورون وأخذوا عن رسول اللَّه ﷺ الذي به هدى اللَّه تعالى من شاء من أهل المدينة وغيرهم، والقرآن واحد مشهور في غير المدينة كما هو بالمدينة، وسنن الرسول ﷺ معروفة منقولة في غير المدينة كما هي بالمدينة، والدين واحد ويهب اللَّه من يشاء، من أهل المدينة وغير أهل المدينة، ما شاء من الحظ في دينه والفهم في كتابه وأهل المدينة وغيرهم سواء ولا فرق بينهم، وما عدا هذا القول فإفك وزور وكذب وبهتان وباللَّه التوفيق.

وقد ذكرنا أن مالكاً وأبا حنيفة والشافعي لم يقلدوا، ولا أجازوا لأحد أن يقلدهم، ولا أن يقلد غيرهم. وروي أن مالكاً أفتى في مسألة في طلاق البتة: أنها ثلاث، فنظر إلى أشهب قد كتبها، فقال: امحها، أنا كلما قلت قولاً جعلتموه قرآناً! ما يدريك لعلي سأرجع عنها غداً فأقول: هي واحدة.

وهذا ابن القاسم لا يرى بيع كتب الرأي، لأنه لا يدري: أحق فيها أم باطل؟ ويرى جواز بيع المصاحف وكتب الحديث، لأنها حق.

وقال مالك عند موته: وددت أني ضُرِبت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطاً على أنه لا صبر لي على السياط.

وذكر الشافعي حديثاً عن النبي ﷺ، فقال له بعض جلسائه: يا أبا عبد اللَّه أنأخذ به؟ فقال له: يا هذا أرأيتَ عليَّ زُناراً؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ حتى تقول لي في حديث النبي ﷺ: أنأخذ بهذا؟، ولم يزل رحمه اللَّه في جميع كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره، وهكذا حدثني القاضي أبو بكر حمام بن أحمد عن عبد اللَّه بن محمد الباجي، عن القاضي أسلم بن عبد العزيز بن هشام، عن أبي إبراهيم المزني عن الشافعي.

فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم، وعَصَوْهم في الحق، واتبعوا آراءهم تقليداً وعناداً للحق.

حدثنا القاضي يونس بن عبد اللَّه، ومحمد بن سعيد بن نبات، قال يونس: نا يحيى بن مالك بن عائذ، نا أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الخشاب، نا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، نا إبراهيم بن أبي الجحيم، نا محمد بن معاذ، نا سفيان بن عيينة، وقال محمد بن سعيد: نا أحمد بن عون اللَّه، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا أبو موسى الزمن ـ هو محمد بن المثنى ـ نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، ثم اتفق ابن عيينة والثوري واللفظ للثوري: عن عبد اللَّه بن طاوس، عن أبيه قال: قال معاوية لابن عباس: أنت على

ملة عليّ؟ قال: لا، ولا على ملة عثمان، قال: أنا على ملة النبي ﷺ[١].

قال محمد بن المثنى: وثنا مؤمل، نا سفيان الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أنت قلتَ: ما أنا بعلوي ولا عثماني ولكني على ملة رسول اللَّه ﷺ.

حدثنا يونس بن عبد اللَّه، نا يحيى بن مالك بن عائذ، حدثنا الحسين بن أحمد بن أبي حنيفة، نا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، نا يوسف بن يزيد القراطيسي، نا سعيد بن منصور، نا هشيم عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: كان يكره أن يقال: سنة أبي بكر وعمر، ولكن سنة اللَّه عز وجل، وسنة رسوله ﷺ.

قال أبو محمد: فإذا كان الصحابة والتابعون رضي اللَّه عنهم لا يستجيزون نسبة ما يعبدون به ربهم ولا مذاهبهم إلى أبي بكر، ولا إلى عمر، ولا إلى عثمان، ولا إلى علي، ولا ينتسبون إلى أحد دون رسول اللَّه ﷺ، فكيف بهم لو شاهدوا ما نشاهده من المصائب الهادمة للإسلام على من امتحنه اللَّه به من الانتماء إلى مذهب فلان وفلان، والإقبال على أقوال مالك وأبي حنيفة والشافعي، وترك أحكام القرآن وكلام النبي ﷺ ظهريّاً والحمد للَّه على تثبيته إيانا على دينه وسنته التي مضى عليها أهل الأعصار المحمودة، قبل أن تحدث بدعة التقليد وتفشو، وباللَّه نعتصم.

كتب إلي النمري يوسف بن عبد اللَّه الحافظ، نا سعيد بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا موسى بن معاوية، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زيادة، عن إبراهيم ـ هو النخعي ـ عن علقمة، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: كيف أنتم إذا لَبِسَتْكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم عليها الكبير، وتتخذ سنة المبتدعة جرى عليها الناس، فإذا غير منها شيء قيل، غيرت السنة؟ قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثر قراؤكم، وقل فقهاؤكم، وكثر أمراؤكم، وقل أمناؤكم، والْتُمِسَتِ الدنيا بعمل الآخرة، وتُفُقِّهَ لغير الدين[٢].

حدثنا أحمد بن عمر العذري، نا أبو ذر عبد بن أحمد، نا عبد اللَّه بن أحمد بن حمويه السرخسي، نا إبراهيم بن خزيم بن مهز، نا عبد بن حميد، نا محمد بن الفضل، نا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٢٩)، والذهبي في السير (٣/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٩٨) رقم (٨٣٩٢)، والدارمي في السنن (١/ ٧٥) رقم (١٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٥٢) رقم (٣٧١٥٦).

الهمداني، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ قال له: «**يَا عَبْدَ اللَّه بْنَ مَسْعودٍ، قلت: لبيك يا رسول اللَّه، قال: أَتَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟** قلت: اللَّه ورسوله أعلم: قال: **فَإِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ أَفْضَلهُمْ عَمَلاً إذا فَقِهُوا في دِينِهِمْ، ثم قال: يَا عَبْدَ اللَّه بْنَ مَسْعُود قلت: لبيك يَا رَسُولَ اللَّه، قال: هَلْ تَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: أَعْلَمُ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالحَقِّ إذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ مُقَصِّراً فِي العَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يزْحَفُ عَلَى اسْتِهِ**»[1].

كتب إلي النمري: نا سعيد بن سيد، نا عبد اللَّه بن محمد، نا أحمد بن خالد، نا ابن واضح، نا إبراهيم بن محمد الشافعي، نا أبو عصام رواد بن الجراح العسقلاني، عن سعيد بن بشر، عن قتادة قال: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه.

كتب إلي النمري: ثنا أحمد بن سعيد بن بشر، نا أحمد بن أبي دليم، نا ابن وضاح، نا إبراهيم بن يوسف الفريابي، نا ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي أحداً من الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه، هكذا روينا عن سعيد بن جبير. وهكذا قال أحمد بن حنبل وغيره.

كتب إلي النمري قال: روى عيسى بن دينار عن أبي القاسم قال: سئل مالك قيل له: لمن تجوز الفتيا؟ قال: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، وحديث النبي ﷺ وكذلك يفتي ولا يجوز لمن لم يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليّ.

قال النمري: وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليَّ.

كتب إلي النمري: نا خلف بن القاسم، نا الحسن بن رشيق، نا علي بن سعيد الرازي، نا محمد بن المثنى، نا عيسى بن إبراهيم، سمعت يزيد بن زريع يقول: سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً.

كتب إلي النمري: أخبرني خلف بن القاسم، نا محمد بن شعبان القرظي، نا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٢) رقم (٣٧٩٠)، والطيالسي في المسند (١/ ٥٠) رقم (٣٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٢٠) رقم (١٠٥٣١).

إبراهيم بن عثمان، نا عباس الدوري قال: سمعت قبيصة بن عقبة يقول: لا يفلح من لم يعرف الاختلاف.

كتب إلي النمري: أخبرني قاسم بن محمد، نا خالد بن سعيد، نا محمد بن فطيس، نا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم قال: سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: خطأ وصواب فانظر في ذلك.

كتب إلي النمري: وذكر يحيى بن إبراهيم بن مزين، حدثني أصبغ قال: قال ابن القاسم: سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ: ليس كما قال ناس، فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب.

كتب إلي النمري: أخبرني عبد الرحمن بن يحيى، أنا أحمد بن سعيد، نا محمد بن ريان، نا الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ: مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد، وذكره إسماعيل في «**المبسوط**» عن أبي ثابت المدني عن ابن القاسم عن مالك.

كتب إلي النمري: نا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، حدثني أبي، عن سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن الحاكم بن عتيبة قال: ليس أحد من خلق اللَّه تعالى إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

كتب إلي النمري: ثنا خلف بن القاسم، نا ابن أبي العقب بدمشق، نا أبو زرعة، ثنا ابن أبي عمر، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ليس أحد من خلق اللَّه عز وجل إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ[1].

كتب إلي النمري: نا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، أنا الغلاقي، نا خالد بن الحارث قال: قال سليمان التيمي: لو أخذتَ برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

كتب إلي النمري: نا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح، نا يوسف بن عدي، نا الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري في قوله عز وجل: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون اللَّه تعالى ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال اللَّه تعالى حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية.

قال ابن وضاح: وحدثنا موسى بن معاوية، نا وكيع، نا سفيان والأعمش

---

(١) سبق تخريجه.

جميعاً، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة بن اليمان في قول اللَّه تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أكانوا يعبدونهم؟ قال: لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه[1].

كتب إلي النمري: أنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد اللَّه بن سلمة قال: قال معاذ بن جبل: يا معشر العرب، كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن؟ فسكتوا، فقال: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإن المؤمن يفتتن ثم يتوب، وأما القرآن فله منار كمنار الطريق، لا يخفى على أحد فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه ما شئتم فيه فَكِلُوه إلى عالمه. وذكر باقي الحديث.

قال أبو محمد: هذا هو نص ما ذهبنا، والحمد للَّه رب العالمين، في اتباع الظاهر وترك التقليد.

كتب إلي النمري: ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن أحمد بن مفرج، ثنا أبو سعيد البصري بمكة، ثنا الحسن بن عفان العامري، ثنا الحسين الجعفي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري قال: قال سلمان الفارسي. كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم؟ فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وأما مجادلة منافق بالقرآن فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم منه فخذوا، وما لم تعرفوا فكلوه إلى عالمه.

كتب إلي النمري: ثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد قالا: أنا قاسم بن أصبغ، ثنا بكر بن حماد، ثنا بشر بن حجر، أنا خالد بن عبد اللَّه الواسطي، عن عطاء، يعني ابن السائب، عن أبي البختري، عن علي بن أبي طالب، قال: إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم اللَّه عز وجل فيه، وذكر الحديث.

كتب إلي النمري قال: ذكر ابن مزين، عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك قال: ليس ما قال رجل قولاً، وإن كان له فضل، يُتَّبَعُ عليه، يقول اللَّه عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨].

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: لو اتبع مقلده هذا القولَ منه لاهتدوا. ونعوذ باللَّه من الخذلان.

وقالوا أيضاً: إن جمهور الصحابة كانوا بالمدينة، وإنما خرج عنها الأقل ومن المحال أن تغيب السنة عن الأكثر، ويدريها لأقل.

قال أبو محمد: وهذا فاسد من القول جدّاً، لأن الرواية إنما جاءت عن ألف صاحب وثلاثمئة صاحب ونيف، أكثرهم من غير أهل المدينة، وجاءت الفتيا عن مئة ونيف وثلاثين منهم فقط، أكثرهم من غير أهل المدينة، وهذه الأمور لا تطلق جزافاً، ولا يؤخذ الدين عمن لا يبالي أن يطلق لسانه بما لا يدري، ولا اهتبل به يوماً من دهره قط، ولا شغل بالبحث عنه ليلة من عمره، وإنمنا يؤخذ ممن جعله وَكْدَه وعمدته، وآثره على طلب رياسة الدنيا، وأعده حجةً ليلقى بها ربه، إذا سئل يوم القيامة.

ثم إن كل قولة قلدوا فيها مالكاً، من تلك الآراء المضطربة، وتلك المسائل التي فيها القولان والثلاثة، وهي أكثر أقواله، فليس كل واحدة منها شهدها جميع أصحابه الباقين بالمدينة، نعم، ولا سائر الأحكام التي أسندها إلى من أسندها إليه إنما هي حُكم حَكَم بها حاكم، إما رضيه غيره منهم، وإما سخطه، ومن ادعى إجماعهم على كل حكم حكم به بين أظهرهم أو علمهم به كلهم فضلاً عن إجماعهم عليه، فقد ادعى الكذب الذي لا يخفى على أحد، إذ لا شك أنهم لم يكونوا كلهم ملازمين لكل حكم حكمَ به الإمام هنالك أو قاضيه، فظهر سقوط ما احتجوا به، وباللَّه تعالى التوفيق.

وسبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

تم بحمد اللَّه الجزء السادس من كتاب الإحكام في أصول الأحكام
ويليه الجزء السابع وأوله الباب السابع والثلاثون في دليل الخطاب

الإحكام
في
أصول الأحكام

تأليف

الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الظاهري
المتوفى ٤٥٦هـ

اعتنى به

الدكتور ناجي السويد

الجزء السابع

الباب السابع والثلاثون

في دليل الخطاب

قال أبو محمد: هذا مكان عظيم فيه خطأ كثير من الناس وفحش جدّاً، واضطربوا فيه اضطراباً شديداً، وذلك أن طائفة قالت: إذا ورد نص من اللَّه تعالى أو من رسوله معلقاً بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما، فإن ما عدا تلك الصفة، وما عدا ذلك الزمان وما عدا ذلك العدد، فواجبٌ أن يُحْكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص. وتعليقُ الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها.

وقالت طائفة أخرى، وهم جمهور أصحاب الظاهريين وطوائف من الشافعيين منهم أبو العباس بن سريج وطوائف من المالكيين: إن الخطاب إذ ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عداه بخلافه، بل كان موقوفاً على دليل.

قال أبو محمد: هذا القول هو الذي لا يجوز غيره، وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين، أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله.

وتحير في هذا بعض أصحاب القياس من الحنفيين والشافعيين والمالكيين، كأبي الحسين القطان الشافعي، وأبي الفرج القاضي المالكي، لما رأوا عظيم تناقضهم في هذا الباب فقالوا: دليل الخطاب على مراتب، فمنه ما يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها كحكم هذه التي خوطبنا بها. ومنه ما لا يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها بخلاف حكم هذه التي خوطبنا. ومنه ما لا يفهم أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها موافق لحكم هذه التي خوطبنا بها ولا مخالف.

ومَثَّلُوا القسم الأول بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] قالوا: ففهمنا أن غير ﴿أُفٍّ﴾ بمنزلة ﴿أُفٍّ﴾ وبآيات كثيرة سنذكرها في باب القياس من هذا الكتاب إن شاء اللَّه تعالى، لأن ذلك المكان أمكنُ بذكرها.

ومَثَّلُوا القسم الثاني بأمثلة اضطربوا فيها، فقال الشافعيون والحنفيون: من ذلك

قول رسول اللَّه ﷺ: «**فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»(١) قالوا: فدل ذلك على أن ما عدا السائمة لا زكاة فيها وأنها ليست بمنزلة السائمة. وأدخل المالكيون هذا الحديث في القسم الأول وقالوا: بل ما دل إلا أن غير السائمة بمنزلة السائمة، وقال الأولون: هذا بمنزلة من قال: إذا دخل زيد الدار فأعطه درهماً فيعلم أن هذا شرط فيه، وإنه إن دخل أعطى درهماً وإن لم يدخل لم يعط شيئاً.

ومثل المالكيون هذا القسم الآخر بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] قالوا: فدل ذكر الركوب والزينة على أن ما عداهما ممنوع كالأكل ونحوه.

قال أبو محمد: فأما هؤلاء المتحيرون الذين ذكرنا آخراً، يعني الذين قالوا: إن الخطاب قد يدل في مواضع على أن ما عداه بخلافه، ويدل في مواضع أُخر على أن ما عداه ليس بخلافه، فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يُلْعب بالمخراق، فمرة حكموا لغير المنصوص بأن المنصوص يدل على أن حكمه كحكمه، ومرة حكموا بأن المنصوص يدل على أن حكمه ليس كحكمه، فليت شعري كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين، فيفهم من أحدهما أن غير الذي ذُكر مثل الذي ذكر، ويفهم من الآخر أن غير الذي ذكر بخلاف الذي ذكر؟

وهذا ضد ما فهم من الأول، وتاللَّه ما خلق اللَّه تعالى عقلاً يقوم فيه هذا إلا عقل من غالط نفسه فتوهم ما لا يصح بدعوى لا يعجز عن مثلها أحد بلا دليل، وكل من لم يبالِ بما قال يَقْدر أن يدعي أنه فهم من هذا اللفظ غير ما يعطي ذلك اللفظ.

قال أبو محمد: وأما أكياسهم فإنهم سموا القسم الأول قياساً، وسموا الثاني دليل الخطاب، فقد رأوا إذ فرقوا بين معنى واحد باسمين أنهم قد سَلِمُوا بذلك من التناقض، وهم من التورط فيه بمنزلة من سمى كل ذلك دليل الخطاب ولا فرق.

ونحن نسألهم من كلامهم فنقول لهم: ما الفرق بينكم إذ قالت طائفة منكم: إنَّ ذِكْرَ السائمة يدل على أن غير السائمة بخلاف السائمة، وقالت طائفة أخرى منكم: بل ذكر السائمة لا يدل إلا على أن غير السائمة موافق لحكم السائمة؟ ما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم قولكم: إن قول اللَّه تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٢٧) رقم (١٣٨٦)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ١٨) رقم (٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٨) رقم (١٤٤١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٩) رقم (٢٢٢٧)، وأبو داود في السنن (٢/ ٩٨) رقم (١٥٦٨).

﴿إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] أن ذكر القنطار يدل على أن ما عدا القنطار مثل القنطار، فقال: بل ما يدل ذكر القنطار إلا على أن ما عدا القنطار بخلاف القنطار فقد يفزع الخائن من خيانته إذا كانت كثيرة، وقد يحتقر اليسير فلا يخونه، فهلا جعلتم القنطار هاهنا حدّاً للكثير كما جَعَلَتْ طوائف منكم ذِكْرَه ﷺ المئتي درهم في وجوب الزكاة فيها دليلاً على أن العشرين ديناراً كثير، فلا يحلف عند المنبر أحد في أقل منها، وأن ما دونها قليل فلا يحلف فيها إلا في مجلس الحاكم؟ وجعلت طوائف أُخر منكم ذكره ﷺ ربع الدينار في قطع السارق[١] دليلاً على أن ربع الدينار كثير وأن ما عداه قليل، فلا يستباح فرج بأقل منه، ولا يحلف عند المنبر في أقل منه، وجعلت طوائف أُخر ما رووا من ذكره ﷺ عشرة دراهم في قطع السارق[٢] دليلاً على أن العشرة دراهم كثيرة، وأن ما دونها قليل، فلا يستباح فرج بأقل منها، حتى جعلوا ذلك حدّاً فيما يسقط مما بين قيمة العبد ودية الحر.

قال أبو محمد: ومما ادعوا فيه أنهم فهموا منه أن المسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] قالوا: فهذا يدل على أن غير الحامل بخلاف الحامل.

قال أبو محمد: هذا خطأ، لأن المطلقة لا تخلو من أن يكون طلاقها رجعيّاً أو غير رجعي، فإن كان رجعيّاً فلها النفقة إذا كانت ممسوسة، كانت حاملاً أو كانت غير حامل، باتفاق من جميعنا، وإن كان غير رجعي، فلا نفقة لها بنص السنة سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وإنما جاء النص المذكور في الطلاق الرجعي وبنص الآيات في قوله تعالى في الآية التي ابتدأ فيها في هذه السورة بتعليم الطلاق ثم عطف سائر الآيات عليها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وهذا لا يكون إلا في رجعي، وأمسك تعالى عن ذكر غير الحامل في هذه السورة، فبينت السنة أن التي هي موطوءة وليست حاملاً بمنزلة الحامل ولا فرق، ولا يحل لأحد أن يقول: لم سكت عن ذكر غير الحامل هاهنا؟ فإن قال ذلك مقدم، قيل له: سكت عن ذلك كما سكت فيها عن ذكر الخلع وعن ذكر المتوفى عنها زوجها وعن الفسخ وغير ذلك.

فإن قالوا: قد ذكر اللَّه تعالى ذلك في آيات أخر قيل: وكذلك أيضاً قد ذكر

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٤٩٢) رقم (٦٤٠٧)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣١٢) رقم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٠) رقم (٨١٤٢)، وأبو داود في السنن (٤/ ١٣٦) رقم (٣٤٨٧)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٥٠) رقم (١٤٤٦).

وجوب النفقة لغير الحامل بسنة نبيه محمد ﷺ ومن أراد أن يجد جميع الأحكام كلها في آية واحدة فهو عديم عقل متعلل في إفساد الشريعة، ويأبى اللَّه إلا أن يتم نوره.

وادعوا أن جماعة من أهل اللغة منهم المبرِّد وثعلب قالوا بذلك.

قال أبو محمد: أما إدخال هذا الباب في اللغة فتمويه ضعيف وإيهام ساقط، لأن اللغة إنما يحتاج فيها إلى أربابها في معرفة الحروف المجموعة التي تقوم منها الكلمات، وأن يخبرونا على ماذا تركبت من المسميات فقط. وأما معرفة هل يدخل في حكم الخبر عن الاسم ما قد أقروا لنا أنه ليس يقع عليه ذلك الاسم أو لا يدخل في حكمه، فليس هذا في قوة علم اللغة ولا من شروطها، إنما يظن هذا من اختلطت عليه العلوم ولم تبلغ قوته أن يفرق بينها.

وهذا أمر موجود في طبائع العرب والعجم، وحتى لو صح ذلك عن ثعلب وعن المبرِّد وعن الأصمعي وخَلَف معهم ـ لكان قولهم مع قول جميع أهل اللغة أولهم عن آخرهم بلا خلاف منهم، بل قول أهل كل لغة للناس من عرب وعجم إن اسم حجر لا يفهم منه فرس، وإن اسم جمل لا يفهم منه كلب. وإن من قال: ركبت اليوم سفينة أنه لا يفهم منه أنه ركب أيضاً حماراً، أو أنه لم يركبه، وأن من قال: أكلت خبزاً أنه لا يفهم منه أكل لحماً مع الخبز أم لم يأكله؟ ولكان في شهادة العقول كلها باتفاقها على صحة ما ذكرنا كفاية في إبطال قول من قال بخلاف ذلك كائناً من كان ومبين صدق من قال: إنما عدا الخبر المخبر به موقوف على دليله.

قال أبو محمد: واعترض بعضهم بما روي عن رسول اللَّه ﷺ من قوله في الاستغفار لمن مات من المنافقين: «**لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ**»(١) فقال هذا القائل: في هذا دليل على أن ما عدا السبعين يغفر لهم به ولا بد.

قال أبو محمد: وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن ذلك دعوى بلا دليل، ولو قطع بذلك لكان حقّاً، ولكنه لم يقطع على ذلك، وأنه لما يئس من المغفرة لهم بالسبعين رجا بالزيادة، وهذا الحديث من أعظم حجة عليهم في دعواهم التي نسوا أنفسهم فيها فقالوا: إن ما عدا القنطار في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، وما عدا الأُفّ من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] بمنْزلة القنطار والأُفّ فهلا قالوا: إن ما عدا السبعين

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٧١٥) رقم (٤٣٩٣)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٨٦٥) رقم (٢٤٠٠).

بمنزلة السبعين، كما قالوا: إن ما عدا القنطار بمنزلة القنطار أو هلا قالوا: إن ما عدا القنطار بخلاف القنطار كما قالوا: إن ما عدا السبعين بخلاف السبعين، بل قد أكذب اللَّه تعالى قولهم بإنزاله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [المنافقون: ٦] وبنهيه تعالى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم جملة، فبين تعالى بهذه الآية العامة أن ما عدا السبعين بمنزلة السبعين.

ولا يظن جاهل أننا بهذا القول يلزمنا أن ما عدا المنصوص عليه له حكم المنصوص، ومعاذ اللَّه من ذلك، ولو ظننا ذلك كما ظنوا لكنا مخالفين لرسول اللَّه ﷺ إذ رجا أن يكون ما عدا السبعين بخلاف السبعين، فإننا لم نقل إن بذكر السبعين وجب أن يكون ما عدا السبعين موافقاً للسبعين ولا مخالفاً لها، بل قلنا: ممكن أن يكون ما عدا السبعين موافقاً للسبعين في ألا يغفر لهم، وممكن أن يكون بخلاف السبعين في أن يغفر لهم، وإنما ننتظر في ذلك ما يَرِدُ في البيان، كما فعل رسول اللَّه ﷺ ولا فرق، ثم يُنَزِّلُ اللَّه تعالى ما شاء، إما بموافقة لما قد ذكر، وإما بمخالفة له، وكان الأصل إباحة الاستغفار جملة بقوله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣] والصلاة هاهنا الدعاء بلا خلاف، والاستغفار دعاء، وهو نوع من أنواع الدعاء، فلما نص على خروج السبعين من جملة الدعاء لهم، كان ما بقي على ظاهر الإباحة المتقدمة، حتى نَهَى عن الاستغفار لهم جملة، وعن الصلاة عليهم البتة.

وقد جاء نص الحديث هكذا كما قلنا من أخباره ﷺ أنه مخير في ذلك فأخذ بظاهر اللفظ، حدثناه عبد اللَّه بن يوسف عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، نا عبيد اللَّه بن عمير، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال حين اعترضه عمر في الصلاة على عبد اللَّه بن أُبَيٍّ: «**إِنَمَا خَيَّرَنِي اللَّه فَقَالَ**: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٨٠]، **وَسَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ**»[1] فأخذ ﷺ بظاهر اللفظ في التخيير، والأصل المتقدم في إباحة الاستغفار، حتى نُهِيَ عن ذلك جملة.

وقال بعضهم: ما عدا الاسم المذكور فبخلاف المذكور إلا أن تقترن إليه دلالة.

قال أبو محمد: فنقول له: ما الفرق بينك وبن من عارضك من أهل مذهبك

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

أراد أن ينصر القياس فنسى نفسه، كما أردت أنت أن تنصر دليل الخطاب فنسيت نفسك، فقال لك: ما عدا الاسم المذكور فهو داخل في حكم المذكور ما لم تقترن إليه دلالة.

قال أبو محمد: وهكذا يعرض للحمل المائل المرتب على غير اعتدال، وبخلاف القوام إذا أراد صاحبه أن يعدل أحد شقيه مال عليه الآخر، ثم يقال لهم جميعاً: ما هذه الدلالة المقترنة التي يشير كل واحد منكما إليها؟ أهي كهانة منكم، أم هي طبيعية توجب ضرورةً، فَهْمَ ما ذَكَرَ كل واحد منكما على تضادكما؟ أم هي نص واحد فهم لا يدعون كهانة، فلم يبق إلا أن يقولوا هي ضرورة توجب فهم كل ما لم يذكر أو أن يقولوا هو نص يبين حكم ما لم يذكره في هذا النص الآخر، فأي ذلك قالوا فقد وافقونا في قولنا: إنه لا يدل شيء مذكور على شيء لم يذكر، وإن الذي لم يُذْكر في هذا النص فإنما ننتظر فيه نصّاً آخر، إلا أن توجب ضرورةٌ ما أن نعرف حكمه كما أوجبت ضرورة الحس في قوله تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥] أننا لا نقدر أن نمشي في الهواء ولا في السماء ولا أن نأكل من غير رزقه.

واحتج بعضهم في قول أبي عبيد في قوله: «**لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يُرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً**»(١) وأنكر أبو عبيد قول من قال: إن ذلك إنما هو في الشعر الذي هُجِي به رسول اللَّه ﷺ فقال أبو عبيد: لو كان ذلك لكان قد أباح القليل من الشعر الذي هُجِي به رسول اللَّه ﷺ وذلك لا يحل.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو على خلاف ما ظنوا، وهو أن الأصل أن رواية الشعر حلال باستنشاد النبي ﷺ للأشعار وسماعه إياها.

وأما رواية ما هُجِي به فحرام سماعه وقراءته وكتابته وحفظه بقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وبقوله تعالى آمراً بتعزيره وتوقيره في غير ما آية.

فلما جاء النهي عن امتلاء الجوف من الشعر كان ذلك مخرجاً لكثير منه من جمله كله المباح، وبقي ما دون الامتلاء مما سوى هجو النبي ﷺ على الإباحة، وحد الامتلاء هو ألا يكون للإنسان علم إلا الشعر فقط، وحد ما دون الامتلاء أن يعلم المرء ما يلزمه ويروي مع ذلك من الشعر ما شاء.

واحتجوا أيضاً بقول أبي عبيد فيما روي عن النبي ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ**

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٢٧٩) رقم (٥٨٠٢)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١٢٣٧) رقم (٢٢٥٨).

عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1] أن ذلك مخرج لغير الواجد عن إحلال العرض والعقوبة.

قال أبو محمد: وليس هذا كما ظنوا، ولكن لما أخبر أن أعراضنا علينا حرام، وأن المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه. كان كل أحد حرامَ العرضِ والعقوبة، فلما جاء النص بتغيير المنكر باليد وكان ليّ الواجد مُنْكَراً؛ لأنه منهي عنه، كان ذلك مدخلاً لعقوبته في جملة تغيير المنكر المأمور به، ومخرجاً له مما حُرِّمَ من أعراض الناس جملة وعقوباتهم، هذا الذي لا يفهم ذو لب سواه، ولا يفقه غيره.

واحتجوا بأن الشافعي أحد أئمة أهل اللغة وقد قال: إن ذِكْرَه ﷺ السائمةَ دليلٌ على أن ما عدا السائمة بخلاف السائمة.

قال أبو محمد: أما إمامة الشافعي رحمه اللَّه في اللغة والدين فنحن معترفون بذلك، ولكنه رضي اللَّه عنه بشر يخطئ ويصيب، وليت شعري أين كان الشافعي رحمه اللَّه عن هذا الاستدلال، إذ قال رجل ذكره في رقبة القتل أن تكون مؤمنة دليل على أن المسكوت عنه من دِينِ الرقبة في الظهار، بمنزلة المنصوص في رقبة القتل أن تكون أيضاً مؤمنة؟ وليت شعري أي فرق بين ذكره تعالى الإيمان في رقبة القتل وذكره ﷺ السائمة في حديث أنس.

فيقول قائل: رقبة الظهار التي سَكَتَ عن ذكر دينها بمنزلة رقبة القتل التي ذكر دينها، وأما غير السائمة من الغنم، وإن كان السوم لم يذكر في حديث ابن عمر، فبخلاف السائمة، وما الفرق بين من عكس الحكم فقال: بل غير السائمة بمنزلة السائمة كما قال المالكيون.

وأما الرقبة المسكوت عن دينها فبخلاف الرقبة المنصوص على دينها، فتجزئ في الظهار كافرة كما قال الحنفيون؟ وفي هذا كفاية.

وأما نحن فنقول: لو لم يرد في السائمة إلا حديث أنس لما أوجبنا زكاة في غير السائمة، لأن الأصل أن لا زكاة على أحد إلا أن يوجبها نص، فلو لم يأت نص إلا في السائمة لما وجبت زكاةٌ إلا فيها، لكن لما ورد حديث ابن عمر بإيجاب زكاة في كل أربعين من الغنم، كان حديثُ السائمة بعضَ الحديث الذي فيه ذِكْرُ الغنم جملة، فأوجبنا الزكاة في الغنم، سائمةً كانت أو غير سائمة، ولما نص تعالى في القتل على رقبة مؤمنة قلنا: لا يجزئ في القتل إلا مؤمنة، كما أمر اللَّه تعالى، ولما

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٨٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٥٩) رقم (٦٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥١) رقم (١١٠٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٨٩) رقم (٢٢٤٠٢).

لم يَذْكر الإيمانَ في رقبة الظهار، قلنا: يجزئ في الظهار أي رقبة كانت كما قال تعالى، سواء كانت كافرة أو مؤمنة، إلا أن المؤمنة أحب إلينا لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] إلا أن الكافرة تجزئ؛ لعموم ذِكْره تعالى الرقبةَ فقط.

واحتجوا أيضاً بإجماع المسلمين على أن ما عدا المنصوص عليه من عدد الزوجات أن يكون أربعاً حرام.

قال أبو محمد: وليس هذا من الوجه الذي ظنوا، ولكنه لما أمر تعالى بحفظ الفروج جملة حرم النساء البتة إلا ما استثنى منهن فقط، أيضاً فإن رسول اللَّه ﷺ قد فسخ نكاح الزائدة على أربع، فكفى حكمه من كل دليل سواه، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه تعالى قد أباح لهن النكاح بالنص فقال عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال أبو محمد: والنكاح المباح من المعروف.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الأم إن أرادت أن ترضعه أقل من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها، ما لم يكن في الفطام قبل الحولين ضرر على الرضيع.

وكنا نقول: إنه لا يُحَرِّم إلا ما كان في الحولين من الرضاع، لأن الأصل أن الرضاع لا يحرم شيئاً، فلما حرم تعالى نكاح النساء بالرضاع ووجدناه تعالى قد جعل حكم الرضاع الذي أمر به حولين وما زاد عن الحولين فليس مأموراً، ولكنه مباح، وجب أن يكون الرضاع المحرم هو الرضاع المأمور به لا ما سواه، إلا أن يقوم دليلٌ على ما سواه من نص أو إجماع فيصار إليه، ولكن المصيرُ إلى قول اللَّه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وحَمْلُ ذلك على عمومه. وكلام رسول اللَّه ﷺ إذ أخبر أن سالماً وهو رجل ذو لحية تَحْرُم عليه التي أَرضعته[1] لا يجوز مخالفة شيء من ذلك وباللَّه تعالى التوفيق.

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٠/ ٢٧) رقم (٤٢١٤)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٥١) رقم (٥٠٠٢)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١٠٧٦) رقم (١٤٥٣)، وابن ماجه في السنن (١/ ٦٢٥) رقم (١٩٤٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٨) رقم (٥٤٤٩).

هذا على أن أكثر القائلين بدليل الخطاب المذكور قد جعلوا ما زاد على الحولين، بشهر، وقال بعضهم: بستة أشهر، وقال بعضهم: بسنة كاملة، بمنزلة الحولين، وحرموا بكل ذلك، تناقضاً لما أَصَّلُوه، وهَدْماً لما أسسوه، وبياناً منهم أن حكمهم بذلك من عند غير اللَّه تعالى.

واحتجوا فقالوا: قد أُعْطِيَ رسول اللَّه ﷺ جوامعَ الكلم، فمحال أن يذكر اللَّه عز وجل أو رسوله لفظة إلا لفائدة، وقد ذكر عليه السلام السائمة، فلو لم يكن لها فائدة لما ذكرها.

قال أبو محمد: وهذا سؤال أهل الإلحاد، وهو مع ذلك غث وتمويه شديد، ونحن مقرون أن اللَّه تعالى لم يذكر لفظة إلا لفائدة، وكذلك رسوله ﷺ ولكنا نخالفهم في ماهية تلك الفائدة، فنحن نقول: إن الفائدة في كل لفظة هي الانقياد لمعناها والحكم بموجبها، والأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند اللَّه عز وجل، وألا نسأل لأي شيء قيل هذا؟ وألا نقول: لِمَ لَمْ يقل تعالى كذا؟ وألا نتعدى حدود ما أمرنا اللَّه به فنضيف إلى ما ذَكَرَ ما لم يَذْكره، أو نحكم فيما لم يُسَمِّ من أجل ما سَمَّى بخلاف أو وفاق، وألا تُخْرِج مما أمرنا به شيئاً بآرائنا بل نقول: إن هذه كلها أقوال فاسدة واعتراضات كل جاهل زائغ عظيم الجرأة، فلا فائدة أعظم مما أدى إلى الجنة وأنقذ من النار. وأما هم فهم أعرف بالفوائد التي يبطلونها من غير ما ذكرنا.

وقالوا: قد كان يُغني ذكر الغنم جملة عن ذكر السائمة.

قال أبو محمد: فيقال لهم: هذا تعليم منكم لربكم عز وجل، كيف يُنَزِّل وحيه ولنبيه ﷺ كيف يبلغ عن ربه تعالى، فمن أفضل ممن ينزل نفسه في هذه المنزلة ويقال لهم: ما الفرق على مذهبكم الفاسد بين ذكره تعالى في الاستغفار سبعين مرة، ومراده تعالى بلا خلاف منا ومنكم أن ما فوق السبعين بمنزلة السبعين بما بَيَّنَ في الآية الأخرى، وبين ذكره السائمة ومراده أيضاً مع السائمة غير السائمة بما بين في حديث آخر؟ وهلا اكتفى بذكر النهي عن الاستغفار جملة عن السبعين مرة؟.

ويقال لهم في سؤالهم: فما معنى ذكر السائمة، وقد كان يغني ذكر الغنم جملة؟: ما معنى ذكره تعالى جبريل وميكائيل بعد ذكرِه الملائكةَ في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وقد كان يغني ذكر الملائكة جملة؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود: ٧٥] أترى إسماعيل لم يكن حليماً أواهاً؟ وما معنى قوله تعالى في إسماعيل: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] أترى إبراهيم وموسى وعيسى لم يكن وعدهم صادقاً؟.

ويقال لهم: قد وجدنا اللَّه تعالى يأتي في القرآن، وهو المعجز نَظْمُه، بذكر قصة من خبر أو شريعة أو موعظة، فيذكر من كل ذلك بعض جملته في مكان، ثم يذكر تعالى ذلك الخبر بعينه، وتلك الشريعة بعينها، وتلك الموعظة بعينها في مكان آخر بأتم مما ذكرها به في غير ذلك الموضع، ولا يَعْترض في هذا إلا طاعن على خالقه عز وجل، لأن الذي ذكرنا موجود في أكثر من مئة موضع في القرآن، في قصة موسى ونوح وإبراهيم وآدم، وصفة الجنة والنار، وأمر الصلاة والحج والصدقة والجهاد وغير ذلك.

وقد كان ﷺ يكرر الكلام إذا تكلم به ثلاثاً، ولا فرق بين تكرار جميعه، وبين تكرار بعضه، فكرر ذِكْرَ الغنم السائمة في مكان، وذَكَرَ في مكان آخر الغنم جملة، كما كرر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٣]. وكما كرر تعالى ذكر موسى عليه السلام في القرآن في مئة وثلاثين موضعاً، وإبراهيم عليه السلام في أربع وستين موضعاً، ولم يذكر إدريس واليسع وإلياس وذا الكفل إلا في موضعين من القرآن فقط، وكما كرر تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] في سورة واحدة إحدى وثلاثين مرة فهل لأحد أن يعترض فيقول: هلا بلغها أكثر؟ أو هلا اقتصر على عدد منها أقل؟ أو ما كان يكفي مرة واحدة؟ كما قال هؤلاء المخطئون: هلا اكتفى بذكر الغنم عن ذكر السائمة؟ وقد بينا أنه لا فائدة للَّه تعالى في شيء مما خلق ولا في تركه ما ترك، وأن الفائدة لنا في ذلك الأجر العظيم في الإيمان بكل ذلك كما قاله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤] وأخبر تعالى أن الكفار قالوا: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [المدثر: ٣١] فنحن نزداد إيماناً بما أوردنا، ولا نسأل ماذا أراد اللَّه بهذا مثلاً، فليختاروا لأنفسهم أي السبيلين أحبوا، كما قال علي بن عباس:

أمامك فانظر أي نهجيك تنهج طريقان شتى: مستقيم وأعوج.

وقد يمكن أن تكون الفائدة في تكرار السائمة والاقتصار عليها في بعض المواضع فائدة زائدة على ما ذكرنا، وهي أننا قد علمنا أن بعض الفراض أوكد من بعض، مثل الصلاة فإنها أوكد من الصيام.

وليس ذلك بمخرج صيام رمضان على أن يكون فرضاً، ومثل القتل والشرك فإنهما أوكد في التحريم من لطمة المرء المسلم ظلماً، وليس ذلك بمخرج للطمة ظلماً من أن تكون حراماً، وإنما المعنى فيما ذكرنا من التأكيد أن هذا أعظم أجراً، وهذا أعظم وزراً، وأما استواء كل ذلك في الوجوب وفي التحريم فسواء، لا تفاضل في شيء من ذلك.

وكل ذلك سواء أن هذا حرام وهذا حرام، وأن هذا واجب وهذا واجب، فيكون على هذا أجر المزكي غير السائمة أعظم من أجر المزكي للسائمة، وكلٌّ مؤدٍّ فرضاً ومأجورٌ على ما أدى، ويكون إثم مانع زكاة السائمة أعظم من إثم مانع زكاة غير السائمة، وكلاهما مانعُ فرضٍ، ومحتقبُ إثم، فلتخصيص السائمة بالذكر في بعض المواضع على هذا فائدة عظيمة، كما أنّ الزاني بامرأة جاره أو امرأة المجاهد والحريمة أعظم إثماً من الزاني بامرأة أجنبية، أو امرأة أجنبي ذمي أو حربي، وكلٌّ: زانٍ وآتٍ كبيرةً وآثم إلا أن الإثم يتفاضل.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وكقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩، ١٠] فهل في هذا إباحة قهر غير اليتيم ونهر غير المسكين، أو المنع من الإحسان إلى غير الآباء من ذوي القربى والجيران وسائر المسلمين؟ ولكنه لما كان قهر اليتيم ونهر المسكين وترك الإحسان إلى الوالدين أعظم وزراً وأعظم أجراً، خُصُّوا بالذكر في بعض المواضع؛ وعُمُّوا منع سائر الناس في مواضع أخر، فلعل السائمة مع غير السائمة كذلك، وكذلك ذكره تعالى الصلوات إذ يقول عز من قائل: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فيسأل هؤلاء المقدمون كما سألوا: فيقال لهم: المعنى في تخصيص النبي ﷺ السائمة بالذكر في بعض الأحاديث كالمعنى في تخصيصه تعالى الصلاة الوسطى بالمحافظة دون الصلوات في لفظ مفرد، وقد عمهما تعالى في سائر الصلوات كما عَمَّ رسوله ﷺ السائمة مع غير السائمة في حديث ابن عمر فبطل بما ذكرنا اعتراضُهم بطلب الفائدة في تكرار السائمة، وبأن ذكر الغنم جملة كان يكفي، ولاح أن سؤالهم سؤالُ إلحادٍ وشر. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقد يكفي من هذا قولُه تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وما روي عن رسول اللَّه ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»(١) ولا تنطع أعظم من قول قائل: لِمَ قال اللَّه تعالى أمراً كذا ولم يقل أمراً كذا؟ وباللَّه تعالى نستعين.

وقالوا: إن قول رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٢) دليل على أن لا ولاء لمن لم يعتق.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ٢٠٥٥) رقم (٢٦٧٠)، وأبو داود في السنن (٤/ ٢٠١) رقم (٤٦٠٨)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٤٢٢) رقم (٥٠٠٤)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٦) رقم (٣٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٧٤) رقم (٤٤٤)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١١٤١) رقم (١٥٠٤).

قال أبو محمد: وليس كما ظنوا، ولكن لما كان الأصل أن لا ولاء لأحد على أحد بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وبقوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام**»(١) ثم جاء الحديث المذكور وجب به الولاء لمن أعتق، وبقي من لم يعتق على ما كان عليه مُذْ خُلِقَ، من أن لا ولاء لأحد عليه إلا من أوجب عليه الإجماع المنقول المتيقن إلى حكم النبي ﷺ، ولاء، مثل من تناسل من المعتق من أصلاب أبنائه الذكور من كل من يرجع إليه نسبه، ممن حمل به بعد الولاء المنعقد على الذي ينتسب إليه، كأسامة بن زيد وغيره، ولولا قوله: «**إِنَّمَا الوَلَاء لِمَنْ أَعْتَقَ**» ما وجب للمعتق ولاء على المعتق، لأن ذلك إيجاب شريعة وشرط، والشرائع لا تكون إلا بإذن من اللَّه تعالى على لسان رسوله ﷺ «**وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ**» ووجدنا هذا الحديث الذي احتجوا به لم يمنع من وجوب الولاء لغير من أعتق، مثل ما ذكرنا من وجوب ولاء ولد المعتق، ولم يعتقه أحد، ولا ولدته أمه، ولا حمل به إلا وهو حر، لولد معتق أبيه وهو لم يعتقه قط، ولا ملكه قط، ولا أعتق أباه ولا جده ولا ملكهما قط، ولا أعتقه أبو هذا الذي ولاؤه الآن، ولا جده ولا ملكاه قط، فبطل ما ادعوه من القول بدليل الخطاب.

ومن أعجب الأشياء: أن هؤلاء المتحتجين بهذا الحديث في تصحيح الحكم بدليل الخطاب هم أشد الناس نقضاً لأصولهم في ذلك، وهَدْماً لما احتجوا به لأنهم قد حكموا بالولاء لغير المعتق على من لم يعتق قط بلا دليل، ولا من نص ولا من إجماع لكن تحكماً فاسداً، فأوجبت طوائف منهم أن الولاء يجزئ العم والجد إذا أعتقا.

وأوجبوه ينتقل كانتقال الكرة في اللعب بها، وقد أكذبهم رسول اللَّه ﷺ بقوله: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»(٢) والنسب لا ينتقل، فوجب ضرورة أن الولاء كالنسب لا ينتقل.

وهم يقولون في العبد ينكح معتقة فتلد له: إن ولاء ولدها لسادتها. قالوا: أعتق أبوهم يوماً ما عاد ولاء ولدها إلى معتق أبيهم.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ١٩٨٦) رقم (٢٥٦٤)، وابن ماجه في الصحيح (٢/ ١٢٩٨) رقم (٣٩٣٣)، وأبو داود في السنن (٤/ ٢٧٠) رقم (٤٨٨٢). والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٣٢٥) رقم (١٩٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٢) رقم (١١٢٧٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩) رقم (٧٩٩٠)، والدرامي في السنن (٢/ ٤٩٠) رقم (٣١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٠) رقم (١٢١٦١).

قال أبو محمد: أفيكون أعجب من هذا بينما المرء من بني تميم، لكون أمه مولاة منهم، ويقول رسول اللَّه ﷺ الذي حملوه على غير وجهه: «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ**»(١). إذ صار بلا واسطة من الأزد بعتق رجل من الأزد لأبيه؟ أفيكون في خلاف رسول اللَّه ﷺ المبلغ عن ربه تعالى أكثر من هذا؟ أو يكون في إكذابهم أنفسهم إن قالوا، قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٢) دليل على أن لا ولاء لمن لم يعتق؟ وهذا الذي حروا ولاءه مرة من اليمانية إلى المضرية، ومرة من الفرس إلى قريش، لم يعتقه أحد ولا ملك قط، ولا حملته أمه إلا وهو حر.

وأوجبوا الولاء لموالي الأم على ولدها من حربي، وعلى ولد الملاعنة بلا نص ولا إجماع، فأين احتجاجهم بدليل الخطاب؟ ولكن غرض القوم إقامة الشغب في المسألة التي هم فيها فقط، ولا يبالون أن ينقضوا على أنفسهم ألف مسألة بما يريدون به تأييد هذه، حتى إذا صاروا إلى غيرها لم يبالوا بإبطال ما صححوا به هذه التي انقضى الكلام فيها في نصرهم للتي صاروا إليها، فهم دأباً ينقضون ما أبرموا، ويصححون ما أبطلوا، ويبطلون ما صححوا، فصح أن أقوالهم من عند غير اللَّه عز وجل، لكثرة ما فيها من الاختلاف والتفاسد، وإنما هم قوم توغلوا فانتسبوا في التقليد لأقوال فاسدة يهدم بعضها بعضاً، فَأَلِفُوها أُلْفَةَ كل ذي دين لدين أبيه، ودين من نشأ معه، فلا يبالون بما قالوا في إرادتهم نَصْرَ ما لم ينصره اللَّه تعالى من تلك المذاهب الفاسدة.

وقالوا: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٣) دليل على أن لا عمل إلا بنية وأن ما عمل بغير نية باطل.

قال أبو محمد: ليس ذلك كما ظنوا؛ ولكن لما قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] كان قد بطل كل أمر إلا تأدية ما أمرنا به من العبادة بإخلاص القصد بذلك إلى اللَّه تعالى، فبهذه الآية بطل أن يجزى عمل بغير نية إلا ما أوجبه نص أو إجماع، فكان مستثنى من هذه الجملة، مثل ما ثبت بالإجماع المنقول إلى رسول اللَّه ﷺ من جواز لحاق دعاء الحي للميت بالميت، ومثل لحاق صيام الولي

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٥٨) رقم (٢٣٩٣)، والدارمي في السنن (٢/ ٣١٧) رقم (٢٥٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٦٨) رقم (٣٦٧٦١)، وأبو يعلى في المسند (٥/ ١١٣) رقم (٢٧٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

عن الميت بالميت وصدقته عنه، والحج عنه، وتأدية الديون إلى اللَّه تعالى وللناس عنه، وإن لم يأمر هو بذلك ولا نواه، ولحاق الأجر من كل عامل بمن عَلَّمَه ذلك العمل أو سَنَّه، ولحاق الوزر من كل عامل بمن عَلّمه ذلك العمل أو سنه.

وإنما وجب بالحديث الذي ذكروا أن من عمل شيئاً بنية ما فله ما نوى، فإن نوى به اللَّه تعالى وتأدية ما أمر به من كيفية ذلك العمل فله ذلك، وقد أدى ما لزمه، وإن نوى غير ذلك فله أيضاً ما نوى، فإن لم ينو شيئاً فلا ذِكْرَ له في هذا الحديث، لكن حكمه في سائر ما ذكرنا قبل. والعجب ممن احتج بهذا الحديث من أصحاب القياس وهم أترك الناس له، فأما الحنفيون فينبغي لهم التقنع عند ذكر هذا الحديث والاحتجاج به، فإنهم يجيزون تأدية صيام الفرض بلا نية أصلاً بل بنية الفطر، وتأدية فرض الوضوء بغير نية الوضوء لكن بنية التبرد.

وقالوا كلهم وأصحاب الشافعي وأصحاب مالك: إن كثيراً من فرائض الحج التي يبطل الحج بتركها تجزي بغير نية.

فأما الحنفيون فقالوا: من أحرم وحج ينوي التطوع أجزأه عن حج الإسلام. وقال الشافعيون: أعمال الحج كلها، حاشا الإحرام، تجزيه بلا نية أداء الفرض.

وقال المالكون: الوقوف بعرفة يجزي بلا نية، وأن الصيام لآخر يوم من رمضان يجزي بنية كانت قبله بنحو ثلاثين يوماً، والصلاة تجزيه بلا نية مقترنة بها.

وقال بعضهم: غسل الجمعة يجزي من غسل الجنابة. وقال بعضهم: دخول الحمام بلا نية يجزي من غسل الجنابة. فأبطلوا احتجاجهم بالحديث المذكور، وأكذبوا قولهم في دليل الخطاب؛ وأوجبوا جواز أعمال بلا نية حيث أبطلها اللَّه تعالى ورسوله، وأبطلوا صيام الولي عن الولي والحج عن الميت وأداء ديون اللَّه تعالى عنه وقد أوجبها اللَّه تعالى.

واحتجوا أن لا عمل إلا بنية العامل، ولا نية للمعمول عنه في ذلك فاستدركوا على ربهم ما لم يستدركوه على أنفسهم، وهذا غاية الخذلان.

واحتجوا بما رُوِي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وعن يعلى بن منبه رحمة اللَّه عليه إذ سأل عن قصر الصلاة وقد ارتفع الخوف، قالوا: فلما جاء القصر في القرآن في حال الخوف دل ذلك على أن الأمن بخلاف الخوف.

قال أبو محمد: وقد غلط في ذلك من أكابر أصحابنا أبو الحسن بن عبد اللَّه بن أحمد بن المغلس: فظن مثل ما ذكرنا، وهذا لا حجة لهم فيه، لأن الأصل في الصلوات كلها على ظاهر الأمر الإتمام، وقد نص رسول اللَّه ﷺ على

عدد ركعات كل صلاة، ثم جاء النص بعد ذلك في القصر في حال السفر مع الخوف، فكان ذلك مستثنى من سائر الأحوال، فلما رأى عمر القصر متمادياً مع ارتفاع الخوف، أنكر خروج الحال التي لم تُستثنَ في علمه عن حكم النص الوارد في إتمام الصلاة في سائر الأحوال غير الخوف، فَأُخبر أن حال السفر فقط مستثناة أيضاً من إيجاب الإتمام وإن لم يكن هنالك خوف، فكان هذا نصّاً زائداً في استثناء حال السفر مع الأمن، فإنما أنكر ذلك من جهل أن هذه الصدقة الواجب قبولها قد نزل بها الشرع، وهو عمر رضي اللَّه عنه، ولسنا ننكر مغيب الواحد من الصحابة أو الأكثر منهم عن نزول حكم قد علمه غيره منهم.

وأما الحديث المروي عن عائشة رضي اللَّه عنها «فُرِضَتِ الصَّلاة»[١] فلا حجة فيه علينا، بل هو حجة لنا، وقد يظن عمر إذ نقلت صلاة الحضر إلى أربع ركعات أن صلاة السفر أيضاً منقولة، والغلط غير مرفوع عن أحد بعد رسول اللَّه ﷺ.

قال أبو محمد: وتعلل بعض من غلط في هذا الباب من أصحابنا بأن قالوا: قوله ﷺ: «**اسْتَنْشِقِ اثْنَتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[٢] في حديث لقيط بن صبرة الأيادي، في ذلك مانع من مبالغة الصائم في الاستنشاق.

قال أبو محمد: وليس ذلك كما ظنوا، ولكن حديث لقيط فيه إيجاب المبالغة على غير الصائم فرضاً لا بد له من ذلك، وفيه استثناء الصائم من إيجاب ذلك عليه، فسقط عن الصائم فرض المبالغة وليس في سقوط الفرض منا وجب المنع منها، فليس في الحديث المذكور منع الصائم منها، لكنه له مباحة ولا واجبة ولا محظورة لأن الإباحة واسطة بين الحظر والإيجاب.

فإذا سقط الإيجاب لم ينتقل إلى الحظر إلا بنهي وارد، ولكن ينتقل إلى أقرب المراتب إليه وهو الإباحة أو الندب، وإذا سقط التحريم لم ينتقل إلى الوجوب إلا بأمر وارد، لكنه ينتقل إلى أقرب المراتب إليه وهي الإباحة أو الكراهة وقد بينا هذا في باب النسخ من هذا الكتاب.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٤٣١) رقم (٣٧٢٠)، ومسلم في الصحيح (١/ ٤٧٨) رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١٥) رقم (٢٨٨٩)، وابن حبان في الصحيح (٣/ ٣٦٨) رقم (١٠٨٧)، وابن خزيمة في الصحيح (١/ ٧٨) رقم (١٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٧) رقم (٥٢٢)، وابن ماجه في السنن (١/ ١٤٢) رقم (٤٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٨٤) رقم (٩٨)، وأبو داود في السنن (١/ ٣٥) رقم (١٤٢)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ١٥٥) رقم (٧٨٨).

قال أبو محمد: وقال بعض من غلط في هذا الفصل أيضاً من أصحابنا: إن أَمْرَ رسول اللَّه ﷺ في حديث صفوان بن عسال المرادي ألا ينزع المسافرون الخفاف ثلاثاً[(١)]، إيجابٌ لنزعها بعد الثلاث، وإيجابٌ على المقيم نَزْعَها بعد يوم وليلة، فأوجبوا من ذلك أن لا يصلي الماسح بعد انقضاء الأمدين المذكورين، حتى ينزع خفيه، ولم يوجبوا عليه بعد ذلك أن يجدد غسل رجليه، ولا إعادة وضوئه، وأنكر ذلك أبو بكر بن داود رحمهما اللَّه وأصاب في إنكاره.

قال أبو محمد: وليس في الحديث المذكور إيجاب نزع الخفين ولا المنع من نزعهما وإنما فيه المنع من إحداث مسح زائد فقط، وهو الخيار بعد انقضاء أحد الأمدين بين أن ينزع ويصلي دون تجديد وضوء ولا غسل رجليه، وبين ألا ينزعهما ويصلي بالمسح المتقدم ما لم ينتقض وضوؤه، فإذا انتقض وضوؤه فقد حرم عليه المسح، وإذا حرم عليه المسح لزمه فرض الوضوء، فلا بد حينئذ من غسل الرجلين، وإذا لم يكن بد من غسل الرجلين فلا سبيل إلى ذلك إلا بإزالة الخفين فحينئذ لزم نزع الخفين، لا قبل أن يحدث.

وبلغنا عن بعض أصحابنا أنه يقول: إن قول رسول اللَّه ﷺ: «**المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[(٢)] دليل على أن ما عداه ينجس، فيقال له وباللَّه تعالى التوفيق: هذا ليس بشيء؛ لوجوه:

أولها: أنها دعوة مجردة بلا دليل، ويقال: ما الفرق بينك وبين من قال: بل ما هو إلا دليل على أنه مثل الماء في أنه لا ينجس؟ فإن قال: هذا قياس والقياس باطل، قيل له: هل كان القياس باطلاً إلا لأنه حكم بغير نص؟ فلا بد له من: نعم، فنقول له: وهكذا حكمك لما عدا الماء أنه بخلاف الماء، حكم بغير نص ولا فرق.

ومنها أننا نقول له: أرأيت قوله: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[(٣)]، أفيه منع من

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣/ ٣٨١) رقم (١١٠٠)، وابن خزيمة في الصحيح (١/ ١٣) رقم (١٧)، وابن ماجه في السنن (١/ ١٦١) رقم (٤٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٩٢) رقم (١٣٢)، والترمذي في الجامع الصحيح (١/ ١٥٩) رقم (٩٦). والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٤) رقم (٥٥٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٤/ ٤٧) رقم (١٢٤١)، وابن خزيمة في الصحيح (١/ ٤٨) رقم (٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢) رقم (٥٦٥)، وابن ماجه في السنن (١/ ١٧٣) رقم (٥٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٧٤) رقم (٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٨٧) رقم (٨٤٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٣٨٥) رقم (٥٠١١)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢١٤) رقم (١٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٣) رقم (١٠٢٨٧)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٠٠) رقم (٢٧٢٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤٤٧) رقم (١٠٩٤).

بيع ما عدا الطعام مثل بمثل؟ أرأيت قوله: «**نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ**»[١] أفيه حكم على أن ما عداه بئس الإدام؟ أرأيت قوله: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحمل الخَبَث**»[٢] أو «**لم ينجس**»[٣] ـ على أنه أصح من حديث بئر بضاعة ـ أيصح منه أن ما دون القلتين ينجس؟ ومثل هذا كثير لو تُتُبِّعَ، فلو قال: قد جاء فيما عدا ما ذكر في هذه الأحاديث نصوص صح بها عندنا حكمها، قلنا له: وقد جاء فيما عدا الماء نص على إباحته بقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] فلا سبيل إلى تحريم شيء من ذلك إلا بنص وارد فيه، ولا إلى تنجيس شيء منه من أجل نجاسته حلته إلا بنص وارد فيه، ولا فرق، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: واحتجوا بأن الناس مجمعون على أن من قالا لآخر: لا تعط غلامي درهماً حتى يعمل شغلاً كذا، قالوا: فهذا يقتضي أنه إذا عمله وجب أن يعطى الدرهم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وإن أعطاه المقولُ له هذا القولُ الدرهمَ بعد انقضاء ذلك الشغل، وكان ذلك الدرهم من مال السيد: فعليه ضمانه إن تلف الدرهم ولم يوجد المدفوع إليه، ودليل ذلك إجماع الناس على أن المقول له ذلك يسأل الآمر فيقول له: إذا عمل ذلك الشغل أعطيه الدرهم أم لا؟ فلو اقتضى هذا الكلام إعطاءه الدرهم بعمل الشغل المذكور ما كان لاستفهام المأمور به معنى، وأيضاً فإن الأمة مجمعة على أن الآمر لو قال للمأمور عند استفهامه إياه: لا تعطه إياه حتى أجد لك ما تعمل فيه، أن ذلك حسن في الخطاب ولازم للمأمور، وإنما في الكلام المذكور المنع من إعطاء الدرهم قبل عمل الشغل، وليس فيه بعد عمل الشغل لا إعطاؤه ولا منعه، وذلك موقوف على أمر له حادث إما بمنع وإما بإعطاء.

فإن قالوا: فقول اللَّه تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] أليس إعطاؤهم الجزية مانعاً من قتلهم؟.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ١١٠٢) رقم (٣٣١٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ١٦٠) رقم (٦٦٨٩)، وأبو داود في السنن (٣/ ٣٥٩) رقم (٣٨٢٠)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٢٧٨) رقم (١٨٤٠)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٢٧٩) رقم (١٨٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٩) رقم (١٤٤٠١).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٢٠٢) رقم (٧٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦٢) رقم (١١٧١).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٢٠٢) رقم (٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦٢) رقم (١١٦٨).

قيل لهم وباللَّه تعالى التوفيق: إنما في الآية الأمر بقتلهم إلى وقت إعطاء الجزية، ثم ليس فيها المنع من قتلهم بعد إعطائها، ولا إيجاب قتلهم، ولكن لما قال رسول اللَّه ﷺ: «**وَلَا يُقْتَلُ ذو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»(١) وقال ﷺ: لمن كان يبعث من قواده: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُم الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**»(٢).

هذا نص كلامه ﷺ لكل من يبعثه إلى كتابي حربي، حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعبد اللَّه بن هاشم، قال أبو بكر: ثنا وكيع بن الجراح وقال إسحاق: ثنا يحيى بن آدم، وقال عبد اللَّه، ثنا عبد الرحمن بن مهدي كلهم قالوا: ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد: فلما قال ﷺ ذلك مبيناً أن دماءهم وأموالهم وأذاهم بالظلم، وسبي عيالهم وأطفالهم: حرام بإعطائهم الجزية، بنص قوله ﷺ: «**كُفَّ عَنْهُمْ**» فالكف يقتضي كل هذا. وكثير ممن يحتج علينا بما ذكرنا قد نسوا أنفسهم، فقالوا في نهيه ﷺ عن بيع الزرع حتى يتشد إن ذلك غير مبيح لبيعه بعد اشتداده، ولكن حتى يصفى من تبنه ويداس.

قال أبو محمد: وبيع الزرع عندنا بعد اشتداده مباح، وإن لم يُصَفَّ ولا دِيسَ، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فلا يخرج من هذه الجملة إلا ما جاء نص أو إجماع بتحريمه، ولهذه الجملة أجزنا بيع النخل بعد أن تزهى، والعنب بعد أن يسود، والثمر بعد أن يبدو فيه الطيب، وليس لأن هذه النواهي توجب إباحة البيع بعد حلول الصفات المذكورة فيها.

وكذلك قلنا في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإنما حرم الأكل من حين يتبين طلوع الفجر بالأمر المتقدم لهذا النسخ، فإن الأمر قد كان ورد بتحريم الأكل والشرب والوطء مُذْ ينام المرء إلى غروب الشمس من غد، ثم نسخ ذلك وأبيح لنا الوطء، والأكل والشرب

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٣/ ٣٤١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٣) رقم (٢٦٢٣)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٨٨٨) رقم (٢٦٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٧) رقم (٦٩٣٦)، وأبو داود في السنن (٤/ ١٨٠) رقم (٤٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٣٥٧) رقم (١٧٣١)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٨) رقم (٢٣٠٨٠)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٩٥٣) رقم (٢٨٥٨)، والدارمي في السنن (٢/ ٢٨٥) رقم (٢٤٤٢).

إلى حين يتبين طلوع الفجر الثاني، فبقي ما بعده على الأصل المتقدم في التحريم، وبنصوص وردت في ذكر تحريم كل ذلك بطلوع الفجر الثاني، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولو لم يكن هاهنا إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ ما كان فيه إيجاب الصيام ولا المنع منه.

وكذلك قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَه إِلَّا اللَّه**» إنما حرم القتال بقوله ﷺ: «**فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**»(١) وهكذا سائر النصوص التي وردت على هذا الحسب، وباللَّه تعالى التوفيق.

وذكروا في ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ**»(٢) أو كما قال ﷺ. قالوا: فدل ذلك على أن التي لم تؤبر بخلاف التي أبرت وأنها للمبتاع.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأننا لم نقض من هذا الحديث أن الثمرة التي تؤبر للمبتاع، لكن لما كانت التي تؤبر غائبة لم تظهر بَعْدُ كانت معدومة، وكانت بعض ما في عمق النخلة المبيعة كانت داخلة في المبيع لأنها بعضه.

ثم نقول لهم: وبعد أن بينا بطلان ظنكم فنحن نريكم إن شاء اللَّه تعالى تناقضكم في هذا المكان فنقول: إن كنتم إذا قضيتم بأن المسكوت عنه بخلاف المذكور، فما قولكم لمن قال لكم: بل ما المسكوت عنه هاهنا إلا في حكم المذكور قياساً عليه؟ فتكون الثمرة التي لم تؤبر للبائع أيضاً قياساً على التي أبرت؟ وقد قال أبو حنيفة: لا فرق بين الإبار وعدمه، فنسي قوله: لم يذكر السائمة إلا لأنها بخلاف غير السائمة، ولولا ذلك لما كان في زكاة السائمة فائدة، وجعل هاهنا ذكره ﷺ الإبار لا لفائدة، وجعله كترك الإبار فَبَانَ اضطراب هؤلاء القوم جملة وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتج الطحاوي في إسقاط الزكاة عما أصيب في أرض الخراج بقول رسول اللَّه ﷺ: «**منعَتِ العِرَاقُ قفيزَهَا وَدِرْهَمَهَا**»(٣) الحديث قال: فلو كان في أرض الخراج شيء غير الخراج لذكره ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٧) رقم (٢٥)، وابن حبان في الصحيح (١/ ٤٠١) رقم (١٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٦٨) رقم (٣٩٢٦)، ومسلم في الصحيح (١/ ٥٢) رقم (٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٦٨) رقم (٢٠٩٠)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١١٧٢) رقم (١٥٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ١٦٦) رقم (٣٠٣٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٢) رقم (٧٥٥٥).

قال أبو محمد: فيقال للطحاوي: أرأيت إن قال لك قائل: إن قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ**»(١) دليل على أن لا خراج على شيء من الأرض لأنه لو كان فيها خراج لذكره في هذا الحديث.

فإن قال: قد ذُكِرَ الخراج في الحديث الذي قدمنا آنفاً، قيل له: وقد ذكر العشر ونصف العشر في الحديث الذي ذكر آنفاً.

فإن قال قائل: ما تقولون في خطاب ورد من اللَّه تعالى أو رسوله ﷺ معلقاً بشرط؟ قيل له: ينظر، أتقدمت ذلك الخطاب جملةٌ حاظرة لما أباح ذلك الخطابُ، أو مبيحةٌ لما حظر، أم لم يتقدمه جملةٌ بشيء من ذلك، لكن تقدمت جملة تعمه وتعم معه غيره موافقة لما في ذلك النص؟.

ولا بد من أحد هذه الوجوه، لأن الجملة التي نص عليها بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] مبيحة عامة لا يشذ عنها إلا ما نُصَّ عليه، وفصل بالتحريم، فلا سبيل إلى خروج شيء من النصوص عن هذه الجملة. ولا بد لكل نص ورد من أن يكون مذكوراً فيه بعضُ ما فيها بموافقة أو يكون مستثنى منها بتحريم، فإن وجدنا النص الوارد، وقد تقدمته جملة مخالفة له، استثنيناه منها، وتركنا سائر تلك الجملة على حالها، ولم نَحْظُر إلا ما حظر ذلك النص فقط. ولم نُبِحْ إلا ما أباح فقط، ولم نتعدَّه.

وإن وجدناه موافقاً لجملة تقدمته، أبحنا ما أباح ذلك الخطاب، وأبحنا أيضاً ما أباحته الجملة الشاملة له ولغيره معه، أو حظرنا ما حظره ذلك الخطاب، وحظرنا أيضاً ما حظرته الجملة الشاملة له ولغيره معه، ولم نُسقط من أجل ذلك الشرط شيئاً مما هو مذكور في الجملة الشاملة له ولغيره، وهذا هو مفهوم الكلام في الطبائع في كل لغة من لغات بني آدم ـ عربهم وعجمهم ـ ولا يجوز غير ذلك.

وقد ذكرنا في باب الأخبار من كتابنا هذا بيان هذا العمل، ونَظَّرْناه بمسائل جمة، ولكن لا بد لنا أيضاً هاهنا من تشخيص شيء من ذلك ليتم البيان بحول اللَّه وقوته، فليس كل أحد يسهل عليه تمثيل مسائل تقتضيها الجملة التي ذكرنا، وباللَّه تعالى التوفيق.

وليس قولنا آنفاً: «تقدمته جملة» بمعنى تَقَدُّمِ وقتِ النزول، فليس لذلك عندنا

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٤٠) رقم (١٤١٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٣٧) رقم (٢٣٠٧)، وأبو داود في السنن (٢/ ٩٩) رقم (١٥٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٠) رقم (٧٢٨٠).

معنى إلا في النسخ وحده، وإلا فالقرآن والحديث كله عندنا ككلمة واحدة، وكأنه نزل معاً، لوجوب طاعة جميع ذلك علينا، وإنما نعني بقولنا: تقدمته أي عَمّت ذلك الخطاب وغيره منعه، ولكن لما كنا نجعل تلك الجملة مقدمة يستثنى منها ذلك النص أو نضيفه إليها على البيان لها: سمينا ورودها من أجل ما ذكرنا تقدماً.

قال أبو محمد: فمما ذكرنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] فالجملة المتقدمة لهذا الشرط هي أمره تعالى باستعمال الماء فرضاً على كل حال لمن أراد الصلاة الواجبة أو التطوع، فإن تيمم مع وجود الماء والصحة ولم يستعمل الماء كان عاصياً، لأنه لم يأتِ بما أُمر به، ولأنه لم يستعمل ما أُمِرَ باستعماله في غسل أعضائه المذكورة في آية الوضوء والغسل، فإن تيمم مع وجود الماء والصحة واستعمل الماء أيضاً، كان متكلفاً لم يؤمر به، والمتكلف لذلك إن سلم من الإثم لم يسلم من الفضول وسوء الاختيار، وقد أمر اللَّه تعالى فيه أن يقول: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] فإن اعتقد وجوب التيمم مع استعمال الماء في حال الصحة ووجود الماء كان عاصياً كافراً، لاعتقاده ما لا خلاف أنه لم يؤمر به وزيادته في الدين وتعديه حدود اللَّه تعالى، فلما بطلت هذه الوجوه كلها لم يبق إلا استعمال التيمم عند عدم الماء المقدور عليه في السفر وعند المرض.

وهكذا القول في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى منتهى قوله: ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قال أبو محمد: فنظرنا هل نجد جملة متقدمة لإباحة نكاح الفتيات المؤمنات بالزواج، فوجدنا قبلها متصلاً بها ذِكْرَ ما حرم اللَّه تعالى من النساء من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى منتهى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] فحرم اللَّه تعالى بهذا النص كل محصنة، والإحصان يقع على معان، منها العفة، ومنها الزوجية، ومنها الحرية، فلم يجز لنا إيقاع لفظة ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ على بعض ما يقع تحتها دون بعض، بالبراهين التي ذكرنا في باب العموم، فحرم بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ كل عفيفة من أمة أو حرة، وكل حرة، وكل ذات زوج، وقد حرم الزواني من الإماء والحرائر بقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فحرمت كل امرأة في الأرض بهذين النصين إلا ما اسْتُثْنِيَ من ذلك بنص أو إجماع.

ثم قال تعالى متصلاً بالتحريم المذكور غير مؤخر لبيان مراده تعالى: ﴿إِلَّا مَا

﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فأباح تعالى ما شاء مما ملكت أيماننا، وليس في هذا إباحة الزواج، ثم زادنا تعالى بياناً متصلاً فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] فاستثنى تعالى الزواج أيضاً بالإباحة المذكورة.

والعمل في هذا يكثر إلا أن اختصار القول والغاية في ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فهذه آية لو تُرِكْنا وظاهِرَها، لكان كل ما خلق اللَّه تعالى في الأرض حلالاً لنا، لكن قد حرم اللَّه تعالى أشياء مما في الأرض فكانت مستثناة من جملة التحليل، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١، ٣٢] مع الآية التي تلونا آنفاً من قوله تعالى في آية التحريم: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فلو تركنا وهذين النصين لحرم النساء كلهن وكن مستثنيات من جملة التحليل.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ـ ٧] فاستثنى اللَّه عز وجل من جملة النساء المحرمات، الأزواجَ وملك اليمين، فلو تُركنا وهذه الآية لحلت كل امرأة بالزواج خاصة، وبملك اليمين فقط، لا بالزنا من أم أو ابنة أو حريمة، لأن المتزوجات والمملوكات بعض النساء وكانت هذه الآية موافقة لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] ولقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ولا فرق بين شيء من هذه الآيات، ثم قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية إلى منتهى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

وحرم النبي ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[(١)]، وحرم بالرضاعة ما يحرم من النسب[(٢)]، وحرم النص فعل قوم لوط، ونكاح الزواني ونكاح

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ١٩٦٥) رقم (٤٨١٩)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١٠٢٨) رقم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩٣٥) رقم (٢٥٠١)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١٠٧٠) رقم (١٤٤٥).

الزناة للمسلمات، وحرم بالإجماع والنص بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ووطء البهائم، والمشركة، وبدليل النص أيضاً، فكان كل ما ذكرنا مستثنى مما أبيح من النساء بالزواج وملك اليمين؛ لأن ما في هذه النصوص أقل مما ذكر في آية إباحة الأزواج وملك اليمين.

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] فاستثنى تعالى الكتابيات بالنكاح خاصة، وهذا يقع على الإماء منهن والحرائر وبقيت الأمَة الكتابية حراماً وطؤها بملك اليمين خاصة، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولم يأتِ في شيء من النصوص ما يبيحها.

ثم نظرنا في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] فوجدناه تعالى إنما ذكر في هذه الآية إباحة نكاح الأمة لمن لم يجد طولاً، وخشي العنت وبقي حكم واجد الطَّول الذي لا يخاف العنت فلم نجده تعالى ذكر في هذه الآية إباحة ولا تحريماً عليه، فرجعنا إلى سائر الآي فوجدناه تعالى قد أباح نكاح الإماء المؤمنات لكل مسلم، ولم يخص فقيراً من غني، ولا من عنده حرة ممن ليست عنده حرة، بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فكان للعبد مباحاً أن ينكح مرة وأمة، وللحر أيضاً كذلك ولا فرق وكذلك الأمة الكتابية نكاحها للمسلم حلال بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] وهذا قول عثمان البَتي وغيره.

والعجب من الحنفيين في منعهم الزكاة عن غير السائمة بذكره ﷺ «السائمة» في حديث أنس وإباحتهم هاهنا نكاح الأمة المسلمة لمن وجد طولاً لحرة مسلمة فهلا سألوا أنفسهم عن الفائدة في ذكره تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] كما سألوا هناك عن الفائدة في ذكر السائمة؟ ولكن هكذا يكون من اتبع رأيه وقياسه وهواه المضِلَّ.

والعجب من المالكيين في عكسهم ذلك فقالوا: ليس في قوله ﷺ «في السائمة» ما يوجب أن يسقط الزكاة من غير السائمة، وقالوا هاهنا: ذكره تعالى عادم الطَّول والأمة المؤمنة موجب لتحريم الأمة الكتابية ثم في الوقت أباحوا الأمة المؤمنة لواجد الطول.

قال أبو محمد: فكلا الفريقين تناقض كما ترى، وحرم بعضهم نكاح الأمة المؤمنة على واجد الطَّول بحرة كتابية وليس هذا في نص الآية أصلاً، وإنما منع من منع من ذلك قياساً للكتابية على المسلمة، وقد أكذب اللَّه تعالى هذا القياس الفاسد بقوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] فلو كان القياس حقّاً لكان هنا باطلاً، وإذ قاسوا واجد الطَّول للحرة الكتابية على واجد الطَّول للحرَّة المسلمة، ولم ينص تعالى إلا على واجد الطَّول للحرة المسلمة فقط، فهلا فعلوا مثل ذلك، فقاسوا إباحة الأمة الكتابية بالنكاح لعادم الطَّول لحرة وخائف العنت على إباحة الأمة المؤمنة لخائف العنت وعادم الطَّول كما فعلوا في التي ذكرنا قبل؟.

قال أبو محمد: وهذا مما تركوا فيه القول بدليل الخطاب، لأنه كان يلزمهم على أصلهم أن يقولوا: إن ذكره تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ دليل على أن الكافرات بخلافهن، ولكن أكثرهم لم يفعلوا ذلك فنقضوا أصلهم في دليل الخطاب.

ونحن وإن وافقنا أبا حنيفة في بعض قوله هاهنا، فلسنا ننكر اتفاقنا مع خصومنا في هذه المسائل، وقد يجتمع المصيب والمخطئ في طريقهما الذي يطلبانه، أحدهما بالجد والبحث والعلم بيقين ما يطلب، والثاني بالجد والبحث والاتفاق، وغير منكر أن يخرجهم الرؤوف الرحيم تعالى إلى الغرض المطلوب وإن تعسفوا الطريق نحوه، ولكنهم مع ذلك تحكموا بلا دليل أصلاً فقالوا: من كانت عنده حرة فحرام عليه نكاح الأمة، وهذا قول ليس في النص ما يوجبه أصلاً، وقولنا في هذا هو قول عثمان البتي وغيره.

وقد روي عن مالك إجازة نكاح الأمة على الحرة إذا رضيت بذلك الحرة، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه نكاح المسلمة والكتابية لواجد طَول لحرة مسلمة، وإن لم يخش العنت إذا لم تكن عنده حرة، فيؤخذ من قول كل واحد ما أصاب فيه، فبان بما ذكرنا تحليلُ اللَّه تعالى حرائر أهل الكتاب وإماءهم في الزواج، وبقي ما ملكت منهن على التحريم لبراهين ذكرناها في باب الإخبار من كتابنا هذا.

ويقال لهم: إنكم منعتم من نكاح الأمة الكتابية، وقلتم: ليست كالأمة المسلمة فنقيسها عليها، وقد تناقضتم فأبحتم نكاح الحرة الكتابية لواجد طول لحرة مسلمة وإن لم يخف عنتاً، وحرمتم عليه نكاح الأمة المسلمة حتى إن بعضهم قال: إن من وجد طولاً لحرة كتابية لم يحل له نكاح الأمة المسلمة وحتم أن بعضهم لم يقتل الحر الكتابي المسلم، ولا خلاف بين مسلمين أن الأمة المسلمة خير عند اللَّه عز وجل وعند كل مسلم من كل حرة كتابية، كانت في الدنيا أو تكون إلى يوم البعث.

فإن قالوا: فأي معنى أو أي فائدة في قصد اللَّه تعالى بالذكر في الآية المذكورة آنفاً عادم الطول وخائف العنت والمحصنة المؤمنة والأمة المؤمنة إذا كان واجد الطَّول وآمن العنت والأمة الذمية والمحصنة والكافرة سواء في كل ذلك؟.

قال أبو محمد: فيقال لهم وباللَّه تعالى التوفيق: هذا سؤال إلحاد، وقد ذكر اللَّه تعالى في بعض الآيات التي تلونا بعض ما ذكره في غيرهن، فلم يكن ذلك متعارضاً، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٥٩] وليس تخصيصه الذين آمنوا بالذكر هاهنا موجباً أن طاعة اللَّه عز وجل لا تلزم الذين كفروا، بل هي لازمة للكفار كلزومها للمؤمنين ولا فرق، وقد ذكرنا طرقاً من هذا في باب الأخبار وفي باب العموم من كتابنا هذا.

قال أبو محمد: وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وهم كلهم قد وافقونا على أن كل من لم يخف أيضاً ألا يعدل فمباح له الاقتصار على واحدة وعلى ما ملكت يمينه، فتركوا هاهنا مذهبهم في دليل الخطاب، وكان يلزمهم ألا يبيحوا الواحدة فقط إلا لمن خاف ألا يعدل.

فإن قالوا: إن ذلك إجماع، قيل لهم: قد أقررتم أن الإجماع قد صح بإسقاط قولكم في دليل الخطاب.

ويقال لهم: سلوا أنفسكم هاهنا فقولوا: أي فائدة وأي معنى لقصد اللَّه تعالى بالذكر من خاف أن يعدل؟ كما قلتم لنا: أي فائدة، وأي معنى لقصد اللَّه تعالى بالذكر لمن خاف العنت وعدم الطَّول؟ وهذا ما لا انفكاك منه، والحمد للَّه.

فإن قالوا: فهلا قلتم مثل هذا في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فتوجبوا إباحة الصيام لمن وجد الرقبة والهدي؟

قلنا: لا سواء، والأصل أنه لا يلزمنا صيامُ فرض أصلاً إلا ما أوجبه نص، كما أن الأصل إباحة نكاح الإماء بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فلم نوجب الصوم فرضاً إلا حيث أوجبه النص، وأحللنا النكاح في كلتا الآيتين؛ لأنهما معاً نصٌّ واجبٌ طاعتُه.

وأيضاً فإن حكم واجد الرقبة في كفارة الوطء، وواجد النسك من الهدي في التمتع، وواجد الغنى في الإطعام والكسوة، والرقبة في كفارة اليمين، منصوص على لزوم كل ذلك لهم، فلو صام كان عاصياً للَّه عز وجل تاركاً لما نص على وجوبه

عليه، وليس كذلك واجد الطول وآمن العنت؛ لأنه لا نص على منعه من نكاح الإماء أصلاً، لا في نص ولا في إجماع، فبيْنَ الأمرين أعظمُ الفرق.

وقد ذهب بعضهم ـ وهو أبو يوسف ـ إلى المنع من صلاة الخوف على ما جاءت به الروايات، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] قال: فدل ذلك على أنه إذا لمن يكن فينا لم نُصَلِّ كذلك.

قال أبو محمد: فأول ما يدخل عليه أنه لا يلزمه ألا يأخذ الأئمةُ زكاةً من أحد، لأن اللَّه تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فإنما خوطب بذلك النبي ﷺ كما خوطب بتعليمه كيفية صلاة الخوف ولا فرق فقد ظهر تناقضه.

وأيضاً فإن قول النبي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١) ملزم لنا أن نصلي صلاة الخوف وغير صلاة الخوف كما رُئي ﷺ يصليهما، وكذلك قوله ﷺ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**»(٢) وقوله ﷺ في كتابه في الزكاة: «**فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ**»(٣) موجب لأخذ الأئمة الزكاة بإرسال المصدقين، وباللَّه تعالى التوفيق.

❁ ❁ ❁

فصل
في هذا الباب

قال أبو محمد: كل لفظ ورد بنفي ثم استثني منه بلفظة «إلا» أو لفظة «حتى» فهو غير جار إلا بما عُلِّق به، مثل قول رسول اللَّه ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/ ٦٨٥) رقم (٩٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٥) رقم (٢٢٤٠)، وأبو داود في السنن (٢/ ١٠٦) رقم (١٥٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٧) رقم (٧٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٢٧) رقم (١٣٨٦)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ٥٧) رقم (٣٢٦٦)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ١٤) رقم (٢٢٦١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٨) رقم (١٤٤١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٩) رقم (٢٢٢٧)، وأبو داود في السنن (٢/ ٩٦) رقم (١٥٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٦٣) رقم (١٣٥)، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٠٤) رقم (٢٢٥).

ومثل: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ**»(١) و «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»(٢) وهذا هو المفهوم من الخطاب بالضرورة، لأنه نفى قبول الصلاة إلى أن يتوضأ، ووجب قبولها بعد الوضوء بالآية التي فيها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] وبالحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ**»(٣) ونفى الصلاة إلا بأم القرآن وأثبتها بأم القرآن، لأنه لا بد لكل مصل من أن يقرأ أم القرآن أو لا يقرأها.

ولا سبيل إلى وجه ثالث أصلاً بوجه من الوجوه، والصلاة فرض، فلما لم يكن بد من الصلاة، ولم يكن فيها بد من قراءة أم القرآن أو ترك قراءتها، وكان من لم يقرأها ليس مصليّاً، فمن قرأها فيها فهو مُصَلٍّ بلا شك، وفرض على كل مسلم بالغ أن يصلي كما أُمِرَ، ففرض عليه أن يقرأ أم القرآن وهذا برهان ضروري قاطع.

وكذلك نفيه ﷺ القطع جملة، ثم أوجبه مستثنى في ربع دينار فصاعداً إلا أن هذا لو لم يتقدم فيه نص أو إجماع لما قطعنا إلا في الذهب فقط، ولكن لما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقال رسول اللَّه ﷺ: «**لَعَنَ اللَّه السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(٤) وأجمعت الأمة على أن حديث ربع دينار لمن يقصد به إبطال القطع في غير الذهب وجب علينا أن نستعمل الآية على عمومها، فلا يخرج منها إلا سارق أقل من ربع دينار ذهب فقط.

فمن سرق أقل من ربع دينار ذهب فلا قطع عليه، ومن سرق من غير الذهب شيئاً، قَلَّ أو كثر، أي شيء كان له قيمة وإن قلت، فعليه القطع بالآية والحديث الذي فيه: «**لَعَنَ اللَّه السَّارِقَ**»(٥).

قال أبو محمد: ومن أبى هذا فإنما يلجأ أن يقول: المراد بقوله في ذكره ربع الدينار إنما عنى القيمة.

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٥/ ٨٦) رقم (١٧٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٤) رقم (٨٦٩)، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٩٧) رقم (٣٩٥)، وأبو داود في السنن (١/ ٢١٦) رقم (٨٢١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣/ ٣١٧) رقم (١٠٤٢)، وابن ماجه في السنن (١/ ٤٤٧) رقم (١٣٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٩٤) رقم (١٣٩)، والدارمي في السنن (١/ ١٩٧) رقم (٧١٧).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٤٨٩) رقم (٦٤٠١)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣١٤) رقم (١٦٨٧).

(٥) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وهذه دعوى لا دليل عليها، وأن مَنْ ظَنَّ النبيَّ ﷺ سها عما تَنَبَّهَ له هذا المتعقِّبُ فقد عَظُمَ غَلَطُه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وليت شعري أي شيء كان المانع لرسول اللَّه ﷺ أن يقول: لا قطع إلا في قيمة ربع الدينار فصاعداً، فيكشف عنا الإشكال، وقد أمره ربه تعالى بالبيان والذي نسبوه إلى رسول اللَّه ﷺ من أنه أراد القيمة ولم يبينها فإنما هو تلبيس لا بيان، وقد أعاذ اللَّه تعالى من ذلك.

والحديث الذي فيه ذكر القيمة ليس فيه بيان بأن القطع من أجل القيمة، فليس لأحد أن يقول: إن التقويم كان من أجل القطع، إلا كان لآخر أن يقول: بل لتضمين السارق ما جنى في ذلك.

قال أبو محمد: ثم لم يقنعوا إلا بأن نسبوا إلى الذي وصفه ربه تعالى بأنه رؤوف بنا رحيم، وأنه عزيز عليه ما عنتنا، أنه زادنا تلبيساً بقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّه السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(١) أنه إنما في بيضة الحديد التي يُقَاتَل بها، وأنه ﷺ عنى حبلاً مزيناً يساوي ربع دينار، هذا مع أنها دعاوى باردة عارية من الأدلة، فهي أيضاً فاسدة، لأنه ﷺ لم يرد بهذا عذر السارق وكيف يريد عذره وهو يلعنه؟ وإنما أراد شدة مهانة السارق ورذالته وأنه يبيح يده فيما لا خَطْبَ له من بيضة أو حبل، وهذا الذي لا يُعْقَل سواه.

ولهم من مثل هذا، ما ينسبونه إلى مراد اللَّه تعالى ومراد رسوله ﷺ غثاثةُ جمة يوقرون أنفسهم عن مثلها، فمن ذلك ما ينسبون إلى الآية التي في الوصية في السفر أن قول اللَّه تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من غير قبيلتكم، وهذا من الهجنة بحيث لا يجوز أن ينسب إلى من له أدنى معرفة باللغة ومجاري الكلام، فكيف بخالق الكلام والبيان؟ لا إله إلا هو.

ومن ذلك قول بعض المالكيين في قوله ﷺ: للذي خطب المرأة ولا شيء معه: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ**»(٢) قال هذا القائل: إنما كلفه ﷺ خاتماً مزيناً مليحاً يساوي ربع دينار.

وهذا وَهُمْ يسمعون كلام الرجل أنه لا يملك إلا إزاره فقط، وأنه لا يقدر على حيلة، فيقول له ﷺ: «**وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ**» أفيسوغ في عقل من له مسكة أن يظن أن رسول اللَّه ﷺ يكلف مَنْ هذه صفته خاتماً بديعاً يساوي ربع مثقال؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ١٩٧٣) رقم (٤٨٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٩) رقم (٥٥٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٦) رقم (١٤١٣٦)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٦) رقم (٢٢٩٠١).

وهذا مع ما فيه من الافتراء على رسول اللَّه ﷺ والكذب عليه، فقول مفضوح ظاهر العوار، لأنه لم يكن بلغ عن غلاء الحديد بالمدينة، ومنه مساحيهم ومناجلهم لعمل النخل، ودروعهم للقتال، أن يساوي خاتم منه قريباً من وزنه من الذهب، ولو نطقت بهذا مخدَّرة غريرة لأضحكت بقولها، وباللَّه عز وجل نستعين.

قال أبو محمد: وقد اعترض بعض الحنفيين على قوله: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»(١) فقال: هذا اللفظ لا يوجب قطعاً في الربع دينار.

قال أبو محمد: وهذه قحة ظاهرة، ومجاهرة لا يرضاها لنفسه من في وجهه حياء وهو بمنزلة من قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أن هذا اللفظ لا يوجب نهياً ولا منعاً، ومن في هذا المثل هذا: إن هذا الخطاب لا يوجب القطع في ربع دينار، وأن: «**لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن**»(٢) ألا يوجب القراءة ثم قال في الأوامر إنها غير لازمة وإنها على الندب.

ثم قال في الألفاظ: إنها على الخصوص، ثم قال في الكلام: إنه ليس على ظاهره.

ثم ترك النص فلم يحكم به، ثم أتى أشياء لم تنص فحرمها وحللها برأيه فما عُلِم أحدٌ ولا الحلاج ولا الغالية من الروافض أشد كيداً للإسلام منه وأما الجاهل فهو معذور وأما من قامت عليه الحجة فتمادى فهو فاسق بلا شك وسَيَرِدُ فيعلم، وما توفيقنا إلا باللَّه.

فإن قال قائل: إن مثل هذا مثل قوله ﷺ «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»(٣) قيل له وباللَّه تعالى التوفيق: هذا على ظاهره ونعم لا إيمان أصلاً لمن لا أمانة له ولا يجوز أن نخص بذلك أمانة دون أمانة والإسلام هو الأمانة التي عرضها اللَّه تعالى على السموات والأرض وقبول الشرائع فمن عدم هذه الأمانة التي هي بعض الأمانات فلا إيمان له ومن قيل فيه: لا أمانة له فقول محمول على كل أمانة لا على بعضها دون بعض.

وأما قوله ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٤) فكذلك نقول: إن الفعل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١/ ٤٢٢) رقم (١٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٧) رقم (٧٠٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٥٩) رقم (٣٠٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٢٤٠) رقم (٥٦٧٠)، ومسلم في الصحيح (١/ ٦٨) رقم (٤٦).

المذموم منه ليس إيماناً، لأن الإيمان هو جميع الطاعات، والمعصية إذا فعلها فليس فعله إياها إيماناً، فإذا لم يفعل الإيمان فلم يؤمن، يعني في تركه ذلك الفعل خاصة، وإن كان مؤمناً بفعله للطاعات في سائر أفعاله، وقد بيَّنا هذا في كتاب «الفصل» والإيمان هو الطاعات كلها، وليس التوحيد وحده إيماناً فقط، فمعنى: «لا إيمان له» أي لا طاعة، وكذلك إذا عصى فلم يطع، وإذا لم يطع فلم يؤمن، وليس يلزمنا أنه إذا لم يؤمن في بعض أحواله أنه كفر، ولا أنه لا يؤمن في سائرها لكن إذا لم يطع فلم يؤمن في الشيء الذي عصى به، وآمن فيما أطاع فيه.

فإن قال: إنه يلزمكم بهذا أن تقولوا: إنه مؤمن لا مؤمن، قلنا: نعم، هو مؤمن بما آمن به، غير مؤمن فيما لم يؤمن به، وهذا شيء يُعْلَم ضرورة، ولم نقل: إنه مؤمن لا مؤمن على الإطلاق، وهكذا يلزم خصومنا في مسيء ومحسن ولا فرق.

فإن قلتم: من أحسن في جهة وأساء في أخرى فهو مسيء عاص فيما أساء فيه، ومحسن طائع فيما أحسن فيه، أفترى يلزمكم من هذا أن تقولوا: هو عاص طائع ومحسن مسيء على الإطلاق؟ ونحن لا نأبى هذا إذا كان من وجهين مختلفين ولا نعيب به أحداً.

وأما من قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ» و: «لا صيام لمن لم يبيته من الليل»[1] إنما معناه لا صلاة كاملة، فهذه دعوى لا دليل عليها، وأيضاً فلو صح قولهم لكان عليهم لا لهم، لأن الصلاة إذا لم تكن كاملة فهي بعض صلاة، وبعض الصلاة لا تقبل إذا لم تتم، كما أن صيام بعض يوم لا يقبل حتى يتم اليوم، فإن قال: إنما معناه أنها صلاة كاملة، إلا أن غيرها أكمل منها، فهذا تمويه، لأن الصلاة إذا تمت بجميع فرائضها فليس غيرها أكمل منها في أنها صلاة، ولكن زادت قراءته وتطويله الذي لو تركه لم يضر، ولا سميت صلاته دون ذلك ناقصة، وقد أمر تعالى بإتمام الصيام وإقامة الصلاة، فمن لم يقمها ولا أتم صيامه فلم يُصَلِّ ولا صام، لأنه لم يأتِ بما أُمِرَ به، وإنما فعل غير ما أمر به، والناقص غير التام.

وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2] وليس هذا مما يكتفى

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٥٤٢) رقم (١٧٠٠)، والنسائي في السنن (٢/ ١١٧) رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ١٠٨) رقم (٧٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٢) رقم (٩١١١).

(٢) سبق تخريجه.

به في إقامة الصلاة وإتمام الصيام فقط، لكن كل ما جاءت به الشريعة زائداً أبداً ضم إلى هذا.

ومن العجب العجيب أن قوماً لم يبطلوا الصلاة بما أبطلها به ﷺ من عدم القراءة لأم القرآن، ومن ترك إقامة الأعضاء في الركوع والسجود، ومن فساد الصفوف، وأبطلوها بما لم يبطلها به اللَّه تعالى ولا رسوله من وقوف الإمام في موضع أرفع من المأمومين، ومن اختلاف نية الإمام والمأموم.

ثم فعلوا مثل ذلك في الصيام، فلم يبطلوه بما أبطله به اللَّه تعالى، من عدم النية في كل ليلة، ومن الغيبة الكذب، ثم أبطلوه بما لم يبطله به اللَّه تعالى، من الأكل ناسياً، ومن الحقنة، ومن الكحل بالعقاقير، فقلبوا الديانة كما ترى، وحرموا الحلال، وأحلوا الحرام!! وباللَّه تعالى نعوذ من الخذلان، وإياه نسأل التوفيق، لا إله إلا هو.

قال أبو محمد: وكذلك نقول في حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه فيما يقطع الصلاة فذكر الكلب الأسود وأنه سأل النبي ﷺ: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[١] فليس في هذا الحديث أن سائر الكلاب لا تقطع الصلاة ولا أنها تقطع، فلما ورد حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**تَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ**»[٢] كان هذا عموماً لكل كلب، وهو قول أنس وابن عباس وغيرهما.

ومن أنكر هذا علينا من الشافعيين والمالكيين فليتفكروا في قولهم في قول النبي ﷺ: «**وَمَنْ تَوَلَّى رَجُلاً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**»[٣] فيلزمهم أن يبيحوا له تولي غير مواليه بإذنهم وهذا قول عطاء وغيره وهم يأبون ذلك، ومِثْلُ هذا من تناقضهم كثيرٌ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٦/ ١٤٤) رقم (٢٣٨٣)، ومسلم في الصحيح (١/ ٣٦٥) رقم (٥١٠)، وابن ماجه في السنن (١/ ٣٠٦) رقم (٩٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٢٧١) رقم (٨٢٦)، وأبو داود في السنن (١/ ١٨٧) رقم (٧٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٤) رقم (٣٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٦/ ١٥١) رقم (٢٣٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥٨) رقم (٨٧٦٠)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٩) رقم (٧٩٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٦٦١) رقم (١٧٧١)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١١٤٦) رقم (١٥٠٧).

فـصـل
في إبطال دعواهم في دليل الخطاب

قال أبو محمد: والمفهوم من الخطاب هو أن التأكيد إذا ورد فإنه رفع للشغب وحسم لظن من ظن أن الكلام ليس على عمومه، وقد ضل قوم في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] فقالوا: إن حملة العرش ومن غاب عن ذلك المشهد لم يسجد.

قال أبو محمد: ويكفي من إبطال هذا الجنونِ قولُه تعالى: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١] فليت شعري من أين استحلوا أن يقولوا: إن أحداً من الملائكة لم يسجد مع قوله تعالى: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ ومثل هذا من الإقدام يسيء الظن بمعتقد قائله، إذ ليس فيه إلا رد قول اللَّه تعالى بالبهت.

وقد رام بعض الشافعيين أن يجعل قول اللَّه تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] بعد قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] «من استطاع إليه» على معنى أن ذلك ليس بياناً للذين ألزموا الحج، ولا على أنه موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال: إن هذا خطاب فائدة أخرى، موجب أن الاستطاعة من غير قوة.

قال أبو محمد: ولسنا نأبى أن تكون الاستطاعة أيضاً شيئاً غير القوة للجسم، لكننا نقول: إن الاستطاعة كل ما كان سبباً إلى تأدية الحج، من زاد وراحلة أو قوة جسم، ولا نقول كما قال المالكيون: إن الاستطاعة هي قوة الجسم فقط، وإن من عدمها وقدر على زاد وراحلة فهو غير مستطيع، ولا كما قال الشافعيون: إنما الاستطاعة إنما هي الزاد والراحلة فقط، وأن قوة الجسم ليست استطاعة، بل نقول: إنّ قوّة الجسم دون الراحلة استطاعة، وأن الزاد والراحلة وإن كان واجدهما مقعد الرِّجلين مبطل اليدين أعمى، أنه مستطيع بماله، حملاً للآية على عمومها مع شهادة قول اللَّه تعالى وحديث النبي ﷺ لصحة قولنا يعني حديث الخثعمية[1]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧].

قال أبو محمد: وقد ذكرنا فيما خلا أن النبي ﷺ إذا سئل عن شيء فأجاب، أن ذلك الجواب محمول على عموم لفظه لا على ما سئل عنه فقط، لأنه إنما بُعث

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٥١) رقم (١٤٤٢)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٩٧٣) رقم (١٣٣٤).

معلماً، فلا فرق بين ابتدائه بأمر وتعليم، وبين جوابه عما سئل، ومُخبراً أيضاً عما لم يُسأل عنه.

فإن قال قائل: فاحملوا قوله ﷺ: «**الخرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(١) على عمومه فاجعلوا الخراج للغاصب بضمانه، قيل له وباللَّه تعالى التوفيق: الحديث في ذلك لا يقوم بمثله حجة، لأنه عن مخلد بن خفاف، وعن مسلم بن خالد الزنجي، وكلاهما ليس قويّاً في الحديث، وأيضاً فلو صح لَمَنَعَ من حمله على الغاصب قولُه ﷺ من الطريق المرضية: «**لَيْسَ لِعرقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**»(٢). حدثناه عبد اللَّه بن ربيع التميمي، عن محمد بن إسحاق، عن ابن الأعرابي، عن سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، هو الثقفي، حدثنا أيوب، هو السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد عن رسول اللَّه ﷺ.

قال أبو محمد: فخص هذا الحديث الظالمين من جملة الضامنين، فنفى الخراج للمشتري بحق، وأيضاً فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] مانع من أكل مال بغير حق جملة، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقد أمر بالبيان فلفظه «كله»، جواباً كان أو غير جواب، محمول على عمومه، فإن لم يُعْطِ الجواب عموماً غير ما سئل عنه لم يُحْمَل على ما سواه حينئذ، كما أفتى ﷺ الواطئ في رمضان بالكفارة، فوجب ألا يجعل على غير الواطئ؛ لأنه ليس في لفظه ﷺ ما يوجب مشاركة غير الواطئ للواطئ في ذلك، وكذلك أمره ﷺ لمن أساء الصلاة، أو صلى خلف الصفوف منفرداً بالإعادة، أَمْرٌ لمن فعل مثل ذلك الفعل، وحُكْمٌ في ذلك الفعل متى وُجد، وأمره ﷺ بغسل المحرم أمر في كل ميت في حال إحرام، وذكر ﷺ أو ذكر ربه تعالى المسجد الحرام حكماً في المسجد الحرام أنه لا يشركه فيه غيره، لأنه ليس هاهنا مسجد حرام غيره، وليس لكل لفظ إلا مقتضاه ومفهومه فقط، وكذلك قوله ﷺ: «**الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»(٣) حكم في قريش

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٢٩٨) رقم (٤٩٢٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨) رقم (٢١٧٦)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٥٤) رقم (٢٢٤٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ١١) رقم (٦٠٨٠)، وأبو داود في السنن (٣/ ٢٨٤) رقم (٣٥٠٨)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٥٨١) رقم (١٢٨٥).

(٢) ورد بلفظ سهو بدل ظالم انظر ما أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٨٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٥) رقم (٥٧٦١)، وأبو داود في السنن (٣/ ١٧٨) رقم (٣٠٧٣)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٦٦٢) رقم (١٣٧٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٨٥) رقم (٦٩٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٦٧) رقم (٥٩٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١) رقم (٥٠٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٢) رقم (٣٢٣٨٨).

لا يشاركهم فيه غيرهم، ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض، إلا مَنْ منع منه إجماع، من امرأة أو مجنون أو من لم يبلغ، وكذلك حب الأنصار فضل في جميع الأنصار لا يعدوهم إلى غيرهم، ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض.

وكذلك ذو القربى وكذلك فضل أبي بكر لا يشركه فيه غيره، وكذلك فضل علي لا يشركه فيه غيره؛ لأن الحكم على الأسماء، فكل اسم مسماه لا يعدى به إلى غيره، ولا يبدل منه غيره، ولا يقتصر به على بعض مسماه دون بعض ولا في الأحوال دون بعض.

❁ ❁ ❁

فصل
في إبطال دعواهم في دليل الخطاب

قال أبو محمد: قد أوعبنا، بحول خالقنا تعالى لا بحولنا، الكلام في كل ما شغبوا به، وأَبَنَّا جل شكوكهم جملة، ثم نأتي بالبراهين المبطلة لدعواهم في ذلك إن شاء اللَّه عز وجل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم.

يقال لهم: أرأيتم قول اللَّه عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فيه إباحة أن يُقْرب مال من ليس يتيماً بغير التي هي أحسن؟ فإن قالوا: لا، ما فيه إباحة لذلك، تركوا قولهم الفاسد: إن ذكر السائمة دليل على أن غير السائمة بخلاف السائمة، ولا فرق بين ذكره السائمة في موضع، والغنمَ جملةً في موضع آخر، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] في مكان ثم قال في آخر: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وكذلك لا فرق بين من قال: إن الحديث الذي فيه ذكر السائمة بيان للحديث الذي فيه ذكر الغنم جملة، وبين من قال: إن ذكر مال اليتيم في الآية بيان للأحوال المحرمة، ويعلم أن المراد بها مال اليتيم خاصة.

ويقال لهم: أترون قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] مبيحاً للظلم في سائر الأشهر غير الحرم؟ أو ترون قوله تعالى: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الحج: ٥٦] مانعاً من أن يكون الملك في غير يومئذ للَّه؟ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] أتراه مبيحاً للبغاء إن لم يردن تحصناً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] أتراه مبيحاً

لمواعدتهن في العدة جهراً وكذلك قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨] أتراه مانعاً مِنْ لَعْن مَنْ كفر من غير بني إسرائيل، وكذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٦] أتراه مانعاً من أكل الثمار والحبوب وما ليس من صيد البحر ولا طعامه كما قال المالكيون: إن قوله تعالى: ﴿لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل: ٨] مانع من أكل الخيل إذ لم يذكر الأكل، وإذا عارضوا بهذه الآية الحديث الذي فيه إباحة للخيل فهلا عارضوا بالآية التي ذكرنا إباحة كل ما اختلف فيه فحرموه بها.

ويقال لهم أترون قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا اللَّه، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**»[1] مسقطاً لقتلهم إن جحدوا نبوة موسى وعيسى عليهما السلام؟.

ويقال لهم: لو كان قولكم حقّاً: إن الشيء إذا عُلق بصفة ما، دل على أن ما عداه بخلافه، لكان قول القائل: مات زيد كذباً، لأنه كان يوجب على حكمهم أن غير زيد لم يمت، وكذلك زيد كاتب، وكذلك محمد رسول اللَّه ﷺ إذ كان ذلك يوجب ألا يكون غيرُه رسولَ اللَّه ﷺ، ويلزمهم أيضاً، إذ قالوا بما ذكرنا، أن يبيحوا قتل الأولاد لغير الإملاق، لأن اللَّه تعالى إنما قال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ﴾ [الإسراء: ٣١] ويلزمهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ [البقرة: ٤١] إن ذلك مبيح لأن يشترى بها ثمن كثير.

فلما تركوا مذهبهم في كل ما ذكرنا، وكان قول القائل: مات زيد، وزيد كاتب، ومحمد رسول اللَّه ﷺ، ومسيلمة كذاب، حقّاً ولم يكن في ذلك مَنْعٌ من أن غير زيد قد مات، وأن غير زيد كُتَّاب كثير، وأن موسى وعيسى وإبراهيم رسل اللَّه، وأن الأسود العنسي والمغيرة الجلاح وبناتاً كذابون، بطل قول هؤلاء القوم: إن الخطاب إذا ورد بصفة ما أو في اسم ما أو في زمان ما أن ما عداه بخلافه.

ولا يغلط علينا من سمع كلامنا هذا، فيظن أننا إذ أنكرنا قولهم: إن غير المذكور بخلاف المذكور، إننا نقول: إن غير المذكور موافق للمذكور، بل كلا الأمرين عندنا خطأ فاحش، وبدعة عظيمة، وافتراء بغير هدى.

ولكنا نقول: إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضي لفظه فقط، وإن لكل قضية حُكْمَ اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له، لا بوفاقها ولا بخلافها لكنا نطلب

---

(١) سبق تخريجه.

دليل ما عداها من نص وارد باسمه، وحكم مسموع فيه، أو من إجماع، ولا بد من أحدهما، وباللَّه تعالى التوفيق.

فـصـل
في عظيم تناقضهم في هذا الباب

قال أبو محمد: وبالجملة فإن مذهبهم في القياس، ومذهبهم في دليل الخطاب ومذهبهم في الخصوص، مذاهبُ يبطل بعضها بعضاً، ويهدم بعضها بعضاً، وذلك أنهم قالوا في القياس: إذا نُصَّ على حكم ما فنحن نُدْخِلُ ما لا ينص عليه في حكم المنصوص عليه، ونُتْبِعُ السُّنَة ما لا سُنَّة فيه، فإذا أوجب الربا في البر بالبر أوجبناه نحن في التبن بالتبن، وإذا وجبت الكفارة على العامد في الصيد أوجبناه نحن على المخطئ، وقالوا في دليل الخطاب: إذا نُصَّ على حكم ما فنحن نخرج ما لم ينص عليه من حكم المنصوص عليه، ولا نُتْبع السنة ما لا سنة فيه. فقالت طوائف منهم: لا نزكي غير السائمة، لأنه ذُكِرت السائمة في بعض الأحاديث.

وقالت طائفة منهم: لا نأكل الخيل، لأنه إنما ذكر في الآية الركوب والزينة.

وقالت طوائف منهم: لا نقضي بالمتعة إلا التي طلقت ولم تُمَسَّ ولا فرض لها لأن هذه قد ذكرت بصفتها في بعض الآيات.

قال أبو محمد: وهذا ضد قولهم في القياس وإبطاله.

وقالوا في الخصوص: لا نقضي لجميع ما اقتضاه النص، لكن نخرج منه بعض ما يقع عليه لفظه، فقالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] إنما عنى الذكر من الأولاد دون الإناث.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]: إنما عنى من الأحرار لا من العبيد، ومن الأباعد لا من الإخوة والآباء والأبناء والأزواج.

وقالوا في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]: لا قصاص من جرح إلا من الموضحة فقط ولا قصاص من متلف ولا من لطم ولا من نتف شعر.

قال أبو محمد: وهذا مذهب يبطل قولهم في القياس وفي دليل الخطاب معاً ونحن نُرِي إن شاء اللَّه تعالى تناقضَهم في مذاهبهم هذه في مسألة واحدة.

روى المالكيون حديث القطع في ربع دينار، فقالوا: لا يستباح فرج زوجة

بأقل من ربع دينار، قياساً على ما يقطع فيه يد السارق، وذِكْرُ ربع الدينار في القطع موجب ألا يكون الصداق أقل منه، ثم قالوا: لا يقطع المستعير لأنه ليس سارقاً، وذِكْرُ اللَّه تعالى السارقَ موجبٌ ألا يقطع من ليس سارقاً. ثم قالوا: من سرق شيئاً فأكله قبل أن يخرج من حرزه، وإن كان يساوي دنانير، فلا قطع عليه، فخصوا بالقطع بعض السراق دون بعض.

وكذلك فعل الحنفيون سواء بسواء، إلا أنهم قالوا: لا يقطع سارق لحم ولا مصحف ولا فاكهة ولا زرنيخ.

وروى محمد بن المغيرة المخزومي عن مالك: أن الإناء يغسل من ولوغ الخنزير سبعاً، قياساً على الحديث الوارد في الكلب، ثم قالوا: لا يغسل من لعاب الكلب ثوب ولا جسد، لأنه إنما ذُكِرَ في الحديث الإناءُ ولم يُذْكر غيره، ثم روى ابن القاسم عنه أنه قال: لا يهرق الإناء إلا أن يكون فيه ماء وأما غير الماء فلا يضره ولوغ الكلب.

وأما الشافعيون فأتوا إلى آية الظهار فقاسوا على الأم والأخت، وقالوا: ذِكْرُ اللَّه تعالى الأُمَّ دليلٌ على أن الأخت مثلها، ثم قالوا: ذِكْرُ اللَّه تعالى المظاهرَ دليلٌ على أن المرأة إذا ظاهرت من زوجها بخلاف ذلك، ثم قالوا: ومن ظاهر من أَمَتِه فلا كفارة عليه، فخصوا بعض النساء المذكورات في الآية بلا دليل، كل ذلك ومثل هذا في أقوالهم كثير، بل هو أكثر أقوالهم، وما سلم منها من التناقض إلا الأقل، وكلها يهدم بعضها بعضاً، ويدل هذا دلالةَ قطع على أن أقوالهم من عند غير اللَّه تعالى، إذ ما كان من عند اللَّه تعالى فلا اختلاف فيه ولا تعارض، وبعضه يصدق بعضاً.

فصل
من تناقضهم في ذلك أيضاً

قال أبو محمد: نص اللَّه تعالى على إيجاب الدية والكفارة في قتل المؤمن خطأ، فأوجبها القياسيون في قتل المؤمنِ الذميَّ خطأ، ولا ذكر له في الآية أصلاً، ثم اختلفوا: فطائفة أوجبت الكفارة في قتل العمد قياساً على قتل الخطأ، وطائفة منعت من ذلك، وكان تناقض هذه الطائفة أعظم، لأنهم أوجبوا الكفارة على قاتل الصيد خطأً: قياساً على قاتله عمداً، ومنعوا من الكفارة في قتل المؤمن عمداً، ولم يقيسوه على قتله خطأ، هذا وكلهم يسمع قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ

﴿أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقول رسول اللَّه ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١) فوجب بهذين النصين ألا يؤخذ أحد بخطأ مِنْ فعله، إلا ما جاء به النص من إيجاب الكفارة على المخطئ في قتل المؤمن، وما أجمعت الأمة عليه من ضمان الخطأ في إتلاف الأموال، وأن الوضوء ينتقض بالأحداث الخارجة من المخرجين بالنسيان كالعمد فقط.

ومن تناقضهم أن قالت طوائف منهم في قول النبي ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَفِيهَا ثَمْرٌ قَدْ أُبِرَ فَهُوَ لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»(٢) فقال بعضهم: إذا ظهر، أبر أو لم يؤبر، فهو للبائع، وهذا قول أبي حنيفة، وقد كثر تناقض أصحابه في دليل الخطاب جدّاً.

وقالت طوائف منهم: واجب أن لا تكون الرقبة في الظهار إلا مؤمنة، لأن الرقبة التي ذكرت في كفارة القتل لا تكون إلا مؤمنة، فوجب أن تكون الرقبة المسكوت عن ذكر دينها في الظهار مثل الرقبة المذكور دينها في القتل.

ثم قال بعض هذه الطائفة لما ذكر القلتين في قوله: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً**»(٣) وجب أن يكون لها ما دون القلتين بخلاف القلتين.

قال أبو محمد: فهلا قالوا في الرقبة كذلك، وأوجبوا أن يكون المسكوت عنها بخلاف المذكورِ دِينُها، كما جعلوا المسكوت عنه فيما دون القلتين بخلاف المذكور من القلتين؟ أو هلا جعلوا المسكوت عنه مما دون القلتين مثل القلتين، كما جعلوا المسكوت عن دينها في الظهار مثل المذكور دينها في القتل؟

وقالت طائفة أخرى منهم: لا يقول المأموم: سمع اللَّه لمن حمده، لأن ذلك لم يُذكر في بعض الأحاديث، ولا يقول الإمام: آمين، لأنه لم يُذكر ذلك في بعض الأحاديث، وإن كان قد ذُكر في غيرها، لكن يُغَلَّب المسكوت هاهنا، فلا نقول إلا ما جاء في كلا الحديثين ذِكْرُه.

ثم قالت: نأخذ الجزية من غير أهل الكتاب، وإن كان اللَّه تعالى لم يأمر بأخذها إلا من أهل الكتاب، وادعوا ذلك على عثمان رضي اللَّه عنه.

قال أبو محمد: وهذا لا يصح عن عثمان أصلاً، وأول من أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، فالقاسم بن محمد الثقفي قائد الفاسق الحجاج أخذها من عُبَّاد البُدّ من

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

كفرة أهل السند، وأما عثمان رضي اللَّه عنه فلم يتجاوز إفريقية وأهلُها نصارى، ولا تجاوز في الشرق خراسانَ وفي الشمال أذربيجانَ وأهلُها مجوس.

ومن عجائبهم التي تَغِيظ كل ذي عقل ودين، والتي كان يجب عليهم أن يراقبوا اللَّه تعالى في القول بها، أو يستحيوا من تقليد من أخطأ فيها: إطباقهم على أن قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فليس يدخل فيه القاتل خطأ وأن القاتل خطأ بخلاف القاتل عمداً في ذلك، ثم أجمع الحنفيون والشافعيون والمالكيون على قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا﴾ إلى منتهى قوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] فقالوا كلهم: إن القاتلَ الصيدَ وهو محرم خطأً تحت هذا الحكم وهم يسمعون هذا الوعيد الشديد الذي لا يستحقه مخطئ بإجماع الأمة، أفيكون في عكس الحقائق والتحكم في دين اللَّه تعالى أعظمُ من هذا التلاعب في حكمين وَرَدَا بلفظ العمد، ففرقوا بينهما كما ترى؟ وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

وقالوا: ذكر اللَّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] **فقالوا:** نقيس من يظاهر بحريمته أو بشيء محرم على الأم، ونلحق المسكوت عنه بالمذكور.

ثم قالوا: لا نقيس تظاهر المرأة من زوجها بتظاهره منها، ولا نلحق المسكوت عنه بالمذكور ثم قالوا: نوجب الكفارة على المرأة الموطوءة نهاراً في رمضان قياساً على الرجل الواطئ في رمضان، فيلحق المسكوت عنه بالمذكور، وقد قالوا كما ذكرنا: نلحق الرقبة المسكوت عنها في الظهار بالرقبة المذكور دينها في القتل، ثم قالوا: نوجب في التعويض من الصيام في كفارة القتل إطعاماً، وإن كان قد عوض من الصيام بالإطعام في كفارة الظهار التي قسنا آنفاً رقبتها على رقبة القتل، وقاس بعضهم التيمم على الوضوء، أن لا بد من بلوغ التيمم إلى المرفقين وأبوا أن يقيسوا مسح الرأس في التيمم على مسحه في الوضوء.

وقالوا: الحكم المسكوت عنه بحكم المذكور هاهنا، ثم لم يقيسوا قوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] على قوله تعالى في الدَّين: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقالوا: هذا لا نحكم عنه للمسكوت عنه بحكم المذكور، وقالوا هنالك: نحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور.

وأما الحنفيون فحكموا في آيتي الشهادة المسكوتَ عنه بحكم المذكور، فقبلوا

النساء في الرجعة والطلاق والنكاح، وفي آية التيمم، فأوجبوا إلى المرفقين، ولم يحكموا في رقبة الظهار والقتل والكفارة للمسكوت عنه بحكم المذكور، ولا حكموا لغير السائمة، ففرقوا هاهنا بين المسكوت عنه وبين المذكور، فكل طائفة منهم تحكمت في دين اللَّه بعقولها وتقليدها الفاسد، بلا برهان.

وقد احتج بعضهم عليَّ حيث وافق هواه، بأن البدل حكمهُ حُكْمُ المبدل منه، فأعلمته بأن ذلك باطل بلغة العرب التي خوطبنا بها في القرآن والسنة، وبحكم الشريعة، أما اللغة فإن البدل على أربعة أضرب: بدل البعض من الكل، وبدل البيان، وبدل الغلط، وبدل الصفة من الموصوف، فليس في هذه الوجوه بدل يكون حكمه حكم المبدل منه إلا بدل البيان وحده، كقولك: مررت بزيد رجل صالح على أن أحدهما نكرة والآخر معرفة، وأما القرآن فقد أبدل اللَّه تعالى من عتق رقبة الكفارة، صيام ثلاثة أيام، ومن عتق رقبة الظهار صيام شهرين متتابعين، وأبدل من عتق رقبة الكفارة إطعام عشرة مساكين، ومن هؤلاء العشرة صيام ثلاثة أيام، وأبدل من صيام الشهرين إطعام ستين مسكيناً، وأبدل تعالى من هدي المتعة صيام عشرة أيام، ومن هدي الأذى صيام ثلاثة أيام فبطل ما ادعوه.

وقالت طائفة منهم في قوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[١] لا ينقض الوضوء إلا مِنْ مَسِّه بباطن يده دون ظاهرها، فلم يحكموا في ذلك بكل ما يقع عليه اسم «مَسّ».

ثم قالوا في ذلك بحديث لا يصح فيه: **«مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرجِه فَلْيَتَوَضَّأ»**[٢].

قال أبو محمد: ولو صح لما كان مانعاً من إيجاب الوضوء في مسه بغير اليد، لأنه إنما يكون فيه الرواية التي احتجوا بها ذكر الإفضاء باليد فقط، وكان يكون في الحديث الآخر المس جملة، كما لم يكن في قوله ﷺ: **«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»** ما يوجب إسقاط الوضوء من الريح والغائط، بل كان مضافاً إليه ومجموعاً معه.

ثم نقضوا هذا فقالوا في حديثين وردا: أحدهما: **«إِذَا وَقَعَتِ الحُدُود فَلَا شُفْعَةَ»**[٣]

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣/ ٣٩٨) رقم (١١١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣١) رقم (٤٧٣)، وابن ماجه في السنن (١/ ١٦٢) رقم (٤٨١)، والدارمي في السنن (١/ ١٩٩) رقم (٧٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٩) رقم (٦١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٣) رقم (٦٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩٥)، والدارقطني في السنن (١/ ١٤٧) رقم (٥)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢١٦) رقم (٤٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٨٣٤) رقم (٢٤٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٣) رقم=

والآخر: «**إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ**»[١] فاستعملوا كلا اللفظين ولم يجعلوهما حديثاً واحداً، بل أوجبوا قطع الشفعة بتحديد الحدود وإن لم تصرف الطرق، وقالوا: نعم إذا حُدَّت الحدود فلا شفعة وإذا زيد في ذلك فصرفت الطرق فلا شفعة أيضاً.

قال أبو محمد: ولم يفعل ذلك الحنفيون هاهنا ولكنهم قد نقضوه فيما ذكرنا آنفاً من مس الفرج، ونقضه بعضهم في حديثين رُوِيَا عن رسول اللَّه ﷺ في أحدهما: «أنه عليه السلام مسح بناصيته»[٢]، وفي الآخر: «أنه مسح على العمامة»[٣] فقالوا: هذا حديث واحد، ولا يجزئ المسح على العمامة دون الناصية.

قال أبو محمد: وهذا خلاف ما فعلوا في الشفعة مع أن كون الحديث الذي فيه ذكر الناصية غير الحديث الذي فيه ذكر العمامة، أبين من أن يحتاج فيه كلفة، لأن راوي الناصية المغيرة بن شعبة، وراوي العمامة فقط بلال وعمرو بن أبي أمية الضمري معاً، فمن ادعى أنهما حديث واحد فقد افترى وقفاً ما ليس له به علم، وذلك لا يحل وقد كان ينبغي لهم أن يحكموا المسكوت عنه من المسح على الرأس المستور، بحكمهم على الرجلين المستورين كما حكموا بالمسح على الجرموقين قياساً على الخفين، وكما قاسوا المسح على الجبائر في الذراعين على المسح على الخفين في الرِّجلين، والجبائر لم يأتِ ذكرها في نص صحيح أصلاً، وإذا جاز عندهم تعويض المسح عليها من غسل الذراعين فتعويض المسح على العمامة من مسح الرأس أولى، لأن هذا مسح عوض من مسح، وذلك مسح عوض من غسل، وكان قياس الرأس على الرجلين ـ لأنهما طرفا الجسد، ولأنهما جميعاً يسقطان في التيمم ـ أولى من قياس الذراعين بالجبائر على الرجلين، ولكن القوم ليسوا في شيء، وإنما يقولون ما خرج إلى أفواههم دون تعقب، وقلدهم من تلاهم.

= (١١٣٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٨٠) رقم (١٤٣٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٣٥) رقم (٤٨٦٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٨٧) رقم (٢١٣٨)، وابن حبان في الصحيح (١١/ ٥٩٠) رقم (٥١٨٥)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٦٥٢) رقم (١٣٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٢١) رقم (٢٢٧٤٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٤/ ١٧٢)، وابن خزيمة في الصحيح (١/ ٨١) رقم (١٥٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧٣) رقم (٥٤٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٨٧) رقم (١١٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٨٥) رقم (٢٠٢)، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٣١) رقم (٢٧٤).

وأتوا إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] فتناقضوا فقالوا: هذه الآية موجبة أنه لا يقتل الحر بالعبد وليست موجبة ألا يقتل الذكر بالأنثى، أفيكون أقبح تحكماً ممن يقول: إن قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ موجب ألا يقتل حر بعبد ويقولون: إن قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ليس موجباً ألا تقتل الأنثى بالذكر والذكر بالأنثى؟! وأما نحن فإن قوله ﷺ: «**المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»(١) عموم موجب عندنا قتل الحر بالعبد والعبد بالحر، والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] موجبٌ القصاصَ بين الحر والعبد، والذكر والأنثى، فيما دون النفس، يقص فيه للحر من العبد، وللعبد من الحر، والإماء والحرائر فيما بينهن، ومع الرجال كذلك ولا قصاص لكافر من مؤمن أصلاً، لنصوص أخر ليس هذا مكان ذكرها.

وقال بعضهم: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يدل على أن الدم الذي يكون مسفوحاً ليس حراماً.

قال أبو محمد: وهم قد نسوا أنفسهم في هذه الآية، لأنه إذا كان ذكر المسفوح موجباً أن يكون غير المسفوح مباحاً، فوجب أن يكون ذكر لحم الخنزير في الآية نفسها، موجباً إباحة جلده، وشعره، وهم لا يقولون هذا، فقد تناقضوا، فإن ادعوا إجماعاً كذبوا، لأن كثيراً من الفقهاء يبيحون بيع جلده، والانتفاع به إذا دبغ والخرز بشعره، فهذا تناقض لم يبعد عنهم فينسوه.

وأيضاً فإن قوله تعالى في سورة المائدة في آية منها من آخر ما نزل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] مبين أن كل دم فهو حرام ويدخل في ذلك المسفوح وغير المسفوح وهذا بيِّن وباللَّه تعالى التوفيق.

(١) سبق تخريجه.

الباب الثامن والثلاثون

في إبطال القياس في أحكام الدين

قال أبو محمد: علي بن أحمد رضوان اللَّه عليه: ذهب طوائف من المتأخرين من أهل الفتيا إلى القول بالقياس في الدين، وذكروا أن مسائل ونوازل تَرِدُ لا ذكر لها في نص كلام اللَّه تعالى، ولا في سنة رسول اللَّه ﷺ ولا أجمع الناس عليها قالوا: فننظر إلى ما يشبهها مما ذُكر في القرآن، أو في سنة رسول اللَّه ﷺ، فنحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع، بمثل الحكم الوارد في نظيره في النص والإجماع، فالقياس عندهم هو أن يحكم لما لا نَصَّ فيه ولا إجماع، بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع، لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم.

هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس وهم جميع أصحاب الشافعي وطوائف من الحنفيين والمالكيين، وقالت طوائف من الحنفيين والمالكيين: لاتفاقهما في نوع من الشبه فقط.

وقال بعض من لا يدري، ما القياس ولا الفقه من المتأخرين، وهو محمد بن الطيب الباقلاني: القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما أو إسقاطه عنهما من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه.

قال علي: وهذا كلام لا يعقل، وهو أشبه بكلام الممرورين منه بكلام غيرهم، وكله خبط وتخليط، ثم لو تحصل منه شيء، وهو لا يتحصل، فكان دعوى كاذبة بلا برهان، وأطرف شيء قوله: «أحد المعلومين» فليت شعري، ما هذان المعلومان ومن علمهما؟ ثم ذكر «إيجاب بعض الأحكام أو إسقاطه» وهما ضدان، ثم قال: «من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه» وهذه لُكْنَةٌ وعِيٌّ وتخليط!! ونسأل اللَّه السلامة، وإنما أوردناه ليقف على تخليطه كل من له أدنى فهم، ثم نعود إلى ما يتحصل منه معنى يفهم، وإن كان باطلاً من أقوال سائر أهل القياس وباللَّه تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة: الخبر المرسل والضعيف عن رسول اللَّه ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده قال: والرواية عن الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم، أولى من القياس. قال: ولا يجوز الحكم بالقياس في الكفارات، ولا في الحدود، ولا في المقدرات.

وقال الشافعي: لا يجوز القياس مع نص قرآن، أو خبر صحيح مسند فقط، وأما عند عدمهما فإن القياس واجب في كل حكم، وقال أبو الفرج القاضي، وأبو بكر الأبهري المالكيان: القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل. وما نعلم هذا القول عن مسلم يرى قبول خبر الواحد قبلهما.

وسموا القياس ثلاثة أقسام: فقسم هو قسم الأشبه والأولى، وهو أن قالوا: إذا حكم في أمر كذا بحكم كذا، فأمر كذا أولى بذلك الحكم، وذلك نحو قول أصحاب الشافعي: إذا كانت الكفارة واجبة في قتل الخطأ وفي اليمين التي ليست غموساً، فقاتل العمد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك وأحوج إلى الكفارة، وكقول المالكي والشافعي: إذا فُرِّق بين الرجل وامرأته لعدم الجماع، فالفرقة بينهما لعدم النفقة التي هي أوكد من الجماع أولى وأوجب، وكقول الحنفي والشافعي والمالكي: إذا لزمت المظاهِرَ بظهر الأم الكفارةُ، فالمظاهر بفرج أمه أولى.

وقسم ثان وهو قسم المثل: وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك: إذا كان الواطئ في نهار رمضان عمداً تلزمه الكفارة، فالمتعمد للأكل مثله في ذلك، وإذا كان الرجل يلزمه في ذلك الكفارة فالمرأة الموطوءة باختيارها عامدة، في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل، وكقول من قال من التابعين ومن بعدهم: إذا كان ظهار الرجل من امرأته يوجب عليه الكفارة، فالمرأةُ المظاهرة من زوجها في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل.

وكقول الشافعي: إذا وجب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً فهو من الخنزير كذلك. وكقول المالكيين: إذا وجب على الزاني الذي ليس محصناً جلد مئة وتغريب عام، فقاتل العمد إذا عفي له عن دمه مثله، وكقول الحسن: إذا ورثت المطلقة ثلاثاً في المرض؛ فهو في وجوب الميراث له منها إن ماتت كذلك أيضاً.

والقسم الثالث قسم الأدنى: وهو نحو قول مالك وأبي حنيفة: إذا وجب القطع في مقدارٍ ما في السرقة، وهو عضو يستباح، فالصداق في النكاح مثله، وكقول أبي حنيفة: إذا كان خروج البول والغائط وهما نجسان ينقض الوضوء فخروج الدم وهو نجس متى خرج من الجسد أيضاً كذلك، وكقول الشافعي: إذا كان مس الذكر ينقض الوضوء فمس الدبر الذي هو عورة مثله كذلك، وكقول المالكي: إذا كان قول «أُفّ» عمداً في الصلاة يبطلها، فالنفخ فيها عمداً كذلك.

قال أبو محمد: فهذه أقسام القياس عند المتحذلقين القائلين به.

وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا

يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها، إلا بنصِّ كلام اللَّه تعالى، أو نص كلام النبي ﷺ، أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها، متيقن أنه قاله كل واحد منهم، دون مخالف من أحد منهم، أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول اللَّه ﷺ ولا بد، ولا يجوز غير ذلك أصلاً، وهذا هو قولنا الذي ندين اللَّه به؛ ونسأله عز وجل أن يثبتنا فيه، ويميتنا عليه بِمَنِّهِ ورحمته. آمين.

وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موَّهوا بها، ونحن إن شاء اللَّه تعالى ننقض كل ما احتجوا به، ونحتج لهم بكل ما يمكن أن يعترضوا به، ونبين بحول اللَّه تعالى وقوته بطلانَ تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك، ثم نبتدئ بعون اللَّه عز وجل بإيراد البراهين الواضحة الضرورية على إبطال القياس، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم.

فما شغبوا به أن قالوا: قال اللَّه عز وجل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فوجَبَ إذ مُنِعَ من قول: ﴿أُفٍّ﴾ للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلهما أيضاً ممنوع، لأنهما أولى من قول: ﴿أُفٍّ﴾ وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] قالوا: فوجب أن ما فوق القنطار وما دونه داخل كل ذلك في حكم القنطار في المنع من أخذه.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧] قالوا: فعلمنا أن ما دون مثقال حبة وما فوقها داخلان في حكم مثقال حبة الخردل، أنه تعالى يأتي بها، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] قالوا: فعلمنا أن ما فوق مثقال الذرة وما دونها يُرَى أيضاً.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] قالوا: فعلمنا أن فوق القنطار والدينار وما دونهما في حكم القنطار والدينار، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] قالوا: فعلمنا أن ما عدا الأكل من اللباس وغيره حرام إذا كان بالباطل، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] فعلمنا أن قتلهم لغير الإملاق حرام، كما هو خشية الإملاق، قالوا: وقول الناس: لا تعط فلاناً حبة، فإنه مفهوم منه أن ما فوق الحبة وما دونها داخلٌ كلُّ ذلك في حكم الحبة، قالوا: ومن ادعى من هذه الآي فهم ما عدا ما فيها من غيرها فهو خارج عن المعقول وعن اللغة.

قالوا: وأنتم توافقوننا في كل ما قلنا من هذه الآيات وهذا الفصل، وتقرون معنا بأن ما عدا هذه المنصوصات فإنه داخل في حكمها، قالوا: وهذا إقرار منكم بالقياس، وترك لمذهبكم في إبطاله.

قال أبو محمد: قال اللَّه عز وجل: ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ﴾ [النجم: ٢٤] وكل ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلاً، بل هو أعظم حجة عليهم، لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب، فإنهم ـ على ما ذكرنا في بابه في هذا الديوان ـ يقولون: إن ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص، فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا هاهنا: إن ما عدا ﴿أُفٍّ﴾ فإنه مباح، وما عدا الدينار والقنطار، والأكل، ومثقال الخردلة والذرة، وخشية الإملاق، بخلاف حكم ذلك، فقد ظهر تناقضهم وهدم مذاهبهم بعضها لبعض، ثم نعود فنقول وباللَّه تعالى التوفيق:

أما قول اللَّه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما. ولما كان فيها إلا تحريم قول ﴿أُفٍّ﴾ فقط، ولكن لما قال اللَّه تعالى في الآية نفسها: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]. اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما، والمنع من انتهارهما، وأوجبت أن يُؤتى إليهما كلُّ بِرٍّ وكل خير وكل رفق، فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى، والمعنى من كل ضرر وعقوقٍ بأي وجه كان، لا بالنهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما رفده في أي شيء كان من غير الحرام، فلم يحسن إليهما ولا خَفَضَ لهما جناح الذل من الرحمة.

ولو كان النهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ مغنياً عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكرِ اللَّه تعالى في الآية نفسها، مع النهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾، النهي عن النهر والأمر بالإحسان، وخفض الجناح والذل لهما معنى، فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأُف وحده، بطل قول من ادعى أن بذكر الأُف عُلِمَ ما عداه.

وصح ضرورة أن كل لفظة من الآية معنى غير سائر ألفاظها، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية والإضراب عن سائرها، تمويهاً على من اغتر بهم، ومجاهرة للَّه تعالى بما لا يحل من التدليس في دينه.

كما فعلوا في ذكرهم في الاستنباط قول اللَّه تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ

﴿مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وأضربوا عن أول الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وأول الآية مبطل للاستنباط.

وكما فعل من فعل منهم في قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وأضربوا عما بعدها من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قال أبو محمد: ومن البرهان الضروري على أن نهي اللَّه تعالى عن أن يقول المرء لوالديه: ﴿أُفٍّ﴾ ليس نهياً عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا الأُف، أن من حَدَّثَ عن إنسان قَتَلَ آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقذفه بالحدود، وبصق في وجهه، فشهد عليه من شهد ذلك كله، فقال الشاهد: إن زيداً، يعني القاتل أو القاذف أو الضارب، قال لعمرو: (أُفٍّ) يعني المقتول أو المضروب أو المقذوف، لكان بإجماع منا ومنهم كاذباً آفكاً شاهدَ زورٍ مفترياً مردود الشهادة فكيف يريد هؤلاء القوم بنا أن نحكم بما يقرون أنه كذب؟!

فكيف يستجيزون أن ينسبوا إلى اللَّه تعالى الحكم بما يشهدون أنه كذب؟! ونحن نعوذ باللَّه العظيم من أن نقول: إن نهي اللَّه عز وجل عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ للوالدين يُفْهَم منه النهي عن الضرب لهما أو القتل أو القذف، فالذي لا شك فيه عند كل من له معرفة بشيء من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شيء من ذلك ﴿أُفٍّ﴾ فبلا شك يعلم كل ذي عقل أن النهي عن قول ﴿أُفٍّ﴾ ليس نهياً عن القتل ولا عن الضرب ولا عن القذف، وأنه إنما هو نهي عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ فقط.

وأما ذِكْرُه تعالى القنطارَ في آية الصداق وآية وفاء أهل الكتاب، فما فهمنا قط أن ما عدا القنطار فهو حكم القنطار من هاتين الآيتين، لكن لما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أبو محمد: فبهذه الآية حَرُمَ على الزوج أن يأخذ مما أعطى زوجته شيئاً، وسواء قل أو كثر، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود اللَّه، أو تطيب نفسُها كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] لولا هذه الآية، وما في معناها من سائر الآيات والأحاديث التي فيها تحريم الأموال جملةً وتحريم العود في الهبات، لما كان في آية القنطار مانع مما عدا القنطار أصلاً.

وبرهان عن ذلك أنه لو شهد شاهدان لزيد: أن له على عمرو قنطاراً، وكان في علمهما الصحيح أنَّ له عليه قنطارين أو أكثر من قنطار أو أقل من قنطار، لكانا شاهدي زور كذابَيْنِ آفكين، وما علمنا في طبيعة بشر أحداً يفهم من قول القائل: أخذ لي عمرو قنطاراً، أنه آخذ له أكثر من قنطار، ومدعي هذا مفترٍ على اللغة ومكابر للحس، داخل في نصاب الموسوسين مبطل للحقائق، ويقال له: لعله تعالى إذ ذكر سبع سموات، إنما أراد بها خمس عشرة أو أكثر من ذلك، وهذا هو بطلان الحقائق، وفساد العقل على الحقيقة.

وأما الآية التي فيها ذكر الدينار والقنطار في ائتمان أهل الكتاب فقد أخبرنا تعالى أنهم يقولون أو من قال منهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥] ففي هذا استجازة أهل الكتاب لخون أماناتنا، قلَّت أو كثرت، وقد علمنا بضرورة العقل والمشاهدة، وعَلِمَ الناس قبل نزول هذه الآية المذكورة، أن في أهل الكتاب وفي المسلمين أوفياءَ، يفون بالقليل والكثير، وغَدَرَةً يغدرون بالقليل والكثير، لأن هذا من صفات الناس، وإن في الناس من يفي بالقليل تصنُّعاً ويخون الكثير رغبة، وأن فيهم من يغدر بالقليل خسة نفس واستهانة، ويفي بالكثير مخافة الشهرة أو انقطاع رزقه إن كان لا يعيش في مكسبه إلا بائتمان الناس إياه وهذا كله موجود مشاهد، معلوم بالحس.

فإن قالوا: فما فائدة الآية إذن؟ قيل لهم وباللَّه تعالى التوفيق: الفائدة فيها عظيمة، فأول ذلك الأجر العظيم في تلاوتها في التصديق أنها من عند اللَّه عز وجل.

وأيضاً فالتنبيه لنا على التفكر في عظيم القدرة في ترتيبه لنا طبائعَ الناس، فمنهم الوفي الكافر، والخائن الكافر، وأيضاً فائتمانهم على المال فإن ذلك مباح لنا إذا قَدَّرْنا فيهم الأمانة، وإبطال قول من منع من الوصية إليهم بالمال وهذا مثل قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧] ومثل قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّـٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩] وقد علمنا ذلك قبل نزول القرآن ولكنه تنبيه ووعظ وتحريك إلى اكتساب الأجر بالاعتبار والفكرة في قدرة اللَّه عز وجل وذكره تعالى القنطار هاهنا كذكره السبعين استغفارةً في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وقد سبق في علم اللَّه تعالى أنه سيبين مراده من ذلك أنه تعالى لا يقبل استغفاره لهم أصلاً، وقد قلنا غير مرة: إن مثل هذا السؤال فاسد، وأنه تعالى لا يُسأل عما يفعل، ونحن نسأل عن كل فعلنا وقولنا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] فإنما عَلِمْنا عموم ذلك كله فيما دون الذرة وما فوقها من قوله تعالى: ﴿مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] وبقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وبقوله تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [آل عمران: ٢٥] فهذه الآيات بيَّنت أن ما فوق الذرة والخردلة وما دونها محسوبٌ كل ذلك ومُجَازىً به، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾ [لقمان: ١٦] فإنما علمنا العموم في ذلك من قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فشمل تعالى جميع أرزاق الحيوان في هذه الآية، فدخل في ذلك ما هو دون الخردلة وما فوقها.

وقد أجاب أبو بكر بن داود عن هذا السؤال أن قال: إن الذي هو فوق الذرة ذرة وذرة وهكذا ما زاد لأنه زاد على الذرة بعض ذرة، فذاك البعض إذا أضيف إلى أبعاض الذرة جاء من ذلك مقدارُ الذرة، وأما ما دون مثقال الذرة فحكمه مأخوذ من غير هذا المكان.

قال علي: وهذا جواب صحيح ضروري والذي نعتمد عليه عموماً في جميع هذا الباب، فهو الذي قلنا آنفاً، وأن المرجوع إليه في كل ما جرى هذا المجرى نصوصٌ أُخَرُ، أو إجماع متيقن أو ضرورة المشاهد بالحواس والعقل فقط، فإن لم نجد نصّاً ولا إجماعاً ولا ضرورة: اقتصرنا على ما جاء به النص، ووقفنا حيث وقف ولا مزيد وإلا فإن ذكره تعالى لما ذكر من هذه المقادير، وهذه الأحوال في هذه الآيات كذكره تعالى أخبار بعض الأنبياء عليهم السلام في مكان، وذكره تعالى لهم في مكان آخر بأكمل مما ذكرهم به في غيرها، ولا يُسأل عما يفعل.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فإنما علمنا أن ما عدا الأكل حرام بقول رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع: «**دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[(١)] وبآياتٍ أخر وأحاديثَ أُخر، فبالحديث المذكور حرم التصرف في أموال الناس بغير ما أمر اللَّه تعالى به بالأكل وغير الأكل، ولو تُرِكْنا والآيةَ المذكورة ما حرم بها شيء غير الأكل، ولكان ما عدا الأكل موقوفاً على طلب

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٣٧) رقم (٦٧)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٠٦) رقم (١٦٧٩).

الدليل فيه، إما بمنع وإما إباحة من غيرها، ولما وجب أن نحكم فيما عدا الأكل من الآية لا بتحريم ولا بتحليل كما يقولون معنا: إن اللَّه حرم الأكل على الصائم ولم يحل عليه تملك الطعام، ولا ما عدا الأكل من بيع وهبة وغير ذلك فأي فرق بين الأكل المحرم على الصائم، وبين الأكل المحرم على الناس في أموالهم؟ وكما أباحوا هم ونحن الأكل من بيت الأب والأم والصديق والأقارب المنصوصين، فهلا أباحوا أَخْذَ ما وجدوا للأقارب ما عدا الأكل قياساً على الأكل المباح، وهلا حَرَّموا على الصائم تملك الطعام وبيعه قياساً على ما صح من تحريم الأكل عليه؟ كما زعموا أنهم إنما حَرَّموا تَمَلُّكَ الأموال بالظلم والباطل قياساً على تحريم اللَّه تعالى أَكْلَها بالباطل؟، فإذ لم يفعلوا ذلك، فقد تركوا القياس الذي يقرون أنه حق، فظهر تناقضهم والحمد للَّه رب العالمين.

وحتى لو لم يرد نص جليّ في تحريم الأموال جملة، لكان الإجماع على تحريمها كافياً، ولعلمنا حينئذ أن اسم الأكل موضوع على أخذ منقول عن موضوعه المختص له في اللغة كما تقول العرب، «أكلتنا السنة» أي أفنت أموالنا، وكما قال الشاعر:

فإن قومي لم تأكلهم الضبع

يريد لم تفنهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] فإنما حرم قتلهم جملة لغير الإملاق من آيات أخر، وهي قول اللَّه تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠] وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩] وبقول رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وأما قوله تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣] فإنما أخبر عز وجل في موضع آخر على أنها لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، وما كان هذا فبالضرورة نعلم أنها لا تملك شيئاً.

وهكذا الحكم في كل ما موَّهوا به، فإن اللَّه تعالى قد بيَّن لنا مراده، ولو لم يرد غير النصوص التي ذكرنا لوجب ألا نتعدى البتة إلى ما لم يذكر بها، وللزم ألا نحكم بها أصلاً إلا فيما وردت فيه، ومن تعدى هذا فإنه مُتَعَدٍّ لحدود اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] نعوذ باللَّه من ذلك.

وأما قول الناس: لا تعط فلاناً حبة، فإنما يعلم مراد القائل في ذلك، أمُجِدّاً

قال ذلك أم هازلاً، أم مقتصراً على الحبة وحدها أم لأكثر منها، بما يشهده في حال الأمر في امتناعه وتسهله، وأكثر ذلك فهذا القول من قائله لا يتأتى مجرَّداً البتة.

ولا بد ضرورة من أن يقول: لا تعطه البتة شيئاً ولا حبة، وربما زاد لا قليلاً ولا كثيراً، فهذا هو المعهود من تخاطُبِ الناس فيما بينهم، ومن ادعى غير هذا فهو مجاهرٌ مُدَّعٍ على العقل ما ليس فيه، بل هو مخالف لموجب العقل ولمقتضى اللغة على الحقيقة، وباللَّه تعالى نعتصم.

فإن ذكروا قول اللَّه تعالى: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣] فقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] فنص تعالى على الإمساك، والإمساكُ على عمومه يقتضي النقير وغير النقير، وأقل من النقير وأكثر منه.

واحتجوا في ذلك أيضاً بقول اللَّه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وبقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قالوا: فلم يخص اللَّه تعالى ما قال أولو الأمر منا بتوقيف من النبي ﷺ مما قالوه بقياس.

قال أبو محمد: هذا الاحتجاج منهم جَمَعَ الشناعة والإثم؛ لأن اللَّه تعالى لم يأمر قط أولي الأمر منا أن يقولوا بآرائهم ولا بقياساتهم، ولا أن يقولوا ما شاءوا، وإنما أمرهم اللَّه تعالى أن يقولوا ما سمعوا، أو يتفقهوا في الدين الذي أنزله اللَّه تعالى على نبيه ﷺ وينذروا بذلك قومهم، وهذا بَيِّنٌ في قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وفي قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

قال أبو محمد: ومن قال بقياسه فقد تعدى حدود اللَّه، وقفاً ما لا علم به، وأخبر عن اللَّه تعالى بما لا يعلم أحد ما عند اللَّه تعالى إلا بإخبار من اللَّه تعالى بذلك، وإلا فهو باطل، وقد بينا فيما خلا أن قول اللَّه تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إنما هو جميع أولي الأمر لا بعضهم ولم يُجْمعوا قط على القول بالقياس، فكيف نكون نحن مأمورين باتباعهم فيما افترقوا فيه؟.

وهذا ضد أمر اللَّه تعالى في القرآن وبرهان قاطع وهو أن اللَّه تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلا: ١] وحدود اللَّه تعالى هي كل ما حد وبيَّن فصح أنه ليس لأحد أن يتعدى في شيء من الدين ما حدَّه اللَّه تعالى في القرآن،

وعلى لسان رسوله ﷺ بالوحي؛ فبطل أن يحمل أولو الأمر على تعدي حدود اللَّه تعالى، لأنه باطل فقد اتفقنا أنهم لا يجمعون على باطل. وكلُّ ما لم يكن من حدود اللَّه تعالى ووحيه فهو من عند غير اللَّه ضرورةً لا بد من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فصح بهذه الآية أنه لا يمكن أن يكون إجماع أبداً إلا على ما جاء من عند اللَّه تعالى بالوحي الذي لا يعلم ما عند اللَّه تعالى إلا به، والذي قد انقطع بعد رسول اللَّه ﷺ فبطل بهذه النصوص يقيناً أن يجمعوا على غير نص صحيح.

واحتجوا بقول اللَّه تعالى في آية الكلالة: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] قالوا: فأنتم تقولون: إن الميراث هاهنا إنما هو بعد الدَّين والوصية، قالوا: وليس هذا في الآية فإنما قلتموه قياساً على سائر آيات المواريث التي فيها أنها بعد الوصية والدين.

قال أبو محمد: وهذا خطأ عظيم، ونعوذ باللَّه تعالى أن نثبت الميراث في مواريث الإخوة بعد الوصية والدَّين من طريق القياس، وما أثبتنا ذلك إلا بنص النبي ﷺ إذ كان يقدم إلى الجنازة فيسأل ﷺ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» فإن قيل له: «لا» صلى عليه، وإن قيل له: «نعم» سأل ﷺ: «**أَعَلَيْهِ وَفَاءٌ؟**» فإن قيل له: «نعم» صلَّى عليه، وإن قالوا: «لا» قال ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»(١) ولم يصلِّ هو عليه، وبقوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنُ**»(٢) أو كلاماً هذا معناه، وقوله ﷺ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُرْتَهِنٌ بِدَينِهِ**»(٣) وبأمره ﷺ جملة بالوصية لمن عنده شيء يوصي فيه، وبأمره ﷺ بالوصية بالثلث فدون.

وقال ﷺ في الوصية بالثلث والنهي عن الوصية بأكثر: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً**»(٤) أو كما قال ﷺ فعم ﷺ الورثة كلهم، ولم يخص أخاً ولا أختاً من غيرهما، فصح ضرورة ألا ميراث لأحد إلا بعد الدَّين ثم الوصية، فسقط تمويههم بذكر الآية المذكورة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٨٠٣) رقم (٢١٧٣)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢٣٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٩) رقم (٢٥٥٤)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٥٠٢) رقم (١٨٨٦)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٩٢٨) رقم (٢٧٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٣) رقم (١١١٨٠)، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٦) رقم (١٩٤)، وقد ورد بلفظ (مأسور بدينه)، وأيضاً بلفظ آخر (محتبس بدينه).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٤٣٥) رقم (١٢٣٣)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢٥١) رقم (١٦٢٨).

ثم نعكس عليهم هذا السؤال المذكور بعينه، فنقول لهم: إذا فعلتم أنتم ذلك في آية الكلالة قياساً على سائر المواريث، فيلزمكم أن توجبوا الإطعام في كفارة القتل لمن عجز عن الصيام والرقبة، قياساً على كفارة الظهار، وقياساً على كفارة الواطئ في نهار رمضان، ولا تفرقوا بين الأمرين، فقد ذكر اللَّه تعالى في كلتا الآيتين عتق الرقبة ثم الصيام لشهرين متتابعين، ثم ذكر تعالى في أحدهما تعويض الإطعام من الصيام، فافعلوا ذلك في المسكوت عنه من الآية الأخرى، لا سيما وأنتم قد قستم ـ أو بعضُكم ـ المسكوت عنه من دِينِ الرقبة في الظهار على المنصوص عليه من أن تكون مؤمنة في قتل الخطأ، فما الذي جعل قياس الرقبة في الظهار على التعويض في القتل حقّاً وجعل قياس التعويض بالإطعام من الصيام في كفارة قتل الخطأ على التعويض بالإطعام من الصيام في كفارة الظهار، باطلاً؟ لولا التخليط والموق ونعوذ باللَّه من الخذلان.

واحتج بعضهم بأن قال: إن ثبات العشرين منّا للمئتين من الكفار منسوخ بالقياس على نسخ ثبات المئة منّا للألف من الكفار.

قال أبو محمد: وهذا تخليط وكذب، وعكس الخطأ على الخطأ، وما نُسِخ قط ثبات المئة للألف، ولا ثباتُ العشرين للمئتين، وقد بيَّنا هذه المسألة في باب الكلام في النسخ من ديواننا هذا، وبالجملة لا يحل لمسلم أن يقول في آية ولا حديث بالنسخ إلا عن نص صحيح؛ لأن طاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ واجبة، فإذا كان كلامهما منسوخاً فقد سقطت طاعته عنا، وهذا خطأ، ومن ادعى سقوط طاعة اللَّه تعالى، وسقوط طاعة نبيه ﷺ في مكان ما من الشريعة فقوله مطروح مردود، ما لم يأت على صحة دعواه بنص ثابت، فإن أتى به فسمعاً وطاعة، وإن لم يأت به فهو كاذب مفتر، إلا أن يكون ممن لم تقم عليه الحجة، فهو مخطئ معذور باجتهاده، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عمدة ما موَّهوا به في إثبات القياس مع آية الاعتبار، ومع قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [البقرة: ٧٣].

قال أبو محمد: وهذا من أطرف ما شغبوا به من الجرأة على التمويه بكلام اللَّه تعالى، ووضعه في غير موضعه، فهذا عظيم جدّاً نعوذ باللَّه من الخذلان، وما فهم أحد قط له عقل أن للقياس في هذه الآية مدخلاً أو طريقاً، أو نسبةً بوجه من الوجوه، وما هذه الآية إلا نص جليّ، أمر تعالى ذَوَيْ عدل من المؤمنين أن يحكما في الصيد المقتول بما يشبهه من النعم، فهذا نص لا قياس، وإنما كان يكون قياساً

لو قالوا: كما أمرنا تعالى إذا قتلنا الصيد المحرم علينا قتله أن نجزيه بمثله من النعم، فكذلك إذا قتلنا شيئاً من النعم حراماً علينا لملك غيرنا له، فواجب علينا أن نجزيه بمثله من الصيد، وأيضاً كما قاسوا ملك اللَّه تعالى الصيود فأوجبوا الجزاء على قاتلها مخطئاً، وخالفوا القرآن في ذلك قياساً على ملك الناس، فواجب عليهم على أصلهم الفاسد أن يقيسوا ملك الناس من النعم، ومن الصيد إذا قتله فيلزموه أن يجزيه بمثله، إن كان صيداً فمن النعم، وإن كان من النعم فمثله من الصيد.

فهذا حقيقة القياس الذي إن قالوه كفروا، وإن تركوا القياس وتناقضوا ووقفوا في تركهم له، وأيضاً فإن كانت هذه الآية متيحة للقياس، فينبغي ألا يكون إلا حتى يحكم فيه ذوا عدل منا، أو يكون عدل ذلك صياماً.

فهكذا هو الحكم في الآية، وأما الآية المذكورة فلا نسبة بينها وبين القياس البتة، وإنما فيها أن الصيد يكون مثلاً للنعم وهذا أمر لا ننكره، فالعالم كله متماثل في بعض أوصافه، وإنما أنكرنا أن نحكم في الديانة بشيء لم يأت فيه ذلك الحكم من اللَّه تعالى بمثل الحكم المنصوص فيما يشبهه، فهذا هو الباطل والخطأ والحرام الذي لا يحل وباللَّه تعالى نتأيد.

واحتج أيضاً بعضهم بقول اللَّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] وبقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] قالوا: فقستم واجد الثمن للماء والثمن للرقبة، وإن لم يكن عنده رقبة ولا ماء، على من عنده الرقبة والماء، فلم تجيزوا لهما التيمم ولا الصيام.

قال أبو محمد: وهذا من ذلك التمويه المعهود، ويعيذنا اللَّه تعالى أن نقول بالقياس في شيء من الدين، وليس ما ذكروا قياساً ولكنه نص جليّ بلا تأويل فيه البتة، لأن اللَّه تعالى إنما قال في آية كفارة قتل الخطأ والعود للظهار بعد إيجاب الرقبة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ولم يقل تعالى: فمن لم يجد رقبة، ولكنه تعالى أطلق الوجود، فكل وجود يتوصل به إلى عتق الرقبة، فإنه مانع من الصيام، فالواجب اتباعه، لأنه موافق لظاهر الآية الذي لا يجوز خلافه، وهكذا القول في كفارة الواطئ في نهار رمضان، وأما التيمم لمن لم يكن له ماء وعنده ثمن يبتاع به الماء، فإن أصحابنا قالوا ما ذكر هؤلاء، ورأوا واجباً على من وجد ماء للشراء أن يبتاعه بقيمته في الوقت لا بأكثر. وقال غيرهم بأكثر من قيمته ما لم يُجْحَف به. وقال الحسن البصري: يبتاعه بكل ما يملك إن لم يبع منه بأقل.

قال أبو محمد: ولعل من حجة أصحابنا أن يقولوا: إن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ

﴿تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي بعموم هذا اللفظ واجِدَه بالابتياع والاستيهاب كما يقول القائل: أمر كذا موجود في السوق، فيقولوا إن واجده بالابتياع والاستيهاب واجد للماء.

قال أبو محمد: وأما نحن فلا يجوز عندنا بيع الماء البتة بوجه من الوجوه، ولا بحال من الأحوال، لنهي النبي ﷺ عن بيع الماء[(١)]، فهذا عندنا على عمومه، وقولنا هذا هو قول إياس بن عبد اللَّه المزني، صاحب رسول اللَّه ﷺ وغيره.

فلا يجوز ابتياع الماء للوضوء البتة ولا للغسل، لأنه منهي عن ابتياعه، وهو غير واجد للماء، فحكمه التيمم إلا أن يتطوع عليه صاحب الماء بأن يهبه إياه، فذلك جائز، وهو حينئذ واجد للماء مالك له، ففرضه التطهر به، وأما من اضطر إلى شرب الماء، وخشي الهلاك من العطش، ولم يجد من يتطوع له بماء يحيي به رمقه، ففرضٌ عليه إحياء نفسه كيف أمكن، بغلبة أو بأخذه سرّاً مختفياً بذلك، أو بابتياعه، فإذا لم يقدر على غير البيع فابتاعه فهو حينئذ جائز له، والثمن حرام على البائع، وهو باق على ملك المبتاع المضطر، وهو بمنزلة من اضطر إلى ميتة أو لحم خنزير فلم يجده مع ذلك إلا بثمن، ففرض عليه أن يبتاعه لإحياء نفسه.

وكذلك ما يبذل من المال في فدى الأسرى، وفي الرشوة لدفع المظلمة، فهذا كله باب واحد، وهو مباح للمعطي وحرام على الآخذ؛ لأن المعطي مضطر، والآخذ آكل مال بالباطل، عاص للَّه تعالى، نعوذ باللَّه.

ثم نعكس عليهم اعتراضهم هذا فنقول لهم، وباللَّه تعالى التوفيق: إن كان هذا عندهم قياساً فيلزمهم أن يقولوا بقول الحسن في ابتياع الماء بكل ما يملك، لأنه واجد له، فلا يسعه التيمم مع وجود الماء، كما يقولون فيمن لم يجد رقبة إلا بكل ما يملك، وهو قادر على اكتساب ما يقوم بقوته وقوت عياله بعد ذلك، فإنه لا يجزيه عندهم إلا ابتياع الرقبة بملكه كله، فإن لم يقولوا في الماء كذلك فقد تناقضوا وتركوا القياس الذي يزعمون أنه دين، وهذا ما لا انفكاك منه.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، قالوا: ولم يذكر تعالى بيوت الأولاد، فوجب إباحة الأكل من بيوت الأولاد قياساً على الإباحة من بيوت الآباء.

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٣٢٨) رقم (٤٩٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠) رقم (٢٢٨٦)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١١٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ١١٥) رقم (٤٧٠٠)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٥٧١) رقم (١٢٧١).

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد والكذب، ومعاذ اللَّه أن تكون الإباحة للأكل من بيوت الأولاد قياساً على إباحة ذلك من بيوت الآباء والأقارب، وما أبحنا الأكل من بيوت الأولاد إلا بنص جلي وهو قول رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ أَحَدُهم مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ مِنْ كَسْبِهِ**»(١) فبهذا أبحنا الأكل من بيوت الأولاد، ولكن يلزمهم إذا فعلوا ذلك قياساً بزعمهم على بيوت الآباء، أن يُسْقطوا الحد على الابن الواطئ أَمَةَ أبيه. كما أسقطوا الحد عن الأب إذا وطئ أمه ولده، ولزمهم أن يسووا في جميع الأحكام بين الأبناء والآباء وسائر القرابات، كما فعلوا ذلك قياساً على الأكل، وألا فقد تناقضوا، وتركوا القياس.

واحتجوا بقول اللَّه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، قالوا: فأدخلتم من لم يُذْكَر في الآيتين المذكورتين من الأعمام والأخوال في حكم مَنْ ذُكِرَ فيهما.

قال أبو محمد: وهذا ليس قياساً بل هو نص جلي لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**»(٢) وقال ﷺ: «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**»(٣) فأباح لكل ذي محرم أن يسافر معها، وإذا سافر معها فلا بد له من رفعها ووضعها ورؤيتها فدخل ذوو المحارم كلهم بهذا النص في إباحة رؤية المرأة فبطل ظنهم أن ذلك إنما هو قياس، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بقول اللَّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية قالوا: فأدخلتم بنات البنين وإن سَفَلْنَ، وبنات البنات وإن سفلن، والجدات وإن عَلَوْن، وعمات الآباء والأجداد وخالاتهم وعمات الأمهات والجدات وخالاتهن، وإن بعدن في التحريم، وإن لم يذكرن في آية التحريم. قالوا: وهذا قياس، وكذلك أدخلتم تحريم ما نكح الأجداد وإن علوا وبنو البنين وإن سفلوا، قياساً على تحريم ما نُصَّ عليه من نكاح نساء الآباء وحلائل الأبناء.

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٠/ ٧٢) رقم (٤٢٥٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣) رقم (٢٢٩٥)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٢٣) رقم (٢١٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٤) رقم (٦٠٤٣)، وأبو داود في السنن (٣/ ٢٨٨) رقم (٣٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٠٠٧) رقم (٤٩٤١)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١٠٧٠) رقم (١٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٣٦٨) رقم (١٠٣٦)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٩٧٥) رقم (١٣٣٨).

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة، بل هذا نص جلي، وبنو البنين وبنو البنات وإن سفلوا، وبنات البنين وبنات البنات وإن سفلن، فإنه يقع عليهن في اللغة ـ بنص القرآن ـ اسمُ البنين والبنات وإن سفلن، قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٧] فجعلنا بنين له، وبنو البنين بنون بالنص، والجد والجدة وإن بَعُدَا فاسمُ الأب والأم يقع عليهما كما قال تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] يعني آدم وحواء، وهكذا القول فيمن سفل من أولاد الإخوة والأخوات، ومن علا من الأعمام والأخوال، والعمات والخالات، فمن كنتَ من ولد أخيه فهو عمك وعمتك، وأنت ابن أخيه وأخيها، ومن كنت من ولد أخته فهو خالك وخالتك، وأنت ابن أخته وأختها، وإنما فرقنا بين أحكام بعض من يقع عليه الاسم الواحد في المواضع التي فرق النص أو الإجماع المقول المتيقن بينهم فيها، وهذا أيضاً الذي ذكروا إجماع، والإجماع لا يجوز خلافه.

ثم نقول لهم: إذا فعلتم ذلك ـ بزعمكم ـ قياساً فيلزمكم أن تسووا أيضاً قياساً بين كل من ذكرنا في الإنكاح والمواريث، ووجوب الإنفاق، وهم لا يفعلون ذلك، فقد نقضوا أصلهم، وأقروا بترك القياس، وهكذا تكون الأقوال الفاسدة، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بقول اللَّه تعالى في المطلقة ثلاثاً: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قالوا: فقستم وفاة هذا الزوج الثاني وفَسْخَ نكاحه عنها على طلاقه لها في كونها إذا مسها في ذلك حلالاً المطلق ثلاثاً، قالوا لنا: بل لم تقنعوا بذلك حتى قلتم: إن كانت ذمية طلقها مسلم ثلاثاً فتزوجها ذمي، فطلقها بعد أن وطئها لم تحل بذلك لمطلقها ثلاثاً، ولا تحل إلا بموته عنها، أو بفسخ نكاحه منها.

قال أبو محمد: فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أننا أبحنا لها للرجوع إليه بالوفاة وبالفسخ لوجهين:

أحدهما: الإجماع المتيقن.

والثاني: النص الصحيح الذي عنه تم الإجماع، وهو قول رسول اللَّه ﷺ للقرظية المطلقة ثلاثاً: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسِيلَتَكِ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٩٣٣) رقم (٢٤٩٦)، ومسلم في الصحيح (٢/ ١٠٥٥) رقم (١٤٣٣).

قال علي: فهذا الحديث أعم من الآية، وزائد على ما فيها، فَوَجَبَ الأخذ به، ووجب أن كل ما كان بعد ذوق العسيلة، مما يَبْطُلُ به النكاح، فهي به حلال رجوعها إلى الزوج المطلق ثلاثاً، لأنه ﷺ إنما جعل الحكم الرافع للتحريم ذَوْقَ العسيلة في النكاح الصحيح، فإذا ارتفع بذلك التحريمُ فقد صارت كسائر النساء، فإذا خلت من ذلك الزوج بفسخ أو وفاة أو طلاق كان لها أن تنكح من شاءت من غير ذوي محارمها، ولم يشترط النبي ﷺ بعد ذوق العسيلة طلاقاً من فسخ أو من وفاة، وأيقنا أنه ﷺ لم يبحها للزوج الأول، وهي بَعْدُ في عصمة الزوج الثاني، ولا خلاف بين أحد في ذلك.

وأما طلاق الذمي وسائر الكفار، فليس طلاقاً؛ لأن كل ما فعل الكافر وقال ـ غير اللفظ بالإسلام ـ فهو باطل مردود إلا ما أوجب إنفاذَه النصُّ أو الإجماع المتيقن المنقول، أو أباحه له النص أو الإجماع كذلك، فإذ لفظ بالطلاق فهو لغو؛ لأنه لا نص ولا إجماع في جواز طلاقه، فليس مطلقاً وهي بعد في عصمته، لصحة نكاحهم بالنص من إقرار النبي ﷺ للكفار، لما أسلموا مع نسائهم، على نكاحهم معهن، ولأنه ﷺ من ذلك النكاح خُلق، وقد علمنا أنه ﷺ مخلوق من أصح نكاح، ولا يحل لمسلم أن يمر بباله غير هذا، ولم يمنع تعالى في الآية من إباحة رجعتها بعد وفاة الزوج، أو فسخ نكاحه، وإنما ذكر تعالى الطلاق فقط، وعَمَّ رسولُ اللَّه ﷺ بإجمال لفظه الطلاقَ وغيره، وقد كان يلزم من قال بدليل الخطاب منهم ألا يبيحها إلا بعد الطلاق لا بعد الفسخ والوفاة، فهذه الآية حجة عليهم لا لهم، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] قالوا: فقستم الكافرات في ذلك على المؤمنات.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وقد بينا في باب مفرد من كتابنا هذا، لزوم شريعة الإسلام لكل كافر ومؤمن لزوماً مستوياً بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فهذا لازم في كل حكم، حاشا ما فَرَّقَ النص والإجماع المتيقن فيه بين أحكامنا وأحكامهم، وما كان كرامة لنا، فإنه ليس لهم فيه حظ؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] والصغار لا يجتمع مع الكرامة أصلاً. وأيضاً فالأمة كلها مُجْمِعة على أن حكم العدة في الطلاق وسقوطها على الذمية كحكمها على المسلمة، والإجماعُ لا يجوز خلافه.

وأيضاً فإن الآيات التي أوجب اللَّه تعالى فيها العِدَدَ على المطلقات معلومةٌ

محصورة، لا خلاف بين المسلمين أن المراد بها الممسوسات، وأصل الناس كلهم على البراءة من وجوب الأحكام عليهم، حتى يُلْزِمَهم الحكمَ نَصٌّ أو إجماع، وإلا فلا يلزم أحداً حكم إلا أن يُلْزِمَه إياه نص أو إجماع، فبقيت الذمية المطلقة غير الممسوسة لم يأت النص قط بإيجاب عدة عليها، فلم يجز لأحد أن يلزمها عدة لم يأت بها نص ولا إجماع، ووجب المتعة لها، ونصف الصداق بإيجاب اللَّه تعالى ذلك لكل مطلقة فرض لها صداق المتعة خاصة لكل مطلقة، وهي إحدى المطلقات فبطل ظن هؤلاء القوم، والحمد للَّه رب العالمين.

واحتجوا بما في القرآن من الآيات التي فيها خطاب النبي ﷺ وحده، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] ومثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وما أشبه ذلك.

قالوا: فقلتم: هي لازمة لنا ومباحة، كلزومها النبيَّ ﷺ وإباحتها له.

قال أبو محمد: وهذا من التخليط ما هو، لأن النص حكم علينا بذلك إذ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وبقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**»(١) وبغضبه على من تنزه عن أن يَفْعَل مثل فعله، فبطل تمويههم بأن هذا قياس، وصح وجوب كل شريعة خُوطب بها ﷺ علينا ما لم نُنْهَ عن ذلك، كقول النبي ﷺ في الوصال: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم**»(٢).

فلو قال قائل: إن الذين تعلقوا به مما ذكروا هو حجة عليهم في إبطال القياس، لكان حقّاً، لِنَصِّ النبي ﷺ على أنه ليس كهيئتنا، ولا كأحدنا، ولا مثلنا، وإذ ليس مِثْلَنا والقياسُ عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على مثله لا على ما ليس مثله ـ فقد بطل القياس هاهنا؛ فيلزمهم ألا يحكموا على الناس بشيء خوطب به النبي ﷺ وحده، وإن فعلوا ذلك خرجوا من الإسلام، فصح أنه لا مدخل لهذه الآيات، ولا لهذا المعنى في القياس البتة. وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقول اللَّه تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

قال أبو محمد: وهذه هي قاعدتهم بظنهم في القياس، وما كانوا أبعد قط من القياس منهم في هذه الآية، وما فهم قط ذو عقل من قول اللَّه تبارك وتعالى:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٦٧٨) رقم (١٨٢٢)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٧٧٤) رقم (١١٠٢).

﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ تحريم مُدّ بلوط بمدي بلوط، وما للقياس مجال على هذه الآية أصلاً بوجه من الوجوه، ولا علم أحد قط في اللغة التي بها نزل القرآن أن الاعتبار هو القياس، وإنما أمرنا تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السماوات والأرض، وما أَحَلَّ بالعصاة كما قال تعالى في قصة إخوة يوسف عليه السلام: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾ [يوسف: ١١١] فلم يستح هؤلاء القوم أن يسموا القياس اعتباراً وعبرةً على جاري عادتهم في تسمية الباطل باسم الحق ليحققوا بذلك باطلهم. وهذا تمويه ضعيف، وحيلة واهية، وقد قال تعالى: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ * أَمۡ لِلۡإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ﴾ [النجم: ٢٣، ٢٤] فأبطل اللَّه تعالى كل تسمية لم يقم بصحتها برهان، إما من لغة مسموعة من أهل اللسان، وإما منصوصة في القرآن وكلام النبي ﷺ، وما عدا ذلك فباطل.

وهل هذه الطريقة، التي سلكوا من التمويه والغش بقلع الأسماء عن مواضعها وتحريف الكلم عن مواضعه، إلا كمن سمى من النخاسين أواريهم بأسماء المدن، ثم يحلف باللَّه لقد جاءت هذه الدابة أمس من بلد كذا تدليساً وغشاً؟ وأهل القياس جارون على هذه الطريقة في تسميتهم القياسَ عبرةً واعتباراً.

ونسألهم في أي لغة وجدوا ذلك؟ وقد أكذبهم اللَّه تعالى في ذلك بقوله: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾ [يوسف: ١١١] فليت شعري، أي قياس في قصة يوسف عليه السلام! أترى أنه أبيح لنا بيع إخوتنا كما باعه إخوته؟! أو ترى أن من باعه إخوته يكون مَلِكاً على مصر ويغلو الطعام في أيامه!.

أو ترى إذ قال اللَّه تعالى: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] أنه أمرنا قياساً على ذلك أن نخرب بيوتنا بأيديهم وأيدينا قياساً على ما أمرنا اللَّه تعالى أن نعتبر به من هدم اليهود بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، أما سمعوا قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ * وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٦، ٦٧].

أفيجوز لذي مسكة عقل أن يقول: إن العبرة هاهنا القياس وإن معنى هذه الآية: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ﴾ لقياساً أما يرى كل ذي حس سليم أن هذه الآية مبطلة للقياس لما نص تعالى عليه أن يخرج من بين فرث حرام ودم لبناً حلالاً، وأننا نتخذ من ثمر النخيل والأعناب مُسْكراً حراماً خبيثاً، ورزقاً حلالاً، وهما من شيء واحد،

فظهر أن تساوي الأشياء لا يوجب تساويَ حكمها، وصح أن معنى العبرة التعجب فقط، هذا أمر يَدْرِيه النساء والصبيان والعلماء والجهال، حتى حدث من كابر الحس، وادعى أن الاعتبارَ القياسُ مجاهرةً بالباطل، تاللَّه ما قَدَّرْنا أن عاقلاً يرضى لنفسه بهذه الخساسة وبهذا الكذب في الدين، وبعاجل هذه الفضيحة نعوذ باللَّه من الخذلان.

والقوم كالغريق يتعلق بما وَجَد، ولو لم يكن في إبطال القياس إلا هذه الآية لكفى، لأن أولها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] فنص اللَّه تعالى كما نسمع على أنه أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم، وأن المؤمنين لم يظنوا قط ذلك، وأن الكفار لم يحتسبوا قط ذلك، فثبت يقيناً بالنص في هذه الآية أن أحكام اللَّه عز وجل جارية على خلاف ما يحتسب الناسُ كلهم، مؤمنهم وكافرهم، والقياس إنما هو شيء يحتسبه القائسون، لا نص فيه ولا إجماع كظن المالكي أن علة الربا الإدخارُ في المأكولات في الجنس، وَظنَّ الحنفي أنها الوزن أو الكيل في الجنس، وَظنِّ الشافعي أنها الأكلُ في الجنس، وهذه كلها ظنون واحتسابات، فصح أن أحكام اللَّه تعالى تأتي بخلاف ما يقع في النفوس، فهذه الآية أبين شيء في إبطال القياس والحمد للَّه رب العالمين.

وقد قَوّى بعضُهم احتجاجَهم بما ذكرنا في قوله: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾ بما روي عن ابن عباس من قوله في دية الأصابع: ألا اعتبرتم ذلك بالأسنان، عَقْلُها سواء وإن اختلفت منافعها.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن ابن عباس إنما أراد بقوله: هلا اعتبرتم أي هلا تبينتم ذلك بالأصابع فاستبنتم؛ لأن العبارة عن الشيء هو ما يتبين به الشيء، أي هلا تبينتم أن اختلاف المنافع لا يوجب اختلاف الدية، أو هلا فكرتم وعجبتم في الأصابع، ورأيتم أن اختلاف منافعها لا يوجب اختلاف دياتها ولا اختلاف أحكامها، كما أن الأسنان أيضاً كذلك، وهذا نص جلي من ابن عباس على إبطال القياس، والعلل الموجبة عند القائلين بالقياس لاستواء الأحكام، لأنهم يقولون: إن الدية إنما هي عوض عن الأعضاء المصابة، فيقيسون فَقْدَ السمع على فقد البصر في الدية، لأن المنفعة بذلك متساوية فأبطل ابن عباس ذلك ورد إلى نص، ولم يجد الأصابع أصلاً للأسنان يقاس عليه، ولا جعل أيضاً الأسنان أصلاً للأصابع يقاس عليه، بل سوى بين كل ذلك تسوية واحدة، وهذا هو ضد القياس، لأن القياس عند القائلين به إنما هو رد الفرع إلى الأصل، وليس هاهنا أصل وفرع،

بل النص ورد أن الأصابع سواء وأن الأسنان سواء ورود مستوياً فبطل تمويههم الذي راموا به تصحيح أن القياس يسمى عبرة.

ولقد ناظرني كبيرهم في مجلس حافل بهذا الخبر **فقلت له**: إن القياس عند جميع القائلين به ـ وأنت منهم ـ إنما هو رَدُّ ما اخْتُلِفَ فيه إلى ما أُجْمع عليه أو رد ما لا نص فيه إلى ما فيه نص، وليس في الأصابع ولا في الأسنان إجماع، بل الخلاف موجود في كليهما، وقد جاء عن عمر المفاضلةُ بين دية الأصابع وبين دية الأضراس، وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك، فبطل هاهنا رد المختلف فيه إلى المجمع عليه والنص في الأصابع والأسنان سواء، ثم من المحال الممتنع أن يكون عند ابن عباس نص ثابت عن النبي ﷺ في التسوية بين الأصابع وبين الأضراس ثم يفتي هو بذلك قياساً.

فقال لي: وأين النص بذلك عن ابن عباس؟ فذكرت له الخبر الذي حدثناه عبد اللَّه بن ربيع التميمي: ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني، ثنا محمد بن بكر، ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني، ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة بن الحجاج، ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ**»(١) يعني الإبهام والخنصر. فانقطع وسكت.

وزاد بعضهم جنوناً فاحتج في إثبات القياس بقول اللَّه تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

قال أبو محمد: وهذا من الجنون ما هو؛ لأن العبارة إنما هي في اللغة البيان عن الشيء، تقول: هذا الكلام عبارة عن كذا، وعَبَّرْتُ عن فلان إذا بينتُ عنه، ولا مدخل للحكم في شيء من ذلك لشيء لم يُذْكر اسمه في الشريعة بالحكم في شيء ذُكِرَ فيها اسمُه، فعارضوا بأن قالوا: العبور هو الجواز والتجاوز من شيء إلى شيء، تقول: عبرت النهر. قالوا: والقياس تجاوز شيء منصوص إلى شيء لا نص فيه.

قال أبو محمد: هذا من المكابرة القبيحة، لأن هذا من الأسماء المشتركة التي هي مثل «ضرب» من ضراب الجمل وهو سفادة الناقة و «ضرب» بمعنى الإيلام بإيقاع جسم على جسم المضروب بشدة و «الضرب» العمل.

وهكذا عَبَرْتُ الرؤيا: فَسَّرْتُها، وعبرت النهر أي تجاوزته، فهذان معنيان

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٨٨٥) رقم (٢٦٥١) و(٢٦٥٢)، وأبو داود في السنن (٤/ ١٨٨) رقم (٤٥٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٠).

مختلفان، ليس أحدهما من الآخر في وِرْدٍ ولا صدر، ومصدر عبرت النهر إنما هو «العبور» ومصدر عبرت الرؤيا إنما هو «العبارة» ومصدر اعتبرت في الشيء إذا فكرت فيه «الاعتبار»، و «العبرة» الاسم و «العبرة والاستعبار» التأهب للبكاء والأخذ فيه، «والعبرى» نبات يكون على شطوط الأنهار، و «العبرانية» لغة بني إسرائيل، و «العبير» ضرب من الطيب.

فإذا قلنا: إن معنى عبرت النهر إنما هو تجاوزته، ومعنى عبرت الرؤيا إنما هو فسرتها، فقد وضح أن هذا غير هذا ولو أن المعبر للرؤيا تجاوزها لما كان مبيناً لها، بل يكون تاركاً لها آخذاً في غيرها، كما فعل عابر النهر إذا تجاوزه إلى البر، والاعتبار أيضاً معنى ثالث غير هذين بلا شك، فخلط هؤلاء القوم وأتوا بالسفسطة المجردة، وهو أن يأتي بألفاظ مشتركة تقع على معانٍ شتى، فيخلط بها على الناس ليوهم أهل العقل أشياء تخرجهم عن نور الحق إلى ظلمة الباطل، وقد حذر الأوائل من هذا الباب جدّاً، وأخبروا أنه أقوى الأسباب في دخول الآفات على الأفهام، وفي إفساد الحقائق، وقد نبهنا نحن عليه في مواضع كثيرة من كتابنا هذا، ومن سائر كتبنا، وقد بينا ذلك في كتاب «**التقريب**»، ولم نُبْقِ فيه غاية، وباللَّه تعالى التوفيق.

ثم مع ذلك لم يقنعوا بهذا الباب من الباطل، حتى زادوا عليه زيادة كثيرة، وهو أنهم سموا القياس «عبرة» جرأة وتمويهاً، والتسمية في اللغة والكلام المستعمل بيننا كله لا تخلو من وجهين لا ثالث لهما:

أحدهما: اسم سُمِعَ من العرب، والعربُ لا تعرف القياس في الأحكام في جاهليتها، لأنهم لم يكن لهم شريعة كتابية قبل محمد ﷺ، فبطل أن يكون للقياس عندهم اسم.

والقسم الثاني: اسم شرعي أوقعه اللَّه تعالى ورسوله ﷺ على بعض أحكام الشريعة، كالصلاة والزكاة والإيمان والكفر والنفاق، وما أشبه ذلك، وتعالى اللَّه ورسوله أن يقيسا، فبطل أن يكون اللَّه تعالى ورسوله ﷺ سَمَّيَا القياس عبرة، فهذان القسمان من الأسماء لا زمان لكل متكلم بهذه اللغة، ولكل مسلم، وأما الأسماء التي يتفق عليها أقوام من الناس التفاهم في مرادهم، فذلك لهم مباح بإجماع، إلا أنهم ليس لهم أن يُلَبِّسُوا بذلك على الناس.

وهم في أعظم إثم وحرج إن سموا ما يخالفهم فيه غيرهم باسم واقع على معنى حقيقي ليلزموا خصومَهم قبولَ ما خالفهم فيه، تمويهاً على الضعفاء، وعدواناً كمن سمى الخمر عسلاً يستحلها بذلك، لأن العسل حلال، فبطل أن يسمي القياس

عبرة أو اعتباراً، وعلمنا أن أصحاب القياس الذي أحدثوا هذه البدعة هم الذين أحدثوا له هذا الاسم كما أنذر النبي ﷺ بقوم يأتون في آخر الزمان يسمون الخمر بغير اسمها ليستحلوها بذلك[1]، فقد فعل أصحاب القياس ذلك بعينه، وسموا الباطل عبرة واعتباراً لهم ليصبح لهم باطلاً بذلك لأن العبرة حق: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢]، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بآبدة أَنْسَتْ ما قبلها، وهو أن بعضهم استدل على صحة القياس بقول اللَّه تعالى واصفاً لأمر آدم عليه السلام، إذ تكشفت عورته عند أكل الشجرة فقال تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

قال أبو محمد: إنما شَرْطُنا أن نتكلم فيما يُعْقل، وأما الهذيان فلسنا منه في شيء ولا ندري وجه القياس في تغطية آدم عورتَه بورق الجنة، وليت شعري لو قال لهم خصمهم، مجاوباً لهم بهذا الهذيان: إن هذه حجة في إبطال القياس بماذا كانوا ينفكون منه؟ وهل كان يكون بينه وبينهم فرق.

واحتجوا أيضاً بقول اللَّه تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قال أبو محمد: وهذه كالتي قبلها، وما يعقل أحد من إحياء اللَّه عز وجل الطير قياساً، ولا أنه يوجب أن يكون الأرز بالأرز متفاضلاً حراماً، وأن الاحتجاج بمثل هذا مما ينبغي للمسلم أن يخاف اللَّه عز وجل فيه، وما بين هذا وبين من احتج في إثبات القياس وفي إبطاله بقول اللَّه تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] فرق، ولكن من لم يبال بما تكلم سهلت عليه الفضائح، وليس العار عاراً عند من يقلده.

واحتجوا بقول اللَّه تعالى: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٧] وبقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨].

قال أبو محمد: وهذا من نحو ما أوردناه آنفاً من العجائب المدهشة، بينما نحن في تحريم شيء لم يذكر تحريمه في القرآن والسنة ولا في الإجماع، من أجل شَبَهِه لشيء آخر حرم في النص، حتى خرجنا إلى تشبيه الحور العين بالياقوت والمرجان، فكل ذي عقل يدري أن الياقوت والمرجان يباع ويدق ويسرق، ويخرج من البحر الملح، وأنه لا يعقل ولا هو حيوان، أفترى الحور العين يفعل بهن هذا كله؟ تعالى اللَّه عن ذلك، وقد علم كل مسلم أن الحور العين عاقلات أحياء

(١) سبق تخريجه.

ناطقات، يوطأن ويأكلن ويشربن، فهل الياقوت والمرجان كذلك؟ وإنما شبه اللَّه تعالى الحور العين بالياقوت والمرجان في الصفاء فقط، ونحن لا ننكر تشابه الأشياء وإنما ننكر أن نحكم المتشابهات بحكم واحد في الشريعة بغير نص ولا إجماع، فهذا هو الزور والإفك والضلال، وأما تشابه الأشياء فحق يقين.

وكذلك شبه اللَّه تعالى بطلان أعمال الكفار ببطلان الزرع بالريح التي فيها الصرّ فأي مدخل للقياس هاهنا؟ أترى من بطل زرعه خالداً في جهنم كما يفعل بالكافر؟ أو ترى الكافر إذا حبط عمله ذهب زرعه في فدانه، كما يذهب زرع من أصاب زَرْعَه ريحٌ فيها صر؟ هذا ما لا يقوله أحد ممن له طباخ.

وأما الحقيقة فإن هاتين الآيتين تبطلان القياس إبطالاً صحيحاً، لأن اللَّه تعالى مَثَّلَ الحور العين بالياقوت والمرجان، ومثل أعمال الكفار بزرع أصابته ريح فيها صر.

ولم يكن تشبيه الحور بالياقوت والمرجان يوجب للياقوت والمرجان الحكم بأحكام الحور العين، ولا للحور العين الحكم بأحكام الياقوت والمرجان، ولا كان شبه عمل الكفار بالزرع الذاهب يوجب للزرع الحكم بأحكام أعمال الكفار، من اللعن والبراءة والوعيد، ولا لأعمال الكفار بأحكام الزرع من الانتفاع بتبنه في علف الدواب وغير ذلك.

فصح أن تشابه الأشياء لا يوجب لها التساوي في أحكام الديانة، ولا شيء أقوى شبهاً من شيئين شَبَّهَ اللَّه عز وجل بعضها ببعض، فإذا كان الشبه الذي أخبرنا اللَّه تعالى به لا يوجب لذينك المتشابهين حكماً واحداً فيما لم ينص فيه، فبالضرورة تعلم أن الشبه المكذوب المفترى من دعاوى أصحاب القياس أبعد عن أن يُوجِبَ لِمَا شَبَّهُوا بينهما حكماً واحداً، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بقول اللَّه تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ * ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ * أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس: ٧٨ـ ٨١].

قال أبو محمد: وهذا من عجائبهم وطوامهم، ليت شعري ما في هذه مما يوجب القياس أو أن يحكم في ألا يكون الصدق أقل مما يقطع فيه اليد، وأن يرجم اللوطي كما يرجم الزاني المحصن؟! ولكاد احتجاجهم بهذه الآية أن يخرجهم إلى الكفر، لأنه تعالى لم يوجب أن يعيد العظام من أجل أنه أنشأها أول مرة، ولا أخبر

تعالى أن إنشاءه لها أول مرة يوجب أن يعيدها، ومن ظن هذا فقد افترى.

ومع ذلك فلو كان إنشاء اللَّه تعالى للعظام أولاً يوجب أن يحييها ثانية، لوجب ضرورة إذا أفناها أيضاً بعد أن أنشأها أولاً أن يفنيها ثانية بعد أن أنشأها ثانية، وهذا ما لا يقولونه، ولا يقول به أحد من المسلمين إلا جهم بن صفوان وحده.

ولو كان ذلك أيضاً لوجب أن يعيدهم إلى الدنيا ثانية كما ابتدأهم وأنشأهم فيها أول مرة، وهذا كفر مجرد، لا يقول به إلا أصحاب التناسخ، فقبح اللَّه كل احتجاج يفر صاحبه من الانقطاع والإذعان للحق إلى ما يؤدي إلى الكفر، فبطل تمويههم بهذه الآية، وصح أن معناها هو اقتضاء ظاهرها فقط، وهو أن القادر على خلق الأشياء ابتداء قادر على إحياء الموتى.

وقد بيَّن اللَّه تعالى ذلك نصّاً إذ يقول: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩] فبين عز وجل أنه إنما بَيَّن بذلك قدرته على كل شيء.

وإنما عارَضَ اللَّهُ تعالى بهذا قوماً شاهدوا إنشاء اللَّه تعالى للعظام من مَنِيِّ الرجل والمرأة أقرُّوا بذلك وأنكروا قدرته تعالى على إنشائها ثانية وإحيائها، فأراهم اللَّه تعالى فساد تقسيمهم لقدرته، كما قال في أخرى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣] فهذه كتلك، وليس في شيء منها أن نحكم لما لا نص فيه بالحكم بما فيه نَصٌّ من تحريم أو إيجاب أو إباحة أصلاً وأن هذا كله باب واحد، ليس بعضه مقيساً على بعض، ولا أصلاً والآخر فرعاً، وإقدام أصحاب القياس وجرأتهم متناسبة في مذاهبهم وفيما يؤيدونها، نعوذ باللَّه من الخذلان.

واحتجوا أيضاً بقول اللَّه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَـٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧] وبقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ﴾ ولقوله تعالى: ﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩] وبقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّـٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [ق: ٩، ١١] وبقوله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ۖ قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ﴾ [الإسراء: ٥١].

قال أبو محمد: وهذا كله من جنس ما ذكرناه آنفاً! والمحتج بهذه الآيات في إثبات القياس في الأحكام، إما جاهل أعمى لا يدري ما القياس، وإما مموِّه لا يبالي ما قال، ولا ما أطلق به لسانَه في استدامة حاله، ولو كان هذا قياساً لوجب أن يحيي

اللَّه الموتى كل سنة في أول الربيع، ثم يموتون في أول الشتاء، كما تفعل الثمار وجميع النبات، وهذا مما لا يقوله إلا ممرور، وإنما أخبر تعالى في كل هذه الآيات بأنه يحيي الموتى ويقدر على كل ذلك، لا على أن بعض ذلك مقيس على بعض البتة.

وذكروا أيضاً في ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا * أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٦٦، ٦٧]، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [الحج: ٥].

قال أبو محمد: هذا هو إبطال القياس على الحقيقة، لأنه لا سبيل إلى أن يخلق ثانية من نطفة، ولا من علقة، ولا من مضغة، فإنما معنى هذه الآية: مَنُّ اللَّهِ تعالى علينا وتذكيره لنا بقدرته على ما يشاء، لا إله إلا هو.

وكذلك الآية التي قبلها: أن الإنسان لم يك شيئاً، ثم خُلق، ولا سبيل إلى أن يعود لا شيء أبداً، بل نفسه عائدة إلى حيث رآها النبي ﷺ ليلة أسري به، ويعود الجسم تراباً، ثم يُجْمَعان يوم القيامة فيخلد حيّاً باقياً أبد الأبد بلا نهاية ولا فناء، في نعيم أو عذاب فبطل القياس ضرورة من حيث راموا إثباته تمويهاً على مَن اغترَّ بهم.

وهذه الآيات كلها هي بمنزلة قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا﴾ [النازعات: ٢٧، ٢٨] فإنما بيَّن تعالى قدرته على ما شاهدْنا، وعلى ما أخبرَنا به مما لم نشاهد، وهذا إبطال للقياس ولظنون الجهال، لأن اللَّه تعالى نص على تشابه الأشياء كلها بعضها لبعض، ولم يوجب من أجل ذلك التشابه أن تستوي في أحكامها، وهذا هو نفس قولنا في إبطال القياس في تسوية الأحكام بين الأشياء المشتبهات، وباللَّه التوفيق.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف: ٤٥] وكقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: ١٧، ١٨] الآيات إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٣٣].

قال أبو محمد: ولا شبه أقوى من شبه مَنْ شهد اللَّه تعالى بصحبته، فإذا كان اللَّه تعالى قد شبه الحياة الدنيا بالنبات النابت من الماء النازل من السماء، فهي أشبه الأشياء به، وشبه تلف جثث أولئك العصاة بالعدل، وذلك لا يوجب استواءهما في

شيء من الحكم في الشريعة غير الذي نص اللَّه تعالى عليه من البلى بعد الجدة فقط، فبطل ظنهم الفاسد، والحمد للَّه رب العالمين.

وكذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ﴾ [الفتح: ٢٩].

قال أبو محمد: وذلك الزرع يُرْعَى، وليس متعبداً ولا جزاء عليه في الآخرةُ، والقوم الذين شُبِّهوا به لا شك أنهم خلاف ذلك، وأنهم متعبدون مُجَازَوْن بالجزاء التام في الآخرة.

وإن العجب ليكثر من عظيم تمويههم في الدين، وتدليسهم فيه باحتجاجهم بهذه الآيات في القياس، وما عقل قط ذو مسكة عقل أنه يجب في هذه الآيات تحريم بيع التبن بالتبن متفاضلاً، إذ حرم بيع التمر متفاضلاً! وما قائل هذا قريب من الاستخفاف بالقرآن والشرائع، ونعوذ باللَّه من هذا.

واحتج بعضهم في إثبات القياس بآبدة أَنْسَتْ ما تقدم، وهو أنه قال: من الدليل على صحة القياس قولُ اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] قال: فأشار إلى العرف.

قال أبو محمد: وهذا دليل على فساد عقل المحتج به في إثبات القياس وقلة حيائه ولا مزيد، وباللَّه تعالى نعوذ من الخذلان، ونسأله التوفيق، ولا عُرْفَ إلا ما بيَّن اللَّه تعالى نصّاً أنه عُرْف، وأما عرف الناس فيما بينهم فلا حكم له ولا معنى، وما عرف الناس مذ نشأوا إلا الظلم والمكوس.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: قال اللَّه عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] قالوا: فإذا جاء النص بجلد قاذف المحصنات، وأنتم تجلدون قاذف الرجال المحصنين كما تجلدون قاذف المحصنات من النساء، وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا ظن فاسد منهم، وحاشا للَّه أن يكون قياساً، ونحن نبدأ فنبين ـ بحول اللَّه وقوته ـ من أين أوجبنا جلد قاذف الرجال من نص القرآن والسنة، فإذا ظهر البرهان على ذلك لائحاً، بحول اللَّه وقوته، وأنه من النص عُدْنا إلى بيان أنه لا يجوز أن يكون قياساً، وأنه لو استعمل هاهنا القياس لكان حكمه غير ما قالوا، وباللَّه تعالى التوفيق، فنقول وباللَّه تعالى نتأيد:

إن قول اللَّه عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص أو إجماع، فممكن أن يريد اللَّه تعالى النساء المحصنات كما قلتم، وممكن أن

يريد الفروج المحصنات، وهذا غير مُنْكَرٍ في اللغة التي بها نزل القرآن وخاطَبَنَا بها اللَّه تعالى، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤] يريد من السحاب المعصرات، فقلنا نحن: إنه أراد الفروج المحصنات، وقلتم أنتم: إنه أراد النساء المحصنات، فوجب علينا ترجيح دعوانا بالبرهان الواضح، فقلنا: إن الفروج أعم من النساء؛ لأن الاقتصار بمراد اللَّه تعالى على النساء خاصة تخصيص لعموم اللفظ، وتخصيصُ العموم لا يجوز إلا بنص أو إجماع.

وأيضاً فإن الفروج هي المرمية لا غير ذلك من الرجال والنساء، برهان ذلك ما قاله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] وقال تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢] فصح أن الفرج هو المحصَن، وصاحبه هو المحصِنُ له بنص القرآن.

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت أن شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّه كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تمنى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»(١).

وبه إلى مسلم: ثنا إسحاق بن منصور، أنا هشام المخزومي ـ هو ابن سلمة ـ ثنا وهيب بن خالد، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ لَا مَحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُما الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»(٢).

قال أبو محمد: فصح يقيناً أن المرمية هي الفروج خاصة، وأن المحصنة على الحقيقة هي الفروج لا ما عداها، وصح أن الزنا الواجب فيه الحد هو زنا الفروج

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥١٠) رقم (٣٧٥١)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢٠٤٦) رقم (٢٦٥٧)، وأبو داود في السنن (٢/ ٢٤٦) رقم (٢١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٩) رقم (١٣٢٨٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٥٣٦) رقم (١٠٩٣٣).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

خاصة لا زنا سائر الأعضاء، لا زنا النفس دون الفرج، فلا حد في النص كما أوردنا، في زنا العينين، ولا في الرّجلين، ولا في زنا اللسان، ولا في زنا الأذنين، ولا في زنا القلب الذي هو مبعث الأعمال، وصح أن من رمى العينين بالزنا أو رمى الرِّجلين بالزنا أو رمى القلب بالزنا، أو رمى الأذنين بالزنا، أو رمى اليدين بالزنا، أو رمى أي عضو كان بالزنا ما عدا الفرج ـ فليس رامياً، ولا حد عليه بالنص، لأن الفرج إن كذب فهو كله لغو.

فصح يقيناً أن الرمي الذي يُحَدّ فيه الحدود ورَدُّ الشهادة والتفسيق، إنما رمي الفروج بلا شك، بيقين لا مرية فيه، فإذ ذلك كذلك فقد صح أن مراد اللَّه تعالى بالحدود ورَدَّ الشهادة في الآية المتلوة، إنما هي رمي الفروج فقط، فصح قولنا بيقين لا مجال للشك فيه، وهذا إذ هو كذلك ففروج الرجال والنساء داخلات في الآية دخولاً مستوياً.

ثم نسألهم فنقول لهم: أخبرونا عن قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] إذ قلتم: إنه تعالى أراد بهذه اللفظة هاهنا النساء فقط، هل أراد اللَّه أن يحد قاذف الرجل أم لا؟ ولا بد من إحداهما، فإن قالوا: لم يرد بقوله تعالى قط حكموا على أنفسهم أنهم يحكمون بخلاف ما أراد اللَّه تعالى، وكَفَوْنا أنفسهم.

وإن قالوا: إن اللَّه تعالى أراد أن يحد قاذف الرجل، قلنا لهم: إن هذا عجب أن يكون تعالى يريد في دينه وعلمه من عباده أن يحد قاذف الرجل، ثم لا يأمرنا إلا بحد قاذف النساء فقط، حاشا للَّه من ذلك، فإنه تلبيس لا بيان، فإن قالوا: اقتصر على النساء ونبهنا بذلك على حكم قاذف الرجال قلنا لهم: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ولم تأتوا بأكثر من الدعوى الكاذبة التي فيها خالفناكم، فإن كانت عندكم حجة من نص جلي على صحة هذه الدعوى، وإلا فهي كذب بحت، ولستم بصادقين فيها بنص القرآن، قالوا: الإجماع قد صح على وجوب حد قاذف الرجل.

قلنا لهم: وأي دليل لكم في الإجماع؟ والإجماع لنا لا لكم لأن الإجماع إنما كان من هذا النص المذكور، فهاتوا دليلاً على أنه كان عن قياس، ولا سبيل لهم إلى دليل ذلك أصلاً، لا برهاني ولا إقناعي ولا شغبي، وظهر بطلانُ قولهم، والحمد للَّه رب العالمين.

ثم نعود إلى إبطال أن يكون حد قاذف الرجل قياساً جملة ولا بد، فنقول وباللَّه تعالى نتأيد: إننا وجدنا أحكام الرجال والنساء تختلف في مواضع وتتفق في مواضع، فالرجال عليهم الجمعات والجماعات فرضاً، والنساء لا تلزمهن جمعة ولا

جماعة فرضاً، وقد استووا في حكم سائر الصلاة والزكاة، والمرأة لا تسافر في غير واجب إلا مع زوج أو ذي محرم، والرجل يسافر حيث شاء دون زوجة، ودون ذي محرم، والخوف عليه من أن يزني كالخوف عليها من أن تزني ولا فرق؛ لأن زناها لا يكون إلا مع رجل، وحكمهن في اللباس مخالف لحكم الرجل.

فلا يجوز للرجل لباس القمص والعمائم والسراويل في الإحرام، وهذا مباح للنساء، واستووا في تحريم الطيب عليهم وعليهن في الإحرام، والرجال عليهم الصلاة مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح، ومباح للنساء السفر قبل ذلك فاستووا فيما عدا ذلك، والجهاد على الرجال، ولا جهاد على النساء، وشهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، وخصومنا هاهنا لا يقبلون النساء أصلاً إلا في الأموال مع رجل ولا بد، وفي عيوب النساء والولادات فقط، ويقبلون الرجال فميا عدا ذلك، ولا يقيسون الرجال عليهن ولا يقيسوهن على الرجال، وليس هذا إجماعاً، وديةُ المرأة نصف دية الرجل، وكثير من الحاضرين من خصومنا هاهنا يسوون بينهن وبين الرجال في مقدور محدود من الديات، ويفرقون بين أحكامهم وأحكامهن في سائر ذلك، ولا يقيسون النساء على الرجال، ولا الرجال على النساء، وحد المرأة كحد الرجل في القذف والخمر والزنا والقتل والقطع في السرقة، وفرق ببعض الحاضرين من خصومنا في التغريب في الزنا بين الرجال والنساء، وفرَّق آخرون منهم في حد الردّة، بين الرجال والنساء فرأوا قتل الرجل في الردة، ولم يروا قتل المرأة في الردة، وتركوا القياس هاهنا، وللرجل أن ينكح أربعاً ويتسرى، ولا يحل للمرأة أن تنكح إلا واحداً ولا تتسرى، ولم يقيسوا عليهن، إلى كثير مثل هذا اكتفينا منه بهذا المقدار.

فلما وجدنا أحكام الرجال، وأحكام النساء تختلف كثيراً، وتتفق كثيراً، على حسب ورود النص في ذلك فقط، بطل أن يقاس حكم الرجال على النساء، إذا اقتصر النص عن ذكرهن، أو أن تقاس النساء على الرجال إذا اقتصر النص على ذكرهم؛ إذ ليس الجمع بين أحكامهن وأحكام الرجال حيث لم يأت النص بالتفريق قياساً على ما جاء النص فيه متساوياً بين أحكامهن وأحكامهم، أولى من التفريق بين أحكامهن وأحكام الرجال، حيث لم يأت النص بالجمع قياساً على ما جاء النص فيه مفرقاً بين أحكامهن وأحكامهم، وهذا في غاية الوضوح.

والحقيقة بلا شك فيها، فلو كان القياس حقّاً لكان قياس قاذف الرجل في إيجاب الحد عليه على قاذف المرأة، باطلاً متيقناً لا يجوز الحكم به أصلاً فارتفع توهمهم جملة، والحمد للّه رب العالمين.

ومن أوضح برهان على أن حد قاذف الرجل ليس عن قياس على قاذف المرأة بالزنا أنَّ بَعْدَ أمر اللَّه بجلد قاذف المحصنات بسطر واحد فقط قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] الآيات...

فلا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يقاس قاذفة زوجها أن تلاعن على قاذف زوجته أن يلاعن، فلو كان القياس حقّاً، لما كان قياس قاذف الرجل على قاذف المرأة أن يجلد الحد أولى ولا أصح من قياس قاذفة زوجها قاذف زوجته أن تلاعنه أيضاً، ولا يجد أحد فرقاً بين الأمرين أصلاً، فصح أن القياس باطل إذ لو كان حقّاً لاستعمله الناس في الملاعنة، وصح أن جلد قاذف الرجل ليس عن قياس وأنه عن نص كما ذكرنا، وباللَّه التوفيق.

واحتج بعضهم بقول اللَّه تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

قال أبو محمد: وجمجم هذا المحتج ولم يصرح على أنّ هاهنا أشياء من القرآن مفتقرة إلى القياس.

قال أبو محمد: وهذا كلام يسيء الظن بمعتقد قائله، ولا قول أسوأ من قول من قال: إن اللَّه تعالى شَبَّهَ على عباده فيما أراد منهم، وفيما كلفهم، وإن رسول اللَّه ﷺ لم يبين تلك الأشياء وتركها مهملة، واحتاجوا فيها إلى قياسهم الفاسد.

وقد بينا الكلام في باب مفرد في ديواننا هذا، وأخبرنا أنه لا يحل لأحد أن يتبع متشابه القرآن، ولا أن يطلب معنى ذلك المتشابه، وليس إلا الإقرار به، وأنه من عند اللَّه تعالى، كما قال عز وجل في آخر الآية المذكورة: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ وأخبر تعالى فيها فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ فنص تعالى على أن من طلب تأويل المتشابه فهو زائغُ القلبِ، مُبتغي فتنةٍ.

ونحن نبرأ إلى اللَّه من هذه الصفة، فثبت بالنصوص، ضرورة، أن تأويل المتشابه، لا يعلمه أحد إلا اللَّه عز وجل وحده فقط، لأن ابتغاء معرفته حرام، وما حُرم ابتغاء معرفته فقد سُدَّ الباب دون معرفته ضرورةً، إذ لا يوصل إلى شيء من العمل إلا بعد ابتغائه، فما حرم ابتغاؤه فلا سبيل إلى الوصول إليه، وهذا بيِّن لا خفاء فيه، وطرق المعارف معروفة محصورة، وهي: الحواس والعقل اللذان ركبهما

اللَّه في المتعبدين من الحيوان، وهم الملائكة والجن، ومَنْ وُضِعَ من ذلك فيه شيء من الإنس، ثم ما أمر اللَّه بتعرفه وتعرف حكمه فيه، مما جاء من عنده عز وجل، وهو القرآن والسنة فقط، وهذه كلها طرق أُمِرْنا بسلوكها والاستدلال بها، وقد نهينا عن طلب معنى المتشابه، فصح أنه لا يوصل إلى معرفة معناه من جهة شيء من الحواس، ولا من المعقول ولا من القرآن ولا من السنة، فإذا كان الأمر كذلك فلا سبيل لمخلوق إلى معرفته إلا أن الذي صح في الآي المحكمات التي أمرنا اللَّه بتدبرها وبتعلمها، وبطلب تأويلها والتفقه فيها.

فطاعة القرآن فيما أمر اللَّه تعالى فيه ونهى، وطاعة الرسول ﷺ في الذي أمر فيه ونهى وترك التعدي لهذه الحدود، وبطلان ما عداها، فبطل القياس ضرورة لأنه غير هذه الحقائق، والحمد للَّه رب العالمين.

واحتجوا فقالوا: حرم اللَّه تعالى لحم الخنزير فحرمتم شحمه والأنثى منه، وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا ظن فاسد منهم، ومعاذ اللَّه أن نحرم شحم الخنزير وأنثاه بقياس، بل بالإجماع الصحيح وبالنص في القرآن، ولو كان الشحم كحكم اللحم لَوَجَبَ، إذ حُرِّم على بني إسرائيل الشحم، أن يُحَرَّم عليهم اللحم، فإذ لم يكن ذلك فقد صح أن الشحم لم يحرم من الخنزير قياساً على اللحم.

ومن الطرائف أن المحتجين بهذا يقولون ـ أو أكثرهم ـ: إن الشحم جنس غير اللحم ويجيزون رطل لحم برطلي شحم، حتى إن جمهورهم ـ وهم أصحاب أبي حنيفة ـ يرون شحم الظهر غير شحم البطن، فيجيزون رطل شحم بطن برطلي شحم الظهر، والمالكيون والشافعيون والحنفيون يجيزون رطل شحم الغنم برطلي شحم الأوز فأين هذيانهم، إنَّه إنما حرم شحم الخنزير قياساً على لحمه؟.

والشافعيون والحنفيون والمالكيون يقولون: من حلف ألا يأكل شحماً فأكل لحماً فإنه لا يحنث، ولا خلاف بينهم أن من قال لآخر: ابتع لي بهذا الدرهم لحماً فابتاع له به شحماً فإنه ضامن. فبطل قياسهم البارد أن الشحم من الخنزير مقيس على لحمه، ولا خلاف بينهم أن العظم لا نسبة بينه وبين اللحم، ولا يجوز أن يقاس عليه، ونحن وهم مجمعون على أن من سحق عظم الخنزير فاسْتَفَّه فقد عصى اللَّه تعالى، فصح ضرورة أنه لم يحرم شحمه قياساً على لحمه، ولا أنثاه قياساً على ذكره، وبطل تمويههم والحمد للَّه رب العالمين.

وإنما حرم شحم الخنزير وغضروفه ودماغه ومخه وعصبه، وعروقه وجلده وشعره وعظمه وعضله وسنه وظلفه، وملكه والأنثى منه ولبنها، بقول اللَّه تعالى:

﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب مذكور، وقد أفردنا لذلك باباً في كتابنا هذا وأقرب مذكور إلى الضمير الذي في ﴿فَإِنَّهُ﴾ هو الخنزير لا اللحم، فالخنزير كله بالنص رجس، والرجس كله خبيث محرم بقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى الرجس، لأنه تعالى لو أراد الأربعة المذكورة في أول الآية لقال: فاجتنبوها، فلما لم يقل تعالى ذلك، ولم يجز أن يكون الضمير راجعاً في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى الشيطان ـ لأننا غير قادرين على اجتنابه ـ صح ضرورة أنه راجع إلى الرجس وعمل الشيطان، فكان الرجس كله محرماً، وهو من عمل الشيطان محرم، مأمور باجتنابه، فكل ما كان رجساً فهو مأمور باجتنابه، والخنزير رجس فكله محرم مأمور باجتنابه، وكذلك الخمر والميسر والأنصاب، والأزلام، وكل رجس بالنص المذكور، وباللَّه تعالى التوفيق.

وإنما قلنا هذا حسماً للأقوال، وإنما فالضمير راجع إلى عمل الشيطان، والرجس ـ بنص الآية ـ من عمل الشيطان، فهو مأمور باجتنابه بيقين، والخنزير رجس بنص القرآن، والخنزير كله حرام، والخنزير في لغة العرب، التي بها خوطبنا، اسم للجنس يقع تحته الذكر والأنثى والصغير والكبير، فبطل ما ظنوا أن تحريم الشحم إنما هو من جهة القياس، وباللَّه تعالى التوفيق.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن قول اللَّه تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ماذا أراد به عندكم؟ اللحم وحده دون الشحم؟ فإن قلتم ذلك فقد أباح الشحم على قولكم، وهذا خلاف الإسلام، وخلاف قولكم، أم أراد به الشحم واللحم والعظم واللبن؟ فهذا باطل، لأن كل ذلك لا يقع عليه عند أحد اسمُ لحم، فقد حصل قولكم بين كذب وكفر، لا بد من إحداهما، فإن قالوا: حرم اللحم ودلّ بذلك على الشحم قلنا: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، وفي هذا خالفناكم وكذبنا دعواكم، فحصلوا في ضلال محض.

واحتج بعضهم بأن قال: يلزمكم ألا تبيحوا قتل الكفار إلا بضرب الرقاب فقط، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

قال أبو محمد: والجواب بأن اللَّه تعالى إنما قال هذا في المتمَكَّن منهم من الكفار، وهذا فرض بلا شك، ولا يحل خلافه، فمن أراد الإمام قتله من الأسارى لم يحل قتله إلا بضرب الرقبة خاصة، لا بالتوسيط ولا بالرماح ولا بالنبل ولا بالحجارة ولا بالخنق ولا بالسم ولا بقطع الأعضاء.

وأما من لا يتمكن منه فقد قال تعالى: ﴿وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فقتل هؤلاء واجب كيف ما أمكن، بالنص المذكور، وهذا لا نعلم فيه خلافاً، وهو ظاهر الآيات المذكورات. ويبين أن المراد بالآية التي فيها ضرب رقاب الأسرى فقط قولُه تعالى في تلك الآية بعينها: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] فاستثنى الأسرى من جملة قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ و: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

وقال بعضهم أيضاً: يلزمكم ألا تجيزوا أن يبدأ في غسل الذراعين في الوضوء إلا من الأنامل، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قال أبو محمد: وهذا خطأ وقول فاسد، لأن اللَّه تعالى لم ينص على أن يبدأ في ذلك من مكان من اليدين بعينه، وإنما جعل عز وجل المرافق نهاية موضع الغسل لا نهاية عمل الغسل، فكيف ما غَسَلَ الغاسل ما بين أطراف الأنامل إلى نهاية المرافق فقد فعل ما أمر به في النص ولا مزيد.

واحتج بعضهم بقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] قالوا: وإنما قال ذلك تعالى في الطلاق والرجعة، يعني اشتراط العدالة، واشترط تعالى الرضا في الرجل والمرأتين في الديون فقط، فكان ذلك في سائر الأحكام قياساً على الطلاق والرجعة.

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج من غريب نوادرهم، فأول ذلك أن المحتج بهذا إن كان مالكيّاً فقد نسي نفسه في إباحتهم شهادة الطبيب الفاسق، وفي شهادة الصبيان في الدماء والجراحات خاصة، وهم غير موصوفين بعدالة، ولم يقس على ذلك الصبايا ولا تحريق الثياب.

وإن كان حنفيّاً فقد نسي نفسه في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، ونَقْضهم كلهم هذا الأصلَ في رد شهادة العبيد العدول والأقارب العدول، وأما نحن فلم نأخذ قبول شهادة العدول فيما عدا الطلاق والرجعة والديون قياساً على ذلك، ونعوذ باللَّه من هذا، وإنما لزم قبول العدول في كل موضع حاشا ما استثناه النص من قبول شهادة الكفار في الوصية في السفر فقط، في قول اللَّه تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] فنهانا اللَّه تعالى عن قبول الفاسق، وليس في البالغين العقلاء، إلا فاسق أو عدل، فوجب علينا التبين في كل شاهد، وكل مخبر حتى نعلم أفاسق هو فلا نعمل بخبره ولا بشهادته إذا أنبأنا بها، أو نعلم أهو عدل؟ فنعمل بخبره وشهادته فبطل ظن هذا الجاهل.

وأما قبول عدلين في سائر الأحكام، فقد كان يلزم هذا الجاهلَ ـ إن التزم القياس ـ أن يقيس جميع الشهادات في السرقة والقذف والخمر والقصاص والقتل على الشهادة في الزنا فلا يقبل في شيء مما ذكرنا إلا في أربعة شهداء لا أقل، لأن الحدود بالحدود أشبه من الحدود بالطلاق والرجعة والديون، والزنا حد، وكل ما ذكرناه في السرقة والقذف والخمر حد.

وكان يلزمه أيضاً أن يقيس على الديون فيقبل في سائر الأشياء رجلاً وامرأتين كما جاء النص في الأموال، وإلا فلأي معنى وجب أن يقاس على الرجعة والطلاق دون أن يقاس على الديون؟ فإن ادعى الإجماع، قيل له: كذبتَ وجَهِلت؛ فالحسن البصري لا يقبل في القتل إلا أربعة شهداء عدول، وهذا عمر بن الخطاب وعطاء بن أبي رباح يقبلان في الطلاق النساءَ دون الرجال، وعطاء يقبل في الزنا ثماني نسوة، وأبو حنيفة يقبل في الطلاق والرجعة والنكاح رجلاً وامرأتين، ولا يقبل ذلك في الحدود، وقول الحسن أدخل في القياس، لأن القتل أشبه بالزنا الذي يكون فيه القتل في الإحصان، فهو قتل وقتل، فالقتل بالقتل أشبه من القتل بالطلاق.

وقول عمر وعطاء أشبه بالقياس، لأنهما جَعَلا مكان كل رجل امرأتين، وجلد الزنا جلد، وجلد القذف والخمر جلد، فالجلد بالجلد أشبه من الجلد بالرجعة في النكاح.

وهذا ما لا يخيل على من له أدنى حس سليم، لا سيما المالكيين الذين يقولون بقياس القتل على الزنا: أنه إن عفي عن القاتل أن يجلد مئة سوط ويُغَرَّب سَنة، قياساً على الزاني غير المحصن، فهلا قاسوه عليه فيما يقبل عليه من عدد الشهود! ولكن هكذا يكون من سلك السبل فتفرقت به عن سبيل اللَّه تعالى.

والعجب أن مالكاً أجاز في القتل شاهداً واحداً وأيمان الأولياء، وهذا قياس على الشاهد واليمين في الأموال، فهلا أجاز ذلك في الطلاق والنكاح والعتق وغير ذلك! وأي فرق بين هذه الوجوه؟! نعوذ باللَّه من التخليط والآراء والمقاييس الفاسدة في دين اللَّه تعالى.

واحتج بعضهم في ذلك بالآية الواردة في تعبير الرؤيا، وهذا تخليط ما شئت! والرؤيا قَبْلَ كل كلام لا يقطع بصحتها، وقد تكون أضغاثاً، والحكم في الدين استباحة للدماء، والفروج، والأموال وإيجاب العبادات، وإسقاط لكل ذلك، ولا يجوز الحكم في شيء من ذلك برؤيا أحد دون رؤيا النبي ﷺ، وإذا كانت هذه الرؤيا التي جعلها هذا المحتج أصلاً لتصحيح القياس لا يجوز القطع بها في دين اللَّه

تعالى، فالقياس الذي هو فرعها أبعد من ذلك على قضيته الفاسدة التي رضيها لنفسه، وأيضاً فإن كثيراً من الرؤيا يُفَسَّر فيها الشيءُ بضده؟ فيحمد القيد والسواد، ويذم العرس، وليس هذا من القياس في وِرْد ولا صدر، ولو كان ذلك في القياس لوجب إذا جاء النص بالأمر أن يفهم منه النهي، أو بالنهي أن يفهم منه ضده، وهذا عكس الحقائق، وبالجملة فهذا شغب فاسد ضعيف؛ لأن الحكم بالقياس عندهم إنما هو أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه، وهذا هو غير العمل في الرؤيا جملة، ومن شبه دينه بالرؤيا، وفيها الأضغاث وما تتحدث به النفس، فقد كفى خَصْمَه مؤنته، وباللَّه تعالى التوفيق.

وذكروا أيضاً قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٨٩] وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

قال أبو محمد: صدق اللَّه تعالى وكذب أصحاب القياس، وما أنكر ضَرْبَ اللَّهِ تعالى الأمثالَ إلا كافرٌ، بل قد ضرب اللَّه عز وجل الأمثال في إدبار الدنيا بالزرع، وفي أعمال الكفار بسراب بقيعة، وفي الظالمين بالأمم السالفين فهذا لا يعقله فيغبط به إلا العالمون.

ولعمري، إن من صرف هذا الأمثال عما وضعها اللَّه تعالى له، إلى تحريم القديد بالقديد، إلا مثلاً بمثل، أو البتة وإلى أن على المرأة الموطوءة في نهار رمضان عتق رقبة، وإلى أن الصداق لا يكون إلا عشرة دراهم أو ربع دينار، وإلى أن من لاط حُدَّ حَدَّ الزِّنا، لجريءٌ على القول على اللَّه تعالى بغير علم!!.

وليت شعري:! لو ادعى خصمهم عليهم واستحل ما يستحلونه، فادعى في هذه الآيات أنها تقتضي ضد مذاهبهم فيما ذكرنا، أكان بينه وبينهم فرق؟! ونعوذ باللَّه من الخذلان.

وكما نقول: إن اللَّه تعالى ضرب لنا الأمثال، وإن أمثاله المضروبة كلها حق؛ لأنه تعالى قال ذلك فيها فكذلك نقول: لا يحل لنا ضرب الأمثال للَّه تعالى؛ لأنه قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤] والقياس ضرب أمثال اللَّه تعالى بيقين منا ومنهم، فهو حرام وباطل، لنهي اللَّه تعالى عنا نصّاً، وباللَّه تعالى التوفيق.

فهذا كل ما شغبوا به من القرآن، ووضعوه في غير مواضعه، وقد أوردناه وبينا ذلك لكل ذي حس سليم أنه لا حجة لهم في شيء منه، وأن أكثره مانع من القول في الدين بغير نص من اللَّه تعالى.

واحتجوا من الحديث بما كتب به إليّ يوسف بن عبد اللَّه النمري؛ حدثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار الدائني، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد اللَّه، عن عمر بن الخطاب قال: هَشَشْتُ إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه أتيت أمراً عظيماً، قَبَّلْتُ وأنا صائم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» قلت: لا بأس. قال: «**فَفِيمَ**»(١)؟!.

قال أبو محمد: لو لم يكن في إبطال القياس إلا هذا الحديث لكفى، لأن عمر ظن أن القُبْلة تفطر الصائم قياساً على الجماع، فأخبره ﷺ أن الأشياء المماثلة والمتقاربة لا تستوي أحكامها، وأن المضمضة لا تفطر، ولو تجاوز الماء الحلق عمداً لأفطر، وأن الجماع يفطر، والقبلة لا تفطر، وهذا هو إبطال القياس حقّاً.

ولا شَبَهَ بين القبلة والمضمضة فيمكنهم أن يقولوا: إنه ﷺ قاس القُبلة على المضمضة، لأنهم لا يرون القياس إلا بين شيئين مشتبهين، وبضرورة العقل والحس نعلم أن القبلة من الجماع أقرب شبهاً، لأنهما من باب اللذة، فهما أقرب شبهاً من القبلة إلى المضمضة.

ثم إن الحديث عائد للمالكيين، لأنهم يستحبون المضمضة للصائم في الوضوء، ويكرهون له القبلة، فقد فرقوا بإقرارهم بين ما زعموا أنه عليه السلام سَوَّى بينهما، وفي هذا ما فيه، فبطل شغبهم بهذا الحديث، وعاد عليهم حجة، والحمد للَّه رب العالمين. واحتجوا بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي، ثنا ابن مفرج، ثنا محمد بن أيوب الصموت، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ثنا إبراهيم بن نصر، ثنا الفضل بن دكين، ثنا طلحة بن عمر، عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَقِسِ النَّاسِ بِأَضْعَفِهِمْ**»(٢).

قال أبو محمد: طلحة بن عمرو ركن من أركان الكذب متروك الحديث، قاله أحمد ويحيى وغيرهما، وهذا حديث مشهور من طريق أبي هريرة وعثمان بن أبي العاص، ليس في شيء منه هذه اللفظة البتة إلا من هذه الطريق الساقطة. ولو صحت ما كانت لهم فيه حجة أصلاً، لأنه ليس هنا شيء مسكوت قِيسَ بمنصوص عليه،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ورد بلفظ «واقدر» بدل «فقس» وعن عثمان انظر ما أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٥٠) رقم (١٦٠٨)، وابن ماجه في السنن (١/ ٣١٦) رقم (٩٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٦٣) رقم (٣٧١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٥٠) رقم (٨٣٥٦).

وإنما أمر ﷺ الإمام أن يخفف الصلاة على قدر احتمال أضعف مَنْ خلفه، وليس يخرج من هذا تحريم البلوط بالبلوط متفاضلاً، والنص قد جاء بإيجاب أن يخفف الإمام الصلاة رفقاً بالناس كلهم.

فكيف وإنما جاء هذا الخبر بلفظين: «اقتدِ بأضعفهم» و «اقدر الناس بأضعفهم» كما حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا أحمد بن سليمان، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول اللَّه اجعلني إمام قومي، قال: «**أَنْتَ إِمَامِهِمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**»(١).

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، نا قتيبة، نا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٢).

وهكذا رواه أيضاً أبو سلمة عن أبي هريرة.

واحتجوا أيضاً بما حدثناه عبد اللَّه بن ربيع، نا عمر بن عبد الملك، ثنا محمد بن بكر، نا أبو داود، نا قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا يُلْدغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**»(٣).

قال أبو محمد: وقد قلنا مراراً: إننا لا ننكر نقل لفظ إلى معنى آخر، إذا صح ذلك بنص آخر أو إجماع، ولكن إذا كان عندهم هذا قياساً فإنه يلزمهم أنه متى سمعوا ذكر «جحر» في أي شيء ذُكِرَ، أن يقيسوا عليه كل ما في العالم، كما جاء النهي عن البول في الجحر فلم يقيسوا عليه غيره. فإذا لم يفعلوا فلا شك أنه إنما انتقل إلى هاهنا لفظ الجحر إلى كل ما عداه بالإجماع، وباللَّه تعالى التوفيق.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣١٤) رقم (٧١٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٥٠٩) رقم (١٦٣٦)، وأبو داود في السنن (١/ ١٤٦) رقم (٥٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٩) رقم (١٨٦٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٥/ ٥٦) رقم (١٧٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٠) رقم (٨٩٧)، ومسلم في الصحيح (١/ ٣٤١) رقم (٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٢٧١) رقم (٥٧٨٢)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢٢٩٥) رقم (٢٩٩٨).

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ للخَثْعَمِية وللمستفتية التي ماتت وعليها صوم. وهو حديث مشهور رويناه من طرق، ومن بعضها ما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، حدثني أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟.

قال: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قال: نعم. قال: «**فَدَيْنُ اللَّه أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[1] قال الأعمش: فقال الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث مسلم هذا الحديث فقال: سمعنا مجاهداً يذكر هذا الحديث عن ابن عباس.

ومنها ما حَدَّثَنَاه عبد اللَّه بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية: ثنا أحمد بن شعيب، حدثنا خشيش بن أصرم النسائي، عن عبد الرزاق، أنا معمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل: يا نبي اللَّه، إن أبي مات ولم يَحُجَّ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ كُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قال: نعم، قال: «**فَدَيْنُ اللَّه أَحَقُّ**»[2].

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون اللَّه، نا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر غندر، نا شعبة، عن أبي بشر ـ هو جعفر بن أبي وحشية ـ قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: أن امرأة نذرت أن تحج فماتت؟ فأتى أخوها النبيَّ ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قال: نعم. قال: «**فَاقْضُوا اللَّه فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[3].

قال أبو محمد: وهذا من أعجب ما احتجوا به وأشدَّه فضيحةً لأقوالهم، وهتكاً لمذاهبهم الفاسدة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٦٥٦) رقم (١٧٥٤)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٨٠٤) رقم (١١٤٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤) رقم (٣٦١٩)، والدارمي في السنن (٢/ ٦٢) رقم (١٨٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٦) رقم (٣٥٥٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٨/ ٢٩٩) رقم (٣٥٣٠)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٣٤٦) رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه في السنن (١/ ٥٥٩) رقم (١٧٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٣) رقم (٢٩١٤)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٩٥) رقم (٧١٦).

أما الشافعيون والحنفيون والمالكيون فينبغي لهم أن يستحوا من ذكر حديث الصوم الذي صَدَّرْنا به، لأنهم عاصون له، مخالفون لما فيه من قضاء الصيام عن الميت.

فكيف يسوغ لهم، أو تُوَاتِيهم ألسنتُهم بإيجاب القياس من هذا الحديث؟! وليس فيه للقياس أثر البتة؟ ويُقْدمون على خلافه، فيقولون: لا يصوم أحد عن أحد.

وأما المالكيون والحنفيون فإنهم زادوا إقداماً، فلا يقولون بقضاء ديون اللَّه تعالى من الزكاة والنذور والكفارات من رأس مال أحد.

ويقولون: ديون الناس أحق بالقضاء من ديون اللَّه تعالى؛ واقضوا الناس فهم أحق بالوفاء، وإن ديون الناس من رأس المال، وديون اللَّه تعالى من الثلث، إن أوصى بها، وإلا فلا تؤدى البتة، لا من الثلث ولا من غيره، واللَّهِ إن الجلود لتقشعر من أن يكون الرسول ﷺ يقول: «**اقْضُوا اللَّه فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»(١) و: «**دَيْنُ اللَّه أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(٢) فيقول هؤلاء المساكين بآرائهم المخذولة، تقليداً لمن لم يُعْصم من الخطأ، ولا أتته براءة من اللَّه تعالى بالصواب، من أبي حنيفة ومالك وأصحابهما: دعوا كلام نبيكم ﷺ، ولا تلتفتوه وخذوا قولنا: «فاقضوا ديون الناس، فدينهم أحق من دين اللَّه تعالى!».

قال أبو محمد: ما نعلم في البدع أقبح من هذا ولا أشنع منه، لأن أهل البدع لم يصححوا الأحاديث، فهم أعذر في تركها، وهؤلاء يقولون بزعمهم ـ بخبر الواحد العدل، وأنه حق لا يجوز خلافه، وليس لهم في هذه الأسانيد مطعن البتة ثم يقدمون على المجاهرة بخلافها.

والذي لا يُشَك فيه، أن من بلغته هذه الآثار، وصحت عنده، ثم استجاز خلاف ما صح عن رسول اللَّه ﷺ اتباعاً لقول أبي حنيفة ومالك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، لاحقٌ باليهود والنصارى. وأما من صحح مثل هذا الإسناد وحكم به في الدين، ثم قال في هذه: لا يصح، فهو فاسق وَقَّاح قليل الحياء بادي المجاهرة، نعوذ باللَّه من كلتا الخُطَّتين فهما خُطَّتَا خَسفٍ.

ثم تركهم كلهم أن يقيسوا الصوم عن الميت ـ وإن أوصى به ـ على الحج عنه إذا أوصى به، وهم يَدَّعون أنهم أصحاب قياس، فهم أول من ترك القياس في

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

الحديث الذي احتجوا به مع تركهم لحديث الصوم، وقياسهم عليه وهم لا يأخذون به.

ثم نقول وباللَّه تعالى التوفيق: إنه ليس في هذا الحديث قياس أصلاً، ولا دلالة على القياس، ولكنه نص من اللَّه تعالى جلي لأن اللَّه تعالى أخبر في آية المواريث فقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] فعم اللَّه عز وجل الديون كلها.

وبضرورة العقل علمنا أن ما أوجبه اللَّه علينا في أموالنا فإنه يقع عليه اسمُ دَيْن بلا شك، ثم بالنصوص علمنا، وبضرورة العقل: أن أمر اللَّه أولى بالانقياد له، وأحق بالتنفيذ، وأوجب علينا من أمر الناس.

وكان السائل والسائلة للنبي ﷺ مكتفين بهذا النص لو حضرهما ذِكْرُه، فأعلمها النبي ﷺ بأن كل ذلك دَيْنٌ، وزادهم علماً بأن دين اللَّه تعالى أحق بالقضاء من ديون الناس، وهذا نص جلي فأين للقياس هاهنا أثر أو طريق لو أن هؤلاء القوم أنصفوا أنفسهم ونظروا لها؟.

ولكن ما في المصائب أشنع من قول من قال: إذا أمر النبي ﷺ بأن يصام عن الميت ويُحَجّ عنه، وأخبر أنه دين اللَّه تعالى وهو أحق بالقضاء من سائر ديون الناس، فَتَرْكُ ذلك واجب، فلا يجوز أن يصام عن ميت، ولا يستعمل هذا الحديث فيما جاء فيه، لكن منه استدللنا على أن بيع العسل في قيره بعسل في قيره لا يجوز، أو أن بيع رطلِ لحم تيس برطلي لحم أرنب لا يجوز، أو أن رطل قطن برطلي قطن لا يجوز، تبارك اللَّه، ما أقبح هذا وأشنعه لمن نظر بعين الحقيقة!! ونعوذ باللَّه من الخذلان.

واحتجوا بما رُوِيَ في الحديث المشهور: أن رجلاً قال لرسول اللَّه ﷺ: يا رسول اللَّه، إن امرأتي ولدت ولداً أسود، وهو ـ يُعَرِّض لنفيه ـ فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِل؟**» قال: نعم، قال: «**مَا أَلْوَانُهَا**» قال: حُمْر. قال: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قال: إن فيها لورقاً، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَنَّى تُرَى ذَلِكَ أَتَاهُ؟**» ـ أو كلاماً هذا معناه ـ فقال له الرجل: لعل عرقاً نَزَعَه، فقال ﷺ: «**ولَعَلَّ هذَا عِرقاً نَزَعَهُ**»[1] قالوا: وهذا قياس وتعليم للقياس.

قال أبو محمد: وهذا من أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس، وذلك لأن الرجل جعل خلاف ولده في شبه اللون علة لنفيه عن نفسه، فأبطل رسول اللَّه ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٦٤٥) رقم (٢٠٠٢)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٤٣٩) رقم (٢١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٥) رقم (٢١٠٦٤).

حكم الشبه، وأخبره أن الإبل الورق قد تلدها الإبلُ الحمر، فأبطل ﷺ أن تتساوى المتشابهات في الحكم، ومن المحال الممتنع أن يكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الإبل، والقياس عندهم إنما هو رد فرع إلى أصله، وتشبيه ما لم يُنَصَّ بمنصوص، وبالضرورة نعلم أنه ليس الإبل أولى بالولادة من الناس ولا الناس أولى من الإبل، وأن كلا النوعين في الإيلاء والإلقاح سواء، فأين هاهنا مجال للقياس وهل من قال: إن توالد الناس مقيس على توالد الإبل، إلا بمنزلة من قال: إن صلاة المغرب إنما وجبت فرضاً لأنها قِيسَتْ على صلاة الظهر؟ أو إن الزكاة إنما وجبت قياساً على الصلاة؟!

وهذه حماقة لا تأتي بها عضاريط أصحاب القياس، ولا يرضون بها لأنفسهم، فكيف أن يضاف هذا إلى رسول اللَّه ﷺ، الذي آتاه اللَّه الحكمة والعلم دون معلم من الناس، وجعل كلامه على لسانه، ما أخوفنا أن يكون هذا استخفافاً بقدر النبوة وكذباً عليه ﷺ.

ولقد كنا نعجب من إقدام أصحاب القياس في نسبتهم إلى عمر وعلي وعبد الرحمن رضي اللَّه عنهم قياسَ حد الشارب على حد القاذف، ونقول: إن هذا استنقاص للصحابة، إذ يُنْسَب مثل هذا الكلام السخيف إليهم. حتى أتونا بثالثة الأثافي والتي لا شوى لها فنسبوا إلى رسول اللَّه ﷺ أنه قاس ولادة الناس على ولادة الإبل، فأذْكَرَنَا هذا الفعلُ منهم قولَ بشر بن أبي خازم الأسدي.

غَضبت تميم أن تَقَتَّلَ عامر يوم النسار فَأُعقبوا بالصَّيْلَم[1]

هذا مع أن بعضهم لا يأخذ بهذا الحديث فيما ورد فيه ويرى في التعريض الحدَّ وهو يسمع فيه أن الأعرابي كان يُعَرِّض بنفي ولده، فلم يزده النبي ﷺ على أن أراد بطلان ظنه، ووجوب الحكم بظاهر المولد والفراش، ولم ير عليه حدّاً، أفيكون أعجب ممن يترك الحديث فيما ورد فيه، ويطلب فيه ما لا يجده أبداً، ومن أن القاتل إذا عُفي عنه ضُرِبَ مئة سوط ونُفِيَ سنة، قياساً على الزاني، إن هذا: العجبُ! ونسأل اللَّه العصمة والتوفيق.

واحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ إذ سئل عن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيدخل فيها البعير الأجرب فتجرب كلها، فقال ﷺ: «**وَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**»[2]؟

---

(١) السيف انظر تاج العروس (٨/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢١٦١) رقم (٣٥٨٧)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٧٤٢) رقم (٢٢٢٠).

قال أبو محمد: وهذا كما قبله وأَطَمُّ، وما فهم قط أحد أن لهذا القياس وجهاً، بل فيه إبطال القياس حقّاً، لأنهم أرادوا أن يجعلوا الإبل إنما جربت مِنْ قِبَلِ الأجرب الذي انتقل حكمه إليها، فأبطل رسول اللَّه ﷺ هذا الظن الفاسد، وأخبر أن كل ذلك واردٌ من قِبَلِ اللَّه عز وجل، وأنه فَعَلَ ذلك بالإبل والنعم ولا فرق.

وذكروا ما حدثَناه أحمد بن قاسم، ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، ثنا جدّي قاسم بن أصبغ، ثنا إسماعيل ـ هو ابن إسحاق ـ ثنا علي ـ هو ابن المديني ـ ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن الحسن، عن عمران بن الحصين قال: «أسرينا مع رسول اللَّه ﷺ في غزاة، فلما كان من آخر السحر عَرَّسْنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل يَثِبُ دَهِشاً فَزِعاً فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اركبوا**». فركب وركبنا، فسار حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل فأمر بلال فأذن، وقضى القوم من حاجاتهم، وتوضأوا فصلينا ركعتين قبل الغداة، ثم أقام فصلى بنا فقلنا: يا رسول اللَّه ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «**لَا يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ**»[1] قالوا: فقاس ﷺ حكم قضاء صلاتين مكان صلاة على الربا.

قال أبو محمد: وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه قد تُكُلِّم في سماع الحسن من عمران بن الحصين، فقيل: سمع منه، وقيل: لم يسمع منه، وأيضاً فإنه قد صح من طريق جابر عن النبي ﷺ، قال جابر: «كان لي على رسول اللَّه ﷺ دين فقضاني وزادني» فهذا أشبه بالربا من صلاتين مكان صلاة، إلا أن هذا حلال والربا حرام، وأيضاً فقد صح عن النبي ﷺ فيمن جامع عامداً في يوم من رمضان أن يصوم مكانه ستين يوماً أو ثمانية وخمسين يوماً أو تسعة وخمسين يوماً، فلو كان القياس كما ذكروا لكان هذا عين الربا على أصلهم، وأيضاً فإن هذا الحديث لا يقول به المالكيون ولا الشافعيون؛ لأنهم لا يرون تأخير القضاء في الصلاة الفائتة إلى ارتفاع الشمس والمالكيون لا يرون أن يُؤَذَّن للصلاة الفائتة، ولا أن يصلى ركعتا الفجر قبل صلاة الصبح إذا فاتت، ولا أقبح من قول من يحتج بخبر ثم هو أول مخالف لنصه وحكمه.

والقول الصحيح هو أن هذا الخبر حجة في إبطال القياس؛ لأنهم رضي اللَّه عنهم أرادوا أن يصلوا مكان صلاة صلاتين، وقد نهاهم اللَّه تعالى عن تعدي حدوده، ومِنْ تعدَّى الحدود أن يزيد أحد شرعاً لم يأمره اللَّه تعالى به، والربا في لغة العرب الزيادة، فصح بهذا الخبر نهيُ النبي ﷺ عن ربه تعالى عن الزيادة على ما أمر به فقط.

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٤/ ٤١٩) رقم (١٤٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٦٨) رقم (٣٧٨).

وبيقين يدري كل ذي حس أن القولَ بالقياس زيادة في الشرع على ما أمر اللَّه تعالى به، فلما حرم اللَّه تعالى الأصناف الستة متفاضلة في ذاتها، زادوا هم ذلك في المأكولات أو المكيلات أو الموزونات أو المدخرات، فزيادتهم هذه هي الربا حقّاً، واللَّه تعالى قد نهى عنه، فهذا الخبر حجة عليهم، لو صح، في إبطال القياس، وإلا فلا نسبة بين الصلاة والبيوع، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأيضاً فإن هذا الخبر نص جلي، لا مدخل للقياس فيه أصلاً، ولا بينه وبين شيء من القياس نسبة؛ لأن اسم الربا يجمع الزيادة في الدين، والزيادة في الصلاة بنص هذا الخبر، فتحريم الربا مقتضٍ لتحريم الأمرين، وكل ما جاء به النص فصحيح، وكل ما أرادوا هم أن يريدوه مما ليس منصوصاً عليه فهو باطل، فظهر أن من احتج بهذا الخبر فمموَّه بما ليس مما يريد في شيء، بل هو حجة عليه، والحمد للَّه رب العالمين.

ثم لم صح لهم نصوصاً من القرآن والسنن ووردت باسم القياس وحكمه، وهذا لا يوجد أبداً، لما كان لهم في شيء من ذلك حجة، لأنه كان يكون الحكم حينئذ أن ما قاله اللَّه تعالى ورسوله ﷺ فهو الحق، وإنما ما يقولونه هم، مما لم يقله اللَّه تعالى ولا رسوله ﷺ فهو الباطل الذي لا يحل القول به. وفي هذا كفاية لمن عقل.

وقد أوجب اللَّه تعالى وحرم على لسان رسوله ﷺ وفي كتابه، ولم يحل لأحد أن يحرم ولا أن يوجب ولا أن يحلل ما لم يحله اللَّه تعالى ولا أوجبه ولا حرمه، لأن اللَّه تعالى حرم وأوجب وأحل، وكل ذلك تَعَدٍّ لحدود اللَّه تعالى.

وموَّهوا أيضاً بأن قالوا: لو كان العلم كله جليّاً لاستوى العالم والجاهل في البيان، ولو كان العلم كله خفيّاً لاستوى العالم والجاهل في الجهل به، فصح أن بعضه جلي وبعضه خفي، فوجب أن يقاس الخفي على الجلي.

قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد، لأنه إذا كان بعضه جليّاً وبعضه خفيّاً، فالواجب على أصلهم هذا الفاسدِ: أن يستوي العالم والجاهل في تبين الجلي منه، وأن يستوي الجاهل والعالم في خفاء الخفي منه عليهما أيضاً، فبطل العلم على أصلهم الخبيث الظاهر الفساد.

وأما نحن فنقول: إن العلم كله جَلِيٌّ بَيِّنٌ، نعني علم الديانة، قال تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فصح أن رسول اللَّه ﷺ قد بيّن للناس ما نزل إليهم، ومن قال غير هذا فهو كافر بإجماع الأمة.

فإذ قد صح أنه ﷺ قد بَيَّنَ ما نُزل إليه، والمبيَّنُ بَيِّنٌ، والحمد للَّه رب العالمين، لمن يعلم اللغة التي بها خوطبنا. وإنما خفي ما خفي من علم الشريعة على من خفي عليه، لإعراضه عنه وتَرْكِه النظَرَ فيه وإقبالِه على وجوه الباطل، التي ليست طريقاً إلى فهم الشريعة، أو لنظره في ذلك بفهم كلِيلٍ؛ إما لشغل بالٍ أو مرض أو غفلة، ولو لم يكن علم الدين جليّاً كله ما أمكن الجاهلَ فَهْمُ شيء منه أبداً، نعني مما يدعون أنه خفي، فلما صح أن العالم ممكن له إقامة البرهان وإيضاح ما خفي على الجاهل حتى يفهمه ويتبين له، صح أن العلم كله جلي بَيِّنٌ نعني علم الديانة، والحمد للَّه رب العالمين.

وموَّهوا أيضاً بما رُوِيَ من قولٍ نُسِب إلى رسول اللَّه ﷺ وهو ما حدثناه عبد اللَّه بن ربيع التميمي، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم، ثنا ابن الأعرابي، ثنا سليمان بن الأشعث، ثنا حفص بن عمر الحوضي، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، أن رسول اللَّه ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**» قال: أقضي بكتاب اللَّه عز وجل، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ؟**» قال: فبسنة رسول اللَّه ﷺ، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّه؟**» قال: أجتهد رأيي ولا آلو: قال: فضرب رسول اللَّه ﷺ في صدره وقال: «**الحَمْدُ لِلَّه الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّه ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّه ﷺ**»[1].

قال أبو محمد: وحدثنا أيضاً عبد اللَّه بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى ـ هو القطان ـ عن شعبة بن أبي عون، عن الحارث بن عمر، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل: «أن رسول اللَّه ﷺ بعثه إلى اليمن»[2] فذكر معناه.

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأولُ سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يُسَمَّوْا، فلا حجة فيمن لا يُعْرَف من هو، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه.

أخبرني أحمد بن عمر العذري، ثنا أبو ذر الهروي، ثنا زاهر بن أحمد الفقيه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، هو جامع الصحيح، قال فذكر سند هذا الحديث، وقال: رفعه في اجتهاد الرأي، قال البخاري: ولا يعرف الحارث إلا بهذا، ولا يصح. هذا نص كلام البخاري رحمه اللَّه.

وأيضاً فإن هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع، لأن من المحال البين أن يكون اللَّه تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، و: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، و: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ثم يقول رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّه يُنَزِّلُ فِي الدِّيَانَةِ ما لا يُوجدُ فِي القرآنِ**».

ومن المحال البين أن يقول اللَّه تعالى مخاطباً لرسوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ثم يقول رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّه يَقعُ فِي الدِّينِ ما لم يُبَيِّنه عليه السلام**»، ثم من المحال الممتنع أن يقول رسول اللَّه ﷺ: «**فَاتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَأَفْتَوْا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[(١)] جاء هذا بالسند الصحيح الذي لا اعتراض فيه، وقد ذكرناه في باب الكلام في الرأي. ثم يطلق الحكم في الدين بالرأي فهذا كله كذب ظاهر لا شك فيه.

وقد كان في التابعين الراوين عن الصحابة رضي اللَّه عنهم خُبْثٌ كثير وكذب ظاهر، كالحارث الأعور وغيره ممن شُهِد عليه بالكذب، فلا يجوز أن تؤخذ رواية عن مجهول لم يعرف من هو ولا ما حاله. ولقد لجأ بعضهم إلى أن ادعى في هذا الحديث أنه منقول نَقْلَ الكافةِ.

قال أبو محمد: ولا يعجز أحدٌ عن أن يدعي في كل حديث مِثْلَ هذا، ولو قيل له: بل الحديث الذي جاء من طريق ابن المبارك: «إن أشد الفرق فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحلون الحرام»[(٢)] هو من نقل الكافة، أكان يكون بينه وبينه فرق؟

ولكن من لم يستح قال ما شاء، ولكن الذي لا شك فيه أنه مِنْ نَقْلِ الكَوَافِّ كلها نَقْلَ تواترٍ يوجب العلم الضروري، فقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩].

فهذا هو الذي لا شك في صحته، وليس فيه الرد عند التنازع إلا إلى اللَّه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٣١) رقم (٦٣٢٥). والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٥٠) رقم (٩٠).

تعالى، وهو القرآن، وإلى الرسول، وهو كلامه ﷺ ولا ذِكْرَ للقياس في ذلك، فصح أن ما عدا القرآن والحديث لا يحل الرد إليه عند التنازع، والقياس أصلاً ليس قرآناً ولا حديثاً، فلا يحل الرد إليه أصلاً، وباللَّه تعالى التوفيق.

مع أن هذا الحديث الذي ذكرنا من طريق معاذ لا ذكر للقياس فيه البتة بوجه من الوجوه، لا بنص ولا بدليل، وإنما فيه الرأي، والرأيُ غير القياس، لأن الرأي إنما هو الحكم بالأصلح والأحوط والأسلم في العاقبة، والقياس هو الحكم بشيء لا نص فيه بمثل الحكم في شيء منصوص عليه، وسواء كان أحوط أو لم يكن كان أصلح، أو لم يكن كان أسلم أو أقتل، استحسنه القائل له أو استشنعه.

وهكذا القول في قوله ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[1] ليس فيه للقياس أثر، لا بدليل ولا بنص ولا للرأي أيضاً لا بذكر ولا بدليل بوجه من الوجوه، وإنما فيه إباحة الاجتهاد فقط.

والاجتهاد ليس قياساً ولا رأياً، وإنما الاجتهاد: إجهاد النفس، واستفراغ الوسع في طلب حكم طلب النازلة في القرآن والسنة، فمن طلب القرآن وتَقَرَّأَ آياته، وطلب في السنن وتقرأ الأحاديث في طلب ما نزل به، فقد اجتهد، فإن وجدها منصوصة فقد أصاب؛ فله أجران: أجر الطلب وأجر الإصابة، وإن طلبها في القرآن والسنة فلم يفهم موضعها منهما، ولا وقف عليه، وفاتت إدراكه، فقد اجتهد فأخطأ فله أجر.

ولا شك أنها هنالك إلا أنه قد يجدها من وفقه اللَّه لها، ولا يجدها من لم يوفقه اللَّه تعالى لها، كما فهم جابر وسعد وغيرهما آية الكلالة ولم يفهمها عمر، وكما قال عثمان في الأختين بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأخبر أنه لم يقف على موضع حقيقة حكمهما، ووقف غيره على ذلك بلا شك، ومحال أن يغيب حكم اللَّه تعالى عن جميع المسلمين، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بما حدثناه أحمد بن قاسم، ثنا أبي قاسم بن محمد، ثنا جدِّي قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي، نا سعيد بن أبي مريم، أنا سلمة بن علي، حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: حَضّ رسول اللَّه ﷺ على تعلم العلم قبل ذهابه. فقال صفوان بن عسال: وكيف وفينا كتاب اللَّه ونُعَلمه أولادَنا؟ فغضب رسول اللَّه ﷺ حتى عُرِفَ ذلك فيه، ثم قال: «**أَلَيْسَتِ التَّوْرَاةُ**

(١) سبق تخريجه.

وَالإِنْجِيلُ فِي أَيْدِي اليَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ حِينَ تَرَكُوا مَا فِيهِمَا»[(١)].

قال أبو محمد: هذا الحديث من أعظم الحجج عليهم في وجوب إبطال القياس، لأنه ﷺ أخبر أن من ترك القرآن والعمل به فقد ترك العلم، وسلك سبيل اليهود والنصارى، وأصحابُ القياس أهل هذه الصفة، لأنهم تركوا القرآن والعمل به، وأقبلوا على قياساتهم الفاسدة، ونعوذ باللَّه من الخذلان. ثم يقال لهم: إنما تعلقتم بتشبيه النبي ﷺ فِعْلَ مَنْ حُرم التوفيقَ من أمته في ذلك، بفعل اليهود والنصارى، إذ نبذوا كتابهم، ونحن نقر بصحة هذا التشبيه، وإنما ننكر أن يكون حكم من فعل ذلك من المسلمين كحكم من أَشْبَهَ فعله من اليهود والنصارى.

وأما أهل القياس فيلزمهم لزوماً ضرورياً، إذ حكموا للمشتبهين بحكم واحد، أن يحكموا فيمن ترك أحكام القرآن منا بما نحكم به في اليهود والنصارى، من القتل والسبي للذراري والنساء، وأخذ الجزية إن سالموا، فإن تمادوا على قياسهم لحقوا بالصفرية الأزارقة، وعاد هذا الحكم عليهم في تركهم لأحكام القرآن، والعمل بالقياس وإن أجمحوا عن ذلك تناقضوا وتركوا القياس، وباللَّه تعالى التوفيق.

فهذا كل ما موَّهوا به من إيراد الحديث الذي قد أوضحنا، بحول اللَّه تعالى وقوته، أنه كله حجة عليهم، وموجب لإبطال القياس، وكل من له أدنى حس يرى أن إيرادهم ما أوردوا لا طريق للقياس فيه، وأنهم يوهمون الضعفاء أننا ننكر تشابه الأشياء ونحن، وللَّه الحمد، أعلم بتشابه الأشياء منهم وأشد إقراراً به منهم. وإنما ننكر أن نحكم في الدين للمتشابهين في بعض الصفات بحكم واحد من إيجاب أو تحريم أو تحليل بغير إذن من اللَّه تعالى، أو من رسوله ﷺ، فهذا الذي أنكرنا، وفي هذا خالفنا، لا في تشابه الأشياء، فلو تركوا التمويه الضعيف لكان أولى بهم.

وادعى بعضهم، دون مراقبة، إجماعَ الصحابة رضي اللَّه عنهم على القول بالقياس، وهذه مجاهرة لا يعدلها في القبح شيء أصلاً، وباليقين نعلم أن ما روي قط عن أحد من الصحابة القول بأن القياس حق بوجه من الوجوه، لا من طريق تصح، ولا من طريق ضعيفة، إلا حديثاً واحداً، نذكره إن شاء اللَّه تعالى بعد فراغنا من ذكر تمويههم بدلائل الإجماع، وهو لا يصح البتة.

ولو أن معارضاً يعارضهم، فقال: قد صح إجماع الصحابة على إبطال القياس، أكان يكون بينه وبينهم فرق في أنها دعوى ودعوى؟ بل إن قائل هذا، من إجماعهم على إبطال القياس، يصح قوله ببرهان نذكره إن شاء اللَّه تعالى.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٦٥) رقم (٢٥٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٤٧).

وهو أنه قد صح بلا شك عند كل أحد من ولد آدم يدري الإسلام والمسلمين، من مؤمن أو كافر، أن جميع الصحابة مجمعون على إيجاب ما قال اللَّه تعالى في القرآن مما لم يصح نسخه، وعلى إيجاب ما قال رسول اللَّه ﷺ وعلى أنه لا يحل لأحد أن يحرم ولا يحلل، ولا أن يوجب حكماً لم يأت به اللَّه تعالى، ولا رسولُه في الديانة، وعلى أن رسول اللَّه ﷺ لم يُلَبِّسْ على أمته أمر دينها، وأنه ﷺ قد بيَّنه كله للناس، وهذا كله مجمع عليه من جميع الصحابة أولهم عن آخرهم بلا شك. ولولا ذلك ما كانوا مسلمين، فإن هذا مجمع عليه بلا شك، فهذه المقدمات مبطلة للقياس، لأنه عند القائلين به حوادث في الدين لم ينزل اللَّه تعالى فيها حكماً في القرآن بيناً، ولا بين رسول اللَّه ﷺ ما حكمها بنصه عليها، وهذا ما لا يشك مسلم أن الصحابة لو سمعوا قائلاً يقول بهذا لبرئوا منه.

وأيضاً فالصحابة عشراتُ ألوفٍ، رَوَى الحديثَ منهم ألف وثلاثمئة ونيف مذكورون بأسمائهم، وروى الفقيه والفتيا منهم عن نحو مئة ونيِّف وأربعين، مُسَمَّيْنَ بأسمائهم، حاشا الجُمَّل المنقولة عن أكثرهم أو جميعهم، كإقامة الصلاة وأداء الزكاة، والسجود فيما سجد بهم إمامهم فيه من سجود القرآن، والاشتراك في الهدي، والصلاة الفريضة خلف المتطوع، ومثل هذا كثير، وإنما أردنا بنقل الفتيا من ذُكِرَ عنه باسمه أنه أجاز أمر كذا أو نهى عن أمر كذا، أو أوجب كذا، أو عمل كذا، فما منهم أحد رُوِي عنه إباحة القياس، ولا أَمَرَ به البتة بوجه من الوجوه، حاشا الحديث الواحد الذي ذكرنا آنفاً، وسنذكره إن شاء اللَّه تعالى بإسناده، ونبين وَهْيَه وسقوطه. ورُوي أيضاً نحوُ عشر قضايا، فيها العمل بما يُظَنّ أنه قياس، فإذا حُقق لم يصح أنه قياس، منها صحيح السند، ومنها ساقط السند، وروى عنهم أكثر من ذلك وأصح في إبطال القياس نصّاً.

وأما القول بالعمل التي يقول بها حذاق القياسيين عند أنفسهم، ولا يرون القياس جائزاً إلا عليها، فباليقين ضرورةً نعلم أنه لم يقل قط بها أحد من الصحابة بوجه من الوجوه، ولا أحد من التابعين، ولا أحد من تابعي التابعين، وإنما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي، واتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة، ثم تلاهم فيه أصحاب مالك. وهذا أمر متيقن عندهم وعندنا، وما جاء قط في شيء من الروايات عن أحد مِنْ كل مَنْ ذكرنا أصلاً، لا في رواية ضعيفة ولا سقيمة، أن أحداً من تلك الأعصار علل حكماً بعلة مستخرجة يجعلها علامة للحكم، ثم يقيس عليها ما وَجَدَ تلك العلة فيه، مما لم يأت في حكمه نص، وإذاً لا يجوز القياس عند جمهور أصحاب القياس إلا على علة جامعة بين الأمرين هي سبب الحكم وعلامته، وإلا

فالقياس باطل، ثم أيقنوا هم ونحن على أن ليس أحد من الصحابة ولا من تابعيهم، ولا من تابعي تابعيهم نطق بهذا اللفظ، ولا نبه على هذا المعنى، ولا دل عليه ولا عَلِمَه، ولا عَرَفَه، ولو عَرَفُوه ما كتموه فقد صح إجماعهم على إبطال القياس بلا شك.

وقد اضطر هذا الأمر وهذا البرهان طائفةً من أصحاب القياس إلى الفرار من ذكر العلل وتعليل الأحكام جملة، وعن لفظ القياس، ولجأوا إلى التشبيه والتمثيل والتنظير، وهو المعنى الذي فروا منه بعينه، لأنه لا بد لهم من التعريف بالشبه بين الأمرين الموجب تسويةَ حكم ما لم ينص عليه مع ما نُصَّ عليه منهما، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار، وكمحلل الخمر باسم النبيذ وأكثر ما هي هذه الطائفة فمن أصحاب مالك وأحمد، ومن لم يقلد أحداً من علماء أصحاب الحديث، ومنهم نبذ من أصحاب مالك، ويسير من أصحاب أبي حنيفة، فكيف يستحل من له علم وورع وفرار عن الكذب أن يدعي الإجماع فيما هذه صفته وفي أمر قد رُوِي عن أصحابه أزيد من عشرين ألف قضية، ليس فيها ما يدل على القياس، إلا قضية واحدة لا تصح، ونحو عشر قضايا يُظَنّ أنها قياس، وليست عند التحقيق قياساً، وهم مجمعون معنا على أنه لم يحفظ قط عن أحد من الصحابة قياس في حياة النبي ﷺ.

فإذا ذلك كذلك فنحن نبرأ إلى اللَّه تعالى من كل دين حَدَثَ بعده ﷺ ولو كان القياس حقّاً لما أغفل رسول اللَّه ﷺ بيانه والعملَ به، ثم من الباطل المتيقن أن يكون القياس مباحاً في الدين ثم لا يُعَلِّمنا رسول اللَّه ﷺ: أي شيء نقيس؟ ولا على ماذا نقيس؟ ولا أين نقيس؟ ولا كيف نقيس؟ فصح أن القياس باطل لا شك فيه.

وأما القول والرأي والاستحسان والاختيار فكثير عنهم رضي اللَّه عنهم جداً، ولكنه لا سبيل إلى أن يوجد لأحد منهم أنْ جَعَلَ رأيه ديناً أوجبه حكماً، وإنما قالوا إخباراً منهم بأن هذا الذي يسبق إلى قلوبهم، وهكذا يظنون على سبيل الصلح بين المختصمين، ونحو هذا، مع أن أصحاب القياس قد كَفَوْنا، وللَّه الحمد، التعلقَ بهذا الباب لأنهم، نعني حذاقهم ومتكلميهم، مبطلون للرأي والاستحسان إلا أن يكون قياساً على علة جامعة.

وقد أصفق على هذا أكابرُ المتأخرين من الحنفيين المالكيين وسلكوا في ذلك مسلك الشافعيين، وتركوا طرائق أسلافهم في الاعتماد على الرأي والاستحسان، وقياس التمثيل المطلق والتشبيه، ولو لم يفعلوا لكن أمرهم أهون

مما يظن، لأنه لم يبق إلا الرأي وحده مجرداً، والاستحسان المطلق، فليس رأي زيد أولى من رأي عمرو، ولا استحسان زيد أولى من استحسان عمرو.

فحصل الدين ـ وأعوذ باللَّه لو كان ذلك ـ هملاً غير حقيقة وحراماً حلالاً معاً، وحقّاً باطلاً معاً، وتخليطاً فاسداً. وهذا أبين من أن يَغْلَط فيه مَنْ له حِسّ، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بإجماع الأمة على تقديم أبي بكر إلى الخلافة، وأن ذلك قياس على تقديم النبي ﷺ له إلى الصلاة، وأن عمر قال للأنصار: ارضوا لإمامتكم مَنْ رضيه رسول اللَّه ﷺ لصلاتكم وهي عُظْم دينكم[1].

قال أبو محمد: وهذا من الباطل الذي لا يحل، ولو لم يكن في تقديم أبي بكر حجة، إلا أن رسول اللَّه ﷺ قدمه إلى الصلاة لما كان أبو بكر أولى بالخلافة من علي لأن رسول اللَّه ﷺ قد استخلف عليّاً على المدينة في غزوة تبوك ـ وهي آخر غزواته عليه السلام ـ فقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما الصلاة والأحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها.

فإن قالوا: إن استخلاف النبي ﷺ أبا بكر هو آخر فعله.

قيل لهم وباللَّه تعالى التوفيق: إن عليّاً لم ينحط فضله بعد أن استخلفه رسول اللَّه ﷺ على المدينة في غزوة تبوك، بل زاد خيراً بلا شك، فلم يكن استخلاف النبي ﷺ أبا بكر على الصلاة لأجل نقيصة حدثت في علي، لم تكن فيه إذ استخلفه على تبوك. كما لم يكن استخلافه عليه السلام عليّاً على المدينة في عام تبوك لأنه كان أفضل من أبي بكر، فليس استخلاف أبي بكر على الصلاة حاطّاً لعلي.

وإنما العلماء في خلافة أبي بكر على قولين:

أحدهما: أن النبي ﷺ نص عليه، وولاه خلافته على الأمة وأقامه بعد موته مقامه في النظر عليها ولها، وجعله أميراً على جميع المؤمنين بعد وفاته. وهذا هو قولنا الذي ندين اللَّه تعالى به. ونلقاه ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ عليه مقروناً منا بشهادة التوحيد. وحجتنا الواضحة في ذلك إجماع الأمة حينئذ جميعاً على أن سَمَّوْه خليفةَ رسول اللَّه ﷺ، ولو كانوا أرادوا ذلك أنه خليفته على الصلاة، لكن أبو بكر مستحقّاً لهذا الاسم في حياة النبي ﷺ، والأمة كلها مجمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم في حياة النبي ﷺ وأنه إنما استحقه بعد موت النبي ﷺ، إذ وَلِيَ خلافته على الحقيقة.

---

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٢٩).

وأيضاً فلو كان المراد بتسميتهم إياه خليفةَ رسول اللَّه ﷺ على الصلاة، لا على الأمة لما كان بهذا الاسم في ذلك الوقت أولى من أبي زُهْم وابن أم مكتوم وعلي، فكل هؤلاء فقد استخلفه النبي ﷺ على المدينة، ولا من عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، وقد استخلفه على مكة، ولا من عثمان بن أبي العاص الثقفي، فقد استخلفه على الطائف، ولا من خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس فقد استخلفه على صنعاء.

فلما اتفقت الأمة كلها على أنه لا يُسَمَّى أحد ممن ذكرنا خليفة رسول اللَّه ﷺ لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد موته ولا يسمى بذلك علي إذ ولي الخلافة، علمنا ضرورة أنه سمي أبو بكر خليفة رسول اللَّه ﷺ؛ لأنه استخلفه على الخلافة التامة بعد موته في ولاية جميع أمور الأمة هذا بين. وباللَّه تعالى التوفيق.

ومعنى «خليفة» فعيلة من «مخلوف» وهذا الهاء للمبالغة، كقولك عقير وعقيرة منقول عن معقورة، فهذا قول.

والقول الثاني: أنه إنما قدمه المسلمون؛ لأن كان أفضلهم، وحكم الإمامة أن يكون في الأفضل.

واحتجوا بامتناع الأنصار في أول الأمر، وبقول عمر: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن لا أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني، يعني النبي ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، بل بعضه عائد عليهم، لأن الأنصار لم يكونوا ليتركوا رأيهم، وهم أهل الدار والمنعة السابقة، الذين لم يبالوا بمخالفة أهل المشرق والمغرب، وحاربوا جميع العرب حتى أدخلوهم في الإسلام طوعاً وكرهاً، إلا لنص من النبي ﷺ لا لرأي أضيافهم النُّزَّاع إليهم من المهاجرين.

وأما قول عمر فظن منه، وقد قال رضي اللَّه عنه، إذ بشره ابن عباس عند موته بالجنة: «واللَّه إن علمك بذلك يا ابن عباس لقليل» فخفي عليه شهادة النبي ﷺ بالجنة، مع ما في القرآن من ذلك لأهل الحديبية، وهو منهم فهكذا خفي عليه نص النبي ﷺ على أبي بكر، وهذا من عمر مضاف إلى ما قلناه آنفاً، ومضاف إلى قوله يوم مات النبي ﷺ: «واللَّه ما مات رسول اللَّه ﷺ...»، وإلى قوله يوم أراد رسول اللَّه ﷺ أن يكتب الكتاب في مرضه الذي مات فيه. كما حدثنا حمام بن أحمد، ثنا عبد اللَّه بن إبراهيم، ثنا أبو زيد المروزي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا البخاري، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن

شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس قال: «لما اشتد برسول اللَّه ﷺ وَجَعُه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي، فقال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب اللَّه، حَسْبُنا، فاختلفوا وكثر اللغَطُ، فقال: قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازعُ. فخرج ابن عباس يقول: «إن الرزية ما حال بين رسول اللَّه ﷺ وبين كتابه»[(١)].

وَحدَّثَنَاه عبد اللَّه بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، أنا محمد بن منصور، عن سفيان الثوري، سمعت سليمان ـ هو الأحول ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر الحديث وفيه: «إن قوماً قالوا عن النبي ﷺ في ذلك اليوم، ما شأنه؟ هجر»[(٢)].

قال أبو محمد: هذه زلة العالم التي حذر منها الناس قديماً، وقد كان في سابق علم اللَّه تعالى أن يكون بيننا الاختلافُ، وتضل طائفة وتهتدي بهدى اللَّه أخرى.

فلذلك نطق عمر ومن وافقه بما نطقوا به، مما كان سبباً إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يُضَلَّ بعده، ولم يزل أمر هذا الحديث مُهِماً لنا وشَجىً في نفوسنا، وغُصَّة نألم لها، وكنا على يقين من أن اللَّه تعالى لا يدع الكتاب الذي أراد نبيه أن يكتبه، فلن يُضَلَّ بعده دون بيان، ليحيا من حي عن بينة، إلى أن مَنَّ اللَّه تعالى بأن أوجدناه فانجلت الكربة، واللَّهُ المحمودُ. وهو ما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا عبيد اللَّه بن سعيد، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ في مرضه: «**ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍ وَيَقُولُ قَائِلٌ وَيَأْبَى اللَّه وَالنَّبِيُّونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»[(٣)].

قال أبو محمد: هكذا في كتابي عن عبد اللَّه بن يوسف، وفي نسخة أخرى، «**وَيَأْبَى اللَّه وَالمُؤْمِنُونَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٥٤) رقم (١١٤)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢٥٦) رقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٦١٢) رقم (٤١٦٨)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢٥٦) رقم (١٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١١٥٥) رقم (٢٩٩٧)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٨٥٧) رقم (٢٣٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ١٨٥٧) رقم (٢٣٨٧).

وهكذا حدثناه عبد اللَّه بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله، وفيه: «إن ذلك كان في اليوم الذي بدئ فيه عليه السلام بوجعه الذي مات فيه»(١) بأبي هو وأمي.

قال أبو محمد: فعلمنا أنه الكتاب المراد يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام، كما روينا عن ابن عباس يوم قال عمر ما ذكرنا، وإنما كان في معنى الكتاب الذي أراد أن يكتبه في أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال؛ لأنه ابتدأه وَجَعُه يوم الخميس في بيت ميمونة أم المؤمنين، وأراد الكتاب الذي قال فيه عمر ما قال يوم الخميس بعد أن اشتد به المرض ومات عليه السلام يوم الإثنين، وكانت مدة علته اثني عشر يوماً، فصح أن ذلك الكتاب كان في استخلاف أبي بكر لئلا يقع ضلال في الأمة بعده.

فإن ذكر ذاكر معنى ما روي عن عائشة إذ سُئلت «مَنْ كان رسول اللَّه ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟» فإنما معناه: لو كتب الكتاب في ذلك.

قال أبو محمد: فهذا قول ثان، وقالت الزيدية: إنما استخلف أبو بكر استيلاناً للناس كلهم، لأنه كان هنالك قوم ينافرون عليّاً، فرأى عليّ أن قطع الشغب أن يسلم الأمر إلى أبي بكر، وإن كان دونه في الفضل.

قال أبو محمد: وأما أن يقول أحد من الأمة: إن أبا بكر إنما قُدِّم قياساً على تقديمه إلى الصلاة فيأبى اللَّه ذلك، وما قاله أحد قط يومئذ، وإنما تشبث بهذا القول الساقط المتأخرون من أصحاب القياس، الذين لا يبالون بما نصروا به أقوالهم، مع أنه أيضاً في القياس فاسد ـ لو كان القياس حقّاً ـ لما بينا قبل، ولأن الخلافة ليست علتها علة الصلاة، لأن الصلاة جائز أن يَلِيَها العربي والمولى والعبد، والذي لا يحسن سياسة الجيوش والأموال والأحكام والسير الفاضلة، وأما الخلافة فلا يجوز أن يتولاها، إلا قرشي صليبة، عالم بالسياسة ووجوهها، وإن لم يكن مُحْكِماً للقراءة. وإنما الصلاة تبع للإمامة، وليست الإمامة تبعاً للصلاة، فكيف يجوز عند أحد من أصحاب القياس أن تقاس الإمامة التي هي أصل، على الصلاة التي هي فرع من فروع الإمامة؟ هذا ما لا يجوز عند أحد من القائلين بالقياس.

وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم أكابر المهاجرين، وفيهم عمر وغيره أيام

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٢٨) رقم (٢٥٩٥٠).

النبي ﷺ ولم يكن ممن تجوز له الخلافة، فكان أحقهم بالصلاة، لأنه كان أقرأهم، وقد كان أبو ذر، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وابن مسعود أولى الناس بالصلاة إذا حضرت، إذا لم يكونوا بحضرة أمير أو صاحب منزل، لفضل أبي ذر وزهده وورعه وسابقته، وفضل سائر من ذكرنا وقراءتهم ولم يكونوا من أهل الخلافة، ولا كان أبو ذر من أهل الولايات ولا من أهل الاضطلاع بها.

وقد قال له رسول اللَّه ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي وَإِنَّكَ ضَعِيفٌ، فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيم**»[1] وقد أَمَّرَ رسول اللَّه ﷺ خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأسامة بن زيد على من هو أفضل منهم وأقرأ وأقدم هجرة وأفقه وأَسَنَّ، وهذه هي شروط الاستحقاق للإمامة في الصلاة، وليست هذه شروط الإمارة. وإنما شروط الإمارة حسن السياسة، ونجدة النفس، والرفق في غير مهانة، والشدة في غير عنف، والعدل، والجود بغير إسراف، وتمييز صفات الناس في أخلاقهم وسعة الصدر، مع البراءة من المعاصي، والمعرفة بما يخصه في نفسه في دينه، وإن لم يكن صاحب عبارة، ولا واسع العلم، ولو حضر عمرو وخالد وأسامة مع أبي ذر ـ وهم غير أمراء ـ ما ساغ لهم أن يؤموا تلك الجماعة، ولا أن يتقدموا أبا ذر ولا أبيّ بن كعب. ولو حضروا في مواضع يحتاج فيها إلى السياسة في السلم والحرب لكان عمرو وخالد وأسامة أحق بذلك من أبي ذر وأُبيّ ولما كان لأبي ذر وأُبيّ من ذلك حق مع عمرو وخالد وأسامة. وبرهان ذلك استعمال رسول اللَّه ﷺ خالداً وأسامة وعمراً دون أبي ذر وأُبي، وأبو ذر وأُبي أفضل من عمرو وأسامة وخالد بِدَرَجٍ عظيمة جدّاً.

وقد حضر الصحابة يوم غزوة مؤتة فقتل الأمراء، وأشرف المسلمون على الهلكة، فما قام منهم أحد مقام خالد بن الوليد وكلهم ـ إلا الأقل ـ أقدم إسلاماً وهجرة ونصراً، وهو حديث الإسلام يومئذ، فما ثبت أحد ثباته، وأخذ الراية ودبر الأمر، حتى انحاز بالناس أجمل انحياز، فليست الإمامة والخلافة من باب الصلاة في ورد ولا صدر، فبطل تمويههم بأن خلافة أبي بكر كانت قياساً على الصلاة أصلاً.

فإن قالوا: لو كانت خلافة أبي بكر منصوصاً عليها من النبي ﷺ ما اختلفوا فيها؟.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٤٥٧) رقم (١٨٢٦)، وأبو داود في السنن (٣/ ١١٤) رقم (٢٨٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٩) رقم (٥١٢٩).

قال أبو محمد: فيقال لهم وباللَّه تعالى التوفيق: هذا تمويه ضعيف لا يجوز إلا على جاهل بما اختلف فيه الناس، وهل اختلف الناس إلا في المنصوصات.

وواللَّهِ العظيم ـ قسماً برّاً ـ ما اختلف اثنان قط فصاعداً في شيء من الدين إلا في منصوص بيّن في القرآن والسنة، فمن قائل: ليس عليه العمل، ومن قائل: هذا تُلُقِّيَ بخلاف ظاهره، ومن قائل: هذا خصوص، ومن قائل: هذا منسوخ. ومن قائل: هذا تأويل، وكل هذا منهم بلا دليل في أكثر دعواهم كاختلافهم في وجوب الوصية لمن لا يرث من الأقارب والإشهاد في البيع، وإيجاب الكتابة، وقسمة الخمس، وقسمة الصدقات وممن تؤخذ الجزية، والقراءات في الصلوات والتكبير فيها، والاعتدال، والنيات في الأعمال والصوم، ومقدار الزكاة وما يؤخذ فيها المتعة في الحج، والقرآن والفسخ، وسائر ما اختلف الناس فيه، وكل ذلك منصوص في القرآن والصحيح عن رسول اللَّه ﷺ. فعلى هذا وعلى النسيان للنص كان اختلاف من اختلف في خلافة أبي بكر.

وأما الأنصار فإنهم لما ذكروا، وكان قبل ذلك قد نسوا، حتى قال قائلهم: منا أمير ومنكم أمير، ودعا بعضهم إلى المداولة، وبرهان ما قلنا أن عبادة بن الصامت الأنصاري روى عن رسول اللَّه ﷺ أن الأنصار بايعوه على ألا ينازعوا الأمر أهله[(١)]، وأنس بن مالك الأنصاري روى عن رسول اللَّه ﷺ، أن الأئمة من قريش[(٢)].

فبهذا ونحوه رجعت الأنصار عن رأيهم، ولولا ذلك ما رجعوا إلى رأي غيرهم، ومعاذ اللَّه أن يكون رأي المهاجرين أولى من رأي الأنصار، بل النظر والتدبير بينهم سواء، وكلهم فاضل سابق.

وقد قال عمر يوم مات النبي ﷺ: واللَّه ما مات رسول اللَّه ﷺ، وهو يحفظ قول اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] فلما ذكر بها خر مغشياً عليه، وهكذا عرض للأنصار. وقد روينا ذلك نصّاً.

كما حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، نا عبد اللَّه بن محمد بن عثمان الأسدي، نا أحمد بن خالد، نا علي بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا أبو عوانة، عن

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٥٨٨) رقم (٦٦٤٧)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٤٧٠) رقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٦٧) رقم (٥٩٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١) رقم (٥٠٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٢) رقم (٣٢٣٨٨)، وأحمد في المسند (٣/ ١٢٩) رقم (١٢٣٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٢) رقم (٧٢٥).

داود بن عبد اللَّه الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ـ فذكر حديث وفاة رسول اللَّه ﷺ ـ قال: فقال رجال أدركناهم ـ فذكر باقي الحديث ـ وفيه، أن أبا بكر قال: وقد علمتَ يا سعد أن رسول اللَّه ﷺ قال وأنت قاعد: «**إِنَّ الأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْش، وَالنَّاسُ بَرُّهُمْ تَبَع لِبرِّهِمْ، وَفَاجُرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**» قال: صدقت أو قال: نعم[(١)].

قال أبو محمد: ومن أعاجيب أهل القياس: أنهم في هذا المكان يحتجون بأن إمامة أبي بكر كانت قياساً لا نصّاً، ثم نسوا أنفسهم ـ أو تناسوا عمداً ـ فإذا أرادوا إثبات التقليد للصاحب قالوا: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[(٢)].

قال أبو محمد: وهذا أعجب ما شئت منه فإن كان هذا الحديث صحيحاً فقد صح النص من رسول اللَّه ﷺ على خلافة أبي بكر بعده، ثم على خلافة عمر بعد أبي بكر، وبطل قولهم: إن بيعة أبي بكر كانت قياساً على صلاته بالناس، وإن كان هذا الحديث لا يصح فَلِمَ احتجوا به في تقليد الإمام من الصحابة؟ أفيكون أقبح من هذه المناقضات بما يبطل بعضه بعضاً؟ ولكن إنما شأن القوم نَصْرُ المسألة التي يتكلمون فيها بما أمكن، من حق أو باطل أو ضُحَكَة، أو بما يهدم عليهم سائر مذاهبهم، ليوهموا من بحضرتهم من المغرورين بهم أنهم غالبون فقط، فإذا تركوها وأخذوا في غيرها، لم يبالوا أن ينصروها أيضاً بما يبطل قولهم في المسألة التي تركوا، وهكذا أبداً ونعوذ باللَّه من الخذلان.

واحتجوا بأن أبا بكر قاتل أهل الردة مع جميع الصحابة قياساً على منع الصلاة، واحتجوا في ذلك بما رُوي من قوله رضي اللَّه عنه: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»[(٣)]، حتى إن بعض أصحاب القياس قال: على هذا عوَّل أبو بكر، لا على الآية التي في براءة.

قال أبو محمد: وهذا من الجرأة واستحلال الكذب، ونَسْبِ الضلال إلى أبي بكر بحيث لا مرمى وراءه، ومن نسب هذا إلى أبي بكر فقد نسب إليه الضلالة، وقد أعاذه اللَّه من ذلك، وبيانُ كذبهم في هذا الاعتراض أوضح من كل واضح لأن أبا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٥) رقم (١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٦٠٩) رقم (٣٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٢) رقم (٩٨٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٧٢) رقم (٨٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٥٠٧) رقم (١٣٣٥)، ومسلم في الصحيح (١/ ٥١) رقم (٢٠).

بكر لم يقل: لأقاتلنهم لأنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة وإنما قال: لأقاتلن المفرقين بين الصلاة والزكاة، وإنما فعل ذلك ـ بلا شك ـ وقوفاً عند إلزام اللَّه تعالى لنا وللمسلمين قديماً وحديثاً إذ يقول تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فلم يُبِحِ اللَّه تعالى لنا ترك سبيلهم إلا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فهذا الذي حمل أبا بكرٍ على قتالهم لا ما يدعونه من الكذب المفضوح من القياس الذي لا طريق له هاهنا.

وصدق أبو بكر في إيجابه قتالَ من فرق بين الصلاة والزكاة، لأن نص اللَّه تعالى عليهما سواء، وليست إحداهما أصلاً والأخرى فرعاً فيجب قياس الفرع على الأصل.

وهذا تخليط ما شئتَ منه ولو اتعظوا بهذا القول من أبي بكر، فلم يفرقوا ما ساوى النص بينه، لكان أولى لهم، لكنهم لم يفعلوا، بل قالت طائفة منهم: الزكاة لا تجزئ إلا بنية، والصلاة تلزم العبد، والزكاة لا تلزمه وإن كان ذا مال. وأما في سائر النصوص فلا يبالون أن يقولوا في بعض النص: هذا مخصوص، وفي بعضه: هذا عموم، وفي بعضه: هذا واجب، وفي بعضه هذا ندب، ومثل هذا لهم كثير.

وقد عارض الصحابة أبا بكر بقول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا اللَّه، فَإِذَا قالوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه**»(١).

قال أبو محمد: ونسوا ـ رضي اللَّه عنهم ـ الآية التي ذكرنا آنفاً في براءة، وكلهم قد سمعها؛ لأنها في سورة براءة التي قُرِئت على الناس كلهم في الموسم في حجة أبي بكر سنة تسع.

وفي الجملة أيضاً أبو هريرة وابن عمر، وكلاهما قد روى عن رسول اللَّه ﷺ الأمر بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، كما حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، ثنا عبد الملك بن الصباح، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا**

(١) سبق تخريجه.

الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه»[١].

قال مسلم: وحدثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، نا روح، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه**»[٢].

قال أبو محمد: فلولا هذه النصوص من القرآن وكلام النبي ﷺ ما ترك الصحابة الحديث الذي تعلقوا به، ولكن ليس كل أحد يحضره في كل حين ذِكْرُ كُلِّ ما عنده.

واحتجوا بإجماع الأمة على استخلاف إمام إذا مات إمام ولا نص على المستخلف.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن النص قد صح بطاعة أولي الأمر منا، وجاءت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ بوجوب الطاعة للأئمة ولزوم البيعة، وهذا ما يوجب استخلاف إمام إذا مات الإمام، فهو نص صحيح على وجوب الاستخلاف لمن يوثق بدينه ويقوم بأمور المسلمين من قريش، نصوصاً بينة على وجوب العدل على الإمام، والرفق بالرعية، والنصح لهم، فصفات الإمام منصوصة عن رسول اللَّه ﷺ بينة واضحة.

فمن كانت فيه تلك الصفات فقد نص على تقديمه وإفراده بالأمر ما عدل. كالأمر بالعتق، ولا حاجة بنا إلى تسمية المعتق، وإيجاب الأضحية والنسك، ولا حاجة بنا إلى صفة لونها، وهكذا جميع الشريعة، وليت شعري أي مدخل للقياس في هذا؟ إن هذا الأمر كان ينبغي لكل ذي عقل أن يستحي من الاحتجاج بمثله.

واحتجوا بقول رسول اللَّه ﷺ: «**لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»[٣] قالوا لنا: فقولوا: إنه يكون بعده رسول، لأنه أخبر بأنه لا يكون بعده نبي، ولم يقل: لا رسول بعدي.

قال أبو محمد: وهذا جهل مظلم ممن أتى بهذا، لأن هذا من جوامع الكلم التي أوتيها رسول اللَّه ﷺ، وكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً، فلو قال عليه السلام: لا رسول بعدي، لأمكن أن يكون بعده نبي، لكن إذ قال: «لا نبي بعدي»

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٢٧٣) رقم (٣٢٦٨)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٤٧١) رقم (١٨٤٢).

فقد صح أنه لا رسول بعده، لأن كل رسول فهو نبي بلا شك. ولا سبيل إلى وجود رسول ليس نبيّاً، فبطل هذا التمويه الضعيف على أن هذا كله لو صح لهم كما ادعوه، ومعاذ اللَّه من ذلك، لما كان من شيء منه دليل على قياس التين على البر، ولا على وجوب القياس في الشرائع، فكيف وكل ما أتوا به عليهم لا لهم، والحمد للَّه رب العالمين.

وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن، ثنا وهب بن مسرة، ثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد اللَّه بن إدريس الأودي، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ**» فجزع الناس، فقال: «**قَدْ بَقِيَتْ مُبَشِّرَاتٌ، وَهُنَّ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ**»(١).

قال أبو محمد: واحتجوا بأن الحائض إنما أُمرت بالتيمم إذا عَدِمَت الماء في السفر قياساً على الجنب.

قال أبو محمد: هذا تمويه ضعيف، ومعاذ اللَّه أن نأمر الحائض بذلك قياساً، بل بالنص، وهو قوله تعالى إذ أمر باعتزال الحيض حتى يطهرن: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأمرهن اللَّه تعالى بالطهور جملة، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**»(٢) فالتراب طهور، والماء طهور بالنص، وفسر الإجماع أن التراب لا يستعمل ما دام يوجد الماء لغير المريض، أو من أوجبه له النص، فدخلت الحائض في هذا النص، ولقد كان ينبغي لمن فرق بين الحائض والجنب فيما أباح لها من قراءة القرآن، ومنعه الجنب من ذلك، أن يعلم أنه ترك القياس.

واحتجوا أيضاً بإيجاب الزكاة في الجواميس، وأنه إنما وجب ذلك قياساً على البقر.

قال أبو محمد: وهذا شغب فاسد، لأن الجواميس نوع من أنواع البقر، وقد جاء النص بإيجاب الزكاة في البقر، والزكاة في الجواميس، لأنه بقر، واسم البقر يقع عليها، ولولا ذلك ما وجدت فيها زكاة، وكذلك البُخْت والمهاري والفوالج، هي أنواع من الإبل، وكذا الضأن والماعز يقع عليها اسم الغنم. وقد قال بعض الناس: البخت ضأن الإبل، والجواميس ضأن البقر، وقد رأينا الحمر المريسية،

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٥٣٣) رقم (٢٢٧٢).
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٢٨) رقم (٣٢٨)، ومسلم في الصحيح (١/ ٣٧٠) رقم (٥٢١).

وحمر الفجالين، وحمر الأعراب المصامدة نوعاً واحداً وبينها من الاختلاف أكثر مما بين الجواميس وسائر البقر، وكذلك جميع الأنواع.

واحتجوا بأن الناس قاسوا على ذي الحليفة، وأنهم قاسوا ذات عِرْق على قَرْن.

قال أبو محمد: وهذا كذب وباطل، لأن الحديث في توقيت ذات عرق لأهل العراق مشهور ثابت مسند لا يجهله من له بصر بالحديث.

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، ثنا محمد بن إسحاق بن السليم القاضي، ومحمد بن معاوية، قال ابن إسحاق، ثنا أبو سعيد الأعرابي، ثنا سليمان بن الأشعث، ثنا هشام بن بهرام، وقال ابن معاوية: ثنا أحمد بن شعيب، أخبرني محمد بن عبد اللَّه عمار، ثنا أبو هاشم محمد بن علي، قال ابن بهرام: ثنا المعافى بن عمران، وقال أبو هاشم: عن المعافى بن عمران، ثم اتفقا: عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة «أن رسول اللَّه ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عِرْق»(١).

قال أبو محمد: هشام بن بهرام ثقة، والمعافى ثقة جليل، وأفلح بن حميد كذلك، وأما قياسهم على ذي الحليفة فهذيان لا يُدْرَى ما هو؟ ولا ماذا قيس عليه؟ والمواقيت مختلفة، فمنها ذو الحليفة على عشر ليال، ومنها الجحفة على ثلاث ليال، ومها قرن على أكثر من ليلة، ومنه يَلَمْلَم على ليلة، فعل أي هذا يقاس؟ إن هذا الأمر لا يفهمه إلا ذو لب.

واحتجوا بما رُوي من قول ابن عمر: فعدل الناس بصاع من شعير مُدَّين من برٍّ(٢).

قال أبو محمد: وهذا من طرائف ما احتجوا به لأن المحتج بهذا إن كان مالكيّاً أو شافعيّاً فهو مخالف لهذا الإجماع عنده، ومن أقر على نفسه بأنه مخالف للإجماع فأقل ما عليه اعترافه بأنه مخالف للحق، ثابت على الباطل غير تائب عنه، وهذا فسق مجرد. ومن أعجب العجب احتجاجُ المرء بما لا يراه حجة ولكن هذا غير بديع منهم، فهذا أبو حنيفة يحتج أن الخيار لا يكون إلا ثلاثة أيام لا أكثر بحديث المصراة، فإذا قيل له: فهذا الذي تحتج به أتأخذ به؟ قال: لا.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ١٤٣) رقم (١٧٣٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٣٥) رقم (١)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٧٩) رقم (١٣٥٤٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٨١) رقم (٢٣٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٣٦).

وهذا مالك احتج في تضمين القائد والسائق ما تجنيه الدابة المسوقة والمقودة، بأن عمر غرم بني سعد بن ليث نصف دية رجل من جهينة، أصاب أصبعه رجل من بني سعد بن ليث، كان يجري فرسه فمات الجهني، فإذا سئل أَتَدِي المدعى عليهم في هذا المكان كما فعل عمر؟ قال: لا يجوز ذلك، وإذا قيل له: أتغرّم المدعى عليهم بغير أن يحلف المدعون كما فعل عمر في هذا المكان؟ قال: لا يجوز ذلك، وإذا قيل له: أتقتصر في هذا المكان على نصف الدية كما فعل عمر؟ قال: لا يجوز ذلك، وإذا قيل له: أتجعل ما جنى الذي يجري فرسه على عاقلته في هذا المكان كما فعل عمر؟ قال: لا يجوز ذلك، ثم يجعل هذا الحديث نفسه حجةً في تضمين القائد والسائق قياساً على الراكب، وهذا عجب عجيب.

ثم تلاه في ذل ابن الجهم، فاحتج أنه لا يجزئه من ذبح الهدي أو الأضحية ليلاً بالنهي عن حصاد الليل وجذاذه، فإذا قيل له: أتمنع من حصاد الليل وجذاذه؟ قال: لا، فهو يخالف ما أقر أنه حجة فيما ورد فيه، ويحتج به فيما ليس منه في ورد ولا صدر.

ثم تلاه في ذلك ابن أبي زيد، فاحتج في مخالفته نهي النبي ﷺ عن الصلاة على القبر بصلاته على قبر المسكينة السوداء رضي اللَّه عنها. فإذا سئل: أتأخذ بصلاته على قبر المسكينة السوداء؟ قال: لا.

قال أبو محمد: وهذا كثير منهم جدّاً، كاحتجاج المالكيين في شق زقاق الخمر، وكسر أوانيها بالحديث الوارد في إحراق رحل الغال[١]، فإذا قيل لهم: أتحرقون رحل الغال؟ قالوا: لا.

وقد رأيت لرجل منهم يدعي الأبهري، ويكنى بأبي جعفر احتجاجاً أن الصداق لا يكون أقل من ثلاثة دراهم بحديث رواه: «**إِنَّ الصَّدَاقَ لَا يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ**»[٢].

ومثل هذا من نوادرهم كثير، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

ثم نرجع إلى ما احتجوا به من قول ابن عمر: «فعدل الناس بصاع من شعير نصف صاع بر»[٣] فأول ذلك أن ابن عمر الذي يروون عنه هذا القول لا يرضى به ولا يقول به.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٦١) رقم (١٤٦١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

حدثنا أحمد بن محمد الجسور، ثنا أحمد بن مطرف، نا عبد اللَّه بن يحيى بن يحيى، نا أبي، ثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يُخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيراً[١].

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا عبد اللَّه بن نصر الزاهد، نا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، نا موسى بن معاوية، نا وكيع بن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن اللَّه تعالى قد أوسع، والبرُّ أفضل من التمر، قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه.

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، نا عبد اللَّه بن حسين بن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، نا بن جهم، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا محمد بن إسحاق، حدثني عبد اللَّه بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن سعد قال: ذكرت لأبي سعيد الخدري صدقة الفطر، فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول اللَّه ﷺ: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط، فقلت له: أو مدَّين من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها[٢].

قال أبو محمد: أفيكون أعجب ممن يدعى الإجماع على قول يقول به ابن عمر: إن الصحابة على خلاف ذلك الإجماع كما ذكرنا، وإنه لا يخرج البر أصلاً اتباعاً لطريق أصحابه ثم يقول أبو سعيد: تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها! فأين الإجماع! لولا الجنون وقلة الدين.

ومن طرائف الدهر قول الطحاوي هاهنا: إنما أنكر أبو سعيد المقوم لا القيمة، فيكون أعجب من هذه المهاجرة وهو يذكر أنه قال أبو سعيد ـ وقد ذكر القيمة ـ لا أقبلها ولا أعمل بها، فهل ضمير المؤنث راجع إلى القيمة؟ وهذا ما لا يشك فيه ذو بصر بشيء من مخاطبات الناس، ولكن الهوى يُعْمِي ويُصِمّ.

حدثنا أحمد بن عمر العذري، ثنا عبد اللَّه بن حسين بن عقال، ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، ثنا محمد بن أحمد بن الجهم، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٤) رقم (٦٢٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٨/ ٩٨) رقم (٣٣٠٦)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٨٩) رقم (٢٤١٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٠) رقم (١٤٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦٥) رقم (٧٤٩١).

الأسود، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع، فأما إذا وسَّع اللَّه تعالى على الناس فإني أرى أن يُتَصَدَّق بصاع.

فصح بما ذكرنا أن قول ابن عمر وعائشة «فعدل الناس بذلك مدَّين من برّ» إنما هو على الإنكار لفعل من فعل ذلك وبرهان هذا ثبات ابن عمر وعائشة على صاع صاع، لا على ما ذكروا من عمل الناس، فلو كان عمل الناس عندهما حقّاً لما وسعهما خلافه، فبطل تمويههم، وباللَّه تعالى التوفيق.

مع أن عائشة لم تقل: نصف صاع من بر، ولعلها عنت من لا يجد أكثر من نصف صاع شعير، إلا أنه لا شك أن مَا حَكَتْه من فعل الناس في ذلك لم يكن عندها حجة، ولا عملاً مرضياً، ولكن كقولها، إذا أمرت هي وأمهات المؤمنين أن يخطر على حُجَرِهن بجنازة سعد، فأنكر الناس ذلك، فقالت: ما أسرعَ الناسَ إلى إنكار ما لا علم لهم به[1].

وقالوا: وقد وجدنا مسائل مُجْمَعاً عليها ولا نص فيها، فصح أنها قياس.

قال أبو محمد: قد ذكرنا هذه المسألة في باب الإجماع من ديواننا هذا وتكلمنا عليها، وبيناها ـ بعون اللَّه تعالى ـ غاية البيان، وأَرَيْنا البراهين الضرورية، على أن ذلك لا يجوز البتة، وأنها إنما هي أحوال كانت على عهد رسول اللَّه ﷺ فأقر بها وقد علمها. ومن ذلك القراض، وليس هاهنا شيء يقاس عليه جواز القراض، بل القياس بمنع من جوازه، لأنه إجارة إلى غير أجل، وعلى غير عمل موصوف، وبأجرة فاسدة، وربما لم يأخذ شيئاً فضاع عمله، وربما أخذ قليلاً أو كثيراً، وهكذا القول في سائر الإجماعيات من المسائل.

مع أن قولهم: إنها عن قياس، خبر كاذب، ودعوى بلا دليل، والبرهان قد قام أن الرسول ﷺ قد بين جميع واجبات الإسلام وحلاله وحرامه، فكل ما أجمع عليه فعن الرسول ﷺ وبيانهِ بلا شك، هذا هو اليقين، إذ لا يجوز إجماع الناس على شريعة لم يأت بها نص، فبطل أن يكون قياس وباللَّه تعالى التوفيق.

واعترضوا هاهنا على من أجاب من أصحابنا في هذه المسألة بأن قال: الناس مختلفون في القياس بلا شك، فكيف يجوز أن يُجْمِعوا على ما اختلفوا فيه؟ وهذا تخليط ظاهر.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/ ٦٦٨) رقم (٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥١) رقم (٦٨٢٦)، وأحمد في المسند (٦/ ٧٩) رقم (٢٤٥٤٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢٩) رقم (٥٤٠).

قال أبو محمد: وهذا جواب صحيح عياني، لا مجال للشك فيه، فاعترض بعض أصحاب القياس فيه بأن قال لنا: إنكم تجيزون الإجماع عن سنن كثيرة أتت في أخبار الآحاد، وقد علمتم أن أخبار الآحاد مختلف في قبولها، وهذا هو الذي أنكرتم؟!

قال أبو محمد: وهذا تمويه ضعيف مُنْحَلّ ظاهر الانحلال، لأننا لم ندع إجماع الناس على ما اختلفوا عليه من قبول خبر الواحد وإنما قلنا ونقول: إن الأمة كلها مجمعة على قبول ما قاله رسول اللَّه ﷺ لا خلاف بين أحد ممن ينتمي إلى الإسلام في ذلك من جميع الفرق أولها عن آخرها، ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى معرفة صحة ما قاله رسول اللَّه ﷺ، فقلنا نحن: خبر الواحد العدل من جملة ذلك.

وقال آخرون: ليس من جملة ذلك، ثم تأتي سُنن قلنا نحن: صحت عندنا من طريق من الآحاد، وقال من خالفنا: إنما صحت عندنا من طريق التواتر، ولو لم تأت إلا من طريق الآحاد فقط ما أخذنا بها.

فهذه صفة النقل هو الذي اتفق الناس كلهم من المسلمين على قبوله، وأجمعوا على الأخذ به، كإجماع الناس على أن في خمس من الإبل شاة، وعلى أن فيما سُقِيَ بالنضح من القمح والشعير نصف العشر، وسائر ما أجمعوا عليه من آيات النبوة التي جاءت من طريق الكافة، وجاءت أيضاً من طريق الآحاد، وليس هكذا أمر القياس الذي ادعوه. ولكنا لا ننكر أن تأتي مسائل تستوي في حكم القياس على أصولهم، وقد صح بها نص أو إجماع أيضاً، فأخذنا نحن بها؛ لأن النص أتى بها، أو لأنها إجماع ولم نُبَالِ وافقت القياس أو خالفته.

وأيضاً فإن من ينكر القياس ينكره على كل حال، وبكل وجه، وفي كل وقت، وليس في فرقة من فرق المسلمين أحد ينكر الخبر جملة بوجه من الوجوه، بل كلها مجمعة ـ بلا خلاف ـ عن أن الديانة لا تعرف إلا بالخبر، وإنما أنكرت طوائف خبر الواحد وقالت بخبر التواتر.

وقال آخرون بالخبر المشتهر، وقال آخرون بخبر الواحد العدل، فالفرق بين ما أنكرنا وبين ما نَظَّروه به بَيِّنٌ واضح، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بإيجاب التَّعْزِير على المسيء قالوا: وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا من ذلك المرار، ليت شعري على أي شيء قِيسَ التعزير إن كانوا إنما قالوا به قياساً؟ وأما نحن فإنما قلنا به للنص الوارد في ذلك عن

رسول اللَّه ﷺ: «**لا يُجْلَد أحدٌ في غير حَدٍّ أكثرَ من عَشْرِ جلدات**»(١)، وأما السجن فإنما هو منع المسجون من الأذى للناس، أو من الفرار بحق لزمه، وهو قادر على أدائه فقط، وهذا وقع تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] وله حد لا يُتَجاوز، وهو توبة المسجون وإقلاعه أو خروجه عما لزمه من الحق، أو موته إنْ فُعِلَ به ذلك قصاصاً.

واحتجوا أيضاً بالتوجه إلى القبلة عند المعاينة، فإذا غبنا عنها فبالاجتهاد.

قال أبو محمد: وهذا من ذلك التخليط، وليس هاهنا شيء قيس عليه ذلك بوجه من الوجوه، ولا هو أيضاً موكول إلى الرأي، ولا إلى الاستحسان، ولكنه نص من اللَّه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فأما وصولنا إلى معرفة جهة القبلة فبالدليل الذي أنكروه علينا، ولم يعرفوا ما هو وظنوه قياساً، وهذه مسألة يلوح فيها ـ لمن له أدنى حس ـ الفرقُ بين الدليل والقياس، لأن جهة طلب القبلة ليس قياساً أصلاً، ولا هاهنا شيء يقاس عليه، ولا هو موكول إلى رأي كل إنسان، فيستقبل أي جهة شاء، ولا إلى استحسانه، فصح أنه يتوصل إلى ذلك بدليل ليس رأياً ولا قياساً ولا استحساناً، وإنما كان يكون قياساً إذا خفيت عنا الكعبة توجهنا إلى بيت المقدس قياساً عليها، لأنها قد كانت أيضاً قبلة، أو إلى المدينة، وهذا كُفر من قائله، وهذا نحو قولكم لما حرم البر بالبر نسيئة حرمنا التين بالتين نسيئة، وإنما الدليل على جهتها مطالع الكواكب والشمس ومعرفة نسبة العرض من الطول.

وقالوا أيضاً: قد أسقطتم الزكاة عن الثياب، قياساً على سقوطها عن الحمير وتركتم أخذ الزكاة من الثياب بعموم قول اللَّه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال أبو محمد: وكذبوا في ذلك ما شاءوا، ومعاذ اللَّه أن نترك أخذ الزكاة من الثياب قياساً على الحمير، ولكن لما كانت الآيتان المذكورتان لم يَنُصَّ عز وجل فيهما على مقدار ما يؤخذ في الزكاة، ولا متى يؤخذ، لم يحل لأحد العمل بما لم يبين له، إذ لا يدري أيأخذ الأقل أو الأكثر، أو كل يوم أو كل شهر أو كل سنة أو مرة من الدهر، ووجب عليه طلب بيان الزكاة في نص آخر، فوجدناه ﷺ قد قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**» قال هذا في حجة الوداع، بعد نزول: ﴿وَأَقِيمُواْ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٥١٢) رقم (٦٤٥٦)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٨٦٧) رقم (٢٦٠١)، وأبو داود في السنن (٤/ ١٦٧) رقم (٤٤٩١)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٦٣) رقم (١٤٦٣).

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ بيقين وبعد نزول ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ بيقين لا شك فيه عند أحد من المسلمين، لأن هاتين الآيتين نزلتا في صدر الهجرة، فوجب بهذا النص ألا يؤخذ من مال أحدٍ شيءٌ إلا بنص على ما أخذه باسمه، فما نص ﷺ في وجوب أخذه في الزكاة وجب قبوله، وما لم ينص على وجوبه فلا يحل أخذه لأحد، فهكذا سقطت الزكاة عن الثياب والعروض كلها على كل حال.

وأيضاً فقد قال ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَب أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ**»(١) ودون في لغة العرب بمعنى: غير، وبمعنى أقل، قال تعالى: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الجاثية: ١٠] يريد من غير اللَّه، فوجب بهذا الحديث أن لا يؤخذ شيء من غير التمر والحب إلا ما جاء النص على وجوب أخذه بعينه واسمه وليس حمل لفظه «دون» على بعض ما تقتضيه أولى من حملها على كل ما تقتضيه.

وأيضاً: فإن سقوط الزكاة عن الثياب المتخذة لغير التجارة إجماع لا خلاف فيه من أحد، والإجماع الانقياد وكان يلزمهم، وهم الموجبون لاستعمال القياس والتدين به، أن يوجبوا الزكاة في الثياب، قياساً على وجوبها في القمح والتمر، والذهب والفضة، لأن هذا كله موات لا حيوان، فالثياب بالذهب والفضة والقمح والتمر أشبه منها بالحمير، وليت شعري ما الذي أوجب عندهم قياس الثياب على الحمير، دون أن يقيسوها على الغنم والإبل، فيوجبوا فيها الزكاة؟ لأن الثياب لا تكون إلا من جلود أو نبات، إلا من شذ كالحرير، وهو أيضاً من حيوان، فقياسها على ما هي مأخوذة منه أولى من قياسها على ما لا شبه بينها وبينه.

هذا إن كان القياس حقّاً بل هاهنا قياس هو أقرب وأشبه على أصولهم، وهو قياس الثياب المنتقاة على الثياب المتخذة للتجارة، وكما أوجب المالكيون الزكاة في غير السائمة قياساً على السائمة، وكما قالوا: يجمع بين الذهب والفضة في غير التجارة، كما يجمع بينهما في التجارة وبين سائر العروض المتخذة للتجارة، فبطل تمويههم والحمد للَّه رب العالمين.

واحتجوا أيضاً: بوجوب الزكاة في الذهب، وقالوا: هو قياس على الفضة.

قال أبو محمد: وهذا في الفساد كالذي قبله، لأن الخبر في زكاة الذهب ووجوب حق اللَّه تعالى فيه، أشهر من أن يجهله ذو علم بالآثار، ثم اختلف العلماء

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٨/ ٧٢) رقم (٣٢٧٧)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٦٧٤) رقم (٩٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢١) رقم (٢٢٦٤)، والدارمي في السنن (١/ ٤٧٠) رقم (١٦٣٤).

فقالت طائفة: بيان المأخوذ منه مرجوع فيه إلى الإجماع، إذ لم يصح فيه أثر فما أجمع المسلمون على وجوب تزكيته من الذهب قلنا به، وما اختلفوا فيه لم نوجبه إلا بنص، وما اتفقوا فيه ثم اختلفوا لم نَزُلْ عن إجماعهم إلا بنص وباللَّه التوفيق.

وقالت طائفة: بل في المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الذهب نص صحيح، فالواجب الوقوف عنده وبهذا نقول: واحتجوا أيضاً بتسويتنا في حديث عتق الشقص واشتراط مال العبد، بأننا سوينا بين العبد والأمة في ذلك، وهذا خطأ، بل النص قد جاء في ذلك بلفظ مملوك، وهذا اسم يقع على الأمة كوقوعه على العبد.

وأيضاً: فإن لفظة العبد واقعة على الجنس، وقولنا عبيد يقع على الذكور والإناث، لأنك تقول: عبد وعبدة بلا خلاف من أهل اللغة، ولهم علينا في خاصتنا اعتراض ننبه عليه، وهو: أن أصحابنا لا يجوزون المزارعة، ونحن نجيزها، وهذا الاعتراض علينا على أصحابنا في المساقاة، فإنهم يقولون: إن الشروط فاسدة بقوله: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّه فَهُوَ بَاطِلٌ**» فأنتم إذا أجزتم المساقاة والمزارعة على النصف فلكم مقال. لفعله ﷺ في خيبر، فلم أجزتموها بالثلث والربع؟ وقد جاء النهي نصّاً عن ذلك، فهل هذا إلا قياس الثلث والربع على النصف؟

قال أبو محمد: ومعاذ اللَّه أن نقول قياساً، وما قلنا ذلك إلا اتباعاً للإجماع، فإن الأمة كلها، بلا خلاف من أحد منها، مساوية بين النصف وبين سائر الأجزاء يقيناً، فمن مانع من كل ذلك، قاطع على أن حكم كل ذلك سواء، مبيح لكل ذلك، قاطع على أن كل ذلك سواء؛ فقد صح الإجماع يقيناً على أن حكم النصف وسائر الأجزاء سواء، ثم وجدنا النص قد جاء بالمساقاة والمزارعة على النصف، فوجب القول به، وصح بالإجماع أن حكم سائر الأجزاء كحكم النصف، والنصف حلال، فسائر الأجزاء حلال، وهذا برهان متيقن، لا يجوز خلافه. وباللَّه تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإن المتعاقدين على النصف والنصف، فقد تعاقدا على ما دون النصف بدخول ذلك في النصف؛ فإذا اقتصر أحدهما على بعض ماله أن يعاقد عليه مع سائره فذلك جائز له بالنص المجيز له أن يعاقد على ما دون النصف مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فتجافيه عن بعض ماله أن يشترطه فضل منه.

واحتجوا بقيم المتلفات ومهر المثل، ومقدار المتعة والنفقات، وأن كل ذلك لا نص فيه، قالوا: فوجب الرجوع إلى القياس.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه البتة، ولا للقياس هنا مدخل أصلاً لأنه

ليس هاهنا شيء آخر منصوص عليه يقيسون عليه هذه الأشياء، وهذا هو القياس عندهم، فبطل تمويههم، أن هذا القياس، ما هو إلا نص جلي، لا داخلة فيه، وهو قول اللَّه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فهل في البيان أكثر من هذا؟ وهل هذا إلا نص على كل قصة وجب فيها ضمان المثل؟

فأي معنى للقياس فيمن أتلف لآخر ثوباً قيمته مئة دينار فَقُضِيَ عليه بثوب مثله، فإن لم يوجد فمثله من القيمة في سوق البلد الذي وقع فيه الغصب، أو الذي وقع فيه الحكم؟.

وكذلك امرأة وجب لها مهر مثلها بالنص، فعلم مقدار ما تطيب به نفس مثلها في المعهود الذي أحالنا اللَّه تعالى عليه على لسان نبيه ﷺ.

وكذلك نص الرسول ﷺ على أن للأزواج والأقارب والمماليك النفقة والكسوة بالمعروف، وساوى في ذلك بين الأقارب وبين من ذكرنا وأحالنا على المعروف، والمعروف هو غير المنكر، فهو ما تعارفه الناس في نفقات من ذكرنا، وما فيه مصالحهم من كسوة معروفة لأمثالهم، وإسكان وغير ذلك، مما لا قوم للمعاش إلا به، مما لا جوع فيه ولا عُرْيَ ولا عطش ولا برد، ولا شهرة ولا اتضاع، ولا إسراف ولا تبذير، ولا تقصير ولا تقتير، فهذا هو المنكر، وضده هو المعروف، فأين القياس هاهنا؟ وعلى أي شيء قاسوا ما ذكرنا، فإذ ليس هاهنا شيء يقاس عليه ما ذكرنا البتة فقد بطل أن يكون قياساً، وبطل تمويههم في ذلك.

واحتجوا أيضاً بأروش الجراحات والجنايات والديات.

قال أبو محمد: وهذا في التمويه كالذي قبله، وقولنا في ذلك: إن كل ما أوجبه من ذلك نص وُقِفَ عنده، وما لم يوجبه نص فهو ساقط لا يُقْضَى به؛ للنص الوارد «إن دماءنا وأموالنا علينا حرام»، وما تيقن أنه أجمع عليه واختلف في مقداره: وجب من ذلك أقل ما قيل فقط، وما عدا ذلك فَتَحَكُّمٌ في الدين لا يحل.

وأي شيء في معرفة مقدار شبع الناس في الجمهور في أقواتهم في ذلك البلد، مما يكون فيه للقياس معنى، وكذلك ما اتفقوا على وجوبه في المتعة، وهل شيء من هذا يوجب تحريم البلوط بالبلوط متفاضلاً، إن انطلاق اللسان بمثل هذا لعظيم، ونعوذ باللَّه من نصر الباطل والتمادي عليه.

فهذا كل ما احتجوا به من دلائل الإجماع، فقد بينا بحول اللَّه وقوته أنه عائد عليهم، ومبطل للقياس، والحمد للَّه كثيراً كما هو أهله.

واحتجوا أيضاً بأحاديث وردت عن الصحابة رضي اللَّه عنهم، كرسالة منسوبة

إلى عمر رضي اللَّه عنه، ذكروا أنه كتب بها إلى أبي موسى، وكقول ابن عباس: ولا أرى كل شيء إلا مثله، ولو لم يعتبروا ذلك إلا بالأصابع، أرأيت من ادهن، وعن سعد: أينقص الرطب إذا يبس، وعن معمر بن عبد اللَّه «أخشى أن يضارع»، وعن أبي سعيد، فأيما أولى، التمر أو الورق، وعن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه: إذا سكر هَذَى، وعن علي وزيد في الجد، وعن علي: لو كان هذا كان رسول اللَّه ﷺ قاتل حمزة.

وعن ابن عباس: قد أمر اللَّه بالتحكيم بين الزوجين، وفي أرنب قيمتها ربع درهم، وعن علي في احتجاجه بمحو اسمه من الصحيفة، بمحو النبي ﷺ اسمه يوم الحديبية من الصحابة، وعن علي وعمر في قتل الجماعة بالواحد، وبالقطع في السرقة.

قال أبو محمد: هذا كل ما يحضرنا ذِكْرُه مما يمكنهم أن يتعلقوا به، ونحن إن شاء اللَّه تعالى، نذكر كل ما يحضرنا ذكر كل ذلك بأسانيده، ونبين، بعون اللَّه عز وجل، أنه لا حجة لهم في شيء منه لو صح، فكيف وأكثر ذلك لا يصح.

فأما رسالة عمر، فحدثنا بها أحمد بن عمر العذري، نا أبو عبد بن أحمد الهروي، نا أبو سعيد الخليل بن أحمد القاضي السجستاني، نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا يوسف بن موسى القطان، نا عبيد اللَّه بن موسى، نا عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ فذكر الرسالة وفيها: الفَهْمَ الفهم فيما يتلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشكال، فقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أشبهها بالحق، وأقربها إلى اللَّه عز وجل. وذكر باقي الرسالة.

وحَدَّثَنَاها أحمد بن عمر، نا عبد الرحمن بن الحسن الشافعي، نا القاضي أحمد بن محمد الكرخي، نا محمد بن عبد اللَّه العلاف، نا أحمد بن علي بن محمد الوراق، نا عبد اللَّه بن سعد، نا أبو عبد اللَّه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نا سفيان، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن سعيد بن أبي موسى الأشعري بن أبي بردى عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى، فذكر الرسالة وفيها، الفهم فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في الكتاب ولا السنة، ثم قس الأمور بعضها ببعض، ثم انظر أشبهها بالحق وأحبها إلى اللَّه تعالى فاعمل به.

وفيها أيضاً: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظِنيناً في ولاء أو قرابة... وذكر باقيها.

قال أبو محمد: وهذا لا يصح، لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث، ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول، وأما السند الثاني فمن بين الكرخي إلى سفيان مجهولون، وهو أيضاً منقطع، فبطل القول به جملة. ويكفي من هذا أنه لا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وكم قصة خالفوا فيها عمر. وأيضاً: فلا يخلو من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة، فإن كانت غير صحيحة، فهو قولنا ولا حجة علينا فيها، وإن كانت صحيحة تقوم بها الحجة، فقد خالف أبو حنيفة ومالك والشافعي والحاضرون من خصومنا المحتجون بها، ما فيها، فأجازوا شهادة المجلود في الخمر والزنا إذا تاب.

وأجاز مالك والشافعي شهادة المجلود في حد القذف إذا تاب، وهذا خلاف ما في رسالة عمر، وإن ادعوا إجماعاً كذبهم الأوزاعي، فإنه لا يجيز شهادة مجلود في شيء من الحدود أصلاً، كما في رسالة عمر التي صَحَّحوا. وأجازوا شهادة الأخ لأخيه، والمولى لذي ولائه، ولم يجعلوهما ظنين في ولاء وقرابة، وردوا شهادة الأب العدل لابنه، وجعلوه ظِنِّيناً في قرابة، وليس إجماعاً، لأن عثمان البتي وغيره يجيز شهادته له، وردوا شهادة العبد وهو مسلم.

وكل هذا خلاف ما في رسالة عمر، ومن الباطل المحال أن تكون حجة علينا في القياس، ولا تكون حجة عليهم فيما خالفوها فيه، ويكفي في هذا إقرارهم بأنها حق وحجة، ثم خلافهم ما فيها، فقد أقروا بأنهم خالفوا الحق والحجة، ونحن لا نقر بها. ولله الحمد.

والصحيح عن عمر غير هذا من إنكار القياس، مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وأما الرسالة التي تصح عن عمر فهي غير هذه، وهي التي حدثنا بها عبد الله بن ربيع التميمي، نا محمد بن معاوية المرواني، نا أحمد بن شعيب النسائي، نا محمد بن بشار، نا أبو عامر العقدي، نا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه عمر: أن اقض بما في كتاب الله تعالى، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فإن شئتَ فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام.

قال أبو محمد: وهذا ترك الحكم بالقياس جملة، واختيار عمر لترك الحكم

إذا لم يجد المرء تلك النازلة في كتاب ولا سنة ولا إجماع، فسقطت الرواية عن عمر في الأمر بالقياس، لسقوط راويها. ولوجه ثان ضروري مبين لكذب تلك الرسالة، وأنها موضوعة بلا شك، وهو اللفظ الذي فيها، «ثم اعمد لأشبهها بالحق وأقربها إلى اللَّه عز وجل، وأحبها إليه تعالى فاقض به».

قال أبو محمد: وهذا باطل موضوع: وما يدري القائس إذا اشتبهت الوجوه أيُّها أحبُّ إلى اللَّه عز وجل، أو أيها أقرب إليه؟ وهذا ما يقطعون به، ولا يقطع به أحد له حظ من علم.

ثم قوله: اعمد إلى أشبهها بالحق، ولا نعلم إلا حقّاً أو باطلاً، فما أشبه الحق فلا يخلو من أن يكون حقّاً أو باطلاً، فالباطل لا يحل الحكم به، وإن كان حقّاً فلا يجوز أن يقال في الحق إنه أشبه طبقته ونظرائه بالحق، ولكن يقال في الحق إنه حق بلا شك، ولا يجوز أن يقال فيه: يشبه الحق، فصح أن القياس باطل بلا شك، وبطلت تلك الرسالة بلا شك. وباللَّه تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: أفتقطعون في خبر الواحد العدل أنه حق إذا قضيتم به أم تقولون: إنه باطل، أم تقولون: إنه يشبه الحق، وهذا نفس ما أدخلتم علينا؟.

قال أبو محمد: والجواب، وباللَّه التوفيق: إن خبر الواحد العدل المتصل، وشهادة العدلين حق عند اللَّه عز وجل، مقطوع به، إلا أننا نحن نقول: إن كل خبر صح مسنداً بنقل من اتُّفِقَ على عدالته، فهو حق عند اللَّه، بخلاف الشهادات، وقال غيرنا: إن كل شخص من أشخاص الأخبار وأشخاص الشهادات، إما حق عند اللَّه فهو حق مطلق، وإما باطل عند اللَّه فهو باطل مطلق.

ولا يجوز أن يقال: إنه يشبه الحق، ولا إنه أشبه بالحق من غيره، ولسنا نوقفهم في هذه المراجعة على مذهبهم في أشخاص القياس، وإنما نتكلم على ما رووا عن عمر من لفظ «أشبهها بالحق»، فعلى هذه اللفظة تكلمنا، وفسادها بَيَّنَّا لِنُرِي بعون اللَّه كَذِبَ الرواية في ذلك عن عمر.

وأما: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» فحدثنا عبد اللَّه بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد الأشقر، ثنا أحمد بن علي القلانسي، ثنا مسلم، ثنا قتيبة، ثنا حماد ـ وهو ابن زيد ـ عن عمر بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[1] قال ابن عباس: وما أحسب كل شيء مثله.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٤٨) رقم (٢٠١٩)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١١٥٩) رقم (١٥٢٥).

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا؛ لأن كثيراً من أصحاب القياس لا يقولون بهذا، ولا يرون غير الطعام داخلاً في حكم الطعام في ذلك، بل يرون ما عدا الطعام جائزاً بيعُه قبل أن يُستوْفى، وهذا قول المالكيين، فمن المحال أن يحتج امرؤ بشيء يقر أنه خطأ لا يجوز أن يؤخذ به.

وأيضاً فإن ابن عباس لم يقطع بصحة ظنه في ذلك، وإنما أخبر أنه يحسب كل شيء مثل الطعام في ذلك، وهذا هو الذي قلنا عنهم رضي اللَّه عنهم: إنهم لا يقطعون برأيهم فيما رأوه، وإنما هو ظن لا يُثْبتونه ديناً، وليس حكم القياس عند القائلين به من باب الحسبان الذي ذكره ابن عباس في هذا الحديث، فصح يقيناً أنه لا مدخل للقياس في هذا الحديث، فاحتجاجهم به باطل، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما: «لو لم تعتبروا ذلك إلا بالأصابع» فحدثناه حمام بن أحمد، ثنا محمد بن أحمد بن أبي مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أبو يعقوب الدبري، ثنا عبد الرزاق، ثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله: ماذا جعل في الضرس، قال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إلى ابن عباس: فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس، فقال ابن عباس: لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع! عقلها سواء[1].

قال أبو محمد: وهذا لا مدخل للقياس فيه البتة، بل هو إبطال للتعليل جملة، لأن مروان علل الدية بأنها عوض من العضو المصاب، فينبغي أن تكون دية العضو الأفضل أكثر، وهذه هي علل أصحاب القياس على الحقيقة، فأراه ابن عباس بطلان هذا، وتناقضه في قوله: بأن الأصابع منافعها متفاضلة، وديتها سواء. وهذا إبطال العلل على الحقيقة وفي إبطال العلل إبطال للقياس، إذ لا قياس إلا على علة جامعة عند حذاق القائلين به، فهذا الحديث مبطل للقياس كما ذكرنا، ورادٌّ إلى النص، وألا يُتَعقب بتعليل، وباللَّه تعالى التوفيق، وبرهان واضح فيما ذكرنا هو أن القياس بلا خلاف، إنما هو أن يحكم لما نص فيه بالحكم فيما فيه نص، أو فيما اختلف فيه بالحكم فيما اجتمع عليه، وليس في الأصابع إجماع، فيقاس عليه الأضراس، بل الخلاف موجود فيها كما هو في الأضراس، وليس في الأصابع نص دون الأضراس، بل النص فيهما جميعاً، فبطل أن تكون الأصابع أصلاً يقاس عليه الأضراس.

فأما الخلاف في كل ذلك فكما حدثنا حماد بن أحمد، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٩٦)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٦٢) رقم (١٥٥٥).

الأعرابي، ثنا الديري، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ قال: قال ابن المسيب: قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله خمس قلائص، وفي الأضراس بعير بعير[١].

وقال عبد الرزاق أيضاً: عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة والوسطى عشراً عشراً، وفي البِنْصَر تسعاً، وفي الخِنْصَر ستاً[٢].

فبطل أن يكون هاهنا إجماع في الأصابع يقاس عليه أمر الأسنان والأضراس.

وأما النص فإن عبد اللَّه بن ربيع ثنا قال: حدثنا عمر بن عبد الملك، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري، ثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ**»[٣].

فصح أن النص عند ابن عباس في الأضراس، كما هو في الأصابع، بأصح إسناد وأجوده، وشعبة لم يسمع من قتادة حديثاً إلا وقفه على سماعه، إلا حديثاً واحداً في الصلاة، فبطل أن يكون ابن عباس أراد بقوله: ولو لم تعتبروا ذلك بالأصابع، قياساً البتة، وباللَّه تعالى التوفيق.

نعم: قد رَوَى التسويةَ أيضاً بين الأضراس والأسنان، وبين الأصابع، عمرُو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسنداً: وفي كتاب عمرو بن حزم أيضاً فبطل ما ظنوه بيقين، والحمد للَّه رب العالمين.

وأما: «أرأيت لو ادهن» فحدثناه حمام بن أحمد، حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الديري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان قال: كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فبلغ ذلك ابن عباس، فأرسل إليه: أرأيت لو أخذت دهنة طيبة فدهنت بها لحيتي أكنت متوضئاً؟ قال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا حُدِّثْتَ بالحديث عن النبي ﷺ فلا تضرب له الأمثال جدلاً.

قال أبو محمد: وليس هاهنا للقياس مدخل البتة بوجه من الوجوه، وابن عباس قد روى عن النبي ﷺ أنه شاهده أكل شيئاً مما مست النار فلم يتوضأ، وهذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٨٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٨٤).
(٣) سبق تخريجه.

الحديث عنه مشهور، فلم يترك ابن عباس الوضوء مما مست النار قياساً، لكن اتباعاً للنص، وإنما عارض أبا هريرة بأمر الدهن في هذا الحديث ليعلم: أيطرد أبو هريرة قوله، أم لا يرى الوضوء من الدهن فقط، فإنما هو استفهام عن مذهب أبي هريرة في الدهن: أيوجب الوضوء أم لا؟ ليس في هذا الحديث شيء غير هذا البتة، ولكن في قول أبي هريرة: إذا حدثت بالحديث عن النبي ﷺ فلا تضرب له الأمثال جدلاً، إبطال صحيح للقياس، لأن القياس ضرب أمثال في الدين لم يأذن بها اللَّه تعالى. وقد نهى أبو هريرة عن ذلك، وأمره باتباع الحديث والتسليم له، فهذا الحديث عليهم لا لهم، والصحيح عن ابن عباس إبطال القياس، على ما نذكر بعد هذا إن شاء اللَّه تعالى.

وأما: «**أينقص الرطب إذا يبس**» فحدثناه أحمد بن محمد الجسور، نا أحمد بن سعيد بن حزم، نا عبيد اللَّه بن يحيى، نا أبي عن مالك بن أنس، عن عبد اللَّه بن زيد، أن زيداً أبا عياش أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت. قال له سعد: أيتهما أفضل؟ فقال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» فقالوا: نعم فنهاه عن ذلك[1].

قال أبو محمد: فأول هذا أن هذا خبر لا يصح، لأن زيداً أبا عياش مجهول، فارتفع الكلام فيه، وأيضاً فلو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأن جميع أصحاب القياس، أولهم عن آخرهم، لا يرون هذا قياساً ولا يمنعون من البيضاء بالسلت، فمحال أن يحتج قوم بما لا يقولون به. وأيضاً فإن هذا ليس قياساً عند القائلين به، لأنه تنظير للأفضل بما ينقص إذا يبس، وهذا ليس شبهاً البتة عند من يقول بالقياس، فسقط تعلقهم بهذا الأثر، والحمد للَّه رب العالمين.

وأما: «أخاف أن يضارع» فحدثناه عبد اللَّه بن يوسف بن نامي، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم، حدثني أبو الطاهر، أخبرني ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد اللَّه: أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بِعْهُ ثم اشترِ به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك. فقال له معمر: لِمَ فعلتَ ذلك؟ انطلق فَرُدَّه، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل،

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٣٧٢) رقم (٤٩٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤) رقم (٢٢٦٤)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٦١) رقم (٢٢٦٤)، وأبو داود في السنن (٣/ ٢٥١) رقم (٣٣٥٩)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٥٢٨) رقم (١٢٢٥).

فإني كنت أسمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**» وكان طعامنا يومئذ الشعير، فقيل: إنه ليس بمثله؟ قال: إني أخاف أن يضارع[(١)].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه أصلاً، وإنما هو تورع من معمر بن عبد اللَّه، لا إيجاب، ولا أنه قطع بذلك.

وبيان ذلك: إخبار معمر بأنه يخاف أن يضارع، ولم يقطع بأنه يضارع، وأيضاً فإن الحنفيين والشافعيين لا يقولون بهذا، وهم يجيزون القمح بالشعير متفاضلاً، فلا وجه لاحتجاج المرء بما لا يره صحيحاً، ولا ممن يخطئ ويصيب ممن لا يلزم اتباعُه.

ولعل مَنْ جَهِلَ يظن أن احتجاجنا بِمَنْ دونَ النبي ﷺ هو أننا نرى مَنْ دونه حجة لازمة، فليعلم من ظن ذلك أن ظنه كذب، وأننا لا نورد قولاً عمن دون النبي ﷺ إلا على أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما خوف جاهل يدعي علينا خلاف الإجماع، فَنُرِيه كذبه، وفساد ظنونه، وأنه لا إجماع فيما ظن فيه إجماعاً، وإنا لنرى من يحتج بمن دون النبي ﷺ أن الذي يحتج به مخالف له، فنوقفه على تناقضه في أنه يخالف من يراه حجة، حاشا موضعاً واحداً، وهو حكم الحكمين بجزاء الصيد، فإننا نورده احتجاجاً به، لقول اللَّه تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] فألزمنا اللَّه عز وجل قبول العدلين هاهنا، فنحن نورد قول العدلين من السلف رضي اللَّه عنهم، احتجاجاً بقولهما، لأن اللَّه تعالى أوجب ذلك.

وأما حديث: «أيما أولى؟» فحدثناه ابن نامي، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الأعلى، أنا داود، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يَرَيَا بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، إذ جاءه رجل فسأله عن الصرف فقال: ما زاد فهو رباً. فأنكرت ذلك؛ لقولهما. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول اللَّه ﷺ: جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر جنيب، وكان تمر النبي ﷺ غير هذا اللون، فقال النبي ﷺ: «**أَنَّى لَكَ هذَا؟**» قال: انطلقت بصاعين واشتريت به هذا الصاعَ، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**وَيْلَكَ!! أَرَأَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذلِكَ فَبِعْ تَمْرك**

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٣٨٥) رقم (٥٠١١)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢١٤) رقم (١٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٣) رقم (١٠٢٨٧).

بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً أم الفضة بالفضة؟[١].

قال أبو محمد: وهذا ليس قياساً؛ لأن النهي عن التفاضل في الفضة بالفضة عند أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، كما روينا، وبالسند المذكور إلى مسلم: حدثنا محمد بن رمح: ثنا الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر قال: ذهب ابن عمر وأنا معه حتى دخل على أبي سعيد الخدري، فذكر سؤال ابن عمر لأبي سعيد عن الصرف، فقال ـ أبو سعيد ـ وأشار بأصبعه إلى عينيه وأذنيه ـ فقال: أَبْصَرَتْ عيناي، وسَمِعَتْ أذناي، رسولَ اللَّه ﷺ يقول: **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»**[٢] وذكر الحديث.

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا إسماعيل بن مسلم العبدي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ ـ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ واسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»**[٣].

قال أبو محمد: فمن المحال البين أن يكون نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل عند أبي سعيد سماعاً من لفظ النبي ﷺ، ويُعَوِّل في تحريمه على القياس.

فصح أن هذا الأثر لا مدخل للقياس فيه أصلاً، لأن القياس عند القائلين به، إنما هو: حكم في شيء لا نص فيه، على نحو الحكم في نظيره مما جاء فيه النص، والنص عند أبي سعيد مسموع في الفضة بالفضة، كما هو في التمر بالتمر، فبطل ضرورة إقرار أصحاب القياس أن يكون أحد الأمرين عنده قياساً على الآخر.

فإن قيل: فما وجه قول أبي سعيد إذن؟!، فنقول وباللَّه تعالى التوفيق: إننا لا نشك أن أبا نضرة مسخ لفظ أبي سعيد، وحذف منه ما لا يقوم المعنى إلا به. كما فعل في صدر هذا الحديث نفسه، من قوله: سألت ابن عباس وابن عمر عن الصرف فلم يريا به بأساً، وهذا كلام مطموس، لأن الصرف لا بأس به عند كل أحد من

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨١) رقم (١٠٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٢٠٨) رقم (١٥٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٩) رقم (١٠٢٧٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٢٢) رقم (١٤٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٢١١) رقم (١٥٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨) رقم (٦١٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٩٧) رقم (٢٢٤٩٤).

الأمة، إذا كان على ما جاء به النص، من التماثل والتناقد في الفضة بالفضة وفي الذهب بالذهب، ومن التفاضل والتناقد في الذهب بالفضة، فطمس أبو نضرة كل هذا.

وكذلك فَعَلَ بلا شك في كلام أبي سعيد، ولا يجوز غير هذا أصلاً، إذ من الباطل أن يروي من هو أوثق من أبي نضرة، عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يوجب أن التفاضل في الفضة بالفضة رباً، ثم لا يعول أبو سعيد في تحريم ذلك إلا على تحريم التمر بالتمر متفاضلاً، هذا ما لا يدخل في عقل أحد.

وجميع أصحاب القياس لا يجوزون هذا القياس، ولا يدخلون الصفر بالصفر، قياساً على الربا في التمر بالتمر، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد للَّه رب العالمين، وباللَّه تعالى نعتصم.

وأما: «إذا سكر هذى» فحدثناه حمام بن أحمد، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدبري، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب شاور الناس في حد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجتروا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى، فاجعله حَدَّ الفرية. فجعله عمر حد الفرية ثمانين[(١)].

وحدثناه أيضاً أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا عبيد اللَّه بن يحيى بن يحيى، ثنا أبي، ثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل؛ فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى[(٢)]، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا عبد اللَّه بن نصر، نا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، نا موسى بن معاوية، نا وكيع، نا ابن أبي خالد، عن عامر الشعبي قال: استشارهم عمر في الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: هذا رجل افترى على القرآن أرى أن تجلده ثمانين.

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع التميمي، نا عبد اللَّه بن محمد بن عثمان الأسدي، ثنا أحمد بن خالد، نا عبد اللَّه بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد بن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٧) رقم (٨١٣١)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٥٧) رقم (٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٧٨) رقم (١٣٥٤٢)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢) رقم (١٥٣٣).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

سلمة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار: إن ناساً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ شربوا الخمر بالشام، وإن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر، فذكر الحديث، وفيه: إنهم احتجوا على عمر بقول اللَّه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ماذا ترى؟ فقال: أرى قد شرعوا في دين اللَّه تعالى ما لم يأذن به اللَّه تعالى؛ فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، فإنهم قد أحلُّوا ما حرم اللَّه، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على اللَّه الكذبَ، وقد أخبر اللَّه تعالى بحد ما يفتري به بعضنا على بعض.

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب، نا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم البرقي، ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن الشرَّاب كانوا يضربون في عهد رسول اللَّه ﷺ بالأيدي والنعال والعِصِيّ، حتى توفي رسول اللَّه ﷺ فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول اللَّه ﷺ فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدّاً، فتوخى نحو ما كانوا يُضّربون في عهد رسول اللَّه ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر فجلدهم كذلك أربعين، حتى أُتِيَ برجل من المهاجرين الأولين قد شرب، فأمر به أن يُجْلَد، فقال: لِمَ تجلدني، بيني وبينك كتاب اللَّه؟ فقال عمر: وفي أي كتاب اللَّه تجد ألا أجلدك؟ قال له: إن اللَّه تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول اللَّه ﷺ بدراً وأُحُداً والخندق والمشاهد. فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أُنْزِلْنَ عذراً للماضين، وحجة على الباقين، فَعَذَرَ الماضين بأنهم لقوا اللَّه قبل أن يحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين، لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثم قرأ أيضاً الأخرى، فإن كان من الذين: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فإن اللَّه نهاه أن يشرب الخمر.

فقال عمر: صدقت فما ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين[(١)].

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

قال محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم البرقي، وحدثنا سعيد بن أبي مريم، أنا يحيى بن فليح بن سليمان، حدثني ثور بن زيد الديلمي، عن عكرمة، عن ابن عباس. . . ، فذكر هذا الحديث، وفي آخر: ثم سأل مَنْ عنده عن الحد فيها؟ فقال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلده ثمانين، فجلده عمر ثمانين.

حدثنا حمام، نا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا محمد بن إسماعيل الترمذي، نا يوسف بن سليمان، نا حاتم بن إسماعيل، نا أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ، يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فَأُتِيَ بسكران، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم، وحثا رسول اللَّه ﷺ التراب عليه، ثم إن أبا بكر أتي بسكران فتوخى الذي كان يومئذ من ضربهم: فضرب أربعين، ثم ضرب عمر أربعين»(١).

قال ابن شهاب: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن وبرة الكلبي قال: بعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، متكئون معه في المسجد، فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن الناس انتهكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فما ترى؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك، قال: فقال علي: أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فأجمعوا على ذلك. فقال عمر: بَلِّغْ صاحبك ما قالوا، فضرب خالد ثمانين، وضرب عمر ثمانين. قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب ضربه ثمانين، وإذا أتي بالرجل الذي كان منه زلة الضعيف ضربه أربعين، وفعل ذلك عثمان أربعين وثمانين.

قال أبو محمد: فهذا كل ما ورد في ذلك قد تقصيناه، وكلُّه ساقط لا حجة فيه، مضطرب ينقض بعضه بعضاً. أما الآثار التي صدرنا بها من طريق الثقات: أيوب ومالك والشعبي ومحارب بن دثار فمرسلات كلها، لا يدري عمن هي في أصلها، فسقط الاحتجاج بها.

وأما المتصلان فمن طريق يحيى بن فليح بن سليمان، وهو مجهول البتة، والحجة لا تقوم بمجهول، وأبو فليح مُتَكَلَّمٌ فيه مضعف، والثاني عن أسامة بن زيد وهو ضعيف بالجملة، فسقط كل ما في هذا الباب، مع أنه لو صح هذان الأثران

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٦) رقم (٨١٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥١) رقم (٥٢٨١).

المتصلان لكان حجة عليهم قاطعة؛ لأن في رواية يحيى بن فليح أن أبا بكر فرض الحد في الخمر أربعين، فلو جاز لعمر أن يزيد على ما فرض أبو بكر، فَلِمَنْ بعد عمر أن يزيد ويحيل الحد الذي فرض عمر، أو يسقط منه، ولا فرق، فإن لم يكن فرض أبي بكر بحضرة جميع الصحابة حجة، وعمر وغيره بالحضرة، وفي أقل من هذا يزعمون أنه إجماع، ففرض عمر، وقد مات كثير من الصحابة قبل ذلك الفرض، أحرى ألا يكون حجة، وهذا على أقوالهم إجازة لمخالفة. وفي هذا ما فيه، وأن من يرى ما في هذا الخبر من فعل أبي بكر بحضرة الصحابة إجماعاً، ثم يرى رسالة مكذوبة من عمر إلى الأشعري إجماعاً، لمنحرف عن الحق.

وأما الذي من طريق أسامة بن زيد، ففيه بيان جلي، على أن عمر لم يجعل ذلك فرضاً واجباً، وأنه إنما كان منه تعزيراً، وذلك أنه ذكر فيه إذا أتي بالمنهمك في الشراب جلده ثمانين جلدة، وإذا أتي بالذي كانت منه في ذلك زلة الضعيف جلده أربعين، وأن عثمان أيضاً جلد أربعين وثمانين، فباليقين يعلم كل ذي عقل أنه لو كانت الثمانون فرضاً لما جاز أن يحال في بعض الأوقات، فسقط احتجاجهم بالجملة، وعاد عليهم مُسْقِطاً لقولهم، فكيف ولا يصح من ذلك كلِّه شيء.

وقد نزه اللَّه عز وجل عليّاً رضي اللَّه عنه عن هذا الكلام الساقط الغث، الذي ليس وراءه مرمى في السقوط والهجنة، لوجوه:

أحدها أنه لا يحل لمسلم أن يظن أن عمر وعليّاً يضعان شريعة في الإسلام لم يأت بها النبي ﷺ، ولكانا في ذلك كالذين أنكرا عليهم في الحديث نفسه أنهم شرعوا ما لم يأذن به اللَّه تعالى، فمن المحال أن ينكر عليٌّ على من شرع في الدين ما لم يأذن به اللَّه تعالى، ويشرع هو في الحين نفسه شريعة لم يأذن بها اللَّه تعالى، وهذا ما لا يظنه بعلي ذو عقل ودين، ولا فرق بين وَضْعِ حَدٍّ في الخمر، وبين إسقاط حد الزنا أو الزيادة فيه، أو إسقاط ركعة من الظهر، أو زيادة فيها، أو فرض صلاة غير الصلوات المعهودة، أو وضع حد مفترض في أكل الربا؛ وكل هذا كفر ممن أجازه.

ثم المشهور عن علي: رضي اللَّه عنه بالسند الصحيح، أنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، في أيام عثمان رضي اللَّه عنه، فبطل يقيناً أن يكون يرى الحد ثمانين، ويجلد هو أربعين فقط، وهذا الحديث يكذب كل ما جاء عن علي بخلافه.

وأيضاً فليس كل من يشرب الخمر يسكر، وشارب الجرعة لا يسكر، والحدُّ

عليه، ولا كل من يسكر يهذي، ففي الناس كثير يغلب عليهم السكوتُ حينئذ، نعم وذِكْرُ اللَّه تعالى الآخرة والبكاءُ والدعاءُ والتأدب الزائد، ولا كل من يهذي يفتري، فالمبرسم يهذي ولا يفتري، ولا كل من يفتري يلزمه الحد، فقد يفتري المجنون والنائم، فلا يحدان، فوضح أن هذا الكلام المنسوب إلى علي، وقد نزهه اللَّه تعالى عنه، من الكذب في منزلة يُنَزَّه عنها كل ذي عقل فكيف مثله رحمة اللَّه عليه.

وأيضاً، فإن كان يُجْلَد لِفريةٍ لم يَفْتَرِها بعد، فهذا ظلم بإجماع الأمة، ولا خلاف بين اثنين أنه لا يحل لأحد أن يؤاخذ مسلماً أو ذميّاً بما لم يفعل، ولا أن يقدم إليه عقوبة معجلة لذنب لم يفعله، عسى أن يفعله؛ أو عسى ألا يفعله، وإنما عندنا هذا من فعل ظلمة الملوك ذوي الأعياث؛ المشتهرين بأتباعهم من السخفاء المتطايبين بمثل هذا، وشبه من السخف؛ ومثل هذا الجنون لا يضيفه إلى عمرَ وعليٍّ إلا جاهلٌ بهما وبمحلِّهما من الفضل والعلم رضي اللَّه عنهما.

وعَهْدُنا بهؤلاء القوم يقولون: ادرأوا الحدود بالشبهات؛ فصاروا هاهنا يقيمون الحدود وينسبون إلى عمر وعليّ إقامتها بأضعف الشبهات؛ لأن لا شبهة أحمق من شبهة من يقيم حد القذف على شارب الخمر خوف أن يفتري؛ وهو لم يفترِ بعد.

وأيضاً: فإن كان حد الشارب إنما هو للفرية فأين حد الخمر؟ وإن كان للخمر فأين حد الفرية؟ ولا يحل سقوط حد لإقامة آخر.

وأيضاً، فإنه إذا سكر هذى؛ وإذا هذى كفر؛ فينبغي لهم أن يضربوا عنقه، وإذا شرب سكر. وإذا سكر زنا؛ فينبغي لهم أن يرجموه ويجلدوه، وإذا شرب سكر، وإذا سكر سرق فينبغي لهم أن يقطعوا يده، وإذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى خرج فأفسد أموال الناس، وأقر في ماله لغيره، فينبغي لهم أن يلزموه كل هذه الأحكام، فإن لم يفعلوا فقد أبطلوا حدهم إياه ثمانين، لأنه إذا هذى افترى، وهذا كله جنون؛ نبرأ إلى اللَّه تعالى منه، ونقطع يقيناً بلا شك أنه كذب موضوع مُفْتَرًى على علي رضي اللَّه عنه: لم يقله قط.

وكذلك الرواية التي ذكرنا أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف فهالكةٌ جدّاً، مُبْعَدٌ عن مثله أن يقول: افترى على القرآن اجلده ثمانين وهذا محال ظاهراً وكيف يمكن أن يفتري أحد على اللَّه تعالى، أو على القرآن فرية توجب ثمانين جلدة والفرية الموجبة لذلك إنما هي في القذف بالزنا فقط، وهذا ما لا سبيل إلى إضافته إلى القرآن؛ لأنه ليس إنساناً.

فإن صحح أهل القياس هذه القضية، فليوجبوا ثمانين جلدة حداً واجباً لا

يُتَعَدَّى على كل من افترى على أحد بكذبة، مثل أن يرميه بكفر، أو بتهمة أو بسرقة، أو كذب على القرآن، أو على اللَّه تعالى، وهذا ما لا يقولونه، فقد أقروا بضعف هذا القياس الذي جعلوه أصلهم وبنوا عليه، أو أنهم تركوا القياس في سائر ما ذكرنا. ولا بد لهم من أحد الوجهين ضرورة، وأول من كان يلزمهم هذا فهم؛ لأنهم مفترون فيما يدعونه من القياس، وباللَّه تعالى التوفيق.

والصحيح في هذا الباب: هو ما حدثناه عبد اللَّه بن يوسف، نا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، نا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس: أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر[(١)].

قال أبو محمد: فصح أنه تعزير لا حد، نعني الأربعين الزائدة. وقد حدثنا حمام، ثنا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، ثنا الدبري، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبيد بن عمير يقول: كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وبعض إمارة عمر، حتى خشي أن يغتال الرجال فجعله أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود[(٢)].

حدثنا أحمد بن عمر العذري، نا عبد اللَّه بن حسين بن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، ثنا ابن الجهم، نا موسى بن إسحاق، نا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الأسود بن هلال، عن عبد اللَّه ـ هو ابن مسعود ـ أنه أتي برجل قد شرب خمراً في رمضان، فضربه ثمانين، وعزره عشرين. وقد فعل ذلك أيضاً عليّ[(٣)] بالنجاشي.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمداني، ثنا أبو إسحاق البلخي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عبد اللَّه بن عبد الوهاب، أنا خالد بن الحارث، ثنا سفيان الثوري، ثنا أبو حصين قال: سمعت عمير بن سعد النخعي قال: سمعت

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٣٣٠) رقم (١٧٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩) رقم (٥٢٧٥)، وأحمد في المسند (٣/ ١٧٦) رقم (١٢٨٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٧٧) رقم (١٣٥٤١)، وانظر فتح الباري (١٢/ ٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٣٠) رقم (٢٨٦٩١).

علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال: ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُ[١]، وذلك أن رسول اللَّه ﷺ لم يَسُنَّه هكذا رويناه من طريق الهمداني وغيره «عمير بن سعد» والصواب «سعيد» كما رويناه من طريق يزيد بن زريع.

حدثنا عبد اللَّه بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا يحيى بن حماد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد اللَّه بن فيروز الديباج مولى ابن عامر، نا حصين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان أُتِيَ بالوليد، صلى الصبح ركعتين فقال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران: أنه شرب الخمر، والثاني أنه قاءها. فقال عثمان: يا عليُّ فاجلده[٢]. فقال علي للحسن: قُمْ فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارَّها مَنْ تولى قارَّها، فكأنه وجد عليه علي، فقال علي: يا عبد اللَّه بن جعفر، قم فاجلده فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِكْ، جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمرُ ثمانين، وكلٌّ سنة[٣].

قال أبو محمد: فهذه الأحاديث مبينة ما قلنا، من أن زيادة عمر على الأربعين التي هي حد الخمر، إنما هي تعزير، فمرة زاد عشرين فقط، ومرة زاد أربعين، ومرة زاد علي وابن مسعود ستين، وأخبر عليّ أن النبي ﷺ لم يَسُنَّ ذلك، يعني الزيادة على الأربعين فقط، ومن ظن غير هذا فإنه يُكَذِّب النقل الصحيح، ويصدق الواهيَ الضعيفَ الساقط. وهذا عليّ يجلد في أيام عثمان، بحضرة الحسن وعبد اللَّه بن جعفر وسائر من هنالك من الصحابة وغيرهم، أربعين فقط.

وقال عمر وعبد الرحمن: بأخف الحدود، فصح يقيناً أن تلك الزيادة على الأربعين لم يوجبوها فرضاً ولا حدّاً البتة، ونعيذهم باللَّه تعالى من ذلك.

ولو أخبار مرسلة وردت بأن النبي ﷺ جلد في الخمر ثمانين، لكفر من يقول: إن حد الخمر ثمانون، ولكن من تعلق بخبر عن النبي ﷺ فقد اجتهد، فإن وُفِّقَ لخبر صحيح فله أجران، وإن يُسِّرَ لخبر غير صحيح ـ وهو لا يدري وَهْيَه ـ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٤٨٨) رقم (٦٣٩٦)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٣٢) رقم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٣٣١) رقم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٣٣١) رقم (١٧٠٧)، والدارمي في السنن (٢/ ٢٣٠) رقم (٢٣١٢).

فهو معذور، وله أجر واحد وهو مخطئ، وإنما الشأن والبلية في اثنين هالكين: وهو من قامت عليه حجة صحيحة فتمادى، فهو ضال فاسق، أو مقلد بغير علم متجاسِرٌ في دين اللَّه عز وجل، فهو أيضاً ضال فاسق، ونعوذ باللَّه من الخذلان.

وأما القياس في الجد: فحدثنا حمام بن أحمد القاضي بالغرب، ثنا ابن مفرج القاضي برية، نا عبد الأعلى بن محمد بن الحسن البوسي قاضي صنعاء، نا أبو يعقوب الدبري، نا عبد الرزاق، نا سفيان الثوري، عن عيسى ـ هو ابن أبي عيسى الخياط ـ عن الشعبي قال: كره عمر الكلام في الجد حتى صار جدّاً فقال: إنه كان من أبي بكر أن الجد أولى من الأخ...، وذكر الحديث، وفيه، فسأل عنه زيد بن ثابت فضرب له مثلاً: شجرة خرجت لها أغصان، قال: فذكر شيئاً لا أحفظه، فجعل له الثلث.

قال الثوري: وبلغني أنه قال: يا أمير المؤمنين، شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟ قال: ثم سأل علياً، فضرب له مثلاً، وادياً سال فيه سيل؛ فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السدس، وبلغني عنه أن علياً حين سأله عمر جعله سيلاً. قال: فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس؟ أما كان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟ قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة وهو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث، وكان علي يجعله أخاً ما بينه وبين ستة وهو سادسهم، ويعطيه السدس، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم[(١)].

وحدثنا أيضاً أحمد بن عمر العذري، عن عبد الرحمن بن الحسن العباسي، عن أحمد بن محمد الكرجي، أنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاف النصيبي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والإخوة، قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الأخوة أحق بميراث أخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ، الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته. فتحاورتُ أنا وعمر محاورة شديدة، فضرب له في ذلك مثلاً فقلت: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعَّبَ من ذلك الغصن خوطان، ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخطوين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٧) رقم (١٢٢١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٦٥).

قال زيد: فأنا أعبر له وأضرب له هذه الأمثال، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة ويقول: واللَّه لولا أني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله. ولكن لعلِّي لا أخيب سهم أحد، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوي حق، وضرب علي وابن عباس يومئذ لعمر مثلاً معناه: لو أن سيلاً سال فخلج من خليج، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان.

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين:

أحدهما: أن كُلًّا من هذين الإسنادين ضعيف، في الأول عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف، ومع ذلك منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر. والثاني: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف البتة، فهذا وجه.

والثاني: أنهما لو صحا لما كان فيهما للقياس مدخل بوجه من الوجوه، ولا بمعنى من المعاني، لأن السيل لا يستحق ميراثاً أصلاً، لا سدساً ولا ثلثاً وكذلك الغصن، ولا فرق، ومن أَنْوَكِ النوك أن يظن أحد بمثل علي وزيد رضي اللَّه عنهما أن أحدهما قاسم الجد مع الإخوة إلى خمسة وهو سادسهم، ثم له السدس وإن كثروا، وأن الثاني قاسم بالجد الإخوة إلى اثنين هو ثالثهما. لا ينقصه من الثلث ما بقي أو السدس من رأس المال ـ قياساً على غصنين تفرعا من غصن شجرة، وأن إدخال أصحاب القياس لهذا في القياس في القحة الظاهرة والاستخفاف البادي.

فإن قال قائل: فما وجه هذين الصاحبين لهذين المثلين في هذه المسألة؟ فالجواب، وباللَّه تعالى التوفيق: إن هذا باطل، بلا شك ونحن نَبُتُّ أنهم رضي اللَّه عنهم ما قالوا قط شيئاً من هذا. ولقد كانوا أرجح عقولاً، وأثقب نظراً، وأضبط لكلامهم في الدين، من أن يقولوا شيئاً من هذا الاختلاط، ولكن عيسى الخياط وعبد الرحمن بن أبي الزناد غير موثوق بهما، ولعل الشعبي سمعه ممن لا خير فيه، كالحارث الأعور وأمثاله.

ثم لو قال قائل: إن وجه ذلك لو صح بَيِّنٌ ظاهر لا خفاء به، وهو أن زيداً وعليّاً رضي اللَّه عنهما يذهبان من رأيهما، الذي لم يوجباه حتماً على أحد، إلى أن الميراث يُسْتحق بالدنو في القرابة، فإذا كان ذلك والإخوة عندهما أقرب من الجد، فإذ هم أقرب من الجد، فلا يجوز أن يمنعوا من الميراث معه، وللجد فرض بإجماع، فلم يجز أن يمنع أيضاً من أجلهم، وخالفهما غيرهما في قولهما: إن الأخ أقرب من الجد. فهاهنا ضربا هذين المثلين، ليريا أن قربى الأخ من الأخ المتولدين من الأب، كقربى الغصن والغصن المتفرعين من غصن واحد ومن شجرة، أو كقربى

جدول من جدول تفرعاً جميعاً من خليج من واد، لكان قولاً، وهذا تشبيه حسي عياني ضروري لا شك فيه، إلا أنه ليس من قبل التشبيه بقرب الولادة تستحق الميراث فالعم وابن الأخ أقرب من الجد، ولا خلاف بيننا وبين خصومنا أنهما لا يرثان معه شيئاً، وابن البنت أقرب ـ من ابن العم ـ الذي يلتقي مع المرء إلى الجد العاشر وأكثر، ولا يرث معه شيئاً بإجماع الأمة.

ونحن لم ننكر الاشتباه، وإنما أنكرنا أن نوجب أحكاماً لم يأذن بها اللَّه تعالى ولا رسوله من أجل الاشتباه في الصفات، فبطل أن يكون لهذا الخبر مدخل في القياس، أو تَعَلُّقٌ به بوجه من الوجوه، ولكن تمويه أصحاب القياس في قياسهم وفيما يحتجون به لقياسهم، متقارِبٌ كله في الضعف والسقوط والتمويه على الضعفاء المغترين بهم. نسأل اللَّه أن يفيء بهم إلى الهدى والتوفيق بمنِّه.

وأما قول علي، إذ بلغه أن معاوية قال ـ إذ قتل عمار ـ فَذُكِرَ له قول رسول اللَّه ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»(١) فقال معاوية: إنما قتله من أخرجه فبلغ ذلك علياً فقال ـ فرسول اللَّه ﷺ إذن هو قَتَلَ حمزة! فلا أعجب من تجليح من أدخل هذا في القياس وهل هذا إلا الائتساء بالنبي ﷺ في قتل الصالحين بين يديه، ناصرين له؟ ومن استجاز أن يقول، إن هذا قياس فليقل: إن قول لا إله إلا اللَّه قياس، لأنه إذا قيل لنا: لم تقولون ذلك؟ قلنا: لأن رسول اللَّه ﷺ قالها.

وإن الاشتغال بمثل هذا لَعَناءٌ، لولا الرجاء في الأجر الجزيل في بيان تمويه هؤلاء القوم الذين اختدعوا الأغمار بمثل هذه الدعاوى، وإنما هذا من علي رضي اللَّه عنه ليري معاوية تناقُضَ قوله: إنه إنما قتل عماراً مَنْ أخرجه.

وهذا مثل قول المالكي والحنفي: إن نكاح من أعتق أمه وتزوجها وجعل عتقها صداقها، نكاح فاسد، فيقول لهم أصحابنا والشافعيون: فنكاحُ رسول اللَّه ﷺ إذن صفيةَ: فاسدٌ. فإن أقدموا على ذلك كفروا وإن كعُّوا عنه تناقضوا، وكقول الحنفي: إن الحكم باليمين مع الشاهد مخالف للقرآن، فنقول لهم ـ نحن والشافعيون والمالكيون ـ فَحُكْمُ النبي ﷺ بذلك إذن مخالف للقرآن، فإن قالوا بذلك كفروا وإن كعُّوا تناقضوا.

وكقول المالكيين: إن صلاة الصحيح المؤتم بإمام مريض قاعد فاسدة، فنقول لهم ـ نحن والشافعيون والحنفيون ـ فصلاة الناس خلف رسول اللَّه ﷺ في مرضه

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٧٢) رقم (٤٣٦)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢٢٣٦) رقم (٢٩١٦).

الذي مات فيه كذلك، وأَمْرُه الناسَ إذا صلى إمامهم قاعداً أن يصلوا قعوداً فاسد كل ذلك باطل، فإن قالوه كفروا وإن كعوا عنه تناقضوا، وإن من ظن أن هذا قياس لمخذول أعمى القلب.

ومن هذا الباب قولُ علي: فرسولُ اللَّه ﷺ إذن هو قتل حمزة إذ أخرجه، وأي قياس هاهنا لو عقل هؤلاء القوم وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

وكذلك قصة علي رضي اللَّه عنه يوم القضية بينه وبين أهل الشام إذ أراد أن يكتب علي «أمير المؤمنين» فأنكر ذلك عمرو، ومن حضر من أهل الشام وقالوا: اكتب اسمك واسم أبيك، ففعل. فقالت الخوارج لما محا «أمير المؤمنين»: قد خلعت نفسك، فاحتج عليهم بأن رسول اللَّه ﷺ فعل ذلك، إذ أنكر سهيلُ بن عمرو حين القضية يوم الحديبية أن يكتب في الكتاب «محمد رسول اللَّه» فمحا «رسول اللَّه» وكتب «محمد بن عبد اللَّه» فقال علي: أترون رسول اللَّه ﷺ محا نفسه من النبوة إذ محا «رسول اللَّه» من الصحيفة؟[1].

قال أبو محمد: وهذا كالذي في قصة عمار سواء بسواء، ولا مدخل للقياس هاهنا، وإنما هو ائتساء بالنبي ﷺ، وكلا الأمر مَحْوٌ من رَقٍّ، ليس أحدهما مقيساً على الآخر، وهكذا الأمر حديثاً وقديماً وإلى يوم القيامة، وليس إذا كتبت «نار» ثم محا امحت النار من الدنيا. وهذا من جنون الخوارج، وضعف عقولهم، إذ كانوا أعراباً جهالاً، بل قولهم في هذا هو القياس المحقق، لأنهم قاسوا محو الخلافة عن علي، على محو اسمه من الصحيفة، وهذا قياس يشبه عقولهم، وقد علم كل ذي مسكة عقل أنه إذا محيت سورة من لوح فإنها لا تمحى بذلك من الصدور.

ومن ظن أن بين القياس وبين قول علي نسبةً، فإنما هو مكابر للعيان، لأن القياس إنما هو تحريم أو إيجاب أو إباحة في شيء غير منصوص تشبيهاً له بشيء منصوص، وليس في هذه القضية تحريم ولا إيجاب ولا تحليل وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما قول ابن عباس للخوارج، إذ أنكروا تحكيم الحكمين يوم صفين: إن اللَّه تعالى أمر بالتحكيم بين الزوجين، وفي أرنب قيمتها ربع درهم، فإن هذا الخبر حدثناه أحمد بن محمد الجسور، ثنا وهب بن مسرة، ثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد السلام بن سعيد التنوخي، ثنا سحنون، ثنا عبد اللَّه بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عمن حدثه، عن ابن عباس قال: أرسلني عليّ إلى الحرورية لأكلمهم، فلما قالوا: لا حكم إلا للَّه، قلت: أجل، صدقتم، لا حكم إلا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٤) رقم (٢٦٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٩)، وأحمد في المسند (١/ ٣٤٢) رقم (٣١٨٧).

للَّه، وإن اللَّه قد حكم في رجل وامرأته، وحكم من قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأته والصيد أفضل، أو الحكم في الأمة يرجع بها ويحقن دماؤها ويُلَمّ شعثها؟[١].

قال أبو محمد: وهذا لا يصح البتة، لأنه عمن لم يسم ولا يدرى من هو؟ ثم هَبْكَ أنه أصح من كل صحيح، وأننا شهدنا ابن عباس يقول ذلك، فإنه ليس من القياس من ورد ولا صدر بل هو نص جلي.

ومعاذ اللَّه أن يظن ذو عقل بأن عليّاً ومعاوية ومن معهما من الصحابة حكموا في النظر للمسلمين قياساً على التحكيم في الأرنب، وبين الزوجين فما يظن هذا إلا مجنون البتة، وهل تحكيم الحكمين إلا نص اللَّه عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] فنص تعالى على أن كل تنازع في شيء من الدين، فإن الواجب فيه تحكيم كتاب اللَّه عز وجل، وكلام رسوله ﷺ، والتنازع بين عليّ ومعاوية لا يجهله من له أقل معرفة في الأخبار، ففرضٌ عليهما تحكيم القرآن كما فعلا، فأي قياس هاهنا لو أنصف هؤلاء القومُ عقولَهم؟. فإن كان هذا عندهم قياساً فقد ضيعوه وتركوه، ويلزمهم إن تحاكم إليهم اثنان في بيع أو دَيْنٍ أو غير ذلك، فليبعثوا من أهل كل واحد منهما حكماً، وإلا فقد تركوا القياس بزعمهم.

فإن قالوا: فهلا كفاهم حكم واحد حتى احتجوا إلى اثنين، قيل لهم، وباللَّه تعالى التوفيق: إن أهل العراق لم يرضوا حكماً من أهل الشام، ولا رضي أهل الشام حكماً من أهل العراق، فلذلك اضطروا إلى حكم من كلتا الطائفتين.

وأما الرواية عن علي وعمر في قتل الجماعة بالواحد فكما حدثنا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني عمرو قال: قال أخبرني حيي بن يعلى بن أمية أنه سمع أباه يعلى يقول: وذكر قصة الذي قتلته امرأة أبيه وخليلها، أن عمر بن الخطاب كتب إلي: أن اقتلْهما؛ فلو اشترك في دمه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم، قال ابن جريج: فأخبرني عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعاً: إن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وأخذ هذا عضواً، كنتَ قاطِعَهم؟ قال: نعم[٢]، قال: فذلك حين ليس أحدهما أصلاً للآخر، لأن النص قد ورد بقتل من

(١) انظر المدونة (٣/ ٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٧٧).

قتل، وكما ورد بقطع من سرق ليس أحد النصين في القرآن بأقوى من الآخر، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولم يخص تعالى من كلا الأمرين منفرداً من مشارك، فلو صح لكان عليّ إنما أنكر على عمر اختلاف حكمه فقط، وتركه أحد النصين وأخذه بالآخر.

وهذا هو الذي ننكره نحن سواء بسواء، فخرج هذا الخبر، لو صح، من أن يكون له في القياس مدخل أو أثر أو معنى، والحمد للَّه رب العالمين. ثم قد روينا عن علي: أنه كان لا يرى قتل اثنين بواحد، فلو قاله لكان قد تركه ورجع عنه، ورآه باطلاً من الحكم.

فهذا كل ما ذكروه مما روي عن الصحابة، قد بيناه بأوضح بيان، بحول اللَّه تعالى وقوته، أنه ليس لهم في شيء منه متعلق، وهو أنه إما شيء بَيِّنُ الكذب لم يصح، وإما شيء لا مدخل للقياس فيه البتة. فإذا الأمر كما ترون، ولم يصح قط عن أحد من الصحابة القولُ بالقياس، وأيقنا أنهم لم يعرفوا قَطُّ العللَ التي لا يصح القياس إلا عليها عند القائل به، فقد صح الإجماع منهم رضي اللَّه عنهم على أنهم لم يعرفوا ما القياس، وبأنه بدعة حدثت في القرن الثاني، ثم فشا وظهر في القرن الثالث، كما ابتدأ التقليد والتعليل للقياس في القرن الرابع، وفشا وظهر في القرن الخامس. فليتقِّ اللَّهَ امرؤ على نفسه وليتداركها بالتوبة والنزوع عمن هذه صفته، فحجة اللَّه تعالى قد قامت باتباع القرآن والسنة، وترك ما عدا ذلك من القياس والرأي والتقليد.

ولقد كان من بعض الصحابة نزعات إلى القياس، أبطلها رسول اللَّه ﷺ نذكرها إن شاء اللَّه تعالى في الدلائل على إبطال القياس إذا استوعبنا بحول اللَّه تعالى وقوته كل ما اعترضوا به. وبقيت أشياء من طريق النظر موَّهوا بها، ونوردها إن شاء اللَّه تعالى، ونبين بعونه عز وجل بطلان تعلقهم، وأنه لا حجة لهم في شيء منها، كما بينا، بتأييد اللَّه تبارك وتعالى، ما شغبوا به من القرآن، وما موَّهوا به من كلام النبي ﷺ، وما لَبَّسُوا به من الإجماع وما أوهموا به من آثار الصحابة، وباللَّه تعالى التوفيق.

فمن ذلك: أنهم قالوا: إن القياس هو من باب الاستشهاد على الغائب بالحاضر، فإن لم يستشهد بالحاضر على الغائب فلعل فيما غاب عنا ناراً باردة.

قال أبو محمد: هذه شغبية فاسدة، فأول تمويههم ذكرهم الغائب والحاضر في باب الشرائع، وقد علم كل مسلم أنه ليس في شيء من الديانة شيء غائب عن

المسلمين، وإنما بُعِثَ رسول اللَّه ﷺ ليبين للناس دينهم اللازم لهم، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا يخلو رسول اللَّه ﷺ من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون لم يبلغ ولا بَيَّنَ للناس، فهذا كفر ممن قاله بإجماع الأمة بلا خلاف. وإما أن يكون بلَّغ كما أُمِرَ به، وبيَّن للناس جميعهم دِينَهم وهذا هو الذي لا شك فيه، فأين الغائب من الدين هاهنا لو عقل هؤلاء القوم؟

إلا أن يكون هؤلاء القوم، وفقنا اللَّه وإياهم، يتعاطون استخراج أحكام في الشريعة لم ينزلها اللَّه تعالى على رسوله، فهي غائبة عنا، فهذا كفر ممن أطلقه واعتقده، وتكذيب لقول اللَّه عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولقول رسول اللَّه ﷺ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**» قالوا: نعم، قال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**».

وأما تمويههم بذكر النار، ولعل في الغائب ناراً باردة، فكلام غث في غَاية الغثاثة، لأن لفظة «نار» إنما وقعت في اللغة على كل حار مضيء صعاد، فإن كنتم تريدون أن ههنا مضيئاً بارداً غير صعاد، فنعم وهو البلور وإن كنتم تريدون أن شيئاً حاراً يكون بارداً، فهذا تخليط وعين المحال.

وأما لفظة «نار» فقد وقعت أيضاً في اللغة على ما لا يحرق، فالنار عند العرب اسم الميسم الذي توسم به الإبل، فيقولون: ما نارها، بمعنى ما وسمها، فليس الاسم مضطراً إلى وجوده كما هو ولا بد، ولكنه اتفاق أهل اللغة، وليس مِنْ قِبَلِ أننا شاهدنا الناس محرقة صعادة مضيئة، وجب ضرورة أن تسمى ناراً ولا بد، بل لو سموها باسم آخر ما ضَرَّ ذلك شيئاً.

وليس أيضاً من قبل أننا شاهدنا النار على هذه الهيئة، عرفنا أن ما غاب عنا منها كذلك أيضاً، بل قد علمنا أن أهل اللغة لم يوقعوا اسم نار في الغائب والحاضر إلا على الحار المضيء المحرق الصعاد.

فإن قلتم: فلعل في الغائب جسماً مضيئاً بارداً صعاداً قلنا لكم: هذا ما لا دليل عليه، والقول بما لا دليل عليه غير مباح، وقد عرفنا صفات العناصر كلها إلا إن قلتم: لعل اللَّه تعالى أعلم بهذه الصفة، فاللَّه تعالى قادر على ذلك، ولكنه تعالى لم يخلق في هذا العالم، مما شاهدنا بالحواس أو بالعقل أو بالمقدمات الراجعة إلى الحواس والعقل، غير ما شاهدنا بذلك، ولعله تعالى قد خلق عوالم بخلاف صفة عالمنا هذا، إلا أن هذا أمر لا نحققه ولا نبطله، ولكنه ممكن واللَّه أعلم، ولا علم لنا إلا ما علمنا اللَّه، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً فقالوا: إن في النصوص جليّاً وخفيّاً، فلو كانت كلها جلية

لاستوى العالم والجاهل في فهمها، ولو كانت كلها خفية لم يكن لأحد سبيل إلى فهمها، ولا إلى علم شيء منها، قالوا: فوجب بذلك ضرورة أن نستعمل القياس من الجلي على معرفة الخفي.

قال أبو محمد: وهذه مقدمة فاسدة، والأحكام كلها جلية في ذاتها، لأن اللَّه تعالى قال لنبيه: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولا يحل لمسلم أن يعتقد أن اللَّه تعالى أمر رسوله ﷺ بالبيان في جميع الدين فلم يفعل ولا بيَّن، وهذا ما لا يجوز لمسلم أن يُخْطِرَه بباله، فإذا شك في هذا، ونوقن أنه قد بيّن الدين كله. فالدين كله بيّن، وجميع أحكام الشريعة الإسلامية كلها جلية، واضحة، وقد قال عمر رضي اللَّه عنه: تُركتم على الواضحة، ليلُها كنهارها، أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وقال أيضاً رضي اللَّه عنه: سَنَنْتُ لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، إلا أن يضل رجل عن عمد[(١)].

قال أبو محمد: إلا أن من الناس من لا يفهم بعض الألفاظ الواردة في القرآن وكلام النبي ﷺ، لشغل بالٍ أو غفلة أو نحو ذلك، وليس عدم هذا الإنسان فَهْمَ ما خفي عليه بمانع أن يفهمه غيره من الناس، وهذا أمر مشاهد يقيناً، وهكذا عرض لعمر رضي اللَّه عنه إذا لم يفهم آية الكلالة وفهمها غيره، وقال عمر رضي اللَّه عنه: اللَّهم من فهمته إياها فلم يفهمها عمر[(٢)].

وقال: ما راجعتُ رسول اللَّه ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي بشيء ما أغلظ لي فيها، إلى أن طعن بأصبعه في صدري وقال تكفيك آية الصيف وقال لحفصة: «**مَا أَرَاهُ يَفْهَمُهَا أَبَداً**»[(٣)] أو كما قال ﷺ، فصح ما قلناه يقيناً، وأخبر ﷺ أن آية الصيف كافية الفهم، وأن عمر لم يفهمها، ليس لأنها غير كافية، بل هي كافية بيّنة، ولكن لم يُيَسَّر لفهمها.

وكذلك أخبر: «**أَنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَأَنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»[(٤)] فلم يقل ﷺ: إنها مشتبهات على جميع الناس، وإنما هي مشتبهة على من لا يعلمها، وإذ هذا كذلك فحكم من لا يعلم أن يسأل من يعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٩٨) رقم (٤٥١٣)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٢٤) رقم (١٥٠٦).

(٢) انظر تخريج الحديث اللاحق.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣٣٢) رقم (١١١٣٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢٦) رقم (١٧٩).

(٤) سبق تخريجه.

كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ولم يقل: فارجعوا إلى القياس، فَوَضَعَ دعوى هؤلاء القوم وصَحَّ أن الدين كله بيّن واضح، وسواء كله في أنه جليّ مفهوم إلا أن من الناس من يخفى عليه الشيء منه بعد الشيء لإعراضه عنه، وتركه النظر فيه فقط. وقد يخفى على العالم الفَهِم أيضاً، إذا نظر في مقدماته وقضاياه بفهم كليل إما لشغل بال، وإما لطلبه فِي اللفظ ما لا يقتضيه فقط حتى يعلمه إياه العلماء الذين هم عندهم بيّن جليّ، ولو لم يكن الأمر هكذا لما عرف الجاهل صحة قول مدعي الفهم أبداً.

فصح أنه لما أمكن العالم إقامة البرهان حتى يفهم الجاهل من القضايا كالذي فهم العالم فإن العلم كله جليّ، ممكن فهمه لكل أحد، ولولا ذلك ما فهم الجاهل شيئاً، ولا لزم من لا يفهم، العمل بما لا يفهم. وأيضاً فيلزم فيما كان منه خفيّاً ما ألزموه لو كان كله خفيّاً، وفي الجلي منه ما يلزم لو كان كله جليّاً ولا فرق، وليس للقياس هاهنا طريق البتة، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا فقالوا: لما رأينا البيضتين إذا تصادمتا تكسرتا، علمنا أن ذلك حكم كل بيضة لم تنكسر، قالوا: وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، ولم نعلم ذلك قياساً، ولكن علمنا بأول العقل وضرورة الحس أن كل رَخْصٍ الملمس فإنه إذا صدمه ما هو أشد منه اكتنازاً أثر فيه، إما بتفريق أجزائه، وإما بتبديل شكله، ولم نقل قط: إن البيضة لما أشبهت البيضة وجب أن تنكسر إذا لاقت جِرْماً صليباً، بل هذا خطأ فاحش.

وفي هذا القول إبطال القياس حقّاً، فبيضة الحنش وبيضة صغار العصافير لا تشبه بيضة النعام البتة في أغلب صفاتها، إلا أنها جميعاً واقعان تحت نوع البيض وكلاهما ينكسر إذا لاقا جسماً صليباً مكتنزاً.

ونحن لو خرطنا صفة بيضة من عاج أو من عود البقس حتى تكون أشبه ببيضة النعامة من الماء بالماء، ولم تشبه بيضة الحجلة إلا في الجسمية فقط ثم ضربنا بها الحجر لما انكسرت.

فصح أن الشبه لا معنى له في إيجاب استواء الأحكام البتة، وبطل قولهم: إننا علمنا انكسار ما بأيدينا من البيض لشبهها بما شاهدنا انكساره منها، وصح أنه ليس من أجل الشبه بينهما وجب انكسار هذه كانكسار تلك. وإنما الذي يصح بهذا فهو قولنا: إن كل ما كان تحت نوع واحد فحكمه مستوٍ، وسواء اشتبها أو لم يشتبها. فقد علمنا أن العنب الأسود الضخم المستطيل أو المستدير أشبه بصغار عيون البقر

الأسود منه بالعنب الأبيض الصغير، لكن ليس شبهه به موجباً لتساويهما في الطبيعة، ولا بُعْدُه عن مشابهة العنب الأبيض بموجب لاختلافهما في الطبيعة، فبطل حكم التشابه جملة، وصح أن الحكم للاسم الواقع على النوع الجامع لما تحته.

وهكذا قلنا نحن: إن حكمه ﷺ في واحد من النوع حكم منه في جميع النوع، وأما القياس الذي ننكر فهو: أن يحكم لنوع لا نص فيه بمثل الحكم في نوع آخر قد نص فيه، كالحكم في الزيت تقع فيه النجاسة بالحكم في السمن يقع فيه الفأر، وما أشبه هذا، فهذا هو الباطل الذي ننكره، وباللَّه تعالى التوفيق.

ومعرفة المرء بأول طبيعته لا ينكرها إلا جاهل أو مجنون، فنحن نجد الصغير يفر عن الموت، وعن كل شيء ينكره وعن النار، وإن كان لم يحترق قط، ولا رأى محترقاً، وعن الإشراف على المهواة ونجده يضرب بيده إذا غضب، وهو لا يعلم أن الضرب يؤلم، ويعض بفمه قبل نبات أسنانه وهو لم يعضه قط أحد فيدري ألم العض. نعم حتى نجد ذلك في الحيوان غير الناطق، فنجد الصغير من الثيران ينطح برأسه قبل نبات قرنيه، والصغير من الخنازير يشتر بفمه قبل كبر ضرسه، والصغير من الدواب يرمح قبل اشتداد حافره، وهذا كثير جداً.

فبمثل هذا الطبع علمنا أن كل رخص المجسة فإنه يتغير بانكسار أو تبدل شكل إذا لاقى جسماً صليباً، وبه علمنا أن كل نار في الأرض وفيما تحت الفلك فهي محرقة، لا بالقياس البارد الفاسد، وليس هذا في شيء من الشرائع البتة بوجه من الوجوه، لأنه لم تكن النار قط منذ خلقها اللَّه تعالى إلا محرقة، حاشا نار إبراهيم لإبراهيم عليه السلام وحده، لا لغيره بالنص الوارد فيها، ولم يجز أن يقاس عليها غيرها، ولا كانت البيضة قط إلا متهيئة للانكسار إذا لاقت شيئاً صلباً، وقد كان البر بالبر حلالاً متفاضلاً برهة من الدهر، وكذلك كل شيء من الشريعة واجب فقد كان غير واجب، حتى أوجبه النص، وغير حرام حتى حرمه النص، فليست هاهنا شيء أن يجب أن يقاس عليه ما لم يأت بإيجابه نص ولا تحريم أصلاً، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بأن قالوا: إنَّ عِلْمَنا بما في داخل هذه الجوزة والرمانة على صفة ما إنما هو قياس على ما شاهدنا من ذلك، وإلا فلعل داخلهما جوهر أو شيء مخالف لما عهدناه، وكذلك أن في رؤوسنا أدمغة، وفي أجوافنا مصراناً، وأن هذا الصبي لم تلده حمارة، وأن الأحياء يموتون، إنما علمنا ذلك قياساً على ما شاهدنا.

قال أبو محمد: وهذا من أبرد ما موَّهوا به، وما عَلِمَ قط ذو عقل أن من أجل

علمنا بأن ما في داخل هذه الرمانة كالذي في داخل هذه وأن في أجوافنا مصراناً، وفي رؤوسنا أدمغة، وأن الناس لم تلدهم الأتن، وأن الأحياء يموتون: عَلِمْنا أن الزيت ينجس إذا مات فيه عصفور، ولا ينجس إذا مات فيه مئة عقرب وأن التمرة بالتمرة حرام والتفاحة بالتفاحة حلال. وأن البئر إذا مات فيها سنور نُزِح منها أربعون دلواً فإن سقط فيها نقطة بول نُزِحت كلها. وأن من مس دبره انتقض وضوءه، وإن من مس أنثييه لم ينتقض وضوءه وهل بين هذه الوجوه والتي قبلها تشبيه؟

وإن المشبه بين هاتين الطريقتين لضعيفُ التمييز، وتلك أمور طبيعية ضرورية تولى اللَّه عز وجل إيقاعَها في القلوب. لا يدري أحد كيف وقع له عِلْمُها. وهذه الأخر: إما دعاوى لا دليل عليها، وإما سمعية لم تكن لازمة ثم ألزم اللَّه منها بالنص لا بالكهانة ولا بالدعوى.

ونحن نجد الصغير الذي لم يحب بعد، وإنما هو حين هم أن يجلس، إذا رأى رمانة قلق وشره إلى استخراج ما فيها وأكلها. وكذلك الجوز وسائر ما يأكله الناس، فليت شعري متى تعلم هذا الصبيُّ القياسَ، بأن ما في هذه الرمانة كالتي أطعمناه عام أول، أو قبل هذا بشهر.

ولقد كان ينبغي لهم أن يَعْرفوا على هذا: أحكامَ القياس بطبائعهم، دون أن يأخذوها تقليداً عن أسلافهم.

ولو أنهم تدبروا العالم وتفكروا في طبائعه وأجناسه وأنواعه وفصوله وخواصه وأعراضه، لما نطقوا بهذا الهذيان، فإن كانوا يريدون أن يسموا جَرْيَ الطبائع على ما هي عليه: قياساً، فهذه لغة جديدة، ولم يقصدوا بها وجه اللَّه تعالى، لكن قصدوا الشغب والتخليط، كمن سمى الخنزير أيلاً ليستحله، والأيل خنزيراً ليحرمه. وكل هذه حيل ضعيفة لا يتخلصون بها مما نشبوا فيه من الباطل، وإنما تكلمهم عن المعنى، لا على ما بدلوه برأيهم من الأسماء فإذ حققوا معنا المعنى الذي يرومون إثباته ونحن نبطله، فحينئذ يكلف البرهان من ادعى أمراً منا ومنهم، فمن أتى به ظفر، ومن لم يأت به سقط، وليسموه حينئذ بما شاءوا.

ويكفي مِنْ سخف هذا الاحتجاج منهم أن يقال لكل ذي حس: هل نسبة التين من البر كنسبة الجوزة من الجوزة؟ وكنسبة الرمانة من الرمانة؟ وكنسبة الإنسان من الإنسان؟ فإن وُجِدَ في العالم أحمق يقول: نعم، لزمه إخراج البلوط والتين عن زكاة البر كيلاً بكيل، وهذا ما لا يقوله مسلم، ولزمه أن يقول فيمن حلف لا يأكل برّاً فأكل تيناً: أن يحنث، ولزمه أكثر من هذا كله، وهو الكذب، إن التين بُرٌّ، وإن

قالوا: لا، تركوا قولهم في تشبيه القياس في الشرائع لمعرفتنا بأن ما في هذه الرمانة كهذه.

والذي لا نشك فيه فهذا الاحتجاج منهم مبطل لقولهم، ومثبت لقولنا؛ لأن الرمانة من الرمانة، والجوزة من الجوزة، والإنسان من الإنسان، كالسمن من السمن والفأر من الفأر وكل نوع من نوعه والجوز مخالف للرمان كخلاف السنور من الفأر، وخلاف الزيت للسمن.

وهذا هو الذي ينكر ذو عقل، وأنه إذا حكم النبي ﷺ بتحريم البر بالبر متفاضلاً لزم ذلك في كل بر، ولم يجب فيما ليس ببر إلا بنص آخر، وإذا أَمَرَ بِهَرْقِ السمن المائع الذي مات فيه الفأر، وجب ذلك في كل سمن مات فيه فأر، ولم يجب ذلك في غير السمن الذي مات فيه الفأر، وهذا هو الذي لا تعرف العقول غيره وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما تحريم البلوط قياساً على البر وهَرْقُهم الزيتَ قياساً على السمن، فهو كمن قال: الذي داخل اللوز كالذي داخل الرمان ولا فرق، فبطل قولهم بالبرهان الضروري. وصح أن القياس إنما هو قياس نوع على نوع آخر وهذا باطل بنفس احتجاجهم وباللَّه تعالى التوفيق.

ويقال لهم: أمعرفتكم بأنكم تموتون، وهو شيء يستوي في الإقرار به كل ذي حس، هو مثل معرفتكم بالشرائع كالصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك مما يحرم في البيوع والنكاح وما يحل؟ فإن قالوا: لا، كفونا أنفسهم، وأبطلوا ما استدلوا به هاهنا، وإن قالوا: نعم كابروا ولزمهم أن يكونوا مستغنين عن النبي ﷺ، وأنهم كانوا يدرون الشريعة بطبائعهم قبل أن يعلموها، وهذا ما لا يقوله ذو عقل.

ويقال لهم: هل كان على قشر الرمان قط على لوز: فإن قالوا: نعم، لحقوا بسكان المارستان، وإن قالوا: لا، سألناهم، أكانت الخمر قط حلالاً، وكان بيع البر بالبر متفاضلاً غير محرم في صدر الإسلام أو لم يَزَل ذلك والخمر حلالاً مذ خلق اللَّه الخمر وللبر بنيه الطبع؟ فإن قالوا: كانت الخمر وبيع البر متفاضلاً غير حرام برهة من الإسلام، ثم حرم ذلك أقروا بأن ذلك ليس من باب ما في قشر اللوز والرمان في ورد ولا صدر؛ لأن الطبائع قد استقرت مُذْ خَلَقَ اللَّه تعالى العالم على رتبة واحدة، هذا معلوم بأول العقل والحس اللذين يُدْرك بهما علم الحقائق، وأما الشرائع فغير مستقرة ولم يزل تعالى مذ خلق الخلق ينسخ شريعة بعد شريعة، فيحرم في هذه ما أحلّ في تلك، ويُسْقط في هذه ما أوجب في تلك، ويوجب في هذه

ويحل فيها ما أسقط في تلك، وما حرم إلى أن نص اللَّه تعالى أنه لا تبدل هذه الملة أبداً.

فصح أن مَنْ شَبَّهَ الطبائع التي تعلم بالحس والعقل بالشرائع التي لا تعلم إلا بالنص، لا مدخل للعقل ولا للحس في تحريم شيء منها، ولا في إيجاب فرض منها إلا بعد ورود النص بذلك، فهو غافل جاهل، ولو احتج بهذا يهودي لا يرى النسخ، لكان هذا الاحتجاج أشبه بقوله، منه بقول أصحاب القياس.

وأما الموت فهو حكم كل جسم مركب من العناصر إلى نَفْسٍ حية فقد رتب اللَّه تعالى في العالم هذا اصطحابهما مدة، ثم افتراقهما، ورجوعُ كل عنصر إلى عنصره، وليس هذا قياساً يوجب موت أهل الجنة والنار فبطل تمويههم، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقالوا: القياس فائدة زائدة على النص.

قال أبو محمد: لا فائدة في الزيادة على ما أمر اللَّه تعالى به، ولا في النقص منه، بل كل ذلك بَلِية ومَهْلكة، وتَعَدٍّ لحدود اللَّه تعالى، وظلم وافتراء، وباللَّه تعالى نعوذ من ذلك، ولا أعظم جرماً ممن يقر على نفسه أنه يزيد على النص الذي أذن اللَّه به، ولم يأذن في تعديه. وباللَّه تعالى نعوذ من الخذلان.

واحتج بعضهم فقال لمن سلف من أصحابنا: فقهكم في اتباع الظاهر يشبه فعل الغلام الذي قال له سيده: هات الطست والإبريق، فأتاه بهما؟ ولا ماء في الإبريق، فقال له: وأين الماء؟ قال: لم تأمرني بماء، وإنما أمرتني بطست وإبريق فهاهما، وأنا لا أفعل إلا ما أمرتني.

قال أبو محمد: فقال لهم: وباللَّه تعالى التوفيق: بل فقهكم أنتم يشبه فعل المذكور على الحقيقة إذ قال له سيده: إذا أمرتك بأمر فافعله وما يشبهه، فعلمه سيده القياس حقّاً على وجهه، وحفظ الغلام ذلك، وقبله قبولاً حسناً، فوجد سيده حرارة فقال: سُقْ إليَّ الطبيبَ، فإني أجد التياثاً، فلم ينشب أن أتاه بعض إخوانه فزعاً، فقال له: يا فلان، من مات لك؟ فقال: ما مات لي أحد، فقال له: فإن الغاسل والمغتسل والنعش وحفار القبور عند الباب، فدعا غلامه فقال له: ما هذا بالباب؟ فقال له: ألم تأمرني إذا أمرتني بأمر أن أفعله وما يشبهه؟ قال: نعم، قال: فإنك أمرتني بسوق الطبيب لالتياثك، وليس يُشْبه العلةَ وإحضارَ الطبيبِ إلا الموتُ، والموتُ يوجب حضور الغاسل والنعش والحفار لحفر القبر، فأحضرت كل ذلك، وفعلت ما أمرتني وما يشبهه.

فنحن نقول: إن هذا الغلام أعذر في الائتمار لأمر مولاه في الإبريق الفارغ، إذ لعله يريد أن يعرضه على جليسه أو يبيعه أو يقبله لمذهب له فيه: منه في جلب الحفار والغاسل والنعش، قياساً على العلة والطبيب، ولقد كان الغلام قوي الفهم في القياس، إذ لا قياس بأيديكم إلا مثل هذا. وهو أن تشبهوا حالاً بحال في الأغلب، فتحكمون لهما بحكم واحد، وهو باب يؤدي إلى الكهانة الكاذبة، والتخرص في علم الغيب، والتحذلق في الاستدراك على اللَّه تعالى، وعلى رسوله فيما لم يؤذن به عز وجل، وباللَّه تعالى نعوذ من ذلك.

واحتجوا فقالوا: أنتم تقولون: إذا حكم رسول اللَّه ﷺ في عين ما، فهو حكم واحد في جميع نوع تلك العين التي يقع عليها اسم نوعها. وهذا قياس.

قال أبو محمد: هذا تمويه زائف، وقد بينا وجه هذه المسألة وهو أنه ﷺ بعث إلى كل من يُخْلق إلى يوم القيامة، من الإنس والجن، ولِيَحْكُمَ كل نوع من أنواع العالم بحكم ما أمره به ربه تعالى، ولا سبيل إلى أن يخاطب من لم يخلق بَعْدُ بأكثر من أن يأمر بالأمر، فيلزم النوعَ كلَّه، إلا أن يُخَصَّ كما خَصَّ أبا بردة بن نيار بقوله: «يجزيك ولا تجزئ جذعةٌ عن أحد بعدك»[(١)].

قالوا: فهلا قلتم في أمره فاطمةَ بنت حُبَيْش بما أمرها به ـ إذ اسْتُحِيضَت ـ: إنه لازم لكل امرأة تسمى فاطمة؟

فيقال لهم وباللَّه تعالى التوفيق: لم ينص عليه السلام على أن ذلك حكم كل امرأة تسمى فاطمة، وإنما نص على أن دم الحيض أسود يعرف، فإذا أقبل فافعلي كذا. وإذا أدبر فافعلي كذا، فنص على صفة الحيض والطهر والاستحاضة، وعلى حكم كل ذلك متى ظهر، فوجب التزام ذلك متى وُجِدَ الحيض أو الطهر أو الاستحاضة.

ثم ينعكس هذا السؤال عليهم بعد أن أريناهم أنه حجة لنا فنقول لهم: وباللَّه تعالى التوفيق: أنتم، أهل القياس وتفتيش العلل في الديانة، وتعدي القضايا عما نص اللَّه تعالى ورسوله ﷺ إلى ما لم يَنُصَّا عليه، وأنتم أهل الكهانة والاستدراك في الديانة ما لم يذكر اللَّه تعالى ولا رسوله ﷺ فاستعملوا مذهبكم في هذا الحديث؛ فقد قال عليه السلام في دم الاستحاضة عندكم: «**إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»[(٢)] وبين أن دم

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٣٢٥) رقم (٩١٢)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٥٥٢) رقم (١٩٦١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢) رقم (٦٨٨٤)، وابن ماجه في السنن (١/ ٢٠٥) رقم (٦٢٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ١١١) رقم (٢١٥)، وأبو داود في السنن (١/ ٧٨) رقم (٢٩٣).

الحيض أسود يُعْرَف، فكما قِسْتم الحمرةَ والصُّفرة والكُدْرة على الدم الأسود فجعلتموه كله حيضاً، فكذلك قيسوا كل عرق يسيل من بدن المرأة من رعاف أو جرح على عرق الاستحاضة، واحكموا لها حينئذ بحكم الاستحاضة وإلا كنتم متناقضين وتاركين للقياس.

ولا شك عند كل ذي حس ـ إن كان القياس حقّاً ـ إن قياس عرق يدمي عن عرق يدمي أشبه وأولى من قياس الدلاع أو الشاهبلوط على البر والتمر، على أن بعضهم قد فعل ذلك وهم الحنفيون، وأوجبوا أن الوضوء ينتقض بكل عرق دُمِي، قياساً على عرق المستحاضة عندهم، فيلزمهم أن يوجبوا من ذلك: الغسل، كما جاء النص على المستحاضة، وهذا ما لا انفكاك لهم منه، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقالوا: لم نعلم أن أجسام أهل الصين كأجسامنا إلا قياساً منا بالشاهد على الغائب.

قال أبو محمد: وهذا من الجنون المكرر. وقد بينا آنفاً أن علمنا بهذا عِلْمٌ ضروري أَوَّليّ، يُعْرَف ببديهة العقل، ولم يكن المميز قط من الناس إلا وهو عالم بطبعه أن كل من مضى أو يأتي أو غاب عنه من الناس فعلى هيئتنا بلا شك ولا يتشكل في عقلِ أحدٍ سوى هذا.

وبالضرورة يعمل كل ذي عقل أن علمنا أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج يطؤها، ليس من علمنا بأن أهل الصين من الناس هم على هيئاتنا، بل كان جائزاً أن تحل له بعد ألف طلقة دون زوج لولا النص.

وهكذا القول في البئر وسائر ما وردت به النصوص، لأنه قد كانت هذه الأعيان موجودة آلافاً من السنين ليس فيها شيء من هذا التحريم، ولا هذا الإيجاب ولم تكن الأجسام قط خالية من حركة أو سكون، ولا كانت أجسام الناس على خلاف هذا الشكل الذي هم عليه والمشبه للشرائع بالطبائع مجنون أو في أسوأ حالاً من الجنون لأن من سلك سبيل المجانين وهو مميز فالمجنونُ أعذر منه.

ولو أنصفوا أنفسهم لعلموا أن الذي قالوا حجة عليهم، لأن علمنا بأن أجسام الناس في الصين، وفيما يأتي إلى يوم القيامة، على هيئة أجسامنا هو كعلمنا بعد ورود النص، بأن كل بُرٍّ في الصين والهند وكل بر يحدثه اللَّه تعالى إلى يوم القيامة فحرام بيع بعضه ببعض متفاضلاً.

وأما هم فإنه يلزمهم، إذ نقلوا حكم البر المذكور إلى التين والأرز، أن ينقلوا حكم أجسام الناس إلى أجسام البغال، فيقولوا: إن بغال الصين على هيئة أجسام

الناس، لأن نسبة الأرز إلى البر؛ كنسبة البغال إلى الناس ولا فرق وكل ذلك أنواع مختلفة.

ويلزمهم أيضاً ـ إذ قاسوا الغائب على غير نوعه من الشاهد ـ أن يقولوا: إن الملائكة والحور العين لحم ودم، قياساً على الناس، وأنهم يمرضون ويفيقون ويموتون، وأن فيهم حاكة وملاحين وفلاحين وحجامين وكِرْباسيين، قياساً على الشاهد، وإلا فقد نقضوا وأبطلوا قياسهم للغائب على الشاهد. والحق من هذا أن لا غائب عن العقل من قسمة العالم التي تدرك بالعقل، ولا غائب عن السمع من الشريعة وباللَّه تعالى نعتصم وكل ذلك ثابت حاضر معلوم والحمد للَّه رب العالمين.

وقالوا: إن كل مشتبهين فواجب أن يحكم لهما بحكم واحد من حيث اشتبها.

قال أبو محمد: وهذا تحكم بلا دليل ودعوى مموهة موضوعة، وَضْعُها غير مستقيم والحقيقة في هذا أن الشيئين إذا اشتبها في صفة ما، فهما جميعاً فيها مستويان استواء واحداً، ليس أحدهما أولى بتلك الصفة من الآخر، ولا أحدهما أصل والثاني فرع، ولا أحدهما مردود إلى الآخر، ولا أحدهما أولى بأن يكون قياساً على الآخر، من أن يكون الآخر قياساً عليه كزيد ليس أولى بالآدمية من عمرو، ولا حمار خالد أولى بالحمارية من حمار محمد، والغراب الأسود والسح ليس أحدهما أولى بالسواد من الآخر، وهذا كله باب واحد في جميع ما في العالم.

وكذلك الشرائع ليس بر بغداد بأولى بالتحريم في بيع بعضه ببعض متفاضلاً من بر الأندلس، ولا سمن المدينة إذا مات فيه الفأر وهو مائع بأولى أن يهراق من سمن مصر، فهذا هو الذي لا شك فيه، وأما ما يريدون من دس الباطل وما لا يحل جملة الواجب فلا يجوز لهم بعون اللَّه تعالى إلا على جاهل مغتر بهم، أهلكوه إذ أحسن الظن بهم، وذلك أنهم يريدون أن يأتوا إلى ما ساوى نوعاً آخر في بعض صفاته فيلحقونه به فيما لم يستوِ معه فيه، وهذا هو الباطل المحض الذي لا يجوز البتة.

أول ذلك، أنه تحكم بلا دليل، وما كان هكذا فقط سقط، وقد صح عن رسول اللَّه ﷺ: «**لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»[1] وكل مسلم يعلم أنه لا تشابه أقوى من تشابه أخبر به ﷺ، فإذْ لا شك في هذا، وصح يقيناً أن لعن المؤمن كقتله وأجمعت الأمة، بلا خلاف، أن لعن المؤمن لا يبيح دم اللاعن كما يبيح القتلُ دمَ القاتل، ولا

(١) أخرجه الدارمي في السنن (٢/ ٢٥٣) رقم (٢٣٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٧٣) رقم (١٣٣٠).

يوجب دية كما يوجب القتل دية فبطل قول من قال: إن الاشتباه بين الشيئين يوجب لهما في الشريعة حكماً واحداً فيما لم ينصّ على اشتباههما فيه.

وبعد، فإن البرهان يبطل قولهم من نفس هذه المقدمة التي رتبوا وذلك أنه ليس في العالم شيئان أصلاً، بوجه من الوجوه، إلا وهما متشابهان من بعض الوجوه، وفي بعض الصفات، وفي بعض الحدود لا بد من ذلك؛ وأنهما في الجملة محدثان أو مؤلفان، أو جسمان أو عرضان، ثم يكثر وجود التشابه على قدر استواء الشيئين تحت جنس أعلى، ثم تحت نوع فنوع، إلى أن تبلغ نوع الأنواع الذي يلي الأشخاص، كقولنا: الناس، أو الجن، أو الخيل، أو البر، أو التمر، وما أشبه ذلك، فواجب على هذه المقدمة الفاسدة التي قدموا، إذا كانت عين ما مما في العالم حراماً، إما أن يكون كل ما في العالم أوله عن آخره حراماً، قياساً عليه، لأنه يشبهه ولا بد في بعض الوجوه، إن تمادوا على هذا سخفوا وكفروا، وإن أبوا منه تركوا مذهبهم الفاسد في قياس الحكم فيما لم يُنَصَّ عليه من الأنواع على ما نُصَّ عليه منها.

ثم نُلْزمهم إلزاماً آخر وهو: أننا نجد أيضاً شيئاً آخر حلالاً فيلزم أن يكون كل ما في العالم حلالاً، قياساً على هذا، لأنه أيضاً يشبهه من بعض الوجوه، وهذا إن قالوه، حمقوا وخرجوا عن الإسلام، وإن أبوا منه، تركوا مذهبهم الفاسد، في قياس الحكم فيما لم ينص عليه من الأنواع على ما نص عليه منها.

ثم نَجْمَع عليهم هذين الإلزامين معاً، فيلزمهم أن يجعلوا الأشياء كلها حراماً حلالاً معاً، قياساً على ما حرم وما حلل، وهذا تخليط، ولا شك في فساد كل قول أدى إلى مثل هذا السخف، فإذ لا شك في بطلان هذا الهذيان، فالواجب ضرورة أن يحكم بالتحريم فيما جاء فيه النص بالتحريم، وأن يحكم بالتحليل فيما جاء فيه النص بالتحليل، وأن يحكم بالإيجاب فيما جاء فيه النص بالإيجاب ولا يُتَعَدَّى حدود اللَّه تعالى، فلم يبق لهم إلا أن يقولوا: إن النص لا يستوعب كل شيء.

قال أبو محمد: وهذا قول يؤول إلى الكفر، لأنه قول بأن اللَّه تعالى لم يكمل لنا ديننا، وأنه أهمل أشياء من الشريعة، تعالى اللَّه عن هذا، واللَّه تعالى أصدق منهم حيث يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] و: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، و: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فبطل قولهم بالقياس، والحمد للَّه رب العالمين.

وما نعلم في الأرض ـ بعد السوفسطائية ـ أشد إبطالاً لأحكام العقول من

أصحاب القياس، فإنهم يدعون على العقل ما لا يعرفه العقل، من أن الشيء إذا حرم في الشريعة وجب أن يحرم من أجله شيء آخر، ليس من نوعه ولا نص اللَّه تعالى ولا رسوله ﷺ على تحريمه، وهذا ما لا يعرفه العقل ولا أوجب العقل قط تحريم شيء ولا إيجابه، إلا بعد ورود النص، ولا خلاف في شيء من العقول، أنه لا فرق بين الكبش والخنزير؛ لولا أن اللَّه حرَّم هذا وأحلَّ هذا، فهم يبطلون حجج العقول جهاراً، ويضادون حكم العقل صراحاً، ثم لا يستحيون أن يصفوا بذلك خصومهم، فهم كما قال الشاعر:

ويأخذ عيب الناس من عيب نفسه مراد لعمري ما أراد قريب

وأيضاً: فإنه يقال لهم: إذا قلتم: إن كل شيئين اشتبها في صفة ما، فإنه يجب التسوية بين أحكامهما في الإيجاب والتحليل وبالتحريم في الدين؛ فما الفرق بينكم وبين عكس من عليكم هذا القول بعينه، فقال: بل كل شيئين في العالم إذا افترقا في صفة ما، فإنه يجب أن يفرق أحكامهما في الإيجاب والتحليل والتحريم في الدين؟.

فأجاب بعضهم بأن قال: هذا لا يجب دون أن يأتي بفرق.

فقال أبو محمد: وهذا تحكم عاجز عن الفرق، ويقال له: بل قولك هو الذي لا يجب، فما الفرق؟.

وقال بعضهم: هذا قياس منكم، فإنكم ترومون إبطال القياس بالقياس، فأنتم كالذين يرومون إبطال حجة العقل بحجة العقل.

قال أبو محمد: فيقال لهم ـ وباللَّه تعالى التوفيق ـ لم نحتج عليكم بهذا تصويباً منا وله ولا للقياس، لكن أريناكم أن قولكم بالقياس ينهدم بالقياس، ويبطل بعضه بعضاً وليس في العالم أفسد مِنْ قول يُفْسِدُ بعضه بعضاً، فأنتم إذا أقررتم بصحة القياس فنحن نلزمكم ما التزمتم به ونحجكم به؛ لأنكم مصوبون له، مصدقون لشهادته، وهو قولكم بالفساد وعلى مذاهبكم بالتناقض، أقررتم به أو أنكرتموه، وأما نحن فلم نصوبه قط، ولا قلنا به، فهو يلزمكم ولا يلزمنا، وكل أحد فإنما يلزمه ما التزم، ولا يلزم خصمه، كما أن أخبار الآحاد المتصلة بنقل الثقات لازم لنا للاحتجاج بها علينا في المناظرة، ولا نُلْزِم من أنكرها، فمن ناظرنا بها لم ندفعه عما يلزمنا بها، وهذا هو فعلنا بكم في القياس.

وأما تشبيهكم إيانا في ذلك بمن جنح في إبطال حجة العقل بحجة العقل، فتشبيه فاسد، لأن المحتج علينا في إبطال حجة العقل لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يصوب ما يحتج به ويحققه فقد تناقض، أو يبطل ما يأتي به فقد كفانا مؤنته،

ولسنا نحن كذلك في احتجاجنا عليكم بالقياس، لكنا نقول لكم: إن كان القياس حقّاً عندكم فإنه يلزمكم منه كذا وكذا، وليس يقول لنا المبطلون لحجج العقول هكذا، لكنهم محققون لما يحتجون به، فيتناقضون إذا حققوا ما أبطلوا، كما تناقضتم أنتم في إبطالكم ما حققتموه من نتائج القياس، فطريقكم هي طريقتهم.

ونحن نقول: إن هذا الذي نعارضكم به من القياس أنتم التزمتم حكمه، وهو عندنا باطل، كقولكم سواء بسواء، فإن التزمتموه أَفْسَدَ قولكم، وإن أبيتموه فكذلك لأنكم تقرون حينئذ بإبطال ما قد صوبتموه، ولا فساد أشد من فساد قول أدى إلى التزام الباطل، وليس من يبطل قضايا العقل كذلك؛ لأنه لا يصح شيء أصلاً إلا بالعقل أو بالحواس مع العقل، أو ما أُنْتِج من ذلك، فمن أبطل حجة العقل ثم ناظر في ذلك بحجة العقل، فإن صححها رجع إلى الحق ودخل معنا، وإن أبطلها سقط القول معه؛ لأنه يقر أنه يتكلم بلا عقل، وليس القياس هكذا بإقراركم.

ويكفي من هذا: أن من رام إبطال حجة العقل بحجة فقد رام ما لا يجده أبداً، وحجة العقل لا تبطل حجة العقل أصلاً، بل توجبها وتصححها، وكذلك من رام إبطال خبر الواحد بخبر الواحد، فإنه لا يجد أبداً خبراً صحيحاً يبطل خبر الواحد.

وهكذا كل شيء صحيح، فإنه لا يوجد شيء صحيح يعارضه أبداً، هذا يُعْلَم ضرورة ولو كان ذلك لكان الحق يبطل الحق، وهذا محال في البنية، وليس كذلك القياس لأنه يبطل بالقياس جهاراً وبأسهل عمل، فصح أنه باطل، وهكذا كل باطل في العالم فإنه يبطل بعضه بعضاً بلا شك.

وقال بعضهم: من الدليل على أن حكم المتماثلين حكم واحد أن اللَّه عز وجل قد تحدى العرب بأن يأتوا بمثل هذا القرآن وأعلم أنهم لو أتوا بمثله لكان باطلاً؛ لأن مثل الباطل لا يكون إلا باطلاً، ومثل الحق لا يكون إلا حقّاً.

قال أبو محمد: هذا قول صحيح، وهو حجة عليهم؛ لأن المشبه للباطل في أنه باطل هو بلا شك باطل، وبهذا أبطلنا القياس بالقياس، وأَرَيْنا أنه كله باطل، وليس ما أشبه الباطل في أنه مخلوق مثله، وأنه كلام مثله، يكون باطلاً بل هذا حكم يؤدي إلى الكفر، لأن الكفر كلام، والكذب كلام، والقرآن كلام، والحق كلام. وليس ذلك بموجب اشتباه كل ذلك في غير ما اشتبه فيه كما يرومون.

وأيضاً فهذا من ذلك التمويه الذي إذا كُشِفَ عاد مبطلاً لقولهم بعون اللَّه عز وجل، وذلك أننا لم ننكر قط أن ما وقع عليه مع غيره اسمٌ يجمع تلك الأشخاص، فإنها كلها مستحقة لذلك الاسم، بل نحن أهل هذا القول.

ونقول: إن كل ما يوضع من الكلام في غير مواضعه التي وضعها اللَّه تعالى فيها في الشرائع أو في غير المواضع التي وضعه فيها أهل اللغات للتفاهم فهو باطل وتحريف للكلم عن مواضعه، وتبديل له، وهذا محرم بالنص وتدليس بضرورة العقل، وكل ما كان من الكلام موضوعاً في مواضعه التي ذكرنا فهو حق.

فإذْ لا شك في هذا، فلم نحكم لشيء من الباطل بأنه باطل من أجل شبهه بباطل آخر، بل ليس أحد الباطلين أولى أن يكون باطلاً من سائر الأباطيل، بل كل الأباطيل في وقوعها تحت الباطل سواء، ولا أحد الحقين أولى أن يكون حقّاً من حق آخر، بل كل حق فهو ـ في أنه حق ـ سواء مع سائر الحقوق كلها، وليس شيء من ذلك مقيساً على غيره. والقول مطرد هكذا بضرورة العقل في كل ما في العالم من الشرائع وغيرها فكذلك كل بر فهو بر، وكل تمر فهو تمر، وكل ما أشبه البر مما ليس برّاً، فليس برّاً، وكل ما أشبه الذهب مما ليس ذهباً فليس ذهباً، وكل ما أشبه الحرام مما لم يُنْهَ النص عنه فليس حراماً، وهكذا جميع الأشياء أولها عن آخرها، فهذا الذي أتوا به مبطل للقياس لو عقلوا وأنصفوا أنفسهم، وباللَّه تعالى التوفيق.

وإنما عوَّل القوم على التمويه والكذب والتلبيس على من اغتر بهم، فقالوا: إن أصحاب الظاهر ينكرون تماثل الأشياء، ثم جعلوا يأتون بآيات وأحاديث ومشاهدات فيها تماثل أشياء. وهذا خداع منهم لعقولهم وما أنكرنا قط تماثل الأشياء، بل نحن أعرف بوجوه التماثل منهم؛ لأننا حققنا النظر فيها، فأنابها اللَّه تعالى لنا، وهم خلطوا وجه نظرهم، فاختلط الأمر عليهم، وإنما أنكرنا أن نحكم للمتماثلات في صفاتهما من أجل ذلك في الديانة بتحريم أو إيجاب أو تحليل، دون نص من اللَّه تعالى أو رسوله ﷺ، أو إجماع من الأمة، فهذا الذي أبطلنا، وهو الباطل المحض، والتحكم في دين اللَّه تعالى بغير هدى من اللَّه، نعوذ باللَّه من ذلك.

وقالوا أيضاً: إن أصحاب الظاهر يبطلون حجج العقول.

قال أبو محمد: وكذبوا بل نحن المثبتون لحجج العقول على الحقيقة، وهم المبطلون لها حقّاً، لأن العقل يشهد أنه لا يحرم دون اللَّه تعالى، ولا يوجب دون اللَّه تعالى شريعة، وأنه إنما يفهم ما خاطب اللَّه تعالى به حامله، ويعرف الأشياء على ما خلقها اللَّه تعالى عليه فقط، وهم يحرمون بعقولهم ويشرعون الشرائع بعقولهم، بغير نص من اللَّه تعالى، ولا من رسوله ﷺ، ولا إجماع من الأمة، فهذا هو إبطال حجج العقول على الحقيقة، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بالموازنة يوم القيامة.

قال أبو محمد: وهذا من أغرب ما أبدوا فيه عن جهلهم، وهل هذا إلا نص جليّ؟ وأي شيء من موازنة أعمال العباد؟ وجزاء المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، والعفو عن التائب بعد أن أجرم، والعفو عن الصغائر باجتناب الكبائر، والمؤاخذة بها لمن فعل كبيرة وأصرّ عليها، مما يحتج به في إيجاب تحريم الأرز بالأرز متفاضلاً، وهل يعقل وجوب هذا من موازنة الأعمال يوم القيامة، وجزاء الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة، وجزاء السيئة بمثلها، إلا مجنون مصاب.

وقالوا: أخبرونا عن قولكم بالدليل: أبنص قلتموه، أم بغير نص؟ فإن قلتم: قلناه بنص، فأروناه، وإن قلتم: بغير نص فيما عِبْتُمْ من القياس.

قال أبو محمد: وقد أفردنا فيما خلا من كتابنا هذا باباً لبيان الدليل الذي نقول به فأغني عن ترداده، إلا أننا نقول هاهنا جواباً لهم، وباللَّه تعالى التوفيق، لا يستغني هذا المكان عن إيراده وهو أن نقول: الدليل هو المقصود بالنص نفسه وإن كان بغير لفظه، كقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود: ٧٥] فبالضرورة نعلم أنه ليس بسفيه، ومثل قول رسول اللَّه ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(١) فصح ضرورة من هذا اللفظ أن كل مسكر حرام. فدليلنا هو النص والإجماع نفسه، لا ما سواهما، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقالوا: لا نص في ميراث مَنْ بعضُه حُرّ وبعضه عبد، ولا في حده، ولا في ديته، فما تقولون في ذلك؟ وكذلك نكاحه وطلاقه والجناية عليه ومِنْهُ.

قال أبو محمد: وصاحب هذا الكلام كان أولى به أن يتعلم قبل أن يتكلم، وذلك أن النص ورد بعموم ميراث الأبناء والبنات والآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والعصبة والأزواج، فواجب ألا يخرج عن النص أحدٌ فَيُمْنَع الميراث إلا بنص، والنص قد صح من حديث عليّ، وابن عباس: «إن المكاتب إذا أصاب حدّاً أو دية أو ميراثاً، ورث وورث منه، وأقيم عليه الحد، وودي بمقدار ما أدى دية حر وميراث حر، وبمقدار ما لم يؤده دية عبد وميراث عبد»(٢)، فصح أن العبد لا يرث.

وقد قال قوم من العلماء: إن لهما من الميراث بمقدار ما فيهما من الحرية، وقال آخرون: لا شيء لهما من الميراث فكان قول هؤلاء ساقطاً لمخالفته النص؛ ولأنه دعوى بلا دليل، فلم يبق إلا قول من قال: إن لهما من الميراث بمقدار ما فيهما من الحرية فلقلنا به.

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٢/ ١٧٦) رقم (٥٣٥٤)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٥٨٨) رقم (٢٠٠٣)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١١٢٤) رقم (٣٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٩٢) رقم (٢٨٢٩٣).

فهكذا القول في حده وديته إذ قد بطل قول من قال: إن حده كحد الحر بحديث ابن عباس في المكاتب، إذاً في نص ذلك الحديث الفرق بين حد الحر وحد العبد.

وأما نكاحه فإن النص جاء بأن كل عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه عهر[١]، والمعتق بعضه ليس عبداً كله ولا حرّاً كله، ولا ينتقل عن حكمه المجمع عليه، والثابت عليه بالنص إلا بنص آخر أو إجماع، فهو غير خارج عن هذا النص فليس له أن ينكح كسائر المسلمين إلا بإذن من له فيه ملك، وطلاقه جائز على عموم النص في المطلقين.

وأما جنايته والجناية عليه وشهادته فكالأحرار، ولا فرق إذ لم يمنع من ذلك نص ولا إجماع هذا مع صحة حديث ابن عباس في ميراث المكاتب وديته وحدوده، وإن ذلك بمقدار ما فيه من الحرية والرق.

وقسموا أنواع القياس، فقال بعضهم: من القياس قياس المفهوم، مثل قياس رقبة الظهار على رقبة القتل، قالوا: ومنه قياس العلة، كالعلة الجامعة بين النبيذ والخمر وهي الإسكار والشدة، ومنه قياس الشبه، ثم اختلفوا في هذا النوع من القياس، فقالوا: هو على الصفات الموجودة في العلة، وذلك مثل أن يكون في الشيء خمسة أوصاف من التحليل وأربعة من التحريم، فيغلب الذي فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف، وقال آخرون منهم: وهو على الصور، كالعبد يشبه البهائم في أنه سلعة متملكة، ويشبه الأحرار في الصور الآدمية، وأنه مأمور منهي بالشريعة.

قال أبو محمد: وكل هذا فاسد باطل متناقض لأنه كله دعاوى باردة بلا دليل على صحة شيء منها ثم تسميتهم قياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل أنه مفهوم، وليت شعري بماذا فهموه حتى علموا أنها لا تجزئ إلا مؤمنة؟ هذا وقد خالفهم إخوانهم من القائسين في ذلك من أصحاب أبي حنيفة، فلم يفهموا من هذا القياس العجيب ما فهم الشافعي والمالكي، وكل ما فُهِمَ من كلام فأهل تلك اللغة متساوون في فهمه بلا شك، فصار دعواهم للفهم كذباً، ثم هلا إذ فهموا أن كلتا الرقبتين سواء، مشوا في قياسهم ففهموا أنه يجب التعويض من الصيام في القتل بإطعام ستين مسكيناً كالتعويض لذلك من صيام الظهار، كما تساوى التعويض من

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٢٨) رقم (٢٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٧) رقم (١٣٥٠٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٤١) رقم (١٢٩٧١).

رقبتي الظهار والقتل، صيام شهرين متتابعين، فما هذا التباين في فهم ما لا تقضيه الآية ولا اللغة؟.

وأما قولهم: قياس العلة، وأن النبيذ مقيس على الخمر ـ فكذب مجرد بارد سمج، وجرأة على اللَّه تعالى، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» فساوى ﷺ بين كل مسكر، ولم يخص من عنب ولا تمر ولا تين ولا عسل ولا غير ذلك، ثم أخبر أن كل مسكر حرام، فليست خمر العنب في ذلك بأولى من خمر التين، ولا خمر العنب أصلاً وغيرها فرعاً، بل كل ذلك سواء بالنص، فظهر برد قولهم وفساده.

فإن قالوا: فهلا كَفَّرتم من استحل نبيذ التين المسكر، كما تكفرون مستحل عصير العنب المسكر؟

قيل له، وباللَّه تعالى التوفيق: إنما كفرنا من استحل عصير العنب المسكر لقيام الحجة بالإجماع، ولو استحله جاهل لم يعرف الإجماع في ذلك ما كفرناه حتى يعَرفه بالإجماع، وكذلك لم نكفر مستحل نبيذ التين المسكر لجهله بالحجة في ذلك، ولو أنه يصح عنده قول النبي ﷺ في تحريم كل مسكر على عمومه، ثم يستجيز مخالفة النبي ﷺ، لكان كافراً بلا شك وقد أفردنا بعد هذا باباً ضخماً في إبطال قولهم في العلل، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما قولهم في موازنة صفات التحليل وصفات التحريم، فإنا نقول لهم: هَبْكُم، لو سامحناكم في هذا الهذيان المفترى، وماذا تصنعون إذا تساوت عندكم صفات التحريم وصفات التحليل؟ فإن قالوا: نغلب التحريم احتياطاً. قلنا لهم: ولم لا تغلبوا التحليل تيسيراً؟ لقول اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإن قالوا: نغلب التحليل، قيل لهم: وهلا غلبتم التحريم؟. ولقول اللَّه تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] فظهر بطلان قولهم وفساده، وبالجملة فليس تغليب أحد الوجهين أولى من الآخر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] فنص تعالى على أن كل محرم ومحلل بغير نص من اللَّه تعالى فهو كاذب ومفتر، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأيضاً: فلو كانت صفة شبه التحريم توجب التحريم، وصفة شبه التحليل توجب التحليل، لما وُجِد كلا الأمرين في شيء واحد البتة، لأنه كان يجب من ذلك أن يكون الشيء حراماً حلالاً معاً، وهذا حمق محال. فصح أن الشبه لا يوجب تحريماً ولا تحليلاً، كثرت الأوصاف بذلك أو قلَّت.

وقد أقدم بعضهم فقال: إن اللَّه تعالى قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩] قالوا: غَلَّب تعالى الإثمَ فحرَّمها.

قال أبو محمد: هذا من الجرأة على القول على اللَّه تعالى بغير علم، وهذا يوجب أن اللَّه تعالى اعترضه في الخمر والميسر أصلان:

أحدهما: المنافع.

والثاني: الإثم، فَغَلَّب الإثم، هذا هو نص كلامهم وظاهره ومقتضاه، وليت شعري، من رتب هذا الإثم في الخمر والميسر؟ وقد كانا برهة قبل التحريم حلالين لا إثم فيهما، وقد شربها أفاضل الصحابة رضي اللَّه عنهم، وأُهْدِيت إلى النبي ﷺ وتنادم الصالحون عليها أزيد من ستة عشر عاماً، في الأصل صح ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وحمزة، وأبي عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وأبي بن كعب، وأبي دجانة، وأبي طلحة، وأبي أيوب، ومعاذ بن جبل، وعبد اللَّه بن عمرو بن حرام، وغيرهم كلهم شربوا الخمر بعد الهجرة، واصطحبها جماعة يوم أُحد ممن أكرمهم اللَّه تعالى في ذلك اليوم بالشهادة، فهل أَحْدَثَ الإثمَ فيها بعد أن لم يكن إلا اللَّهُ تعالى؟ فأين قول هؤلاء النَّوْكَى: إن اللَّه تعالى حرمها لأجل الإثم الذي فيها، أو لأجل الشدة والإسكار؟ وهل هذا إلا كذب بحت؟ وهل حدث الإثم إلا بعد حدوث التحريم بلا فصل؟ وهل خَلَتْ قط عن الشدة والإسكار مذ خلقها اللَّه تعالى، فبطل قولهم بتجاذب الأوصاف، والحمد للَّه كثيراً.

وأما قولهم في تغليب الصورة الآدمية في العبيد على شبهة البهائم، إنه سلعة مملوكة، فقول بارد وهلا، إذ فعلوا ذلك، قبلوا شهادته إذ غلبوا شبهة الأحرار على شبهة البهائم؟ وهذا هذا كله إلا لهو ولعب، وشبيه بالخرافات؟ نعوذ باللَّه من الخذلان، ومن تعدي حدوده، ومن القول في الدين بغير نص من اللَّه تعالى أو رسوله، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

وإذا أبطلوا حكم الشبه من أجل شبه آخر أقوى منه، فقد صاروا إلى قولنا في إبطال حكم التشابه في إيجاب حكم له في الدين لم يأت به نص، ثم تناقضوا في إثباته مرة وإبطاله أخرى بلا برهان.

وشنع بعضهم بأن قال: إن إبطالَ القياس مذهبُ النظام، ومحمد بن عبد اللَّه الإسكافي، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، وعيسى المراد، وأبي عفار،

وبعض الخوارج، وإن من هؤلاء من يقول: إن بنات البنين حلال، وكذلك الجدات، وكذلك دماغ الخنزير.

قال أبو محمد: لسنا ننكر أن تقول اليهود: لا إله إلا اللَّه، ونقولها أيضاً نحن، ولكنْ إذ ذكروا هؤلاء فلا ننسى القائلين بقولهم بالقياس، أبا الهذيل العلاف، وأبا بكر بن كيسان الأصم، وجهم بن صفوان، وبشر بن المعتمر، ومعمراً وبشراً المريسي، والأزارقة، وأحمد بن حائط، ومن هؤلاء من يقول بقياس الأطفال على الكبار، وأنهم نسخت أرواحهم في الأطفال، وبالقياس على قوم نوح، فأباحوا قتل الأطفال، وقاسوا فناء الجنة والنار على فناء الدنيا، وغير ذلك من شنيع الأقوال.

فهذا كل ما موَّهوا به في نص القياس قد تقصيناه والحمد للَّه، ولم ندع منه بقية، وبيَّنا ـ بعون اللَّه ـ أنه لا حجة لهم بوجه من الوجوه، ولا متعلق في شيء منه البتة، وأنه كله عائد عليهم، ومبطل لقولهم في إثبات القياس، وقد كان هذا يكفي من تكلف إبطال القياس، لأن كل قول لا يقوم بصحته برهان فهو دعوى ساقطة وقول زائف مطرح ولكنا لا نقنع بذلك حتى نورد ـ بحول اللَّه وقوته ـ البراهين القاطعة على إبطال القياس والقول به فالحق عزيز متين والباطل ذليل مهين وحسبنا اللَّه وهذا حين نأخذ في إبطال القباس بالبراهين الضرورية إن شاء اللَّه تعالى.

[تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن إن شاء اللَّه]

الإحكام
في
أصول الأحكام

تأليف

الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الظاهري
المتوفى ٤٥٦هـ

اعتنى به

الدكتور ناجي السويد

الجزء الثامن

فـصـل
في إبطال القياس

قال أبو محمد: ويقال للقائلين بالقياس: أليس قد بعث اللَّه عز وجل محمداً ﷺ رسولاً إلى الإنس والجن، فأول ما دعاهم إليه فقول «لا إله إلا اللَّه» ورَفْضُ كل معبود دون اللَّه تعالى، مِنْ وثنٍ وغيره، وأنه رسول اللَّه فقط لم يكن في الدين شريعة غير هذا أصلاً، لا إيجاب حكم، ولا تحريم شيء؟

فَمِنْ قولهم وقولِ كل مسلم وكافر: نعم، هذا أمر لا شك فيه عند أحد، فإذ هذا لا خلاف فيه ولا شك فيه، ولا ينكره أحد، فقد كان الدين والإسلام لا تحريم فيه، ولا إيجاب، ثم أنزل اللَّه تعالى الشرائع، فما أمر به فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما لم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق، حلال كما كان، هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كل أحد، ففي ماذا يحتاج إلى القياس أو إلى الرأي؟.

أليس من أقر بما ذكرنا ثم أوجب ما لا نص بإيجابه، أو حرم ما لا نص بالنهي عنه، قد شرع في الدين ما لم يأذن به اللَّه تعالى؟ وقال ما لا يحل القول به؟ وهذا برهان لائح واضح وكافٍ لا معترضَ فيه.

ثم يقال لهم أيضاً وباللَّه تعالى التوفيق: ففي ماذا يحتاج إلى القياس؟ أفيما نص عليه اللَّه تعالى ورسوله ﷺ؟ أم فيما لم ينص عليه؟

فإن قالوا: فيما نَصَّ عليه، فارقوا الإجماع، وقاربوا الخروج عن الإسلام، لأنه لم يقل بهذا أحد، وهو مع ذلك قول لا يمكن أحد أن يقوله، لأنه لا قياس إلا على أصل يُرَدّ ذلك الفرع إليه، ولا أصل إلا نص أو إجماع، فصح على قولهم أن القياس إنما هو مردود إلى النص.

وإن قالوا: فيما لم ينص عليه.

قلنا وباللَّه تعالى التوفيق: قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال في حجة الوداع: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**»؟ قالوا: نعم. قال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»(١).

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عون اللَّه، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن مرة الهمداني قال: قال عبد اللَّه بن مسعود: من أراد العلم فليثر القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين، هكذا رويناه عن مسروق والزهري، أنه ليس شيء اخْتُلِفَ فيه إلا وهو في القرآن، فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميعِ أحكامه إلا وقد نُصَّ عليه، فلا حاجة بأحد إلى القياس.

فإن قالوا: إنما نقيس النوازل من الفروع على الأصول.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه ليس في الدين إلا واجب أو حرام أو مباح، ولا سبيل إلى قسم رابع البتة، فأي هذه أصل، وأي هذه فرع؟ فبطل قولهم، وصح أن أحكام الدين كلها أصول لا فرع فيها، وكلها منصوص عليه، فما اختلف الناس قط إلا في الأصول، كالوضوء والصلاة والزكاة والحج، والحرام من البيوع والحلال منها، وعقود النكاح والطلاق وما أشبه ذلك.

فإن قالوا: لسنا ننكر أن اللَّه تعالى لم يفرط في الكتاب من شيء، ولا أن النبي ﷺ بيّنَ، ولكن النص والبيان ينقسم قسمين:

أحدهما: نُصَّ على الشيء باسمه.

والثاني: نُصَّ عليها بالدلالة، وهذا هو الذي نسميه قياساً، وهو التنبيه على علة الحكم، فحيثما وجدت تلك العلة حُكم بها. قالوا: وهذا هو الاختصار وجوامع الكلم التي بعث بها رسول اللَّه ﷺ.

قيل لهم: وباللَّه تعالى التوفيق: هذا هو الباطل؛ لأن الذي تذكرون دعوى بلا دليل، وتلك الدلالة لا تخلو من أن تكون موضوعة في اللغة، التي بها خُوطبنا وبها نزل القرآن لذلك المعنى بعينه. فهذا غير قولكم، وهذا هو القسم الأول من النص على الشيء باسمه، فلا تُمَوِّهوا فتجعلوا النص قسمين.

أو تكون تلك الدلالة غير موضوعة في اللغة، التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن، لذلك المعنى، فإن كانت كذلك فهذا هو التلبيس والتخليط الذي تنزه اللَّه

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٦١٩) رقم (١٦٥٢)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣٠٧) رقم (١٦٧٩).

تعالى، ونَزَّه رسولَه ﷺ عنه، ولا يحل لأحد أن ينسب هذا إلى اللَّه تعالى، ولا إلى رسوله ﷺ.

وهذا برهان ضروري، ولا محيد عنه، بَيِّنٌ لا إشكال فيه على من له أقل فهم، وليس هذا طريق اختصار، ولا تنبيه ولا بيان، ولكنه خبط وإشكال وإفساد وتدليس.

ولا تنبيه ولا بيان فيمن يريد أن يعلمنا حكم الصداق، فلا يذكر صداقاً ويدلنا على ذلك بما نقطع فيه اليد، أو يريد الأكل فيذكر الوطء، أو يريد الجوز فيذكر الملح، أو يريد المخطئ فيذكر المتعمد، وهذا تكليفُ ما لا يطاق، وإلزام لعلم الغيب والكهانة، وإيجاب للحكم بالظن الكاذب، تعالى اللَّه عن ذلك وتنزه رسول اللَّه ﷺ عنه.

وإنما الاختصار وجوامع الكلم والتنبيه أن يأتي إلى المعنى الذي يُعَبَّرُ عنه بألفاظ كثيرة فيبينه بألفاظ مختصرة جامعة يسيرة، لا يشذ عنها شيء من المراد بها البتة، ولا تقتضي من غير المراد بها شيئاً أصلاً، فهذا هو حقيقة الاختصار والبيان والتنبيه.

وذلك مثل قول اللَّه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فدخل تحت هذا اللفظ ما لو تُقُصِّيَ لملئت منه أسفار عظيمة، من ذكر قطع الأعضاء عضواً عضواً، وكسرها عضواً عضواً، والجراحات جرحاً جرحاً، والضرب هيئة هيئة، وذكر أحد الأموال وسائر ما يقتضيه هذا المعنى من تولي المجني عليه للاقتصاص، ونفاذ أمره في ذلك.

ومثل قوله ﷺ: «**جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ**»(١) وسائر كلامه ﷺ.

وأما من أسقط معاني أرادها، فلم يذكرها بالاسم الموضوع لها في اللغة التي بها خوطبنا، وطَمِعَ أن يُدَلَّ عليها باسم غير موضوع لها في اللغة: فهذا فعل الشيطان المُريد إفسادَ الدين والتخليطَ على المسلمين، لا فِعْلُ ربِّ العالمين، وخاتم النبيين، وباللَّه تعالى نستعين.

فإن قالوا: لسنا نقول: إنه تنْزِلُ نازلةً لا توجد في القرآن والسنة، لكنا نقول: إنه يوجد حكم بعض النوازل نصّاً وبعضها بالدليل.

قيل لهم، وباللَّه تعالى التوفيق: إن هذا حق، ولكن إذا كان هذا الدليل الذي تذكرون لا يحتمل إلا وجهاً واحداً. فهذا قولنا لا قولكم، وأما إن كان ذلك الدليل يحتمل وجهين فصاعداً فهذا ينقسم على قسمين: إما أن يكون هنالك نص آخر بين

(١) سبق تخريجه.

مراد اللَّه تعالى من ذينك الوجهين فصاعداً بياناً جليّاً أو إجماعٌ كذلك، فهذا هو قولنا، والنص بعينه لم نَزُلْ عنه، وإما ألا يكون هنالك نص آخر ولا إجماع يبين بأحدهما مراد اللَّه عز وجل من ذلك ـ فهذا إشكال وتلبيس، تعالى اللَّه عن ذلك، ولا يحل لأحد أن ينسب هذا إلى شيء من دين اللَّه تعالى، الذي قد بَيَّنَه غايةَ البيان رسولُه ﷺ.

فإن قالوا: إن التشابه بين الأدلة هو أحد الأدلة على مراد اللَّه تعالى.

قيل لهم: هذه دعوى تحتاج إلى دليل يصححها، وما كان هكذا فهو باطل بإجماع، ولا سبيل إلى وجود نص ولا إجماع يُصَحِّح هذه الدعوى، ولا فرق بينها وبين من جعل قول إنسان من العلماء بعينه دليلاً على مراد اللَّه تعالى في تلك المسألة، وكل هذا باطل وافتراء على اللَّه تعالى.

وأيضاً فإنهم في التشابه الموجب للحكم مختلفون، فبعضُهم يجعل صفةً ما علةً لذلك الحكم، وبعضهم يمنع من ذلك ويأتي بعلة أخرى، وهذا كله تحكم بلا دليل.

وقد صحح بعضُهم العلةَ بطردها في معلولاتها، هذا تخليط تام، لأن الطرد إنما يُصَحَّح بعد صحة العلة، لأن الطرد إنما هو فرع يوجبه صحة العلة، وإلا فهو باطل ومن المحال ألا يصح الأصل إلا بصحة الفروع.

وأيضاً فإنهم إذا اختلفوا في طرد تلك العلة، فليس مَنْ طَرَدها لِيُصَححها بأولى ممن لم يطردها ليبطلها وطَرَدَ غيرها، وهذا كله تحكم في الدين لا يجوز، وذلك نحو طرد الشافعي علةَ الأكل في الربا، ومَنْع أبي حنيفة ومالك من ذلك، وطرد أبي حنيفة علة الوزن والكيل، ومنع مالك والشافعي من ذلك، وطرد مالك علة الادخار والأكل، ومَنْعِ أبي حنيفة والشافعي من ذلك.

فإن قالوا: فأرونا جميع النوازل منصوصاً عليها.

قلنا: لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على اللَّه تعالى، ولا على رسوله ﷺ إذ لم نَدْعِ لكم ـ الواحد فالواحد منه ـ الإحاطة بجميع السُّنن، لكن حسبنا أننا نقطع بأن اللَّه تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة، فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع إلى يوم القيامة، وهو الخبر الصحيح الذي ذكرناه قبل بإسناده وهو قوله ﷺ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ**

مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»[1] فصح نصّاً أن ما لم يقل فيه النبي ﷺ فليس واجباً، لأنه لم يأمر به، وليس حراماً؛ لأنه لم يَنْهَ عنه، فبقي ضرورةً أنه مباح، فمن ادعى أنه حرام كُلِّفَ أن يأتي فيه بنهي من النبي ﷺ، فإن جاء سمعنا وأطعنا، وإلا فقوله باطل، ومن ادعى فيه إيجاباً كُلِّف أن يأتي فيه بأمر من النبي ﷺ فإن جاء به سمعنا وأطعنا، وإن لم يأت به فقوله باطل، وصح بهذا النص أن كل ما أمر به ﷺ فهو فرض علينا إلا ما لم نستطع من ذلك، وأن كل ما نهانا عنه فحرام حاشا ما بينه ﷺ أنه مكروه أو نَدْبٌ فقط، فلم يبق في الدين حكم إلا وهو هاهنا منصوص جملة.

ثم نعكس عليهم هذا السؤال وهذا القول فنقول لهم: أنتم تقولون: لا نازلة إلا ولها نظير في القرآن أو السنة، فنحن نعكس عليكم السؤال عن تلك النوازل التي تريدون سؤالنا عنها، مِنْ دينار وَقَعَ في محبرة وسائر تلك الحماقات، فأرونا نظائرها في القرآن والسنة، وأنتم تقرون أنه لا نصوص فيها، فخبرونا كيف تصنعون فيها؟ أتحكمون فيها بقولكم؟ فهذا دينكم لا دين اللَّه ففي هذا ما فيه، فظهر فساد كل سؤال لهم والحمد للَّه رب العالمين كثيراً.

وقال مَنْ سلف من أصحابنا رحمهم اللَّه: يقال لمن قال بالقياس: قد أجمعتم ـ أنتم وجميع المسلمين بلا خلاف من أحد منهم ـ على أن الأحكام كلها في الديانة جائز أن تؤخذ نصّاً، واتفقوا كلهم ـ بلا خلاف من واحد منهم لا من القائلين بالقياس ولا من غيرهم ـ على أن أحكام الديانة كلها لا يجوز أن تؤخذ قياساً، ولا بد عندهم من نص يقاس عليه، فيقال لأصحاب القياس، عندكم حقّاً فمن هاهنا ابدأوا به فقيسوا ما اختلفنا فيه من المسائل التي جوزتم القياس فيها، ومنعنا نحن منها، على ما اتفقنا عليه من المسائل التي أقررتم أنها لا يجوز أن تؤخذ قياساً، فإن لم تفعلوا فقد تركتم القياس، وإن فعلتم تركتم القياس، ولسنا نقول: إن هذا العمل صحيح عندنا ولكن صحيح على أصولكم ولا أبطل من قولٍ نقض بعضُه بعضاً.

ويقال لهم: وجدنا مسائل كثيرة قد أجمعتم أنتم وجميع الأمة على ترك القياس فيها، كقاتلٍ تاب قبل أن يُقْدر عليه وندم، فلا يسقط عنه القصاص عند أحد، ولم تقيسوا ذلك على محارب تاب قبل أن يقدر عليه، فالحد في الحرابة عنه ساقط، وكذلك اتفقوا على ألا يقاس الغاصب على السارق، وكلاهما أَخَذَ مالاً محرماً عمداً، أو كترك قياس تعويض الإطعام من الصيام في قتل الخطأ على تعويضه من

---

(١) سبق تخريجه.

الصيام في الظهار، ومثل هذا كثير جداً، بل هو أكثر مما قاسوا فيه، فلو كان القياس حقّاً ما جاز الإجماع على تركه، كما لا يجوز الإجماع على ترك الحق الذي هو القرآن، أو كلام الرسول ﷺ مما صح عنه، فإنه لم يُجْمَع قط على ترك شيء منه إلا لنص آخر ناسخ له فقط، وهذا يوجب بطلان القياس ضرورة.

ويقال لهم: أخبرونا عن القياس، أيخلو عندكم أن يحكم للشيء الذي لا نص فيه ولا إجماع بمثل الحكم الذي فيه نص أو إجماع، إما لعلة فيهما معاً، هي في المحكوم فيه علامة الحكم، وإما لنوع من الشبه بينهما، وإما مطارفة لا لعلة ولا لشبه، ولا سبيل إلى قسم رابع أصلاً؟

فإن قالوا: مطارفة لا لعلة ولا لشبه كَفَوْنا مؤنتهم، وصار قائل هذا ضُحَكَة ومهزأة، ولم يكن أيضاً أولى بما يحكم به من غيره، يحكم في ذلك الأمر بحكم آخر، وهذا ما لا يقوله أحد منهم.

فإن قالوا: بل لنوع من الشبه، قيل لهم: وما دليلكم على أن ذلك النوع من الشبه يجب به ذلك الحكم، ولا سبيل إلى وجود ذلك الدليل، وتعارضون أيضاً بشبه آخر يوجب حكماً آخر، وهكذا أبداً.

فإن قالوا: بل لعلة جامعة بين الحكمين، سألناهم: ما الدليل على أن الذي تجعلونه علةَ الحكم هي علة على الحقيقة؟ فإن ادعوا نصّاً فالحكم حينئذ للنص، ونحن لا ننكر هذا إذا وجدناه.

فإن قالوا: غير النص قلنا: هذا: الباطلُ والدعوى التي لا برهان على صحتها، وما كان هكذا فهو ساقط بنص القرآن، وبحكم الإجماع والعقول.

وإن قالوا: طرد حكم العلة دليل على صحتها، قيل لهم: طردكم أنتم، أو طرد أهل الإسلام؟

فإن قالوا: طرد أهل الإسلام، قيل: هذا إجماع لا خلاف فيه، ولسنا نخالفكم في صحة الإجماع إذا وُجِدَ يقيناً، وإن قالوا: بل طَرْدُنا نحن، قيل لهم: ما طردكم أنتم حجة على أحد، فهاتوا برهانكم على صحة دعواكم إن كنتم صادقين، وهذا ما لا مخلص منه أصلاً. والحمد للّه رب العالمين.

قال أبو محمد: وقال جاءت نصوص بإبطال القياس.

فمن ذلك قول اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وهذه نصوص مبطلة للقياس، وللقول في الدين بغير نص، لأن القياس على ما بينا قَفْوٌ لما لا علم لهم به، وتَقَدُّمٌ بين يدي اللَّه تعالى ورسوله ﷺ واستدراك على اللَّه تعالى ورسوله ﷺ ما لم يذكراه.

فإن قال أهل القياس: فلعل إنكاركم للقياس قول بغير علم، وقَفْوٌ لما لا علم لكم به، وتقدم بين يدي اللَّه ورسوله.

قيل لهم، وباللَّه تعالى التوفيق: نحن نريكم إنكارنا للقياس أنه قول بعلم وبنص وبيقين، وذلك أن اللَّه عز وجل قال: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨] فصح يقيناً لا شك فيه أن الناس خرجوا إلى الدنيا لا يعلمون شيئاً أصلاً بنص كلام اللَّه عز وجل.

وقال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١] فصح يقيناً أن اللَّه أرسل محمداً رسوله ﷺ إلينا ليعلمنا ما لم نعلم.

فصح ضرورةً أن ما عَلَّمَنا الرسولُ ﷺ من أمور الدين فهو الحق، وما لم يعلمنا منها فهو الباطل، وحرام القول به.

وقال تعالى يعني به إبليس اللعين: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فصح بنص القرآن أننا خرجنا إلى الدنيا لا نعلم شيئاً، ثم حُرِّم علينا القول على اللَّه تعالى بما لا نعلم، وأخبرنا تعالى أن إبليس يأمرنا بأن نقول على اللَّه ما لا نعلم، فقد صح بهذه النصوص ضرورةً أن القول بقياس وبغير القياس، كمن أثبت العنقاء[(١)] والغول[(٢)] والكيميا[(٣)] وكقول الروافض في الإمام، وكقول من قال بالإلهام وكل هذا، فالقول به على اللَّه تعالى في الدين حرام. مقرون بالشرك، أمرٌ من أمر إبليس. إلا ما علمنا رسول اللَّه ﷺ. فهو الحق الذي نقوله على اللَّه تعالى.

ولا يحل لنا أن نقول عليه غيره، فإذ لم يأمرنا عليه السلام بالقياس فهو حرام

---

(١) طائر عظيم مزعوم. انظر لسان العرب (١٠/ ٢٧٦).

(٢) قالت العرب: من مردة الجن والشياطين وهو وهم. انظر لسان العرب (١١/ ٥٠٨).

(٣) اسم لعلم التحليل والتركيب وعلم الإكسير أو علم تحويل المعادن من أدنى إلى أعلى، انظر معجم متن اللغة (٥/ ١٢٩).

من أمر الشيطان بلا شك، وقد بينا فيما خلا، كل ما شغبوا مما أرادوا التمويه به فيه بالحديث فحرم القول بالقياس البتة.

وبهذا بطل كل قول؛ بلا برهان على صحته، حتى لو لم يُقَمْ برهان بإبطاله، فلو لم يكن لنا برهان على إبطال القياس لكان عدم البرهان على إثباته برهاناً في إبطاله؛ لأن الفرض علينا ألا نوجب في الدين شيئاً إلا ببرهان، وإذ ذلك كذلك فالفرض علينا أن نبطل كل قول قيل في الدين، حتى يقوم برهان بصحته، وهذا برهان ضروري لا محيد عنه، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقد اعترض بعضهم في قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] بما روي عن رسول اللَّه ﷺ يوم الخميس قبل موته ﷺ بأربعة أيام: «**ائتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا مِنْ بَعْدِي**»(١) وبما رُوي عن عائشة رضي اللَّه عنها من قولها: «لم يكن الوحي قط أكثر منه قبيل موت النبي ﷺ» فقالوا هذه أشياء زائدة على ما كان حين قوله تعالى في حجة الوداع: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

واعترض آخرون من أهل الجهل على الحديث المذكور بالآية المذكورة، وصوبوا فعل عمر وقوله في ذلك اليوم.

قال أبو محمد: وهذان الاعتراضان من هاتين الطائفتين لا يشبهان اعتراض المسلمين، وإنما يُشْبهان اعتراضَ أهل الكفر والإلحاد، وبعيدٌ عندنا أن يعترض بهما مسلم صحيح الباطن؛ لأن الطائفة الأولى مكذبة للَّه عز وجل في قوله إنه أكمل ديننا، مُدَّعيةٌ أنه كانت هنالك أشياء لم تكمل، والطائفة الثانية مُجَهِّلة لرسول اللَّه ﷺ مدعية عليه الكذب في أمر الكتاب الذي أراد أن يكتبه، أو التخليط في كلامه، وأن قول عمر أصوب من قول رسول اللَّه ﷺ وكلا هذين القولين كفر مجرد.

وكل هذه النصوص حق لا تعارض بين شيء منها بوجه من الوجوه؛ لأن الآية المذكورة نزلت يوم عرفة في حجة الوداع قبل موته ﷺ بثلاثة أشهر، وحتى لو نزلت بعد ذلك شرائع لما كان نزولها معارضاً للآية المذكورة؛ لأن الدين في كل وقت تامٌّ كاملٌ، وللَّه تعالى أن يمحو من الدين ما يشاء، وأن يزيد فيه، وأن يثبت وليس ذلك لغيره؛ بل قد صح أمر النبي ﷺ قبيل موته بساعة بإخراج الكفار من جزيرة العرب، وألا يبقى فيها دينان، ولم يكن هذا الشرع ورد قبل ذلك.

ولو ورد لما أقرهم رسول اللَّه ﷺ، وإنما غرضنا في هذه الآية أن اللَّه تعالى

---

(١) سبق تخريجه.

تولى إكمال الدين، وما أكمله اللَّه تعالى فليس لأحد أن يزيد فيه رأياً ولا قياساً لم يزدهما اللَّه تعالى في الدين، وهذا بين. وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما أمر الكتاب الذي أراد رسول اللَّه ﷺ أن يكتبه يوم الخميس قبل وفاته ﷺ بأربعة أيام، فإنما كان في النص على أبي بكر رضي اللَّه عنه، ولقد وهَلَ عمر وكل من ساعده على ذلك، وكان ذلك القول منهم خطأ عظيماً، ولكنهم الخير أرادوا، فهم معذورون مأجورون، وإن كانوا قد عوقبوا على ذلك بأمر رسول اللَّه ﷺ إياهم بالخروج عنه، وإنكارِه عليهم التنازعَ بحضرته.

ولقد وَلَّدَ الامتناع من ذلك الكتاب من فرقة الأنصار يوم السقيفة ما كاد يكون فيه بوار الإسلام، لولا أن اللَّه تداركنا بمنه، وولد من اختلاف الشيعة وخروج طوائف منهم عن الإسلام، أمراً يشجي نفوس أهل الإسلام، فلو كُتِبَ ذلك الكتاب لانقطع الاختلاف في الإمامة، ولما ضل أحد فيها، لكن ليقضي اللَّه أمراً كان مفعولاً. وقد أبى ربك إلا ما ترى.

وهذه زلة عالم ـ نعني قول عمر رضي اللَّه عنه يومئذ ـ قد حذرنا من مثلها، وعلى كل حال فنحن نثبت ونقطع ونوقن، ونشهد بشهادة اللَّه تعالى، ونبرأ من كل من لم يشهد، بأن الذي أراد ﷺ أن يُملَّه في ذلك اليوم، في الكتاب الذي أراد أن يكتبه، لو كان شرعاً زائداً من تحريم شيء لم يتقدم تحريمه، أو تحليل شيء تقدم تحريمه، أو إيجاب شيء لم يتقدم إيجابه، أو إسقاط إيجاب شيء تقدم إيجابه، لما ترك ﷺ بيانه ولا كتابه لقول عمر، ولا لقول أحد من الناس.

فصح ضرورة أنه فيما قد علم بوحي اللَّه تعالى إليه أنه سيتم من ولاية أبي بكر، وذلك بين قوله ﷺ في حديث عائشة الذي قد ذكرنا قبل: «ويأبى اللَّه والمؤمنون» وروي أيضاً «والنبيون إلا أبا بكر»[1] فوضح البرهان بصحة قولنا يقيناً. والحمد للَّه كثيراً.

وأما تتابع الوحي فإنما كان بلا شك تأكيداً في التزام ما نزل من القرآن قبل ذلك. ومثل ما روي من: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١، ٢] ونزول: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١] وآية الكلالة التي قد تقدم حكمها. فصح أنه لا تعارض بين شيء من هذه النصوص. والحمد للَّه رب العالمين.

فإن قالوا: فَأَرُونا كل نازلة تنزل على ما تقولون في نص القرآن والسنة.

---

(١) سبق تخريجه.

قلنا لهم: نعم، وباللَّه تعالى التوفيق، وهذا واجب علينا وأول ذلك: أن نقرر ما الديانة؟ وهي أن نقول: إن أحكام الشريعة كلها ـ أولها عن آخرها ـ تنقسم ثلاثة أقسام لا رابع لها: وهي فرض لابد من اعتقاده، والعمل به مع ذلك، وحرام لا بد من اجتنابه قولاً وعقداً وعملاً، وحلال مباح فعله ومباح تركه. وأما المكروه والمندب إليه فداخلان تحت المباح على ما بينا قبل، لأن المكروه لا يأثم فاعله، ولو أثم لكان حراماً، ولكن [لا] يؤجر فاعله. والمندوب إليه لا يأثم تاركه، ولو أثم لكان فرضاً، ولكن يؤجر فاعله.

فهذه أقسام الشريعة بإجماع من كل مسلم، وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة، إلى ورود السمع بها، فإذ لا شك في هذا، فقد قال اللَّه عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فصح بهاتين الآيتين أن كل شيء في الأرض، وكل عمل فمباح حلال، إلا ما فصل اللَّه تعالى لنا تحريمه باسمه نصّاً عليه في القرآن، وكلام النبي ﷺ المبلغ عن ربه عز وجل والمبيِّن لما أنزل عليه.

وفي إجماع الأمة كلها المنصوص على اتباعه في القرآن، وهو راجع إلى النص على ما بينا قبل، فإن وجدنا شيئاً حرمه النص بالنهي عنه أو الإجماع باسمه حرمناه، وإن لم نجد شيئاً منصوصاً على النهي عنه باسمه ولا مجمعاً عليه فهو حلال بنص الآية الأُولى.

وقد أكد اللَّه تعالى هذا في غير ما موضع من كتابه فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] فبيَّن اللَّه تعالى أن كل شيء حلال لنا إلا ما نص على تحريمه، ونهانا عن اعتداء ما أمرنا تعالى به، فمن حرم شيئاً لم ينص اللَّه تعالى ولا رسوله ﷺ على تحريمه والنهي عنه، ولا أُجْمِعَ على تحريمه، فقد اعتدى وعصى اللَّه تعالى، ثم زادنا تعالى بياناً فقال: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٠] فصح بنص هذه الآية صِحَّة لا مرية فيها أن كل ما لم يأت النهي فيه باسمه من عند اللَّه تعالى على لسان رسوله ﷺ فهو حلال لا يحل لأحد أن يشهد بتحريمه.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ۖ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ۖ عَفَا ٱللَّهُ

عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢] فبيَّن اللَّه تعالى أن ما أمرنا به في القرآن أو على لسان نبيه ﷺ فهو واجب طاعته، وضدُّ الطاعةِ المعصيةُ فمن لم يطع فقد عصى، ومن لم يفعل ما أُمِرَ به فلم يُطِعْ، ونهانا عن أن نسأل عن شيء جملة البتة ولم يدعنا في لبس أن يقول قائل: إن هذه الآية نزلت في السؤال عن مثل ما سأل عنه عبد اللَّه بن حذافة: «**مَنْ أَبِي؟**»[(١)] فأكذب اللَّه ظنونهم لكن قال اللَّه تعالى: ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ فصح أن ذلك في الشرائع التي يكفر في جحدها، ويضل من تركها، فصح أن ما لم يأت به نص أو إجماع فليس واجباً علينا.

فأي شيء بقي بعد هذا؟ وهل في العالم نازلة تخرج من أن يقول قائل: هذا واجب؟ فنقول له: إن أتيت على إيجابه بنص من القرآن أو بكلام صحيح عن رسول اللَّه ﷺ أو إجماع، فسمعاً وطاعة، وهو واجب، ومن أبى عن إيجابه حينئذ فهو كافر، وإن لم يأت على إيجابه بنص ولا إجماع، فإنه كاذب وذلك القول ليس بواجب؟! أو يقول قائل: هذا حرام، فنقول له: إن أتيت على النهي عنه بنص أو إجماع فهو حرام، وسمعاً وطاعة، ومن أراد استباحته حينئذ فهو آثم كاذبٌ عاصٍ، وإن لم تأت على النهي عنه بنص ولا إجماع فأنت كاذب، وذلك الشيء ليس حراماً.

فهل في العالم حكم يخرج عن هذا؟ فصح أن النص مستوعب لكل حكم يقع أو وقع إلى يوم القيامة، ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة، وباللَّه تعالى التوفيق.

ثم قد جاءت الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ بمثل ما جاءت به هذه الآيات، كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه الهمذاني، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٢)].

قال أبو محمد: فهذا حديث جامع لكل ما ذكرنا، بيَّن فيه ﷺ أنه إذا نهى عن شيء فواجبٌ أن يُجْتنب، وأنه إذا أمر بأمر فواجبٌ أن يُؤْتى منه حيث بلغت

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٤٧) رقم (٩٢)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٨٣٢) رقم (٢٣٥٩).

(٢) سبق تخريجه.

الاستطاعة، وأن ما لم يَنْهَ عنه، ولا أمر به، فواجب ألا يُبْحث عنه في حياته ﷺ، وإذ هذه صفته ففرض على كل مسلم ألا يحرمه ولا يوجبه، وإذا لم يكن حراماً، ولا واجباً، فهو مباح ضرورة، إذ لا قسم إلا هذه الأقسام الثلاثة، فإذا بطل منها اثنان وجب الثالث ولا بد ضرورة، وهذه قضية النص، وقضية السمع، وقضية العقل التي لا يفهم العقل غيرها، إلا الضلال والكهانة والسخافة التي يدعيها أصحاب القياس أنهم يفهمون من الوطء الأكل، ومن الثمر الجِلَّوْز[1] ومن قطع السرقة مقدار الصداق، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

ثم نعكس عليهم سؤالهم فنقول لهم: إذا جوزتم وجود نوازل لا حكم لها في قرآن ولا سنة، فقولوا لنا: ماذا تصنعون فيها؟ فهذا لازم لكم وليس يلزمنا، لأن هذا عندنا باطل معدوم لا سبيل إلى وجوده أبداً، فأخبرونا إذا وجتم تلك النوازل أتتركون الحكم فيها؟ فليس هذا قولكم، أم تحكمون فيها؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن حكمتم فيها فأخبرونا عن حكمكم فيها، أبحكم اللَّه تعالى وحكم رسوله ﷺ حكمتم فيها؟ فإن قلتم: نعم، قلنا: قد تناقضتم لأنكم قلتم: ليس فيها نص بحكم اللَّه تعالى ولا لرسوله ﷺ، وقد كَذَّبَ آخرُ قولكم أولَه، وإن قلتم: بغير حكم اللَّه تعالى أو بغير حكم رسوله ﷺ، فنحن برآء إلى اللَّه تعالى من كل حكم في الدين لم يحكم به اللَّه عز وجل، وفي هذا كفاية لمن عقل فوضح لنا وبطل ما سواه، والحمد للَّه رب العالمين.

وبهذا جاءت الأحاديث كلها مؤكدة متناصرة، كما ثنا حمام بن أحمد، ثنا عبد اللَّه بن إبراهيم، ثنا أبو زيد المروزي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عبد اللَّه بن زيد المقرئ، ثنا سعيد، ثنا عقل، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[2] فنص كما تسمع أن كل ما لم يأت به تحريم من اللَّه تعالى فهو غير محرم.

وهكذا أخبر ﷺ في الواجب أيضاً، كما ثنا عبد اللَّه بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر، ثنا أحمد بن علي القلانسي، ثنا مسلم بن الحجاج، حدثني زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة

(١) البندق. انظر لسان العرب (٥/ ٣٢٢).
(٢) سبق تخريجه.

قال: «خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّه عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا**». فقال رجل: أكل عام يا رسول اللَّه؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثم قال: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»(١).

قال أبو محمد: فنص رسول اللَّه ﷺ على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب، وما أوجبه بأمره فواجب ما اسْتُطِيعَ منه، وأن ما لم يحرمه فهو حلال، وأن ما نهى عنه فهو حرام، فأين للقياس مدخل؟ والنصوص قد استوعبت كلَّ ما اختلف الناس فيه وكلَّ نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها وباللَّه تعالى التوفيق.

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

قال أبو محمد: فصح النص أن كل ما لم يُنَصَّ عليه، فهو شرع لم يأذن به اللَّه تعالى، وهذه صفة القياس، وهذا حرام.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

قال أبو محمد: فكل ما ليس في القرآن والسنة منصوصاً باسمه، واجباً مأموراً به أو منهيّاً عنه، فمن أوجبه أو حرمه، أو خالف لما جاء به النص، فهو من عند غير اللَّه تعالى، والقياسُ غيرُ منصوص على الأمر به فيهما، فهو من عند غير اللَّه تعالى، وما كان من عند غير اللَّه تعالى فهو باطل.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] وقد علمنا ضرورة أن اللَّه تعالى إذا حرم بالنص شيئاً فحرم إنسان شيئاً غير ذلك، قياساً على ما حرم اللَّه تعالى، أو أحل بعض ما حرم اللَّه قياساً، أو أوجب غير ما أوجب اللَّه تعالى قياساً، أو أسقط بعض ما أوجب اللَّه تعالى قياساً، فقد تعدى حدود اللَّه تعالى، فهو ظالم بشهادة اللَّه تعالى عليه بذلك.

وقد قال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].

قال أبو محمد: وهذه كالتي قبلها سواء بسواء. وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: ومن استدرك برأيه وقياسه على ربه تعالى شيئاً من الحرام والواجب لم يأت بتحريمها ولا إيجابها نص فقد دخل تحت هذه العظيمة المذكورة في هذه الآية، ونحمد اللَّه تعالى على توفيقه، لا إله إلا هو.

وقال تعالى يصف كلامه: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨، ١٩] وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قال أبو محمد: فنص اللَّه تعالى على أنه لم يَكِلْ بيان الشريعة إلى أحد من الناس، ولا إلى رأي ولا إلى قياس، لكن إلى نص القرآن، وإلى رسوله ﷺ فقط، وما عداهما فضلال وباطل ومحال.

وقال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

قال أبو محمد: فصح أن كل ما لم يأتنا به وصية من عند اللَّه عز وجل فهو افتراء على اللَّه وكذب، وناسِبه إلى اللَّه تعالى ظالم، ولم تأتنا وصية قط مِنْ قِبَلِه تعالى بالحكم بالقياس، فهو افتراء وباطل وكذب، بل جاءتنا وصاياه عز وجل بألا نتعدى كلامه وكلام رسوله ﷺ، وألا نحرم ولا نوجب إلا ما أوجَبَا وحَرَّمَا وَنَهَيَا فقط، فبطل كل ما عدا ذلك، والقياس مما عدا ذلك فهو باطل.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [العنكبوت: ٥١] فأوجب تعالى أن يُكتفى بتلاوة الكتاب، وهذا هو الأخذ بظاهره، وإبطال كل تأويل لم يأت به نص أو إجماع، وألا نطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن فقط.

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٠] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩] فلم يبح اللَّه تعالى عند التنازع والاختلاف أن يُتَحاكم أو يُرَد إلا إلى القرآن وكلام الرسول ﷺ فقط، لا إلى أحد دون النبي ﷺ، ولا إلى رأي ولا قياس، فبطل كل هذا بطلاناً متيقناً، والحمد للَّه رب العالمين على توفيقه، هذا مع شدة شرط اللَّه تعالى بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ﴾ فقد يجب على كل مسلم قامت عليه الحجة أن يهاب لُحُوقَ هذه الصفة به، وفَرْضٌ عليه ألا يقتدي بمن سلف ممن تأول فأخطأ، فليس من قامت عليه الحجة كمن لا ندري أقامت عليه الحجة أم لم تقم؟ إلا أننا نُحَسِّنُ الظن بهم، كما نُحَسِّنُه بسائر المؤمنين واللَّه أعلم بحقيقة أمر كل أحد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] فحرم تعالى الحكم في الشيء من الدين بتحريم أو تحليل، وسمى من فعل ذلك كاذباً، وفِعْلَه كذباً إلا أن يحرمه اللَّه أو يحلله اللَّه في النص أو الإجماع.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] فسمَّى تعالى من حرَّم بغير إذن من اللَّه تعالى في تحريم ذلك الشيء، أو حلل بغير إذن من اللَّه في تحليله: مفترياً، وهذه صفة القائسين المحرمين المحللين الموجبين بالقياس بغير إذن من اللَّه تعالى.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤] فنص تعالى على ألا تُضْرَب له الأمثال، وهذا نص جليّ على إبطال القياس وتحريمه، لأن القياس ضرب أمثال للقرآن، وتمثيل ما لا نص فيه بما فيه النص، ومَنْ مَثَّلَ ما لم ينص اللَّه تعالى على تحريمه أو إيجابه بما حرمه اللَّه تعالى وأوجبه، فقد ضرب له الأمثال، وواقَعَ المعصيةَ، نعوذ باللَّه من ذلك، ونص تعالى على أنه يعلم ونحن لا نعلم، فلو علم تعالى أن الذي لم يَنُصَّ عليه مثل الذي نَصَّ عليه لأعلمنا بذلك وما أغفله وما ضيعه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٤] فصح أن العربية بها أرسل اللَّه تعالى رسوله ﷺ، فبهذا بين لنا.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] فكل ما بينه رسول اللَّه ﷺ فَعَنِ اللَّه تعالى بَيَّنَه، وقد علمنا يقيناً وقوعَ كل اسم في اللغة على مسماه فيها وأن البُرَّ لا يسمَّى تبناً، وأن الملح لا يسمَّى زبيباً، وأن التمر لا يسمى أرزاً، وأن الشعير لا يسمى بلوطاً، ولا الواطئ آكلاً، ولا الآكل واطئاً، ولا القاتل مظاهراً، ولا المظاهر قاتلاً، ولا المُعَرَّض قاذفاً.

فإذ قد أحكم اللسانُ كلَّ اسم على مسماه لا على غيره، ولم يُبْعث محمدٌ ﷺ [إلا] بالعربية التي ندريها فقد علمنا يقيناً أنه ﷺ إذا نص في القرآن أو في كلامه ﷺ على اسم ما بحكم ما، فواجب ألا يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط، ولا نتعدى به الموضع الذي وضعه رسول اللَّه ﷺ فيه، وألا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه فالزيادة على ذلك زيادة في الدين وهو القياس، والنقص منه نقص من الدين، وهو التخصيص، وكل ذلك حرام بالنصوص التي ذكرنا، فسبحان من خَصَّ أصحاب القياس بكلا الأمرين! فمرة يزيدون إلى

النص ما ليس فيه، ويقولون: هذا قياس، ومرة يُخْرِجون من النص بعض ما يقتضيه ويقولون: هذا خصوص، ومرة يتركونه كله ويقولون: ليس عليه العمل، والعبرة معترضة عليه كما فعل الحنفيون في حديث المصراة والإقراع بين الأعبد، وكما فعل المالكيون في حديث تمام الصوم لمن أكل ناسياً، وحديث الحج عن المريض اليائس والميت وغير ذلك، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

وقال اللَّه تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣].

قال أبو محمد: والقياس اسم في الدين لم يأذن به اللَّه تعالى، ولا أنزل به سلطاناً، وهو ظن منهم بلا شك، لتجاذبهم عِلَلَ القياسات بينهم، كتعليلهم الربا بالأكل، وقال آخرون منهم: بالكيل والوزن، وقال آخرون: بالادخار، وهذه كلها ظنون فاسدة، وتخاليط وأسماء لم يأذن تعالى بها، ولا أنزل بها سلطاناً.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [يونس: ٨٢] فنص تعالى على ألا يقال عليه إلا الحق، وأخبر تعالى أنه يُحِقّ الحقَّ بكلماته، فما لم يأتنا كلام اللَّه تعالى بأنه حق من الدين فهو باطل، لا حَقٌّ.

وقال تعالى حكاية عن رسله صلى اللَّه عليهم وسلم: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ﴾ [إبراهيم: ١١].

قال أبو محمد: فنص اللَّه تعالى عن الأنبياء الصادقين أنه ليس لهم أن يأتوا بسلطان إلا بإذن اللَّه تعالى، والسلطان الحجة بلا شك، فكل حجة لم يأذن اللَّه تعالى بها في كلامه فهو باطل، ولم يأذن قط تعالى في القياس فهو باطل.

وقال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ * ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥] وقال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾ [المجادلة: ٢]. فأنكر تعالى غاية الإنكار أن يجعل أحدٌ أُمَّه غير التي ولدته، ولا أن يجعل ابنه إلا ولده، وهو تعالى قد جعل أمهاتنا من لم تلدنا، كنساء النبي ﷺ واللواتي أَرْضَعْننا، وجعل أبناءنا من لم تلده، كنحن لنساء النبي ﷺ، وكمن أرضعته نساؤنا بألباننا.

فصح بالنص أن الشيء إذا حكم اللَّه تعالى به فقد لزم دون تعليل، وأن من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لا نص فيه فقد قال منكراً من القول وزوراً، وأنه ليس

لأحد أن يقول بغير ما لم يقل اللَّه تعالى به. وفي هذا كفاية لمن وفق وجعلنا ـ ونحن وهم ـ نساء النبي ﷺ أمهاتنا في التحريم كما جاء النص فقط. ثم لم نقس على ذلك رؤيتهن كما نرى أمهاتنا، بل حُرِّم ذلك علينا، ولا قِسْنا إخوتهم وبنيهم على أخوال الولادة وإخوة الولادة. بل حل لهم نكاح نساء المسلمين، وحل لرجال المسلمين نكاح أخواتهن وبناتهن، فبطل حكم القياس يقيناً وصح لزوم النص فقط، وألا يتعدى أصلاً.

وفي آية واحدة مما ذكرنا كفاية لمن اتقى اللَّه عز وجل ونصح نفسه، فكيف وقد تظاهرت الآيات بإبطال ما يدعونه من القياس في دين اللَّه تعالى.

وكذلك أيضاً جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول اللَّه ﷺ بإبطال القياس: كما حدثنا عبد اللَّه بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم، ثنا ابن نمير، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، قال مسلم: وحدثني زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم بن عمر قال: إن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير، فقال لرسول اللَّه ﷺ: «لو اشتريته» فقال: «**إنما يَلْبَسُ هذا مَنْ لا خَلاقَ له**» فأهدي لرسول اللَّه ﷺ حلة سِيَرَاء فأرسل بها إلي فقلت: أرسلتَ بها إليَّ وقد سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: «**إنّما بعثتُ إليك لتستمتع بها**»(١).

وقال ابن نمير في حديثه: «إنما بعثتها إليك لتنتفع بها، ولم أبعث بها إليك لتلبسها»(٢).

وبالسند المذكور إلى مسلم قال: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا جرير بن حازم، ثنا نافع عن ابن عمر قال: «رأى عمر عطارداً اليمني يقيم بالسوق حلة سيراء، فقال عمر: يا رسول اللَّه، إني رأيت عطارداً يُقيم في السوق حُلَّة سِيَرَاء، فلو اشتريتها فلبِسْتَها لوفود العرب إذا قدموا عليك؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»(٣) فلما كان بعد ذلك أُتي رسولُ اللَّه ﷺ بِحُلَل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، وإلى ابن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «اشققها خُمُراً بين نسائك» فذكر أمر عمر، قال: وأما أسامة فراح في حُلته،

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٧٤٢) رقم (١٩٩٨)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٦٤٠) رقم (٢٠٦٨).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه.

فنظر إليه رسول اللَّه ﷺ نظراً عُرِفَ أن رسول اللَّه ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول اللَّه: ما تنظر إليّ، فأنت بعثت بها إليَّ؟ فقال: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلكِنْ بَعَثْتُ بِهَا لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ**»(١).

فأنكر رسول اللَّه ﷺ على عمر تسويته بين الملك والبيع والانتفاع، وبين اللباس المنهي، وأنكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضاً، وكل واحد منهما قياس، فأحدهما حرم قياساً، والآخر أحلّ قياساً، فأنكر ﷺ القِيَاسين معاً، وهذا هو إبطال القياس نفسه.

ولا بد في هذين الحديثين من أحد مذهبين: إما أن يقول قائل: إن النبي ﷺ إذ نهى عن لباس الحرير، ثم وهبهما حلل الحرير، أن يكون لَبَّسَ عليهما! وهذا كفر من قائله، أو أنه ﷺ بين عليهم المحرم من الحرير وهو اللباس المنصوص عليه فقط، وبقي ما لم يَذْكر على أصل الإباحة، فأخطآ رضي اللَّه عنهما إذ قاسا، وهذا هو الحق الذي لا يحل لأحد أن يعتقد غيره. وباللَّه تعالى التوفيق.

حدثنا أحمد بن قاسم، ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، ثنا جدي قاسم بن أصبغ، نا بكر بن حماد، نا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّه فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ لَهَا ـ رَحْمَةً لَكُمْ ـ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»(٢).

كتب إليَّ النمري يوسف بن عبد اللَّه، نا أحمد بن عبد اللَّه بن محمد علي الباجي، نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الملك بن يحيى، نا محمد بن إسماعيل، ثنا سنيد بن داود، نا محمد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعوها، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا؛ وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا. وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ ـ رَحْمَةً لَكُمْ لَا عَنْ نِسْيَانٍ ـ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»(٣).

حدثنا أحمد بن قاسم قال: نا أبي القاسم بن محمد بن قاسم، قال: نا جدي قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي، نا نعيم بن حماد، نا عبد اللَّه بن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٩) رقم (٧١١٤)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٢٤٩) رقم (١١١١)، وفي الأوسط (١٣/ ٢٦٦) رقم (٨٩٣٨).

(٣) سبق تخريجه.

المبارك، ثنا عيسى بن يونس، عن حريز ـ هو ابن عثمان ـ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُحِلُّونَ الحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الحَلَالَ**»(١).

قال أبو محمد: حريز بن عثمان ثقة، وقد روينا عنه أنه تبرأ مما نُسِبَ إليه من الانحراف، عن علي رضي اللَّه عنه، ونعيم بن حماد قد روى عنه البخاري في الصحيح.

وفي الأحاديث التي ذَكَرْنَا في هذا الفصل، وفيما قبل هذا، من أمره ﷺ بأن يتركوه ما تركهم، وأن ينتهوا عما نهاهم، وأن يفعلوا ما أمرهم به ما استطاعوا: كفايةٌ في إبطال القياس لمن نصح نفسه.

وقد قال بعض أصحاب القياس: إنما أَنْكَر في هذه الأحاديث [على] من يقيس برأيه، وأما من يقيس على تشابه المنصوص فلم يُذَمّ.

قال أبو محمد: فقلنا لهم: من أين فرقتم هذا الفرق؟ وهل رددتموها على الدعوى المفتراة الكاذبة شيئاً؟ وقولُكم هذا من أشد المجاهرة بالباطل. وقد وجدنا للصحابة فتاوى كثيرة بالرأي يتبرأون فيها من خطأ ـ إن كان ـ إلى اللَّه تعالى، ولا يوجبون شيئاً منها ديناً، ولا يقولون: إنه الحق، بل يَذُمون القول بالرأي في خلال ذلك، خوف أن يَظُنَّ ظَانٌّ أنه منهم على سبيل الإيجاب والقطع بأنه حق، فمن تعلق بالرأي هكذا فله متعلق. وأما القياس الذي ذكر هذا القائل على التعليل، واستخراج علة الشبه، فما نطق بذلك قط أحد من الصحابة، ولا قال به، فالذي فر إليه أشد مما فر عنه. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقد جاء عن الصحابة رضي اللَّه عنهم، وعمن بعدهم إبطال القياس نصّاً. كالذي ذكرنا عن أبي هريرة من قوله لابن عباس: «إذا أتاك الحديث عن رسول اللَّه ﷺ فلا تضرب له الأمثال». وهذا نص من أبي هريرة على إبطال القياس.

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف بن نامي، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا أحمد بن عبد اللَّه بن يونس، ثنا زهير، ثنا منصور، عن هلال بن يَسَاف، عن ربيع بن عميلة، عن سَمُرة بن جُنْدَب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللَّه عَزَّ**

(١) سبق تخريجه.

وَجَلَّ أَرْبَعٌ» فذكر الحديث وفي آخره: «لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً وَلَا رَبَاحاً وَلَا نَجِيحاً وَلا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا». «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلا تَزِيدُوا عَلَيَّ»[(١)].

قال أبو محمد: فهذا سمرة بن جندب لم يستجز القياس، وأخبر أنه زيادة في السنة، ولم يستجز أن يقول: ومثل هذا يلزم في خيرة وسعد وفرج، فتقول: أَثَمَّ سعد أثم فرج، أثم خيرة؟ فيقول: لا. هذا وقد نَصَّ على السبب المانع من التسمية بالأسماء المذكورة التي يسمون مثلها التي يكذبون في استخراجها علة يقيسون عليها، فقد كان ينبغي، لو اتقوا اللَّه عز وجل، أن يقولوا: إن التي نص عليها رسول اللَّه ﷺ أولى أن يقاس عليها ما يشبهها لكن لم يفعلوا ذلك، ولا فعل ذلك رسول اللَّه ﷺ، إذ خَصَّ هذه الأسماء، ولا سمرة بعده، وهذا إبطال صحيح للقياس.

فإن قالوا: لعل هذا الكلام: «إنما هن أربع، فلا تزيدوا عليّ» هو من لفظ النبي ﷺ.

قيل لهم: فذلك أشد عليهم وأبطل، لقولكم أن يكون رسول اللَّه ﷺ نهى عن القياس والتعليل، وأمر بالاقتصار على ما نص عليه فقط.

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع التميمي، نا محمد بن معاوية المرواني، نا أحمد بن شعيب النسائي، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن أبي عدي قالوا: ثنا شعبة قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب: حَدِّثْني ما كَرِهَ أو نهى عنه رسول اللَّه ﷺ من الأضاحي، فقال هكذا بيده، ويده أقصر من يد رسول اللَّه ﷺ «أربع لا تجزئ في الأضاحي»[(٢)] وذكر الحديث قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن قال: فما كرهتَ منه فَدَعْه ولا تحرمه على أحد. وروينا نحو ذلك عن عتبة بن عبد السلمي ألا يتعدى ما نهى عنه رسول اللَّه ﷺ.

حدثنا أحمد بن عمر العذري، ثنا عبد اللَّه بن حسين بن عقال الفريسي، نا

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٣/ ١٥٠) رقم (٥٨٣٨)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٦٨٥) رقم (٢١٣٦)، وأبو داود في السنن (٤/ ٢٩٠) رقم (٤٩٥٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٣/ ٢٤٥) رقم (٥٩٢٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٢٩٢) رقم (٢٩١٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٠) رقم (١٧١٨)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١٠٥٠) رقم (٣١٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٥٣) رقم (٤٤٥٩)، وأبو داود في السنن (٣/ ٩٧) رقم (٢٨٠٢).

إبراهيم بن محمد الدينوري، نا محمد بن أحمد بن الجهم، نا أحمد بن الهيثم، نا محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تَقَذُّراً، فبعث اللَّه نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو[(١)]، وذكر الحديث.

وقال محمد بن أحمد بن الجهم: ثنا أحمد بن الهيثم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، نا المعلى بن زياد، عن الحسن قال: بينا عمر بن الخطاب يمشي في بعض طريق المدينة، إذ وطئ رجل من القوم عَقِبَه، فقطع نعله، فأهوى له فضربه.

فقال: يا أمير المؤمنين، لطمتني وظلمتني، لا واللَّه ما هذا أردت، فألقى إليه الدرة. فقال: دونك فاقتصَّ، فقال بعضهم: اغفرها لأمير المؤمنين، فقال: لا واللَّه ما أريد مغفرتها، لقد كُتِبَتْ وحُفِظَت، ولكن إن شئتَ دَلَلْتُك على خير من ذلك، ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] قال: فإني قد تصدقتُ، فجاء عمرَ رقيقٌ فأعطاه خادماً...» وذكر الحديث.

قال أبو محمد: فهذا عمر لم يستجز قياس المغفرة على الصدقة، والعلة عند القائسين واحدة، ولا رأى أن يفارق ظاهر النص.

حدثنا يوسف بن عبد اللَّه النمري، نا عبد الوارث بن جبرون، نا قاسم بن أصبغ، ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، نا أبي ـ هو زهير بن حرب ـ نا جرير، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب نهى عن المكايلة، قال مجاهد: يعني المقايسة[(٢)].

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا إسماعيل بن إسحاق البصري، نا عيسى بن حبيب، نا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن يزيد المقرئ، نا جدي محمد بن عبد اللَّه بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب، عن سلمة بن كهيل قال: قال عمر بن الخطاب: وقد وضحت الأمور، وسنت السنن، ولم يُتْرَك لأحد مُتَكَلَّم إلا أن يضل عبد عن عمد.

حدثنا ابن نبات، نا أحمد بن عون اللَّه، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٨) رقم (٧١١٣)، وأبو داود في السنن (٣/ ٣٥٤) رقم (٣٨٠٠).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٧٧) رقم (١٩٧).

عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة: أن رجلاً وامرأته أتيا ابن مسعود في تحريم فقال: إن اللَّه تعالى بيَّن فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بُيِّنَ له، ومن خالف فواللَّه ما نطيق خلافه، وربما قال: خلافكم[١].

قال أبو محمد: فهذا ابن مسعود يجعل كل ما ليس في النص خلافاً للَّه تعالى، ويخبر أن البيان قد تَمَّ، وهذا إبطال القياس.

أخبرنا المهلب التميمي، نا ابن مناس، نا محمد بن مسرور القيرواني، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد اللَّه بن وهب قال: سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد اللَّه بن مسعود أنه قال: «ليس عام إلا والذي بعده شر منه، لا أقول عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام وينثلم»[٢].

وكتب إلي النمري أحمد بن فتح الرسان، نا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي، نا عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز العمري، نا الزبير بن بكار، حدثني سعيد بن داود بن أبي زنبر، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن طاوس، عن عبد اللَّه بن عمر قال: العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق وسنة ماضية، ولا أدري[٣].

حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، حدثنا أحمد بن عبدان بن محمد الحافظ النيسابوري بالأهواز، نا محمد بن سهل بن عبد اللَّه المقرئ نزيل فسا، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري ـ مؤلف الصحيح ـ قال: قال لي صدقة، عن الفضل بن موسى، عن ابن عقبة، عن الضحاك، عن جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر قال: يا جابر إنك من فقهاء البصرة، وستُستفتى، فلا تُفْتِيَنَّ إلا بكتاب ناطق أو سنّة ماضية[٤].

قال أبو محمد: وهذا نص المنع من القياس والرأي والتقليد.

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكتاني، نا أحمد بن خليل، نا خالد بن سعيد،

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٥٩) رقم (١٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٠١) رقم (٨٩٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٠٥) رقم (٨٥٥١).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٤) رقم (٢٢٠٢).

نا طاهر بن عبد العزيز، نا أبو القاسم مسعدة العطار بمكة ـ وكان طاهر وأحمد بن خالد يُحْسِنان الثناء عليه ـ قال: أنا الخزامي ـ يعني إبراهيم بن المنذر، وحدثنا طاهر بن عصام ـ كان طاهراً وكان ثقة ـ عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: العلم ثلاثة: كتاب اللَّه الناطق، وسُنة ماضية، ولا أدري[١].

حدثنا محمد بن سعيد، نا أحمد بن عبد البصير، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني ـ هو أبو إسحاق ـ سمعت عبد اللَّه بن أبي أوفى يقول: نهى رسول اللَّه ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري[٢].

قال أبو محمد: فلو جاز القياس عند ابن أبي أوفى لقال: ما الفرق بين الأخضر والأبيض كما يقول هؤلاء: ما الفرق بين الزيت والسمن؟ وبين الفأر الميت والسنور[٣] الميت، وبين الأرز والبُر، وسائر ما قاسوا فيه لكنه وقف عند النص، وهذا الذي لا يجوز غيره.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن خالد، نا إبراهيم بن أحمد، نا الفربري، نا البخاري، نا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنا شعيب ـ هو ابن حمزة ـ عن الزهري، قال: كان محمد بن جُبير بن مُطْعِم يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام فحمد اللَّه وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب اللَّه تعالى، ولا تُؤْثَرُ عن رسول اللَّه ﷺ، فأولئك جهالكم...»[٤]، وذكر باقي الكلام والخبر.

حدثنا عبد اللَّه بن ربيع بن محمد بن عثمان، نا أحمد بن خالد، نا علي بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، أنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن زيد بن عميرة، عن معاذ بن جبل قال: «تكون فتن يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والمؤمن والمنافق، فيقرأه الرجل فلا يُتَّبَعُ، فيقول: واللَّه لأقرأنه علانية، فيقرأه علانية فلا يُتبع فيتخذ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٢/ ٢٢٣) رقم (٥٤٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٩) رقم (٥١٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٧٣) رقم (٢٣٨٠٨).

(٣) الهر. انظر لسان العرب (٤/ ٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٢٨٩) رقم (٣٣٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤١)، وأحمد في المسند (٤/ ٩٤).

مسجداً، ويبتدع كلاماً ليس من كتاب اللَّه ولا من سنة رسوله ﷺ فإياكم وإياه، فإنها بدعة ضلالة» قالها ثلاث مرات[١].

فهؤلاء عمر وابن عمر، وابن مسعود وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل، وسمرة بن جندب، وابن عباس والبراء بن عازب، وعبد اللَّه بن أبي أوفى ومعاوية، كلهم يبطل القياس وما ليس موجوداً في القرآن، ولا في السنة عن رسول اللَّه ﷺ، وهذه صفة الرأي والقياس والتعليل، وقد قدمنا أنه لا يصح خلافُ هذا عن أحد من الصحابة بوجه من الوجوه، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما التابعون ومَنْ بعدهم، فحدثنا يونس بن عبد اللَّه القاضي، نا يحيى بن مالك بن عائذ، نا هشام بن محمد بن قرة المعروف بابن أبي حنيفة، نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، نا ابن غليب، حدثني عمران بن أبي عمران، ثنا يحيى بن سليمان الطائفي، حدثني داود بن أبي هند قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: القياس شؤم، وأولُ من قاس إبليسُ؛ فهلك، وإنما عُبِدَت الشمس والقمر بالقياس.

حدثنا المهلب، نا ابن مناس، نا محمد بن مسرور القيرواني، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب قال: أخبرني مسلمة بن عليّ أن شُرَيحاً الكِنْدي، هو القاضي، قال: إن السُّنة سَبَقَتْ قياسَكم[٢].

كتب إليّ النمري قال: قال أبو ذر الهروي: نا أبو نعيم أحمد بن عبد اللَّه الأصبهاني بالري، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا وهب بن إسماعيل، عن داود الأودي قال: قال لي الشعبي: احفظ عني ثلاثاً لهما شأن: إذا سُئِلت عن مسألة فأجبتَ فيها فلا تُتْبِعْ مسألتك: «أرأيت» فإن اللَّه تعالى قال في كتابه ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] حتى فرغ من الآية.

والثانية: إذا سُئِلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء، فربما حَرَّمْتَ حلالاً أو حللت حراماً.

والثالثة: إذا سُئِلت عما لا تعلم فقل: لا أعلم، وأنا شريكك.

كتب إليّ يوسف بن عبد اللَّه: نا خلف بن قاسم، نا ابن شعبان، نا محمد بن محمد، نا أبو همام، نا الأشجعي، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: لا أقيس شيئاً بشيء. قلت: لم؟ قال: أخاف أن تَزِلَّ رِجْلي[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١١٤) رقم (٢٢٧).
(٢) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٧٧) رقم (١٩٨).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٢٣) رقم (٩٠٨١).

كتب إليّ النمري: نا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد العطار، نا علي بن محمد بن مسرور، حدثنا أحمد، نا سحنون، نا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي أنه سمعه يقول: إياكم والمقايسة، فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لَتُحِلُّنَّ الحرام، وَلتُحَرِّمُنَّ الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ فاحفظوه(١).

حدثنا يونس بن عبد اللَّه القاضي، نا يحيى بن مالك بن عائذ، نا أبو عبد اللَّه بن أبي حنيفة، نا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، نا يوسف بن يزيد القراطيسي، نا سعيد بن منصور، نا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة بن مقسم، عن الشعبي قال: السنَّة لم توضع بالمقاييس.

وحدثنا أيضاً أحمد بن محمد بن عبد اللَّه الطلمنكي، نا محمد بن أحمد بن يحيى، نا ابن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس العبقسي، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، نا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن المغيرة، عن الشعبي قال: السنَّة لم توضع بالمقاييس.

حدثنا يونس بن عبد اللَّه القاضي، نا أحمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم بن العنان ـ ثقة ـ نا أحمد بن خالد، نا أحمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد القطان، نا صالح بن مسلم قال: قال لي عامر الشعبي يوماً وهو آخذ بيدي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس، لقد بَغض إليّ هذا المسجدَ ـ فلهو أبغض إليّ من كناسة داري ـ هؤلاء الصفافقة(٢).

كتب إلي النمري: نا محمد بن خليفة ـ شيخ فاضل جدّاً واسع الرواية ـ ثنا محمد بن الحسين الآجري، ثنا أحمد بن سهل الأشناني، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا يحيى بن آدم، نا المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، في قول اللَّه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: كتاب اللَّه تعالى وإلى سنة رسول اللَّه ﷺ.

كتب إليّ النمري: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران في قول اللَّه تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: إلى اللَّه، إلى كتاب اللَّه تعالى، وإلى الرسول ما دام حيّاً، فإذا قُبِضَ قال: سنَّته.

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٦٠) رقم (١٠٩).

(٢) كثير السفر والتصرف. انظر لسان العرب (١٠/ ٢٠٤).

حدثنا يونس بن عبد اللَّه بن مغيث، نا محمد بن الحسن الزبيدي، نا أحمد ـ هو ابن سعيد بن حزم الصدفي ـ نا أحمد ـ هو ابن خالد ـ نا مروان ـ هو ابن عبد الملك النجار ـ نا العباس بن الفرج الرياشي، عن الأصمعي: أنه قيل له: إن الخليل بن أحمد يبطل القياس، فقال الأصمعي: أخذ هذا عن إياس بن معاوية.

حدثني أبو العباس العذري، نا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس، أنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، نا عليّ بن عبد العزيز، نا أبو الوليد القرشي، نا محمد بن عبد اللَّه بن بكار القرشي، نا سليمان بن جعفر، نا محمد بن يحيى الربعي، عن ابن شبرمة، أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن قال لأبي حنيفة: اتَّقِ اللَّه ولا تَقِسْ، فإنا نقف غداً نحن ومن خالفنا بين يدي اللَّه تعالى، فنقول: قال رسول اللَّه ﷺ، قال اللَّه تبارك وتعالى، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل اللَّه بنا وبكم ما يشاء.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عبد البصير، نا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن هارون بن إبراهيم البربري قال: سمعت عبد اللَّه بن عبيد بن عمير قال: قال أبي: اللَّه لا يدع شيئاً أن يبينه أن يكون نسيه، فما قال اللَّه عز وجل فهو كما قال اللَّه، وما قال رسول اللَّه ﷺ فهو كما قال رسول اللَّه ﷺ، وما لم يقل اللَّه ورسوله فبعفو اللَّه ورحمته فلا تبحثوا عنه.

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، نا علي بن الحسن بن فهر، ثنا محمد بن علي، نا محمد بن عبد اللَّه الحافظ إجازة، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم، أنا وهب، سمعت مالك بن أنس يقول: ألزم ما قاله رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع: «**أَمْرَانِ تركْتُهُمَا فِيكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابُ اللَّه تَعَالَى وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ**».

حدثنا أحمد بن عمر، نا علي بن الحسن بن فهر، أنا الحسن بن علي بن شعبان، وأبو حفص عمر بن محمد بن عراك نا أبو بكر أحمد بن مروان المالكي، نا عليّ بن عبد العزيز: نا الزبير بن بكار قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت مالك بن أنس عن رجل أحرم من المدينة، أو من وراء الميقات؟ فقال مالك: هذا رجل مخالف للَّه تعالى ولرسوله ﷺ أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ

﴿فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ثم ذكر حديث المواقيت.

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، نا أحمد بن خليل، نا خالد بن سعد، نا أحمد بن خالد، نا يحيى بن عمر، نا الحارث بن مسكين، أنا ابن وهب قال: قال لي مالك: كان رسول اللَّه ﷺ ـ إمام المرسلين وسيد المرسلين ـ يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء.

قال أبو محمد: فإذا كان رسول اللَّه ﷺ لا يجيب إلا بالوحي وإلا لم يجب، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب في الدين برأي أو قياس، أو استحسان أو احتياط أو تقليد، إلا بالوحي وحده، وباللَّه تعالى التوفيق.

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، نا أحمد بن محمد بن عيسى غندر، نا خلف القاسم، نا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عمر بن راشد البجلي، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر، نا يزيد بن عبد ربه قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي: يا أبا زكريا احذر الرأي؛ فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم.

حدثنا القاضي حمام بن أحمد، نا عبد اللَّه بن علي الباجي اللخمي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، ثنا محمد بن يوسف الحذافي، ثنا عبد الرزاق قال: قال لي حماد بن أبي حنيفة قال: أخبرني أبي: من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه.

قال أبو محمد: فهذا أبو حنيفة يقول: إنه لا يفقه من لم يترك القياس في مواضع الحاجة إلى تصريف الفقه، وهو مجلس القضاء، فَتَبّاً لكل شيء لا يفقه المرء إلا بتركه، وقد ذكرنا أيضاً قول مالك آنفاً في إبطال القياس؛ فإن وُجِدَ لهذين الرجلين بعد هذا القول منهما قياس، فهو اختلاف من قولهما، وواجب عرض القولين على القرآن والسنة، فلأيهما شهد النص أخذ به، والنص شاهد لقول من أبطل القياس على ما قدمنا، لا سيما وهذان الرجلان لم يَعْرِفَا قط القياسَ الذي ينصره أصحاب القياس، ومن استخراج العلل، ولكن قياسهما كان بمعنى الرأي الذي لم يقطعا على صحته، وكذا صَدَّرَ الطحاوي في «اختلاف العلماء» بأن أبا حنيفة قال: عِلْمُنا هذا رأيٌ، فمن أتانا بخير منه أخذناه، أو نحو هذا القول. والمتحققون بالقياس لا يقرون بهذا ولا يرضوه، ولا يقولون به، وهكذا جميع أهل عصرهما، وباللَّه تعالى التوفيق.

ولا معنى لفشو القول بالقياس وغلبته على أكثر الناس، فهذا برهان بطلانه

وفساده، وقد أنذر رسولُ اللَّه ﷺ بغلبة الباطل وظهوره، وخفاء الحق ودثوره.

كما حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن عياد، وابن أبي عمر جميعاً، عن مروان الفزاري، عن يزيد ـ يعني ابن كيسان ـ عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»(١).

وقال مسلم: ثنا محمد بن رافع، والفضل بن سهيل الأعرج قال: ثنا شبابة بن سوار، ثنا عاصم ـ هو ابن محمد العمري ـ عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يأرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ تَأْرِزَ الحَيَّةِ إِلَى جِحْرِهَا**»(٢).

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا ابن أبي دليم، ووهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص عن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد اللَّه بن مسعود، قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»، قيل: ومَنِ الغرباء؟ قال: «**نُزَّاعُ القَبَائِلِ**»(٣).

قال أبو محمد: وأما الإجماع فقد بيناه على ترك القياس من وجوه كثيرة، وهي إجماع الأمة كلها على وجوب الأخذ بالقرآن، وبما صح عن رسول اللَّه ﷺ وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع، وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يُحْدِث شريعة من غير نص أو إجماع، وأجمعت على تصديق قول اللَّه تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وعلى قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وهذا إجماع على ترك القياس، وأن لا حاجة لأحد إليه حتى نقص من نقص بالغفلة المركبة في البشرية في التفصيل، والخطأُ لم يُعْصم منه أحد

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ١٣٠) رقم (١٤٥)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١٣١٩) رقم (٣٩٨٦)، والترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ١٨) رقم (٢٦٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٨٣) رقم (٣٤٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ١٣١) رقم (١٤٦)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ٩٩) رقم (٧٥٦)، وأحمد في المسند (١/ ١٨٤) رقم (١٦٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ١٣٢٠) رقم (٣٩٨٨)، والدارمي في السنن (٢/ ٤٠٢) رقم (٢٧٥٥)، وأحمد في المسند (١/ ٣٩٨) رقم (٣٧٨٤)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٣٨٨) رقم (٤٩٧٥).

بعد النبيين صلى اللَّه عليهم وسلم، فإنما يوجد القياس ممن وجد منه على سبيل الخطأ والغفلة عن الواجب عليه؛ هي زلات علماء، كمن قال بالتقليد وما أشبه ذلك.

وأيضاً فقد قلنا وبيَّنا أنه لم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس، يعني باسمه وباليقين، فإنه لم يتكلم قط أحد منهم بلا شك ولا من التابعين بلا شك باستخراج علة يكون القياس عليها، ولا بأن القياس لا يصح إلا على علة جامعة بين الحكمين، فهذا أمر مجمع عليه، ولا شك فيه البتة، إلا عند من أراد أن يطمس عين الشمس، وهذا أمر إنما ظهر في القرن الرابع فقط مع ظهور التقليد، وإنما ظهر القياس في التابعين على سبيل الرأي والاحتياط والظن، لا على إيجاب حكم به، ولا أنه حق مقطوع به، ولا كانوا يبيحون كتابه عنهم.

وأيضاً فقد وجدنا مسائل كثيرة جدّاً اتفقوا هم فيها، ونحن وجميع المسلمين على خلاف جميع وجوه القياس، وعلى ترك القياس كله فيها، ومسائل كثيرة جاء النص بخلاف القياس كله فيها، ولم نجد قط مسألة جاء النص بالأمر بالقياس فيها، ولا مسألة اتفق الناس على الحكم فيها قياساً، فلو كان القياس حقّاً لما جاز الإجماع على تركه في شيء من المسائل، ولا جاء النص بخلافه البتة، فالإجماع لا يجوز على ترك الحق، ولا يأتي النص بخلاف الحق، وهذا إجماع صحيح على ترك القياس، وسنبين طرفاً من المسائل التي ذكرنا.

ولعل قياس الورع يعارض هذا القول بأن يقول: قد جاء الإجماع على ترك بعض النصوص.

فليعلم الناس أن من قال ذلك كاذب آفك، وما جاء قط نص صحيح بخلاف نص صحيح السند متصل، وهو الحق عندنا لا ما عداه، وما جاء قط نص صحيح بخلاف الإجماع، فإن قال سوفسطائي: فقد جاء نص بخلاف نص، قلنا: نعم: بِنَسْخٍ له وهو نص على كل حال، ولم نذكر لكم قياساً خلاف قياس، وإنما قلنا بأنه قد وُجد إجماع على ترك جميع وجوه القياس، وورود نص مخالِف لجميع وجوه القياس، وهكذا هي جميع الشرائع، ككون الظهر أربعاً والصبح ركعتين، والمغرب ثلاثاً، وكصوم رمضان دون شعبان، وكالحدث من أسفل، فيغسل له الأعلى، وكأنواع الزكاة وسائر الشرائع كلها، وليس أحد من القائلين بالقياس إلا وقد تركه في أكثر مسائله وسنبين من هذا إن شاء اللَّه تعالى في آخر هذا الباب طرفاً يدل على المراد.

وأما من براهين العقول فإنه يقال لهم: أخبرونا، أيُّ شيء هو القياس الذي تحكمون به في دين اللَّه تعالى؟.

فإن قالوا: لا ندري، أو تلجلجوا، فلم يأتوا فيه بحد حاصر، أقروا بأنهم قائلون بما لا يدرون، ومن قال بما لا يدري فهو قائل بالباطل وعاصٍ للَّه عز وجل إذ يقول: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] مع الرضا لنفسه بهذه الصفة الخسيسة التي لا تكون إلا في النَّوْكَى[1]، وإن قالوا: حكم جامع بين شيئين بعلة مُسْتخرجة، أو قالوا بكثرة التشابه، كانوا قائلين بما لا دليل على صحته، وبما لم يقل به قط صاحب ولا تابع، وإن قالوا: بما يقع في النفس كانوا شارعين بالظن، وفي هذا ما فيه.

وقد أقروا كلهم، بلا خلاف منهم، أنه جائز أن توجد الشريعة كلها أولها عن آخرها نصّاً، وأقروا كلهم، بلا خلاف من أحد منهم، أنه لا يجوز أن توجد الشريعة كلها قياساً البتة، ومن البراهين الضرورية عند كل ذي حس وعقل أن ما لزم الكل لزم البعض، فالشرائع كلها لا يمكن البتة ولا يجوز أن توجد قياساً من أحد، فبعضها لا يجوز أن يوجد قياساً، وليس هذا قياساً، ولكنه برهان ضروري كقول القائل: إن كان الناس كلهم أحياء ناطقين فكل واحد منهم حي ناطق، ولا يموِّه مموِّه فيقول: بعض الناس أعور وليس كلهم أعور، فليس هذا مما ألزمناهم في صفة لكن كل الناس ممكن أن يوجدوا عوراً وليس ذلك بممتنع في البقية.

وأما أخذ الشرائع كلها قياساً فممتنع في البنية إذ لا بد عندهم من نص يقاس عليه، ولا هذا أيضاً من قول القائل: لا يجوز أن يكذب الناس كلهم، وجائز أن يكذب بعضهم، بل كل أحد على حدته، فالكذب عليه ممكن، وليس كل شريعة على حدتها جائز أن توجد قياساً، وهذا بيان يوضح كل ما أرادوا أن يموِّهوا به في هذا المكان.

وبرهان آخر وهو أن يقال لأصحاب القياس: إذا قلتم: لَمَّا حرم اللَّه تعالى القطع في أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم حرم أن يكون الصداق أقل من ثلاثة دراهم، ولما وجبت الكفارة على الواطئ عمداً في نهار رمضان، وجبت على الآكل عمداً في نهار رمضان، ولما حرم حلق الشعر في الرأس بغير ضرورة في الإحرام، حرم حلق العانة في الإحرام، ولَمَّا حرم مُدبُرٌ بِمدي بُرٍّ نقداً، حرم مُدّ شعير بمدّ سُلْت نقداً، وقال آخرون منكم: لا، ولكن حرم رطل حديد برطل حديد نقداً. وقال

(١) الحمقى. انظر لسان العرب (١٠/ ٥٠١).

آخرون: لا، ولكن حرم أصل كرنب بأصل كرنب نقداً، ولما أبيح اتخاذ كلب الصيد والغنم بعد تحريمه أبيح ثمنه بعد تحريمه.

ولما أبيح الثلث في الوصية للموصي أبيح بيع الثمر قبل صلاحه إذا كان أقل من ثلث كراء الدار وسائر ما أوجبتموه قياساً، وحرمتموه قياساً، وأبحتموه. مَنْ هذا الموجبُ لهذا كله؟ ومن هو المحرم لهذا كله؟ إذ لا بد لكل فعل من فاعل، ولكل تحريم من مُحَرِّم، ولكل إيجاب من مُوجِب، ولكل إباحة من مبيح.

فإن قالوا: اللَّه تعالى ورسوله أباحا ذلك وحَرَّماه وأوجباه كذبوا على اللَّه تعالى وعلى رسوله ﷺ، وجاهروا بالفرية عليهما، وهم لا يُقْدِمون على أن ينسبوا ما حكموا فيه بقياسهم إلى اللَّه تعالى ورسوله ﷺ مع أنه إنْ أقدم منهم قليلُ الدين على ذلك أكذبه سائرهم؛ لأنه إنما سألناهم عن مسائل يخالف فيها بعضهم بعضاً، ووقع حينئذ بأسُهم بينهم، وكفونا مؤنتهم، فلم يَبْقَ بالضرورة إلا أن يحيلوا في التحريم والإيجاب والإباحة على أنفسهم، أو على أحد دون اللَّه تعالى، ودون رسوله ﷺ، وهذا كما تراه ـ بلا مؤنة ولا تكلف تأويل ـ إقرار بإحداث دين وشريعة لم يأتِ بها الرسول ﷺ ولا أذن بها اللَّه تعالى.

فإن سألونا عن مثل هذا فيما أوجبناه أو حرمناه أو أبحناه بخبر الواحد العدل المسند؟ فلسنا نقنع بأن نقول لهم: إن هذا السؤال لازم لكم كلزومه لنا؛ لأننا لا نكترث بهم، ولا نبالي وافقونا في ذلك، أو خالفونا لكن نقول وباللَّه تعالى التوفيق: إن اللَّه تعالى حرم وأوجب وأباح كل ما صح به الخبر عن رسول اللَّه ﷺ لا شك في ذلك كما نقول فيما أمر اللَّه تعالى به من قبول شهادة العدول في الأحكام وباللَّه تعالى التوفيق.

ويقال لهم أيضاً: أخبرونا أكل قياس قاسه قائس من أصحاب القياس حق وصواب؟ أم من القياس خطأ وصواب؟ ولا بد من أحد الوجهين:

فإن قالوا: كل قياس في الأرض فهو صواب، تركوا مذهبهم وأوجبوا المحالَ وكونَ الشيء حراماً حلالاً فرضاً مباحاً على إنسان واحد في وقت واحد.

وإن قالوا: من القياس خطأ ومنه صواب، قلنا لهم: بأي شيء تعرفون الحق من الباطل في القياس؟ فإن تلجلجوا وقالوا: لا نأتي بذلك إلا في كل مسألة. قلنا: هذا لِوَاذٌ عما لزمكم مما لا سبيل لكم إلى وجوده، كمن قاس أن يُقْبَلَ امرأتان حيث تجوز عنده شهادة النساء مفردات على قبول رجلين، حيث يقبل الرجال، وكمن قاس وجود أربع في ذلك على تعويض امرأتين بدل رجل، حيث يقبل النساء مع

الرجل، وقلما تخلو لهم مسألة من مثل هذا. فإذا بطل وجود برهان يصحح الصحيح من القياس ويبطل الباطل منه فقد صح أن ما لا سبيل إلى الفرق بين باطله وبين ما يدعي قوم أنه منه حق، فهو باطل كله.

فإن قالوا لنا: فكل الأخبار عندكم حق أو فيها باطل وحق. قلنا: بل كل ما اتصل برواية الثقات إلى النبي ﷺ حق لا يحل تركه إلا بيقينِ نسخٍ أو بيقينِ تخصيصٍ. ولا نسخ في القياس أصلاً.

فصل
في وضوح الطريقة على فساد القياس

قال أبو محمد: ونحن نرتب إن شاء اللَّه تعالى ولا حول ولا قوة إلا به، طريقة لا يتعدى بها على أحد من أهل الحق إفساد كل قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس، أو يحتج به منهم، وذلك أنه إذا احتج محتج ممن يقول بالقياس بأن هذه المسألة تشبه مسألة كذا، فواجب أن نحكم لها بمثل حكمها، فليطلب مَنْ يعارضه من أصحابنا صفة في المسألة التي شبهها خصمه بالمسألة الأخرى، مما يشبه فيه مسألة ثالثة، ثم يُلْزِمه أن يحكم لها أيضاً بمثل ذلك الحكم، وهذا أمر موجود في جميع مسائلهم أولها عن آخرها، وهذا وجه يُفْسِد مسائلهم في القياس، وسنذكر من هذا طرفاً كافياً في الباب الذي بعد هذا إن شاء اللَّه تعالى، ونذكر هاهنا مسألة واحدة تدل على المراد إن شاء اللَّه تعالى، وباللَّه تعالى التوفيق.

قالوا: لا يكون صداق إلا ما تُقْطع فيه اليد، لأنه عضو يستباح كعضو يستباح.

فيقال لهم: وهلا قستموه على استباحة الظهر في جرعة خمر لا تساوي فلساً؟ فهو أيضاً عضو يُسْتباح، فما الذي جعل قياس الفرج على اليد أولى من قياسه على الظهر؟ وهو إلى الظهر أقرب منه إلى اليد، وليس يقطع الفرج كما لا يقطع الظهر؟.

وأما تعليلهم في الربا، فكل طائفة منهم قد كفتنا الأخرى، إذ كل واحد منهم يبطل علة صاحبه التي قاس عليها، وهكذا في كل ما قاسوا فيه وباللَّه تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: إنما نقيس [كما] في النصين المتعارضين فننظر أشبههما بما اتفق عليه في النصوص فنأخذ به.

قال أبو محمد: وهذا أمر قد تقدم إفسادنا له في باب الكلام في الأخبار وأحكمناه وباللَّه تعالى التوفيق، ولكننا نذكر هاهنا من بعض قولهم ما لا غنى بهذا

المكان عنه: وهو أنا نقول: هذا عمل فاسد، ولا مدخل للقياس هاهنا، لأن كل حديثين تعارضا، أو آيتين تعارضتا، أو كل حديث عارض آية، فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة من الآخر، ولا الذي يَرُدُّون إليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة له من كل واحد من هذين، وكل من عند اللَّه تعالى، ولا يقوي النصَّ إجماعُ الناس عليه، ولا يضعفه اختلافُ الناس فيه، فقد أجمع على بعض الأخبار واختلف في آيات كثيرة.

والنص إذا صح فالأخذ به واجب ولا يضره من خالفه، فسقط ما أرادوا في ذلك من رد النصين المتعارضين إلى نص ثالث، ووجب استعمال كل ذلك ما دام يمكن، فإن لم يمكن أُخِذ بالزائد؛ لأنه شرع متيقن رافع لما قبله، ولم نتيقن أنه رفعه غيره. مع أنهم لم يفعلوا ما ذكروا بل جاء: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»(١) وجاء: «**لُعِنَ السَّارِقُ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(٢) فلم يردوهما إلى الآية المتفق على ورودها من اللَّه تعالى وهي: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] بل غَلّبوا: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**» وهو نص مختلف في الأخذ به، على الآية وعلى الحديث الآخر، ثم تناقضوا في حديث: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**»(٣)، فتركوه وأخذوا بظاهر الآية، وهذا خلاف ما فعلوا في آية القطع وكلا الحديثين صحيح وكلاهما مختلف فيه مع صحته، فإن عللوا أحدهما بأنه اختلف فيه الرواة، فالآخرُ كذلك ولا فرق.

وأما حديث الحنفيين فيما تُقْطع فيه اليد فساقط جدّاً.

وقد قال بعضهم: إذا سألناهم عن معارضة قياسهم بقياس آخر، وتعليلهم بتعليل آخر؛ فما الذي جعل أحد القياسين أولى من الآخر؟ أو أحد التعليلين أولى من الآخر؟ ولا سبيل إلى وجود قياس لهم أو تعليل لهم تتعذر معارضتهما بقياس آخر أو تعليل آخر كما وصفنا فقال هذا القائل: العمل حينئذ في هذا كالعمل في الحديثين المتعارضين.

قال أبو محمد: فقلنا: هذا باطل؛ لأن النصين أو الحديثين المتعارضين لا بد من جمعهما واستعمالهما معاً، لأن كليهما حق وواجب الطاعة إذا صَحَّا من طريق السند، ولا يمكن هذا في القياسين المتعارضين، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٤٩٣) رقم (٦٤١٤)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٣١٤) رقم (١٦٨٧).

(٣) سبق تخريجه.

من الوجوه، فإن تعذر هذا في الحديثين أو الآيتين أو الآية والحديث فالواجبُ الأخذ بالناسخ أو بالزائد إن لم يأت تاريخٌ يبين الناسخ منهما، لأن الوارد بالزيادة شريعةٌ من اللَّه تعالى، لا يحل تركها، وليس يمكن هذا في القياسين المتعارضين، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه، لأنه ليس فيهما نَسْخٌ أصلاً.

ولا يوجد في القياسين زيادة من أحدهما على الآخر في أكثر الأمر، لأن التعارض فيهما إنما هو يتعلق أحد القياسين بصفة، ويتعلق آخر إلا بأخرى، فبطل تمويه هذا القائل، وبقي الإلزام بحسبه لا مخلص منه البتة. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقد زاد بعضُ مُقَدَّميهم، ممن لم يتق اللَّه عز وجل، ولا يبالي الفضيحة في كلامه، فقال: إن القياس أقوى من خبر الواحد! ورأيت هذا لأبي الفرج المالكي، والمعروف بالأبهري واحتجا في ذلك بأن الخبر الواحد يدخله السهو وتعمد الكذب، وأما القياس فلا يدخله إلا خوفُ الخطأ في التشبيه فقط! قالا: فما يدخله عيب واحد أولى مما يدخله عيبان!.

قال أبو محمد: وما يعلم في البدع أشنع من هذا القول ثم هو مع شناعته بارد سخيف متناقض!!

ويقال لهذا الجاهل المُقَدَّم: أخبرنا عنك أتقيس على خبر الواحد أم لا؟ فإن قال: لا، كذب وأفصح، وأريناهم خزيهم في قياسهم صداقَ النكاح على القطع في عشرة دراهم وهو خبر واهٍ ساقط، والآخرون منهم قاسوا على خبر في ذلك، وإن كان صحيح السند فهو خبر واحد، وأريناهم قولهم في تقويم المتلفات بالقيمة لا بالمثل على الخبر في عتق الشقص، ومدة الخيار في البيع على حديث المصراة، والاستطهار في المستحاضة على حديث المصراة، وهذا أكثر قياساتهم.

وإن قال: أقيس على خبر الواحد فضح نفسه وأبان عن جهله، وقلة ورعه في إقراره بأنه يقيس على ما هو أضعف من القياس، وفي هذا غايةُ الجنونِ والتناقض، وهم يقولون: إن الأصل أقوى من الفرع، والمقيس عندهم فرع، والمقيس عليه أصل، هذا ما لا يختلفون فيه، فإذا كان خبر الواحد هو المقيس عليه عندهم فهو الأصل، والقياس هو الفرع؛ فعلى قول هذين المذكورين إذا كان القياس أقوى من خبر الواحد، فالفرع أقوى من الأصل، وقد قالوا: إن الأصل أقوى من الفرع، وهذا تناقض فاحش وبناء وهدم ونعوذ باللَّه من الخذلان.

وأيضاً فإنهم يتركون في أكثر أقوالهم ظاهرَ القرآن بخبر الواحد، ثم يتركون خبر الواحد للقياس، فقد حصل من كلامهم وعملهم أنهم غَلبوا القياس على

الحديث، وغلبوا الحديث على القرآن فقد صار القياس على هذا أقوى من القرآن، ولا قياس البتة إلا على قرآن أو حديث وهذا كله تخليط، وسخنة عين وغباوة جهل وإقدام واستحلال لما لا يحل ولا يخفى على ذي بصر، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأيضاً: فهم كثيراً ما يقولون، فيما يرد عليهم من أقوال موقوفة على بعض الصحابة مما يوافق ما قلدوا فيه مالكاً وأبا حنيفة: مثل هذا لا يقال بالقياس، فيغلبونه على ما يوجبه القياسُ عندهم كقولهم فيمن باع شيئاً إلى أجل، ثم ابتاعه بأقل إلى أقل من ذلك الأجل، وفي البناء في الصلاة على الرعاف والحدث، وفي مواضع كثيرة جمة، وهذا ترك منهم للقياس وتغليب للظن أنه خبر واحد على القياس؛ لأنهم لا يقطعون على أن هذه الأقوال توقيف، وإنما يظنون ذلك ظنّاً، فقد صار الظن بأنه خبر واحد عندهم أقوى من القياس الذي هو عندهم أقوى من يقين أنه خبر واحد، فقد صار الظن أقوى من اليقين! وفي هذا عجب عجيب! ونعوذ باللَّه من الخذلان.

وأما الحقيقة فإن الظن باطل بنص حكم النبي ﷺ بأنه أكذب الحديث[1]، وبنص قول اللَّه تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] فالظن بنص القرآن ليس حقّاً، فإذ ليس حقّاً فهو باطل، فإذا كان الظن الذي هو الباطل أقوى من القياس، فالقياس بحكمهم أبطل من كل باطل. وباللَّه تعالى التوفيق.

وجملة القول: أن قولهم: إن خبر الواحد يدخله السهو والغلط، والكذب، إنما هو من اعتراضات من لا يقول بخبر الواحد من المعتزلة والخوارج، وقد مضى الكلام في إيجاب خبر الواحد العدل، وقد وجب قبوله بالبرهان، فاعتراض المعترض بأنه قد يدخله السهو، وتعمد الكذب اعتراض بالظن، وبعض الظن إثم، والظن أكذب الحديث.

وقولهم: إن القياس يدخله خوف خطأ التشبيه إقرار منهم بأنهم لا يثقون بجملته، وهذا هو الحكم بالظن؛ وهو محرم بنص القرآن. ويُسْألون عن إنسان مشهور بالباطل، معروف بادعائه قد كثر ذلك منه وفشا فتقدم إلى قاضٍ يخاصم عنده؟

فإن الأمة كلها مجمعة على ألا يقاس أمره الآن على ما عُهد منه، فإذا حرم أن يقاس حكم المرء اليوم على حكمه بنفسه أمس، فهو أبعد من أن يقاس على غيره، وهذا هدم من القياس للقياس، وتَفَاسُدٌ منه بعضه لبعض، وما كان هكذا فهو فاسد كله، وباللَّه تعالى التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال قائل منهم: هل يجوز أن يتعبدنا اللَّه تعالى بالقياس؟.

قال أبو محمد: فالجواب إن كان جائزاً فَقَبْلَ نزول قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكان يكون ذلك لو كان حمل إصر كما حمله على الذين من قبلنا، وتحميلاً لما لا طاقة لنا به، وكما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وأما بعد نزول الآيتين اللتين ذكرنا؛ وبعد أن أَمَّنَنَا اللَّه تعالى من أن يكلفنا الحكم بالتكهن وبالظنون، وبعد أن نهانا عن أن نقول عليه تعالى ما لم نعلم، فلا يجوز البتة أن يتعبدنا بالقياس، لأن وعد اللَّه تعالى حق لا يُخْلَفُ البتة، وقوله الحق. وباللَّه تعالى التوفيق.

❁ ❁ ❁

فصل

في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس، يدل على فساد مذهبهم في ذلك إن شاء اللَّه تعالى

قال أبو محمد علي بن أحمد رضي اللَّه عنه: أكثرهم لم يقس الماء الوارد على النجاسة على الماء الذي ترد عليه النجاسة، وفرقوا بينهما بغير دليل!

وبعضهم لم يقس وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيما ولغ فيه، ولم يقيسوا الماء في ذلك إلى غير الماء.

وأكثرهم فرق بين الماء الذي تقع فيه النجاسة، وبين المائعات التي تقع فيها النجاسات، فَيَحُدّوا مقداراً إذا بلغه الماء لم ينجس، ولم يَحُدّوا في سائر المائعات شيئاً البتة وإن كثر.

وبعضهم قاس سائر المائعات في ذلك على الماء في حد المقدار وهو أبو ثور. وبعضهم فرق بين حكم الماء في البئر، وبين الماء في غير البئر، ولم يقس أحدهما على الآخر اتباعاً ـ زعم ـ لقول بعض العلماء في ذلك. وهو قد عصى قول رسول اللَّه ﷺ وجماعةً من الفقهاء، في المصراة والمسح على العمامة، وفي أزيد من ألف قضية، نعم وحُكْمَ القرآن، وفرق أيضاً بين أحكام الجيف الواقعة في التيار، وبين أحكامها وأحكام سائر النجاسات ولم يقس بعضها على بعض.

وبعضهم قاس الخنزير على الكلب في حكم الغسل مما ولغ فيه كلاهما في الواحد أو السبع، وبعضهم لم يقس أحدهما على الآخر.

وبعضهم قاس الماء بحكم الولغ فيه مما يحرم أكله أو يحل أو يكره، وبعضهم لم يقس ذلك.

وبعضهم قاس ما لا دم له من الميتات على ما له دم. فرأى كل ذلك ينجس ما مات فيه، وبعضهم لم ير ذلك!

وبعضهم قاس العقارب والخنافس والدود المتولد في البقول على الذباب، ولم يقسها على الوزغ[1] وشحمة الأرض والعظماء وصغار الفيران.

وبعضهم قاس عذر ما يؤكل لحمه من الدواب وأبوالها على لحومها، ولم يقسها على دمائها، ولم يقسها على لحومها.

وبعضهم قاس ذنب الكلب ورجله على لسانه، وبعضهم لم يقس ذلك.

وأكثرهم قاس إباحة المسح على الجبائر على المسح على الخفين، ولم يقيسوا إباحة مسح العمامة على الرأس، وعلى المسح على الخفين، وبعضهم قاس ذلك.

وكلهم فيما نعلم لم يقس نزع الخفين بعد المسح على حلق الشعر وقطع الأظفار بعد المسح والغسل.

وبعضهم لم يقس إباحة الصلاة الفريضة بتيمم النافلة على إباحة الصلاة النافلة بتيمم الفريضة، وبعضهم قاس ذلك. وتناقض الأولون فقاسوا جواز صلاة المتوضئين خلف المتيمم على جواز صلاة المتيممين خلف المتوضئ، على أن الخلاف في تسوية كلا الأمرين مشهور.

ومن طرائف قياس بعضهم: إيجابُه أن تستطهر الحائض بثلاث قياساً على انتظار ثمود صيحة العذاب ثلاثاً، وعلى المصراة، أفلا يراجع بصيرته من يقيس هذا القياس السخيف. فيمنع به خمس عشرة صلاة فريضة، ويوجب به إفطار ثلاثة أيام من رمضان، من أن يقيس مسح العمامة على مسح الخفين.

وبعضهم قاس بول ما يؤكل لحمه بعضه على بعض، وبعضهم قاس البول المذكور على ما يتولد منه، فإن تولد من ماء نجس فهو نجس، وإن تولد من ماء طاهر فهو طاهر، وكذلك فعل بنحوه، ولم يقس اللحم المتولد فيه على ما تولد منه، بل رأى ذلك حلالاً أَكْلُه وإن تولد من ميتة ولحم خنزير وعذرة.

---

(١) سام أبرص. انظر لسان العرب (٨/ ٤٥٩).

وبعضهم لم يقس نبيذ التين على نبيذ التمر في جواز الوضوء به عند عدم الماء في السفر، وبعضهم قاس الحظر عليه في الإباحة، وهو الحسن بن حي، وقد روى أيضاً قياس نبيذ التين على نبيذ التمر عن أبي حنيفة.

ومنع أكثرهم من الكلام في الأذان، قياساً على الصلاة، ولم يقيسوه عليها إذ أجازوه بلا وضوء، وأجاز بعضهم تنكيس الوضوء[1]، ولم يجز تنكيس الأذان ولا تنكيس الطواف، ولم يقس أحدهما على الآخرين، وقاس ذلك كله، بعضهم في المنع في الكل، أو في الإباحة في الكل.

وفرق بعضهم بين صلاة الفريضة والنافلة، فأجاز أن يؤم النافلة من يجوز أن يؤم في الفريضة، ثم لم يجز أن تؤم المرأةُ النساءَ في شيء منهما، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض.

وبعضهم لم يقس جواز صلاة النفل خلف من يصلي الفرضَ على جواز صلاة من يصلي الفرض خلف المتنفل، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض، وكلهم ـ فيما أعلم ـ لم يقس المنع من إتمام المسافر خلف المقيم على المنع من قصر المقيم على المسافر.

وأطرفُ من هذا: أن بعضهم لم يقس إتمام أهل مكة بمنى على إتمام أهل منى بمكة وهذا عجيب ما شئت!! ولم يقيسوا جواز الحج عن العبد إذا حضره على جواز الجمعة عنه إذا حضرها.

وبعضهم لم يقس جواز صلاة الفرض خلف الفاسق من الأمراء على جواز صلاة الجمعة خلفه، وبعضهم قاس كل ذلك وجعله سواء.

وبعضهم لم يقس حكم ابتداء التكبير للقائم من الركعتين على حكم ابتداء التكبير في الركوع والسجود والرفع من السجود، وبعضهم ساوى بين ذلك كله وقاس بعضه على بعض.

وبعضهم لم يقس إيجاب البناء على المحدث على إيجاب البناء على الراعف، وبعضهم ساوى بينهما.

وبعضهم لم يقس وجوب البناء قبل تمام السجدتين على وجوب البناء بعد تمام السجدتين، وبعضهم قاس كلا الأمرين على السواء.

وبعضهم لم يقس وقوع الجبهة والرجلين على نجاسة في الصلاة على وقوع اليدين والركبتين على نجاسة في الصلاة، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض،

---

(١) القلب والبدء من الآخر. انظر لسان العرب (٦/ ٢٤٢).

وهؤلاء الذين قاسوا بعض ذلك على بعض تناقضوا، فلم يقيسوا جواز وقوع الرجلين والركبتين على غير الأرض، أو ما تنبت على جواز وقوع الجبهة واليدين على ذلك، وفرقوا بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس الثبات على يقين الحدث لمن شك في الوضوء على الثبات على يقين الوضوء لمن شك في الحدث، وبعضهم ساوى بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس كثير السهو على قليله، فرأى من قليله السجود فقط، ومن كثيره الإعادة. ومنهم مَنْ رَأى مِنْ السلام ساهياً السجودَ فقط ورأى من الكلام ساهياً الإعادةَ.

ورأى بعضهم على من تكلم في صلاته ساهياً أنها قد بطلت، فإن أحدث بغلبة لم تبطل صلاته، فإن أكل ساهياً وهو صائم لم يبطل صيامه وقَلَبَ غيره منهم الأمر، فرأى إن تكلم ساهياً في صلاته لم تبطل، فإن أحدث بغلبة بطلت، وإن أكل ناسياً وهو صائم بطل صومه، وفرقوا بين من نسي صلاة يوم وليلة، وبين من نسي أكثر ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، وبعضهم قاس كل ذلك على السواء.

وقاس بعضهم الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة، على الجمع بين المعز والضأن في الزكاة، ولم يقسه على التفريق بين التمر والزبيب في الزكاة، وبعضهم قاسه على التفريق المذكور لا على الجمع.

وأعجب من ذلك أن مَنْ ذكرنا رَأَى إخراج ذهب عن فضة، وفضة عن ذهب، ولم ير إخراج عنْز عن ضانية، ولا ضانية عن عنز، ولا بُرّاً عن شعير، ولا شعيراً عن بُرّ، ولم يقس بعضَ ذلك على بعض وبعضهم أجاز كل ذلك بالقيمة قياساً.

وفرق بعضهم بين غلة ما ابتيع للتجارة وبين الربح المتولد في ذلك، فرأى في الغلة الاستئنافَ، ورأى في الربح ضَمَّه إلى أصل الحول في رأس المال، ولم يقس أحدهما على الآخر، وقاس غيره منهم بعض ذلك ببعض في الاستئناف أو في الضم، وأوجبوا ديون الناس من رأس المال، ولم يوجبوا ديون اللَّه تعالى إلا من الثلث، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، وساوى بعضهم بين الأمرين.

ولم يقس بعضهم الحلي ـ وإن كان لكراء أو لباس ـ على العوامل المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، فبعضهم أوجب الزكاة في الحلي وأسقطها عن العوامل، وبعضهم أوجب الزكاة في العوامل، وأسقطها عن الحلي، وبعضهم قاس أحدهما على الآخر في إسقاط الزكاة عن كل ذلك، والعجب أن الذي أسقط الزكاة عن حلي الكراء لم يقس عليه الحلي المبتاع للتجارة ورأى فيه الزكاة.

وبعضهم فرق بين عبيد العبيد فلم يرهم كَسَادَتِهِمْ، ولا كساداتِ ساداتهم في وجوب زكاة الفطر المأخوذة، ورأى على عبيد أهل الذمة أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من سادات ساداتهم إذا اتجروا على غير أفقهم.

وبعضهم رأى الزكاة في زيت الفجلة، ولم يرها في الترمس، ولم يقس أحدهما على الآخر، وبعضهم رأى الزكاة في حب الآس[١]، ولم يرها في البلوط ولم يقس أحدهما على الآخر.

وبعضهم لم يقس الدَّيْنَ على الرهن في الكفن، فرأى الكفن فيه أولى من الدين، ولم يره أولى من الرهن إذا كان رهناً، وبعضهم ساوى بين الأمرين. وبعضهم لم يقس المدبر على المحتكر، وبعضهم قاسه عليه.

وبعضهم لم يقس الخليطين في الثمار والزرع والعين، على الخليطين في المواشي، وبعضهم ساوى بين كل ذلك قياساً.

وفرق بعضهم بين من أعطى آخر مالاً ليأكل ربحه والأصل لصاحب المال، وأعطاه غنماً ليأكل نسلها ورسلها والأصل لصاحب المال، فرأى في الغنم الزكاة، ولم ير في ربحه زكاة ـ وهو مال تجارة ـ لا على التاجر ولا على الذي له أصل، ولم يقس أحدهما بالآخر، وقاس غيره أحدهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم فائدة العين على فائدة الماشية، فرأى في فائدة الماشية الزكاة إذا كان عنده نصاب منها، ولم ير في فائدة العين الزكاة وإن كان عنده نصاب منه، وقاس غيره منهم بعض على بعض في إيجاب الزكاة في الكل، وفي إسقاطها عن الكل.

ولم يقس بعضهم فائدة الكسب على فائدة الولادة في إيجاب الزكاة في كل ذلك، وقاس كل ذلك بعضهم، فرأى في الكل الزكاة ولم يقس بعضهم فائدة المعدن على سائر الفوائد، وقاسه بعضهم عليها.

وقال بعضهم: لا يجزئ في زكاة الغنم إلا الجذع[٢] من الضأن فصاعداً. والثني[٣] فصاعداً من الماعز قياساً على ما يجيز منها الأضحية، وأجازوا في البقر والإبل الجذع ودون الجذع، ولم يقيسوا ذلك على ما يجوز منهما في الأضحية، ولا قاسوا حكم الغنم في ذلك على الإبل والبقر، ولا حكم الإبل والبقر على حكم الغنم.

---

(١) الورد، ضرب من الرياحين، شجر ورقها عطر انظر لسان العرب (٦/ ١٩).
(٢) ولد الغنم إذا أتم السنة. انظر لسان العرب (٨/ ٤٤).
(٣) ولد الماعز إذا دخل في السنة الثانية. انظر لسان العرب (١٤/ ١٢٣).

وقال بعضهم: من بادل ذهباً بفضة زكى الآخر بحول الأول، ولم يقس ذلك على ما بادل بقراً بإبل، وقاسه على ما بادل غنماً بماعز.

وقال بعضهم: تؤخذ الزكاة من الزيتون قياساً على التمر والعنب، ولم يقسه عليها في الخرص في الزكاة.

وقال بعضهم: يخرج الأرز والذرة في زكاة الفطر قياساً على الشعير والبر، ولم يجز أن يخرج فيها الزيتون قياساً على التمر والزبيب، ولم يجز أن يخرج فيها الدقيق قياساً على البر، وقد قاسه على البر في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وأجاز بيعه بالبُر متماثلاً.

وأسقط بعضهم زكاة التجارة على الماشية المشتراة للتجارة لزكاة الأصل، ولم يقس على ذلك سقوط زكاة التجارة عن الدقيق المشترى للتجارة من أجل زكاة الفطر فيهم.

وأوجب بعضهم الزكاة في العسل وفي الحبوب وفي الثمار إذا كانت في أرض غير خراجية وأسقط الزكاة عن كل ذلك في الأرض الخراجية، ولم يسقط الزكاة عن الماشية وإن رعت في أرض خراجية، فلم يقس رعي النحل على رعي الماشية، ولا رعي الماشية على رعي النحل. وأسقط بعضهم الزكاة في العين والماشية عن الصغير والمجنون، قياساً على سقوط الصلاة عنهما ولم يسقط الزكاة عن ثمارهما وزرعهما قياساً على سقوط الصلاة عنها.

وقال آخرون منهم في هذا: إن حق الزكاة ثابت مع الزرع والثمر.

قال أبو محمد: وهذا كذب، لأن قائل هذا لا يرى فيما دون خمسة أوسق صدقة فلم ير الزكاة ثابتة مع هذه الثمرة، ولم يقيسوا وجوب الزكاة في ذلك عليهما على وجوب زكاة الفطر عليهما، وقياس زكاة على زكاة، أولى من قياس زكاة على صلاة، ولا قاسوا وجوب الزكاة، وهي حق المال، على وجوب سائر الحقوق في الأموال على الصغار والمجانين، من النفقات والأروش وقياس مال على مال، أولى من قياس زكاة على صلاة ولم يقس سقوط الصلاة عن الفقراء على سقوط الزكاة عنهم.

وفرق بعضهم بين حكم من رأى هلال شوال وحده، وبين حكم من رأى هلال رمضان وحده، ولم يقس أحدهما على الآخر، وبعضهم قاس كل واحد منهما على الآخر، ولم يقس بعضهم حكم الحائض تَطْهُر، والكافر يُسْلِم، والمسافر يقدم في نهار رمضان على حكم من بلغه بعد الفجر أن هلال رمضان رُئي البارحة،

فأوجبوا على هذا ألا يأكل باقي النهار، ولم يوجبوا ذلك على الآخرين، ثم قاسوا بعضهم على بعض في وجوب القضاء عليهم، حاشا الكافر يسلم، فلم يقيسوه عليهم في وجوب القضاء. وقاسه بعضهم عليهم، فأوجبوا عليه القضاء.

وأطرف من هذا قياس بعضهم من غلبته ذبابة فدخلت حلقه، على الأكل عمداً في إيجاب القضاء فقط عليه، ولم يقس على ذلك من أخرج بلسانه من بين أسنانه الجريدة ـ ولعلها من مقدار الذبابة ـ فيبلعها عمداً في نهار رمضان. فقالوا: صومه تام ولا قضاء عليه.

وقاس بعضهم: المجنون على الحائض في إيجاب قضاء رمضان عليهما، ولم يقيسوه عليها في وجوب الحدود عليها.

وقاس بعضهم من لمس عمداً فأمنى على المجامع عمداً في القضاء والكفارة، ولم يقس من استعَطَّ عمداً فوجد طعم ذلك في حلقه على الآكل عمداً فلم يوجب فيه كفارة.

وقاس بعضهم المغمى عليه في رمضان على المريض في إيجاب القضاء عليه، ولم يقسه عليه في إيجاب قضاء ما ترك من الصلوات عليه وقاسه بعضهم في إيجاب الصلوات.

وأوجب بعضهم على من أكره امرأته على الجماع في نهار رمضان أن يكفر عنها فيصوم عنها ولم يقس على ذلك إيجاب الصوم على ولي من مات وعليه صوم.

وقاس بعضهم الأكل عمداً في نهار رمضان على الواطئ عمداً في نهار رمضان وأوجب عليهما الكفارة، ولم يقيسوه على المتقيِّئ عمداً في نهار رمضان في إسقاط الكفارة عنه، وقياس الأكل على القيء أولى من قياسه على الوطء، وقاسه بعضهم على المتقيئ فيما ذكرنا. وفرقوا بين الواطئ والآكل بأن قالوا: الوطء يوجب أحكاماً لا يوجبها الأكل، فالوطء يوجب الغسل والحد والصداق، ولا يوجب شيئاً من ذلك الأكل ولا الشرب، والأكل يوجب الغرامة، ولا يوجبها الوطء، والأكل من مال الصديق مباح، ولا يجوز وطء ملكه، فقاسوا ترك الكفارة في الأكل على هذه الفروق.

وقال بعضهم: إنما القياس على التشابه، لا على عدم التشابه.

قال أبو محمد: وكل هذا تحكم كما ترى، ولا دليل.

ولم يقس بعضهم من أفطر عمداً في قضاء رمضان ـ وهو فرض ـ في وجوب الكفارة عليه على إفطاره عمداً في رمضان، وكلاهما فرض، وقد أوجب ذلك عليهما بعض السلف.

وأوجب الكفارة على المظاهر من زوجته، وعلى المرأة الموطوءة في رمضان طائعة، وقد سمع النبيُّ ﷺ أَمْرَها فلم يوجب عليها شيئاً، ولم يقيسوا المرأة المظاهرة من زوجها في إيجاب الكفارة عليها على المظاهر، ولا على المرأة الموطوءة، وقد أوجب الكفارةَ على المرأة المظاهرة من زوجها جمهور من السلف ومَنْ بعدهم، وقاسوا الأكل عمداً في رمضان، في إيجاب الكفارة عليه، على الواطئ في رمضان عمداً، ولم يقيسوا على ذلك مفسد صلاته عمداً، والصلاة أعظم حرمة من الصوم.

ومن طرائف بعضهم إيجابُه قياسَ من أفطر ناسياً في رمضان على من أفطر عمداً، في إيجاب القضاء عليهما، ولم يقسه عليه في إيجاب الكفارة عليهما، نعم، ولم يقس الأكل ناسياً على المتقيئ ناسياً أو مغلوباً، فأسقط القضاء على هذا ولم يسقطه عن الآخر.

وفرق بعضهم بين أحكام النيات ولم يقس بعضها على بعض، فأجاز بعضهم الطهارات بلا نية، ولم يجز الصلاة إلا بالنية، وبعضهم لم يجز الطهارات إلا بنية وأجاز الصوم في الواجبات بلا نية محدثة لكل يوم منه، وبعضهم أوجب النية في كل ذلك، ولم يوجبها في أعمال الحج.

وأما تناقضهم في أعمال الحج فأكثر من أن يُجمع في سِفْر وذلك فيما أوجبوا فيه الفدية، وما أسقطوها فيه، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض.

وأيضاً فإن بعضهم قال: من طرح القراد عن نفسه لم يُطْعِم، فإن طرحه عن بعيره أَطْعم، ولم يقس أحدهما على الآخر.

ولم يقس بعضهم إباحة قتل الفأرة وإن لم تؤذه، على نهيه عن قتل الغراب والحدأة إن لم تؤذياه. ورأى بعضهم الجزاء على قاتل السنور ولم يره على قاتل الفهد، ولم يقس أحدهما على الآخر، ورأى قتل الفهد قياساً على قتل السبع، ولم ير قتل الصقر البري قياساً على الغراب والحدأة، بل رأى في الصقر البري الجزاء.

ولم يقس بعضهم استظلال المُحْرِم في المَحْمَل على استظلاله في الخباء في الأرض، ورأى على المستظل في المحمل الفدية، وكذلك في السفينة، ولم يقس على ذلك من مشى في ظل المحمل، فلم ير عليه الفدية.

ولم يقس بعضهم على دهن باطن يديه وباطن قدميه بسمن أو زيت، فلم ير عليه فدية، على من دهن بذلك ظاهرهما، فرأى عليه الفدية.

ولم يقس بعضهم تحريمه ما ذبح المحرم من الصيد على ما ذبحه السارق أو

الغاصب فأباحه، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأباح الكل.

ولم يقس بعضهم من دل من المُحْرِمِينَ حلالاً على صيد أو أعطاه سيفاً يقتله به فلم يوجب عليه الفدية على محرم أكل من صَيْدٍ صِيدَ من أجله فأوجب عليه الجزاء، وقاس بعضهم عليه فأوجب الجزاء في كل ذلك.

ولم يقس بعضهم حكمه بأن جناية العبد في رقبته على قوله، أن قتله الصيد ليس في رقبته.

وقاس بعضهم بيض الصيد على جنين المرأة، ولم يقسه بعضهم عليه، ولم يقس بعضهم تحريمه على المحرم ذَبْحَ صيدٍ صاده حلال على إباحته ذَبْحَ الصيد في الحرم إذا دخل من الحل.

وقاس بعضهم قاتل الأسد على قاتل الذئب، فلم ير فيه جزاء، ولم يقس قاتل النسر والعقاب على قاتل الحدأة والغراب، فرأى أن في النسر والعقاب الجزاء، ولم يقس بعضهم قاتل الأسد والخنزير على قاتل الذئب، فرأى في الأسد والخنزير الجزاء.

وقاس بعضهم: إن أصاب القارن صيداً فجزاء واحد، ولم يقسه على القارن يفسد حجه، فرأى عليه هَدْيَيْنِ، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأوجب في كل ذلك هديين، وبعضهم أوجب في كل ذلك هدياً واحداً.

وأظرف من هذا أن بعضهم قال: على العبد الفارِّ إذا دخل مكة أن يُحْرِم وليس ذلك على الأعجمي المسلم، ولا على الجارية المصونة للبيع، وله مثل ذلك في الفرق بين الشريفة والدَّنِية في النكاح بغير الولي وهذا أشنع مما أنكروه من ترك القياس، لأن هذا فرق بين الناس فأين هذا مما استعملوه في التسوية بين الزاني والقاتل في جلد مئة وتغريب عام؟ وبين الصداق والقطع في السرقة؟ وبين المستحاضة والمصراة؟ وهل في التخليط أكثر من هذا؟.

وفرقوا ـ أو أكثرهم ـ بين صوم المرء عن غيره وحجه عنه، فلم يروا ذلك ولم يقيسوه على الصدقة عنه والعتق عنه واحتجوا في ذلك بـ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وهذه إن منعت من الصيام منعت من الصدقة ولا فرق ثم لم يقيسوا وصيته بالحج على وصيته بالصوم.

ولم يقس بعضهم من وقف بعرفة قبل غروب الشمس، ثم دفع منها ولم يَعُدْ إليها تلك الليلة فقالوا: بطل حجه، على من يقف بمزدلفة حتى طلعت الشمس من يوم النحر.

ولم يقس بعضهم من لم يدفع من عرفة مع الإمام، في إباحة الجمع له بمزدلفة، على من لم يدرك الصلاة بعرفة مع الإمام، في إباحتهم له الجمع بين الصلاتين بعرفة، وقاس بعضهم قصر أهل منى بعرفة، وأهل عرفة بمنى، على قصر أهل مكة بمنى وعرفة، ولم يقيسوا على ذلك في سائر البلاد وقاس بعضهم كل ذلك في سائر البلاد.

وقاس بعضهم الهدي على الأضحية فيما يجزئ منها، ولم يقسه عليها في الذبح والنحر قبل الإمام، فأي ذلك يجزئ قبل الإمام في الهدي ولا يجزئه في الأضحية، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في الإباحة.

ولم يقس بعضهم الأعمى في وجوب الحج عليه على المقعد في سقوط الحج عنه، وقاسه بعضهم عليه.

وقاس بعضهم سكان ذي الحليفة وهم على نحو مئتي ميل وخمسين ميلاً من مكة، على سكان يلملم، وهو على نحو ثلاثين ميلاً من مكة إنهما لا هدي عليهما إن تمتعا، ولم يقسهم على ما بينهم وبين مكة كالذي بينهم وبينها، ولم يقس أهل يلملم على أهل ذي الحليفة في قصر الصلاة والإفطار في الصوم، وساوى غيرهم منهم بين كل ذلك في إيجاب الهدي عليهم كلهم في التمتع ولم يسو بينهم في قصر الصلاة، ولم يقس بعضهم لابس المخيط في الإحرام يوماً من غير ضرورة على لابسه أقل من يوم لغير ضرورة.

ولم يقس بعضهم قوله: في تحريم قتل المحرم للسبع الذي لا يؤذيه، وإيجاب الجزاء في ذلك، على قوله في إباحة قتله للذئب ومن لم يؤذه ولم يجعل في ذلك جزاء وهم مع ذلك ـ قليلاً منهم ـ يقيسون قاتل الصيد خطأ على قاتله عمداً، وعلى قاتل حيوان وغيره خطأ، فأوجبوا الجزاء في ذلك ولم يقيسوا ـ إلا قليلاً منهم ـ قاتل النفس عمداً على قاتلها خطأ، فلم يروا في قاتلها عمداً كفارة.

وقاس بعضهم سقوط الجزاء على قاتل السبع العادي عليه على سقوط الضمان عنه في البعير العادي فيقتله، ولم يقس بعضهم ذلك فرأى الضمان على قاتل البعير العادي عليه، ولم ير الجزاء على قاتل السبع العادي عليه، وقد قاسوا بعض ذلك على بعض في إيجاب الجزاء في قتل الخطأ.

ولم يقس بعضهم الحلال بقتل الصيد في الحرم ـ في حكم الجزاء ـ على المحرم بقتل الصيد في الحل، فرأى الصيام على المحرم، ولم يجزه للحلال إلا بالمثل والإطعام فقط وساوى بين الأمرين.

ولم يقيسوا قاتل الصيد في حرم المدينة ـ في إيجاب الجزاء عليه ـ على قاتله في حرم مكة، وقد أوجب ذلك بعض السلف والخلف.

ولم يقس بعضهم من اشترى أحد أربعة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بالخيار ثلاثاً، فلم يجز هذا العقد، على إجازته إذا اشترى أحد ثلاثة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيهما شاء بدينار بالخيار ثلاثاً، وسوى بعضهم بين كل ذلك من المنع أو الجواز.

ولم يقس بعضهم قوله: في تحريم بيع لبن النساء محلوباً في قدح على إباحته بيع سائر الألبان محلوبة في قدح.

ولم يقس بعضهم تحريم البيع قبل تمام القبض قبل التفرق في الذهب بعينه بالذهب بغير عينه، وفي الفضة بالفضة كذلك، على إباحة تمام البيع قبل تمام القبض قبل التفرق في البُر بالبُر كذلك، والشعير بالشعير كذلك، والتمر بالتمر كذلك، والملح بالملح كذلك، فأبطل البيع في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة على كل حال، وأجازه في هذه الأربعة إذا قبض الذي بغير عينه ولم يقبض الذي بعينه، وقاس بعضهم كل ذلك في المنع من جوازه.

ولم يقس بعضهم قوله: في المنع من جواز بيع شحم البطن باللحم متفاضلاً على إباحته جواز بيع شحم الظهر باللحم متفاضلاً، وسوى بعضهم بين كل ذلك.

ولم يقس بعضهم قوله: «إن الألية يجوز أن تباع باللحم متفاضلاً» على منعه من بيع سائر الأعضاء باللحم متفاضلاً، وسوى بعضهم بين كل ذلك. وقاس بعضهم جواز بيع الرطب بالتمر، على جواز بيع التمر الحديث بالتمر القديم.

وقاس بعضهم جواز بيع الدقيق بالبر متماثلاً على المنع من انتباذ الرطب والتمر، وقال: هما صنفان.

وقاس بعضهم منعه من بيع الدقيق بالبر البتة على النهي عن بيع الرطب بالتمر وقال هما صنف واحد مجهول تماثله.

ولم يقس بعضهم رجوع من أعتق مملوكاً اشتراه، ثم اطلع على عيب بأرش العيب على منعه من ابتاع طعاماً فأكله ثم اطلع على عيب كان به من الرجوع بأرش العيب.

ولم يقس بعضهم من باع مال غيره بغير إذن على من اشترى له شيئاً بغير إذنه، وساوى بعضهم بين كلا الأمرين.

ولم يقس بعضهم بيع من طرأ عليه الخرس على بيع من وُلِدَ أخرس فأجازه هاهنا وأبطله هنالك.

ولم يقس بعضهم بيع السكران على طلاقه، فأجاز طلاقه وأبطل بيعه وقاسه بعضهم فأبطل كل ذلك، وقد أجاز كل ذلك بعضهم.

ولم يقس بعضهم جواز السَّلَم في الشحم على جوازه في اللحم، وقاس ذلك بعضهم فأجاز كل ذلك.

ولم يقس بعضهم جواز السلم في السمك المالح على قوله في المنع من السلم في السمك الطري، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض في المنع من الكل أو جواز الكل.

ولم يقس بعضهم على جواز سلم الذهب والفضة في سائر الموزونات، جواز سلم الموزونات بعضها على بعض، وقاس ذلك بعضهم فأجازه فيما عدا ما يؤكل.

ولم يقس بعضهم جواز السلم في قوله بتأخير النقد لرأس المال اليوم واليومين بشرط وبغير شرط، على منعه من ذلك في الأيام الكثيرة بشرط وبغير شرط، وقاس غيره بعض ذلك على بعض في المنع من الكل.

ولم يقس بعضهم جواز السلم في القمح والفاكهة والكناش واللبن، على أن يأخذ منه كل يوم مقداراً معلوماً، واشترطا تأخير نقد الثمن إلى الأجل البعيد على سائر قوله في المنع من تأخير النقد في السلم، ومن منعه الدين بالدين.

ولم يقس بعضهم قوله: في إباحة دقيق البُر بالبُر متماثلاً، والمنع منه متفاضلاً، على قوله: إن من سلم من قمح موصوف فحلَّ الأجل فجائز عنده أن يأخذ مكان القمح شعيراً أو سلتاً مثل كيل قمحه، ولا يأخذ دقيق قمح ولا علساً مثل مكيلة قمحه، وكل ذلك عنده صنف واحد.

ولم يقس بيع البر بالشعير والتمر والملح جزافاً، على بيع الذهب والفضة جزافاً، وأطرف من ذلك أنه لم يقس جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة جزافاً على قوله في المنع من بيع المصوغ من الذهب والفضة جزافاً على قوله في المنع من بيع المسكوك منهما جزافاً.

ولم يقس بعضهم من سلم في طعام إلى أجل مسمى، فأتاه به الذي هو عليه قبل الأجل، فقال: لا يجوز على قبوله قبل أجله، على قوله فيمن أقرض آخر طعاماً إلى أجل فأتاه به قبل الأجل، قال: يجيز على قبضه، وقاس غيره منهم أحدهما على الآخر: أن يجيز على القبض قبل الأجل.

ولم يقس بعضهم تعين الدنانير والدراهم في المغصوب والبيوع على تعين سائر العروض، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في تعيين كل ذلك.

ولم يقس بعضهم قوله: فيمن ابتاع طعاماً فعاب عليه فأباح الإقامة فيه من جميعه ولم يبح من بعضه، على قوله فيه إذا لم يعب عليه فأجاز الإقالة من كله ومن بعضه.

ولم يقس بعضهم قوله: في بطلان الصرف مع التفرق قبل تمام القبض، من قوله في جواز الإقالة مع التفرق قبل القبض التفرق اليسير، ولا قاس إباحة ذلك في الإقالة بالتفرق اليسير على التفرق الكثير.

ولم يقس بعضهم منعه من التفاضل في الدقيق بالبر على إباحة التفاضل في السويق بالبر، وكلاهما بُر مطحون، لم يسبق الدقيق السويق، ولا السويق الدقيق، وأطرف من هذا أنه لم يقس جواز بيع البلح الصغار بالتمر عنده متفاضلاً على المنع من بيع البلح الكبار بالتمر.

ولم يقس بعضهم ما يبس من الزفيرف وعيون البقر والخوج والكمثري، في حكم جواز بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلاً، على منعه من بيع الزبيب والبر والتين والبلوط بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلاً، ثم قاس الأصناف الأُوَل على الأصناف الأُخَر في المنع من بيع كل ذلك قبل أن يقبض، وقاس غيره منهم كل ذلك بعضه ببعض، حتى السقمونيا[١] والهليلج[٢].

وقاس بعضهم المأكول على المأكول في الربا، ولم يقس المعادن بالمعادن في الربا، فأباحوا رطل حديد برطلي حديد، والحديد بالنحاس والذهب والفضة والرصاص والقصدير والزئبق معدنيات كلها.

ولم يقس بعضهم قوله: إن القطنية كلها جنس واحد في الزكاة، على أنها أصناف متفرقة في البيوع.

ولم يقس بعضهم قوله: في المنع من بيع الزبد باللبن، أو الجبن باللبن، أو السمن باللبن جملة، ولا الزيت بالزيتون جملة، على قوله في جواز بيع البر بالدقيق من البر متماثلاً، ولا على قوله في جواز بيع السويق من البُرِّ بالبُرِّ متفاضلاً.

ولم يقس بعضهم قوله: إن سمن البقر وسمن الغنم صنف وقولهم إن لحم الخروف من الضأن ولحم الحمار الوحشي صنف واحد، وكذلك لحم الأرنب على

(١) دواء مسهل للبطن يستخرج من نبات السقمونيا.
(٢) عقير من الأدوية. انظر لسان العرب (٢/ ٣٩٢).

قوله: إن زيت الزيتون وزيت الجُلْجُلَان[١] وزيت الفجل أصناف متفرقة، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز ذلك في نبيذ التمر بنبيذ الزبيب ولا يجوز ذلك في لحم الجمل بلحم الأرنب، ولا في لحم حمار الوحش بلحم الخروف، ولا فرق بين تعليله بأن كل ذلك ذو أربع، وبين تعليل غيره أن كل ذلك من الطير ومن غيره لحم، ومن تعليل غيره بالتأنس في الطير وذي الأربع، والتوحش أيضاً فيهما، لأن اللَّه تعالى جزى الصيد بالأنعام.

ولم يقس بعضهم قوله: في المنع من بيع العنب بالعصير البتة على قوله في إجازة بيع العنب بخل العنب متفاضلاً، وقد يخرج الخل من العنب دون توسط كونه عصيراً.

ولم يقس بعضهم قوله: لا يباع اللبن بالسمن أصلاً، لأنهما صنف واحد مجهول تماثله، ولا الشاة اللبون باللبن أصلاً، على إجازته مع الشاة اللبون بالسمن، ولا اللبن بالقمح إلى أجل على إجازته الشاة اللبون بالقمح إلى أجل.

ولم يقيسوا قولهم في المنع من بيع القمح بالقمح بالتحري دون كيل ولا وزن على جواز ذلك عندهم في اللحم باللحم من صنفه، نعم ولم يجيزوا الذهب بالفضة بالتحري وأجازوه في القمح بالتمر بالتحري.

ولم يقس بعضهم جواز القمح بالقمح عنده وزناً على منعه من سحالة الذهب بالذهب كيلاً.

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس منعه من اللحم المشوي باللحم النيء جملة على قول في إباحة اللحم المطبوخ باللحم النيء متماثلاً ومتفاضلاً، وكلاهما يدخله ملح وصنعة وأغرب حكم من ذكرنا بأن اللحم والشحم صنف واحد، وأن لحم النعامة والكركي[٢] ولحم الزرزور[٣] صنف واحد وأن لحم النعامة المطبوخ ولحمها النيء صنفان يجوز فيهما التفاضل.

ولم يقس بعضهم جواز دجاجة بدجاجتين على قوله في لحم دجاجة بلحم دجاجتين.

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع شاة واستثناء جِلْدها في الحَضَرِ على قوله في إباحة ذلك في السفر.

وأغرب من هذا أن بعضهم لم يقس قوله في إباحة ابتياع شاة واستثناء أرطال

---

(١) السمسم. انظر لسان العرب (١١/ ١٢٢).
(٢) طائر. انظر لسان العرب (١٠/ ٤٨١).
(٣) طائر ملس الرأس، شديد الصوت. انظر لسان العرب (٤/ ٣٢٣).

خفيفة منها، أو استثناء رأسها، على قوله في التحريم أن يستثني منها أرطالاً كثيرة أو أن يستثنى جنينها، ولعله ليس فيه نصف رطل أو أن يستثنى يدها أو رجلها أو فخذها، ولم يقس بعضهم منه من ابتياع لحم هذه الشاة الحية على إباحته ابتياعها، واستثناء البائع جلده، والعجب أن هذا الذي منع هو الذي أباح بعينه ليس هو شيئاً آخر، لأنه في كلتا المسألتين إنما اشترى مسلوخها فقط ولا مزيد.

ولم يقس بعضهم قوله: في جواز بيع صغار الحيتان جزافاً على منعه من بيع كباره جزافاً وقد يكون تكلف عد الكبار لكثرتها أصعب من عد الصغار لقلتها.

ولم يقس بعضهم قوله: في المنع من ابتياع رطل لحم من هذه الشاة وإن شرع في ذبحها على قوله في إباحة ابتياع رطل من لبنها إذا شرع في حلبه.

ولم يقس بعضهم قوله: في المنع من بيع لبن هذه الشاة شهراً على إباحة بيع لبنها كيلاً، وعلى إباحة بيع لبن هذه الغنم شهراً.

ولم يقس بعضهم قوله: في منع اقتسام الزرع والقمح بالتحري على قوله في إجازة قسمة اللحم بالتحري.

ولم يقس بعضهم بيع بطن بعد بطن جملة، من شجر تحمل بطنين في السنة، على قوله في إجازة بيع المقاثي[1] بطناً بعد بطن، والفصيل كذلك.

وقاس بعضهم جواز السلم في المعدود والمزروع وغير ذلك على جواز السلم في المكيل والموزون، ولم يقيسوا جواز السلم حالاً على جوازه إلى أجل وقاس بعضهم كل ذلك بالجواز.

ولم يقس بعضهم جواز إنكاح اليتيمة بنت عشر سنين للفاقة على منعه في إباحة الفروج للضرورة.

وقاس بعضهم فاعل فعل قوم لوط على الزاني، ولم يقس واطئ البهيمة على الزاني، وكلاهما واطئ في مكان محرم.

ولم يقيسوا الغاصب على السارق ولا على المحارب، وكلاهما أخذا مالاً بغير حق، والغاصب بالمحارب أشبه من اللوطي بالزاني لأن الدبر غير الفرج والغاصب والمحارب مستويان في الإخافة وأخذ المال، ولا سيما بعضهم يقول بقياس الشارب على القاذف، فقد بان تناقضهم.

فإن قالوا: إن الصحابة قاسوا الشارب على القاذف، فقد تقدم تكذيب هذه

(١) الخضروات من الخيار والبطيخ أو كل ما أكل وله صوت تحت الأضراس. انظر معجم متن اللغة (٤/ ٤٩٧).

الدعوى لا سيما وقد كفانا بعضهم المؤنة في هذا، فنسوا أنفسهم وقالوا: الحدود لا تؤخذ قياساً، وقد علمنا أن كل ما جاز للصحابة فهو جائز لمن بعدهم، وما حدث دين جديد بعد موت النبي ﷺ وأين الائتساء بالصحابة رضوان اللَّه عليهم حتى يتركوا النصوص لقول بعضهم إذا وافق تقليدهم؟ فيلزمهم أن يوجبوا حدّاً على شارب الدم وآكل الميتة ولحم الخنزير.

وقد قاس بعض الفقهاء هؤلاء على شارب الخمر؛ فرأى على كل واحد منهم ثمانين جلدة، وهو الأوزاعي، مع أن قياس شرب الدم على شرب الخمر ـ لو جاز القياس ـ أولى من قياس الخمر على قذف محصنة.

ووجدنا بعضهم قد قاس من سرق أو شرب أو زنى ثم تاب واعترف على المحارب في سقوط الحد عنه.

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا نصر بن علي، ثنا محمد بن بكر ـ هو البُرْساني ـ عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا سرق اللص ثم جاء تائباً فلا قطع عليه.

وبعضهم لم يقس هؤلاء على المحارب، وقاسهم على القاتل، والقاتل أبعد شبهاً من الحدود الواجبة من المحارب.

وقد قاس بعضهم القاتل إذا عفي عنه على الزاني غير المحصن، ولم يقس المرتد إذا راجع الإسلام، ولا المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه، أو إذا عفا الإمام عن قتله، أو اقتصر على ما دون ذلك، وكل هذا تناقض.

وقد ساوى اللَّه تعالى بين الخمر والميسر، والأنصاب والأزلام، فهلا قاسوا وأوجبوا على لاعب القمار والميسر، وعلى المستقسم بالأزلام حدّاً كحد الخمر ثانياً.

وبعضهم لم يقس قوله في جواز بيع جزء مشاع على قوله في المنع من جواز رهنه وهبته والصداق به.

وأكثرهم قاس البيع حين النداء للجمعة، على النكاح حينئذ والإجارة في جواز ذلك أو في إبطال كل ذلك.

وقد قاس بعضهم دخول حمل الجارية من غير سيدها، ولبن الشاة، وحمل الشجر في الرهن على كون الحوامل لكل ذلك في الرهن، ولم يقس سقوط ما قابل الحوامل إذا تلفت من الشيء المرتهن فيه على قوله: إنه لا يسقط من الحق شيء يتلف الولد والحمل واللبن.

وبعضهم لم يقس قوله في بيع القاضي دنانير الغريم في ديونه التي هي دراهم أو دراهمه في ديونه التي هي دنانير، على قوله في المنع من بيع ما عدا ذلك في شيء من ديونه.

وبعضهم لم يقس قوله في المنع من بيع مال الحي، على قوله في إباحة بيع مال الميت في ديونهما.

وبعضهم لم يقس قوله في جواز النكاح بشهادة حرَّين فاسقين، على قوله في إبطال النكاح بشهادة عبدين عدلين. وأكثرهم لم يقس الكافر الوثني يسلم فيعرض على امرأته الإسلام فتأبى، فيفسخ النكاح عنده، على قوله في امرأة الكافر تسلم فيستأني عنده بفسخ نكاحه ما لم تنقض عدتها، ولم يسلم هو، وبعضهم ساوى بين الأمرين.

وبعضهم لم يقس قوله في كل كافر تزوج كافرة على خَمْرٍ بعينها أو خنزير بعينه، ثم أسلما فلا شيء لها غير ذلك ـ على قوله: إن أصدقها خمراً بغير عينها، أو خنزيراً بغير عينه، ثم أسلما فقال: لها في الخمر قيمتها، ولها في الخنزير مهر مثلها.

وبعضهم لم يقس الحر يتزوج المرأة على خدمته لها شهراً ـ فقال: لها مهر مثلها ـ على العبد يتزوجها على ذلك، وقال: ليس لها إلا خدمته لها. ولم يقس بعضهم إيجابه الطلاق على الذمي على قوله في إسقاط العدة عن الذمية يطلقها الذمي.

ولم يقس بعضهم قوله: إن أجل العبد في العنة ستة أشهر، وأجله في الإيلاء شهران، وأجل الأمة في المفقود سنتان، وطلاق العبد تطليقتان، وعدة الأمة حيضتان، على قوله: إن للعبد أن يتزوج أربعاً، وعلى قوله: إن صيامه في الظهار شهران، وفي الوطء في نهار رمضان كذلك، وفي قتل الخطأ كذلك، وشهادة العبد والأمة أربع شهادات في اللعان كالحر والحرة، وعدة المستحاضة الأمة سنة كالحرة. وقاس كل ذلك بعضهم فجعل حكم العبد كل ذلك على نصف حكم الحر.

وقال آخرون منهم: أجل العبد في الإيلاء أربعة أشهر، ولا يتزوج إلا امرأتين، فأبو حنيفة يقول: عدة الأمة حيضتان، ومن الوفاة نصف عدة الحرة، وبالشهور في الطلاق نصف عدة الحرة، وتحرم الأمة على زوجها الحر أو العبد بتطليقتين إلا بعد زوج، ولا يتزوج العبد إلا امرأتين فقط، وأجل العبد يولي من زوجته الأمة نصف أجل الحر، في إيلائه وأجل الحر في إيلائه من الأمة نصف أجل إيلائه من الحرة.

قال أبو حنيفة: صيام العبد في ظهاره من زوجته الحرة والأمة كصيام الحر في ظهاره من الزوجة الحرة والأمة، ولا تحرم الحرة على زوجها العبد إلا بثلاث طلقات، وأجل العبد على زوجته الحرة أو الأمة كأجل الحر في ذلك، وأجل العبد يُوْلِي من الزوجة الحرة كأجل الحر.

وقال مالك: عدة الأمة حيضتان، ومن الوفاة نصف عدة الحرة، وتحرم الزوجة الحرة والأمة على العبد بتطليقتين، وأجل العبد يولي من زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر، في إيلائه، وأجل العبد يُعِنّ عن زوجته الحرة والأمة نصف أجل الحر.

وقال مالك: يتزوج العبد أربعاً من الحرائر، والإماء وصيام العبد في ظهاره من زوجته الحرة والأمة، كصيام الحر، وعدة الأمة في الطلاق بالشهور ثلاثة أشهر كالحرة.

وقال الشافعي: عدة الأمة حيضتان، وفي الوفاة وبالشهور في الطلاق نصف عدة الحرة، وتحرم الحرة والأمة على العبد بتطليقتين، ولا يتزوج العبد إلا اثنتين، وأجل العبد يعن أيولي من الحرة أو الأمة كأجل الحر في كل ذلك، وصيامه في الظهار كصيام الحر.

فاعجبوا لتناقض قياساتهم!! وهكذا في سائر الأحكام ولا فرق.

فاتفقوا في صوم الظهار على ألا يقيسوه على سائر أحكام العبد، ولا إجماع في ذلك، لأن قتادة وغيره يقول: هو على نصف صيام الحر، ولم يتفقوا على نصف حكم العبد من حكم الحر إلا في عدة الوفاة، وعدة الحيض وطلاق العبد والأمة، ولا إجماع في ذلك، لأن ابن سيرين يرى عدة الأمة كعدة الحرة في الوفاة وفي الإقراء، وصح عن ابن عباس أنه أمر عبده بمراجعة زوجته، وهي أمة بعد طلقتين، ولم يقس بعضهم قوله: من نظر إلى فرج امرأة طلقها طلاقاً رجعياً في العدة بشهوة فهي رجعة، على قوله: فإن نظر إلى شيء من بدنها غير الفرج بشهوة فليست رجعة، ولا على قوله إنه إن لمسها في بدنها بشهوة فهي رجعة.

ولم يقس بعضهم قوله: فيمن قال لامرأته: لست لي بامرأة ونوى الطلاق ولم يره طلاقاً، على قوله لها: قومي ونوى الطلاق فهو طلاق.

ولم يقس بعضهم قوله: فيمن قال لامرأته: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، قال: فهي بذلك طالق: على قوله لها: طلقي نفسك فقالت: أنا أطلق نفسي، أو قالت: قد اخترت نفسي، فلم ير ذلك كله طلاقاً، ولا على قوله: لو قال لها: لا ملك لي عليك، قال: هو طلاق.

ولا قاس بعضهم قوله لمن قال لامرأته: أنت طالق مثل الجبل، فجعلها واحدة رجعية على قوله: إن قال لها أنت طالق مثل عظيم الجبل فجعلها واحدة بائنة. ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته: اختاري اختاري، اختاري فقالت: قد اخترت نفسي بالأولى أو قالت بالوسطى أو قالت بالآخرة فهي طلقة واحدة واحدة على قوله فيمن قال لامرأته: اختاري اختاري اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي بالواحدة، أو قالت واحدة، قال: فهي طالق ثلاثاً.

ولا قاس بعضهم قوله في التخيير على قوله في التمليك.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها، أنت عليّ حرام مثل الخنزير والميتة والدم، فقال: هي ثلاث ولا بد، على قوله ذلك في غير المدخول بها وقال بعد ذلك: لم أنو إلا واحدة فإنه يحلف، وتكون واحدة ويراجعها إن أحبا، ولم يقس ذلك كله على قوله: قال لمدخول بها أو لغير مدخول بها: أنت بتة، أو أنت البتة، فقال: هي ثلاث على حال فيهما معاً.

ولم يقس بعضهم قوله: فيمن قالا لامرأته المدخول بها وغير المدخول بها: قد خليت سبيلك، إنه ينوي ويحلف على ما نوى، على قوله لمن قال لامرأته: حبلك على غاربك، إنها في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير المدخول بها ينوي وتكون واحدة، ولا قاس أكثرهم في قوله في التحريم في الزوجة على قوله في التحريم في الأمة وقد سوى بعضهم بين كل ذلك.

ولا قاس بعضهم قوله فيمن شك أطلق زوجته أم لم يطلق وهي تقول له: لم تطلق أنه تطلق عليه ولا بد على قوله فيمن قال لامرأته: إن كتمتني أمراً كذا فأنت طالق، أو قال لها: إن أبغضتني فأنت طالق، فأخبرته بخبر لا يدري أكتمه ما خاف عليه أم لا، وقالت له: لست أبغضك وهو لا يدري أصدقت أم كذبت أنه طلاق عليه.

ولا قاس بعضهم قوله في إباحة جميع كفارات الأيمان قبل الحنث على قوله: إن كفارة يمين الإيلاء لا تكون إلا بعد الحنث.

ولا قاس بعضهم جواز تسري العبد عنده على منعه من التفكير بالعتق فيما لا يجزي فيه إلا العتق لواجد الرقبة، وهو واجد رقاباً يطؤهن. ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي كظهر أمي، قال: ليتزوج عليها واحدة أو اثنتين معاً أو ثلاثاً معاً، وليس عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة على قوله لها: ومتى تزوجت عليك فالتي أتزوج عليك كظهر أمي، فرأى عليه لكل امرأة يتزوجها كفارة.

ولم يقس بعضهم سقوط اللعان على الأعمى والمحدودة لسقوط شهادتهما على قوله: إن اللعان لا يسقط عن الفاسق المعلن لسقوط شهادته.

ولم يقس بعضهم قوله: من أعسر النفقة أجّل شهرين أو نحوهما وإلا فرق بينهما، على قوله: فإن أعسر بالصداق أجّل عامين أو نحوهما ثم فرق بينهما. ولم يقس بعضهم عدة المستحاضة من الطلاق سنة، ميزت الدم أم لم تميز كانت لها أيام معهودة أو لم تكن، على قوله: عدتها من الوفاة أربعة أشهر وعشر.

ولم يقس بعضهم قوله: من قتل أمةً أو عبداً قيمة كل واحد منهما مئة ألف درهم لم يغرم في العبد إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم، وفي الأمة خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم، فإن كانت القيمة أقل من عشرة آلاف في العبد وخمسة آلاف في الأمة غرم القيمة كلها، على قوله: إن غصب عبداً أو أمة فماتا عنده غرم قيمتهما، ولو بلغت ألف درهم، ولم يقس هذا الهذيان على سائر أقواله: إن أحكام العبد على نصف أحكام الحر، في النكاح والطلاق وغير ذلك.

ولم يقس قوله: إنه يقص بين الحر والعبد والكافر والمؤمن في النفس على قوله: إن ما دون النفس يقص فيه بين المؤمن والكافر، ولا يقص فيه بين العبد والحر.

ولم يقس بعضهم قوله: يقتل عشرة بواحد على قوله: لا تقطع يدان بيد، ولا عينان بعين.

ولم يقس بعضهم قوله: لا يستقاد من أحد بحجارة ولا بطعنة رمح، على قوله: يقتل الزاني المحصن بالحجارة والمحارب بالطعن بالرمح. ولم يقس بعضهم إباحته قتل المرأة في الزنا وفي القود على قوله في منع قتلها إذا ارتدت.

قال أبو محمد: فيما ذكرنا كفاية على أننا لم نكتب من تناقضهم في القياس، وتركهم في القياس، وتركهم له إلا جزءاً يسيراً جداً من أجزاء عظيمة جداً، ولو تقصينا ذلك لقام منه ديوان أعظم من جميع ديواننا هذا كله.

وكل ما ذكرنا فإنهم إن احتجوا فيه بإجماع على تركه لم ينفكوا من أحد وجهين: إما أن يدعوه بغير علم فيكذبوا، وإما أن يصدقوا في ذلك، فإن كانوا قد صدقوا أقروا أن الإجماع جاء بترك القياس، ولو كان حقاً ما جاء الإجماع بتركه، وإن ادعوا أنهم تركوا القياس حيث تركوه لنص وارد في ذلك، فاعلموا أن كل قياس خالفناهم فيه، فإن النص قد ورد بخلاف ذلك القياس، لا بد من ذلك، وإن قالوا بتركنا القياس حيث تركناه لدليل غير النص، قلنا لهم هذا ما لا نعرفه ولا ندريه،

وأي دليل يكون أقوى من النص؟ هذا عدم لا سبيل إلى وجوده أبداً.

وبالجملة فكل واحد منهم إنما استعمل القياس في يسير من مسائله جداً، وتركه في أكثرها، فإن كان القياس حقاً فقد اخطأوا بتركه وهم يعلمونه، وإن كان باطلاً فقد اخطأوا باستعماله، فهم في خطأ متيقن إلا في القليل من أقوالهم.

وقال بعضهم: لا نقيس على شاذ.

قال أبو محمد: وهذا تحكم فاسد، لأنه ليس شيء في الشريعة شاذاً، تعالى اللَّه أن يلزمنا الشواذ، بل كل ما جاء عن اللَّه تعالى وعن رسوله ﷺ فهو حق، والحق لا يكون شاذاً، وإنما الشاذ: الباطل.

وقال بعضهم: لا نقيس على فرع.

قال أبو محمد: وهذا كالأول، ولا فرع في الشريعة، وكل ما جاء نصاً أو إجماعاً فهو أصل، فأين هاهنا فرع؟ لو أنصف القوم أنفسهم؟.

وقال بعضهم: الحدود والكفارات لا تؤخذ قياساً.

قال أبو محمد: وما الفرق بينهم وبين من قال بل العبادات وأحكام الفروج لا تؤخذ قياساً، وكل من فرَّق بين شيء من أحكام اللَّه تعالى فهو مخطئ، بل الدين كله لا يحل أن يحكم في شيء منه بقياس، على أنهم قد تناقضوا وقاسوا في البابين، وأوجبوا حد اللوطي قياساً، وأوجبوا كفارات كثيرة قياساً، والقوم متناقضون تناقضاً يشبه اللعب والهزل: أعوذ باللَّه مما امتُحِنوا به.

فإن قال قائل: وأنتم قد تركتم حديثاً كثيراً. قلنا لهم: وباللَّه التوفيق: كذبتم وأَفَكْتُم، ولا يوجد ذلك من أحد منا أبداً إلا أربعة أوجه لا خامس لها:

إما لقيام البرهان على نسخه أو تخصيصه بنص آخر، وهذا لا يحل لأحد خلافه.

وإما أنه لم يبلغ إلى الذي لم يقل به منا، وهذا عذر ظاهر و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإما أن بعضنا يرى ترك كل ما رواه المدلّس إلا ما قال فيه «حدثنا» أو «أنبأنا» وهذا خطأ، وبعضها يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلّس المنكرات إلى الثقات، إلا ما صح فيه تدليسه، وبهذا نقول وعلى كل ما ذكرنا البرهانُ، والبرهان لا يتعارض، والحق لا يعارضه حق آخر.

وإما أن بعضنا يرى ترك الحديثين المتعارضين، لأنه لم يصح عنده الناسخ، وإذ لم يصح عنده الناسخ منهما فهو منهيّ أن يقفو ما لا علم له به، وهذا خطأ، وبعضنا يرى هاهنا الأخذ بالزائد، وبه نقول.

فليس منّا أحد ـ وللَّه الحمد ـ ترك حديثاً صحيحاً بَلَغه بوجه من الوجوه لقول أحد دون رسول اللَّه ﷺ، ولا لرأي ولا لقياس ونعوذ باللَّه من ذلك.

وأما هم فإنهم يتركون نصوص القرآن لآرائهم وأهوائهم وتقليدهم، ويتركون الصحيح من الحديث عندهم كذلك، ويتركون القياس وهم يعرفونه ويعلمونه وهو ظاهر إليهم كذلك، فالقوم لم يتمسكوا إلا باتباع الهوى والتقليد فقط، ونعوذ باللَّه من الخذلان.

وقد انتهينا من إيضاح البراهين على إبطال الحكم بالقياس في دين اللَّه تعالى إلى حيث أعاننا اللَّه تعالى عليه، راجين الأجرَ الجزيل على ذلك، ولاح لكل من ينصف نفسه: إن القياس ضلال ومعصية وبدعة، لا يحل لأحد الحكم به في شيء من الدين كله، فليتقِ كل امرئ ربَّه. ولا يحمله اللجاج على الإعراض عن الحق، ولا يقتحم به حب استدامة رياسة قليلة على تَحَمُّلِ ندامة طويلة، فعن قريب يقف في مواقف الحكم بين يدي عالم الخفيات، فليفكر مَنْ حكم في دين اللَّه تعالى بغير ما عَهِدَ به إليه في كلامه وكلام رسول اللَّه ﷺ إلينا: ماذا تكون حجته إذا سئل عن ذلك؟

وليوقن أن من سُئل يوم القيامة بماذا حكمت؟. فقال: بكلامك يا رب وكلام رسولك إليّ، فقد برئ من التبعة من هذا الوجه جملة، ومن زاد على ذلك أو تعدَّاه فلينظر في المَخْلَص، وليعدَّ المسألة في حكمه بتقليد الآباء ورأيه وقياسه جواباً و: ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [غافر: ٤٤] وحسبي اللَّه ونعم الوكيل.

الباب التاسع والثلاثون

في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين

قال أبو محمد علي بن أحمد، رضي اللَّه عنه: ذهب القائلون بالقياس من المتحذلقين المتأخرين إلى القول بالعلل، واختلف المبطلون للقياس، فقالت طائفة منهم: إذا نص اللَّه تعالى على أنه جعل شيئاً ما سبباً لحكم ما، فحيثما وُجِد ذلك السببُ وجد ذلك الحكم، وقالوا: مثال ذلك قول رسول اللَّه ﷺ، إذ نهى عن الذبح بالسن: «**وَأَمَّا السِّنُّ فَإِنَّهُ عَظْمٌ**»(١).

قالوا: فكل عظم لا يجوز الذبح به أصلاً، قالوا: ومن ذلك قول رسول اللَّه ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة: «**فَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**»(٢) قالوا: فالميعان سبب ألا يقرب، فحيث ما وجد مائع حلت فيه نجاسة فالواجب ألا يقرب.

قال أبو محمد: وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه اللَّه، ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقوم لا يُعْتدّ بهم في جملتنا كالقاساني وضربائه.

وقال هؤلاء: وأما ما لا نص فيه، فلا يجوز أن يقال فيه: إن هذا لسببِ كذا.

وقال أبو سليمان، وجميع أصحابه رضي اللَّه عنهم: لا يفعل اللَّه شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نص اللَّه تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، ولأن كان كذا أو لكذا، فإن ذلك كله ندري أن جعله اللَّه أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها. ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٨٨١) رقم (٢٣٥٦)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٥٥٨) رقم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٤/ ٢٣٧) رقم (١٣٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٨٨) رقم (٤٥٨٦)، وأبو داود في السنن (٣/ ٣٦٤) رقم (٣٨٤٢)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٢٥٦) رقم (١٧٩٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٨٤) رقم (٢٧٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٥) رقم (٧٥٩١).

قال أبو محمد: وهذا هو ديننا الذي نَدِينُ اللَّه تعالى به، وندعو عباد اللَّه تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند اللَّه تعالى.

فأما الحديث الذي ذكروا في السن أن عظم، فكل عظم ما عدا السن فالتذكية به جائزة، لأن النبي ﷺ لم يكن عاجزاً عما قدر عليه هؤلاء المتخرصون[١]، ولو كانت الذكاة بالعظام حراماً لما اقتصر ﷺ على ذكر السن وحده، ولما رضي بهذا العيِّ مِنْ ذكر شيء وهو يريد غيره، ولقال: ما أنهر الدم وفَرَى الأوداج فكلوا ما لم يكن عظماً أو ظفراً، وصح ضرورة أنه لو كانت العظمة مانعة من الذبح لما هي فيه، لما كان لذكر السن معنى، ولكان تلبيساً لا بياناً، فوضح يقيناً أن العظمة ليست مانعة من الذبح بالجرم الذي هي فيه، إلا أن يكون في سن فقط، وكذلك القول في الحديث الآخر ولا فرق.

والقائلون بخلاف قولنا قد تناقضوا في الحديث المذكور نفسه، ولم يُعَنُّونا في طلب تناقضهم إلى مكان بعيد، لكن أتوا إلى قوله ﷺ في ذلك الحديث نفسه: «**وَأَمَّا الظُّفْرُ فَإِنَّهُ مُدَى الحَبَشَةِ**» فكان يلزمهم ـ إذ جعلوا قوله ﷺ: «فإنه عظم»[٢] سبباً مانعاً من الذبح بكل عظم ـ أن يجعلوا قوله ﷺ: «**وَأَمَّا الظُّفْرُ فَإِنَّهُ مُدَى الحَبَشَةِ**»[٣] مانعاً من التذكية بكل مُدية كانت لحبشي، وهذا ما لا يقولونه، بل اقتصروا على المنع من الذبح بالظفر فقط. فلو فعلوا كذلك في السن فمنعوا من الذبح به ولم يتعدوه إلى سائر العظام لكان أهدى لهم، ولكن هكذا يتناقض أهل الخطأ.

وأما أصحاب مالك وأبي حنيفة، وهم المغلِّبون للقياس على نصوص القرآن والحديث في كثير من أقوالهم، فإنهم تركوا القياس هاهنا جملة، فأجازوا الذبح بكل عظم، لم يقنعوا بهذا إلا حتى تجاوزوا ذلك إلى تخصيص النص بلا دليل، فأجازوا الذبح بكل سن نزعت، واقتصروا على المنع من الذبح بالسن التي لم تنزع، وأجازوا الذكاة بكل ظفر قلع وهذا خطأ منهم. والناقص من الدين كالزائد فيه ولا فرق. ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] فلو كان التعليل صواباً لكان ما نَصَّ اللَّه تعالى عليه ورسوله بأنْ جعله سبباً للحكم أولى، عند كل من له مسكة عقل ودين، من علة يتكهنون في استخراجها بلا دليل فهم قد قلبوا ذلك كما ترى.

---

(١) الظانون، والكذابون. انظر لسان العرب (٧/ ٢١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٨٨١) رقم (٢٣٥٦)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٥٥٨) رقم (١٩٦٨).

قال أبو محمد: وأما الصواب الذي لا يجوز غيره فهو أن السن والظفر لا يحل الذبح بهما ولا النحر، منزوعين كانا أو غير منزوعين، فأما ما عداهما، من عظم ومن مُدَى الحبشة أو غير ذلك مما يفري، فحلالٌ الذبحُ به والنحر والتذكية.

فإن قالوا: إن الإجماع منعنا أن يطرد التعليل في مدى الحبشة في الحديث المذكور، قيل لهم وباللَّه تعالى التوفيق: قد ثبت الإجماع على صحة قولنا، وعلى إبطال التعليل، وألا نتعدى السبب المنصوص عليه إلى ما لم يُنَصَّ عليه، ولو كان التعليل حقّاً ما جاز وجود الإجماع بخلافه.

قال أبو محمد: وحدثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عبد اللَّه بن الصباح، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا قرة بن خالد قال: انتظرنا الحسن فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس بن مالك، نظرنا النبي ذات ليلة حتى إذا كان شطر الليل يبلغه جاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال: «**أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا ثم رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ**»[(١)].

قال أبو محمد: فقد جعل رسول اللَّه من الأسباب التي يختار لها تأخير العتمة انتظار الصلاة، فيكون المنتظر لها في صلاة ما انتظرها، ولم يكن هذا علة عند القائلين بالعلل في اختيار تأخير العصر والمغرب، فإذا كان ما نَصَّ النبيّ ﷺ عندهم ليس علة يبنى عليها، فالتي وَلَّدوها بآرائهم الكاذبة أولى من ألا يبنى عليها.

وقد تعدى بعضهم ممن لم يتق اللَّه عز وجل إلى أَطَمَّ من هذا. فقال: إن النبي ﷺ يأمر بالأمر ويقول بالقول مما لا يجوز، لكن لعلة شيء آخر أراده.

قال: وذلك مثل قوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنْ يَحْرِقَ بُيُوتَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلواتِ فِي الجَمَاعَاتِ**»[(٢)] فقالوا: هذا لا يجوز، وإنما قاله تغليظاً، لا أنه أراد ذلك.

وقالوا: إن أمره بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً[(٣)] ليس على إيجاب ذلك، وإنما فعله ليزدجر الناسُ عن اتخاذها، لأنها كانت تؤذي المهاجرين.

قالوا: ومن ذلك قولُه للذي دخل المسجد بهيئة بَذَّة ورسول اللَّه يخطب يوم

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٢١٦) رقم (٥٧٥)، ومسلم في الصحيح (١/ ٤٤٣) رقم (٦٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٦٤٠) رقم (٦٧٩٧)، ومسلم في الصحيح (١/ ٤٥١) رقم (٦٥١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٧٥) رقم (١٧٠)، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٣٤).

الجمعة فقال: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[١] قالوا: والركوع حينئذ لا يجوز، وإنما أمره بذلك لِيَفْطِنَ له الناسُ فيتصدقوا عليه.

وقالوا: من ذلك أيضاً أَمْرُه ﷺ بفسخ الحج، إنما أَمَرَ به، وهو لا يجوز، ليريهم جواز العمرة في أشهر الحج. ولهم من هذا التخليط المهلكِ كثيرٌ.

قال أبو محمد: وقائل هذا لولا أنه يعذر بشدة ظلمة الجهل، وضعف العقل لما كان أحق بالتكفير منه، وبضرب العنق وباستيفاء المال؛ لأنهم ينسبون إلى رسول اللَّه ﷺ أنه يأمر بالباطل وبما لا يجوز، ويصفونه بالكذب.

وليت شعري أَعَجِزَ النبي ﷺ عن أن يأمر بقتل الكلاب، كما فعل إذ أمره اللَّه تعالى، حتى يحلق هذا التحليق السخيف؟ الذي يشبه عقول المعللين بغسل الإناء من ولوغها سبعاً؟

أما من كان لهم عقل يعلمون به أن مَنْ عَصَى أمره بألا تتخذ الكلاب، وأن من اتخذ كلباً لم يُبَحْ له اتخاذُه نَقَصَ من عمله كل يوم قيراطان، فهو لأمرِه بغسل الإناء سبعاً، أعصى وأترك؟ تعالى اللَّه عن هذا، وتنزه نبيه ﷺ عن هذا الوصف الساقط، والصحابةُ رضي اللَّه عنهم أطوعُ وأجلُّ للَّه تعالى ولرسوله من أن تكون هذه صفتهم، أَوَ تراه عجز عن أن يأمر أصحابه بالصدقة كما صرح لهم بذلك غير مرة حتى يأمر بركوع لا يجوز؟.

أترى الصحابة لم يعقلوا أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وقد اعتمر بهم النبي ﷺ قبل ذلك في أشهر الحج عمرتين متصلتين بعد ثالثة لم تتم، عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، بعدها، وعمرته من الجِعِرَّانة بعد فتح مكة، كلهنّ في أشهر الحج قبل حجة الوداع: أما اكتفوا بهذا وبأمره لهم في حجة الوداع: «**فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»[٢] فأهل بالعمرة نساؤه وكثير من أصحابه أما يكفي هذا من البيان بأن العمرة في أشهر الحج جائزة؟ حتى يحتاج إلى أمرهم بما لا يحل؟ بزعم من لا زعم له من فسخ الحج.

أما لِمَنْ نسب هذا إلى الصحابة رضي اللَّه عنهم عقل أو حس يردعه عن هذا السخف والجنون؟

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٣١٥) رقم (٨٨٨)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٥٩٧) رقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه الحميدي في المسند (١/ ١٠٢) رقم (٢٠٣).

إن من ظن هذا بهم لفي الغاية القصوى من الاستخفاف بأقدارهم، أو في غاية الشبه بالأنعام، بل هو أضل سبيلاً.

وتراه لو لم يكن يريد إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الجماعة حقّاً؟ أما كان يكتفي بأن يأمر بهجرهم، كما فعل بالمتخلفين عن تبوك؟ أو بطردهم، كما طرد الحكم وهيتاً المخنثَ، أو بأدبهم كما أَدَّبَ في الخمر قبل استقرار الحد فيها بالأربعين؟ حتى يتعدى إلى الكذب والإخبار بما لا يحل؟ اللَّهم إنا نبرأ إليك من هذا القول الفاحش المهلك.

حدثنا حمام بن أحمد، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدبري، ثنا عبد الرزاق، عن معمر قال: قلت لعبيد اللَّه بن عمر: أعلمت أن رسول اللَّه ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فَبِمَ تجترئون على ذلك؟!، فسكت، قال: فقلت: ذلك لمالك؟ قال: لا تضع أمر رسول اللَّه ﷺ على الحيل...»[(١)] ثم ذكر باقي الكلام.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه، وهذا مذهب الأئمة وكل من في قلبه إسلام، ثم يقع لهم الخطأ والوهلات التي لم يعصم منها بَشَرٌ، فأتى هؤلاء الأوباش المقلدون فقلدوهم في خطئهم الذي لم ينتبهوا له، وعصوهم في الحقيقة التي ذكرنا، من أن لا يحمل أمر النبي ﷺ على الحيل.

قال أبو محمد: فإن ذكروا في ذلك مواصلة النبي ﷺ بهم، وقد نهاهم عن الوصال؟ فليعلموا أن ذلك كان منه عليه السلام صياماً مقبولاً؛ لأن الوصال له مباح بالنص من قوله: «**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[(٢)] وكان منهم عقوبة لهم لا صياماً، وهكذا في نص الحديث، أنه كان كالتنكيل بهم، وجائزٌ للإمام أن يمنع المرء الطعام اليوم والليلة، ومقداراً يدري أنه لا يبلغ به الموت على سبيل النكال، كما فعل. وباللَّه تعالى التوفيق.

ونحن إن شاء اللَّه تعالى مُورِدُون مشاغبَ أصحاب العلل، على حسب ما التزمنا لجميع خصومنا، ومبينون، بحول اللَّه واهبِ القوة لا إله إلا هو وعونه لنا إن شاء اللَّه تعالى، تمويهَهم بها وحل شغبهم الفاسد، ثم مُوردون البراهينَ الضرورية الصادقة على إبطال العلل جملة، إن شاء اللَّه تعالى وبه نعتصم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٧)، وانظر فتح الباري (١٢/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢/ ٦٩٣) رقم (١٨٦٢)، ومسلم في الصحيح (٢/ ٧٧٤) رقم (١١٠٢).

احتج القائلون بالعلل بآيات ظاهرُها كونُ بعض الأحكام من أجل بعض الأحوال، فمن ذلك قول اللَّه عز وجل وقد ذكر قتل أحد ابني آدم عليه السلام لأخيه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قال أبو محمد: فيقال لهم وباللَّه تعالى التوفيق: هذا أعظم حجة عليكم، لأن اللَّه تعالى لم يلزم هذا الإصر غير بني إسرائيل فقط، ولو أن ذلك علة مطردة كما يَدَّعُونَ للزم جميعَ الناس.

فإن قالوا: هو لازم لجميع الناس، سألناهم ما تقولون في جميع الكبائر، أهي فساد في الأرض أم ليست فساداً في الأرض إلا ما سمي فساداً في الأرض وليس هذا واقعاً إلا على المحاربة فقط؟ ولا بد من أحد الجوابين:

فإن قالوا: الكبائر كلها فساد في الأرض، أريناهم شارب الخمر والسارق، والمرابي وآكل أموال اليتامى، والزاني غير المحصن، وآكل لحم الخنزير والدم والميتة، والغاصب والقاذف، مفسدين في الأرض ولا يحل قتلهم، بل مَنْ قتلهم قُتل بهم قوداً، فقد نقضوا قولهم إن حكم الآية المذكورة جارٍ علينا؛ لأن في نص تلك الآية إباحة قتل كل مفسد في الأرض.

فإن قالوا: ليس شيء من الكبائر فساداً في الأرض حاشا المحاربة. أريناهم الزاني المحصن يقتل، وليس مفسداً في الأرض، فانتفضت العلة التي ادعوها علة لأن في الآية المذكورة ألا تقتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض، والزاني المحصن لم يقتل نفساً، ولا أفسد في الأرض، وهو يُقتل ولا بد، ولا يكون قاتله كأنه قتل الناس جميعاً.

فإن قالوا: إنّ زِنا المحصن وحده ووطءَ امرأة الأب، وردةَ المرتد، وشُرْبَ المحدود ثلاث مرات في الخمر مرة رابعة: فسادٌ في الأرض وما عدا هذا فليس فساداً في الأرض كابروا وتحكموا بلا دليل، وقد جعل النبي الزاني وهو شيخ أو بامرأة جاره أو بامرأة المجاهد في سبيل اللَّه أعظم جرماً من سائر الزناة، وسواء كانوا محصنين أو غير محصنين، إلا أن غير المحصن على كل حال لا يقتل وإن كان أعظم جرماً من المحصن في بعض الأحوال التي ذكرنا، والمحصن على كل حال يقتل، وإن كان غير المحصن أعظم جرماً منه في بعض الأحوال التي ذكرنا.

وأيضاً: فإن هذا القول الذي قالوه ناقضٌ لأصولهم في العلل، وموجب ألا يكون الشيء علة إلا حيث نص اللَّه عز وجل على أنه علة لأنهم يقولون: إن الكبيرة

لا تكون فساداً إلا حيث نُصَّ على أنها فساد، وحيث أمر اللَّه تعالى بقتل فاعلها، وبطل إجراؤهم العلة حيث وجدت، وهذا قولنا نفسه حاشا التسمية بعلة أو سبب، فإنا لا نطلقه، لأن النص لم يأتِ به، وإذ ليس بيننا إلا التسمية فقط فقد ارتفع الخلاف إذ إنما تضايق في تصحيح المعنى المسمى أو إبطاله، ولا معنى للاسم ولا للمضايقة فيه إذا حققنا المعنى، وإنما نمنع منه خوف التشكيك به والتلبيس، وتسمية الباطل باسم الحق، فهذا توقف على فساد عمله، ونبين له قُبْحَ مَغَبَّته وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتج بعضهم بقول اللَّه عز وجل حكاية عن المنافقين أنهم قالوا: ﴿لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ﴾ [التوبة: ٨١].

قال أبو محمد: وهذه الآية كافية في إبطال العلل، لأن اللَّه تعالى أخبر أن جهنم ذات حر وأن الدنيا ذات حر ثم فرق تعالى بين حُكميها وأمرهم بالصبر على حر الدنيا وأنكر عليهم الفرار عنه وأمرهم بالفرار عن حر جهنم، وألا يصبروا عليه أصلاً نعوذ باللَّه منها.

واحتجوا أيضاً بقوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه نص على أن النبي ﷺ إذ تزوج امرأة زيد وهو قد كان استلحقه، ونحن مأمورون باتباعه في تحليل ما أحل وتحريم ما حرم، فنكاحه إياها موجب علينا تحليل أزواج المستلحقين في الجاهلية غير استلحاق الولادة، لكن الاستلحاق المنسوخ فقط، وهذا الذي قلنا هو نص الآية، ولو كان علة كما ادعوا للزم كل أحد أن ينكح امرأة دَعِيِّه ولا بد، فلما لم يكن ذلك بلا خلاف، سقط ظنهم أن إنكاحه عز وجل لرسوله ﷺ زينبَ أم المؤمنين علةٌ لما راموا تعليله بذلك. وصح قولنا: إنه نص على إيجاب تحليل ما أحل اللَّه تعالى لرسوله عليه السلام فقط، وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ [الحشر: ٧].

قال أبو محمد: وهذا أيضاً لا حجة لهم فيه، والقول في هذه الآية كالقول في الآية التي ذكرنا آنفاً ولا فرق، لأننا قد وجدنا أموالاً كثيرة لم تقسم هذه القسمة بل قُسمت على رتبة أخرى فلو كان علةُ قسمة هذا الذي أفاء اللَّه تعالى على رسوله إنما هي ألا يكون دولة بين الأغنياء لكان ذلك أيضاً علة في قسمة سائر الأموال من

الغنائم وغيرِها كذلك، فبطل ما توهموا وصح أن اللَّه تعالى أراد فيما أفاء اللَّه تعالى على رسوله، من أهل القرى مما لم يُوجَفْ عليه بخيل ولا ركاب خاصة، ألا يكون دولة بين الأغنياء منهم فلا يُتَعدى بهذا الحكم هذا الموضع، وإلا حيث نص اللَّه تعالى عليه أيضاً في قسمة خمس الغنائم ولا مزيد، وهذا قولنا لا قولهم في إجراء العلل وباللَّه تعالى نتأيد.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه لم يكن لأحد على اللَّه تعالى قط حجة لا قبل الرسل ولا بعدهم، بل للَّه الحجة البالغة: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وقد أخبر تعالى أنه لم يُنْذِر آباءهم، وإن لم يُنْذَرُوا فلا حجة لهم على اللَّه عز وجل، ولكن اللَّه تعالى أراد الإحسان إلى من آمن من المنذرين بالرسل، وأراد الإعذار إلى من لم يؤمن منهم، فهذا غرض اللَّه عز وجل فيهم ومراده، وليس هذا علة وسنبين بعد انقضاء ذكر حجاجهم إن شاء اللَّه تعالى فَرْقَ ما بين العلة والسبب والغرض، ببيان جلي لا يحيل على من له أدنى فهم وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه بل هي حجة عليهم؛ لأنه تعالى نص على أنه جزى أولئك ببغيهم بأنواع العذاب المعجل في الدنيا من السخف والصيحة وعذاب الظُّلة والرجم وغير ذلك.

فلو كان البغي علة في إيجاب الجزاء بذلك لكان ذلك واجباً أن يجزى به البغاة منا ومن غيرنا، فلما رأينا كفار زماننا بغاةً كأولئك، وفينا نحن أيضاً أهل بغي كبغي أولئك نفسه ففينا تطفيف الميزان. وفينا فعل قوم لوط، وفينا الكفر الصريح كما كان في أولئك في المؤمنين منا وفي الكافرين من الحربيين والكتابيين ولم نُجَازَ ولا جُوزوا بشيء بما جُوزي به أولئك ـ علمنا أن البغي ليس علة للجزاء بما جوزي به أولئك، لأن العلة مطردة في معلولاتها أبداً، لا تجوز أصلاً، وصح إن البغي من أولئك كان سبباً لجزائهم بما جوزوا به، وليس سبباً في غيرهم؛ أَنْ يجازوا بمثل ذلك، فصح قولنا: إن الأسباب لا يتعدى بها المواضع التي نص اللَّه تعالى ورسوله عليها، ولا يُوجَب في كل مكان الحكمُ الذي وجب من أجلها في بعض الأمكنة، وسقط قولهم سقوطاً لا إشكال فيه. والحمد للَّه رب العالمين.

وهذا قد ظهر كما ترى في الأسباب الصحيحة، فما الظن بالأسباب الكاذبة

التي يدعونها في الأحكام، ويضعونها وضعاً مختلفاً متخاذلاً بلا برهان، إلا المجاهرة بالفِرْيَة، وما لا يصح بوجه من الوجوه؟ وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقول اللَّه تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٢ـ ٤].

قال أبو محمد: وهذه حجة عليهم لا لهم، لأن المحاربين فيما بيننا وأهل الإلحاد منا فهم مشاقون للَّه عز وجل ورسوله وأهل الكتاب منا، كذلك وهم لا يخربون بيوتهم بأيديهم ولا بأيدي المؤمنين، ولا يهدمون بل يبنونها فصح يقيناً أن المشاقة للَّه تعالى ورسوله ليست علة لخراب البيت وأصلاً، ولا سبباً في خراب بيوت المشاقين ما عدا أولئك الذين نص اللَّه تعالى على أنه عاقبهم بإخرابهم بيوتهم من أجل مشاقهم، وهذا هو نفس قولنا: إن الشيء إذا نص اللَّه تعالى عليه بلفظ يدل على أنه سبب لحكم ما في مكان ما، فلا يكون سبباً البتة في غير ذلك الموضع لمثل ذلك الحكم أصلاً. وباللَّه تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قالوا: فكانت هذه عللاً في وجوب تحريمها، أو الانتهاء عنها.

قال أبو محمد: وهذه حجة عليهم لا لهم من وجوه:

أحدها: أنَّ كَسْبَ المال والجاه في الدنيا أصد عن ذكر اللَّه تعالى وعن الصلاة وأوقع للعداوة والبغضاء فيما بيننا من الخمر والميسر، وليس ذلك محرماً إذا بغى على وجهه، وقد أخبر النبي أصحابه رضي اللَّه عنهم بنص قولنا إذ قال: «**واللَّه، مَا الفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا فَتَنَافَسُوا فِيهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ**»[1] أو كما قال مما هذا حقيقةُ معناه، فلا يظن جاهل أننا نقول شيئاً من عند أنفسنا أو برأينا أو بغير ما أتى به النبي ﷺ.

وأيضاً فالميسر ما عُهد منه ـ قبل أن يحرم ـ إيقاعُ عداوة بذاته ولا فقد عقل، ولا كان إلا وافقاً للناس ونافعاً لهم، وكذلك قليل الخمر ليس فيه مما ذُكر في الآية، ولا في كل من يشربها تفسد أخلاقهم، بل نجد كثيراً من الناس يبكون إذا سكروا، ويُكثرون ذكر الآخرة والموت والإشفاق من جهنم وتعظيم اللَّه تعالى

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٤٧٣) رقم (٣٧٩١)، ومسلم في الصحيح (٤/ ٢٢٧٣) رقم (٢٩٦١).

والدعاء في التوبة والمغفرة، ونجدهم يَكْرُمون حينئذ ويحلمون، ويزول عنهم كثير من سفههم وتؤمن غوائلهم.

فصح بكل ما ذكرنا أن اللَّه تعالى لم يجعل إرادة الشيطان لما ذكر تعالى في الآية سبباً إلى تحريمها قط، لكن شاء اللَّه تعالى أن يحرمها إذ حرمها، وقد كانت حلالاً مدة ستة عشرة عاماً في الإسلام، وقد كان كل ذلك موجوداً من الشيطان فينا وفي كثير الخمر وهي حلال يشربها الصالحون بعلم النبي ﷺ ولا ينكر ذلك. فلو كان ما وصفها اللَّه تعالى به من الصد عن الصلاة، وعن ذكر اللَّه تعالى، وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بها علة للتحريم، لَمَا وُجدت قط إلا محرمة؛ لأنها لم تكن قط إلا مسكرة، ولم يكن الشيطان قط إلا مريداً لإلقاء العداوة والبغضاء بيننا فيها، وكانت حلالاً وهي بهذه الصفة؛ فبطل أن يكون إسكارها علة لتحريمها، أو سبباً، لا في الوقت الذي نص اللَّه عز وجل على تحريمها فيه ولا قبله البتة؛ لأن قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] إنما هو إخبار عن سوء معتقد الشيطان فينا فقط، ولم يقل قط تعالى: إن إرادة الشيطان لذلك هو علة تحريمها، ولا أنه سبب تحريمها، ولا يحل لأحد أن يخبر عن اللَّه تعالى بما لم يخبر به عز وجل عن نفسه، ولا أخبر به عنه رسولُه ﷺ وهذا هو قولنا: إن المراعى هو النص لا ما عداه أصلاً. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقد قال بعض أصحابنا: إن إرادة الشيطان إيقاعَ العداوة والبغضاء بيننا في الخمر، إنما كان بعد تحريمها؛ لأن شاربها بعد التحريم صادٌّ عن ذكر اللَّه تعالى وعن الصلاة، مبغض من الصالحين ومعاد لهم.

قال أبو محمد: وهذا أيضاً قد اقتضاه الذي ذكرناه، وزاد عليه وباللَّه تعالى نتأيد، وقد أدى تعليلهم، هذا الفاسد المفترى، جماعة من الجهال إلى الضلال المبين، فإذا رأوا سكراناً معربداً متلوثاً في أقذاره وأهذاره، جعلوا يقولون: في مثل هؤلاء حرمت الخمر، نعوذ باللَّه من هذا القول، ومما سببه من التعليل الملعون. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

قال أبو محمد: وهذه حجة عليهم لا لهم، لأننا نحن نظلم مِنْ بُكرة إلى المساء، ولم يحرم علينا طيبات أحلت لنا، فصح أن الظلم ليس علة في تحريم الطيبات، ولا سبباً له إلا حيث جعله اللَّه تعالى بالنص سبباً له فقط، لا فيما عدا ذلك المكان البتة.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

قال أبو محمد: وهذا عليهم؛ لأن الحكم المذكور لم يوجب استيقان جميع أهل الكتاب، بل فيهم غير مستيقن، وفيهم من تمادى على شكه وإفكه وشركه، ولو كان علة لاستيقانهم لما وُجد فيهم أحد غير مستيقن، فبطل ظنهم والحمد للَّه رب العالمين.

واحتجوا بقوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢].

قال أبو محمد: وهذا حجة عليهم؛ لأن الكون بالواد المقدس طوى لو كان علة لخلع النعال أو سبباً له، لوجب علينا خلع نعالنا بالوادي المقدس وبالحرم وبطوى، فلما لم يلزم ذلك بلا خلاف صح قولنا: إن الشيء إذا جعله اللَّه سبباً لحكم ما، في مكان ما، فلا يكون سبباً إلا فيه وحده على الملزوم وحده لا في غيره.

فهذا كل ما راموا تبديله من وجهه من آيات القرآن، وقد أريناهم بعون اللَّه تعالى، أنه كله حجة عليهم مبطل لقولهم بالتعليل الموجب عندهم للقياس، والحمد للَّه رب العالمين.

واحتجوا بقول رسول اللَّه ﷺ في نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث: «إنما فعلتُ ذلك من أجل الدافة»(١).

قال أبو محمد: أحق الناس أن يستحي من اللَّه تعالى عند ذكر هذا الحديث فأصحاب القياس القائلون بالعلل؛ لأنهم يبطلون هذا السبب الذي يعدونه علة في المكان الذي ورد فيه، ولا يقيسون عليه شيئاً أصلاً، نعم، ولا يأخذون بذلك الحكم بعينه، بل يعصونه ويجيزونه ادخار لحوم الأضاحي ما شاء المرء من الدهور، وإن دفت الدواف أفلا يستحي من يبطل قول رسول اللَّه ﷺ في نهيه إذا دفت دافة أن يدخر لحوم الأضاحي، أكثر من ثلاث ويستجيز خلافه في ذلك، من أن يحتج بذلك القول المطرح عنده في إثبات العلل الكاذبة على أن الجوز باللوز إلى أجل لا يحل؟ إن هذا لخلق فاسد، مُنْتَجٌ من رذائل جمة، منها الجهل وقلة الحياء وقلة الورع وشدة العصبية، وقلة المبالاة بالصدق، وشدة الجور وقلة النصيحة والضعف والعقل، ونعوذ باللَّه من كل ذلك.

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٣/ ٢٥٠) رقم (٥٩٢٧)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٥٦١) رقم (١٩٧١)، وأبو داود في السنن (٣/ ٩٩) رقم (٢٨١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٠) رقم (١٠٠١٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٨٤) رقم (١٠٣٠).

وأما نحن فنقول: إن النبي ﷺ جعل السبب في النهي عن إدخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث ليال أن دافة دفت بحضرة الأضحى، فإذا كان ذلك أبد الأبد حرم ادخار لحومها أكثر من ثلاث ليال، فإن لم تدف دافة بحضرة الأضحى فليدخر الناس لحومها ما شاءوا، وانقياداً لأمر رسول اللَّه ﷺ الذي لم يأت ما ينسخه، وهذا الذي قلنا به هو قول علي بن أبي طالب وعبد اللَّه بن عمر. واحتجوا بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذان مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**»(١).

قال أبو محمد: وهذا موافق لقولنا لا لقولهم، لأننا لم ننكر وجود النص حاكماً بأحكام ما لأسباب منصوصة، لكنا أنكرنا تعدِّيَ تلك الحدود إلى غيرها، ووَضْعَ تلك الأحكام في غير ما نُصَّت فيه، واختراع أسباب لم يأذن بها اللَّه تعالى.

وأيضاً فهذا الحديث حجة عليهم، لأنهم أول عاص له وأكثر أهل القياس مخالفون لما في هذا الحديث، من أن من اطلع على آخر ففقأ المطلع عليه عين المطلع فلا شيء عليه.

وقالوا: إن قول المظاهر لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، لما كان منكراً من القول وزوراً كان ذلك علة لوجوب الكفارة.

قال أبو محمد: وقد أبطلوا تعليلهم هذا فكفوا مؤنة أنفسهم، فأقروا أن قول المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أمي، منكر من القول وزورٌ، ولم يوجب ذلك عليها الكفارة، وقال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤] فسوى اللَّه تعالى بين قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، وبين ادعائه ولد غيره، ولم يجعل في أحد الوجهين كفارة، وجعل في الآخر الكفارة، فصح أن المساواة في الشبه لا توجب المساواة في الحكم، وبطل قولهم في التعليل إذ وجب في أحد المنكرين كفارة ولم يجب في الآخر.

وقد قال غيرهم من الفقهاء: إيجاب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها ككفارة المظاهر ولا فرق.

فهذا كل ما موَّهوا به من الحديث لاح أنه حجة عليهم، وباللَّه تعالى التوفيق.

وجملة القول: إن كل شيء نص اللَّه تعالى ورسوله ﷺ فهو حق، وكل ما أوردوه بآرائهم مما ليس في كتاب اللَّه تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ فهو باطل

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢٣٠٤) رقم (٥٨٨٧)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٦٩٨) رقم (٢١٥٦).

وإفك، وهم كمن قال: لما حرم اللَّه تعالى وفرض ما شاء حرمتُ أنا أيضاً وفرضتُ ما شئت؛ لأنه تعالى حرم وفرض ولا فرق.

وقد صح عن رسول اللَّه ﷺ من طريق عمرو بن عنبسة في نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: «**إِنَّ تِلْكَ سَاعَةَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَيَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ حِينَئِذٍ**»[1] وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس: و: «**إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا النَّارُ**»[2] لو كان هذا على بادئ الرأي وظاهر الاحتياط لكانت الصلاة حينئذ أحرى وأولى، معارضة للكفار، فإذا سجدوا للشمس صلينا نحن للَّه تعالى، وإذا سجرت النار صلينا، ونعوذ باللَّه منها.

هذه صفة عللهم المفتراة الكاذبة، وهذا ما جاء به النص فصح أنه لا يحل لأحد تعليل في الدين، ولا القول بأن هذا سبب هذا الحكم، إلا أن يأتي به نص فقط.

❁ ❁ ❁

فصل
الاشتقاق

قال أبو محمد: واحتج بعضهم في إيجاب القول بالعلل، وأن الأحكام إنما وقعت لعلل ـ بأن الأسماء مشتقة في اللغة.

وهذا لو صح لما كان لهم فيه حجة، إذ لا سبب في الاشتقاق يتوصل به إلى إثبات العلل في الأحكام، فكيف وهو باطل.

والاشتقاق الصحيح إنما هو اختراع اسم لشيء ما مأخوذ من صفة فيه، كتسمية الأبيض من البياض، والمصلي من الصلاة، والفاسق من الفسق، وما أشبه ذلك.

وليس في ذلك من هذا ما يوجب أن يسمى أبيض ما لا بياض فيه، ولا مصلِّيًا من لا يصلِّي، ولا فاسقاً، من لا فسق فيه، فأي شيء في هذا مما يتوصل به إلى إيجاب القياس، والقولِ بأن البُرّ إنما حرّم أن يباع البُرَّ متفاضلاً، لأنه مأكول، أو لأنه مكيل، أو لأنه مدخر؟ وهل يتشكل هذا الحمق في عقل ذي عقل؟ وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما ما عدا هذا من الاشتقاق ففاسد البتة وهو كل اسم علم وكل اسم جنس أو نوع أو صفة، فإن الاشتقاق في كل ذلك مبطل ببرهان ضروري؛ وهو أننا نقول

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٤٨٢) رقم (١٥٤٢)، وعبد بن حميد في المسند (١/ ١٢٢) رقم (٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٣٩٧) رقم (١٢٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٥) رقم (٤١٨٠)، وأحمد في المسند (٥/ ٣١٢) رقم (٢٢٧١٣).

لمن قال: إنما سميت الخيل خيلاً لأجل الخيلاء التي فيها، وإنما سمي البازي بازياً لارتفاعه، والقارورة قارورة لاستقرار الشيء فيها، والخابية خابية لأنها تخبئ ما فيها، إنه يلزمك في هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما البتة:

أحدهما: أن تسمي رأسك خابية، لأن دماغك مخبوء فيها وأن تسمي الأرض خابية، لأنها تخبئ كل ما فيها، وأن تسمي أنفك بازياً لارتفاعه، وأن تسمي السماء والسحاب بازياً لارتفاعهما، وكذلك القصر والجبل، وأن تسمي بطنك قارورة لأن مصيرك مستقر به، وأن تسمي البئر قارورة لأن الماء مستقر فيها، وأن تسمي المستكبرين من الناس خيلاً، للخيلاء التي فيهم، ومن فعل هذا لحق بالمجانين المتخذين لإضحاك سخفاء الملوك في مجالس الطرب، وصار ملهى وملعباً وضُحكة يتطايب بخبره، وكان للحرمة ومداوة الدماغ أولى منه بغير ذلك، فإن أبى ترك اشتقاقه الفاسد.

والوجه الثاني: أن يقال: إن اشتقت الخيل من الخيلاء أو القارورة من الاستقرار والخابية من الخبء: فمن أي شيء اشتقت الخيلاء والاستقرار والخبء، وهذا يقتضي الدور الذي لا ينفك منه، وهو أن يكون كل واحد منهما اشتق من صاحبه، وهذا جنون؛ أو وجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية، وهذا مخرج إلى الكفر والقول بأزلية العالم، ومع أنه كفر فهو محال ممتنع.

وأيضاً: فإذا بطل الاشتقاق في بعض الأسماء كلف من قال به في بعضها أن يأتي ببرهان، وإلا فهو مبطل.

وأيضاً: فليس قول من قال: إن الخيل مشتقة من الخيلاء، أولى بالقبول من قول من قال: إن الخيلاء مشتقة من الخيل، وكلا القولين دعوى فاسدة زائفة لا دليل على صحتها، والبرهان الضروري قد قام على بطلانها، لأنه لم توجد قط الخيلاء إلا والخيل موجودة، ولا وجدت الخيل إلا والخيلاء موجودة ولم يوجد قط أحدهما قبل الآخر، فبطل قولهم، وباللَّه تعالى نتأيد.

ولو كان ما قالوا لكانت الأُسد أولى أن تسمى خيلاً، لأنهم أكثر خيلاء من الخيل، ولكانت النسور أولى أن تسمى بُزاة[1] من الصقور، لأنها أشد ارتفاعاً منها، وإلا فما الذي جعل القوارير أولى بهذا الاسم من الرمان والعتائد والإدراج والقلال.

وقد عارضت بهذا وشبهه أذكر من لقينا من شيوخنا في اللغة وهو أبو عبيدة حسان بن مالك رحمه اللَّه، فما وجدت عنده مدفعاً ولا اعتراضاً، وكان رحمه اللَّه النهاية في علم اللغة، مع تحريه فيما يورده منها وتثبيته وشدة أنصافه.

---

(١) جمع باز وهو طائر. انظر لسان العرب (٥/ ٣١٤).

وقالوا: لما وجدنا العصير الحلو لا يسمى خمراً، وهو حلال، ثم حدثت فيه الشدة فسمي خمراً فحرِّم، ثم ارتفعت الشدة فلم يسمَّ خمراً، لكن سمِّي خلاً، علمنا أن العلة المحرمة، والتي حرم من أجلها، والتي من أجلها سمي خمراً، هي الشدة.

قال أبو محمد: هذا كلام فاسد في غاية الفساد.

فأول ذلك أن يقال لهم: في أي عقل وجدتم أن كون الشدة فيه أوجبت أن يسمى بالخاء والميم والراء؟ ولكن لا بد لكل عينٍ فيها صفاتٌ مخالفة لصفات عين أخرى أن يوقع على كل واحد منها اسم غير اسم العين الأخرى، ليقع التفاهم فيها بين المخاطبين، فعلق على ما فيه الشدَّة اسم ما، وعلى ما لا شدة فيه اسم آخر، لا لشيء إلا ليفهم الناس مراد مَنْ كلمهم وخاطبهم، وكذلك موجود في العالم، وإلا ما ضاقت اللغة عن تسميته، أو عجز أهلها عن ذلك، أو لم يرد اللَّه تعالى أن يكون له في هذه اللغة اسم.

وأيضاً: فإن اللغة العربية أول من نطق بها إسماعيل، والخمر أقدم من كون إسماعيل في الأرض؛ لأنهما من الأشياء التي عُلم آدمُ أسماءها، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] فعم تعالى ولم يخص، فقد كانت الخمر على حالها من الإسكار والشدة وهي حلال، وهي لا تسمى خمراً، فظهر كذب هذا القائل وأثم.

وأيضاً، فإن الخمر تسمى في كل لغة بغير اسم الخمر عندنا، فما وجدنا ألسنتهم تلتوي لذلك، ولا أحكامهم تنطوي، ولا الخمر حلت لهم: لأجل أن اسمها عندهم غيرها في اللغة العربية، ولم نجد قط تلك العين المسماة خمراً إلا وهي مسكرة في كل وقت، وفي كل أمة، وفي كل مكان، حاشا خمر الجنة فقط، فبطل قولهم في العلل. وباللَّه تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإن العرب تسمي الخمر بخمسة وستين اسماً ما وجدناها تضطر إلى ترك شيء منها، ولا اضطرت إلى وضعه، وقد بيَّنا الكلام في كيفية أصل اللغات في باب مفرد من كتابنا هذا، وللَّه الحمد.

وكذلك قالوا: إن كون البُرّ مطعوماً محرماً متفاضلاً هو علة تسمية ذلك رباً، والقول عليهم في ذلك كالقول في الخمر، ولا فرق، وباللَّه تعالى لا إله إلا هو التوفيق.

وقالوا: العلة في وجوب كون الرقبة في الظهار مؤمنة هي وجوب كونها سليمة الأعضاء كرقبة القتل.

قال أبو محمد: وهذا تحكم فاسد، واحتجاج للخطأ بالخطأ، وللدعوى

بالدعوى ومثلهم في هذا القول كإنسان قال: لي على زيد درهم فقيل له: هل لك بيِّنة؟ فقال: نعم، فقيل: وما هي؟ قال: إن لي على عمر درهماً، فقيل له، وما بيِّنتك على أن لك على عمر درهماً؟ قال: بينتي على ذلك أن لي على زيد درهماً؟ فهو يريد أن يجعل دعواه صحيحةً لدعوى أخرى، وكلتاهما ساقطة، إذ لا دليل عليهما، وليس هذا الفعل من أفعال أهل العقول، ودعواهم أن الرقبة في كلا الموضعين لا تجزئ إلا أن تكون سليمة، دعوى زائفة لا تصح، فكيف أن يقاس عليها ألا تكون إلا مؤمنة؟

وقال بعضهم: العلة في ذلك أنها كفارة عن ذنب.

قال أبو محمد: وليس على قاتل الخطأ ذنب أصلاً، فبطل تعليلهم الفاسد، وأيضاً فهذه دعوى كالأولى، لا دليل عليها. وما الفرق بينهم وبين من قال: إنما وجبت في القتل أن تكون الرقبة مؤمنة؛ لأنها كفارة عن قتل. فما عدا القتل فلا تجب فيه مؤمنة؟ وهذا لا انفكاك منه، فكل هذه دعوى لا دليل عليها، ولا ينفكون ممن يبطل ما أثبتوه ويثبت ما أبطلوا. واعلم أنه لا يمكن أحداً منهم أن يدعي علة في شيء من الأحكام إلا أمكن لخصمه أن يأتي بعلة أخرى يدعي أن ذلك الحكم إنما وجب لها، وهذا ما لا مخلص لهم منه، وباللَّه تعالى نعتصم.

فصل
في إبطال القول بالعلل

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به، قد بينا عواره، ولاح اضمحلاله، والحمد للَّه رب العالمين. ونحن الآن ـ بعون اللَّه تعالى وقوته لا إله إلا هو ـ شارعون في إبطال القول بالعلل في شيء من الشرائع، وباللَّه تعالى التوفيق.

فيقال لمن قال: إن أحكام الشريعة إنما هي لعلل: أخبرونا عن هذه العلل التي تذكرون: أهي من فعل اللَّه تعالى وحكمه؟ أم من فعل غيره وحكم غيره؟ أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره؟ ولا سبيل إلى قسم رابع أصلاً.

فإن قالوا: من فعل غير اللَّه ومن غير حكمه، جعلوا هاهنا خالقاً غيره، وفاعلاً للحكم غيره، وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجباً على اللَّه تعالى أن يفعل ما فعل، وأن يحكم بما حكم به وهذا شرك مجرد، وكفر صريح، وهم لا يقولون ذلك.

فإن قالوا: ليست من فعله ولا من فعل غيره، أوجبوا أن في العالم أشياء لا فاعل لها، أو أنهم في هذا الحاكمون على اللَّه تعالى بها، وهم الذين يحللون ويحرمون، ويقضون على الباري عز وجل، وهذا كفر مجرد، ومذهب أهل الدهر، وهم لا يقولون ذلك.

فإن قالوا: بل هي من فعل اللَّه عز وجل وحكمه. قلنا لهم: أخبرونا عنكم، أَفَعَلَها اللَّه تعالى لعلة؟ أو فعلها لغير علة؟

فإن قالوا: فعلها تعالى لغير علة، تركوا أصلهم وأقروا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعلة.

وقيل لهم أيضاً: ما الذي أوجب أن تكون الأحكام الثواني لعلل، وتكون الأفعال الأُوَل التي هي علل هذه الأحكام لا لعلل؟! وهذا تحكم بلا دليل، ودعوى ساقطة لا برهان عليها، وإن قالوا: بل فعلها تعالى لعلل أخر، سُئلوا في هذه العلل أيضاً كما سئلوا في التي قبلها، وهكذا أبداً فلا بد لهم ضرورةً من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يقفوا في أفعال ما فيقولون: إن فعلها لغير علة، فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد: إنه تعالى لا يفعل شيئاً إلا لعلة، أو يقولون بمفعولات لا نهاية لها، وأشياء موجودة لا أوائل لها، وهذا كفر وخروج عن الشريعة بإجماع الأمة.

وقَبَّحَ اللَّه قولاً يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف، فبطل قولهم في العلل، وصح قولنا: إن اللَّه تعالى يفعل ما يشاء لا لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، بهذا البرهان الضروري الذي لا انفكاك عنه، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ويكفي من هذا كله أن جميع الصحابة رضي اللَّه عنهم أولهم عن آخرهم، وجميع التابعين، أولهم عن آخرهم، وجميع تابعي التابعين، أولهم عن آخرهم، ليس منهم أحد قال: إن اللَّه تعالى حكم في شيء من الشريعة لعلَّة، وإنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس.

وأيضاً فدعواهم أن هذا الحكم حكم به اللَّه تعالى لعلة كذا؛ فِريةٌ ودعوى لا دليل عليها، ولو كان هذا الكذب على أحد من الناس لسقط قائله فكيف على اللَّه عز وجل؟

ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة، بل نثبتها ونقول بها، لكنا نقول: إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها اللَّه تعالى أسباباً، ولا يحل أن يُتَعَدى بها المواضع التي نُصَّ فيها على أنها أسباب لِمَا جُعِلت أسباباً له، وقد بيَّنَّا كثيراً من ذلك في أول هذا الباب.

قال أبو محمد: ومن عجائب هؤلاء القوم أنهم لو قيل لهم: تعمدوا الباطل ما قدروا على أكثر مما فعلوا ومن ذلك: أنهم أتوا إلى حكم لم ينص اللَّه تعالى ولا رسوله على أن له سبباً وهو تحريم البُرّ بالبُر متفاضلاً، فجعلوا له سبباً وعلَّة، وحرموا من أجله الحديد بالحديد متفاضلاً، وبيع الأرز بالأرز متفاضلاً، وبيع السقمونيا بالسقمونيا متفاضلاً، ثم أتوا إلى حكم جعل له رسول اللَّه ﷺ سبباً، وأخبر أنه حكم بذلك من أجله؛ فعصوه واطرحوه وهو قوله: إنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لأجل الدافة، فقالوا: ليست الدافة سبباً، ولا يجب من أجلها تَرْكُ ادخار لحوم الأضاحي، وهكذا يكون عكس الحقائق، وباللَّه تعالى نعوذ من الخذلان.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: أنتم تنكرون القول بالعلل وتقولون بالأسباب فما الفرق بين الأمرين.

فالجواب، وباللَّه تعالى التوفيق: أن الفرق بين العلة وبين السبب، وبين العلامة وبين الغرض، فروق ظاهرة لائحة واضحة، وكلها صحيح في بابه، وكلها لا يوجب تعليلاً في الشريعة، ولا حكماً بالقياس أصلاً، فنقول وباللَّه تعالى التوفيق:

إن العلة هي اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضروريّاً، والعلة لا تفارق المعلول البتة، ككون النار على الإحراق، والثلج علة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلاً، وليس أحدهما قبل الثاني أصلاً ولا بعده.

وأما السبب فهو كل أمر فعل المختار فعلاً من أجله ولو شاء لم يفعله، كغضب أدى إلى انتصار، فالغضب سبب الانتصار، ولو شاء المنتصر ألا ينتصر لم ينتصر، وليس السبب موجباً للشيء المسبب منه ضرورة، وهو قبل الفعل المتسبب منه ولا بد.

وأما الغرض فهو الأمر الذي يجري إليه فاعله ويقصده ويفعله، وهو بعد الفعل ضرورة، فالغرض من الانتصار إطفاء الغضب وإزالته، وإزالة الشيء هي شيء غير وجوده، وإزالة الغضب غير الغضب، والغضب هو السبب في الانتصار، وإزالة الغضب هو الغرض في الانتصار، فصح أن كل معنى مما ذكرنا غير المعنى الآخر، فالانتصار بين الغضب وبين إزالته وهو مسبب للغضب، وإذهابُ الغضب هو الغرض منه.

وأما العلامة فهي صفة يتفق عليها الإنسانان، فإذا رآها أحدهما علم الأمر الذي اتفقا عليه، ومثل قول رسول اللَّه ﷺ لابن مسعود: «**إِذْنُكَ عليَّ أَنْ يُرْفَعَ**

الحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِيَ[١] **حَتَّى أَنْهَاكَ**»[٢] فكان رفع الحجاب واستماع حركة النبي ﷺ علامة الإذن لابن مسعود، وكقوله: «**إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رفقة الأَشْعَرِيِّينَ بِالقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِين نَزِلُوا بِالنَّهَارِ**»[٣] فكانت أصوات الأشعريين بالقرآن علامة لموضع نزولهم، ومن هذا أخذت الأعلام الموضوعة في الفلوات لهداية الطريق، والأعلام في الجيوش لمعرفة موضع الرئيس.

وقال أبو محمد: وهذا معنى رابع.

وقد سمي أيضاً العلل معاني، وهذا من عظيم شغبهم، وفاسد متعلقهم، وإنما المعنى تفسير اللفظ، مثل أن يقول قائل: ما معنى الحرام؟ فتقول له: هو كل ما لا يحل فعله، أو يقول: ما معنى الفرض، فتقول: هو كل ما لا يحل تركه، أو يقول: ما الميزان؟. فنقول له: آلة يعرف بها تباين مقادير الأجرام، فهذا وما أشبه هو المعاني وهذا أيضاً شيء خامس.

وكل هذا لا يُثبت علةَ الشرائع ولا يوجب قياساً، لأن العلامة إذا كانت موضوعة لأن يعرف بها شيء ما، فلا سبيل إلى أن يعرف بها شيء آخر بوجه من الوجوه، لأنه لو كان ذلك لما كانت علامة لما جعلت له علامة ولوقع الإشكال.

قال أبو محمد: فلما كانت هذه المعاني المسماة الخمسة التي ذكرنا، مختلفة متغايرة كل واحد منها غير الآخر، وكانت كلها مختلفة الحدود والمراتب، وجب أن يطلق على كل واحد منها اسم غير الاسم الذي لغيره منها؛ ليقع الفهم واضحاً، ولئلا تختلط فيسمى بعضها باسمِ آخر منها، فيوجب ذلك وضع معنى في غير موضعه، فتبطل الحقائق.

والأصل في كل بلاء وزَعْماء تخليطهم وفساد، اختلاط أسماء ووقوع اسم واحد على معانٍ كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال، وهذا في الشريعة أضر شيء وأشده هلاكاً لمن اعتقد الباطل، إلا من وفقه اللَّه تعالى.

---

(١) السرّار. انظر لسان العرب (٣/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٤/ ١٧٠٨) رقم (٢١٦٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٧٢) رقم (٨٢٦١)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٨) رقم (٣٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤/ ١٥٤٧) رقم (٣٩٩١)، ومسلم في الصحيح (٤/ ١٩٤٤) رقم (٢٤٩٩).

وإذا قد بينا هذه الأسماء الأربعة، وهي: العلة والغرض والسبب والعلامة، وبينا أن معانيها مختلفة، وأن مسمياتها شتى، وحسمنا داء من أراد إيقاع اسم العلة في الشريعة على معنى السبب، فيخرج بذلك إلا ما لا يحل اعتقاده، من أن الشرائع شرعها اللَّه تعالى لعلل أوجبت عليه أن يشرعها، أو إلى الفرية على اللَّه تعالى في الادعاء أنه شرع عللاً لم ينص عليها هو تعالى ولا رسوله ولا أَذِنَا بها، ولا بد لأهل العلل من أحد هذين السبيلين. وكلاهما مهلك.

ولسنا ننكر أن يكون اللَّه تعالى جعل بعض الأشياء سبباً لبعض ما شرع من الشرائع، بل نقر بذلك ونثبته حيث جاء به في النص، كقوله: «**أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً فِي الإِسْلَامِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**» وكما جعل تعالى كفر الكافر وموته كافراً سبباً إلى خلوده في نار جهنم، والموت على الإيمان سبباً لدخول الجنة، وكما جعل السرقة بصفة ما سبباً للقطع، والقذف بصفة ما سبباً للجلد، والوطءَ بصفة ما للجلد والرجم، وكما نقر بهذه الأسباب المنصوص عليها، فكذلك ننكر أن يدعي أحد سبباً حيث لم ينص عليه.

ولسنا نقول: إن الشرائع كلها لأسباب، بل نقول: ليس منها شيء لسبب إلا ما نص منها أنه لسبب، وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراده اللَّه تعالى الذي يفعل ما شاء، ولا نحرم ولا نحلل، ولا نزيد ولا ننقص، ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل، ونبينا، ولا نتعدى ما قالا، ولا نترك شيئاً منه، وهذا هو الدين المحض الذي لا يحل لأحد خلافه ولا اعتقاد سواه وباللَّه تعالى التوفيق.

وقد قال اللَّه تعالى واصفاً لنفسه: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه وأن أفعاله لا يجري فيها لِمَ...؟

وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله «لم كان هذا» فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص اللَّه تعالى عليه أن فعل أمراً كذا لأجل كذا.

وهكذا أيضاً مما لا يُسْأل عنه فلا يحل لأحد أن يقول: لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره؟ ولا أن يقول: لم جعل هذا الشيء سبباً دون أن يكون غيره سبباً أيضاً؛ لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى اللَّه عز وجل، وألحد في الدين وخالف قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ فمن سأل عما يفعل فهو فاسق، ووجب أن تكون العلة كلها منفية عن اللَّه تعالى ضرورة، وفي قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ بيان جلي أنه لا يجوز لأحد منا أن يقول قولاً لا يُسْأل عنه، ولزمنا فرضاً سؤال كل

قائل: من أين قلت كذا؟ فإن بين لنا أن قوله ذلك حكاية صحيحة من ربه تعالى وعن نبيه، لزمنا طاعته وحرم عليه التمادي في سؤاله، وإن لم يأت به مُصَحَّحاً عن ربه تعالى، ولا عن نبيه، ضُرِب برأيه عُرْضُ الحائط، ورُدَّ عليه أمره متروكاً غير مقبول معه، ولا مرضي عنه.

فهذا حكم السبب وفعله والعلامة والغرض والمعنى قد بينا كل ذلك غاية البيان ولم نقل إلا ما قاله اللَّه ربنا عز وجل، وليست العبارة بالألفاظ المخالفة خلافاً إذا حقق المعنى فلم يبعث محمد إلى العرب فقط، بل إلى أهل كل لغة من الإنس والجن، فلا بد ضرورة لكل أحد من عبارة يفهم بها كلام ربه تعالى، ومعنى مراده في الدين اللازم له، وإنما أوردنا هذا لئلا يتعلق جاهل فيقول: إن كلامك هذا ليس منصوصاً في القرآن فَأَرِنَا أن حقيقة مفهومه كلها، ومعناه الذي لا يتحمل كلامنا معنى غيره منصوص في القرآن نصّاً جليّاً ظاهراً وباللَّه تعالى التوفيق.

فاعلم الآن أن العلل كلها منفية عن أفعال اللَّه تعالى وعن جميع أحكامه البتة، لأنه لا تكون العلة إلا في مضطر.

واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال اللَّه تعالى كلها، وعن أحكامه حاشا ما نص تعالى عليه أو رسوله.

وأما الغرض في أفعاله تعالى وشرائعه فليس هو شيئاً غير ما ظهر منها فقط، والغرض في بعضها أيضاً أن يعتبر بها المعتبرون، وفي بعضها أن يُدْخِل الجنةَ مَنْ شاء إدخالَه فيها، وأن يُدْخل النارَ من شاء إدخاله فيها.

وكل ما ذكرنا من غرضه تعالى في الاعتبار؛ ومن إدخاله الجنةَ من شاء ومن إدخاله النار من شاء، وتسبيبه ما شاء لما شاء، فكل ذلك أفعال من أفعاله؛ وأحكام من أحكامه لا سبب لها أصلاً، ولا غرض له فيها البتة، غير ظهورها وتكوينها فقط ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ ولولا أنه تعالى نص على أنه أراد منا الاعتبار وأراد إدخال الجنة من شاء، ما قلنا به، ولكنا صدقنا ما قال ربنا تعالى، وقلنا ما علمنا ولم نقل ما لم نعلم.

فهذه حقيقة الإيمان الذي تعضده البراهين الحسية والعقلية.

ودليل ذلك: أن السبب والغرض لا يخلوان من أنهما مخلوقان للَّه تعالى، أو أنهما غير مخلوقين أصلاً، أو أنهما مخلوقان لغيره، فمن جعلهما غير مخلوقين أصلاً كفر، لأنه يجعل في العالم شيئاً لم يَزَلْ، ومن قال: إنهما مخلوقان لغيره كفر، لأنه يجعل خالقاً غير اللَّه تعالى، فثبت أنهما مخلوقان له تعالى، وقد قام

البرهان على أن كل ما دون اللَّه تعالى فهو خلق اللَّه، فإذاً قد ثبت أن الغرض والسبب مخلوقان للَّه تعالى، فلا يخلو من أن يكون خلقهما لسبب أيضاً، ولغرض أو لا لسبب ولا لغرض، فإن كان فعلها لسبب آخر، وغرض آخر، لزم أيضاً فيهما مثل ذلك، حتى تنتهي بقائل هذا إلى إثبات معدودات ومخلوقات لا نهاية لها. وهذا كفر من قائله، وإن كان تعالى فعلهما لا لسبب ولا لغرض، فهذا هو قولنا: إنه تعالى يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه، لا لسبب ولا لغرض، حاشا ما نص تعالى عليه فقط أنه فعله لغرضٍ أراده، أو لسبب، وأما ما لم ينص على ذلك فيه فإنا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء لا لغرض ولا لسبب، ولولا النصوص الواردة بذلك في بعض المواضع ما حل لمسلم أن يقول: إن اللَّه تعالى فعل كذا لسبب كذا، ولا إنَّ له عز وجل في فعل كذا إرادة كذا ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بالعلل وجعلها صفات في أشياء توجد فتشتبه بها، فيوجب ذلك أن يُحْكم له بحكم واحد: إنك لا تعدم معارضاً بصفات أخر توجب غير الأحكام التي أوجبتم، فإن أنتم أبطلتم حكم التشابه الذي يعارضكم به خصومكم فقد أقررتم أن الاتباع لا معنى له، ولا يوجب حكماً، وليس قول خصومكم فيما أتى به من ذلك بأولى بالسقوط من قولكم.

ومثال ذلك: أن تقولوا: لما أشبه النبيذُ الخمرَ في أنه شديد مُلِذّ مسكر وجب له التحريم من أجل ذلك، فيعارضكم خصومكم فيقولون: لما أشبه النبيذ المسكر العصير في أنه لا يكفر مستحله، وجب له التحليل من أجل ذلك، فإن أبطلتم التشبيه الذي أتى به خصومنا فقد أقررتم أن التشبيه لا يوجب حكماً، وهذا عائدٌ على تشبيهكم الذي شبهتم ولا فرق.

وقال بعضهم: علة تحريم البُر بالبُر متفاضلاً أنه مطعوم.

وقال بعضهم: العلة في ذلك أنه مكيل.

وقال بعضهم: العلة في ذلك أنه مدخر.

قال أبو محمد: وكل واحد من هذه الطوائف مبطلة لما عَدَّتْ به الأخرى، فكلهم قد اتفق على إبطال التعليل بلا خلاف بينهم، فليس ما أثبتت هذه الطائفة من التعليل بأثبت مما أثبتت الأخرى، ولا بعضُ هذه العلل أولى بالسقوط من سائرها، بل كلها دعوى زائفة ساقطة لا برهان عليها، وهكذا جميع عللهم.

وليت شعري!! كيف يسهل على من يخاف سؤال اللَّه تعالى يوم القيامة أن يأتي بعلة لم يجدها قط لا للَّه تعالى ولا لرسوله فيثبتها في الدين، فإنما ينسبها إلى

اللَّه تعالى فيكذب عليه، أو إلى رسوله فَيُقَوِّله ما لم يقل، أو لا ينسب ذلك إلى اللَّه تعالى ولا إلى رسوله فيحصل في أن يُحْدِث ديناً من عنده نفسه، ولا بد من إحداهما، وهما خُطَّتَا خَسْفٍ، نعوذ باللَّه منهما، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومنهم طوائف يمنعون من تخصيص العلل، ثم يجعلون علة الربا في التمر بالرطب مخصوصة بحديث العرايا. فيقرون أن النص أبطل علتهم، ولو كانت حقّاً ما أبطلها، لأن الحق لا يبطل الحق، وكذلك لا يمكن أن يبطل حديث صحيح حديثاً صحيحاً إلا على سبيل النسخ فقط، وأما على معنى ألا يُقْبل فلا سبيل إلى ذلك البتة. والحق لا يكذب بعضه بعضاً أبداً.

قال أبو محمد: وقد سألهم من سلف من أصحابنا فقالوا: لو كانت العلة التي تدعون في الشرائع موجبة لما ادعيتم من تحليل أو تحريم، لكانت غير مختلفة أبداً، كما أن العلل العقلية لا تختلف أبداً.

مثال ذلك: أن الشدة والإسكار لو كانا علة للتحريم لكانت الخمر حراماً مذ خلقها اللَّه تعالى، فالخمر لم تزل مُذْ خلقها اللَّه تعالى شديدة مسكرة، وقد كانت حلالاً في الإسلام سنين، وهي على الصفة هي الآن لم تبدل، ولا حدثت لها حال لم تكن قبل ذلك؛ فبطل بهذا أن تكون الشدة علة التحريم، كما أن الباري تعالى جعل النارية علة الإحراق وتصعيد الرطوبات، فلا تزال كذلك أبداً، حاشا ما خص عز وجل منها من نار إبراهيم الخليل عليه السلام، ولم تزل كذلك مذ خلقها تعالى حتى في جهنم، أعاذنا اللَّه تعالى منها: قال اللَّه تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦].

قال أبو محمد: فتفسخوا تحت هذا السؤال، وتضوروا منه، لأنه صحيح لا مخرج منه البتة.

فقال بعضهم: إنما تكون العلة علة إذا جعلها اللَّه تعالى علة.

قال أبو محمد: وهذا ترك منهم لقولهم في العلل جملة، وترك منهم للقياس ورجوع إلى النص، وإذ قد راجعوا إلى هذا لم يبق بيننا وبينهم إلا تسميتهم الحكم علة فقط، فلو قالوا: لا يجب الحكم إلا إذا نصه اللَّه عز وجل لوافقونا البتة، ولكنهم تعلقوا باسم العلة؛ لأنه مشترك، ليرجعوا مِنْ قريب إلى تخليطه، وليتعدوا النص إلى ما لا نص فيه، وهذا ما لا يسوغونه. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: هذا خبر الواحد هو حجة في إيجاب العمل، وليس حجة في إيجاب العلم، فلا تنكروا علينا كون الشيء علة في مكان، وغير علة في مكان آخر.

فيقال له وباللَّه تعالى التوفيق: هذا تمويه منكم، لا تتخلصون به مما ألزمناكم إياه؛ لأننا لم ننكر نحن عليكم أن يكون الشيء حجة في مكانه وبابه، وغير حجة فيما ليس بمكانه ولا ببابه، وإنما أنكرنا عليكم أن يكون ما ادعيتموه علةً حجةً موجبة للحكم في بعض مكانها وبابها بغير نص، وغير حجة في سائر بابها، وبعض أماكنها من غير نص أيضاً فهذا الذي أنكرنا عليكم لا ما سواه.

وأما خبر الواحد المسند من طريق العدول فهو حجة في إيجاب العمل أبداً إذا كان عن النبي عند جميعنا، ثم اختلفنا، فقالت طائفة منهم: ومنه ما لا يضطر إلى العلم فهو غير موجب للعلم أبداً، وما كان منه يضطر إلى العلم بأسباب معروفة فيه فهو موجب للعلم أبداً.

وقالت طائفة: هو موجب للعلم أبداً إذا كان عن رسول اللَّه ﷺ فبطل تشبيههم للعلة بالخبر.

قال أبو محمد: واحتج عليهم من سلف من أصحابنا فقالوا: ما تقولون في إنسان قال في حياته أو عند موته: أعتقوا عبدي ميموناً؛ لأنه أسود، وله عبيد سود كثير، أتعتقونهم لعلة السواد الجامعة لهم، والتي جعلها علة في عتق ميمون قياساً على ميمون؟ أم لا تعتقون منهم أحداً حاشا ميمون وحده؟

فإن قلتم: نعتقهم، نقضتم فتاويكم، وخالفتم الإجماع، وإن قلتم لا نعتقهم؛ تركتم القول بإجراء العلل وبالقياس وعدتم إلى قولنا.

قال أبو محمد: وهذا إلزام صحيح، ونحن نزيده بياناً فنقول، وباللَّه تعالى التوفيق: إن رسول اللَّه قال لأمراء سراياه: «**إِذَا نَزَلْتُمْ بِأَهْلِ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ أَرَادُوا أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّه تَعَالَى فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ أَتُوَافِقُونَ حُكْمَ اللَّه تَعَالَى فِيهِمْ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ مَا شِئْتُمْ، فَإِذَا سَأَلُوكُمْ أَنْ تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تَعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّه وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ وَلَكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ، فَإِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّه وَذِمَّةَ رَسُولِهِ**»[(١)]، أو كلاماً هذا معناه، فهذا نص جليّ من رسول اللَّه ﷺ على أن الإقدام على نسبة شيء إلى اللَّه تعالى بغير يقين لا يحل، وأن نسبة ذلك إلى الإنسان أهون وإن كان كل ذلك باطلاً، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِن كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ**»[(٢)]، فلو

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٩٥٣) رقم (٢٨٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٧) رقم (٨٦٨٠)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ١٦٢) رقم (١٦١٧)، والدارمي في السنن (٢/ ٢٨٥) رقم (٢٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٤٣٤) رقم (١٢٢٩)، ومسلم في الصحيح (١/ ١٠) رقم (٤).

جاز أن يقال بالقياس وبالعلل لكان الإقدام به على كلام الناس، وأحكامهم أولى من الإقدام به على اللَّه عز وجل ورسوله فلما اتفقوا على أن من قال: أعتقوا عبدي سالماً؛ لأنه أسود، وله عبيد سود أنه لا يعتق غير سالم وحده الذي نص عليه، اتقاء أن يعتقه، وخوفاً من تبديل أمر الموصي وكلامه، فإن الأولى بهم أن يتقوا اللَّه عز وجل في قوله في النهي عن الذبح بالسن: «**فَإِنَّهُ عَظْمٌ**».

وفي أمره بهرق السمن إذا مات فيه الفأر، فلا يتعدوا ذلك إلى كل عظم وكل زيت وكل دهن وكل كلب وكل سنور.

وفي أمره البائل في الماء الراكد الذي لا يجري ألا يتوضأ منه ولا يغتسل، فلا يتعدوه إلى المحدِث في الماء، ولا إلى ما لم يبل فيه أصلاً، فإن الأوجب عليهم ألا ينسبوا إلى اللَّه تعالى ولا إلى رسوله تعليلاً لم يَنُصَّا عليه، وأحكاماً لم يَأْذَنا بها ولا ذَكَرَاها أصلاً، ولا في كلامهما ما يوجبهما البتة، ولكنهم اتقوا أن ينسبوا إلى الناس ما لا يقولون، ولم يتقوا أن ينسبوا إلى اللَّه تعالى ورسوله ما لم يقولا، وحسبك بهذا عظيمة، نعوذ باللَّه منها.

وقد شغب بعضهم في هذا السؤال بأن قال: كنا نعتق سائر عبيده السودان لو أن الموصي يقول لنا بعقب قوله: اعتقوا عبدي سالماً لأنه أسود واعتبروا ـ فكنا حينئذ نعتق كل عبد له أسود.

قال أبو محمد: وهذا جواب فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه حتى لو قال ذلك ما جاز أن يعتق كل عبد له أسود، لأنه ليس قوله «اعتبروا» أولى بأن يكون معناه «قيسوا» منه بأن يكون معناه «واعتبروا بحالي التي أنا فيها فبادروا إلى طاعة ربكم ولا تخالفوا وصيتي».

وأيضاً فيلزم من أجاب بهذا الجواب الفاسد ألا يقيس على شيء من الأحكام إلا حتى يكون إلى جنب كل حديث فيه حكمٌ أو كلِّ آية فيها حكم: «واعتبروا واعتبروا» وهذا غير موجود في شيء من الأحكام ولا في الحديث ولا في صلة شيء من الآيات، فبطل القياس جملة بنص قول هذا المجيب، وللَّه تعالى الحمد.

قال أبو محمد: والسؤال باق بحسبه عليهم ونزيدهم فيه فنقول: حتى لو قال: فاعتبروا، ثم لما كان نهاراً آخر قال: «اذبحوا كبشي الفلاني، لأنه أعرج» وله كباش عُرْج، أيذبحون كل كبش له أعرج، من أجل قوله بالأمس في أمر عِتْقِ عبده «واعتبروا؟». أم لا يقدمون على ذلك إلا حتى يكون عند وصيته به «واعتبروا؟».

فإن قالوا: نكتفي بقوله: «واعتبروا» مرة واحدة، خرقوا الإجماع، وهذا أمر لا

يقولونه، ولو قالوه لكانوا حاكمين بلا دليل، ومدعين بلا برهان، وإن لم يقولوا بذلك قد تركوا القياس جملة، ولزمهم طلب هذه اللفظة إلى جنب كل آية وحديث وهذا لا يجدونه أبداً.

قال أبو محمد: وقد قال بعضهم في جواب هذا السؤال، إذ تتبعنا عليهم إدخالهم في أحكام اللَّه تعالى وحكم رسوله ما لم يأت به نص، لكن تعليلاً منهم وقياساً ثم يتحرّون تجنب مثل هذا في أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي، فلا يتعدون نصوص أقوالهم، فقالوا: خطاب الآدميين قد يكون فاسداً ولا حكمة فيه، وخطاب اللَّه تعالى حكمة.

قال أبو محمد: وهذا تمويه لا ينفك به عن السؤال المذكور، ويقال له: أي فساد في خطاب امرئ مُوصٍ في ماله بما أباحه له اللَّه تعالى والرسول وإجماع الأمة، ولم يتعد إلى مكروه؟ فلو جاز ألا يحمل كلامه على موجبه ومفهومه خوف فساده، لما جاز تنفيذ تلك الوصية جملةً خوف فسادها، فلما اتفقوا معنا على تجويز تلك الوصية وحملها على ظاهرها، صح أنها حق، وبطل تمويه من رام الفرق بين ما سألناهم عنه، من حملهم كلام الناس على ظاهره ومفهومه وحملهم كلام ربهم تعالى على الكهانات بالدعاوى والظنون، وما ليس فيه ولا مفهوماً منه وقلنا لهم: فِيمَ غَلّبتم ما لم يؤمن فساده وما لا حكمة فيه، من أقوال أبي حنيفة المتخاذلة، وأقوال مالك المتناقضة، وأقوال الشافعي المتعارضة، على المضمون فيه الحكمة من كلام اللَّه تعالى وكلام رسوله؟ حتى صرتم لا تأخذون من النصوص إلا ما وافق كلام أحد المذكورين، ولا تزالون تتحيلون في إبطال حكم ما خالف قولهم من القرآن والسنة بأنواع الحيل الباردة الغثة؟ والسؤال بَعْدُ لهم لازم لا انفكاك عنه أصلاً، وباللَّه تعالى التوفيق.

ومما احتج به عليهم أصحابنا في إبطال العلل والقياس نَهْيُ اللَّه تعالى الناس عن سؤالهم النبي ﷺ، وأَمْرُهم الاقتصارَ على ما يفهمون مما يأمرهم به فقط، فلو كان المراد من النص غير ما سمع منه لكان السؤال لهم لازماً، ليتبينوا ويتعلموا، فلما منعوا من السؤال أيقنا أنهم إنما لزمهم ما أعلموا به فقط.

فأجاب بعض أصحاب القياس فقال: إنما نهوا عن سؤال من سأل عن أبيه.

قال أبو محمد: وهذا الكذب بعينه؛ لأن نص الآية يكذب هذا القائل في قوله تعالى بعقب النهي عن السؤال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢] وبيَّن ذلك طلحة رضي اللَّه عنه في قوله: كنا نهينا أن نسأل النبي ﷺ

عن شيء فكان يعجبنا أن يأتي الرجلُ العاقل من أهل البادية فيسأله ونسمع[١]. وقال النواس بن سمعان: أقمت بالمدينة سنة لا أهاجر، يريد لا أبايع على الهجرة؛ لأننا كنا إذا هاجر أحدنا لم يجز له أن يسأل النبي ﷺ عن شيء أو كلاماً هذا معناه.

وقد قال النبي: «**أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً فِي الإِسْلَامِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[٢]، وقد قال: «**اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٣] فبطل اعتراض هذا المعترض.

❁ ❁ ❁

فصل
فيما ورد في القرآن من النهي عن القول بالعلل

قال أبو محمد: ونحن مُوردُونَ ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ ما في القرآن من النهي عن القول بالعلل من أحكام اللَّه عز وجل وشرائعه، فكتاب اللَّه تعالى هو الحق الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، ومن أبى ذلك ختمنا له الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

قال أبو محمد: قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [المدثر: ٣١] فأخبر تعالى أن البحث عن علَّة مراده تعالى ضلالٌ، لأنه لا بد من هذا، أو من تكون الآية نهياً عن البحث عن المعنى المراد، وهذا خطأ لا يقوله مسلم، بل البحث عن المعنى الذي أراده اللَّه تعالى فرض على كل طالب علم، وعلى كل مسلم فيما يخصه، فصح القول الثاني ضرورة ولا بد.

وقال اللَّه تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

قال أبو محمد: وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة، فالمعلِّلُ بعد هذا عاصٍ للَّه عز وجل، وباللَّه نعوذ من الخذلان.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٤١) رقم (١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥) رقم (٨٣٩٤)، وعبد بن حميد في المسند (١/ ٣٨٤) رقم (١٢٨٥)، وجميعهم عن أنس وليس طلحة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وقال تعالى: ﴿نَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ * وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ * فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ * قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٩ـ ٢٣].

قال أبو محمد: وقال اللَّه تعالى حاكياً عن إبليس إذ عصى وأبى عن السجود أنه قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

فصح أن خطأ آدم عليه السلام إنما كان من وجهين:

أحدهما: تَرْكُه حَمْلَ نهي ربه تعالى على الوجوب.

والثاني: قبوله قول إبليس أن نهي اللَّه عن الشجرة إنما هو لعلة كذا.

فصح يقيناً بهذا النص البيِّن أن تعليل أوامر اللَّه تعالى معصية، وأن أول ما عُصِيَ اللَّه تعالى به في عالمنا هذا: القياسُ، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه، لأنه خير منه، إذ إبليس من نار وآدم من طين، ثم بالتعليل للأوامر كما ذكرنا، وصح أن أول من قاس في الدين وعَلَّلَ في الشرائع فإبليس. فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وأنه مخالف لدين اللَّه تعالى، نعم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى اللَّه تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقال اللَّه عز وجل حاكياً عن قوم من أهل الاستخفاف أنهم قالوا إذْ أمروا بالصدقة: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧].

قال أبو محمد: فهذا إنكار منه تعالى للتعليل، لأنهم قالوا: «لو أراد اللَّه تعالى إطعام هؤلاء لأطعمهم دون أن يكلفنا نحن إطعامهم». وهذا نص ـ لا خفاء به ـ، على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره، وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها.

وقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] فهم ظلموا فحرمت عليهم، ونحن نظلم فلم تحرم علينا الطيبات التي أحلت لنا، وقال: «**إِنَّنَا سَنَرْكَبُ سُنَنَ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْنَاهُ**»[1] فصح أننا ظلمنا كظلمهم، ولم يحرم علينا ما حرم عليهم، فبطل التعليل جملة، إذ لو كان

(١) سبق تخريجه.

ظلمهم علة التحريم لوجب أن يكون ظلمنا علة فينا لمثل ذلك، فلما لم يكن هذا كذلك، علمنا أن اللَّه تعالى جعل ظلمهم سبباً لأنْ حرَّم عليهم ما حرم، ولم يجعل ظلمنا سبباً لأن يحرم علينا مثل ذلك، فصح أنه يفعل ما يشاء في مكان ما من أجل شيء ما، ولا يفعل ذلك في مكان آخر من أجل مثل ذلك الشيء بعينه، وهذا بطلان ما ادَّعاه خصومنا من العلل والقياس نصّاً.

وقال تعالى لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢].

فكان كون موسى عليه السلام بالوادي المقدس سبباً لخلع نعليه، ونحن نكون بذلك الوادي، وبكل مكان مقدس كمكة والمدينة وبيت المقدس، ولا يلزمنا خلع نعالنا، ولو كان دخول الوادي المقدس علة للخلع للزمنا ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ﴾ [البقرة: ٢٦].

قال أبو محمد: هذه آية كافية أنه لا يحل التعليل في شيء من الدين، ولا أن يقول قائل: لم حُرِّم هذا وأُحِل هذا؟ فقد صح قولنا: إن قول القائل: حرم البُر بالبُر لأنه مكيل، أو أنه مدخر، أو أنه مأكول، بدعة نعوذ باللَّه منها.

فصل
في تناقض قولهم في التعليل والقياس

قال أبو محمد: ونحن نورد ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ طرفاً يسيراً من تناقضهم في التعليل، لندل بذلك على فساد مذهبهم، وإلا فتناقضهم لو تُتُبِّعَ لدخل في أزيد من ألف ورقة، ولعل اللَّه تعالى يعيننا على تقصي ذلك في كتاب «الإعراب» إن شاء اللَّه تعالى.

فمن ذلك أن رسول اللَّه قال: «**لَعَنَ اللَّه اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»[1] فكان يلزمهم أن يجعلوا ما حُرم أكله محرماً بيعه، لكنهم لم يفعلوا ذلك، بل كثير منهم يبيحون بيع الزبول ولا خلاف أن أكل

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ١٢٧٥) رقم (٣٢٧٣)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٢٠٧) رقم (١٥٨٢).

الحيوان حيّاً كما هو محرم، ولا خلاف في جواز بيع أكثره.

وكذلك فعلوا في قوله ﷺ في الاستحاضة، «فإنه عرق»[1]، فكان يلزمهم أن يجعلوا كل عرق يسيل من الجسد في مثل حكم المستحاضة، «فإنه عرق» فكان يلزمهم أن يجعلوا كل عرق يسيل من الجسد في مثل حكم المستحاضة كما جعلوا الميَعَانَ في الزيت علة لتحريمه إن مات فيه فأر قياساً على السمن، لكنهم تناقضوا في ذلك.

وهذا إجماع منهم على ترك الحكم بالعلل والقياس، وهكذا يكون الباطل مرة مصحوباً ومرة متروكاً، وصح قولنا: إن ما كان سبباً في مكان نُصّ عليه لحكم ما فلا يكون سبباً في مكان آخر لم ينص عليه لمثل ذلك الحكم.

فقالوا: معنى التعليل هو إجراء صفة الأصل في فروعه.

قال أبو محمد: وهذا قول فاسد، لأن جميع أحكام الشريعة كلها أصول، فإن كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جملة أصل جامع ثم النوازل فيها فروع فهذا سوء عبارة، لأن اسم الصلاة يقع على عملها كله، فتلك النوازل إنما هي أجزاء من الصلاة، ولا تسمى أجزاء الشيء فروعاً له، لأن الفرع غير الأصل، والأجزاء ليست غير الكل.

فبطل ما موَّهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول، وصح أن جميع أحكام الشريعة كلها سواء وأصول، ولا يوجد شيء منها إلا عن قرآن أو عن الرسول أو عن إجماع.

ونص تعالى عن ألا يقرب المشركون المسجد الحرام، فقال بعضهم: إن علة ذلك تطهير المسجد الحرام منهم، فأجروا ذلك في كل مسجد، فكان يلزمهم وإذا لزم الحج إلى مكة، أن يلزم إلى المدينة لأن مسجد المدينة والمدينة عند القائلين بما ذكرنا أفضل من مسجد مكة ومن مكة، وهذا إن طردوا فيه أصولهم كفروا، فإذا ادعوا الإجماع المانع لهم من ذلك قيل لهم: لا عليكم، قيسوا إيجاب جزاء الصيد بالمدينة وحرمها، فقد قال بذلك بعض التابعين من الأئمة.

وقيسوا الجزاء فيما حرم قطعه من شجر الحرم على الجزاء فيما حرم صيده

(١) سبق تخريجه.

من صيد الحرم، فإن لم يفعلوا فقد تناقضوا وتركوا إجراء العمل، وتركوا القياس، وتركوا أن يتعدوا النص، ولو فعلوا هذا في كل مسائلهم لاهتدوا ولنجوا من ضلال القياس وفتنته.

وقالوا: إن علة الحدود الزجر والردع.

قال أبو محمد: كذبوا في ذلك، إذ لو كان ذلك لما جاز العفو في قتل النفس ولم يجز العفو في الزنا بالأمة وفي السرقة، ولو كان ذلك لما كانت السرقة أولى بوجوب حد محدود فيها من الغصب، ولا كانت الخمر أولى بذلك من لحم الخنزير ومن الربا ولا كان القذف بالزنا أولى بذلك من القذف بالكفر أو بترك الصلاة، ولا كان الزنا أولى بذلك من القذف بالكفر، أو بترك الصلاة، ولا كان الزنا بذلك أولى من ترك الصلاة، فظهر كذب دعواهم في ذلك، والحمد للَّه رب العالمين.

وقالوا: إن علة القصر في الصلاة في السفر إنما هي المشقة، فلذلك حدت بيوم ويومين وثلاثة أيام، على اختلافهم في ذلك.

قال أبو محمد: وهذا أمر كان ينبغي لأهل التقوى ألا يمروه على خواطرهم فكيف أن يحلوا به ويحرموا ويتركوا له قول ربهم تعالى؟ فأول ذلك الكذب البحث أن أصل القصر المشقة. ولو كان ذلك لكان المريض المُدْنِفَ[1] المثبت العلة كالمبطون، والذي به ناقض الحمى والموم والسل ممن تثقل عليه الكلمة يسمعها ويصعب عليه رد الجواب بكلمة فما فوقها، أولى بالقصر العظيم مشقة الصلاة عليه وتكلف القراءة فيها والإيماء والتشهد صرف ذهنه إليها، من المراكب في عمارية ومعه مئة عبد يتمشى في أيام الربيع على ضياعه من روضة إلى نهر، ومن نهر إلى صيد، ومن صيد إلى نزهة، ومن كل منظر بديع إلى منظر حسن ينزل إذا شاء ويرجل إذا شاء، إلا أنه من ذلك قاصد مسافة أكثر من ثلاثة أيام من وطنه.

وهذا ما لا يحيل على صبي له أدنى فهم، فكيف على من يتعاطى التحريم والتحليل، ويستدرك على ربه تعالى أشياء لم يذكرها ربه تعالى ولا رسوله، إن هذا لهو الضلال المبين.

---

(١) المرض الملازم المشارف حتى الموت. انظر لسان العرب (٩/ ١٠٧).

هذا والمريض والمسافر قد سوى اللَّه عز وجل بينهما في الفطر في رمضان، وفي إباحة التيمم، فهلا ساوى القياسيون المعللون بينهما في قصر الصلاة الذي المريض أحوج إليه من المسافر، لأنه أكثر مشقة منه وأحوج إلى الراحة؟ فأين قياسهم وعللهم؟ ثم هَبْكَ، لو صح ما قالوه، إن العلة في قصر الصلاة مشقة السفر، وأعوذ باللَّه من ذلك فأي تمام للمشقة في ثمانية وأربعين ميلاً في سهل وأمن وظلال أشجار، وفي أيام الربيع في آذار وفي نيسان، ولفارس مريح قوي، على سبعة وأربعين ميلاً في أوعار وشعار، وفي حمارة القيظ في تموز، وفي خوف شديد لراجل مكدود كبير السن ضعيف الجسم؟ فأباحوا للفارس الذي ذكرنا أن يفطر في رمضان ويقصر الصلاة، ومنعوا الرجل المكدود في الوعر والحر من ذلك.

وقالوا: لا بد له من الصيام والاتمام، أفترى الميل الواحد هو الذي حصلت فيه المشقة؟ أو ترى نصف اليوم الذي به تمت الثلاثة هو الذي حصلت فيه المشقة دون اليومين ونصف يوم؟

هذا لا يحتمل مثله إلا من اللَّه تعالى، الذي لا يسأل عما يفعل، وأما نحن فنسأل، أو من رسوله المبين مراد ربه تعالى، ثم لم يكفهم إلا أن ادعوا على العقل هذا البهتان، لأنهم عند أنفسهم أهل الحكم في الشريعة بما توجبه عقولهم.

وقد مَوَّه بعضهم بأنه إنما تعلق في ذلك بالحديث عن النبي ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ يَوْمَاً وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ**»(١).

قال أبو محمد: إن احتجاجهم بهذا الحديث في إيجاب الفطر والقصر والقريب من تحديدهم المذكور، فليت شعري: أي شيء في منع المرأة من السفر يوماً وليلة مما يوجب القصر في يوم وليلة؟ ومشي يوم وليلة يختلف؟ ففي أيام كانون الأول لا يكمل الراجل ثلاثين ميلاً إلى الليل. وفي أيام صدر حزيران ـ في طيب الهواء وطول الأيام والشمس في آخر الجوزاء وأول السرطان ـ يكمل أربعين ميلاً والركبان كذلك، والسير يختلف، فمن أين لهم أن يَحُدُّوا اليوم والليلة بأربعة برد؟.

وقد علمنا أن بين مشي شيخ ضعيف وحمار أعرج، وبين مشي العساكر،

(١) سبق تخريجه.

وبين مشي الرفاق، وبين مشي المسافر الراكب دابة مطيقة، وبين مشي البريد في اختلاف الأزمان، أشد الاختلاف وأعظم التباين، فكيف يستجيز ذو لب أن يجد ما يقصر فيه ويفطر بثلاثة أيام، أو باليوم التام؟ ولا خلاف أن ما تمشيه العساكر في أربعة أيام الشتاء يمشيه البريد في يوم واحد في آخر الربيع وأول الصيف، وهذا معروف بالمشاهدة.

وأيضاً، فإن ذلك الحديث قد جاء بألفاظ شتى ففي بعضها «أكثر من ثلاثة أيام» وفي بعضها «ثلاثة أيام» وفي بعضها «ليلتين» وفي بعضها «يوم وليلة» وفي بعضها «يوم» وفي بعضها «بريد» وفي بعضها «لا تسافر» على الإطلاق دون تحديد شيء أصلاً، فبطل احتجاجهم به.

فإن تعلقوا بابن عمر وابن عباس، فقد خالفهم ابن مسعود وعائشة ودحية بن خليفة، وشرحبيل بن السمط وغيرهم من الصحابة، نعم، وابن عمر نفسه، فقد صح عنه القصر في الأميال اليسيرة جداً. وفي الميل وفي سفر ساعة.

وعللوا الشفعة في الأرضين والحكم على الشريك بعتق شقصه في العبد والأمة بعتق الباقي: بأن ذلك الضرر بالشريك.

وتناقضوا في ذلك في قولهم: لا شفعة في الجوهر ولا في العبيد ولا في الحيوان ولا في الثياب ولا في السيوف، وقد علم كل ذي عقل أن الضرر في ذلك بالشركة وانتقال الملك بالصدقة أو البيع أعظم من الضرر من الأرضين.

فهلا قاسوا هاهنا كما قاس المالكيون الشفعة في التين والرطب على الشفعة في الأرضين خوف الضرر الداخل على الشريك؟.

وهلا قاسوا هبة الشريك على بيعه؟ فيقولوا: شريكه أولى بالهبةِ لئلا يدخل عليه ضرر؟.

فإن قالوا: لم يرد أن يهبه، قيل لهم: وكذلك لم يرد أن يبيع منه.

فإن رجعوا إلى النص فقد اهتدوا، ولزمهم ألا يقيسوا أصلاً، ولا يتعدوا حدود اللَّه في النصوص، ولا يقيسوا الشفعة في التين والثمار ـ دون سائر العروض على وجوبها في الأرضين والأشجار عنهم.

وهلا قاسوا من حبس شقصاً له في أرض مشارعة على من أعتق شقصاً له

في عبد، لاجتماعهما في الضرر؟ ولكن هكذا يفضح الباطل أهله. وكذلك يكون تناقض أهله.

وهل قاسوا المعسر بعتق شقصه على الموسر بعتق شقصه، لأن الضرر في ذلك واحد، وهم يقيسون عليه كل من أتلف شيئاً فيوجبون عليه فيما عدا المكيلات والموزونات القيمة لا المثل، قالوا: نفعل ذلك قياساً على تقويم الشقص على المعتق، فهلا قوموا على المعسر إذا أعتق كما يقومون عليه فيما أتلف ويتبعه به ديناً؟.

قال أبو محمد: وفيما ذكرنا كفاية، وقلما تخلو لهم مسألة من مثل ما أوردنا وباللَّه تعالى التوفيق.

وقال بعض حذاقهم: قد تكون علة الخصم علة لخصمه عليه في إبطال قوله.

مثال ذلك: أن يقول الحنفي والمالكي لما كان الوقوف بعرفة لا يصح إلا بمعنى آخر يقترن إليه وهو الإحرام، وجب ألا يصح الاعتكاف إلا بمعنى آخر يقترن إليه وهو الصيام، فيقول الشافعي: لما كان الوقوف بعرفة لا يقتضي الصيام، وجب أن يكون الاعتكاف لا يفتقر إلى الصيام، وعلتهم كلهم فيما ذكروا أن الوقوف بعرفة والاعتكاف لبث وإقامة في موضع مخصوص.

قال أبو محمد: ومثل هذا لا يعجز أن يأتي به من استجاز الهذيان في حال صحته من البرسام[1] ولو تتبعنا ترجيحاتهم في العلل لأوردنا من ذلك مَضَاحِكَ تُغني عن كل مَلْهى وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

ومن تأمل كتب متأخريهم ومناظراتهم، وتكلفهم إخراج العلل لكل حكم مختلف فيه أو مجتمع عليه في الشريعة، كان فيه نص يعرفونه أو لم يعرفوا فيه نصّاً، رأى كلاماً لا يأتي بمثله سالم الدماغ أصلاً، إلا أن يكون سالكاً سبيل المجون والسخافة ونعوذ باللَّه من الخذلان.

(١) العلة أو الموت. انظر لسان العرب (١٢/٤٦).

فـصـل
في قولهم: الحكيم لا يفعل إلا لعلة

قال أبو محمد: وقالوا: الحكيم بيننا لا يفعل إلا لعلة صحيحة، والسفيه هو الذي يفعل لا لعلة. فقاسوا ربهم تعالى على أنفسهم، وقالوا: إن اللَّه تعالى لا يفعل شيئاً إلا لمصالح عباده، وراموا بذلك إثبات العلل في الديانات.

قال أبو محمد: وتكاد هذه القضية الفاسدة ـ التي جعلوها عمدة لمذهبهم وعقدة تَنْحَلُّ عنها فتاويهم ـ تكون أصلاً لكل كفر في الأرض.

وأما على التحقيق فهي أصل لقول الدهرية الذين جعلوا برهانهم في إبطال الخالق، لما رأوا الأمور لا تجري على المعهود فيما يحسن في عقولهم، وأنه لا بد من علة للمفعولات، وإذ لا بد من علة فلا بد لتلك العلة من علة، وهكذا أبداً حتى يوجبوا كون أشياء لا أوائل لها.

وهي أيضاً أصل لقول من قال: إن الفاعل للعالم إنما هو النفس، وأما اللَّه تعالى فَيَجِلُّ عن أن يُحْدِث هذه الأقذار في العالم، وهذا الظلم الظاهر من استطالة بعض الحيوان على بعض.

وهي أيضاً أصل لقول من قال: إن العالم لم يزل وخالقه تعالى لم يزل، لأنهم جعلوا علة الخلق وجودَه تعالى، ووجودُه لم يزل، فخلقه لم يزل.

وهي أيضاً أصل لقول من قال: بأن العالم له خالقان، من المانية[1] والديصانية[2] لأنهم قالوا: تعالى اللَّه عن أن يفعل شيئاً من غير الحكمة، ولغير مصالح عباده، فصح بذلك عندهم أن خالق السفه والشر ومَضَارِّ العباد خالق آخر، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

وهي أيضاً أصل لقول من قال بالتناسخ، لأنهم قالوا: محال أن يُعذب الحكيم من لم يذنب، وأن يفعل شيئاً إلا لعلة، ومحال أن يعذب أقواماً ليعظ آخرين، أو ليجازي بذلك آخرين، أو ليجازيهم بذلك، وهو قادر على المجازاة بلا أذى، فكل هذا عبث فيما بيننا، فلما رأيناه تعالى يعذب الأطفال بالجدري

---

(١) فرقة من المجوس وهي بين المجوس والنصرانية انظر الملل والنحل للشهرستاني تحقيق محمد سيد كيلاني طبع سنة ١٩٨٢ نشر دار المعرفة، بيروت (١/ ٢٤٤).

(٢) قوم أثبتوا أصلين نوراً وظلاماً، فالنور بفعل الخير قصداً واختياراً والظلام بفعل الشر انظر الملل والنحل للشهرستاني المطبوع بهامش الملل والنحل لابن حزم (٢/ ٨٨).

والقروح والجوع، ويسلط بعض الحيوان على بعض، علمنا أن ذلك لذنوب تقدمت لأنفس ذلك الحيوان وأولئك الصبيان، وأنهم قد كانوا بالغين عصاةً قبل أن تنسخ أرواحهم في أجسام الصبيان والحيوان.

وهي أيضاً أصل لقول من أبطل النبوات، كالبراهمة ومن اتبعها، فإنهم قالوا: ليس من الحكمة أن يبعث اللَّه تعالى نبيّاً إلى من يدري أنه لا يؤمن به.

قال أبو محمد: ثم حسدتهم المعتزلة على هذه القضية، فأخرجوا عن حكم اللَّه تعالى وعن خلقه وقدرته جميعَ أفعال العباد، فضلوا ضلالاً بعيداً، وأثبتوا خالِقِينَ كثيراً غير اللَّه تعالى.

وسَلَّم اللَّه تعالى مِن هذه البلية أهلَ الإثبات، فنفس عليهم إبليسُ اللعين عدوُّ اللَّه السلامةَ، فبغى لهم الغوائل، ونصب لهم الحبائل، ووسوس لهم القول بالعلل في الأحكام، فوقعوا في القضية الملعونة التي ذكرنا.

وأَصْحَبَ اللَّه تعالى عصمتَه منها أصحابَ الظاهر فثبتوا على الجادة المثلى، وتبرأوا إلى اللَّه تعالى من أن يتعقبوا عليه أحكامه أو أن يسألوه لم فعل كذا، أو أن يتعدوا حدوده، أو أن يحرموا غير ما حرم ربهم، أو أن يوجبوا غير ما أوجب تعالى، أو أن يحلوا غير ما أحل عز وجل، ولم يتجاوز ما أخبرهم به نبيهم فاهتدوا بنور اللَّه التام، الذي هو العقل، الذي به تُعْرَف الأمور على ما هي عليه، ويمتاز الحق من الباطل، ثم بنص القرآن وبيان رسول اللَّه ﷺ للدين، إذ لا سبيل إلى السلامة في الآخرة إلا بهذين السبيلين. والحمد للَّه رب العالمين، وهو المسؤول إصحابَ الهداية حتى نلقاه على أفضل أحوالنا، آمين.

قال أبو محمد: وكل هذه المقالات الفاسدة التي ذكرنا قد بينا بطلانها بالبراهين الضرورية في كتابنا الموسوم بكتاب «الفصل في الملل والنحل» والحمد للَّه رب العالمين.

ونقول في ذلك هاهنا قولاً كافياً، يليق بغرض كتابنا هذا إن شاء اللَّه تعالى فنقول وباللَّه تعالى التوفيق:

إن أول ضلال هذه المسألة قياسُهم اللَّهَ تعالى على أنفسهم في قولهم: إن الحكيم بيننا لا يفعل شيئاً إلا لعلة، فوجب أن يكون الحكيم عز وجل كذلك.

قال أبو محمد: وهم متفقون على أن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء،

فوجب أنهم مشبهون اللَّه تعالى بأنفسهم، وقد أكذبهم اللَّه تعالى في ذلك بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ولو أن معارضاً عارضهم فقال: لما كنا نحن لا نفعل إلا لعلة؛ وجب أن يكون تعالى بخلافنا، فوجب ألا يفعل شيئاً لعلة لكان أصوب حكماً وأشد اتباعاً لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وباللَّه تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنهم بهذه القضية الفاضحة قد أدخلوا ربهم تحت الحدود والقوانين، وتحت رُتَب متى خالفها لزمه السفهُ، تعالى اللَّه عن ذلك علوّاً كبيراً، وهذا كفر مجرد دون تأويل، ولزمهم ـ إن طردوا هذا الأصل الفاسد ـ أو يقولوا: لما وجدنا الفعل منا لا يكون إلا جسماً مركباً ذا ضمير وفكرة وجب أن يكون الفعّالُ الأول جسماً مركباً ذا ضمير وفكرة، تعالى اللَّه عن ذلك علوّاً كبيراً.

قال أبو محمد: فهذا يلزمهم كما ذكرنا.

ثم نبين بالبرهان الضروري بطلان قضيتهم من غير طريق إلزامهم طَرْدَها فنقول باللَّه تعالى التوفيق:

إن الحكيم منا إنما صار حكيماً؛ لأنه انقاد لأوامر ربه تعالى، ولتركه نواهيه، فهذا هو السبب الموجب على الحكيم منا ألا يفعل شيئاً إلا لمنفعة ينتفع بها في معاده أو لمضرة يستدفعها في معاده.

وأما الباري تعالى فلم يزل وحده ولا شيء معه ولا مرتب قبله، فلم يكن على اللَّه تعالى رتبة توجب أن يقع الفعلُ منه على صفة ما دون غيرها، بل فعل ما فعل كما شاء، ولم يفعل ما لم يفعل كما لم يشأ، فبطل تشبيههم أفعال الحكيم منا بأفعال الباري تعالى.

وأيضاً: فإنا لم نسم اللَّه تعالى حكيماً من طريق الاستدلال أصلاً، ولا لأن العقل أوجب أن يسمى تعالى حكيماً، وإنما سميناه حكيماً؛ لأنه سمى بذلك نفسَه فقط، وهو اسم علم له تعالى لا مشتق، ويلزم من سمى ربه تعالى حكيماً من طريق الاستدلال أن يسميه عاقلاً من طريق الاستدلال، وقد بينا فساد هذه الطريقة وبطلانها وضلالها في كتاب «الفصل» فبطلت قضيتهم الفاسدة جملة، وصح أنها دعوى فاسدة منتقضة.

وأما قولهم: إنه تعالى يفعل الأشياء لمصالح عباده، فإن اللَّه تعالى أكذبهم بقوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] فليت شعري!! أي مصلحة للظالمين في إنزال ما لا يزيدهم إلا خساراً، بل ما عليهم في ذلك إلا أعظم الضرر وأشد المفسدة، ولقد كان أصلح لهم لو لم ينزل، وما أراد اللَّه تعالى بهم مصلحة قط، ولكنهم من الذين قال تعالى فيهم: ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

قال أبو محمد: ويقال لهم: ألِمصلحةِ جميع عباده فَعَلَ تعالى ما فعل؟ أم لمصلحة بعضهم؟

فإن قالوا: لمنفعة جميعهم، كابروا وأكذبهم العيانُ؛ لأن اللَّه تعالى لم يبعث قط موسى عليه السلام لمنفعة فرعون ولا لمصلحته، ولا بعث محمداً لمنفعة أبي جهل ولا لمصلحته، بل لمضرتهما ولفساد آخرتهما ودنياهما، هكذا القول في كل كافر، لو لم يبعث اللَّه من كذبوه من الأنبياء لكان أصلح لدنياه وآخرتهم.

وأيضاً فلا شيء في العالم فيه مصلحة لإنسان إلا وفيه مضرة لآخر، فليت شعري!! ما الذي جعل الصلاحَ على زيد بفساد عمرو حِكْمةً؟ وكل من فعل هذا بيننا فهو سفيه، بل هو أسفه السفهاء، واللَّه تعالى يفعل كل ذلك وهو أحكم الحكماء، فيلزمهم على قياسهم الفاسد. وأصلِهم الفاضح أن يسفهوا ربهم تعالى، لأنه عز وجل يفعل ما هو سفه بيننا لو فعلناه نحن، وقد وجدنا من أغرى بين الحيوانات بيننا حتى تتقاتل كالديكة والكباش والقبج وقتلها لغير أكلها أنه غاية السفه، والباري تعالى يفعل كل ذلك ويقتل الحيوانات لغير أكل، ويسلط بعضها على بعض دون مثوبة للقاتل منهما ولا المقتول، وهو أحكم الحاكمين.

وهذا خلاف الرتبة بيننا فبطل قولهم: إن اللَّه تعالى لا يفعل شيئاً إلا لمصالح عباده، وصح بالضرورة أنه يفعل ما يشاء لصلاح ما شاء، ولفساد ما شاء، ولنفع من شاء، ولِضُرِّ من شاء، ليس هاهنا شيء يوجب إصلاح من صلح، ولا إفساد من أفسد، ولا هَدْيَ من هَدَى، ولا إضلال من أضل، ولا إحسان إلى من أحسن إليه ولا الإساءة إلى من أساء إليه، لكن فعل ما شاء ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وهم دائباً يسألون ربهم «لم فعلت كذا»؟، كأنهم لم يقرأوا هذه الآية نعوذ باللَّه من الخذلان.

ونجده عز وجل قد حبب بين زوجين حتى أطاعاه وحبب بين آخرين حتى عصياه واشتغلا بما هما فيه عن الصلاة في أوقاتها وجَذَم صالحاً وطالحاً، وسَلَّم صالحاً وطالحاً وابتلى قوماً فصبروا، وابتلى قوماً فكفروا، وعافى قوماً فصبروا وشكروا، وعافى آخرين فبطروا وكفروا، وعمر صالحاً وطالحاً أقصى العمر، واخترم صالحاً وطالحاً في حداثة السن، وجعل عيسى عليه السلام نبيّاً حين سقوطه من بطن أمه، وآتى يحيى الحكم صبيّاً، وبسط لفرعون أنواع الغرور حتى قال: أنا ربكم الأعلى، وخلق قوماً ألباء فهماء كفاراً كالفيومي اليهودي، وأبي ريطة اليعقوبي، وقوماً ألباء فهماء مسلمين، وقوماً بلداء كفاراً، وقوماً بلداء مسلمين، فبأي شيء استحق عنده هؤلاء أن يرزقهم الفهم؟ وهؤلاء أن يمنعهم إياه؟

فإن قالوا: لو رَزَقَ بلداء الكفار الفهم لكانوا ضرراً على المسلمين، أريناهم من ذكرنا ممن كان ضرراً عليهم، فصح تناقضهم وأكذبهم الباري عز وجل بقوله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] وبقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦] فأخبر تعالى أنه إنما أملى لهم لضررهم لا لنفعهم ولا لمصلحتهم، وكذلك يكذبهم أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٥].

وكذلك قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] فأبان اللَّه تعالى كذبهم في قولهم: إن اللَّه تعالى إنما يفعل الشرائع لمصالح عباده. وأيضاً فقد كان أصلح لهم أن يُدْخلهم الجنة دون تكليف عمل ولا مشقة.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الناسخة إنما صارت خيراً لنا معشر المؤمنين بها خاصة؛ إذ جعلها اللَّه تعالى خيراً لنا لا قبل ذلك، ولم يكن قَطّ هنا سببٌ يوجب أن يكون خيراً لنا إلا أنه تعالى شاء ذلك بلا سبب ولا علة أصلاً.

ويقال لهم وباللَّه تعالى التوفيق: متى كانت الناسخة خيراً لنا إذ نسخ بها ما تقدم أو قد كانت خيراً لنا قبل أن ينسخ ما تقدم؟

فإن قالوا: كانت خيراً قبل أن يخاطبنا بها نقضوا أصلهم وأثبتوا أنه تعالى

قد منعنا ما هو خير لنا مدة طويلة. وإن قالوا: بل ما صارت خيراً لنا إذ نسخ تعالى ما تقدم وإذ خاطبنا وأبطل بها الرتبة الأولى.

قيل لهم: وما الذي أوجب أن تصير حينئذ خيراً لنا؛ وما الذي أوجب أن تنتقل الرتبة الأولى عن كونها خيراً لنا، أعلةٌ متقدمة حكمت على الباري تعالى بذلك أم أنه شاء ذلك فقط.

فإن قالوا: بل علة أوجبت ذلك على الباري عز وجل كفروا بإجماع الأمة وجعلوا اللَّه تعالى مُدبَّراً مُصَرَّفاً تعالى اللَّه عن ذلك.

فإن قالوا: بل إنه شاء ذلك فقط، رجعوا إلى أنه تعالى شاء ما فعل بلا علة أصلاً ولم يشأ ما لم يفعل، وأنه تعالى يريد ضلال من ضل ولم يرد به الهدى ولا المصلحة أصلاً، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقد بين تعالى ذلك بقوله: ﴿وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗا﴾ [الأنعام: ٢٥] وبقوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾ [البقرة: ٧] فليت شعري أي صلاح أراده اللَّه تعالى لمن ختم على قلبه وجعل في أذنيه وقراً عن قبول الحق، نعوذ باللَّه من أن يريد منا ما أراد بهؤلاء.

ونقول لمن قال: إنه تعالى أراد صلاحه بأن يدعو ربه أن يريد به من الصلاح ما أراد بهم!.

ونجده تعالى خلق الكلب مضروباً به المثل في الرذالة، والخنزير رجساً وخلق الخيل في نواصيها الخيرُ، فأي علة وأي سبب أوجب على هذه الحيوانات أن يرتبها هكذا؟! وما الذي أوجب أن يخترع بعضها نجساً، وبعضها مباركاً؟ وبأي شيء استحقت ذلك قبل أن يكون منها فعل أو قبل أن توجد؟ وأي علة أوجبت أن يخلق ما خلق من الأشياء على عددٍ ما دون أن يخلق أكثر من ذلك العدد أو أقل وأن يخلق الخلد[1] أعمى، والسرطان صارفاً بصره أمام ووراء أي ذلك شاء، والأفعى أضر من الخلد ولها بصر حاد؟

فإن قالوا خلقها لنعتبر بها وعذب الأطفال بالأمراض ليعوضهم أو ليأجر آباءهم. فهذا كله فاسد لأنه قد كان يُعْتبر ببعض ما خلق كالاعتبار بكله، ولو زاد في الخلق لكان الاعتبار أكثر فلزم التقصير على قولهم؛ تعالى اللَّه عن ذلك ولا

(١) الفأرة العمياء وهو ضرب من الجرذان عمي لم يخلق لها عيون. انظر لسان العرب (٣/ ١٦٥).

فساد فيما بيننا أعظم مِنْ فِعْل مَنْ عذب آخر ليعطيه على ذلك مالاً، أو مِنْ فِعْل مَنْ عذب إنساناً لا ذنب له ليعظ به آخر أو ليثبت على ذلك آخر، وكل هذا يفعله الباري تعالى، وهو أحكم الحاكمين فبطل قولهم: إن الحكيم لا يفعل شيئاً إلا لعلة قياساً على ما بيننا.

وأي فرق بين ذبح صغار الحيوان لمنافعنا، وبين ذبح صغارنا لمنافعنا، فيذبح ولد عمرو لمصلحة زيد، إلا أن اللَّه شاء فأباحه، ولم يشأ هذا فحرمه. ولو أحل هذا وحرم ذلك لكان عدلاً وحكمة وإذا لم يفعله تعالى فهو سفه ولا علة لكل ذلك أصلاً وقد أباح تعالى سَبْيَ نساء المشركين وأطفالهم واسترقاقَهم قهراً وتملُّكَنا رقابَهم وأَخْذَنا أموالَهم غصباً لذنوب وقعت من آبائهم.

والدليل على أن ذلك لذنوب آبائهم أن آباءهم لو أسلموا لحرم علينا سَبْيُ أولادهم وتملكهم. فما الذي جعل الأبناء مؤاخذين بذنوب غيرهم؟ أو ما الذي جعل مصلحة أبنائنا أولى من مصلحة آبائهم وكلٌ لا ذنب له. ولو فعل ذلك فاعل بيننا بغير نص من اللَّه تعالى أما كان يكون أظلم الظالمين وأسفه السفهاء! على ذلك مالاً، أو من فعل من عذب إنساناً لا ذنب له ليعظ به آخر، أو ليثيب على ذلك آخر، وكل هذا يفعله الباري تعالى وهو أحكم الحاكمين. فبطل قولهم: إن الحكيم لا يفعل شيئاً إلا لعلة، قياساً على ما بيننا.

وأي فرق بين ذبح صغار الحيوان لمنافعنا، وبين ذبح صغارنا لمنافعنا؟ فيذبح ولد عمرو لمصلحة زيد؟ إلا أن اللَّه تعالى شاء ذلك فأباحه، ولم يشأ هذا فحرمه، ولو أحل هذا وحرم ذلك لكان عدلاً وحكمة، وإذ لم يفعله تعالى فهو سفه وجور، ولا علة لكل ذلك أصلاً.

وقد أباح تعالى سبى نساءً المشركين وأطفالهم، واسترقاقهم قهراً، وتملكنا رقابهم، وأخذنا أموالهم غصباً لذنوب وقعت من آبائهم. والدليل على أن ذلك لذنوب آبائهم أن آباءهم لو أسلموا لحرم علينا سبى أولادهم وتملكهم، فما الذي جعل الأبناء مؤاخذين بذنوب غيرهم؟ أو ما الذي جعل مصلحة أبنائنا أولى من مصلحة أبنائهم؟ وكل لا ذنب له؟ وهل لو فعل ذلك فاعل بيننا بغير نص من اللَّه تعالى، أما كان يكون أظلم الظالمين، وأسفه السفهاء؟!

وما الذي جعل أن يخص أجسامنا بالأنفس الناطقة دون أجسام الأسد أو الحمير أو الخيل.

فإن قالوا: في سبى أولادهم صلاح لهم، لأنهم يصيرون مسلمين. قيل لهم: فأبيحوا سبى أولاد أهل الذمة ليصيروا مسلمين! فذلك أصلح لهم

فإن قالوا: هم سكان بيننا. قيل لهم: فسكنوا أولاد أهل الحرب بينكم، ولا تتملكوهم عبيداً محكوماً فيهم. وإلا فقد تركتم القياس، ولم تجروا العلل.

فصح بكل ما قلنا أن اللَّه تعالى يفعل ما شاء، لا لعيلة أصلاً.

ولا خلاف عند كل ذي عقل أنه لو خلقنا في الجنة، وعرفنا قدر النعمة في ذلك، وضاعف عقولنا في الرجاحة، وإحساسنا في قبول اللذة، كما فعل بالملائكة ـ: لكان أصلح لنا، إلا أن يقولوا: إنه تعالى غير قادر على غير ما فعل! فيخرجون بذلك عن الإسلام.

وعلى كل حال فقد سقطت العلل على كل وجه وبكل قول، فقد رأيناه تعالى خلق قوماً في عصر نبيه عليه السلام فشاهدوا آياته فآمنوا، وخلق آخرين في أقاصي بلاد الزنج وأقاصي بلاد الروم حيث لم يسمعوا قط ذكر محمد ﷺ إلا منبعاً بأقبح الذكر وأسوأ الوصف، وكل هذا لا علة له، إلا أنه شاء ذلك، لا إله إلا هو، وبه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم حداهم هذا القول الفاسد إلى أن قال بعضهم بتضمين الصناع. وقالوا: في ذلك صلاح للمستصنعين.

قال أبو محمد: وليت شعري! ما الذي جعل المستصنعين أولى بالنظر لهم من الصناع؟! إلا إن كان ذلك اتباعاً لمصلحة الكثرة وعلى قول الفساق الذين يقولون: قتل الثلث في صلاح الثلثين صلاح! فهذه أقوال الشيطان الرجيم وأتباعه، وما جعل اللَّه تعالى قط جميع عباده أولى بالنظر لهم من مسلم واحد يضيع من أجلهم، ولو شاء اللَّه تعالى أن يأمرنا بقتل الأمة كلها في مصلحة واحد لكان ذلك حكمة، وقد أمر تعالى بقتل كل من خالف محمداً ﷺ، وهو رجل واحد، أو إصغاره ـ إن كان كتابياً ـ بالجزية، ومخالفوه كثير، فخصه بهذه المرتبة دونهم، كما شاء، لا معقب لحكمه.

وقد أمرنا تعالى بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة، وهم النصارى، وحرم علينا قتلهم، وحرم علينا أموالهم، وأجراهم في المحاكمة مجرانا، وأمرنا أن نقرهم على كفرهم، وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا،

وحرم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون: إن الآلهة اثنان، والتثليث أفحش في الكفر من التثنية، والثنوية لا يستحلون أذانا ولا قتلنا، ولا ظلمنا في أموالنا ولا أنفسنا، فألزمنا تعالى قتلهم حيث ظفرنا بهم إن لم يسلموا، وأمرنا أن لا نقبل منهم شيئاً غير الإسلام أو القتل!

فإن قال مجنون: لأن المثلثة أصل دينهم حق. قلنا له: كذبت، ما كان التثليث قط حقاً، وما هو إلا إفك مفترى، كالتثنية ولا فرق إلا أن النص هو المفرق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق الكفر فقط ولا مزيد.

ومن قال: إن قبض أرواح المشركين مصلحة لهم ـ: لحق بمن لا يكلم، وكفى بالمصير إلى هذا القول ذلاً وانقطاعاً.

فإن قال: لو أبقاه لزاد كفراً. قيل له: أيما كان أصلح له؟ أن يقبض روحه وهو صغير لم يكفر بعد؟ أو وهو في أول كفره قبل أن يزداد ما ازداد؟ أو تأخيره إلى الوقت الذي أخره تعالى إليه؟. وفي هذا حسم لشغبهم وترك لقولهم بالمصالح جملة، وقد أخبر تعالى فقال: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] فأكذب قولهم في المصالح جملة، وأخبر أنه قصد بإبقائهم ضد المصلحة لهم، وهذا نص قولنا: إنه تعالى يفعل ما شاء لا لعلة أصلاً.

وقال بعض أصحاب العلل: إن اللَّه تعالى إنما حرم الخنزير لأنه فاسد الغذاء.

قال أبو محمد: فيقال لهذا البارد الجاهل المفتري: أيما أفسد غذاء، الخنزير أم التيس الهمر؟. فلا بد له أن يقول: إن التيس الهرم أفسد غذاء وقد أحله اللَّه تعالى وحرم الخنزير، وقد أباح تعالى الدجاجة وهي آكل للقذر من الخنزير. وهذا كله فاسد من القول، وتكلف بارد، وتنطع محرم، وباللَّه تعالى التوفيق.

وموه بعضهم بأن قال: قد اتفقتم معنا على وجوب شكر المنعم، وعلى وجوب شكر الباري عز وجل، وهذا موافقة منكم لنا على أن العقل يوجب به الشرع.

قال أبو محمد: وهذا كذب منهم، وما وافقناهم قط على أن شكر اللَّه عز وجل واجب علينا إلا بعد قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] وقوله

تعالى: «إنه يحب الشاكرين» وقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] وكذلك نقول: إن شكر المحسن فيما بيننا لا يلزم المحسن إليه إلا حيث أوجبه اللَّه تعالى، وحيث جاء النص بإيجابه، وبعد أن قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أسديت إليه نعمة فليشكرها**» ولولا هذه النصوص ما لزم الشكر أحداً، إذ اللزوم يقتضي فاعلاً له ملزماً إياه علينا، والعقل عرض محمول في النفس، والعرض لا يفعل شيئاً، وإنما يفعل الجسم الحامل له، والنفس لا تشرع الشرائع!! وهذا جنون ممن قاله! وإنما هي مشروع عليها ومتعبدة!!

ومن أوجب الشرائع قبل أن يرد بها السمع وتبلغ إلى العاقل المميز فلا ينكر قول من قال من الخوارج: إن النبي ساعة يبعث فإنه قد لزم أهل المشرق والمغرب التزام جميع ما بعث به، ومعرفة الدين الذي جاء به، من البيوع وأنواعها، والطلاق والنكاح والعبادات كلها، وإن من مات أثر مبعثه بساعة في أقطار الدنيا غير عالم بكل ما ذكرنا فقد مات كافراً إلى النار!!

قال أبو محمد: وهذا كما ترى من تكليف ما لا يطاق كقول من أراد إلزام الشرائع بغير نص من اللَّه تعالى.

ثم نسألهم: ما تقولون فيمن استنقذ صبياً حين الولادة ممن أراد وأده، ثم استنقذه من سبع، ثم من يد كافر سباه، ثم رباه فأحسن تربيته، ثم علمه الدين والعلم، فلما بلغ الصبي مبلغ الرجال ولي الأحكام بين المسلمين، فتعدى الذي أحسن إليه على رجل ففقأ عينه، وقطع يديه ورجليه، وجدع أنفه وأذنه، وقلع جميع أسنانه، وجب مذاكيره، فقدمه المفعول به ذلك إلى هذا الحاكم الذي أحسن إليه هذا المتعدي، وطلب القصاص، وهو عدو للحاكم، وقد أساء إليه قديماً، وضربه ولطمه، أتأمرون الحاكم أن يعفو عن المحسن إليه؟ أم توجبون عليه أن يقطع يدي المحسن إليه ورجليه؛ ويقلع أسنانه، ويفقأ عينيه، ويجدع أذنيه وأنفه ويجب مذاكيره، انتصاراً لعدوه الظالم له، من وليه المحسن إليه!؟

فإن قالوا: لا يفعل به شيئاً من ذلك، كفروا إن اعتقدوا صحة هذا الجواب، وفسقوا إن قالوه غير معتقدين له. وإن قالوا: بل يفعل به مثل ما فعل، نقضوا أصلهم في وجوب شكر المنعم. فإن قالوا: أخذ القصاص منه إحسان إليه وشكر له. قلنا إن هذا المحسن كان ذمياً فما نراه عجل له إذا قتله قصاصاً إلا

النار، فأين الإحسان والشكر؟! فإن قالوا: قتل الكافر إحسان إليه، كابروا العيان، لأن التعجيل إلى النار وانقطاع الرجاء من الإيمان ليس إحساناً، بل هو غاية الإساءة.

قال أبو محمد: فصح بكل ما ذكرنا أنه لا علة لشيء من أوامر اللَّه تعالى، ولا لشيء من أفعاله كلها أو لها عن آخرها، ولا يجوز أن يشبه حكم بحكم آخر لم يأذن اللَّه تعالى في الجمع بينهما.

وهذه المسألة أصل خطأ القوم وبعدهم عن الحقائق، وهي بدعة محدثة، حدثت في القرن الرابع، لم ينطق بها قط صحابي ولا تابعي بوجه من الوجوه. وهي مسألة ألقاها الشيطان بين المسلمين. نعوذ باللَّه من الخذلان، ونسأله أن يثبتنا على ما هدانا إليه من اتباع كلامه، وكلام نبيه ﷺ وإجماع أولى الأمر منا، والرد عند التنازع إلى كلامه تعالى وكلام نبيه ﷺ، ونسأله لإخواننا أن يتوب عليهم من بدعة القياس والتقليد والاستدراك على ربهم تعالى وعلى نبيهم ﷺ ما لم يأت عنهما ولا قالاه، وسؤالهم: لم فعل اللَّه تعالى كذا وكذا؟ وأن يفيء بهم إلى ما أمروا به من طريق الحقائق. آمين يا رب العالمين. وصلى اللَّه على خاتم النبيين، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

الباب الأربعون

وهو باب الكلام في الاجتهاد وما هو وبيانه ومن هو معذور باجتهاده ومن ليس معذوراً به ومن يُقْطع على أنه خطأ عند اللَّه تعالى فيما أراد إليه اجتهاده ومن لا يُقطع على أنه مخطئ عند اللَّه عز وجل وإن خالفناه

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه اللَّه: لفظة الاجتهاد مما يجب معرفة تفسيرها؛ لأن أكثر المتكلمين في الاجتهاد وحكمِه لا يعلمون معناها فنقول وباللَّه تعالى التوفيق:

إن حقيقة بناء لفظة الاجتهاد أنه افتعال من الجُهد. وحقيقة معناها: أنه استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يرجى وجوده فيه، أو حيث يوقن بوجوده فيه. هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه.

والجهد بضم الجيم: الطاقة والقوة، تقول: هذا جُهدي أي طاقتي وقوتي.

والجَهد بفتح الجيم سوء الحال وضيقتها، تقول: القوم في جَهْدٍ أي في سوء حال.

فإذ ذلك كذلك فالاجتهاد في الشريعة هو استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم وهذا ما لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه.

قال أبو محمد: وإنما قلنا في تفسير الاجتهاد العام: حيث يُرجى وجوده، فعلقنا الطلب بمواضع الرجاء.

وقلنا في تفسير الاجتهاد في الشريعة: حيث يوجد ذلك الحكم فلم نعلقه بالرجاء؛ لأن أحكام الشريعة كلَّها متيقن أن اللَّه تعالى قد بينها بلا خلاف، ومن

قال: إن اللَّه تعالى ورسوله ﷺ لم يبين لنا الشريعة التي أرادها اللَّه تعالى منا وألزمنا إياها فلا خلاف في أنه كافر؛ فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء وإن تعذر وجود بعضها على بعض الناس فمحال ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم؛ لأن اللَّه تعالى لا يكلفنا ما ليس في وسعنا، وما تعذر وجوده على الكل فلم يكلفنا اللَّه تعالى إياه قط قال اللَّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وبالضرورة ندرى أنَّ تكليف إصابة ما لا سبيل إلى وجوده: حرج؛ فصح قولنا وباللَّه تعالى التوفيق.

ثم اتفق العلماء على أن القرآن وما حكم به رسول اللَّه ﷺ أو قاله أو فعله أو أقره وقد علمه مواضعُ لوجود أحكام النوازل، واختلفوا في نقل السنن على ما ذكرناه قبل وبينا البرهان هنالك بحول اللَّه وقوته على وجوب قبول الخبر المسند بنقل العدول.

ثم اختلفوا، فقالت طائفة: لا موضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا وجوده إلا هذه المعادن التي ذكرنا: إما نَصّاً على اسم تلك النازلة وإما دليلاً منها على حكم تلك النازلة لا يحتمل إلا وجهاً واحداً وهذا قول جميع أهل الإسلام قطعاً وإن اختلفوا في الطرق التي توصل إلى معرفة السنن وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين، وبه نأخذ. وقد بينا أقسام الدليل المذكور فيما سلف من ديواننا هذا وحصرناها هنالك والحمد للَّه رب العالمين.

وقال آخرون: بل هاهنا مواضع أخرى يُطلب فيها حكم النازلة وهي الخبر المرسل، وقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا اشتهر. وقال آخرون: وإن لم يشتهر، وقول الإمام الوالي منهم ودليل الخطاب والقياس والرأي المجرد والاستحسان وقول أكثر العلماء وعمل أهل المدينة والأخذ بقول عالم وإن كان له مخالف مثله. وقد شرحنا معاني هذه الأسماء وأبطلنا الحكم بكلها أو بشيء منها بالبراهين الضرورية فيما سلف من كتابنا هذا والحمد للَّه رب العالمين.

فأما تَعَلُّقُ قوم فيما اعتقدوه من أحكام بعض النوازل بقول صاحب له مخالفون أو بقول تابع أو بقول فقيه من الفقهاء المتقدمين وإن خالفه غيره من أهل العلم فهذا هو التقليد الذي قد تكلمنا في إبطاله فيما سلف من كتابنا هذا والحمد للَّه رب العالمين.

قال أبو محمد: وليس للمتكلمين في الديانة اليوم قول يكون عندهم اجتهاداً غير ما ذكرنا وقد كانت أقوال في ذلك لقوم من أهل الكلام قد دُرِسَتْ مثل قول بعضهم: إن ما وقع في النفس من أول الفكر فهو الواجب أن يقال به.

وقال بعضهم: الواجب أن يقال بالأثقل؛ لأنه خلاف الهوى وقال بعضهم: بل الأخف منها؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال أبو محمد: وهذه أقوال فاسدة لأنها كلها دعاوى يعارض بعضها بعضاً وكل ما ألزمنا اللَّه تعالى فهو يُسْر وإن ثقل علينا وكل شريعة تتكلف فهي خلاف الهوى؛ لأن تركها كان موافقاً للهوى؛ لأنه قد يقع في أوائل الفكر الوسواس وقال تعالى ذاماً لقوم: ﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ومن قطع بشيء مما يقع في نفسه من الدين فقد شرع من الدين ما لم يأذن به اللَّه تعالى.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فنص تعالى على أن من لا برهان له فليس بصادق.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾ [البقرة ٢١٦] فهذا يدفع قول من قال بالأخف.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وهذا يدفع قول من قال بالأثقل وصح أنه لا لازم إلا ما ألزمنا اللَّه تعالى وسواء وقع في النفس أو لم يقع، وسواء كان أخف أو أثقل.

قال أبو محمد: وإذ قد انحصرت وجوه الاجتهاد إلى ما قد وضحنا براهينه من القرآن أو الخبر المسند بنقل الثقات إلى النبي ﷺ إما نصّاً على الاسم وإما دليلاً من النص لا يحتمل إلى معنى واحداً وسقط كل ما عداها من الوجوه التي قد حُصِرت؛ فالواجب أن ننظر في أقسام المجتهدين، فنظرنا في ذلك فوجدنا أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا، وأما عند اللَّه تعالى فقسمان لا ثالث لهما:

فالقسمان اللذان عند اللَّه تعالى هما: مصيب أو مخطئ لا بد أن يكون كل مجتهد عند اللَّه تعالى واقعاً في التعيين إما مصيب وإما مخطئ، وقد أوضحنا

فيما سلف من كتابنا هذا البراهين الضرورية على أن الحق لا يكون في قولين مختلفين في حكم واحد في إنسان واحد في وجه واحد.

وأما الثلاثة الأقسام التي عندنا: فمصيب نقطع على صوابه عند اللَّه عز وجل أو مخطئ نقطع على خطئه عند اللَّه عز وجل، أو مُتَوَقِّفٌ فيه لا ندري أمصيب عند اللَّه تعالى أو مخطئ وإن أيقنا أنه في أحد الحيزين عند اللَّه عز وجل بلا شك لأن اللَّه تعالى لا يشك بل عنده علم حقيقة كل شيء، ولكنا نقول: مصيب عندنا أو مخطئ عندنا واللَّه أعلم، أن نتوقف فلا نقول: إنه مخطئ ولا مصيب وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلاً، وما كان من هذه الصفة فلا تحل الفتيا فيه لمن لم يَلُحْ له وجهه؛ إذ لا شك في أن عند غيرنا بيانَ ما جهلناه كما أن عندنا بيانَ كثيرٍ مما جهله غيرنا ولم يَعْرُ بشرٌ من نقص أو نسيان أو غفلة.

فإذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما قياماً صحيحاً فَحَقُّه التدين به والعمل به والدعاء إليه والقطع أنه الحق عند اللَّه عز وجل لما ذكرنا قبل وليس من هذا الحكمُ بالشهادة من العدلين وقد يكونان في باطن أمرهما عند اللَّه تعالى كاذبين أو مغفلين إذ لم يكلفنا اللَّه تعالى معرفة باطن ما شهدا به ولكنْ كَلَّفَنا الحكم بشهادتهما.

وقد علمنا أنه لا يمكن أن يخفى الحق في الدين على جميع المسلمين بل لا بد أن تقع طائفة من العلماء على صحة حكمه بيقين لما قدمنا في كتابنا في هذا من أن الدين مضمون بيانُه ورَفْعُ الإشكال عنه بقول اللَّه تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وبقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ولكن قد قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا، فمن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ ـ وهو عند اللَّه تعالى خطأ فقد أخطأ ـ ولم يتعمد الحكم بما يدري أنه خطأ فهذا لا جناح عليه في ذلك عند اللَّه تعالى. وهذه الآية عموم، دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقِدُون، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به مما هم مخطئون فيه، وصح أن الجناح إنما هو على من تعمد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحكم أو العمل بما يدرى أنه ليس حقّاً أو بما لم يقده إليه دليل أصلاً وصح بهذه الآية أن من قام عنده برهان على

بطلان قول فتمادى عليه فهو في جناح؛ لأنه قد تعمد بقلبه ذلك.

وكذلك قول رسول اللَّه ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإذا اجتهد فأصاب فله أجران**» وقد ذكرناه بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته، فَنَصَّ رسول اللَّه ﷺ على أن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر فيما أداه اجتهاده إلى أنه حق عنه وأسقط عنه بذلك: الإثْمَ وإن كان مخطئاً في الحقيقة عند اللَّه تعالى.

قال أبو محمد: واعتقاد الشيء والعمل به والفتيا به حكم به فدخل هؤلاء تحت لفظ الحديث المذكور وعمومِه، فَصَحَّ ما ذكرناه وباللَّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم ينقسم المخطئ المجتهد قسمين لا ثالث لهما: إما مخطئ معذور كما قلنا، وإما مخطئ غير معذور، على ما شهد به قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] أن المخطئ المعذور هو الذي لم يتعمد الخطأ، وهو الذي يُقَدِّر أنه على حق في اجتهاده، وأن المخطئ غير المعذور هو من تعمد بقلبه ما صح عنده أنه خطأ، أو قطع بغير اجتهاده.

قال أبو محمد: فإذ قد صح كل هذا بالنص فلنعده باختصار، فنقول وباللَّه تعالى التوفيق.

إن المجتهدين قسمان: إما مصيب مأجور مرتين، وإما مخطئ. والمخطئ قسمان: مخطئ معذور مأجور مرة، وهو الذي أداه اجتهاده إلى أنه على حق عنده، ومخطئ غير معذور ولا مأجور، ولكن في جناح وإثم، وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه حق عنده.

قال أبو محمد: ثم وجدنا من قامت عليه حجة في بطلان ما اعتقد ولم تكن عنده حجة تعارض تلك الحجة الواردة، فإنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون اجتهاده أداه إلى ما اعتقد من ذلك ببرهان واضح يقين قد ارتفع به الشك، فإن البرهان لا يعارضه برهان، فلو جاز ذلك لكان الحق في المتضادين، فهذا باطل بيقين، فهو وإن عجز عن معارضة ذلك الشغب الوارد عليه فليس عجزه عن ذلك بمسقط لما ثبت بالبرهان: فواجب عليه التمادي على ما قام به البرهان. وإما أن يكون أداه اجتهاده إلى ذلك بإقناع أو شغب، فكان

في اعتقاده إياه مسامحاً لنفسه، مدافعاً للخواطر التي تعارضه، غير محقق للبحث عن البرهان في ذلك، فهذا إذا قامت عليه حجة برهانية من النص، يلوح له بها فساد اجتهاده ـ: ففرض عليه ترك ما كان عليه، والرجوع إلى الحق، فإن لم يفعل فهو عاص للَّه عز وجل، فاسق مجرح ساقط الشهادة، لأنه مغلب للظن على اليقين، وهذه من الكبائر، قال اللَّه عز وجل: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] وقال اللَّه تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

قال أبو محمد: فهذا نص ما قلنا آنفاً: إن من جاءه من ربه تعالى الهدى وهو البرهان الحق ـ فلا يحل له تركه واتباع ما هويت نفسه وظن أنه الحق وأنه لا يحل له الثبات على ما هويت نفسه وظن أنه الحق، وترك اتباع الحق، لوارد من عند اللَّه تعالى.

قال أبو محمد: وسواء في هذا المقام عليه البرهان في فتياه أو في معتقده في اعتزاله أو تشيعه أو إرجائه أو شرايته، ومن جوز الشك في البرهان وتمادى على مخالفته، وقطع بظنه في أنه لعل ههنا برهاناً آخر يبطل هذا البرهان الذي أقيم عليه ـ: فهذا مبطل للحقائق كلها، وقوله يقود إلى أن لا يحقق شيئاً من الشرائع إلا بالظن فقط، وهذا أفسق الفاسقين.

قال أبو محمد: وأما من اعتقد قولاً بغير اجتهاد أصلاً، لكن اتباعاً لمن نشأ بينهم، فهذا مقلد مذموم بيقين، أصاب أو أخطأ، وهو آثم على كل حال، عاص للَّه عز وجل بذلك، فاسق مجرح الشهادة، صادف الحق أو لم يصادفه، لأنه لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص. وقد بينا برهان هذا فيما سلف من ديواننا هذا. وباللَّه تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: فإنكم على هذا يلزمكم أن كل من قال من الصحابة أو من التابعين وفقهاء الأمة وخيارها بقول يخالف قولكم في كل مسألة، فإنه داخل فيما ذكرتم من التكفير أو التفسيق أو الكذب، وفي هذا ما فيه.

قلنا: هذه دعوى منكم كاذبة، بل هو اللازم لكم، ولكل من قال: إن الحق في واحد من الأقوال؛ لأنكم كل في قولة لكم تزعمون في نصركم إياها أنها موافقة لما جاءه من عند اللَّه تعالى، إما لقرآن أو لسنة مسندة أو مرسلة، وهما عندكم سواء في أمر اللَّه تعالى بقبوله، أو لقياس، بل هو عندكم مما أمر

اللَّه تعالى به، فيلزمكم أن كل من خالفكم فيها من صاحب أو تابع أو فقيه: مخالف لما جاء من عند اللَّه تعالى، والمخالف لما جاء من عند اللَّه تعالى عندكم إما كافر وإما فاسق.

فإن قال: لا يكون كافراً ولا فاسقاً ولا عاصياً إلا أن يعاند الحق الذي جاء من عند اللَّه تعالى وهو يدري أنه حق. قلنا: هذا نفس قولنا وللَّه الحمد، فإن كل من خالف قرآناً أو سنة صحيحة أو إجماعاً متيقناً وهو لا يلوح له أنه مخالف لشيء من ذلك، فليس كافراً ولا عاصياً ولا فاسقاً، بل هو مأجور أجراً واحداً، كما قال رسول اللَّه ﷺ فيمن اجتهد فأخطأ، ولا خطأ في شيء من الشريعة إلا في خلاف قرآن أو سنة صحيحة، فهذا برهاننا من السنة.

وأما من القرآن فقوله تعالى للمسلمين: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ومن الإجماع أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن من قرأ فبدل من القرآن بلفظ آخر أو أسقط كلاماً أو زاد ساهياً مخطئاً فإنه لا يكفر ولا يبتدع ولا يفسق ولا يعصي، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة، فَعَنَدَ وخالف الآية بعد أن وقف عليها، مقلداً أو متبعاً لهواه، أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك، فهؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق، على حسب خلافهم لذلك إن استحلوا خلاف ذلك كفروا، وإن خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا.

وهكذا القول في الشريعة كلها، كالقتل ووطء الفرج الحرام، وأكل الحرام واستباحة العرض الحرام والبشرة الحرام ونحو ذلك، كل هذا من فعله مخطئاً غير عالم أنه خالف ما جاء من عند اللَّه تعالى على لسان نبيه فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصي، ومن فعله عامداً غير معتقد لإباحة ما حرم اللَّه تعالى من ذلك فهو فاسق، ومن فعله عامداً مستحلاً خِلافَ اللَّه تعالى فهو كافر، وقد نزه اللَّه تعالى كل صاحب وكل فاضل عن هاتين المنزلتين، وأوقع فيهما كل فاسق متبع هواه قاصداً إلى نصر الباطل، والثبات عليه وهو يدري أنه باطل، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذا قد صح كل ما قلناه، فلنبين بحول اللَّه تعالى وقوته وجوه الاجتهاد التي قدمنا، وحُكْمَ من أخذ بوجه منها وفي أي خبر يقع عندنا من القطع بصوابه أو القطع بخطأه، أو التوقف في أمره، وباللَّه تعالى نعتصم.

فأول ذلك من تعلق بآية منسوخة، فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إما أن تكون تلك الآية قد جاء نص منقول نقل تواتر بأنها منسوخة، أو قام دليل متيقن من النص أو الحال بأنها منسوخة، فإن كان نَسْخُها ثَبَتَ بأحد هذه الوجوه، فحكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند اللَّه عز وجل بلا شك، ما لم يثبت البرهان عنده بنسخها وهو معذور مأجور مرتين.

فإذا قام عليه البرهان المذكور بأنها منسوخة فتمادى على ذلك ـ من الأخذ بالمنسوخ معتقداً لصوابه في ذلك ـ فهو كافر مشرك حلال الدم كمن تمادى على القول بأن المتوفى عنها وصية إلى الحول، أو على القول بالصلاة إلى بيت المقدس، وما أشبه ذلك.

وأما إن قام الدليل عنده على أنها منسوخة ـ من النص المتيقن كما ذكرنا ـ إلا أنها مما اختلف الناس في نسخها، فتمادى على القول بالمنسوخ، وهو يعلم خلاف ذلك، فهو فاسق عاص للَّه تعالى، لتعمدِ قلبه القولَ بمخالفة الحق الصحيح، فهو عامد كبيرة وباللَّه تعالى التوفيق.

فإن كانت تلك الآية مما قام الدليل على نسخها من نقل الآحاد، وهو ممن يُصَحح مثل ذلك النقل، فتمادى على القول بها، فهو فاسق بتعمده مخالفةَ ما هو الحق عنده، وإن كنا لا نقطع على أنه مخطئ، وليس هذا فيما لم يأت من جهة الثقات مسنداً فقط، لكن من جهة من اختلف في توثيقه ولا بد ولا مزيد، وهذا كمن رد شهادة العدلين من الحكام فيما يُقْبلان فيه بغير شيء يُوجِب رَدَّ شهادتهما، فهذا فاسق لرده ما هو الحق عنده، ولعله في باطن الأمر مصيب في ردها إذ لعلهما كاذبان أو مغفلان أو غاب عنهما سر تلك الشهادة فهذا أفضل.

وفصل ثان: وهو أن يتعلق بآية مخصوصة مثل قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فهذه خاصة فيمن مات كافراً ببرهان نص آخر، فهذه أيضاً ما لم يقم عنده برهان بأنها مخصوصة، فحكمه الثابت على المخصوص الذي بلغه، وهو مأجور مرتين حتى إذا قام عليه الدليل البرهاني بأنها مخصوصة، فكما قلنا في الفصل الذي قبل هذا.

وفصل ثالث: وهو أن يتعلق بآية قد خُصَّ منها بعضها كقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤] وكقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فهذا أيضاً حكمه الثبات على ما بلغه، وهو مأجور مرتين، فإن قام عليه البرهان فتمادى، فإن كان صحيحاً عنده فهو كافر، كمن أحل الخمر بعموم هذه الآية، أو أحل العبيد بملك اليمين.

وفصل رابع: وهو أن يتعلق بآية مزيد عليها نص آخر، كمن تعلق بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وقد زيد في هذه الآية تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها. ومثل هذا كثير.

فهذا أيضاً حكمه الثبات على ما بلغه وهو مأجور مرتين ما لم يقم عليه دليل بالزيادة، فإن كان الدليل صحيحاً عنده فخالفه معتقداً خلافَ النص فهو كافر.

وفصل خامس: وهو أن يتعلق بآية فيصرفها عن وجهها. كمن ادعى في قول اللَّه عز وجل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] أنهما مخالفان لما صح عن النبي ﷺ من الحكم باليمين مع الشاهد وموجبان ألا يحكم بأقل من الشاهدين أو شاهد وامرأتين.

قال أبو محمد: وهذا تمويه تعمدوه أو جاز عليهم بغفلة. أو صرف للآيتين عن وجههما وتمويه بوضعهما في غير موضعهما؛ لأنه ليس في الآيتين المذكورتين أمر بالحكم بالشاهدين. أو الشاهد والمرأتين أصلاً. ولا دليل على ذلك بوجه من الوجوه. وإنما فيهما الأمر باستشهاد الشاهدين أو الشاهد والمرأتين في المداينة والطلاق والرجعة فقط مع ما فيهما من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دون ذكر عدد وإشهادُ واحد يقع عليه اسم «إشهاد» وقوعاً صحيحاً في اللغة بلا شك فهو جائز بنص القرآن.

وكمن تعلق في إيجاب الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] وهذا خطأ لأن إيتاء حق الزكاة فيما أنبتت الأرض لا يمكن يوم الحصاد، وهي أيضاً مكية والزكاة مدنية.

فصح أن من احتج بهذه الآية في أحكام الزكاة فصارف للآية عن وجهها، فمن جهل هذه النكتة واحتج بهاتين الآيتين فيما ذكرنا فهو مخطئ، لأنه لم يأمره اللَّه تعالى قط بما ذهب إليه، لكنه بجهله مأجور مرةً ومعذور، فإن وقف على ما

ذكرنا فتمادى على قوله فهو فاسق أو كافر، على ما قسمنا قبل: مخطئ عند اللَّه تعالى بيقين لما ذكرنا قبل.

قال أبو محمد: وهذه الفصول كلها داخلة على من تعلق بالأحاديث كما ذكرنا قَبْلُ سواء بسواء، كمن تعلق بحديث منسوخ أو مخصوص، أو مخصوص منه أو مزيد عليه، فهذا كما قلنا في الآيات سواء بسواء إلا أنه يكفر إلا برد حديث ثبت عنده. وإن كان مختلفاً في الأخذ به فكما قلنا في الآيات، إن خالف في ذلك ما هو الحق عنده معتقداً لذلك فهو كافر مخطئ عند اللَّه تعالى، وإن خالف ذلك بلسانه دون قلبه فهو فاسق.

ومما ذكرنا أيضاً قولُ من احتج في إباحة الصلاة في المقبرة بصلاة النبي ﷺ على قبر المسكينة السوداء[1]، وهو لا يبيح الصلاة على القبر، وأما لو اتخذ بهذا لكان هذا منه قياساً، لا صرفاً للخبر عن وجهه.

وكمن احتج بقوله: «**إِذَا مَاتَ المَيِّتُ اِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**»[2] في رد الحج عن الميت وترك الصيام عنه وترك كشف رأسه إن مات محرماً.

ومنها أن يدعي المرء في عموم آية نسخاً أو تخصيصاً، أو تخصيصاً منها أو ندباً، فإن حقّ له دعواه في ذلك بنص صحيح فقوله حق مقطوع على صحته عند اللَّه عز وجل، ومن قال: إن هذه الآية أو الخبر قد نسخها اللَّه عز وجل أو خصهما أو خصص منهما أو لا يلزمنا ما فيهما أو أراد بهما غير ما يُفْهَم منهما ولم يأت على دعواه بنص صحيح ـ فقد قال اللَّه ما لم يعلم.

قال أبو محمد: وليس هؤلاء كمن تقدم ذِكْرُنا لهم، لأن من تعلق بنص لم يبلغه ناسخه ولا ما خصه ولا ما زِيد به عليه فقد أحسن ولزم ما بلغه، وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من نص آخر.

وأما من ذكرنا في هذا الفصل فلم يتعلق بشيء أصلاً، بل تحكم في الدين كما اشتهى، وهذا عظيم جداً، فمن قال بهذا ممن نشاهده ـ ساهياً غير عارف بما اقتحم فيه من الدعوى ـ فهو معذور بجهله، ما لم ينبه على خطأه، فإن نُبِّهَ عليه فثبت على خلاف ما بلغه عامداً فهذا غير معذور؛ لأنه خالف الحق بعد بلوغه إليه.

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٣٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٧/ ٢٨٦) رقم (٣٠١٦)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ١٢٢) رقم (٢٤٩٤)، والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٦٦٠) رقم (١٣٧٦).

وأما من روي عنه شيء من ذلك من الصحابة أو التابعين أو ممن سلف، ممن يمكن أن يُظَنَّ به أنه سمع في ذلك نصّاً شُبِّهَ له فيه ـ فهؤلاء معذورون؛ لأننا لا نظن بهم إلا أحسن الظن، وقد حضنا اللَّه تعالى على أن نقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحشر: ١٠].

قال أبو محمد: ولا يقين عندنا أنهم تحكموا في الدين بلا شبهة دخلت عليهم، ولا شك أنهم لم يتبين لهم الحق في ذلك.

وأما ما نشاهده أو لم نشاهده ـ ممن صح عندنا بيقينٍ حالُه ومقدارُ عمله ـ فنحن على يقين أنه ليس عنده في ذلك أكثر من الدعوى، والقول على اللَّه تعالى بما لا يعلم، فهؤلاء فساق راكبون أعظمَ الكبائر ونعوذ باللَّه من الخذلان.

وكذلك من ادعى في حديث صحيح قد أقر بصحته أو بصحة مثله في إسناده: نسخاً أو تخصيصاً منه أو ندباً، فكما قلنا في مدعي ذلك في الآيات ولا فرق.

ومنها: من تعلق بقول لم يجد فيه مخالفاً ولم يقطع بأنه إجماع، فهذا إن ترك لذلك عموم نص صحيح أو خصوص نص صحيح فمعذور مأجور مرة، وإن أخطأ، ما لم يوقف على ذلك النص، فإن وقف عليه فتمادى على خلافه فهو فاسق، لرده ما أقر بثباته، أو كافر، إن اعتقد خلاف الحق بعد بلوغه إليه بقلبه.

ومنها: أن لا يتعلق في خلاف النص الثابت بإقراره إلا بقول صاحب لا يعرف له منهم مخالف، إما منتشر مشتهر، وإما غير منتشر ولا مشتهر، أو تعلق في ذلك بقول أكثر العلماء، وقد وجد الخلاف في ذلك من بعضهم، أو تعلق في ذلك بعمل أهل المدينة، وقد وجد الخلاف من غيرهم ـ: فهذا ضعيف من التعلق جداً، لأن الخطأ لا يؤمن على أحد من الصحابة، ولا على الأكثر من العلماء، ولا على عمل أهل المدينة، إلا أنه قد يغلب الظن على المرء حتى يتوهمه يقيناً، لسهوه عن صحيح النظر، فهذا من النسيان والخطأ المرفوع فيه الجناح، حتى إذا نبه على ذلك: فإن تمادى فهو فاسق، لتماديه على مخالفة أمر اللَّه تعالى، وتعلقه بما لم يأمر اللَّه تعالى قط بالتعلق به، فهو بذلك شارع في الدين ما لم يأذن به اللَّه، أو كافر، إن تعمد خلاف الحق بقلبه بعد بلوغه إليه. **ومنها:** أن يتعلق بدليل الخطاب أو بالقياس، فهذا أيضاً معذور مأجور

مخطئ عند اللَّه تعالى بيقين، إلا أنه لا يفسق، ما لم تقم عليه الحجة في بطلان هذين العِلْمين، فإن قام بذلك عنده البرهانُ ـ من النصوص الثابتة المتظاهرة ـ فتمادى على القول بالقياس أو بدليل الخطاب، فهو فاسق؛ لأنه ثابت على ما لم يأذن به اللَّه تعالى ولا رسوله كما قدمنا.

ومنها: أن يتعلق بالرأي والاستحسان، وهذا أضعف من كل ما تقدم. إذ الشبهة المتعلِّقُ بها في هذين الوجهين في غاية الوهاء؛ لأنه لا دليل على صحتهما، بل البرهان قائم على بطلانهما، إلا أنهم قد تعلقوا في ذلك بأثرين واهيين ساقطين مصروفين أيضاً عن وجههما، أحدهما الحديث المنسوب إلى معاذ، إلا أن من شُبِّه عليه فظن أنه مصيب في ذلك فهو معذور مأجور، فإن قامت عليه الحجة ببطلان الرأي والاستحسان فثبت على القول بهما فهو فاسق، لحكمه في الدين بما لم يأذن به اللَّه تعالى.

ومنها: أن يتعلق بقول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة، أو بقول عالم ممن دونه قد خالفه غيره من العلماء، فهذا هو التقليد بعينه، وليس من فعل هذا مجتهداً أصلاً، وهو حرام لا يحل، فمن قُدِّرَ أنه معذور في ذلك ولم يبلغه المنع منه ولا بلغه أن هاهنا عالماً آخر مخالفاً لهذا الذي تعلق به فهو معذور، لأنه يظن أن هذا هو الحق في الدين.

وأما إذا بلغه أن ههنا عالماً آخر مخالفاً للذي تعلق هو به فهو فاسق؛ لأنه ليس بيده شبهة أصلاً يتعلق بها في اتباع رجل بعينه دون غيره، بل هو ضلال مبين. ونعوذ باللَّه من الخذلان.

وأما الوجوه التي لا نقطع فيها على تفسيق المخالف لنا ولا على أنه مخطئ عند اللَّه تعالى، بل نقول: نحن على الحق عند أنفسنا ومخالفنا عندنا مخطئ مأجور واللَّه أعلم، فأدق ذلك وأغمضُه: أن ترد آيتان عامتان، أو حديثان صحيحان عامان، أو آية عامة وحديث صحيح، وفي كل واحدة من الآيتين، أو في كل واحد من الحديثين، أو في كل واحدة من الآية والحديث ـ تخصيص لبعض ما في عموم النص الآخر منهما وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وكقول رسول اللَّه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»(١) مع

(١) سبق تخريجه.

قوله ﷺ: وقد ذَكَرَ الإمامَ: «وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَنْصِتُوا»[١] ومثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] مع قول رسول اللَّه: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»[٢] فإن خصومنا يقولون: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقد خَصَّ منه الأختين بملك اليمين قولُه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وقلنا نحن: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ خَصَّ منه الأختين بملك اليمين قولُه تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وقال خصومنا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[٣] خَصَّ منه المأمومَ قولُه: «إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَنْصِتُوا»[٤] وقلنا نحن: قوله ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَنْصِتُوا» خَصَّ أمَّ القرآن منه قولُه ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

وقال خصومنا: قول اللَّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ خَصَّ النساءَ منه قولُه: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ» وقلنا نحن: إن قوله: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ» خَصَّ منه سَفَرَ الحج قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

قال أبو محمد: فهذا وإن رجَّحْنا استعمالنا للحديثين بدليل لازم صحيح، فإن متعلق خصومنا هنا قوي، ووجْهُ خطأ من أخطأ هاهنا خفي جدّاً، دقيق البتة، لا يؤمن في مثله الغلط على أهل العلم الواسع والفهم البارع والإنصاف الشائع وليس كسائر ما قدمنا مما تقود إليه العصبية ولا يخفى وجه الخطأ فيه على من أنصف أو تورع.

هذا ما لم يوجد فيه نص يشهد لأحد الاستعمالين، فإن وُجِدَ نص صحيح بذلك عاد الأمر إلى ما قد ذكرناه في الفصول المتقدمة، ولا بد من وجوده؛ لأن اللَّه تعالى قد ضمن لنا بيان الدين بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا يجوز البتة أن يبقى في الدين شيء مشكل، بل هو كله مقطوع على أنه بُيِّنَ بياناً جليّاً، والحمد للَّه رب العالمين.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٣٠٤) رقم (٤٠٤). وابن ماجه في السنن (١/ ٢٧٦) رقم (٨٤٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٠) رقم (٩٩٤)، وأبو داود في السنن (١/ ١٦٥) رقم (٦٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الوجه الثاني: أن يَرِد حديثان صحيحان متعارضان، أو آيتان متعارضتان أو آية معارضةٌ؛ لحديث صحيح تعارُضاً مقاوماً، في أحد النصين منع، وفي الثاني إيجاب في ذلك الشيء بعينه، ولا زيادة في أحد النصين على الآخر، ولا بيان في أيهما الناسخ من المنسوخ، كالنص الوارد أن رسول اللَّه ﷺ شرب قائماً[(١)]، والنص الوارد أنه نهى عن الشرب قائماً[(٢)]، فإن من ترك الخبرين معاً ورجع إلى الأصل الذي كان يجب لو لم يرد ذلك الخبران أو رَجَّحَ أحد الخبرين على المعارض له بكثرة رواته أو بأنه رواه من هو أعدل ممن روى الآخر، وأحفظ وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التي قد أوردناها في باب الكلام في الأخبار من ديوننا هذا وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ، فإن هذا أيضاً مكانٌ يخفى بيانُ الخطأ فيه جدّاً.

وأما نحن فنقول بالأخذ الزائد شرعاً إلا أننا نقول وباللَّه تعالى التوفيق: إن من مال إلى أحد هذه الوجوه في مكان ثم تركه في مثل ذلك المكان وأخذ بالوجه الآخر مقلِّداً أو مستحسناً فما دام لم يوقف على تناقضه وتفاسُدِ حكمه فمعذور مأجور، حتى إذا وقف على ذلك فتمادى فهو فاسق عاص للَّه عز وجل لاتباعه الهوى، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] وكل من قال في الدين بقول لم يأت عليه ببرهان لكن بما وقع في نفسه من الميل فإنه بيقين متبع لهواه.

والوجه الثالث: أن يتعلق بحيث ضعيف لم يتبين له ضعفه، أو بحديث مرسل أو ادعى تجريحاً في راوي حديث صحيح، إما بتدليس أو نحوه أو ادعى أن الناقل أخطأ فيه، فمن اعتقد صحة ما ذُكِر من ذلك فهو معذور مأجور، حتى إذا ترك في مكان آخر مثل ذلك الحديث، أو رد مرسلاً آخر لإرساله فقط، وأخذ بحديث آخر فيه من التعليل كالذي فيما قد رده في مكان آخر، ووُقِفَ على ذلك ـ فإن تمادى فهو فاسق، وإن لم نقطع على أنه مخطئ عند اللَّه عز وجل

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٢١٣٠) رقم (٥٢٩٢)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١١٣٢) رقم (٣٤٢٢)، وأبو داود في السنن (٣/ ٣٣٦) رقم (٣٧١٨)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٣٠١) رقم (١٨٨٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٢/ ١٤٠) رقم (٥٣٢١)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٦٠٠) رقم (٢٠٢٤)، وابن ماجه في السنن (٢/ ١١٣٢) رقم (٣٤٢٤)، وأبو داود في السنن (٣/ ٣٣٦) رقم (٣٧١٧)، والترمذي في الجامع الصحيح (٤/ ٣٠٠) رقم (١٨٨١).

لكن لإقدامه على الحكم في الدين بما قد شهد لسانه ببطلانه في موضع آخر، فهو متبع هواه، فهو ضال بالنص، كمن حكم بشهادة فاسقين يعلم فسقهما فيما لا يدري هو صحة شهادتهما به، أو رد شهادة عدلين يعلم عدالتهما بغير جُرْح ثبت عنده بلا علم منه ببطلان ما شهدا به، فهذا فاسق بإجماع الأمة كلها، وإن كان في الممكن أن يكون قد صادف الحقَّ عند اللَّه تعالى، ولكن لما أقدم على خلاف ما أُمِرَ به بغير يقين كان عاصياً للَّه تعالى ونعوذ باللَّه من الخذلان.

فإن قال قائل: فكيف تقولون فيمن بلغه نص قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر أنه قد جاء ذلك الخبر في نص آخر باستثناء منه أو زيادة عليه ولم يبلغه النص الثاني؟.

فجوابنا وباللَّه تعالى التوفيق: إن هذا بخلاف الأمر، لأن الأوامر قد ترد ناسخاً بعضها بعضاً، فيلزمه ما بلغه حتى يبلغه ما نسخه، وليس الخبر كذلك، بل يلزمنا تصديق ما بلغنا في ذلك، لأن اللَّه تعالى لا يقول إلا الحق وكذلك رسوله ﷺ، وعليه أن يعتقد مع ذلك أن ما كان في ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه أو زيادة لم تبلغه فهي حق، ولا نقطع بتكذيب ما ليس في ذلك الخبر أصلاً.

وكذلك أمر رسول اللَّه ﷺ إذ قال: «**لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِذَا حَدَّثُوكُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ**»[1] أو كلاماً هذا معناه.

فهذا حكم الأخبار الواردة في الوعظ وغيره. وباللَّه تعالى التوفيق.

وما كان من الأخبار لا يحتمل خلاف نصه صدق كما هو، ولزم تكذيب كل ظن خالف نص ذلك الخبر. وباللَّه تعالى التوفيق. وهو حسبنا ونعم الوكيل لا إله إلا هو عليه توكلت.

قال أبو محمد علي بن أحمد رضي اللَّه عنه: قد انتهينا من الكلام في الأصول إلى ما أعاننا اللَّه تعالى عليه، ويَسَّرَنا له على حسب ما شرطنا، في أول كلامنا في ديواننا هذا من التقصي والاستيعاب، نسأل اللَّه عز وجل أن يجعله لوجهه، ودعاء إليه ونصراً له. وأن يدخلنا بما منَّ به علينا من ذلك، في جملة

---

(١) أخرجه البخاري ـ بلفظ مختلف ـ في الصحيح (٢/ ٩٥٣) رقم (٢٥٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٢٦) رقم (١١٣٨٧)، وانظر تفسير الطبري (٢١/ ٣)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤١٧)، وفتح الباري (١٣/ ٣٣٤).

من أثنى عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وبقوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ﴾ [الحج: ٤٠].

قال أبو محمد: فلنختم كلامنا بما ابتدأ به فنقول:

والحمد للَّه رب العالمين. وصلى اللَّه على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم تسليماً، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم.

فهرس المحتويات

الجزء الخامس

الباب الثالث والعشرون: في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود
والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنّة عن رسول اللَّه ﷺ ثابتة ٥
الباب الرابع والعشرون: وهو باب الحكم بأقل ما قيل ٤٤
الباب الخامس والعشرون: في ذم الاختلاف ٥٥
الباب السادس والعشرون: في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها باطل ٦١
الباب السابع والعشرون: في الشذوذ ٧٤
الباب الثامن والعشرون: في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية
الفقهاء المذكورين في الاختلاف بعد عصر الصحابة رضي اللَّه عنهم ٧٧
المكثرون من الصحابة رضي اللَّه عنهم فيما روي عنهم من الفتيا ٧٩
والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا رضي اللَّه عنهم ٧٩
والباقون منهم رضي اللَّه عنهم مقلون في الفتيا ٨٠
وأما فقهاء التابعين الذين روي عنهم الفتيا فمن بعدهم ٨١
مكة أعزها اللَّه ٨١
المدينة أعزها اللَّه وحرسها ٨٢
وكان من أهل الفتيا أيضاً فيها ٨٢
فقهاء البصرة بعد الصحابة رضي اللَّه عنهم ٨٣
فقهاء الكوفة بعد الصحابة رضي اللَّه عنهم ٨٤
فقهاء أهل الشام بعد الصحابة رضي اللَّه عنهم ٨٦
فقهاء مصر بعد الصحابة رضي اللَّه عنهم ٨٦
الباب التاسع والعشرون: في الدليل ٨٩
الباب الثلاثون: في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض
ووقت لزوم الشرائع للإنسان ٩٢

الباب الحادي والثلاثون: في صفة التفقه في الدين، وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه، وصفة المفتي الذي لم يفت في الدين، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الإسلام ١٠٣

الباب الثاني والثلاثون: في وجوب النيات في جميع الأعمال والفرق بين الخطأ الذي تعمد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر وبين الخطأ الذي لم يتعمد فعله وبين العمل المصحوب بالقصد إليه، وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق ١١٩

الباب الثالث والثلاثون: في شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد أيلزمنا اتباعها ما لم نُنْهَ عنها أم لا يجوز لنا اتباع شيء منها أصلاً إلا ما كان منها في شريعتنا وأُمِرْنا نحن به نصّاً باسمه فقط؟ ١٣٥

الجزء السادس

الباب الرابع والثلاثون: في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه ١٥٩

الباب الخامس والثلاثون: في الاستحسان والاستنباط والرأي وإبطال كل ذلك ١٧١

الباب السادس والثلاثون: في إبطال التقليد ٢٠٤

فصل ما قاله اللَّه تعالى في إبطال التقليد ٢٤٩

فصل في سؤال الرواة عن أقوال العلماء ٢٧٠

فصل هل يجوز تقليد أهل المدينة ٢٨٤

الجزء السابع

الباب السابع والثلاثون: في دليل الخطاب ٢٩٥

فصل في هذا الباب ٣٢٠

فصل في إبطال دعواهم في دليل الخطاب ٣٢٦

فصل في إبطال دعواهم في دليل الخطاب ٣٢٨

فصل في عظيم تناقضهم في هذا الباب ٣٣٠

فصل من تناقضهم في ذلك أيضاً ٣٣١

الباب الثامن والثلاثون: في إبطال القياس في أحكام الدين ٣٣٧

الجزء الثامن

فصل في إبطال القياس ٤٤٧

فصل في وضوح الطريقة على فساد القياس ٤٧٨
فصل في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس،
يدل على فساد مذهبهم في ذلك إن شاء اللَّه تعالى ٤٨٢
الباب التاسع والثلاثون: في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين ٥٠٤
فصل الاشتقاق ٥١٦
فصل في إبطال القول بالعلل ٥١٩
فصل فيما ورد في القرآن من النهي عن القول بالعلل ٥٣٠
فصل في تناقض قولهم في التعليل والقياس ٥٣٢
فصل في قولهم: الحكيم لا يفعل إلا لعلة ٥٣٨
الباب الأربعون: وهو باب الكلام في الاجتهاد وما هو وبيانه ومن هو معذور
باجتهاده ومن ليس معذوراً به ومن يُقْطع على أنه خطأ عند اللَّه تعالى
فيما أراد إليه اجتهاده ومن لا يُقطع على أنه مخطئ عند اللَّه عز وجل
وإن خالفناه ٥٤٩
فهرس المحتويات ٥٦٥